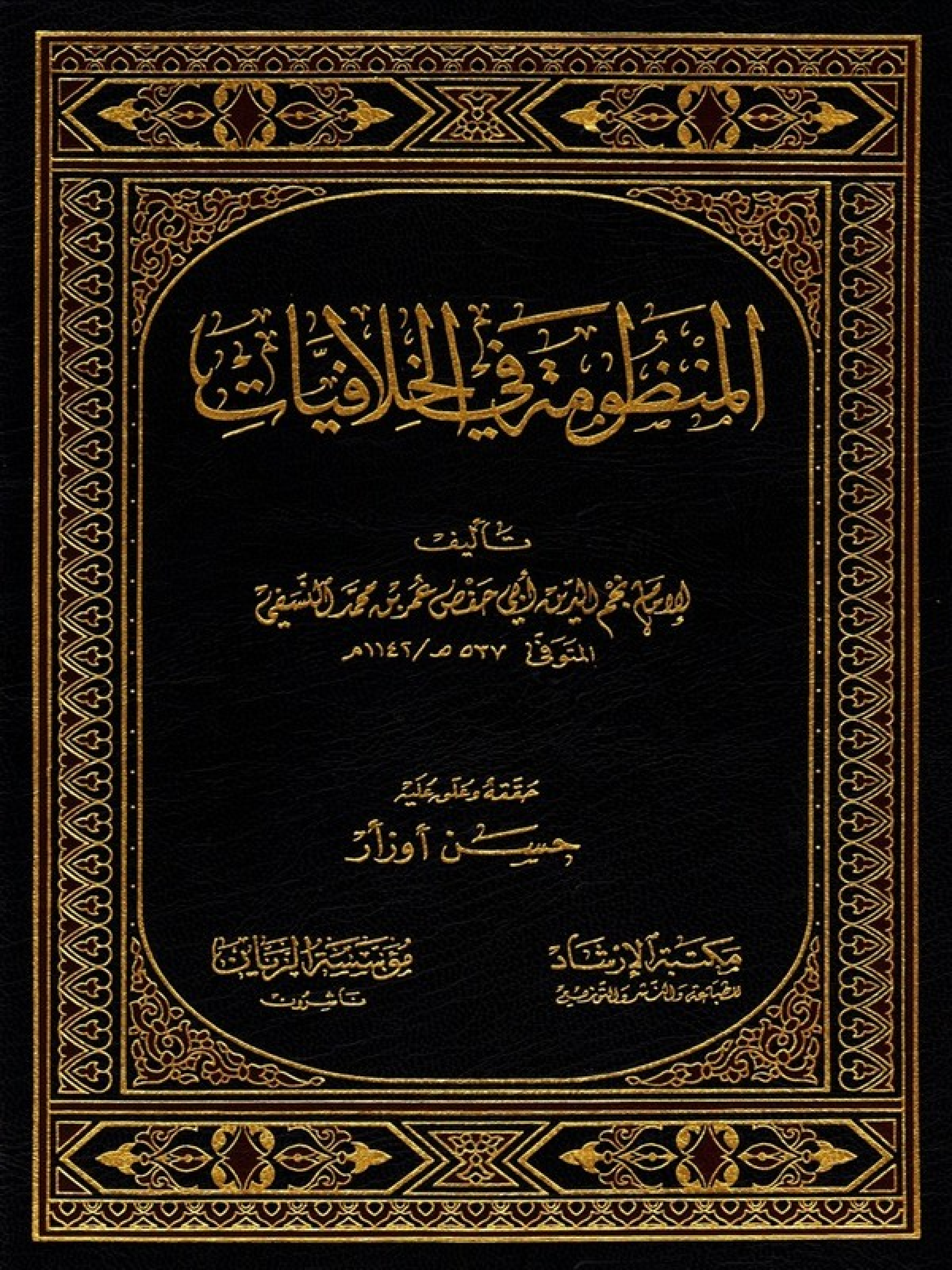

المنظومة في الخلافيات
تأليف
الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي
المتوفى ٥٣٧ هـ/١١٤٢م
حققه وعلق عليه
حسن أوزار
مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
مؤسسة الريان
ناشرون

المنظومة في الخلافيات

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



شركة مؤسسة الريان ش.م.م.

بيروت – لبنان – تلفاكس: (009611) 651327 – 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020

البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: http://alrayanpub.com

مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

تركيا - إستانبول - هاتف: 02126381633

فاكس: 02126381700 - E-MAIL: info@irsad.com.tr



تأليف

الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي

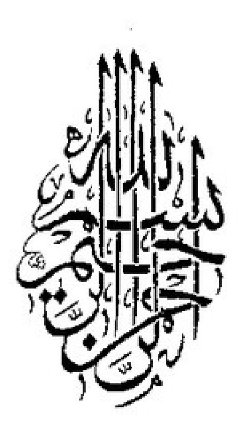
المتوفى ٥٣٧ هـ / ١١٤٢م

حققه وعلق عليه

حسن أوزار

مؤسسة الريان
ناشرون

مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم الساتر ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، خالق كل شيء، ومالك كل ميت وحي خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفا، وحكم فأخفى، عم فضله، وإحسانه، وتم حجته، وبرهانه، وظهر أمره، وسلطانه فسبحانه ما أعظم شأنه.

والصلاة والسلام على المبعوث بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، وَفَلَّ السَّفَهَ، وَثَلَّ الشُّبَهَ: محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار.

وبعد: فإنه لا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، وقال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾[1] وقيل في بعض وجوه التأويل: هو علم الفقه[2]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٩.

(٢) وردت عدة آثار في هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، انظر الدر المنثور، ٦١٦/١.

عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[1].

وروي أن رجلًا قدم من الشام إلى عمر[2] ﷺ فقال: «مَا أَقْدَمَكَ قَالَ: قَدِمْتُ لأَتَعَلَّمَ التَّشَهُّدَ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى ابْتَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَكَ أَبَدًا» والأخبار، والآثار في الحض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى.

اللهم وفقنا للسير على خطاهم، ولا تَفْتِنَّا بعدمهم برحمتك يا أرحم الرحيم.



(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٨/٣، والترمذي في كتاب العلم: (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة) (١٩)، وابن ماجه في المقدمة: (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) (١٧)، والطبراني في الكبير ٧٨/١١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١١٣/١، ١١٥، ١١٨، ١٢٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٩/١. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٤٥/٤، الإصابة ٢٧٩/٤، الاستيعاب ١١٤٤/٣، تقريب التهذيب ٤٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧.

التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه:

عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، ثم السمرقندي الحافظ من أهل نسف، سكن سمرقند، الشهير: بعلامة سمرقند صاحب: (المنظومة)، الحنفي[1].

شيوخه:

١ ـ إسماعيل بن محمد النوحي.

٢ ـ والحسن بن عبد الملك القاضي.

٣ ـ ومهدي بن محمد العلوي.

٤ ـ وعبد الله بن علي بن عيسى النسفي.

٥ ـ وأبو اليسر محمد بن محمد النسفي.

٦ ـ وحسين الكاشغري.

٧ ـ وأبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي.

٨ ـ وعلي بن الحسن الماتريدي[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٤٣، ٢٤٤؛ الجواهر المضية ٦٥٧/٢ـ٦٦٠؛ تاج التراجم، ص ٢١٩، ٢٢٠؛ الأعلام للزركلي ٦٠/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢ـ١٢٧.

تلاميذه:

محمد بن إبراهيم التوربشتي، وولده أبو الليث أحمد بن عمر، وغير واحد[1].

مكانته العلمية: كان رحمه الله فقيهاً، فاضلاً، مفسراً، محدثاً، أديباً، متفنناً، وقد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط[2].

وكان يلقب بمفتي الثقلين[3].

وقال السمعاني: «كان إماماً، فاضلاً، مبرزاً، متفنناً صنف في كل نوع من العلم في التفسير، والحديث، والشروط، والنظم، وصنف قريباً من مائة مصنف»[4].

وفاته:

توفي بسمرقند ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى، سنة سبع وثلاثين وخمسمائة هجرية واثني وأربعين ومائة وألف ميلادية[5].

آثاره العلمية:

تصانيفه كثيرة ومن مصنفاته الإجازات المترجمة بالحروف المعجمة:

١ ـ مجمع العلوم.

٢ ـ التيسير في تفسير القرآن.

٣ ـ شرح صحيح البخاري، وسماه: «النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح».

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٧/٢.
(٢) ذيل تاريخ بغداد ٩٨/٥.
(٣) الأعلام للزركلي ٦٠/٥.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢؛ التحبير في المعجم الكبير ٥٢٨/١؛ الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٤؛ تاج التراجم، ص ٢٢٠.
(٥) سير أعلام النبلاء ١٢٧/٢؛ الفوائد البهية ص ٢٤٤؛ الجواهر المضية ٦٥٨/٢.

٤ ـ نظم «الجامع الصغير» للشيباني في فروع الفقه الحنفي.

٥ ـ الأشعار.

٦ ـ الأكمل الأطول في تفسير القرآن.

٧ ـ بعث الرغائب لبحث الغرائب.

٨ ـ تاريخ بخارى.

٩ ـ تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار.

١٠ ـ تعداد الشيوخ.

١١ ـ الجمل المأثورة.

١٢ ـ الحصائل في المسائل.

١٣ ـ الخصائل في الفروع.

١٤ ـ دعوات المستغفرين.

١٥ ـ عجالة الحسبي.

١٦ ـ العقائد، مشهور بالنسفية وعليها شروح.

١٧ ـ القند في تاريخ علماء سمرقند، في عشرين مجلداً.

١٨ ـ المختار من الشعار، في عشرين مجلداً.

١٩ ـ منظومة في الخلاف.

٢٠ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

٢١ ـ منهاج الدراية في الفروع.

٢٢ ـ ياقوتة في الأحاديث.

٢٣ ـ يواقيت المواقيت في فضائل الشهور والأيام وغير ذلك[١].

---

(١) هدية العارفين ١/٧٨٣؛ معجم المؤلفين ٧/٣٠٥.

التعريف بـ«المنظومة في الخلاف»

يعتبر «المنظومة في الخلافيات» أول نظم في الفقه، وأول الخلافيات في المذهب الحنفية. أتمها في يوم السبت في صفر سنة ٥٠٤هـ. تسمى اسماً مختلفاً: ذلك «المنظومة في الخلافيات»، «منظومة في الخلاف»، «منظومة الخلافيات»، «منظومة النسفي في الخلاف»، «نظم الخلافيات»، «المعتقد في الخلاف».

وعدد أبياتها: ألفان وستمائة وستة وستون.

أولها:

باسم الإله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد

وآخرها:

وجملة الأبيات يا صدر الْفِئَهْ ألفان والستون والستمائه

وستة والله يجزي ناظمه جنان عدن وقصوراً ناعمه

رتبها على عشرة أبواب:

الأول: في قول الإمام.

الثاني: في قول أبي يوسف.

الثالث: في قول محمد.

الرابع: في قول الإمام أبي حنيفة مع أبي يوسف.

الخامس: في قول الإمام أبي حنيفة مع محمد.

السادس: في قول أبي يوسف مع محمد.

السابع: في قول كل واحد منهم.

الثامن: في قول زفر.

التاسع: في قول الشافعي.

العاشر: في قول مالك[١].

ولها نسخ كثيرة منها:

المكتبة السليمانية، في قسم عمجازاده حسين باشا تحت رقم (٢٣٢)، وفي قسم فاتح تحت رقم (٢١٧٧)، ومكتبة الملة، في قسم علي أميري أفندي تحت رقم (٤٥٦٦)، ومكتبة جامعة إستانبول، في قسم «آيْ» تحت رقم (١٢٥٦، 6338)، ومكتبة بايازيد، في قسم بايازيد تحت رقم (٢٢٤٠، ٢١١٧)، ومكتبة حجي سليم آغا، كمانكش أمير خوجا تحت رقم (١٠٩)[٢].

ولها أيضاً شروح كثيرة منها:

شرح: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، شرَح شرحاً بسيطاً

سماه: «المستصفى» ثم اختصره، وسماه: «المصفى»، كما ذكره في آخر شرحه المسمى: «بالمصفى». أوله: الحمد لمن تمت نعمته... إلخ

قال: لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه وهو: «المستصفى من المستوفى»

سألني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق، فشرحتها، وسميته: «المصفى»، وتوفي سنة ٧١٠هـ.

---

(١) كشف الظنون ٢/١٢٦٧.

(٢) Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi 28/34,35

ولأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي المتوفى سنة ٦٥٢هـ[1].

ولرضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي، المتوفى سنة ٧٣٢هـ شرح في مجلدين.

ولأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي شرح سماه: «حقائق المنظومة»، مكث في جمعه أكثر من سبع سنين وأتمه يوم عيد الأضحى سنة ٦٦٦هـ ببخارى. وتوفي سنة ٦٧١هـ.

أوله: (الحمد لله الأحد بذاته الواحد في صفاته... إلخ).

قال: سميته «حقائق المنظومة»، ليكون الاسم دالًّا على فحواه ومخبراً عما حواه.

وللمولى خطاب بن أبي القاسم القراحصاري شرحه في مجلدين. أوله: (الحمد لله المتفرد بالعظمة والكبرياء... إلخ). ذكر فيه: أنه شرح بدمشق، وفرغ منه في صفر سنة ٧١٧هـ. ذكره ابن دقماق.

ولأبي الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم، شرح سماه «حصر المسائل وقصر الدلائل»، وتوفي سنة ٥٥٢هـ.

وشرحه: الإمام السغدي.

وأبو المفاخر محمد بن محمود السديسي الزوزني، وسماه «ملتقى البحار من منتقى الأحبار»، أوله: (أحمده على بدائع كرمه متواترة المتوافرة درر أنوائها... إلخ)

ذكر فيه: أنه التمس منه أوسط أولاده عبد العزيز أن يشرحه فأجاب.

ولأبي الحسن علي بن محمد بن علي شرح سماه «بالموجز».

ذكره ابن الجوزي وشرحه الإمام قاضي خان.

---

(١) كشف الظنون ٢/١٨٦٨.

ومن شروح المنظومة: «عون الدراية» و «المختلف»، أوله: (الحمد لله المتعزز بذاته المقدس... إلخ). وهو: للشيخ الإمام علاء الدين عالم السمرقندي.

ومن شروحها: «التحقيق» وشرحها مولانا: مصنفك أيضاً.

وشرح المنظومة: الشيخ الإمام أبو بكر محمد الحدادي الحنفي سماه «النور المستنير». وهو في مجلد كبير[1].



(١) كشف الظنون ١/٢٤٧، ٢٩٦، ٤١٥، ٤١٨، ٥١٩، ٥٥٣، ٥٦٤، ٦٠٢، ٦٦٨، ٧٠٦، ٧٥٦، و ٢/١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٧١.

تعريف علم الخلاف

الخلاف في اللغة: المضادَّة[1] والمنازعة، ضدُّ الاتفاق والموافقة.

ومن هنا يقال: خالف الرجل صاحبه، لم يوافقه، وهو مأخوذ من خالف يخالف مخالفة وخلافاً[2].

وتأتي أيضاً كلمة الاختلاف بمعنى الخلاف، فيقال: اختلف يختلف اختلافاً، القوم: ضد اتفقوا.

ومن ثَمّ يستعمل كل من الكلمتين مكان الآخر.

وفي الاصطلاح: عرفه القنوجي: «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»[3].

وعرفه الجرجاني: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل»[4].

وعرفه طاش كبرى زاده: «علم الخلاف: هو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما»[5].

---

(١) لسان العرب (٩/٩٠).

(٢) المصباح ص ١٧٩.

(٣) القنوجي: أبجد العلوم، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ٢/٢٧٦.

(٤) الجرجاني: كتاب التعريفات، تحقيق: الدكتور محمد عبد الرحمٰن المرعشلي (دار النفائس، بيروت)، ص ١٦٤.

(٥) طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة، تحقيق: كامل بكري (دار الكتب الحديثة)، ٢/٥٩٩.

وقال ابن خلدون في علم الخلاف:

«وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه. واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم. ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد، لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده، باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة. فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، والأخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية.

وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه: فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة يكون مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات. ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته.

وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه. وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية، لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت، فهم لذلك أهل النظر والبحث. وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر. وأيضاً فأكثرهم أهل المغرب، وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل. وللغزالي رحمه الله تعالى فيه كتاب المآخذ،

ولأبي بكر العربي من المالكية كتاب التلخيص جلبه من المشرق، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدله، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافي، مدرجاً في كل مسألة منه ما ينبني عليها من الخلافيات.

وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج. ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلًا، وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت لخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره. وهي طريقتان: طريقة البزدوي، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال، وطريقة العميدي، وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان، وأكثره استدلالٌ. وهو من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة. وإذا اعتبرنا النظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسوفسطائي. إلا أن صور الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة يتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغي. وهذا العميدي هو أول من كتب فيها ونسبت الطريقة إليه. وضع الكتاب المسمى بالإرشاد مختصراً، وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفي وغيره، جاؤوا على أثره وسلكوا مسلكه وكثرت في الطريقة التآليف. وهي لهذا العهد مهجورة لنقص العلم والتعليم في الأمصار الإسلامية. وهي مع ذلك كمالية وليست ضرورية. والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق»[(١)].

---

(١) مقدمة عبد الرحمن بن خلدون المغربي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان. ص ٤٠٦ ـ ٤٠٨.

الفرق بين الخلاف والجدل:

«الفرق بين الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وبين علم الخلاف: أن البحث في الجدل بحسب المادة، وفي الخلاف بحسب الصورة»[1].

الكتب المؤلفة في علم الخلاف:

بدأ التأليف في اختلاف الفقهاء مذ قرن الثاني، إذ قام بعض الأئمة بجمع آثار الصحابة والتابعين وخلافهم في مصنفات حديثية، ثم تطور في عهد الأئمة المجتهدين هذا العلم، فجعلوا يذكرون المسألة الفقهية والخلاف فيها وأدلة كل طرف مع ترجيح ما تؤيده الأدلة. المؤلفات في كتب الخلاف كثيرة نذكر منها على المذاهب الأربعة وغيرها:

المذهب الحنفي:

١ ـ اختلاف الصحابة، لأبي حنيفة النعمان (١٥٠هـ/٧٦٧م)[2].

٢ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف (١٨٢هـ/٧٩٨م)[3].

٣ ـ اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ/٩٣٣م).

٤ ـ مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الجصاص الرازي (٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)[4].

٥ ـ التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ/١٠٣٧م).

٦ ـ تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ/١٠٣٩م).

قال ابن خلكان: في أبي زيد الدبوسي: «أبو زيد عبد الله بن عمر بن

---

(١) أبجد العلوم ٢/٢٧٦.

(٢) ذكره أبو الوفاء في مقدمة "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" ص ٣.

(٣) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، وطبع في قاهرة (مطبعة الوفاء ١٣٥٧).

(٤) تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

عيسى الدَّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وله «كتاب الأسرار» و«تقويم الأدلة» وغيره من التصانيف والتعاليق».[1]

٧ ـ كتاب المختلَف بين أبي حنيفة والشافعي[2]، لمحمد بن عبد الله بن الحسين، أبو بكر الناصحي (٤٨٤هـ/١٠٩١م): إمام الحنفية في وقته[3].

٨ ـ مختصر في خلافيات المبسوط، لأبي المفاخر عمر بن برهان الإسبيجابي[4].

٩ ـ المنظومة النسفية في الخلاقيات، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ/١١٤٢م).

١٠ ـ طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف[5]، لمحمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، علاء الدين (٥٥٢هـ/١١٥٧م): فقيه، من كبار الحنفية[6].

١١ ـ مقدمة في الجدل والخلاف والنظر، لأبي الفضل برهان الدين محمد بن محمد النسفي (٦٨٧هـ/١٢٨٩م)[7].

المذهب المالكي:

١ ـ مسائل الخلاف، لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد الجهم الوراق المروذي (٣٢٩هـ/ ٩٤٠م).

---

(١) وفيات الأعيان ٢/٢٥١.

(٢) المكتبة السليمانية، في قسم بغدادي وهبي أفندي تحت رقم (٤٦٤).

(٣) الأعلام للزركلي ٦/٢٢٨.

(٤) المكتبة السليمانية، في قسم فاتح تحت رقم (٢١٣٠).

(٥) تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت ١٤١٣هـ/م١٩٩٢).

(٦) الأعلام للزركلي ٦/١٨٧.

(٧) المكتبة السليمانية، في قسم جار الله أفندي تحت رقم (٢١٠٦)، في قسم حسن حسنو باشا تحت رقم (١٢٢٩).

٢ ـ مسائل الخلاف، للقاسم بن جلاب (٣٧٨هـ/٩٨٨م).

٣ ـ كتاب مسائل الخلاف، لأبي جعفر بن محمد بن عبد الله الأبهري[١].

٤ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ابن قصار)، (٣٩٧هـ/١٠٠٧م).

٥ ـ عيون المجالس، لقضي عبد الوهّاب البغدادي (٤٢٢هـ/١٠٣١م).

٦ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة العلماء، لأبي عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ/١٠٧٠م)[٢].

٧ ـ التلخيص في الخلاف، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي (٥٤٣هـ/١١٤٨م)[٣].

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ/١١٩٨م)[٤].

المذهب الشافعي:

١ ـ الأم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ/٨٢٠م)[٥].

٢ ـ اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروذي (٢٩٤هـ/٩٠٦م)[٦].

٣ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر النيسابوري (٣٠٩هـ/٩٢١م)[٧].

٤ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر أيضاً[٨].

---

(١) ابن النديم، الفهرست، بيروت (١٣٩٧هـ/١٩٧٨م): ص ٢٨٣.

(٢) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان/١٤١٧هـ/١٩٩٨م).

(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون ٧٢١/١.

(٤) لها طبعات كثيرة.

(٥) لها طبعات كثيرة.

(٦) تحقيق: سيد صبحي البدري السمرائي، (بغداد ١٤٠١هـ/١٩٨٦م؛ بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٧) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (رياض ١٤٠٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

(٨) تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، (قطر ١٩٨٦م).

٥ ـ الخلافيات، أحمد بن حسين البيهقي (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)[١].

٦ ـ النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي وبين أبي حنيفة، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م).

٧ ـ الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، (٤٧٨هـ/١٠٨٥م)[٢].

٨ ـ الاصطلام في الرد على الشيخ أبي زيد الدبوسي، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ/١٠٩٦م).

٩ ـ مآخذ الخلاف، للغزالي (٥٠٥هـ/١١١١م).

١٠ ـ الطريقة المصغرة في مسائل الخلاف، لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ/١٢٣٣م)[٣].

١١ ـ النكت في المسائل الخلافية في الفقه، سراج الدين الأرموي (٦٨٢هـ/١٢٣٣م)[٤].

المذهب الحنبلي:

١ ـ كتاب الخلاف، لأبي بكر أحمد بن سلمان النجاد (٣٤٨هـ/٩٦٠م)[٥].

٢ ـ كتاب الخلاف مع الشافعي، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي (٣٦٣هـ/٩٧٤م)[٦].

٣ ـ الخلاف بين مالك وأحمد، لأبي حفص عمر بن إبراهيم العقبري (٣٨٧هـ/٩٩٧م).

---

(١) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (رياض ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

(٢) تحقيق: عبد العظيم الديب (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

(٣) المكتبة السليمانية، في قسم جار الله أفندي تحت رقم (٥٤٦).

(٤) المكتبة السليمانية، في قسم آيا صوفيا تحت رقم (٣٧٢١).

(٥) أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٧٢.

(٦) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، قاهرة(١٣٧٥هـ/١٩٥٢م) ٢/١١٩ ـ ١٢٧.

٤ ـ كتاب الخلاف، لأبي يعلى (٥٢٦هـ/١١٣١م)[١].

٥ ـ الخلاف الكبير، لأبي الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ/١١١٦م).

٦ ـ الإشراف على مذاهب الأشراف، لأبي المظفر ابن هبيرة (٥٦٠هـ/١١٦٥م).

٧ ـ كتاب اختلاف الأئمة واتفاقهم، لأبي المظفر ابن هبيرة أيضاً[٢].

٨ ـ مناظرة بين الحنابلة والشافعية، لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ/١٢٢٣م).

❁ ❁ ❁

(١) ابن أبي يعلى، طبقات ٢/٨٣،٨٦، ٨٩، ١٠٠، ١١٦.

(٢) المكتبة السليمانية، في قسم عاطف أفندي تحت رقم (٧٣٠).

عملي في هذا الكتاب

١ ـ قابلت الكتاب على أربع نسخ مخطوطة، وجعلت نسخة (أ) أصلاً لكونه أقدم النسخ التي عثرت عليها. وذكرت الفرق بين النسخ.

٢ ـ أضفت الشرح من شرح أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي والمولى خطاب بن أبي القاسم القراحصاري تعليقات كثيرة لكون النظم بدون هذه التعليقات لا يفهم ولا يستفاد منه. وأكثرت من النقل من شرح القراحصاري لأنه يفك العبارة كي تفهم.

٣ ـ رمزت عندما علقت من شرح أبي بركات حافظ الدين النسفي بـ«المصفى» وعندما علقت من شرح المولى خطاب بن أبي القاسم القراحصاري رمزت بـ«القراحصاري».

٤ ـ رمزت نسخة محمد بن علي بن حيدر بن أحمد، في قونيا مكتبة المخطوطات (أ)، و قتلو بك بن عمر الحافظ الْمَلَطي، في قونيا مكتبة المخطوطات (ب)، تاريخ النسخة والمستنسخ مجهولان، في قونيا مكتبة يوسف آغا (ج)، شكري بن درويش بن إسماعيل الحافظ، مكتبة الملة في قسم رشيد أفندي (د).

٥ ـ وضعت عناوين من عندنا وذكرت في موضعه.

٦ ـ ترجمت الأعلام التي ذكرها الناظم في منظومته.

٧ ـ وضعت المراجع والفهارس.

ذكر النسخ

١ ـ نسخة (أ): استنسخ محمد بن علي بن حيدر بن أحمد في يوم السبت وقت الضحى في سابع رجب سنة ٧١٩هـ. في قونيا مكتبة المخطوطات (٣٣٣٧) ٩٨ ورقة. وكل صحيفة ١٤ سطراً.

٢ ـ نسخة (ب): استنسخ قتلو بك بن عمر الحافظ الملطي يوم الأربعاء في الخامس والعشرين رمضان المبارك سنة ٧٢٣ هـ. في قونيا مكتبة المخطوطات (٣٣٣٧) ١٠٧ ورقة. وكل صحيفة ١٥ سطراً.

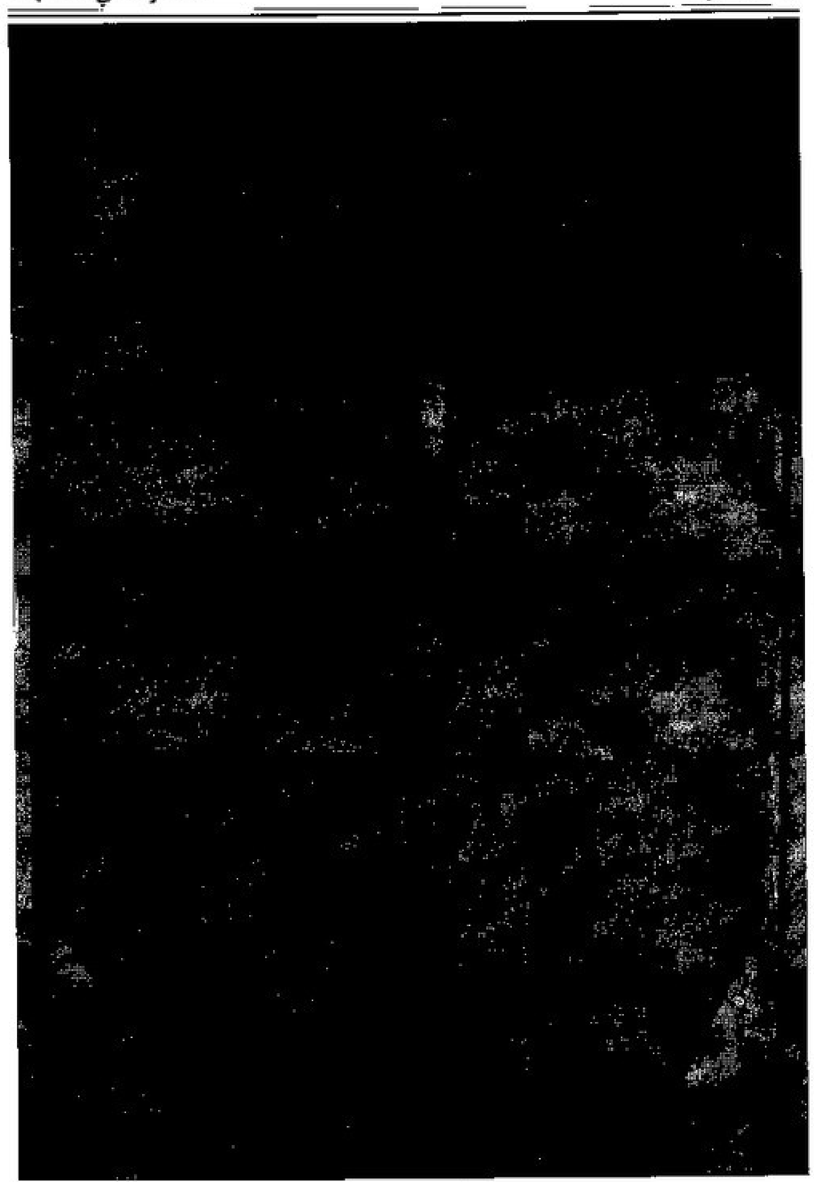
٣ ـ نسخة (ج): تاريخ النسخة والمستنسخ مجهول. في قونيا مكتبة يوسف آغا تحت رقم (٧٥٣٣) ١٢٥ ورقة. وكل صحيفة ١١ سطراً.

٤ ـ نسخة (د): استنسخ شكري بن درويش بن إسماعيل الحافظ، في يوم الثلاثاء خامس عشر صفر سنة ٧٧٦هـ. مكتبة الملة في قسم رشيد أفندي تحت رقم (٢٥٢) ١١٥ ورقة. وكل صحيفة ١٣ سطراً.

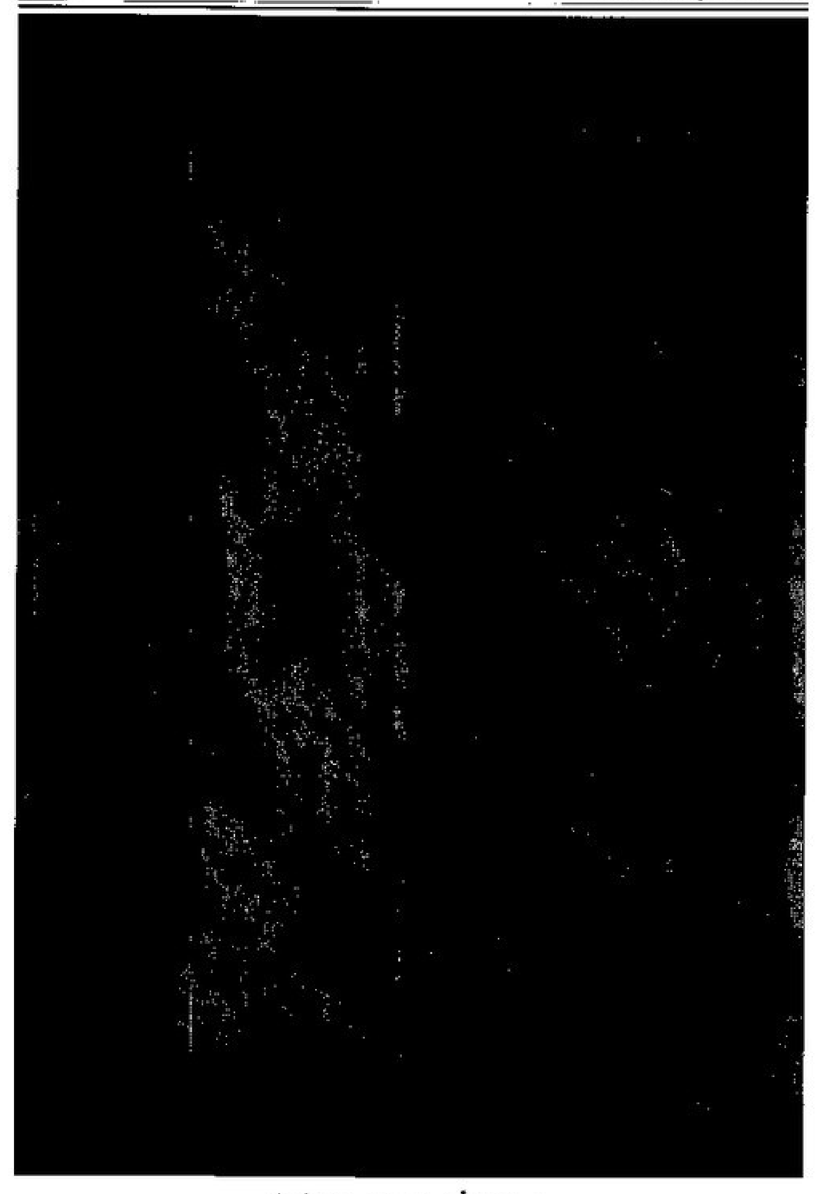
وفيما يلي نماذج من هذه النسخ الخطية:



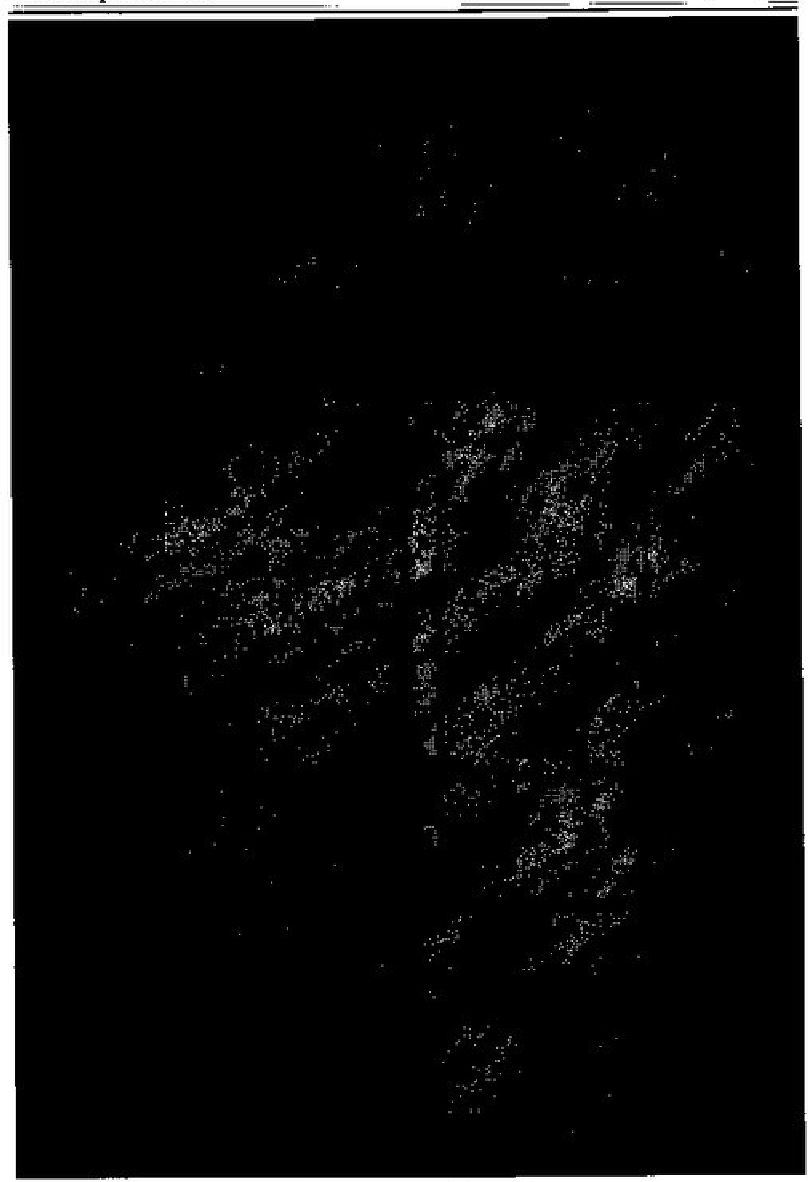
الورقة الأولى من نسخة (أ)



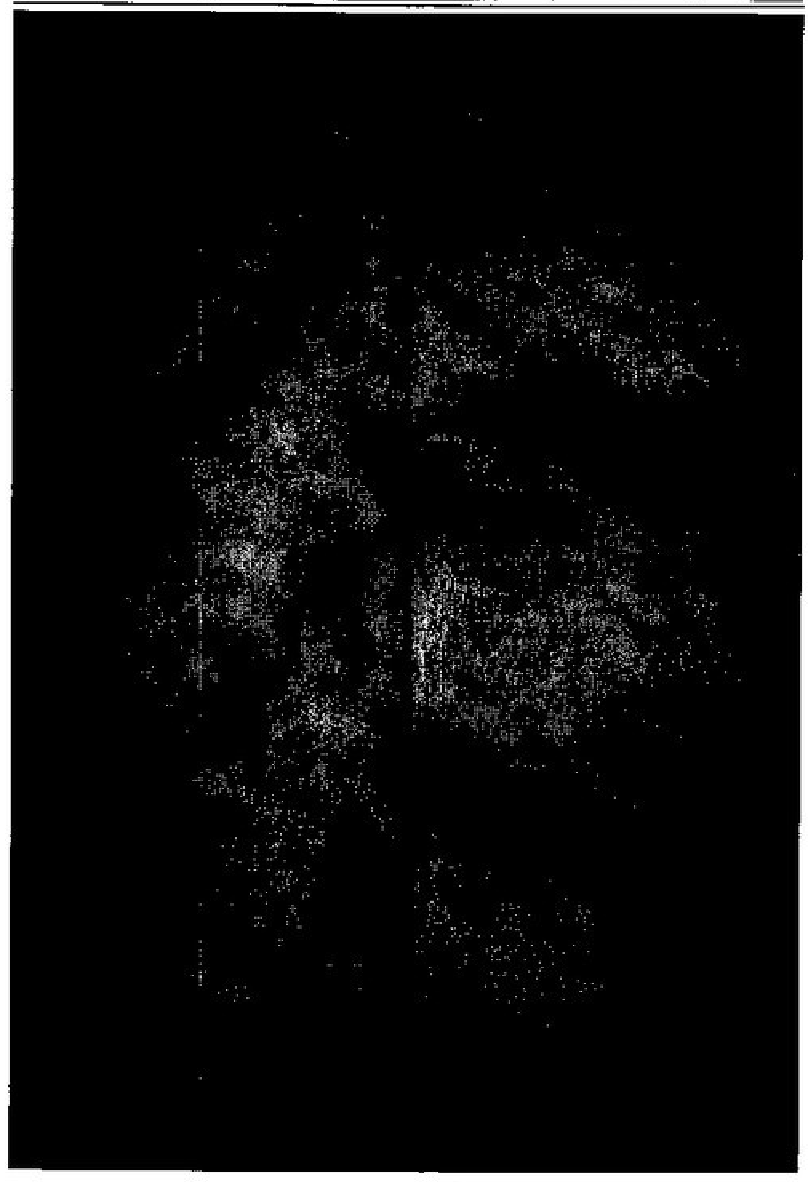
الورقة الأولى من نسخة (ب)



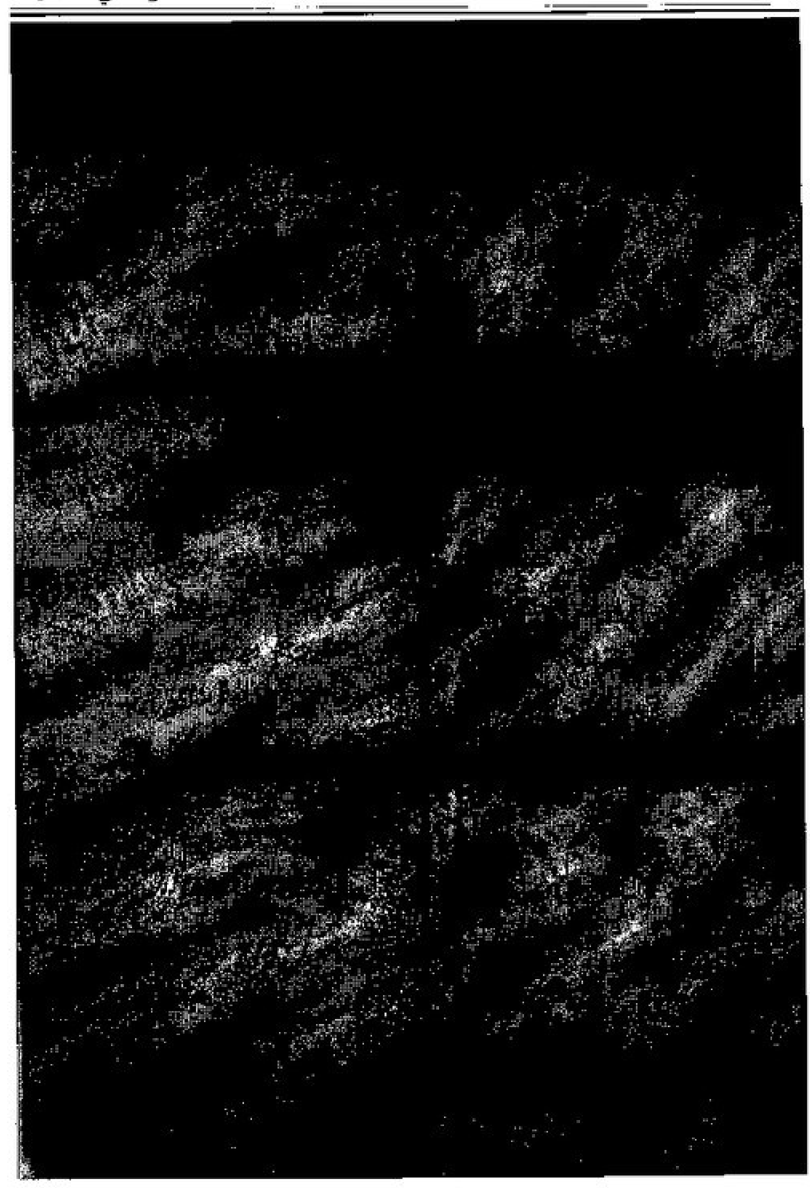
الورقة الأخيرة من نسخة (ب)



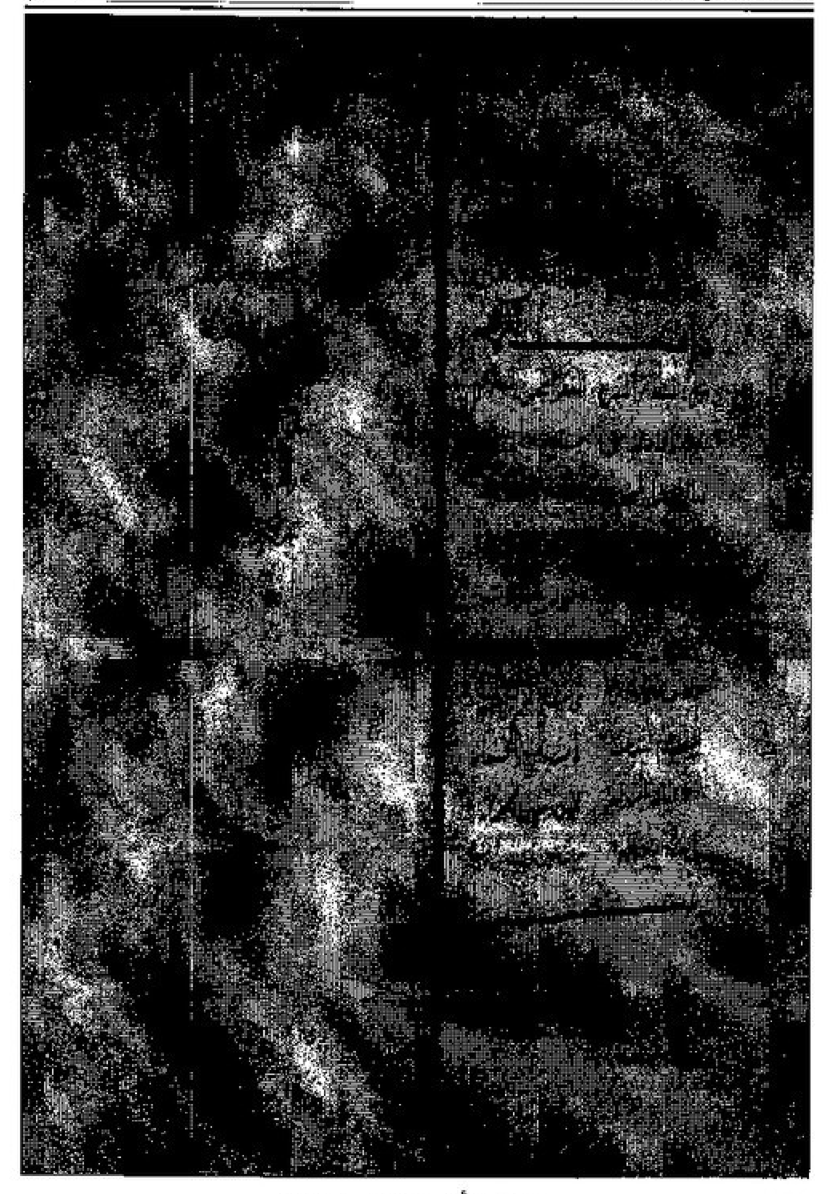
الورقة الأولى من نسخة (ج)



الورقة الأخيرة من نسخة (ج)



الورقة الأولى من نسخة (د)



الورقة الأخيرة من نسخة (د)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(1)

بِسْمِ الإِلَهِ رَبِّ كُلِّ عَبْدِ ... وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ

ثُمَّ التَّحِيَّاتُ بِغَيْرِ عَدَدِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ

وَبَعْدُ قَدْ قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ ... (عَمَّرَ)(2) اللهُ وَعُقْبَاهُ عُمَرْ

هَذَا كِتَابٌ فِي الْخِلَافِيَّاتِ(3) ... نُظِّمَ فِي (الْعُيُونِ(4))(5) لَا النُّكَاتِ(6)

---

(1) في ب زيادة (وبه العصمة والتوفيق)، وفي د زيادة (رب يسر وتمم بالخير).

(2) في ب، د (يرحمه).

(3) هذا من قبيل حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه أي في المسائل الخلافيات، والخلاف ضد الوفاق، اللام فيه للعهد. (القراحصاري: ٦/أ)

(4) قوله (في العيون) هي جمع عين، وعين الشيء خياره ونفيسه، كما يقال أعيان القوم أي خيارهم وأشرافهم، لأن المسائل خيار، وبدليل قوله «لا النكات» الدلائل فيكون المراد: من العيون المسائل. (القراحصاري: ٦/أ)، والألف واللام في «العيون» بدل عن الإضافة يعني: في نفس الروايات. (المصفى: ٣/أ)

(5) في ج (العيون).

(6) اَلنُّكْتَةُ فِي الْكَلَامِ وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْمُنَقَّحَةُ الْمَحْذُوفَةُ الْفُضُولِ وَأَمَّا قَوْلُهُ النُّكَاتُ الطَّرْدِيَّةُ فَإِنَّهُ أَرَادَ النُّكَتَ وَوَجْهُهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَلِفَ لِلْإِشْبَاعِ كَمَا فِي مُزَاحٍ أَوْ يُقَالَ (النِّكَاتُ) بِالْكَسْرِ قِيَاسًا عَلَى نُطْفَةٍ وَنِطَافٍ وَبُقْعَةٍ وَبِقَاعٍ وَرُقْعَةٍ وَرِقَاعٍ. المغرب للمطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة لبنان ناشرون)، ص ٢٥٦. «النكات» هي جمع نكتة، وأراد بالنكات المعاني المؤثرة. والألف واللام في «العيون والنكات» عوض من المضاف إليه. وفيه تقديم وتأخير، فتقديره: **«هذا كتاب نظم في عيون المسائل الخلافيات لا في نكاتها؛ وفي النفس الروايات لا في الدرايات، وفي رؤس المسائل لا في العلل والدلائل»**. (القراحصاري: ٦/أ - ب)

مُسْتَوْدَعٌ كُلَّ الْمُرَادِ مُوجَزُ مُسْتَبْدَعٌ[1] سَهْلُ الْقِيَادِ مُعْجَزُ

مُسَهِّلٌ لِحِفْظِ هَذَا الْعِلْمِ وَحِفْظُهُ سَهْلٌ لأَجْلِ النَّظْمِ

بَذَلْتُ فِيهِ طَاقَتِي خَمْسَ حِجَجْ[2] حَتَّى (يَتَأَتَّى)[3] لِي عَلَى هذَا النَّهَجْ

أَبْوَابُهُ عَلَى النِّظَامِ عَشَرَهْ[4] فَأَوْدِعُوهَا صُحُفًا مُنَشَّرَهْ

أَوَّلُهَا مَقَالَةُ النُّعْمَانِ[5] ثُمَّ مَقَالاَتُ الإِمَامِ الثَّانِي[6]

ثُمَّ فَتَاوَى الْعَالِمِ الرَّبَّانِي[7] ثُمَّ الَّذِي (تَنَازَعَ)[8] الشَّيْخَانِ[9]

ثُمَّ اخْتِلاَفُ الطَّرَفَيْنِ[10] فَاعْلَمِ ثُمَّ اخْتِلاَفُ الآخِرَيْنِ[11] فَافْهَمِ

---

(١) الشيء البديع، العديم المثل والنظير إنما قال: ذلك، لأنه أول كتاب نظم في الفقه فيكون بديعاً ونظم في المسائل الخلافيات فيكون عديم النظير. (القراحصاري: ٦/ب)

(٢) خمس سنين. (القراحصاري: ٧/أ)

(٣) في ب، د (تَأَتَّى)، وفي ج (يَأْتَى).

(٤) رتب النسفي هذا الكتاب عشرة أبواب:
- الأول: في قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف ومحمد. وفيه تسعة وأربعون كتاباً.
- الثاني: في قول أبي يوسف على خلاف أبي حنيفة ومحمد. وفيه أربعون كتاباً.
- الثالث: في قول محمد على خلاف أبي حنيفة و أبي يوسف. وفيه إحدى وثلاثون كتاباً.
- الرابع: في قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف. وفيه أربعة عشر كتاباً.
- الخامس: في قوله على خلاف محمد. وفيه ستة كتب.
- السادس: في قول أبي يوسف على خلاف محمد. وفيه خمسة وثلاثون كتاباً.
- السابع: في قول كل واحد منهم. وفيه تسعة وعشرون كتاباً.
- الثامن: في قول زفر على خلاف أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد. وفيه إحدى وثلاثون كتاباً.
- التاسع: في قول الشافعي على خلاف أصحابنا. وفيه إحدى وأربعون كتاباً.
- العاشر: في قول مالك على خلاف أصحابنا والشافعي. وفيه ثلاثة وثلاثون كتاباً.

(٥) اسم علم لأبي حنيفة.

(٦) أبو يوسف.

(٧) محمد.

(٨) في ج (يَنَازَعَ).

(٩) أبو حنيفة وأبو يوسف.

(١٠) أبو حنيفة ومحمد.

(١١) أبو يوسف ومحمد.

ثُمَّ الَّذِي[1] يَخْتَصُّ كلُّ وَاحِدِ[2] فِيهِ[3] بِقَوْلٍ بَعْدَ جُهْدِ جَاهِدِ
ثُمَّ فَتَاوَى زُفَرَ وبَعْدَهُ مَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحْدَهُ
ثُمَّ فَتَاوَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسِ وَهْوَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ خَيْرُ مُونِسِ
واللّهُ مُجْنِي نَصَبِي وَكَسْبِي تَوَكُّلِي عَلَيْهِ وَهْوَ حَسْبِي

❁ ❁ ❁

---

(١) ثم الباب الذي فيه مسائل. (القراحصاري: ٧/ب)

(٢) كل واحد من العلماء الثلاثة وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

(٣) أي في الباب.

(باب أَبِي حَنِيفَةَ[1]........................

(١) أبو حنيفة الإمام، (٨٠ ـ ١٥٠هـ/٦٩٩ ـ ٧٦٧م) الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، عالم العراق، إمام أهل الرأي، فقيه الملة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال: إنه من أبناء الفرس.
ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ونشأ بالكوفة.
ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة.
ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال.
وعن الشعبي، وعن طاووس ولم يصح، وعن جبلة بن سحيم، وعدي بن ثابت، وعكرمة وفي لقيه له نظر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، وأبي سفيان طلحة بن نافع، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وقيس بن مسلم، وعون بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ومحارب بن دثار، وعبد الله بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعلقمة بن مرثد، وعلي بن الاقمر، وعبد العزيز بن رفيع، وعطية العوفي، وحماد بن أبي سليمان وبه تفقه.
وزياد ابن علاقة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن كليب، وسماك بن حرب، وعاصم بن بهدلة، وسعيد بن مسروق، وعبد الملك بن عمير، وأبي جعفر الباقر، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وأبي إسحاق السبيعي، ومنصور ابن المعتمر، ومسلم البطين، ويزيد بن صهيب الفقير، وأبي الزبير، وأبي حصين الأسدي، وعطاء بن السائب، وناصح المحلمي، وهشام بن عروة، وخلق سواهم.
حتى إنه روى عن شيبان النحوي وهو أصغر منه، وعن مالك بن أنس وهو كذلك.
وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك. التميمي الفقيه، وزيد بن الحباب، وسابق الرقي، وسعد بن الصلت القاضي، وسعيد بن أبي الجهم القابوسي، وسعيد بن سلام العطار، وسلم بن سالم البلخي، وسليمان بن عمرو النخعي، وسهل بن مزاحم، وشعيب بن إسحاق، والصباح بن محارب، والصلت بن الحجاج، وأبو عاصم النبيل، وعامر بن الفرات، وعائذ بن حبيب، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو يحيى عبد الحميد الحماني، و عبد الرزاق، وعبد العزيز بن خالد الترمذي، =

....

= وعبد الكريم بن محمد الجرجاني، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعبد الوارث التنوري، وعبيد الله بن الزبير القرشي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعبيد الله بن موسى، وعتاب بن محمد، وعلي بن ظبيان القاضي، وعلي بن عاصم، وعلي بن مسهر القاضي، وعمرو بن محمد العنقزي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم، والفضل بن موسى، والقاسم بن الحكم العرني، والقاسم بن معن، وقيس بن الربيع، ومحمد بن أبان العنبري كوفي، ومحمد بن بشر، ومحمد بن الحسن بن أتش، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن عبد الله الانصاري، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحمد بن مسروق الكوفي، ومحمد بن يزيد الواسطي، ومروان بن سالم، ومصعب بن المقدام، والمعافى بن عمران، ومكي بن إبراهيم، ونصر بن عبد الكريم البلخي الصيقل، ونصر بن عبد الملك العتكي، وأبو غالب النضر بن عبد الله الازدي، والنضر بن محمد المروزي، والنعمان بن عبد السلام الإصبهاني، ونوح بن دراج القاضي، ونوح بن أبي مريم الجامع، وهشيم، وهوذة، وهياج بن بسطام، ووكيع، ويحيى بن أيوب المصري، ويحيى بن نصر بن حاجب، ويحيى بن يمان، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، ويونس بن بكير، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري، وأبو سعد الصاغاني، وأبو شهاب الحناط، وأبو مقاتل السمرقندي، والقاضي أبو يوسف.

قال أحمد العجلي: أبو حنيفة تيمي من رهط حمزة الزيات.

كان خزازا يبيع الخز.

وقال عمر بن حماد بن أبي حنيفة: أما زوطى فإنه من أهل كابل، وولد ثابت على الإسلام.

وكان زوطى مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق فولاؤه لهم، ثم لبني قفل.

قال: وكان أبو حنيفة خزازا، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

وقال النضر بن محمد المروزي، عن يحيى بن النضر قال: كان والد أبي حنيفة من نسا.

وروى سليمان بن الربيع، عن الحارث بن إدريس قال: أبو حنيفة أصله من ترمذ.

وقال أبو عبد الرحمن المقري: أبو حنيفة من أهل بابل.

وأراد أبا حنيفة عمر بن هبيرة (أمير العراقَيْنِ) على القضاء، فامتنع ورعا.

وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات.

وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، =

.... مَعَ اخْتِلَافِ صَاحِبَيهِ[1])[2]

بَـابُ الَّـذِي اخْـتَـصَّ أَبُـو حَـنِـيـفَـهْ بِـهِ مِـنَ الْـمَـسَـائِـلِ الـشَّـرِيـفَـهْ[3]

❁ ❁ ❁

= حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وتوفي في رجب، وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة.

مؤلفاته كثيرة منها:

١ـ الفقه الأكبر وله شروح كثيرة

٢ـ الفقه الأبسط

٣ـ المسند

٤ـ الوصية

٥ـ رسالة إلى عثمان البتي

٦ ـ العالم والمتعلم

٧ـ القصيدة الكافية. وفيات الأعيان ٥/٤٠٥،٤٠٦، سير أعلام النبلاء ٦/٢٩٠ـ٢٩٥، الأعلام للزركلي ٢/٣٨.

(١) أبو يوسف ومحمد.

(٢) ساقطة من ب، ج، د.

(٣) الأول: في قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف ومحمد. وفيه تسعة وأربعون كتاباً.

(كتاب الصلاة[1])[2]

يُكَبِّرُ[3] الْقَوْمُ مَعَ الإِمَامِ لاَ بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ[4]
وَيَكْتَفِي الإِمَامُ بِالتَّسْمِيعِ[5] فِي رَفْعِهِ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ[6]
لَوِ اكْتَفَى بِالأَنْفِ فِي سَجْدَتِهِ جَازَ بِلاَ عُذْرٍ عَلَى جَبْهَتِهِ[7]

---

(١) الصَّلاةُ في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وفي حديث قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» [أخرجه مسلم (برقم ١٤٣١) كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ـ ١٦] وقوله: «فلْيُصَلِّ» يَعْني فلْيَدْعُ لأَرْبابِ الطَّعامِ بالبركةِ والخيرِ.
وقيل هي من الرحمة.
لسان العرب: ١٤/٢٦٤، ٢٦٥.
واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: أركان مخصوصة، أذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. الاختيار: ١/٣٧.

(٢) وضع هذا العنوان من المحقق.

(٣) تكبيرة الافتتاح. (القراحصاري: ١١/أ)

(٤) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: يكبر المقتدي تكبيرة الافتتاح مقارناً لتكبير الإمام. وقالا: يكبر بعده. (القراحصاري: ١١/ب)

(٥) يكتفي بـ"**سمع الله لمن حمده**". وهذا صنعة اختصار الكلام المطول يقال: "**سَمَّعَ**" إذا قال: "**سمع الله لمن حمده**"، كما يقال: "**حَوْقَلَ**" إذا قال: "**لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**". (القراحصاري: ١١/ب)

(٦) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا لك الحمد. وقالا: يجمع بينهما. (القراحصاري: ١٢/أ)

(٧) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إذا وضع المصلي أنفه في السجود دون جبهته من غير عذر يجوز ويكون مسيئاً وقالا: لا يجوز إلا من عذر. (القراحصاري: ١٢/ب)

وَلَوْ تَلَا بِالْفَارِسِيِّ[1] يُجْزِي | وَجَوَّزَا[2] ذَلِكَ[3] عِنْدَ الْعَجْزِ[4]
دَجَاجَةٌ بِهَا انْتِفَاخٌ وُجِدَتْ | فِي الْبِئْرِ فَهْيَ مُذْ ثَلَاثٍ فَسَدَتْ
وَفِي الَّتِي لَمْ تَنْتَفِخْ مُذْ يَوْمِ | وَنَجَّسَاهَا[5] مُنْذُ عِلْمِ الْقَوْمِ[6]
وَلَيْسَ يُعْفَى الرَّوْثُ[7] فَوْقَ الدِّرْهَمِ[8] | وَقَدَّرَاهُ[9] بِالْكَثِيرِ الْمُعْظَمِ[10]
وَعَكْسُهُ[11] خُرْءُ طُيُورٍ تَحْرُمُ[12] | الْهِنْدُوَانِيُّ[13] بِذَاكَ[14] يَحْكُمُ

---

(١) إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية. قال الكرخي: والصحيح أن النقل إلى أي لغة كانت. البناية شرح الهداية للعني (١٧٩/٢)

(٢) أبو يوسف ومحمد.

(٣) قيل رجوع أبي حنيفة إلى قولهما، والفتوى على قولهما. (القراحصاري: ١٢/ب)

(٤) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إذا قرأ المصلي في الصلاة بالفارسية أو افتتح الصلاة بالفارسية أو خطب للجمعة بالفارسية أو تشهد في الصلاة بالفارسية يجوز. وقالا: لا يجوز إذا كان يحسن العربية وإذا عجز يجوز.

(٥) أبو يوسف ومحمد.

(٦) من وقت الذي وجد القوم. (القراحصاري: ١٣/أ)

(٧) الروث: عند أبي حنيفة، نجاسة غليظة، والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة. وعندهما، نجاسة خفيفة لا تمنع حتى تفحش. (القراحصاري: ١٣/ب)

(٨) عند الحنفية: (٣،١٢٥ جم)، عند الجمهور: (٢،٩٧٥ جم).

(٩) أبو يوسف ومحمد.

(١٠) أي الكثير الفاحش.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الأرواث نجسة نجاسة غليظة والزيادة على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة. وقالا: نجاسة خفيفة لا تمنع حتى تفحش. (القراحصاري: ١٣/ب)

(١١) عكس الروث.

(١٢) صفة للطيور أي يحرم أكلها وهي مثل الصقر والبازي والشاهين ونحوها. فإن قيل: لِمَ وصف الطيور بالحرمة، أليس أن حكم الطيور التي يحل أكلها كذلك؟ قيل له: إنما وصفها بالحرمة، الطيور التي يحل أكلها على نوعين خرء بعضها طاهر بالاتفاق، مثل الحمام والعصفور، و خرء بعضها نجس نجاسة غليظة بالاتفاق، مثل البط والدجاج والإوز. (القراحصاري: ١٣/ب)

(١٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: «أبو حنيفة الصغير». يروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد. وأخذ عنه جماعة. عاش اثنين وستين سنة. وكان من الأعلام. توفي ببخارى في ذي الحجة، سنة اثنين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ/٩٧٢م). تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(١٤) وقوله (بذاك) أي وهو أن عندهما غليظة وعنده خفيفة. (المصفى: ٦/أ)

وَيَزْعُمُ الْكَرْخِيُّ[1] قَالَ: الآخِرُ[2] ... اَلْخُرْءُ كَالنَّجْوِ[3] وَقَالاَ[4]: طَاهِرُ[5]

لَوْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرْ ... جَازَ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرٍّ ضَائِرْ[6]

وَالْمَسْحُ لاَ يُجْزِي عَلَى الْجَوَارِبِ[7] ... وَجَوَّزَاه[8] فِي (الثَّخِينِ)[9] الصَّالِبِ[10]

---

(١) وعبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي. من كرخ جدان. انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم، وأبي سعيد البرعي. وانتشرت أصحابه. تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي. وكان كثير الصوم والصلاة، صبورا على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية. صنف «المختصر» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وأودعها الفقه، والحديث، والآثار والمخرّجة بأسانيدها، وكتابه «الأشربة». أصابه الفالج في آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان، فلما علم الكرخي بذلك بكى وقال: «اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني». فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة؛ وكانت عشرة آلاف درهم. وكان مَنْ تولى القضاء من أصحابه هجره. مولده سنة ستين ومائتين. ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ/٩٥١م). تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، ص ٢٠٠،٢٠١.

(٢) قال الآخر: أي قال محمد.

(٣) هو ما يخرج من البطن من العذرة أي نجاسة غليظة. (القراحصاري: ١٤/أ)

(٤) قال: أبو حنيفة وأبو يوسف أنه نجاسة خفيفة وليس مراد المصنف منه مطلق الطهارة. (القراحصاري: ١٤/أ)

(٥) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطيور نجس نجاسة خفيفة. وقالا: هو نجس نجاسة غليظة (القراحصاري: ١٤/أ)

(٦) **صورة المسألة**: لو ترك المتوضيء المجروح المسح على الجبائر وهو لا يضره لا يجوز. لأنه فرض عند أبي يوسف ومحمد. وسكت عن قول أبي حنيفة، قيل: بالإجماع. وقيل: هو قولهما على الخصوص. أما على قول أبي حنيفة يجوز لأنه مستحبة عنده، كذا ذكره بعض أصحابنا. والصحيح أنه واجب عند أبي حنيفة، فرض عندهما. (القراحصاري: ١٤/أ)

(٧) "**وَالْمَسْحُ لاَ يُجْزِي عَلَى الْجَوَارِبِ**" الألف واللام فيها للجنس. أي لا يجوز مطلقاً، لا على الثخينين ولا على الرقيق. (القراحصاري: ١٤/أ)

(٨) أبو يوسف ومحمد. وقيل رجع أبو حنيفة إلى قولهما وعليه الإعتماد. (القراحصاري: ١٤/ب)

(٩) في ج (الثَّخِينَيْنِ).

(١٠) الثَّخِينُ: خلاف الرقيق وهو أن يستمسك على الساق من غير شدٍّ، والصالب تأكيد له وهو بمعنى الصليب الشديد. (المصفى: ٦/أ ـ ب).

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا ثخينين إلّا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء. (القراحصاري: ١٤/ب)

(ثُمَّ خُرُوجُ الْمَرْءِ مِنْ صَلاَتِهِ بِفِعْلِهِ فَرْضٌ[1] عَلَى حَالاَتِهِ[2]

وَالْمتَوَضِّي[3] (فِي صَلاَةِ)[4] الْعِيدِ[5] يَبْنِي إِذَا أَحْدَثَ بِالصَّعِيدِ[6][7]

وَالْجُنُبُ الْمُقِيمُ إِنْ تَيَمَّمَا لِلْبَرْدِ (أَجْزَاهُ)[8] خِلاَفاً لَهُمَا[9]

يُمْسِكُ[10] الْمَحْبُوسُ لَيْسَ مَعَهُ مُطَهِّرٌ[11] فَلَمْ يَجِبْ تَشَبُّهُ

رَوَى أَبُو حَفْصٍ[12] عَنِ الأَخِيرِ[13] وِفَاقَهُ[14] لَهُ[15] عَلَى التَّأْخِيرِ[16]

---

(١) قال أبو يوسف ومحمد: ليس بفرض. (القراحصاري: ١٤/ب)

(٢) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض. وقالا: ليس بفرض. (القراحصاري: ١٤/ب)

(٣) "والمتوضي" إنما خص المتوضي لأنه لو شرع بالتيمم يجوز له البناء إجماعاً. (القراحصاري: ١٥/أ)

(٤) في ب (لصلاة).

(٥) إنما قيد بصلاة العيد لأنه لا يجوز في غيرها إجماعاً. (القراحصاري: ١٥/أ)

(٦) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: من شرع في صلاة العيد بوضوء ثم سبقه الحدث فله أن يتيمم ويبني. وقالا: لا يجوز له البناء في صلاة العيد بالتيمم إذا شرع بالوضوء بل يتوضأ ويبني. (القراحصاري: ١٥/أ)

(٧) في د:

(وَالْمتَوَضِّي فِي صَلاَةِ الْعِيدِ يَبْنِي إِذَا أَحْدَثَ بِالصَّعِيدِ

ثُمَّ خُرُوجُ الْمَرْءِ مِنْ صَلاَتِهِ بِفِعْلِهِ فَرْضٌ عَلَى حَالاَتِهِ).

(٨) في ج (أجزاءه).

(٩) لأبي يوسف ومحمد.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الجنب المقيم في المصر إذا لم يجد ماءً حاراً ويخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء البارد يجوز له التيمم. وقالا: لا. (القراحصاري: ١٥/أ)

(١٠) يمنع نفسه عن التشبه. (القراحصاري: ١٥/ب)

(١١) الماء والتراب.

(١٢) المصنف.

(١٣) عن محمد.

(١٤) وِفاقَ محمد.

(١٥) لأبي حنيفة.

(١٦) الألف واللام في "التأخير" بدل من المضاف إليه أي على تأخير الصلاة. (القراحصاري: ١٥/ب)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المحبوس في السجن إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً، =

وَالْعَصْرُ حِينَ الْمَرْءُ يَلْقَى[1] ظِلَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَيْهِ وقَالا[2]: مِثْلَهُ[3]
وَلاَ جُلُوسَ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَلاَ كَلاَمَ فِي أَذَانِ الْخُطَبِ[4]
وَالشَّفَقُ[5] الْبَيَاضُ دُونَ الْحُمْرَةْ وَلَيْسَ لِلسُّجُودِ شُكْرًا عِبْرَةْ[6]
وَالْوِتْرُ فَرْضٌ[7] وَيَرَى[8] بِذُكْرِهِ[9] فِي فَجْرِهِ فَسَادَ فَرْضِ فَجْرِهِ[10]

= لا يتشبه. وقالا: يتشبه بالمصلين. لهما: أنه عجز عن حقيقة الصلاة فيتشبه بالمصلين قضاء لحق الوقت بقدر الإمكان كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصائمين. له الأصل فيه: أن نصب الشرائع بالرأي متعذر، والصلاة بغير طهارة غير مشروعة أصلًا، فلا يعتبر. والتشبه إنما يجوز بما هو مشروع بنفسه، والتشبه بالمصلين لم يرد به الشرع فلا يجوز إيجابه بالرأي بخلاف الصوم. (القراحصاري: ١٥/ب)

(١) لقي، يلقى إذا أبصر.

(٢) أبو يوسف ومحمد.

(٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر على الرواية المشهورة حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى الظل الأصلي وهو فيء الزوال. وقالا: حين يصير ظل كل شيء مثله. (القراحصاري: ١٦/أ)

(٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: لا يفصل المؤذن بين أذان المغرب وإقامته بالجلوس. وقالا: يفصل بينهما بجلسة خفيفة. (القراحصاري: ١٦/أ)

(٥) الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَمِنَ التَّابِعِينَ مَكْحُولٌ وَطَاوُسٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ الْبَيَاضُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالأَوَّلُ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ. وهي من الأضداد. المغرب ص ١٤٦، ١٤٧ .أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. الاختيار لتعليل المختارللموصلي ٣٩/١.

(٦) أي ليس له اعتبار في الشرع حتى لا يثاب عليه، وتركه أولى. وليس بقربة عند أبي حنيفة. وقالا هو قربة يثاب عليه.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الشفق هو البياض وهو قول أبي بكر الصديق وعائشة ومعاذ بن جبل وابن زبير وعمر بن عبد العزيز. وقالا: هو الحمرة وهو قول عبد الله بن عمر وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت. (القراحصاري: ١٦/ب)

(٧) أي فرض عملًا. (القراحصاري: ١٥/ب)

(٨) هو رؤية القلب أي يرى بقلبه فساد فرض فجره يرى عدم إعادة الوتر بإعادة العشاء لفساد فيه. (المصفى: ٧/ب، ٨/أ)

(٩) والذُكر بالضم هو بالقلب خاصة، وهو يضاد النسيان. وبالكسر يقع على الذكر باللسان والقلب جميعاً. (المصفى: ٨/أ)

(١٠) فساد فرض فجره أي حالة وجوب الترتيب. (المصفى: ٨/أ)

وَلاَ يُـعَـادُ(١) الْـوِتْـرُ إِذْ يُـعَـادُ عِـشَـاؤُهُ إِذْ ظَـهَـرَ الْـفَـسَـادُ(٢)

وَالـنَّـفْـلُ لَـيْـلاً وَنَـهَـاراً أَرْبَـعُ أَوْلَى وَقَالاَ(٣): بِاللَّيَالِي يُشْفَعُ(٤)

وَيَمْنَعُ الْمَسْبُوقَ(٥) عَنْ إِتْمَامِهِ(٦) ضِحْكُ إِمَامِهِ لَدَى اخْتِتَامِهِ(٧)

إِمَامَةُ الأُمِّيِّ قَوْماً مِثْلَهُ(٨) وَقَارِئاً تُفْسِدُ ذَاكَ(٩) كُلَّهُ(١٠)

---

(١) وقالا: لا يعاد.
وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: الوتر واجب في حق العمل وقالا: سنة. (القراحصاري: ١٦/ب)

(٢) والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي فساد العشاء. (المصفى: ٨/أ)
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الوتر فرض في حق العمل. وقالا: هو سنة. (القراحصاري: ١٧/أ)

(٣) أبو يوسف ومحمد.

(٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: النفل أربع أفضل ليلًا ونهاراً. وقالا: بالليل مثنى مثنى أفضل. (القراحصاري: ١٧/أ)

(٥) من أدرك آخر الصلاة وفاته من أولها. (القراحصاري: ١٧/ب)

(٦) إتمام صلاة المسبوق.

(٧) المراد من الضحك: القهقهة. والضحك على ثلاثة أوجه: قهقهة وضحك وتبسم. فالقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، والتبسم ما لا يكون مسموعاً لأحد. أما القهقهة فتفسد الصلاة والوضوء جميعاً. وقيل: الضحك تفسد الصلاة دون الوضوء. والتبسم لا يفسد الصلاة ولا الوضوء. إنما قيد بالضحك لأنه لا تفسد صلاة المسبوق بسلام إمامه وكلامه إجماعاً.
فإن قيل: لم قيد بضحك الإمام؟
قيل له: إنما قيد به لأنه لو ضحك المسبوق تفسد صلاته إجماعاً.
وقوله: إمامه أي إمام المسبوق. قوله: اخْتِتَامِهِ أي اخْتِتَام الإمام.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ضحك الإمام قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام أو أحدث متعمّداً فسدت صلاة المسبوق. وقالا: لا تفسد. لهما الأصل فيه: «أن الفساد إذا أثّر في الأصل أثّر فيما بني عليه»، وصلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازاً وفساداً. والقهقة لم تفسد صلاة الإمام فلا تفسد صلاة المقتدي قياساً على السلام والكلام. (القراحصاري: ١٧/ب)

(٨) الضمير فيه يعود إلى الأمي.

(٩) إشارة إلى القوم.

(١٠) الضمير في "كله" يعود إلى القوم. قال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن بمثل حاله جائزة. =

وتَـفْـسُـدُ الـصَّـلَاةُ بِـالْـقِـرَاءَهْ مِنْ مُصْحَفٍ وَأَوْجَبَا[1]: إِسَاءَهْ[2]

وَيُكْرَهُ[3] التَّعْدِيدُ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ لِلتَّسْبِيحِ وَالآيَاتِ[4]

وَجَائِزٌ قُعُودُهُ[5] فِي النَّفْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ قَائِمًا (فِي الأَصْلِ[6])[7]

وَلِلَّذِي يُحْصَرُ[8] فِي قِرَاءَتِهِ (إِقَامَةُ)[9] الْغَيْرِ عَلَى خِلَافَتِهِ[10]

وَيَكْتَفِي بِآيَةٍ قَصِيرَهْ وَبِالثَّلَاثِ[11] أَوْجَبَا[12]: تَقْدِيرَهْ[13]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الأمي إذا أم الأميين والقارئين فصلاة الكل فاسدة وقالا: صلاة الإمام ومن بمثل حاله جائزة. (القراحصاري: ١٧/ب)

(١) أبو يوسف ومحمد.

(٢) يكره ذلك.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته. وقالا: لا تفسد. (القراحصاري: ١٧/ب)

(٣) قالا: لا يكره.

(٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: عد الآي والتسبيحات بالأصابع في الصلاة. وقالا: لا يكره. (القراحصاري: ١٨/أ)

(٥) أي قعود المصلي.

(٦) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: التنفل إذا شرع قائماً ثم قعد من غير عذر جاز وهو استحسان. وقالا: لا يجوز وهو القياس. (القراحصاري: ١٨/أ)

(٧) في ج (بالأصل).

(٨) (ح ص ر): الْحَصْرُ الْمَنْعُ مِنْ بَابِ طَلَبَ وَمِنْهُ الْحُصْرُ بِالضَّمِّ مِنَ الْغَائِطِ كَالأُسْرِ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ الاحْتِبَاسُ وَالْحَصَرُ بِفَتْحَتَيْنِ الْعِيُّ وَضِيقُ الصَّدْرِ، فَهُوَ حَصِرٌ وَمِنْهُ إِمَامٌ حَصِرَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ. المغرب ص ٧٣.

(٩) في ج (إمامةُ).

(١٠) الضمير في "خلافته" وفي "غيره" وفي "قراءته" يعود إلى "الذي".
وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حصر الإمام عن القراءة جاز له الاستخلاف، وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٨/ب)

(١١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قرأ المصلي في صلاته آية قصيرة جاز. وقالا: لايجوز إلا إذا قرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. (القراحصاري: ١٨/ب)

(١٢) أبو يوسف ومحمد.

(١٣) أي حكم أبو يوسف ومحمد: بتقدير ما يكتفي به أو بتقدير فرض القراءة. (القراحصاري: ١٨/ب)

وَمَنْ يُصَلِّ صَلَوَاتٍ[1] عَالِماً[2] بِفَوْتِ فَرْضٍ كَانَ حَقًّا لاَزِمَا

عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَاكَ وَحْدَهُ وَأَوْجَبَا: ذَاكَ وَخَمْساً بَعْدَهُ[3]

وظُهْرٌ وَعَصْرٌ فَاتَتَا مِنْ يَوْمَيْنِ وَلَيْسَ يُدْرِي أَوَّلَ الْمَتْرُوكَيْنِ

قَضَاهُمَا ثُمَّ قَضَى أُولاَهُمَا وَلاَ يُعِيدُ تِلْكَ فِي فَتْوَاهُمَا[4]

وَرَاكِبُ الْفُلْكِ يُصَلِّي قَاعِدَا مِنْ غَيْرِ (عُذْرٍ[5])[6] لاَ يَكُونُ فَاسِدَا[7]

---

(١) "صَلَوَاتٍ" أي ست صلوات. (القراحصاري: ١٨/ب)

(٢) "عَالِماً" منصوب على الحال. قيد بكونه عالماً بالفائتة لأنه إذا لم يعلم بها لا تلزمه إعادة ما صلى إجماعاً. (القراحصاري: ١٨/ب)

(٣) "وَأَوْجَبَا: ذَاكَ وَخَمْساً بَعْدَهُ" أي حكم أبو يوسف ومحمد بوجوب قضاء ذلك الفرض الفائت ووجوب إعادة خمس صلوات التي صلاها مع تذكر الفرض الفائت، ذلك في المصراع الأول والثاني إشارة إلى الفرض المذكور في البيت الأول، وكذا الضمير في قوله "وحده وبعده" يعود إليه.

وصورة المسألة: رجل ترك صلاة الفجر وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والظهر والفجر في اليوم الثاني مع تذكر الفائتة جاز ظهر اليوم الثاني إجماعاً. وأما صلى قبله فيه اختلاف. قال أبو حنيفة: عليه أن يقضي تلك الفائتة لا غير. وقالا: يقضي تلك الفائتة. وعليه أن يعيد خمساً بعدها. (القراحصاري: ١٩/أ)

(٤) "فَتْوَاهُمَا" أي قول أبي يوسف ومحمد.

وصورة المسألة: رجل فاتته صلاة ظهر من يوم، وصلاة عصر من يوم ولا يدري أيهما الأول وتحرّى ولم يقع تحرّيه على شيء.

وصورة المسألة: رجل فاتته صلاة ظهر من يوم وصلاة عصر من يوم ولا يدري أيهما الأول وتحرى ولم يقع تحريه على شيء. قال أبو حنيفة: عليه أن يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر. فإن كان ترك الظهر أولاً فظهره الثاني يقع نفلاً، وإن كان ترك العصر أولاً فظهره الأول يقع نفلاً. وقالا: عليه قضاء ظهر وعصر لا غير. (القراحصاري: ١٩/أ)

(٥) أي من غير دوران الرأس. (القراحصاري: ١٩/ب)

(٦) في ب (عجز).

(٧) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: رجل في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام يجوز والقيام أفضل. وقالا: لايجوز إلا من عذر. (القراحصاري: ١٩/ب)

وَلَوْ تَلَى بِالْفَارِسِيِّ (السَّجْدَةْ[1])[2] تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا[3] عِنْدَهْ[4]
وَلَوْ رَأَتْ مَا لاَ يَكُونُ حَيْضَا[5] فِي وَقْتِهَا[6] وَقَبْلَ ذَاكَ أَيْضَا[7]
وَيَبْلُغُ الثَّلاَثَ ذَاكَ الْفَيْضُ[8] فَالْحَالُ مَوْقُوفٌ[9] وَقَالاَ[10]: حَيْضُ[11]
وَفِي النِّفَاسِ[12]

---

(١) قوله "سجدة" أي آية السجدة، وهو من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب. وكذا هو من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٢) في ب، ج (سجده).

(٣) وقالا: من علم بالسجدة تلزمه السجدة وإلا فلا. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٤) قوله (عنده) أي عند أبي حنيفة.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: رجل تلا آية سجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة سواء علم السامع بأنها آية السجدة أو لم يعلم. وقالا: إن علم بالسجدة تلزمه السجدة وإلا فلا. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٥) وقوله: "مَا لاَ يَكُونُ حَيْضَا" أي دماً هي أقل من ثلاثة أيام. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٦) أي في أيام حيضها. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٧) "ذاك" إشارة إلى الوقت أي قبل وقت حيضها دماً. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٨) في ج زيادة (دماً).

وقوله: "وَيَبْلُغُ الثَّلاَثَ ذَاكَ الْفَيْضُ" لو جمعت الدمان يصير ثلاثاً أي ثلاث ليال مع أيامها الفيض الانصباب. يقال: فاض الماء إذا انْصَبَّ عن امتلاء والمراد منه في البيت انصباب دم الرحم. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٩) "فالحال موقوف" والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي فحال المرأة موقوف. إنما ذكّر الموقوف وإن كان صفة للحال نظراً إلى لفظ الحال، لأن الحال مذكر لفظاً ومؤنث معنى. وتفسير التوقف عنده أن لا يصلي ولا يصوم. وإن رأت في الشهر الثاني كذلك فهو. والأول حيض حتى تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. وإن لم تر كذلك فهو استحاضة حتى تقضي الصوم والصلاة جميعاً. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(١٠) أبو يوسف ومحمد.

(١١) وقالا: حيض أي قال أبو يوسف ومحمد: يحكم بحيضها في الحال.

وصورة المسألة: قد ظهرت في ضمن حل الألفاظ.

(١٢) "في النفاس" أي في مدة النفاس. وهو من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل. وهو أيضاً من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. (القراحصاري: ٢٠/أ). المغرب ص ٢٥٣، المختار ١/٣٠: النِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوَلَدِ، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما. وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة فنفاسها أربعون.

إِنْ رَأَتْ فِي الآخِرِ[1] دماً[2] فَطُهْرُ الْحَشْوِ[3] غَيْرُ ضَائِرِ[4]
وَالْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلَةْ كُلٌّ كَمِثْلِ الْخُطْبَةِ[5] الطَّوِيلَةْ[6]
(وَيَبْطُلُ)[7] الظُّهْرُ الْمؤدَّى إِنْ سَعَى لِجُمُعَةٍ أَدْرَكَ أَوْ لاَ فَاسْمَعَا[8]
وَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ الْجُمُعَةْ إِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِمْ مَعَهْ[9]

---

(١) "في الآخر" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي في آخر مدته وهي أربعون يوماً. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٢) أي دم النفاس.

(٣) "فطهر الحشو" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي فطهر حشو مدة النفاس وهو من قبيل إضافة الحال إلى المحل، والمراد بطهر الحشو خمسة عشر يوماً. (القراحصاري: ٢٠/أ)

(٤) "غير ضائر" أي يصير كله نفاساً، وعندهما إن كان طهر الحشو خمسة عشر يوماً فصاعداً يجعل فاصلاً وما بعده يكون حيضاً.(القراحصاري: ٢٠/أ).
وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: امرأة مبتدأة بلغت بالحبل فرأت بعد الولادة خمسة أيام دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم رأت خمسة أيام دماً ثم خمسة عشر يوماً طهراً واستمر بها الدم فنفاسها خمسة وعشرون يوماً، وطهرها خمسة عشر يوماً، وحيضها عشرة أيام. وقالا: نفاسها خمسة أيام، وطهرها خمسة عشر التي رأت أولاً، وحيضها خمسة. (القراحصاري: ٢٠/ب)

(٥) **وصورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إذا اقتصر الخطيب على تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة يجوز. وقالا: لايجوز إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عرفاً. (القراحصاري: ٢٠/ب)

(٦) بعد هذا البيت في ج، د زيادة:
(وَالْجَمْعُ لِلْجُمْعَةِ شَرْطٌ يَلْزَمْ ثَلاَثَةٌ سِوَى الَّذِي تَقَدَّمْ)، وساقطة من أ، ب.

(٧) في ج (وَتَبْطُلُ).

(٨) **وصورة المسألة**: قال أبو حنيفة: من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ثم أراد أن يحضر الجمعة فتوجه إليها والإمام فيها بطل المؤدى. وقالا: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام، وشرط بطلان الظهر عندهما أن يؤدى الجمعة. أو شرع في الجمعة ثم قطعها يبطل عنده. وعندهما: لا يبطل. (القراحصاري: ٢٠/ب)

(٩) الضمير في "سجودهم" للجماعة المقدرة، في "نفروا" وفي "معه" للإمام. ومعناه: إن نفر الجماعة قبل سجودهم مع الإمام.
وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا شرع الإمام في صلاة الجمعة ثم نفر الناس إلا النساء والصبيان، ولم يبق معه أحد إن نفروا قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة، =

(وَالْجَمْعُ لِلْجُمُعَةِ شَرْطٌ يَلْزَمْ ثَلاثَةٌ سِوَى الَّذِي يُقَدَّمْ)[1]
(وَمَا عَلَى الأَعْمَى حُضُورُ الْجُمُعَهْ وَإِنْ أَصَابَ قَائِداً يَمْشِي مَعَهْ[2])[3]
وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ إِلاَّ الظُّهْرَا وَالْعَصْرَ فِي الْقَوْمِ وَقَالا[4]: طُرَّا[5]
(وَمَبْدَأُ)[6] التَّكْبِيرِ[7] فَجْرُ عَرَفَهْ[8] إِلَى ثَمَانٍ[9] (لِلدَّلِيلِ)[10] عَرَفَهْ
وَالْخَتْمُ[11] عَصْرَ آخِرِ التَّشْرِيقِ[12]

= يستقبل الظهر إجماعاً، وإن نفروا بعد تقييدها بالسجدة يتم الجمعة. وقالا: إن نفروا بعد الشروع فيها يتم الجمعة. (القراحصاري: ٢١/أ)

(١) ساقطة من ج، د.

(٢) **وصورة المسألة**: قال أبو حنيفة: الأعمى إذا وجد قائداً يقوده إلى الجمعة لا تلزمه الجمعة وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف. وقالا: تلزمه إذا وجد قائداً. (القراحصاري: ٢١/ب)

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أبو يوسف ومحمد.

(٥) أي جميعاً. وهكذا من الاختصار يعني: تحضر العجوز جميع الصلوات في القوم.
وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: يكره، للنسوان الشواب حضور الجماعات كلها لما في حضورهن من خوف الفتنة وأما العجائز فلهن الخروج إلى صلاة العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء دون الظهر والعصر. وقالا: لهن الخروج إلى الصلوات كلها. (القراحصاري: ٢١/ب)

(٦) في ج (مبدأ).

(٧) أي وقت بداية تكبيرات التشريق والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه وهو التشريق. أي جميعاً. وهكذا من الاختصار يعني: تحضر العجوز جميع الصلوات في القوم. (القراحصاري: ٢٢/أ)

(٨) «فجر عرفه» فجر يوم عرفة أي عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة. (القراحصاري: ٢٢/أ)

(٩) «إلى ثمان» أي مع ثماني صلوات. فلذا لم يقل: ثمانية وهي من الغايات التي تدخل في المغية. (القراحصاري: ٢٢/أ)

(١٠) في ج، د (بدليل).

(١١) أي ختم التكبير.

(١٢) التَّشْرِيقُ صَلاةُ الْعِيدِ مِنْ أَشْرَقَتْ الشَّمْسُ شُرُوقًا إذَا طَلَعَتْ أَوْ مِنْ أَشْرَقَتْ إذَا أَضَاءَتْ لأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا، وَمِنْهُ الْمُشَرَّقُ الْمُصَلَّى وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِصَلاةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَصَارَ مَا سِوَاهُ تَبَعًا لَهُ أَوْ لأَنَّ الأَضَاحِيَ تُشَرَّقُ فِيهَا أَيْ تُقَدَّدُ فِي الشَّمْسِ. **المغرب** ص ١٤٤. =

عِنْدَهُمَا[١]: بِالْجَهْرِ وَالتَّحْقِيقِ[٢]

وَهْوَ عَلَى الْمُقِيمِ لِلْمَكْتُوبَةْ ... فِي الْمِصْرِ فِي جَمَاعَةٍ مَنْدُوبَةْ[٣][٤]

وَيُغْسَلُ الطِّفْلُ الشَّهِيدُ وَالْجُنُبْ ... وَالْمُهْلَكُونَ بِالصُّخُورِ وَالْخُشُبْ[٥][٦]

❁ ❁ ❁

= التَّشْرِيقُ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَشْرَقَةِ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي شَرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَيْ طَلَعَتْ وَأَشْرَقَتْ أَيْ أَضَاءَتْ وَنُسِبَتْ تَكْبِيرَاتُ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى التَّشْرِيقِ لِوُقُوعِهَا فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَقِيلَ التَّشْرِيقُ تَجْفِيفُ لُحُومِ الْأَضَاحِي فِي الشَّمْسِ. **طلبة الطلبة** ص ٨٧.

(١) أبي يوسف ومحمد.

(٢) **"بالجهر والتحقيق"** أي بتحقيق الجهر، وفيه بيان أن محل الخلاف التكبير جهراً.

وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: يُبدأ تكبيرات التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من أول يوم النحر فيكون ثماني صلوات. وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فيكون ثلاثاً وعشرين صلاة. (القراحصاري: ٢٢/أ)

(٣) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: تكبيرات التشريق إنما تجب على المقيمين في الأمصار عقيب الصلوات المفروضات المؤدات بجماعة مستحبة، وهي جماعة الرجال. وقالا: تجب على كل من يصلي المكتوبة. (القراحصاري: ٢٢/أ)

(٤) بعد هذا البيت في ج، د زيادة:

(لَا تَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ ... وَفِي الذَّهَابِ أَفْتَيَا: بِالْجَهْرِ)،

وساقطة من أ، ب.

(٥) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء والمقتول بالمثقل عمداً وهو الحجر العظيم والخشبة العظيمة والخنق والتغريق والإلقاء من موضع آلٍ كلهم يغسلون. (القراحصاري: ٢٢/ب)

(٦) بعد هذا البيت في ج زيادة:

(كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ... وَقَبْلَ وَقْتِ طُهْرِهَا عَنْهُ نُقِلْ)،

وساقطة من أ، ب، د.

كتاب الزكاة[1]

وَلاَ يُضَمُّ ثَمَنُ السَّوَائِمِ[2] مِنْ بَعْدِ مَا زَكَّى إِلَى الدَّرَاهِمِ[3]

---

(١) الزكاة لغة: الزكاة من الزكاء، وهو من النماء، والزيادة، سميت بذلك، لأنها تثمر، وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه. وقال الأزهري: لأنها تزكي الفقراء، أي تنميهم، وفي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء. لسان العرب: ٣٥٨/١٤، ترتيب القاموس: ٤٦٤/٢، المصباح المنير: ٣٤٦/١.
واصطلاحاً: عبارة عن إيجاب (تمليك) طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. الاختيار لتعليل المختار: ٩٩/١.
كتاب الزكاة، عَقَّبَ الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٧، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ٣] وبالسنة لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» [أخرجه البخاري: كِتَاب الْإِيمَانِ: باب الإيمان وقول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس» (١)، ومسلم: كِتَاب الْإِيمَانِ: باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». (٧)] الحديث.
وقيل قدم الصلاة لأنها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة. أنيس الفقهاء ص ١٣١.

(٢) السَّوائِمُ: جَمْعُ السَّائم والسائمة: هِيَ الرَّاعِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ، ولا تُعْلَفُ في الأصل .(وَسَامَتْ الْمَاشِيَةُ) رَعَتْ سَوْمًا وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا إِسَامَةً (وَالسَّائِمَةُ) عَنْ الْأَصْمَعِيِّ كُلُّ إِبِلٍ تُرْسَلُ تَرْعَى وَلَا تُعْلَفُ فِي الْأَهْلِ (وَعَنْ) الْكَرْخِيِّ هِيَ الرَّاعِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ وَيَمُونُهَا ذَلِكَ أَوْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ شَأْنِهَا الرَّعْيَ (وَقَوْلُهُ) يَنْوِيهَا لِلسَّائِمَةِ الصَّوَابُ لِلْإِسَامَةِ وَالْأَحْسَنُ يَنْوِي بِهَا السَّوْمَ أَوْ الْإِسَامَةَ. لسان العرب ٣١٤/١٢، المغرب ص ١٣٩.

(٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: من كان له نصاب من السوائم فأدى زكاتها، ثم باعها وعنده نصاب من الدراهم والدنانير أو غيرهما من أموال التجارة، قد مضى عليه بعض الحول ثم تم الحول على هذا المال لا يضم ثمن السوائم المزكاة إلى ذلك النصاب، وقالا: يضم إليه. (القراحصاري: ٢٣/ب)

وَمَا وَرَاءَ الأَرْبَعِينَ[1] فِي الْبَقَرْ ... فِي الْكُلِّ فَرْضٌ وَالْحِسَابُ يُعْتَبَرْ[2]

(وَكَانَ يَرْوِي أَسَدٌ[3] عَنْهُ[4] كَمَا ... قَالا[5]: إِلَى السِّتِّينَ عَفْواً[6] فَاعْلَمَا[7]

---

(1) "وَمَا وَرَاءَ الأَرْبَعِينَ" أي والذي فوق الأربعين. كلمة "وراء" تستعمل بمعنى "خلف" كما قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] أي خلفهم. و تستعمل بمعنى «قدام»، وهي من الأضداد. كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي أمامهم. (القراحصاري: ٢٤/أ)

(2) "فِي الْكُلِّ فَرْضٌ وَالْحِسَابُ يُعْتَبَرْ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه. تقديره: في كل واحد منها يجب بحسابه ويعتبر هذا الحساب في الشرع. (القراحصاري: ٢٤/أ)

(3) أسد بن عمرو، أبو عمرو الفقيه القشيري، الكوفي، صاحب الإمام، وأحد الأعلام. روى الصيمري بإسناده إلى أبي نعيم قال: أول من كتب كُتب أبي حنيفة أسد بن عمرو. ومات سنة ثمان وثمانين ومائة، (١٨٨هـ - ٨٠٤م). تاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٢٨ - ١٢٩.

أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي، أبو المنذر: قاض من أهل الكوفة، من أصحاب الإمام أبي حنيفة.

وهو أول من كتب كتب أبي حنيفة.

ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد. الأعلام للزركلي ٢٩٨/٢.

(4) "عنه" أي عن أبي حنيفة. (القراحصاري: ٢٤/أ)

(5) أبو يوسف ومحمد.

(6) مفعول يروي.

(7) صورة المسألة: في ثلاثة أبيات: أقل النصاب في البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وهي التي جاوزت حولاً ثم لا شيء فيها حتى يبلغ أربعين فيجب فيها مسن أو مسنة، وهي التي جاوزت حولين، وفي الزيادة على الأربعين عن أبي حنيفة ثلاث روايات. في رواية يجب في الزيادة بحسابه في كل واحد جزء من ثلاثين جزء من تبيع وهو ثُلُثُ عُشْرِهِ أو جزء من أربعين جزءاً من خمس وهو رُبُعُ عُشْرِهِ إلى أن يصير ستين ففيها تبيعان، ثم يُدَارُ الْحِسَابُ عَلَى الثَّلاثِينَاتِ وَالأَرْبَعِينَاتِ لقوله عليه.

وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أوتبيعة،

وفي كل أربعين مسن أو مسنة فيتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لاشيء في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها: مع المسنة ربع مسنة أو ثُلُث تبيع.

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. (القراحصاري: ٢٤/أ)

(وَابْنُ زِيَادٍ[1] قَدْ رَوَى الْعَفْوَ[2])[3] عَنْ صَدْرِ الْعُلُومِ وَالْعُلَى[4][5]

وَالإِبِلُ[6] الْعَيْنُ[7] الصَّدَاقُ[8] الْحَائِلَةُ[9] فِي يَدِهِ الزَّكَاةُ عَنْهَا زَائِلَةْ[10]

وَالْخَيْلُ إِنْ كَانَتْ لِنَسْلٍ يَلْزَمُ فِي الْوَاحِدِ الدِّينَارُ أَوْ يُقَوَّمُ

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي ولي القضاء ثم استعفى عنه وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر قال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء قال في المبسوط صنف كتاب المقالات توفي سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ/٨١٩م).
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي.
ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، ثم استعفى.
من كتبه: «أدب القاضي» و«معاني الأيمان» و«النفقات» و «الخراج» و«الفرائض» و«الوصايا» و«الأمالي».
نسبته إلى بيع اللؤلؤ.
وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد.
وعلماء الحديث يطعنون في روايته.
وكان أبوه من موالي الأنصار. الأعلام للزركلي ١٩١/٢.

(٢) الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عفو الزكاة وهو عدم وجوبها. (القراحصاري: ٢٤/أ)

(٣) "إلى خمسين" أي خمسين من البقر. (القراحصاري: ٢٤/أ)

(٤) "عَنْ صَدْرِ الْعُلُومِ وَالْعُلَى" وهو أبو حنيفة.

(٥) في ج، د:

(وَابْنُ زِيَادٍ قَدْ رَوَى الْعَفْوَ إِلَى خَمْسِينَ عَنْ صَدْرِ الْعُلُومِ وَالْعُلَى
وَكَانَ يَرْوِي أَسَدٌ عَنْهُ كَمَا قَالاَ إِلَى السِّتِّينَ عَفْواً فَاعْلَمَا)

(٦) "الإبل" هي من أسماء الأجناس فرد لفظاً وجمع معنى كالقوم والناس. (القراحصاري: ٢٤/ب)

(٧) "الْعَيْنُ" أي المعيّنة

(٨) "الصداق" أي المهر.

(٩) الدائرة. يقال: حال الحول أي دار.

(١٠) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة على إبل سائمة بأعيانها فحال عليها الحول عند الزوج، ثم قبضتها بعد تمام الحول. فقبل الدخول بها فللزكاة فيها عليها وهو قوله الأخير. وقالا: عليها زكاتها وهو قوله الأول. (القراحصاري: ٢٤/ب)

وَلاَ وُجُوبَ بِالانْفِرَادِ الذُّكْرَانِ ... وَفِي الإِنَاثِ وَحْدَهَا رِوَايَتَانِ[1]
فَأَوْجَبَ الْكَرْخِيُّ وَهْوَ الرَّاوِي ... عَنْهُ وَيَرْوِي ضِدَّهُ الطَّحَاوِي[2][3]

---

(١) رواية الكرخي والطحاوي.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي الحجري المصري الطحاوي أبو جعفر (٣٢١هـ/ ٩٣٣م).
كان ثقة نبيلا فقيها إماماً.
ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين.
ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب.
تفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى.
وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقي بها أبا حازم عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه.
وله كتاب: «أحكام القرآن» يزيد على عشرين جزءاً، وكتاب «معاني الآثار» و«بيان مشكل الآثار» و«المختصر في الفقه» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير». وله كتاب «الشروط الكبير» و«الشروط الصغير» و«الشروط الأوسط». وله «المحاضر» و«السجلات» و«الوصايا» و«الفرائض» وكتاب «نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي». وله كتاب «تاريخ كبير» و«مناقب أبي حنيفة» وله في القرآن ألف ورقة. وله «النوادر الفقهية» عشرة أجزاء و«النوادر والحكايات» تنيف على عشرين جزءا و«حكم أراضي مكة وقسمة الفيء والغنائم» وكتاب «الرد على عيسى بن أبان» وكتاب «الرد على أبي عبيدة» وكتاب «اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين» انتهى.
قلت: المحفوظ إن أبا حازم اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز.
وللطحاوي من المصنفات أيضا كتاب «اختلاف الفقهاء» و«العقيدة» المشهورة.
قال ابن يونس: كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيهاً عارفا لم يخلق مثله.
وقاله ابن عساكر وابن الجوزي.
وقال ابن عبد البر: في كتاب «العلم»: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء.
روى عنه ابن مظفر الحافظ، أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر بن المقرئ وآخرون.
قال ابن يونس: توفى مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وفيها أرخه مسلمة بن قايم وخالفهما محمد بن اسحق النديم في الفهرست فقال سنة اثنين وعشرين. وقد بلغ الثمانين. تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً أو إناثاً فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً أو إن شاء قوَّمَها وأعطى مِائَتَيْ درهم خمسة دراهم. =

(وَمَا وَرَاءَ الْمِائَتَيْنِ[1] يَلْزَمُ   عِنْدَ تَمَامِ الأَرْبَعِينَ[2] دِرْهَمُ[3]

وَالضَّمُّ فِي الصَّفْرَاءِ[4] وَالْبَيْضَاءِ[5]   يُجْعَلُ بِالْقِيمَةِ لاَ الأَجْزَاءِ[6]

= وهو قول زفر. وإن كانت كلها ذكوراً منفردةً، لا زكاة فيها لعدم التناسل إلا في رواية شاذة عنه. وإن كانت كلها إناثاً تجب في رواية الكرخي لإمكان التناسل بالفحل المستعار، ولا تجب في رواية الطحاوي لا تناسل بأنفسها. وقالا: لا زكاة في الخيل أصلاً. (القراحصاري: ٢٥/أ)

(١) الألف واللام في "الْمِائَتَيْنِ" بدل من المضاف إليه. معناه: وما فوق مائتي درهم. (القراحصاري: ٢٥/أ)

(٢) الألف واللام في "الأَرْبَعِينَ" بدل من التميز المحذوف أي درهماً.

(٣) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: لا زكاة فيما على مائتي درهم من الفضة حتى يبلغ أربعين درهماً. فإذا بلغ أربعين يجب فيها درهم. ولذا لا زكاة فيما زاد على عشرين مثقالاً من الذهب حتى يبلغ أربعة مثاقيل. فإذا بلغ أربعة مثاقيل يجب فيها قراطان، ثم في كل أربعة مثاقيل كذلك. وقالا: يجب فيما زاد على مائتي درهم من الفضة وعشرين مثقالاً من الذهب بقدره قل أو كثر وهو قول الشافعي. (القراحصاري: ٢٥/ب)

(٤) الذهب.

(٥) الفضة.

(٦) "**لا الأجزاء**" المراد من الأجزاء: الْقَدْرُ.

الألف واللام في "**الضم**" و"**القيمة**" و"**الأجزاء**": بدل من المضاف إليه، وفي الصفراء والبيضاء للجنس. فيكون معناه وضم جميع الذهب إلى جميع الفضة في تكميل النصاب يجعل بقيمتهما لا بأجزائهما.

فإن قيل: لم خص الذهب والفضة بالذكر؟ قيل له: إنما خصهما به لأن ضم سلع التجارة بعضها إلى بعض أو إلى ذهب أو فضة يجعل بالقيمة إجماعاً. وضم بعض أنواع السوائم إلى بعض يجعل بالأجزاء اتفاقاً. ولا يضم أموال التجارة إلى أموال السوائم في تكميل النصاب ولا بعض أجناس السوائم إلى بعض اتفاقاً لاختلاف الأجناس.

وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا كان لشخص فضة لا يبلغ نصاباً وذهب كذلك وبالضم يصيران نصاباً يضم أحدهما إلى الأخر باعتبار القيمة. وقالا: يضم باعتبار الأجزاء حتى لو كان أحدهما ثُلُث النصاب لا بُدّ وأن يكون الآخر ثلثي النصاب، وعلى هذا الاعتبار سائر الأجزاء كالنصف والربع وغيرهما.

لهما: أن وجوب الزكاة يتعلق بقدر الذهب والفضة لا بقيمتهما كما في حالة الانفراد حتى لا يجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل مائتي درهم وقيمته فوقها، ولو كان وزنه مائتي درهم، وقيمته أقل منها يجب. فعُلم أنّ وجوب الزكاة يتعلق بقدرهما فيجب أن يضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القدر في تكميل النصاب دون القيمة. لأن القيمة يعتبر في حالة الانفراد فلا تعتبر في حالة الضم قياساً على السود والبيض والضَّأنِ والْمَعْزِ. =

وَبَعْدَ قَبْضِ الأَرْبَعِينَ يَلْزَمُ[1] فِي دَيْنِ مَالِ الاتِّجَارِ[2] دِرْهَمُ[3]

وَبَعْدَ قَبْضِ المِائَتَيْنِ[4] يُؤْمَرُ[5] فِي دَيْنِ مَالٍ لَيْسَ (فِيهِ)[6] يُتْجَرُ[7]

وَبَعْدَ مَا قُلْنَا[8] وَحَوْلٍ حَالاً[9] فِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يُقَابِلْ مَالاً[10]

= له: الأصل فيه: «أن المجانسة علة الضم» والذهب والفضة جنسان صورة لكنهما جنسٌ واحدٌ معنىً، وهو كونهما ثمناً للأشياء. وذلك باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها في تكميل النصاب، ولأنهما مالا التجارة، تعتبر قيمة كل واحد منهما عند ملاقاة صاحبه فيضم أحدهما إلى الآخر على اعتبار القيمة في تكميل النصاب قياساً على سلع التجارة بخلاف حالة الانفراد، لأنه لا تظهر زيادة القيمة، لأن ذلك بالجودة وهي ساقطة الاعتبار في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها لقوله على جيدها ورديئها سواء. وإذا قوبلت بخلاف جنسها تعتبر القيمة، والذهب والفضة جنسان صورة فتعتبر القيمة فيهما في ضم أحدهما إلى الآخر بخلاف الضأن والمعز. لأن اسم الغنم شامل للكل وكذا النص ورد فيهما باعتبار العين دون القيمة وجعلهما جنساً واحداً في حكم الزكاة. وعليه انعقد الإجماع.
وأما ثمرة الخلاف فتظهر في عشرة دنانير وخمسين درهماً وقيمة الدنانير لجودته مائة وخمسون درهماً وقيمة خمسين درهماً عشرة دنانير تجب الزكاة عنده، وعندهما لا تجب. (القراحصاري: ٢٥/ب، ٢٦/أ)

في ب: (وَالضَّمُّ فِي الصُّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ يُجْعَلُ بِالْقِيمَةِ لاَ الأَجْزَاءِ
وَمَا وَرَاءَ الْمِائَتَيْنِ يَلْزَمُ عِنْدَ تَمَامِ الأَرْبَعِينَ دِرْهَمُ).

(١) "وَبَعْدَ قَبْضِ الأَرْبَعِينَ يَلْزَمُ" أي أربعين درهماً. واشتراط قبض الأربعين فرع اختلافهم في مسألة الزائد على المائتين. (القراحصاري: ٢٦/أ)
(٢) "فِي دَيْنِ مَالِ الاتِّجَارِ" هو كثمن عروض التجارة.
(٣) فاعل "يلزم".
(٤) الألف واللام في "المائتَيْنِ" بدل من المضاف إليه أي مائتي درهم.
(٥) "يُؤْمَرُ" أي يُؤْمَرُ القابض بأداء زكاة المائتَيْنِ وهي خمسة دراهم. (القراحصاري: ٢٦/أ)
(٦) ساقطة من د.
(٧) "فِي دَيْنِ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ يُتْجَرُ" هو كثمن ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة ودواب الركوب ونحوها مما هو مشغول بالحوائج الأصلية من الطعام والشراب والإدام والأملاك والإيجار. (القراحصاري: ٢٦/أ)
(٨) "وَبَعْدَ مَا قُلْنَا" أي بعد قبض المائتين.
(٩) "وَحَوْلٍ حَالاً" أي بعد حولٍ حالا. الألف فيه للإشباع. (القراحصاري: ٢٦/أ)
(١٠) "فِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يُقَابِلْ مَالاً" هو كمهر النساء وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والسعاية عند أبي حنيفة. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(فَالْحَقُ)[1] الأَوْسَطَ[2] بِالأَخِيرِ[3] فِي قَوْلِهِ[4] الْكَرْخِيُّ بِالتَّقْرِيرِ[5]

(فَالْكُلَّ)[6][7] قَالا[8]: فِيهِ مَا أَصَابَهُ[9] زَكَّاهُ[10] (إِلاَّ)[11] الْعَقْلَ وَالْكِتَابَهْ[12]

فَفِيهِمَا[13] تَمَامُ حَوْلٍ حَائِلٍ شَرْطٌ[14] عَلَى قَبْضِ نِصَابٍ كَامِلِ[15][16]

---

(١) في ب، ج، د (وألحق).

(٢) "فَأَلْحَقِ الأَوْسَطَ" أي الدَّين الأوسط، وهو دَيْنُ مال ليس للتجارة. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(٣) "بِالأَخِيرِ" هو كُلُّ دَيْنٍ لَمْ يُقَابِلْ مَالاً.

(٤) في قول أبي حنيفة.

(٥) "بِالتَّقْرِيرِ" أي بالدليل. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(٦) "فالكل" بالنصب. الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي كل واحد من الديون الثلاثة. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(٧) في ب، ج، د (والكل).

(٨) أبو يوسف ومحمد.

(٩) "مَا أَصَابَهُ" أي الذي قبضه. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(١٠) أي زَكَّى ما قبضه قلَّ أو كثر.

(١١) ساقطة من ج.

(١٢) "إِلاَّ الْعَقْلَ وَالْكِتَابَهْ" أي الدية وبدل الكتابة. والمراد من العقل عندهما: قبل القضاء به. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(١٣) أي في العقل والكتابة

(١٤) "تَمَامُ حَوْلٍ حَائِلٍ شَرْطٌ" أي يشترط فيهما تمام حولان الحول. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(١٥) "عَلَى قَبْضِ نِصَابٍ كَامِلِ" وهو أن يكون المقبوض مائتي درهم. (القراحصاري: ٢٦/أ)

(١٦) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الديون عَلَى ثَلاثَةِ مَرَاتِبَ:

- دَيْن قَوِيٌّ: كالقرض بدل عروض التجارة وثمن السوائم، فحكم زكاته أنه إذا قبض منه أربعين درهماً يجب عليه أداء درهم.

- ودَيْن وَسَطٌ: كبدل مال لم يكن للتجارة، كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة ونحوهما، فحكم زكاته أنه إذا قبض منه مائتي درهم يجب عليه أداء خمسة دراهم.

- ودَيْن ضَعِيفٌ: كبدل ما ليس بمال، كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية، فلا زكاة فيها حتى يقبض منها مائتي درهم ويحول عليه الحول.

وقيل: الميراث والوصية كالدين الوسط، وهو رواية كتاب الزكاة.

وقيل: هما كالدين الضعيف، وهو رواية النوادر. وألْحَقَ الكرخي الدين الوسط بالدين الضعيف على قول أبي حنيفة فصارت الديون كلها في رواية الكرخي على مرتبتين. =

لاَ أَخْذَ لِلْعَاشِرِ مِنْ رِطَابِ[1] عَلَى تَمَامِ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ[2]
وَالْعُشْرُ (فِي)[3] الْبَاقِي[4] وَغَيْرِ الْبَاقِي[5] مِنْ غَيْرِ شَرْطِ خَمْسَةِ الأَوْسَاقِ[6]
وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ[7] إِنْ أَتَاهَا[8] مِنْ بَعْدِ مَا آمِرُهُ أَدَّاهَا[9]

= وقالا: الديون كلها سواء تجب عليه زكاة ما قبض قلّ أو كثر إلا الدية وبدل الكتابة. والمراد من الدية قبل القضاء بها ففيهما قبض النصاب وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة. والخلاف فيما إذا كان الدين نصاباً كاملاً وحال عليه الحول عند المديون ثم قبضه. (القراحصاري: ٢٦/أ ـ ب)

(١) «لاَ أَخْذَ لِلْعَاشِرِ مِنْ رِطَابِ» أي لا يأخذ العاشر الزكاة ممن يمر عليه بالخضروات. **والعاشر**: من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ويأمن التجار بسببه من اللصوص، آخِذُ الْعُشْرِ، **الرطاب**: جمع الرطبة. المراد بها جمع الخضروات. والرطبة كالقثاء والبطيخ والباذنجان والعنب والسفرجل والرمان والتين والرطب. (القراحصاري: ٢٦/ب)

(٢) «عَلَى تَمَامِ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ» أي على شرط تمام حولان الحول وتمام النصاب في الرطب التي مرَّ بها التاجر على العاشر. كيف يتصور تمام حولان الحول وهي من الخضروات التي لا تبقى سنة. (القراحصاري: ٢٦/ب)

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في ج زيادة (في).

(٥) «**العُشْرُ**» أي واجب أو يجب .زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَهُوَ الْعُشْرُ. «**في باقي**» وهو ما يبقى سنة من غير تكلف كالحنطة والشعير ونحوهما. «**وغير الباقي**» وهو ما لا يبقى سنة، كالبطيخ والبقول ونحوهما من الخضروات. (القراحصاري: ٢٧/أ)

(٦) «**الأوساق**» جمع وسق: عند الحنفية: ١٩٥ كجم. وعند الجمهور: ١٢٢،٤ كجم.
صورة المسألة: في اشتراط البقاء وعدمه: قال أبو حنيفة: يجب العشر في كل ما يخرج من الأرض، سواء كان له ثمرة باقية او لم يكن. وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية.
وصورة المسألة: في اشتراط النصاب وعدمه: قال أبو حنيفة: النصاب المقدر ليس بشرط لوجوب العشر. وقال أبو يوسف محمد: هو شرط حتى لا يجب عندهما فيما دون خمسة أوسق. لهما: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» [أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. (١)] (القراحصاري: ٢٧/أ)

(٧) «**وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ**» أي بأداء الزكاة

(٨) «**إِنْ أَتَاهَا**» أي أعطاها.

(٩) «**مِنْ بَعْدِ مَا آمِرُهُ أَدَّاهَا**» الضمير في آمره للوكيل، وفي آتاها وأدّاها للزكاة. وذلك قيد بأداء الآمر لأنه لو أدّى الوكيل قبل أداء الموكل لا يضمن إجماعاً. =

مَا فِي رِكَازِ الدَّارِ[1] لِلإِنْسَانِ		خُمْسٌ وَفِي الأَرْضِ رِوَايَتَانِ[2]
وَالأَرْضُ[3] تُسْتَأْجَرُ وَهْيَ تُعْشَرُ[4]		يُعْشِرُهَا[5] الآجِرُ لاَ الْمُسْتَأْجِرُ[6]
(كَذَاكَ)[7] مَنْ يَدْفَعُهَا[8] مُزَارَعَةْ[9]		يَدْفَعُ ذُو الأَرْضِ بِلاَ مُدَافَعَةْ[10]

= وصورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا وكل رجل رجلاً بأداء زكاة ماله وسلَّم المال إليه ثم زكى بنفسه ثم أدى الوكيل أو أحد الشريكين صاحبه بأداء زكاة نصيبه من المال المشترك ثم أدى الآخر ضمن الوكيل ما أدى سواء علم بأداء الموكل أو لم يعلم. وقالا: لا يضمن سواء علم أو لم يعلم. كذا ذكر في «الزيادات» وذكر في «الأصل»: إن علم يضمن عندهما، وإن لم يعلم لا يضمن. وإطلاق النظم يشير إلى الأول. وعلى هذا الاختلاف كفارة الظهار واليمين والنذور. (القراحصاري: ٢٧/ب)

(١) "مَا فِي رِكَازِ الدَّارِ" وكلمة «ما» هنا للنفي. والركاز: يتناول المعدن وهو ما خلق الله في الأرض يوم خلقها، مشتق من العدن. والكنز: وهو ما دفنه بنو آدم لأنه من الركز. وأراد بالركاز هنا: المعدن. لأن في الكنز يجب الخُمُسُ بلا خلاف. وهذا لأن الركاز حقيقة في المعدن، مجاز في غيره. (المصفى: ١٤/أ)

والألف واللام في "الدار"؛ يجوز أن يكون بدلاً من الصفة المحذوفة أي دار مملوكة، ويجوز أن يكون للجنس، ويجوز أن يكون للعهد الذهني. (القراحصاري: ٢٧/ب)

(٢) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: من وجد في داره معدناً، فليس فيه شيء من الخُمُسِ فكله له، ولو وجد في أرضه فعنه روايتان: وفي رواية كتاب الزكاة هي كالدار، فلا يجب الخُمُسُ والكل له، وفي رواية «الجامع الصغير» يجب. وقالا: يجب الخُمُسُ في ركاز الدار والأرض جميعاً. (القراحصاري: ٢٨/أ)

(٣) "وَالأَرْضُ" والألف واللام للجنس، وللعهد الذهني. (القراحصاري: ٢٨/أ)

(٤) "وَهْيَ تُعْشَرُ" الواو: للحال. والضمير: للأرض. وهي جملة حالية، معناه: الأَرْضُ تُسْتَأْجَرُ حال كونها عشرية. (القراحصاري: ٢٨/أ)

(٥) والضمير في "يعشرها" للأرض.

(٦) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: من آجر أرضه العشرية فعشرها على المُوجِرِ. وقالا: هو على المُسْتَأْجِرِ، وهو قول الشافعي. (القراحصاري: ٢٨/أ)

(٧) في ج (كذلك).

(٨) الضمير في "يدفعها" للأرض المذكورة في البيت السابق.

(٩) وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة هي فاسدة، والفتوى على قولهما. المختار ٧٤/٣ ـ ٧٥.

(١٠) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: من دفع أرضه مزارعة فجميع العشر على رب الأرض على قول من يجيز المزارعة. وقالا: هو عليهما بالحصص. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(وَلَيْسَ)[1] يُجْزِي امْرَأَةً بِحَالِ[2] إِيتَاؤُهَا[3] الزَّوْجَ زَكَاةَ الْمَالِ[4]

إِذَا زَكَاةٌ وَجَبَتْ فِي (بُرِّ)[5][6] ثُمَّ غَلاَ[7] أَوْ جَاءَ رُخْصُ السِّعْرِ[8]

فَالفَرْضُ رُبْعُ الْعُشْرِ[9] أَوْ قِيمَةُ ذَا[10] يَوْمَ تَمَامِ الْحَوْلِ لاَ يَوْمَ الأدَا

وَفِي ازْدِيَادِ الْوَصْفِ[11] يَوْمَ يَلْزَمُ[12] قَالُوا[13]: فِي النَّقْصِ[14] إِذَا يُسَلَّمُ[15]

---

(١) في ج (لا).

(٢) أي لا يجزي للرجل إيتاء زكاته لزوجته اتفاقاً. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(٣) الضمير في "إيتاؤها" للمرأة. هذا من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: لا يجوز للمرأة أن ترفع زكاة مالها إلى زوجها. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(٥) في ج (البُرّ).

(٦) "إِذَا زَكَاةٌ وَجَبَتْ فِي بُرّ" أي إذا وجبت زكاة وجبت، هذا إضمار على شريطة التفسير، والفعل الذي أضمرنا، قبلها يفسر الفعل الظاهر بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [سورة التوبة: ٦] أي استجارك أحد من المشركين استجارك. "في بر" أي في البر للتجارة وبلغت قيمته نصاباً وحال عليه الحول. عرف هذا المجموع بقوله: إذا زكاة وجبت. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(٧) "ثُمَّ غَلاَ" أي غلا البر.

(٨) "أَوْ جَاءَ رُخْصُ السِّعْرِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي رخص سعره. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(٩) "فَالفَرْضُ رُبْعُ الْعُشْرِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي ففرضه وهو زكاته ربع عشره كلا الضميرين للبر. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(١٠) "أَوْ قِيمَةُ ذَا" أي قيمة ربع العشر. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(١١) "فِي ازْدِيَادِ الْوَصْفِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي ازدياد وصفه وهو البر. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(١٢) "يَوْمَ يَلْزَمُ" أي قيمة في يوم تلزم الزكاة. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(١٣) قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتفاقاً. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(١٤) "فِي النَّقْصِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي وفي نقص وصفه. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(١٥) "إِذَا يُسَلَّمُ" أي قيمة يوم تسليم الزكاة. والمراد من الأيام المذكورة مطلق الوقت.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: من كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم عند تمام الحول ثم صارت قيمتها مائة درهم قبل ان يؤدي زكاتها أربعمائة درهم لنقصان في السعر أو زيادة فيه. فإن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة حنطة إتفاقاً. وإن أدى قيمتها =

مَنْ يُحْيِ أَرْضاً مَيْتَةً[1] فَهْيَ لَهُ ... بِشَرْطِ تَجْوِيزِ الإِمَامِ فِعْلَهُ[2]
لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ فِي الْغَنِيمَةْ[3] ... وَبِالثَّلَاثِ أَوْجَبَا[4]: تَتْمِيمَهْ[5]

❁ ❁ ❁

= تعتبر قيمتها يوم تمام الحول فيؤدي خمسة دراهم في صورة النقصان والزيادة. وقالا: تعتبر قيمتها يوم الأداء، فيؤدي درهمين في صورة النقصان وعشرة دراهم في صورة الزيادة. وكذا الجواب في سائر المكيلات والموزونات. (القراحصاري: ٢٨/ب)

(١) «أَرْضاً مَيْتَةً» أي أرضاً مواتاً. الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي. (القراحصاري: ٢٩/أ)

(٢) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: من أحيى أرضاً ميتة بغير إذن إمامه لم يملكها. وقالا: يملكها. (القراحصاري: ٢٩/أ)

(٣) «الْغَنِيمَةْ»: بمعنى مفعولة أي المغنومة. ما نيل من أهل الشرك عنوة أي قهرا أو غلبة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة. أنيس الفقهاء ص ١٨٣.

(٤) أبو يوسف ومحمد.

(٥) «تَتْمِيمَهْ» الضمير فيه: لسهم الفارس.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: للفارس من الغزاة في الغنيمة سهمان. وقالا: له ثلاثة أسهم، وهو قول الشافعي. (القراحصاري: ٢٩/أ)

كتاب الصوم[1]

إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرْ[2] عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ[3] فَهْوَ مُعْتَبَرْ[4]

وَلَوْ نَوَى النَّفْلَ عَنْ الصَّدْرِ الأَجَلْ[5] رِوَايَتَانِ[6] فَاحْفَظُوا بِلاَ كَسَلْ

---

(١) الصَّوْمُ: لغةً: مطلق الإمساك. تَرْكُ الطعام والشرابِ والنِّكاحِ والكلام صام يَصُوم صَوْماً وصِياماً واصْطامَ. لسان العرب ١٢/٣٥٠، التعريفات ص ٢١٠. وهُوَ الْكَفُّ وَالإِمْسَاكُ يُقَالُ صَامَتْ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ أَيْ قَامَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ مُمْسِكَةً عَنْ الْجَرْيِ فِي مَرْأَى الْعَيْنِ. طلبة الطلبة ص ٩٩، أنيس الفقهاء ص ١٣٧.

وفي قوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٢٦] نذرت إمساكاً عن الكلام. فلا أتكلم اليوم مع البشر.

واصطلاحاً: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة. الإختيار ١/١٢٥.

كِتَابُ الصَّوْمِ، إنَّمَا أَخَّرَهُ مَعَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ وَقَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٧، سورة النساء: ٧٧، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠].

(٢) "فِي سَفَرْ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي في سفره، والضمير المقدر للمسافر المقدر. (القراحصاري: ٣٠/أ)

(٣) "عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ" أراد به: الفرض والواجب جميعاً كالقضاء والكفارة والنذور ونحوها. لأن الواجب قد يطلق على الفرض مجازاً. (القراحصاري: ٣٠/أ)

(٤) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إذا صام المسافر في رمضان بنية واجب آخر يقع عما نوى. وقالا: يقع عن رمضان. (القراحصاري: ٣٠/ب)

(٥) "عَنْ الصَّدْرِ الأَجَلْ" يعني: (عَنْ الصَّدْرِ الأَجَلْ) أي عن أبي حنيفة.

(٦) "رِوَايَتَانِ" عنه: وفي رواية يقع عما نوى، لأنه يرجع إلى دينه فيكون أولى. وفي رواية يقع عن رمضان قيل هو الأصح. (القراحصاري: ٣٠/ب)

وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ[1] دَوَاءٌ قَدْ حَصَلْ[2]　　فِي الْجَوْفِ[3] مِنْ جَائِفَةٍ إِذَا وَصَلْ[4]

لاَ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِالإِفْطَارِ[5]　　إِذَا نَوَى الصَّوْمَ مِنَ النَّهَارِ[6]

(لَوْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ سَافَرَا　　بِالْكُرْهِ أَنْ يَلْزَمَ أَنْ يُكَفِّرَا

لاَ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِالتَّعَدِّي　　إِنْ تَرَكَ النِّيَّةَ بِالتَّعَدِّي)[7]

وَلاَ بِأَكْلِ الْعَمْدِ[8] بَعْدَ إِذْ طَعِمْ　　فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ[9] وَالْحُكْمِ عَلِمْ[10]

---

(١) "وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ": الألف واللام فيه للجنس أي يُفْسِدُ جميع الصوم سواء كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً. (القراحصاري: ٣٠/ب)

(٢) "دَوَاءٌ قَدْ حَصَلْ": دواء: قيل: أراد به الدواء الرطب لأن اليابس لا يفسد عند الكل وقيل: أكثر المشايخ. قد: للتحقيق. حصل أي وصل. (القراحصاري: ٣٠/ب)

(٣) "فِي الْجَوْفِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي في جوف الصائم. (القراحصاري: ٣٠/ب)

(٤) "مِنْ جَائِفَةٍ إِذَا وَصَلْ": مِنْ جائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف. والتنوين فيه بدل من المضاف إليه أي من جائفته. إِذَا وَصَلْ: أي يفسد حين وصل.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الصائم إذا دوى جائفته أو آمّه بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ فسد صومه. وقالا: لا يفسد. (القراحصاري: ٣٠/ب)

(٥) "بِالإِفْطَارِ" الباء للسببية. والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بسبب إفطار الصائم في نهار رمضان بغير عذر. إنما أطلق به ليتناول الأكل والشرب والوقاع جميعاً. (القراحصاري: ٣١/أ)

(٦) صورة المسألة: ذكر في المحيط: رجل أصبح في رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمداً في باقي اليوم، عليه الكفارة عندهما خلافاً له. (القراحصاري: ٣١/أ)

(٧) ساقطة من ب، ج، د.

(٨) "وَلاَ بِأَكْلِ الْعَمْدِ" هذا معطوف على ما تقدم من الحكم في البيت السابق أي ولا يجب التكفير بسبب أكل الصائم في نهار رمضان متعمداً. (القراحصاري: ٣١/أ)

(٩) "بَعْدَ إِذْ طَعِمْ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ" إذ: للوقت أي بعد الوقت الذي أكل فيه ناسياً.

(١٠) "وَالْحُكْم عَلِمْ" والحكم: الألف اللام فيه بدل من المضاف إليه أي حكم الأكل ناسياً وهو عدمُ فساد الصوم. علم أي علم أن الصوم لا يفسد بالأكل ناسياً.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أكل الصائم ناسياً فعلم أنه لم يفطره ومع ذلك أكل متعمداً فلا كفارة عليه. وقالا: عليه الكفارة. وقال الشافعي: عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالوقاع بعد ما أكل ناسياً وإن لم يبلغه الخبر. (القراحصاري: ٣١/أ)

لاَ فِطْرَ فِي الْعَبِيدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ[1] وَأَوْجَبَا[2]: عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ[3]

(وَهْوَ)[4][5] مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفُ الصَّاعِ[6] وَجَاءَ قَدْرُ الصَّاعِ بِالإِجْمَاعِ[7]

وَالاعْتِكَافُ[8] بِالْخُرُوجِ (يَفْسُدُ)[9] يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ حِينَ يُوجَدُ[10]

وَصَيَّرَاهُ[11] سَاقِطَ اعْتِبَارِ[12] حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ النَّهَارِ[13]

---

(١) «لاَ فِطْرَ فِي الْعَبِيدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ» لاَ فِطْرَ: أي لا يجب. فِي الْعَبِيدِ: الألف واللام فيه بدل من المضاف أي في عبيد الخدمة. بَيْنَ اثْنَيْنِ: أي مشتركين اثنين فصاعداً. (القراحصاري: ٣١/أ)

(٢) أبو يوسف ومحمد.

(٣) «وَأَوْجَبَا عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ» والضمير في عليهما: لاثنين أي حكم أبو يوسف ومحمد بوجوب صدقة الفطر على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس. (القراحصاري: ٣١/ب)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: عبيد الخدمة بين شريكين لا يجب عليهما شيء من صدقة الفطر. وقالا: يجب على كل واحد منهما بحصته. (القراحصاري: ٣١/ب)

(٤) أي الفطر المذكور في البيت السابق.

(٥) في د (وهي).

(٦) الصَّاع: عند الحنفية: ٣،٢٥ كجر. وعند الجمهور: ٢،٠٤ كجر.

(٧) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع، وروى الحسن بن زياد أنها صاع كامل، قيل: هو الأصح. والفتوى عليه. (القراحصاري: ٣٢/أ)

(٨) «وَالاعْتِكَافُ» الاعتكاف: الاحتباس لغة واللبث في المسجد مع الصوم والنية الاعتكاف شرعا افتعال مِن عَكَفَ إذا دام من باب طلب وعكفه حبسه وسمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه. أنيس الفقهاء ص ١٣٨، المغرب ص ١٨١.

(٩) في د (تَفْسُدُ).

(١٠) أي حين يوجد الخروج.

(١١) «وَصَيَّرَاهُ» أي جعل أبو يوسف ومحمد الخروج. (القراحصاري: ٣٢/أ)

(١٢) «سَاقِطَ اعْتِبَارِ» أي لا يعتبر الخروج القليل. (القراحصاري: ٣٢/أ)

(١٣) «حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ النَّهَارِ» أي حتى يكون الخروج أكثر النهار.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المعتكف إذا خرج من مُعْتَكَفِهِ من غير حاجة فسد اعتكافه وإن قل. وقالا: لا يفسد ما لم يخرج أكثر النهار. (القراحصاري: ٣٢/أ)

(وَلَيْلَةُ القَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ[1] دَائِرَةٌ[2] (وَعَيَّنَاهَا[3])[4] فَادْرِ)[5][6]

❋ ❋ ❋

(١) "بِكُلِّ الشَّهر": الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي شهر رمضان، ويجوز أن يكون للعهد.

(٢) "دَائِرَةٌ" جواب المسألة أي دائرة غير مستقرة في ليلة بعينها.

(٣) حكم أبو يوسف ومحمد بتعينها في ليلة بعينها. إنما ذكره ليعلم مذهبهما. (القراحصاري: ٣٢/أ)

(٤) في ج (فَعَيَّنَاهَا).

(٥) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: ليلة القدر بكون في شهر رمضان لكنها دائرة فيه تارة تقدم ومرة تتوسط طَوْرًا تتأخر. وقالا: هي لا تعرف أيّ ليلة هي. (القراحصاري: ٣٢/ب)

(٦) ساقطة من د.

كتاب الحج[1]

لاَ يَجِبُ الْحَجُّ[2] عَلَى الضَّرِيرِ[3] مَعَ الْغَنِيِّ[4] وَالْقَادَةِ الْكَثِيرِ[5]

(١) الْحَجُّ لغة: القصد إلى الشيء المعظم. لسان العرب ٢/٢٢٦، المغرب ص ٦٤، التعريفات ص ١٤٥، أنيس الفقهاء ص ١٣٩.
واصطلاحاً: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٩، تبيين الحقائق ٢/٢٣٤، التعريفات ص ١٤٥.
العبادات ثلاثة أنواع: بدنية محضة كالصلاة ومالية محضة كالزكاة ومركبة كالحج. فلما بين النوعين الأولين شرع في بيان النوع الآخر، وهو الحج. تبيين الحقائق ٢/٢٣٥.
وأنواع الحج ثلاثة:
- الإفراد: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ هُوَ الَّذِي يُحْرِمُ بِالْحَجِّ لَا غَيْرُ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/١٦٨. مفرد بالحج وهو أن يحرم بالحج من الميقات أو قبله في شهر الحج أو قبلها. (القراحصاري: ٣٤/أ)
- القران: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد. أنيس الفقهاء ص ١٤٠، التعريفات ص ٢٥٤.
- التمتع: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين، بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً، فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد إلى بلده صح إلمامه وبطل تمتعه، فقوله: من غير أن يلم، ذكر الملزوم وأراد اللازم، وهو بطلان التمتع، فأما إذا ساق الهدي فلا يكون إلمامه صحيحاً، لأنه لا يجوز له التحلل، فيكون عوده واجباً، فلا يكون إلمامه صحيحاً، فإذا عاد وأحرم بالحج كان متمتعاً. التعريفات ص ١٣١.

(٢) «الْحَجُّ» الألف واللام فيه للعهد أي الحج الشرعي.

(٣) «عَلَى الضَّرِيرِ» أي على الأعمى.

(٤) «الْغَنِيِّ» مع وجود الغنى، وليس المراد من الغنى النصاب الذي تعلق به وجوب الزكاة. بل المراد به الغنى الذي يستطيع الشخص المكلف إلى البيت سبيلاً. وهو القدرة على الزاد والراحلة بشرط كون الطريق آمناً. (القراحصاري: ٣٣/أ)

(٥) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الأعمى إذا وجد زاداً وراحلة ووجد قائداً بطريق الملك =

وَفِي جِوَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِثْمٌ[1] وَلاَ جَمْعَ بِلاَ إِمَامِ[2]
وَيُفْرِدُ الْحَجَّ[3] فَذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مُتْعَةٍ يُؤْتَى بِهَا وَتُفْعَلُ[4]
مُعْتَمِرٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[5] وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْكُوفَةِ[6] وَالْبَيْتَ قَصَدْ[7]
يَحُجُّ ذَاكَ الْعَامَ[8] بَعْدَ الرَّجْعَةْ[9] عَنْ سَفَرِ الْبَصْرَةِ[10] فَهْوَ مُتْعَةْ[11]

= والإجارة بأن كان القائد عبداً له وأجيراً له بماله لا يجب عليه الحج. وقالا: يجب. (القراحصاري: ٣٣/أ)

(١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المجاورة في المسجد الحرام إثم. وقالا: لا تكون إثماً بل هي مستحبة. (القراحصاري: ٣٣/ب)

(٢) "وَلاَ جَمْعَ" أي بين صلاة الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر. "بِلَا إِمَامِ" أي الإمام الأكبر وهو السلطان أو نائبه. إنما عرف ذلك لأن الجمع بمزدلفة لا يشترط له الإمام بالاتفاق. (القراحصاري: ٣٣/ب)

(٣) "وَيُفْرِدُ الْحَجَّ" هذا خبر في معنى الأمر وهو للندب بدلالة قوله: «فذاك أفضل» إذ هو للتعليل. معناه: «أفردوا بالحج يا حجاج» لأنه أفضل. (القراحصاري: ٣٤/أ)

(٤) صورة المسألة: التمتع أفضل من الإفراد بإجماع بين أصحابنا، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وروى ابن شجاع عنه: أن الإفراد أفضل من التمع. واختار صاحب المنظومة هذه الرواية. (القراحصاري: ٣٤/أ)

(٥) "مُعْتَمِرٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ" أي مُعْتَمِرٌ اعتمر في شهر الحج سواء أحرم في شهر الحج أو قبلها. لأن الإحرام شرط فيجوز تقديمه على المشروط كسائر الشروط.
العمرة في اللغة: الزيارة مطلقاً. وفي الشريعة: عبارة عن زيارة مخصوصة من شخص مخصوص إلى مكان مخصوص. (القراحصاري: ٣٤/أ)

(٦) "وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْكُوفَةِ" فيه تقديم وتأخير. تقديره: معتمر قد جاء من الكوفة واعتمر في شهر الحج. وقيد الكوفة احتراز عن أهل مكة. لأنه لاتمتع لهم عندنا. ولكن لا يفيد تخصيص الحكم بالكوفي بل كل من كان آفاقياً خارج الميقات فهو بمنزلة الكوفي في هذا الحكم. (القراحصاري: ٣٤/ب)

(٧) "وَالْبَيْتَ قَصَدْ" أي قصد زيارة البيت.

(٨) "يَحُجُّ ذَاكَ الْعَامَ" أي في تلك السنة. إنما قيد به لأنه إذا لم يحج في تلك السنة لا يكون متمتعاً اتفاقاً. (القراحصاري: ٣٤/ب)

(٩) "بَعْدَ الرَّجْعَةْ" الألف واللام فيها بدل من المضاف إليه أي بعد رجعته.

(١٠) "عَنْ سَفَرِ الْبَصْرَةِ" إضافة المصدر إلى المكان.

(١١) "فَهْوَ مُتْعَةْ" حتى يجب عليه دم المتعة. =

وَعَكْسُهُ مُفْسِدُ تِلْكَ الْعُمْرَةْ[1] قَضَى وَحَجَّ[2] بَعْدَ عَوْدِ الْبَصْرَةْ[3]

تَأْخِيرُ نُسْكِ الْحَجِّ عَنْ أَيَّامِهِ[4] وَحَلْقُهُ الْمَحْجَمَ[5] فِي إِحْرَامِهِ[6]

وَالزَّيْتُ وَالْخِطْمِيُّ مَسًّا مَفْرِقَهْ[7] فِي كُلِّهِ دَمٌ[8] وَقَالا[9]: صَدَقَهْ[10]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: كوفي أتى مكة بنية التمتع فأحرم من الميقات واعتمر في شهر الحج ثم خرج إلى البصرة وأقام بها خمسة عشر يوماً أو أكثر ثم عاد إلى مكة وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً وعليه دم المتمتع. وقالا: لا يكون متمتعاً. (القراحصاري: ٣٤/ب)

(١) "وَعَكْسُهُ مُفْسِدُ تِلْكَ الْعُمْرَةْ" والضمير فيه يعود إلى الحكم، أي عكس الحكم المذكور حكم مفسد تلك العمرة التي ذكرناها.

(٢) "قَضَى وَحَجَّ" الواو هنا بمعنى ثم أي قضى العمرة التي أفسدها ثم حج. (القراحصاري: ٣٤/ب)

(٣) "بَعْدَ عَوْدِ الْبَصْرَةْ" أي بعد عوده من البصرة.

صورة المسألة: وفي فساد العمرة وقضائها: قال أبو حنيفة: المعتمر المذكور لو أفسد عمرته وفرغ منها وحلق أو قصر ثم خرج إلى البصرة وأقام بها خمسة عشر يوماً ثم عاد وقضاها ثم أحرم بالحج وحج من عام ذلك لم يكن متمتعاً. وقالا: يكون متمتعاً. (القراحصاري: ٣٤/ب)

(٤) "عَنْ أَيَّامِهِ" والمراد من الأيام: مطلق الزمان. والضمير فيها نسك الحج.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: تأخير نسك الحج عن زمانه وتقديمه عليه يوجب الدم. وذلك مثل أن يؤخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر أو يؤخر رمي جمرة العقبة عن اليوم الأول إلى يوم الثاني أو يؤخر الجمار الثلاث من اليوم الثاني إلى اليوم الثالث أو يؤخر الجمار الثلاث من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع أو يؤخر الرمي عن الحلق أو يؤخر القارن الذبح عن الحلق أو يقدم الحلق أو الذبح على الرمي. وقالا: لا يجب شيء بسبب تأخير المناسك عن أزمنتها أصلاً. ولا بسبب تقديم بعضها على بعض في بعض الصور. (القراحصاري: ٣٥/أ)

(٥) "وَحَلْقُهُ الْمَحْجَمَ" من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل ونصب المفعول به. كما يقال عجبت دق القصار الثوب. (القراحصاري: ٣٥/أ)

(٦) "فِي إِحْرَامِهِ" في حالة إحرامه. الضمير فيه للحاج المدلول.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلق المحرم شعر محاجمه فعليه دم. وقالا: عليه صدقة. (القراحصاري: ٣٥/أ)

(٧) "مَفْرِقَهْ" وهو اسم موضع في ذِرْوَةِ الرأس. والمراد منه مطلق الرأس. وهذا من قبيل ذكر البعض وإرادة الكل. والضمير فيه للمحرم. (القراحصاري: ٣٥/ب)

(٨) "فِي كُلِّهِ دم" أي في كل واحد مما سبق ذكره في البيتين وهو تأخير نسك الحج وحلق المحجم واستعمال الزيت والخطمي يجب الدم. وهذا جواب المسائل الأربعة. (القراحصاري: ٣٥/ب)

(٩) أبو يوسف ومحمد.

(١٠) "وَقَالاَ: صَدَقَهْ" معناه تجب الصدقة في الكل سوى التأخير فإنه لا تجب شيء عندهما. =

وَأَكْلُهُ طِيباً[(١)] كَثِيراً فِيهِ دَمْ[(٢)] وَفِي الْقَلِيلِ[(٣)] قَدْرُهُ[(٤)] وَمَا انْعَدَمْ[(٥)]

وَجَائِزٌ فِي الْحَجِّ رَمْيُ الرَّامِي قَبْلَ (الزَّوَالِ ثَالِثَ)[(٦)] الأَيَّامِ[(٧)]

وَجَائِزٌ[(٨)] ذَبْحُ دَمِ[(٩)] الإِحْصَارِ[(١٠)] قَبْلَ زَمَانِ النَّحْرِ[(١١)] لاسْتِيسَارِ[(١٢)]

= وقيل: يحتمل أن تجب الصدقة عندهما أيضاً ويكون فيه روايتان عنهما: وهذا كله قبل الحلق والتقصير بدلالة قوله في إحرامه.

صورة المسألة: في الزيت: قال أبو حنيفة: المحرم إذا أدهن بزيت فعليه دم. وقالا: عليه صدقة.

صورة المسألة: في الخطمي: قال أبو حنيفة: المحرم إذا غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه دم. وقالا: عليه صدقة. (القراحصاري: ٣٥/ب)

(١) "وَأَكْلُهُ طِيباً" أي أكل المحرم من قبيل إضافة المصدر إلى ضمير الفاعل ونصب المفعول به. (القراحصاري: ٣٥/ب)

(٢) "فِيهِ دَمْ" جواب المسألة أي يجب الدم في أكل المحرم الطيب الكثير. (القراحصاري: ٣٥/ب)

(٣) "وَفِي الْقَلِيلِ" الألف واللام فيه للعهد من قبيل حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه أي في الطيب القليل يعني في أكله. (القراحصاري: ٣٥/ب)

(٤) "قَدْرُهُ" الضمير فيه للقليل أي يجب عليه من الصدقة بقدر القليل، وهو نصف صاع من بُرّ. (القراحصاري: ٣٥/ب)

(٥) "وَمَا انْعَدَمْ" كلمة «ما» نافية. أي لا ينعدم الوجوب في الصورتين. (القراحصاري: ٣٥/ب)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أكل المحرم الزعفران وحده أو طيباً آخر وهو كثير فعليه الدم، وفي القليل صدقة. وقالا: لا شيء عليه أصلاً في القليل والكثير. (القراحصاري: ٣٦/أ)

(٦) في ج (زَوَالِ الثَّالِثِ)، وفي د (زَوَالِ ثَالِثِ).

(٧) **صورة المسألة**: وقت رمي الجمار من أول أيام النحر إلى آخِرِ أيام التشريق والكل أربعة أيام. أما وقته في اليوم الأول فمن حين طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني فيستحب بعد طلوع الشمس إلى الزوال وبعد الزوال إلى آخِرِ الليل يجوز ويكره ولكن لايجب عليه شيء إذا رماه فيه ووقته في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال إلى آخِر الليل وقبل الزوال لايجوز اتفاقاً ووقته في اليوم الرابع بعد الزوال أيضاً. ويجوز قبل الزوال في هذا اليوم عند أبي حنيفة وهو الإستحسان. وقالا: لا يجوز وهو القياس. (القراحصاري: ٣٦/أ)

(٨) "وَجَائِزٌ" مبتدأ.

(٩) "ذَبْحُ دَمِ" إضافة المصدر إلى المفعول.

(١٠) "الإِحْصَارِ" لغة: المنع والحبس، واصطلاحاً: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف. التعريفات ص ٦٩.

(١١) "قَبْلَ زَمَانِ النَّحْرِ" وهو ثلاثة أيام.

(١٢) "لاسْتِيسَارِ" تعليل. =

وَيَغْرَمُ الْمُحْرِمُ(1) أَيْضاً مَا أَكَلْ(2) — مِنْ بَعْدِ مَا أَدَّى جَزَاءَ مَا قَتَلْ(3)(4)

وَيُكْرَهُ الإِشْعَارُ(5) فِي الْهَدَايَا(6) — وَيُمْنَعُ النُّقْصَانُ(7) فِي الضَّحَايَا(8)

وَفَوْتُ ثُلْثِ (الْعُضْوِ)(9) فَوْتُ الْكُلِّ — وَجَوَّزَا(10): فِي (فَائِتٍ)(11) الأَقَلِّ(12)

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: يجوز ذبح دم الإحصار قبل أيام النحر. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: 36/ب)

(1) "وَيَغْرَمُ الْمُحْرِمُ" الألف واللام فيه للعهد أي المحرم الذي قتل الصيد.

(2) "مَا أَكَلْ" أي يغرم قيمة ما أكل شرط كونه مذبوحاً مأكول اللحم.

(3) بعد هذا البيت في ج زيادة:

(مُنْفَرِدٌ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ جَمَعْ — لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ وَقَالاَ يُرْتَفَعْ)، وساقطة من أ، ب، د.

(4) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ذبح المحرم صيداً وأكل منه بعد ما أدى جزائه فعليه قيمة ما أكل. وقالا: لا يضمن شيئاً وعليه التوبة والاستغفار فحسب. (القراحصاري: 36/ب)

(5) الإِشْعَارُ: الإِعْلامُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي سَنَامِ الْهَدْيِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ فَيُعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ وَصَفْحَةُ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ جَانِبُهُ. والتعريفُ بالهديِ إخراجه إلى العرفات. طلبة الطلبة ص 121.

(6) الْهَدَايَا: هي جمع هدي. وهو اسم لما يهدى إلى مكة ليتقرب به إلى الله. والخلاف في الهدي من الإبل. أما البقر والغنم فلا يشعران اتفاقاً. (القراحصاري: 36/ب)، والواحدة هدية كما يقال جدي وجدية ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطي ومطية ومطايا وفي الصحاح الهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم. والنعم واحد الأنعام وهي المال السائمة. أنيس الفقهاء ص 144.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إشعار الهدي مكروه. وقالا: ليس بمكروه بل هو مباح حسن. وقال الشافعي: سنة. (القراحصاري: 36/ب)

(7) "وَيُمْنَعُ النُّقْصَانُ" أي يُمْنَعُ جوازها. والألف واللام في النقصان للعهد أي النقصان المعتبر في الشرع المتفق عليه وهو مثل فوات الأذنِ والعين والألية والرِجل ونحوها. وهذا بلا خلاف. (القراحصاري: 37/أ)

(8) "فِي الضَّحَايَا" هي جمع أضحية. الألف واللام فيه للجنس.

(9) ساقطة من ج.

(10) أبو يوسف ومحمد.

(11) في د (فوائت).

(12) صورة المسألة: العيب الفاحش في الهدايا والضحايا يمنع الجواز اتفاقاً. وفي تقديره عن أبي حنيفة أربع روايات: في رواية الربع وفي رواية الثُلُثِ و في رواية الزائد على الثُلُثِ وفي رواية أن ما دون النصف عفو والزائد عليه مانع وهو قولهما. (القراحصاري: 37/أ)

وَالصَّيْدُ(1) مَهْمَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ(2)	مَا لاَ يُضَحَّى(3) (لَمْ يَجُزْ)(4) ذَبْحَتُهُ(5)
وَفِي يَدِ الْمُحْرِمِ(6) صَيْدٌ هُوَ لَهُ(7)	يَضْمَنُهُ(8) مَنْ مِنْ يَدَيْهِ(9) أَرْسَلَهُ(10)
وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ قَرَنْ(11)	فَإِنَّهُ(12) مُخَالِفٌ لاَ (مُؤْتَمَنْ)(13)(14)

---

(1) «وَالصَّيْدُ» بمعنى الاصطياد ويطلق على ما يصاد.

(2) «بَلَغَتْ قِيمَتُهُ» الضمير فيهما للصيد.

(3) «لاَ يُضَحَّى» أي الذي لا يجوز أن يضحى بأن بلغت جزعاً من الضأن أو ثنياً من المعز أو أعلا منهما فإنه يشتريه بها ويذبحه بالإجماع. (القراحصاري: ٣٧/ب)

(4) في د (لَمْ تجز).

(5) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قتل المحرم صيداً وضمن قيمته وهي تبلغ قيمته حمل أو عناق (فِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ هِيَ الأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ الْمَعْزِ) وجفرة (فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ هِيَ الأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ الْمَعْزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) شيء مما لا يجوز أن يضحي به لا يجوز له أن يذبحه بطريق الهدي لكنه يتصدق به كما هو. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٣٧/ب)

(6) «وَفِي يَدِ الْمُحْرِمِ» المراد من اليد، اليد الحقيقة وهو أن يكون الصيد معه في حالة الإحرام حتى لو كان الصيد في بيته وهو في يده حكماً. فأرسله إنسان يضمنه اتفاقاً. (القراحصاري: ٣٧/ب)

(7) «هُوَ لَهُ» الضمير الأول للصيد والثاني للمحرم واللام فيه للتمليك.

(8) «يَضْمَنُهُ» من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي يضمن قيمته للمحرم الذي أرسله من يده والضمير فيه للصيد. (القراحصاري: ٣٧/ب)

(9) «يَدَيْهِ» الضمير فيه للمحرم.

(10) «أَرْسَلَهُ» الضمير فيه للصيد.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: حلال أصاب صيداً ثم أحرم فجاه إنسان فأخذه من يده وأرسله يضمن له قيمته ما أرسله. وقالا: لا يضمنه. (القراحصاري: ٣٧/ب)

(11) «الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ قَرَنْ» أي قرن الحج بالعمرة.

(12) «فَإِنَّهُ» أي المأمور.

(13) في د (يُؤْتَمَنْ).

(14) «مُخَالِفٌ لاَ مُؤْتَمَنْ» حتى يضمن النفقة.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المأمور بإفراد الحج إذا قرن يصير مخالفاً ووجب عليه رد النفقة إلى الآمر. وقالا: لا يجب ويجوز عن الآمر وهو وجه الاستحسان. والخلاف فيما إذا قرن للآمر أما إذا أدى العمرة لنفسه أو لغيره يصير مخالفاً بالإجماع إلا على إشارة المختلف أنه لا يصير مخالفاً عندهما. (القراحصاري: ٣٨/أ)

وَإِنْ يَمُتْ هَذَا[1] فَحَجٌّ يُؤْتَنَفْ[2] مِنْ مَنْزِلِ الآمِرِ لاَ حَيْثُ (التَّلَفْ)[3][4]
وَالرَّجُلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْعَاجِزُ إِنْ أَحْرَمُوا عَنْهُ[5] فَذَاكَ جَائِزٌ[6]
مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ[7] ثُمَّ أَحْرَمَا فَكُلُّهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا فِيهِ دَمَا
(وَإِنْ)[8] يَعُدْ مُلَبِّياً[9] فَقَدْ سَقَطْ[10] وَأَسْقَطَاهُ[11] عَنْهُ بِالْعَوْدِ فَقَطْ[12]

---

(١) "وَإِنْ يَمُتْ هذا" أي المأمور.

(٢) "فَحَجٌّ يُؤْتَنَفُ" فحج: هذا موضع لام تعريف العهدي أي فالحج المأمور به. يؤتنف: أي يستأنف. (القراحصاري: ٣٨/أ)

(٣) في ج (تَلَفْ).

(٤) "لاَ حَيْثُ التَّلَفْ" لاحيث: هذا اسم مبهم في ظروف المكان كالحين في الظروف، ومعنى حيث: كمعنى هنالك. إلا أن هنالك يضمن الإشارة وحيث لا يضمنها وإذا أدخلت فيه ما يجزم الشرط والجزاء كما تقول حيثما تجلسْ أجلسْ. التلف: أي الموت. **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: المأمور بالحج عن غيره إذا سار بعض الطريق ثم مات يبتدئ بحجة أخرى من منزل الآمر وهو القياس. وقالا: يؤمر الثاني بالحج من حيث بلغ الأول وهو الاستحسان. (القراحصاري: ٣٨/أ)

(٥) "عَنْهُ" الضمير فيه للرجل المغمى عليه.

(٦) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: من خرج للحج إذا أغمي عليه وقت الإحرام فأحرم عنه أصحابه جاز. وقالا: لا. فلو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع حتى إذا أفاق واستيقظ وأتى بأفعال الحج جاز. (القراحصاري: ٣٨/ب)

(٧) **الميقات**: الوقت المضروب للفعل والموضع والجمع المواقيت فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه. أنيس الفقهاء ص ٦٨.

(٨) في ج، د (فَإِنْ).

(٩) **التلبية**: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. فإذا نوى ولبى فقد أحرم.

(١٠) "فقد سَقَطْ" أي سقط وجوب الدم.

(١١) "وَأَسْقَطَاهُ" الضمير فيه للدم. ومعناه: حكم أبو يوسف ومحمد بسقوط الدم.

(١٢) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: الحاج الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم لزمه دم بالاتفاق وإن عاد إلى الميقات وأعاد التلبية عند الميقات سقط عند ذلك الدم وإن لم يعد التلبية لا يسقط. وقالا: يسقط بالعود لبى أو لم يُلَبِّ. (القراحصاري: ٣٨/ب)

وَالرَّجُلُ المكِّيُّ[1] (قَدْ)[2] طَافَ الأقَلّْ   لِعُمْرَةٍ لَبَّى بِحَجٍّ وَأَهَلّْ[3]
فَلْيَرْفُضِ الْحَجَّ إِذاً[4] (وَلْيَقْضِهِ)[5]   وَأَفْتَيَا[6]: بِرَفْضِهَا لاَ رَفْضِهِ[7]

❁ ❁ ❁

---

(١) "المكِّيُّ" الألف واللام فيه زيادة لتحسين نظم الكلام.
(٢) في ج (إنْ).
(٣) الإهلالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَأَهَلَّ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ أي رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.
(٤) "إذاً" أي لبى بالحج بعد ما طاف الأقل لعمرته.
(٥) في ج (فَلْيَقْضِهِ).
(٦) أبو يوسف ومحمد.
(٧) "بِرَفْضِهَا لاَ رَفْضِهِ" برفضها الضمير فيه للعمرة. لا رَفْضِهِ الضمير فيه للحج.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أحرم مكي بعمرة فطاف لها ثلاثة أشواط أو أقل ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج. وقالا: لا يرفض الحج بل يرفض العمرة. (القراحصاري: ٣٩/أ)

كتاب النكاح[1]

اَلصَّبِئَاتُ[2] كَالْكِتَابِيَاتِ

(١) كِتَابُ النِّكَاحِ لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْعِبَادَاتِ شَرَعَ فِي الْمُعَامَلَاتِ ؛ لأَنَّهَا تَالِيَةُ الْعِبَادَاتِ لِمَا أَنَّهَا سَبَبٌ لِبَقَاءِ الْعَابِدِينَ وَنَسْلِهِمْ وَقَدَّمَ النِّكَاحَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ مَنْزِلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى كَانَ الاشْتِغَالُ بِالنِّكَاحِ أَوْلَى مِنَ التَّخَلِّي لِلنَّوَافِلِ عِنْدَنَا، وَفِيهِ آثَارٌ فِي تَوْعِيدِ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَحْرِيضِ مَنْ رَغِبَ فِيهِ، وَلا يَلْزَمُهُ الْجِهَادُ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ شَامِلٌ لِفَضِيلَتَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهُ سَبَبًا لِوُجُودِ الْمُسْلِمِ وَالإِسْلَامِ، وَالْجِهَادُ سَبَبٌ لِوُجُودِ الإِسْلَامِ فَقَطْ وَلَهُ فَضَائِلُ أُخَرُ مِنَ انْتِظَامِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ دَوَاعِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالطَّبْعِ فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ
النكاح: لغة: الضم والجمع ومن أمثالهم: «أنكحنا الفرا فسنرى» أي جمعنا. والتداخل والوَطْء. وقد يكونُ العقدَ. تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت؛ وهي ناكِحٌ في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم. لسان العرب ٦٢٥/٢، الصحاح في اللغة ص ١٠٦٧، التعريفات ص ٣٣٧، مجمع الأمثال ٣٧٦/٣.
واصطلاحاً: عقد يفيد ملك المتعة قصداً. وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه، لأن المقصود فيه تمليك الرقبة، وملك المنفعة داخل فيه ضمناً. الدر المختار ٣/٣، تبيين الحقائق ٤٤٤/٢، التعريفات ص ٣٣٧.

(٢) «اَلصَّبِئَاتُ» الألف واللام فيها للجنس. قيل: اشتقاقها من «صبا - يصبو» إذا مال وخرج من دين إلى دين. وسمي الصَّبِيُّ صبياً، وقيل: هم قوم خرجوا من دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة، وقيل: اشتقاقها من «صبأ - يصبأ» إذا رفع رأسه إلى السماء وإنما سمُّوا به لأنهم يرفعون رؤوسهم إلى السماء ويعبدون الملائكة، قيل: ويعبدون الكواكب، وقيل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح وهم كاذبون وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي ﷺ قد صبأ عنوا أنه خرج من دين إلى دين، وقيل: هم قوم لا يستقرون على دين واحد بل كلما يعجبهم دين من الأديان يميلون إليه ويتخذونه ديناً ويتركون الأول. وهذا يدل على كون اشتقاقه من «صبا - يصبو». الصحاح في اللغة ص٥٧٧، لسان العرب ٤٤٩/١٤، ١٠٧/١. (القراحصاري: ٤٠/أ)

فِي حُكْمِ حِلِّ الْعَقْدِ[1] وَالذَّكَاةِ[2]

وَالأَخُ وَالْجَدُّ[3] إِذَا مَا اجْتَمَعَا[4][5]		الْجَدُّ[6] وَقَالاَ[7]: بَلْ مَعَا[8]

وَجَائِزٌ لِلأَبِ[9] تَزْوِيجُ الْوَلَدْ[10]		بِفَاحِشِ الْغَبْنِ[11] وَقَالاَ[12]: بَلْ يُرَدْ[13]

---

(١) "فِي حُكْمِ حِلِّ الْعَقْدِ" أي للمسلم. الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عقد النكاح. عرف ذلك بدلالة كتاب النكاح. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٢) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: تحل للمسلم مناكحة الصابئية. وقالا: لا تحل. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٣) "وَالأَخُ وَالْجَدُّ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي أخ الصغير والصغيرة وجدهما. المراد من الأخ هو الأخ لأب وأم أو لأب ومن الجد هو الجد لأب. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٤) "إِذَا مَا اجْتَمَعَا" إذا: للوقت والشرط. ما: زائدة. اجتمعا أي اجتمعا في الوجود والحضور حتى لو كان أحدهما غائباً غيبة منقطعة كان للآخر ولاية التزويج اتفاقاً. (القراحصاري: ٤٠/ب)

(٥) في ج (وَالْمُنْكِحُ).

(٦) "فَالْمُنْكِحُ الْجَدُّ" فالمنكح: الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي فمنكح الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة. (القراحصاري: ٤٠/ب)

(٧) أبو حنيفة ومحمد.

(٨) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا كان للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة جد لأب وأخ لأب وأم أو لأب فالوَلاَيةُ في التزويج إلى الجد دون الأخ. وقالا: لهما جميعاً. (القراحصاري: ٤٠/ب)

(٩) "وَجَائِزٌ لِلأَبِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي لأب الصغير والصغيرة وهو بإطلاقه، يتناول الأب القريب والبعيد وهوالجد عند عدم القريب. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(١٠) "تَزْوِيجُ الْوَلَدْ" إنما ذكر اسم الولد ليشمل الذكر والأنثى والمراد منه الصغير والصغيرة. الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي ولده الصغير والصغيرة. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(١١) "بِفَاحِشِ الْغَبْنِ" أي في المهر وهو ما يتغابن الناس فيه واليسير بخلافه. والفاحش: ما جاوز الحد. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(١٢) أبو حنيفة ومحمد.

(١٣) "بَلْ يُرَدْ" أي التزويج يرد.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا زوج الأب ولده الصغير والصغيرة بمهر فيه غبن فاحش يجوز مثل أن يزوج ابنه الصغير امرأة بألف درهم ومهر مثلها عشرة دراهم أو زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها ألف درهم أو زوجها من غير كُفء. وقالا: لا يجوز. وهذا إذا لم يعرف منه سوء الإختيار مجانةً أو فسقاً. أما إذا عرف ذلك كان النكاح باطلاً اتفاقاً. (القراحصاري: ٤٠/أ)

إِذَا وَلِيُّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[١] أَقَرَّ بِالتَّزْوِيجِ[٢] فَهْوَ دَعْوَى[٣]

كَذَا الْوَكِيلُ[٤] وَكَذَا مَوْلَى الذَّكَرْ[٥] وَصَدَّقُوهُ[٦] فِي الإِمَاءِ[٧] إِنْ أَقَرّ[٨]

إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ[٩] رِضَاهَا[١٠] وَنَفَتْ[١١] فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ[١٢] وَقَالَا: حُلِّفَتْ[١٣]

(فَلَيْسَ)[١٤] يُسْتَحْلَفُ فِي النِّكَاحِ[١٥]

---

(١) "إِذَا وَلِيُّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى" فيه إضمار على شريطة التفسير إطلاق الولي يتناول الأب وغيره، والمراد من الذكر والأنثى الصغير. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٢) "أَقَرَّ بِالتَّزْوِيجِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بتزويجهما. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٣) "فَهْوَ دَعْوَى" أي لا يقبل إقراره. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٤) "كَذَا الْوَكِيلُ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي وكيل رجل أو امرأة. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٥) "وَكَذَا مَوْلَى الذَّكَرْ" أي مولى العبد.

(٦) "وَصَدَّقُوهُ" أي قبلوا إقراره والضمير فيه للمولى. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٧) "فِي الإِمَاءِ" هي جمع أمة. فهذه ست مسائل: ولي الصغير والصغيرة، وكيل الرجل والمرأة، مولى العبد والأمة في الكل خلاف إلا في الأخيرة. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٨) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أقر ولي الصغير أو الصغيرة بتزويجهما لم يتصدق إلّا أن يشهد به الشهود أو يُدرِكَ الصغير فيصدقه معناه: إدَّعى الزوج أو الزوجة ذلك عند القاضي فأقرّ الولي. وقالا: يثبت النكاح بإقراره من غير بينة. وعلى هذا الخلاف إذا أقر وكيل الرجل والمرأة ومولى العبد بالتزويج، وأنكر المُوَكِّلُ والعبد لم يثبت إلّا ببينة أو بتصديق الموكل والعبد. (القراحصاري: ٤٠/أ)

(٩) "الزَّوْجُ" الألف واللام فيه زيادة.

(١٠) "رِضَاهَا" الضمير فيه للزوجة وهي البكر البالغة.

(١١) "وَنَفَتْ" أي نفت الزوجة المُدَّعَى عليها رضاها.

(١٢) "فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ" أي فالقول المعتبر الذي قالت الزوجة بلا يمين وهو نفيها رضاها معناه إذا لم يكن للمدعي بينة. أما إذا كانت له بينة فالقول قوله. (القراحصاري: ٤٠/ب)

(١٣) أبو يوسف ومحمد.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا زوج رجل ابنته البكر البالغة رجلًا ثم اختلف الزوجان. فقال الزوج: بَلَغَكِ خَبَرُ النِّكَاحِ فَسَكَتِّ وَهِيَ رِضىً مِنْكِ. وقالت: بل رَدَدْتُ فالقول قولها بلا يمين. وقالا: باليمين معناه: إذا عجز الزوج عن إقامة البينة وعند زفر القول قول الزوج. (القراحصاري: ٤١/ب)

(١٤) في ج، د (وَلَيْسَ).

(١٥) "فِي النِّكَاحِ" من قبيل حذف المضاف أي في دعوى النكاح. (القراحصاري: ٤١/ب)

وَالْفَيْءُ[1] وَالرَّجْعَةِ لِلإِصْلاَحِ[2]

وَالرِّقُّ وَالْوَلاَءِ وَالْوِلاَدِ | وَفِي جُحُودِ الْمَرْءِ لاِسْتِيلاَدِ[3]

وَمَنْ يُزِلْ (عُذْرَتَهَا[4])[5] زِنَاهَا[6] | فَزُوِّجَتْ فَصُمْتُهَا رِضَاهَا[7]

ذِمِّيَّةٌ[8]

---

(١) "وَالْفَيْءُ" في دعوى الْفَيْءِ وهو بمعنى الرجوع. (القراحصاري: ٤١/ب)

(٢) "وَالرَّجْعَةِ لِلإِصْلاَحِ" أي في دعوى الرَّجْعَةِ.

(٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحاً والآخر ينكره وادعى المولى على امرأته بعد المدة أنه فاء إليها في المدة أو هي عليه وأنكر الآخر، ادعى رجل على امرأته أو هي عليه بعد العدة انه راجعها في العدة وأنكر الآخر، ادعى على مجهول أنه عبده أو المجهول عليه أنه عبده وأنكر الآخر، ادعى على معروف أنه معتقه ومولاه أو ادعى المعروف عليه ذلك أو كان ذلك في ولاء الموالاة، ادعى على مجهول النسب أنه ولده أو على العكس. وصورة الاستيلاد ادعت أمة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولداً قد مات وأنكر المولى فالدعوى يتصور من الجانبين في الكل إلّا في استيلاد كما بيّنّا. فإن أقام المدعي البينة ثبت ما ادعاه، وإن عجز فالقول قول المنكر بلا يمين. وقالا: بيمين.

وهذا كله إذا لم يقصد به المال. فإن قصد به المال يستحلف اتفاقاً، كامرأة ادعت على رجل أنه تزوجها بكذا وطلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر لأن المقصود منه المال يستحلف فيثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح. (القراحصاري: ٤١/ب، ٤٢/أ)

(٤) "عُذْرَتَهَا" أي بكارتها.

(٥) في ج (عُذْرَهَا).

(٦) "زِنَاهَا" الضمير فيه لمن.

الزنا: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته. الاختيار لتعليل المختار ٤/٧٩.

(٧) "فَزُوِّجَتْ فَصُمْتُهَا رِضَاهَا" فَزُوِّجَتْ: ذكر بالفاء التي هي للتعقيب مع الوصل ليشير إليها إلى أن تزويجها حصل عقيب زناها من غير فصل. فَصُمْتُهَا رِضَاهَا: الضمائر الأربع كلها لمن. (القراحصاري: ٤٢/أ)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: البكر إذا زالت بكارتها بزناً تزوج الأبكار يعني: يكون سكوتها رضاً. وقالا: تزوج كما تزوج الثيب يعني: لا يكون سكوتها رضاً. (القراحصاري: ٤٢/أ)

(٨) "ذِمِّيَّةٌ" هذا من قبيل حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه أي امرأة ذمية. (القراحصاري: ٤٢/ب)

تُعْقَدُ[1] وَهْيَ بَعْدُ[2] فِي عِدَّةِ الْكَافِرِ[3] جَازَ الْعَقْدُ[4]
تَزَوُّجُ الذِّمِّيِّ[5] بِالْمَحَارِمِ[6] يُلْحَقُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ[7]
كَذَا الَّتِي طَلَّقَهَا مَرَّاتِ[8] وَالْخَمْسِ وَالْأُخْتَيْنِ[9] فِي الزَّوْجَاتِ[10]

---

(١) "تُعْقَدُ" عقد النكاح. وإطلاقه يدل على أنه يستوي فيه أن يعقده مسلم أو ذمي. (القراحصاري: ٤٢/ب)

(٢) "وَهْيَ بَعْدُ" أي بعد العقد أو بعد ما شرعوا فيه. الواو فيه للحال. والضمير للذمية.

(٣) "فِي عِدَّةِ الْكَافِرِ" الألف واللام فيه زيادة، والمراد منه الكافر الذمي.

(٤) "جَازَ الْعَقْدُ" الألف واللام فيه للعهد أي العقد المفهوم من قوله تعقد وهو عقد النكاح.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الذمية إذا طلقها زوجها الذمي أو مات عنها لا يجب عليها العدة ولها أن تتزوج قبل أن تحيض ثلاثاً في الطلاق، وقبل أن تمضيَ أربعة أشهر وعشراً في الوفاة. وقالا: لا تتزوج قبل ذلك بل يجب عليها العقد. (القراحصاري: ٤٢/ب)

(٥) "تَزَوُّجُ الذِّمِّيِّ" من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل. (القراحصاري: ٤٢/ب) **الذمي**: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. القاموس الفقهي ص ١٣٨.

(٦) "بِالْمَحَارِمِ" الباء فيها زائدة الألف واللام بدل من المضاف إليه أي محارمه مع إفادة معنى الجنس بدون رعاية معنى الجمع ليتناول الواحدة فصاعداً. (القراحصاري: ٤٢/ب)

(٧) "يُلْحَقُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ" أي ما دام ذمّياً، وأراد به في حق بعض الأحكام وهو أنه إذا طلب أحدهما التفريق من القاضي لا يفرق ويقضي بالنفقة وإذا دخل بها لا يسقط إحصانه حتى لو أسلم بعد ذلك يحد قاذفه أما الإرث به بالإجماع. وعندهما يفرق بينهما بطلب أحدهما ولا يقضي بالنفقة، ويسقط إحصانه بالدخول بها حتى لا يحد قاذفه بعد الإسلام. (القراحصاري: ٤٢/ب)

(٨) "كَذَا الَّتِي طَلَّقَهَا مَرَّاتِ" أي ثلاث مرات والمراد بها ثلاث تطليقات سواء كانت بمرة واحدة أو ثلاث مرات. (القراحصاري: ٤٢/ب)

(٩) "وَالْخَمْسِ وَالْأُخْتَيْنِ" بالجر عطف على «بالمحارم» مع وجود الفاصل. والألف واللام في الخمس بدل من تمييزه المضاف إليه. وفي الأختين زيادة. معناه: تزوّج الذمي بخمس نساء معاً وأختين معاً. وقيل: فيه تقديم وتأخير. معناه: تزوج الذمي بالمحارم والخمس والأختين ملحق بالعقد الصحيح. والواو بمعنى «أو». كذا إذا طلقها مرات ثم تزوجها يلحق ذلك بالعقد الصحيح اللازم أيضاً. الكاف: للتشبيه، وذا: إشارة إلى قوله: «يُلْحَقُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ» (القراحصاري: ٤٣/أ)

(١٠) "فِي الزَّوْجَاتِ" بيان للخمس والأختين لإبهامها.

(فَلَيْسَ)(1) لِلْحَاكِمِ(2) أَنْ يُفَرِّقَا(3)		بَيْنَهُمَا(4) إِلاَّ إِذَا مَا اتَّفَقَا(5)

حَرْبِيَّةٌ(6) قَدْ خَرَجَتْ(7) (مُرَاغِمَهْ(8))(9)		تَبِينُ وَالْعِدَّةُ غَيْرُ لاَزِمَهْ(10)

وَالمَهْرُ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّهْ		لَوْ نَفَيَاهُ(11) لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّهْ(12)(13)

وَوَارِثُوا الزَّوْجَيْنِ(14) مَهْمَا اخْتَلَفُوا(15)		فِي الْمَهْرِ لَمْ يُقْضَ بِشَيْءٍ(16) فَاعْرِفُوا(17)

---

(1) في ج، د (وَلَيْسَ).

(2) «لِلْحَاكِمِ» اللام فيه بدل من المضاف إليه أي الحاكم المسلم إذا رفع إليه، أما إذا رفع إلى حاكمهم فإنه مفوض إلى رأيه إن فرق بينهما وإن شاء ترك. (القراحصاري: ٤٣/أ)

(3) «أَنْ يُفَرِّقَا» الألف فيه للإطلاق.

(4) «بَيْنَهُمَا» أي بين الذمي وبين من تزوج بطلب أحدهما.

(5) «إِلاَّ إِذَا مَا اتَّفَقَا» أي اتفقا على التفريق عند القاضي فحينئذ يفرق بينها. (القراحصاري: ٤٣/أ)
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج الذمي محرمه فحكم هذا العقد حكم العقد الصحيح. وقالا: هو باطل. (القراحصاري: ٤٣/أ)

(6) «حَرْبِيَّةٌ» أي حَرْبِيَّةٌ مدخول بها.

(7) «قَدْ خَرَجَتْ» أي إلى دار الإسلام.

(8) «مُرَاغِمَهْ» أي مهاجرة مسلمة، كما يقال: راغمته أي هاجرته. ويحتمل أن يراد بها التي فارقت زوجها على رغمه.

(9) في ج (مُرَاغِبَهْ).

(10) «تَبِينُ وَالْعِدَّةُ غَيْرُ لاَزِمَهْ» تَبِينُ: متفق عليه. وَالْعِدَّةُ غَيْرُ لاَزِمَهْ: مختلف عليها.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا خرجت إلينا مراغمة بانت من زوجها فلا عدة عليها. وقالا: عليها العدة. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(11) «نَفَيَاهُ» ضمير التثنية للزوجين وضمير الواحد للمهر. أي لو نفى الزوجان للمهر. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(12) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الذمي إذا تزوج ذمية على أن لا مهر لها لم يجب شيء حتى لو تراقعا إلى القاضي لا يقضي به، وكذا لو أسلما. وقالا: يقضي بمهرها. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(13) في ج، د:
(وَالمَهْرُ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّهْ		لَوْ نَفَيَاهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّهْ
حَرْبِيَّةٌ قَدْ خَرَجَتْ مُرَاغِبَهْ		تَبِينُ وَالْعِدَّةُ غَيْرُ لاَزِمَهْ)

(14) «وَوَارِثُوا الزَّوْجَيْنِ» الزوج تطلق على الزوج والزوجة. وهو أفصح، لأنه لغة القرآن. ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [سورة البقرة: ٣٥؛ سورة الأعراف: ١٩]

(15) «مَهْمَا اخْتَلَفُوا» أي اختصموا والاختلاف ضد الاتفاق. والجملة الشرطية خبر المبتدأ.

(16) «لَمْ يُقْضَ بِشَيْءٍ» جواب المسألة.

(17) «فَاعْرِفُوا» تنبيه أن فيه نوع دقة.

وَالْخَادِمُ[١] الْمَهْرُ[٢] بِأَرْبَعِينَا	مِنَ الدَّنَانِيرِ[٣] وَبِالْخَمْسِينَا[٤]
فِي الْبِيْضِ ذَا وَذَاكَ فِي السَّوْدَاءِ[٥]	وَاعْتَبَرَا[٦] بِالرُّخْصِ وَالْغَلاَءِ[٧]
وَإِنْ تَنَصَّفَ الْوَصِيفُ[٨] الْمَهْرُ[٩]	فَكُلُّ كَسْبِهِ لَهَا[١٠] لاَ الشَّطْرُ[١١]

= **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في تسمية المهر القول قول من انكر التسمية. قالا: يقضى بمهر المثل. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(١) "**وَالْخَادِمُ**" غلاماً كان أو جارية إلا أنه كثر في قول محمد بمعنى الجارية وأريد هنا الجارية أيضاً. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(٢) "**الْمَهْرُ**" صفة له.

(٣) "**مِنَ الدَّنَانِيرِ**" وكلمة "**مِن**" يجوز أن يكون للتبيين ويجوز أن يكون زيادة. والألف واللام زيادة أيضاً. ومحلها نصب على التمييز أي بأربعين ديناراً. إنما ذكرها بلفظ الجمع وكلمة "**مِن**"، والألف واللام لإقامة وزن القافية. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(٤) "**وَبِالْخَمْسِينَا**" الألف واللام فيه بدل من تمييزه أي بخمسين ديناراً. والألف واللام في آخرهما للإطلاق. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(٥) "**فِي الْبِيْضِ ذَا وَذَاكَ فِي السَّوْدَاءِ**" كلمة «ذا» إشارة إلى القريب، و«ذاك» إلى المتوسط، و«ذلك» إلى البعيد. «**كلما ازداد حرف ازداد بُعْدُه**». فينصرف «ذا» للخادم بخمسين ديناراً، و«ذاك» إلى الخادم بأربعين ديناراً موافقة لأصل الوضع. (القراحصاري: ٤٣/ب)

(٦) أبو يوسف ومحمد.

(٧) "**بِالرُّخْصِ وَالْغَلاَءِ**" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي برخص السعر وغلائه. (القراحصاري: ٤٤/أ)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة على خادم قضى لها بخادم وسط قيمتها أربعون ديناراً إن سمي سوداء وخمسون ديناراً إن سمي بيضاء. وقالا: يختلف ذلك بالرخص والغلاء. ولو تزوجها على خادم مطلقاً يجب خادم وسط أَدْنَى الأَتْرَاكِ وَأَعْلَى الْهُنُودِ بالاتفاق. (القراحصاري: ٤٤/أ)

(٨) "**الْوَصِيفُ**" أي الغلام، و"**الوصيفة**" أي الجارية.

(٩) "**الْمَهْرُ**" صفة للوصيف وتنصف الوصيف يدل على أنها مُطَلَّقَةٌ قبل الدخول بها. (القراحصاري: ٤٤/أ)

(١٠) "**فَكُلُّ كَسْبِهِ لَهَا**" الضمير في كسبه للوصيف، وفي «الهاء» للزوجية المفهومة من المهر. والمراد من الكسب المكسوب مصدر بمعنى المفعول. (القراحصاري: ٤٤/أ)

(١١) "**لاَ الشَّطْرُ**" أي النصف.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة على خادم فاكتسب اكتساباً قبل القبض ثم طلقها قبل دخوله بها يتنصف الخادم بينهما بالإجماع والاكتساب كلها للمرأة. وقالا: يتنصف الأكساب أيضاً. (القراحصاري: ٤٤/أ)

وَلاَ (يَكُونُ)[١] شُفْعَةٌ فِي بُقْعَهْ[٢] ... قَابَلَهَا مَالٌ[٣] وَمِلْكُ مُتْعَهْ[٤]

وَإِنْ بَدَا[٥] (الصَّدَاقُ)[٦] خَمْراً[٧] يُقْضَى ... لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ لاَ الْمَفْرُوضَا[٨]

وَمَنْ يُسَمِّ الْمَهْرَ أَلْفَيْنِ[٩] إِذَا ... كَانَ كَذَا وَالأَلْفَ إِنْ كَانَ كَذَا

فَالأَوَّلُ[١٠] الصَّحِيحُ[١١] دُونَ الثَّانِي[١٢] ... وَصَحَّ فِي قَوْلِهِمَا[١٣] الشَّرْطَانِ[١٤]

---

(١) في ب، د (تكون).

(٢) "وَلاَ يَكُونُ شُفْعَةٌ فِي بُقْعَهْ" هي مطلق العقار.

(٣) "قَابَلَهَا مَالٌ" والضمير فيه للبقعة.

(٤) "وَمِلْكُ مُتْعَهْ" أي ملك النكاح.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة على دار على أن ترد هي عليه ألف درهم، فالدار يقسم على مهر مثلها، وعلى ألف درهم حتى لو كان سواء فالنصف مهر والنصف مبيع ولا شفعة في شيء منها. وقالا: تثبت الشفعة في النصف المبيع. (القراحصاري: ٤٤/أ)

(٥) "وَإِنْ بَدَا" أي ظهر.

(٦) في ب، ج (الممهور).

(٧) "خَمْراً" منصوب على التميز.

(٨) "لاَ الْمَفْرُوضَا" أي المسمى المقدر.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة على خَلٍّ معين بأن قال على هذا الدَّنِّ من الخل فإذا هو خمر فلها مهر المثل. وقالا: لها مثل ذلك الدن خلاً أي من خل وسط وهو المراد بقوله لا المفروض. (القراحصاري: ٤٤/ب)

(٩) "الْمَهْرَ أَلْفَيْنِ" الْمَهْرَ: منصوب على المفعولية الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مهر امرأة. أَلْفَيْنِ: منصوب على التمييز ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً للتسمية. (القراحصاري: ٤٤/ب)

(١٠) "فَالأَوَّلُ" فيه حذف الموصوف أي الشرط الأول الألف واللام فيه للعهد.

(١١) "الصَّحِيحُ" الألف واللام فيه زيادة.

(١٢) "دُونَ الثَّانِي" فيه حذف الموصوف أيضاً أي الشرط الثاني.

(١٣) أبو يوسف ومحمد.

(١٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة على ألف إن أقام بها في هذه البلدة وعلى ألفين إن أخرجها منها أو تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها أخرى وعلى ألفين إن تزوج عليها أخرى أو قدم شرط الألفين في الفصلين المذكور أولاً صحيح في الوجهين، والثاني فاسد حتى إذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور أوّلاً إن دخل بها فإن وفى لشرط فلها المذكور أوّلاً وإن لم يف فلها مهر مثلها إلا أنه =

وَالْعَقْدُ(١) بِالأَلْفِ أَوْ الأَلْفَينِ(٢) ‏ ‏ وَهَذِهِ أَوْ تِلْكَ فِي عَيْنَيْنِ(٣)

يُوجِبُ(٤) مَا شَابَهَ(٥) مَهْرَ الْمِثْلِ ‏ ‏ وَجَعَلاَهُ(٦) مُوجِبَ الأَقَلِّ(٧)

وَنَاكِحٌ(٨) الثِّنْتَيْنِ(٩) بِالأَلْفِ(١٠) وَقَدْ ‏ ‏ صَحَّ عَلَى إِحْدَاهُمَا(١١) مَا قَدْ عَقَدْ(١٢)

= لا ينقص عن ألف درهم لأن الزوج قد رضي به ولا يزاد على الألفين لأن المرأة قد رضيت به. وقالا: الشرطان جائزان. وقال زفر: الشرطان فاسدان على ما يأتي في بابه إن شاء الله. (القراحصاري: ٤٤/ب)

(١) "وَالْعَقْدُ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عقد النكاح.

(٢) "بِالأَلْفِ أَوْ الأَلْفَينِ" الألف واللام فيهما بدل من تمييزهما وهو درهم أو دينار وهما مضافان إليهما صورة ولفظاً وتمييزٌ معنىً. (القراحصاري: ٤٥/أ)

(٣) "فِي عَيْنَيْنِ" أي الدراهم والدنانير.

(٤) "يوجب" أي العقد.

(٥) "مَا شَابَهَ" كلمة «ما» بمعنى الذي ومحله نصب بوقوع فعل الإيجاب عليه أي يوجب المسمى الذي شابه. (القراحصاري: ٤٥/أ)

(٦) "وَجَعَلاَهُ" أبو حنيفة وأبو يوسف. الضمير فيه للعقد.

(٧) "الأَقَلّ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي أقل المالين.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة وقال: تَزَوَّجْتُكِ على ألف درهم مثلًا أو ألفين وقبلت والألف والألفان نَقْدٌ أما لو كان الألف نقداً والألفان نسيئة يفيد التخيير فيصح أيهما اختارت أو قال: تزوجتكِ على هذه الجارية أو هذه وقيمتها متفاوة بأن كانت إحداهما أرفع والأخرى أوكس وقبلت ينظر إن كان مهر مثلها مثل الألف أو أقل منها فلها الألف لرضاه به إلّا أن يرضى الزوج بتسليم الأكثر وإن كان مثل الألفين أو أكثر منهما فلها الألفان لرضاها بها إلّا ترضى الزوجة بالأقل وإن كان بينهما فلها مهر مثلها. وقالا: يجب الأقل وهو الألف في الوجوه كلها فكذا في المسألة الثانية إن كان مهر مثلها مثل الأوكس لرضاه به وإن كان مثل الأرفع أو أكثر فلها الأرفع لرضاها به. وقالا: لها الأوكس في كل حال. (القراحصاري: ٤٥/أ)

(٨) "وَنَاكِحٌ" فيه حذف موصوف أي رجل ناكح.

(٩) "الثِّنْتَيْنِ" أي امرأتين بعقد واحد.

(١٠) "بِالأَلْفِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي وهو درهم أو دينار.

(١١) "وَقَدْ صَحَّ عَلَى إِحْدَاهُمَا" أي صح النكاح على إحداهما ولم يصح على الأخرى والضمير للثنتين. (القراحصاري: ٤٥/أ)

(١٢) "مَا قَدْ عَقَدْ" أي العقد الذي قد عقده.

كَانَ لَـهَا الأَلْفُ عَلَى التَّمَامِ[1] وَأَعْطَيَاهَا[2] الْقِسْطَ[3] بِانْقِسَامِ[4]
وَامْرَأَةُ الْعِنِّينِ[5] بَعْدَ حَوْلِهَا[6] تَبِينُ بِالتَّفْرِيقِ[7] لاَ بِقَوْلِهَا[8]

---

(١) "عَلَى التَّمَامِ" أي على الكمال الألف فيه بدل من المضاف إليه أي على تمامه.
(٢) "وَأَعْطَيَاهَا" أي أبو يوسف ومحمد.
(٣) "الْقِسْطَ" أي الحصة الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي قسطها. الضمائر كلها للمرأة التي يحل نكاحها. (القراحصاري: ٤٥/أ)
(٤) "بِانْقِسَامِ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي انقسام الألف.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأتين بعقد واحد بألف درهم مثلًا أو دينار وإحداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت منكوحة الغير أو معتدته أو محرمه أو نحوها فالألف كلها للتي يصح نكاحها. وقالا: ينقسم الألف عليها علي اعتبار مهر مثلها فيكون للتي صح نكاحها من الألف ما يصيب مهر مثلها وما أصاب مهر مثل التي لم يحل له نكاحها سقط وهذا إنما يكون قبل الدخول وإن دخل بالتي لم يحل نكاحها فعلى قياس قوله لها مهر مثلها بالغاً ما بلغ لأنه لا يعتبر التسمية وفي قولهما لها مهر مثلها ولا تجاوز حصتها من الألف. (القراحصاري: ٤٥/ب)
(٥) "الْعِنِّينِ": من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه فيؤجله الحاكم سنة لأن حقها مستحق بعقد النكاح وطئاً في الجملة لا في كل زمان والعدم في الحال لا يدل على العدم في الثاني من الزمان لأن ذا قد يكون بمرض وذا لا يوجب الخيار وقد يكون خلقية وإنما يتبين ذلك بالتأجيل إلى سنة لأن المرض غالباً يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة وفصول السنة مشتملة على الرطوبة والحرارة واليبوسة والبرودة فعسى يوافق فصل منها طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فمتى مضت السنة ولم يزل فالظاهر أنه خلقه وأن حقها المستحق فات فيفرق القاضي بطلبها لأنه حقها كذا في الكفاية فهو من عنّ إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل من الشجر ليقيها من البرد والريح أو من عنّ إذا عرض لأنه يعن يميناً وشمالاً ولا يقصده وقيل سمي العنين عنيناً لأن ذكره يسترخي فَيَعِنُّ يَميناً وشِمالاً ولا يقصد للمأتي من المرأة كذا في الكفاية. والمجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين. والخصي: مقطوع الخصيتين. أنيس الفقهاء ص ١٦٥، ١٦٦.
(٦) "بَعْدَ حَوْلِهَا" أي بعد حولها المعهود في الشرع وهو أن يكون بعد ما رفعت الأمر إلى القاضي فأجل سنة.
(٧) "تَبِينُ بِالتَّفْرِيقِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بتفريق القاضي.
(٨) "لاَ بِقَوْلِهَا" الضميران في آخر المصرعين للمرأة أن تقول المرأة: "اخترت نفسي" =

وَخَلْوَةُ[1] الْمَجْبُوبِ[2] كَالدُّخُولِ[3]		مُوجِبَةُ الْمَهْرِ عَلَى التَّكْمِيلِ[4][5]
وَالْحُرَّةُ[6] الْمُبَانَةُ[7] الْمُحَرَّمَةُ[8]		عِدَّتُهَا مَانِعَةٌ[9] عَقْدَ الأَمَةْ[10]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا وجدت امرأة زوجها عنيناً فإن عَلِمَتْ بحاله عند النكاح أو رضيت بعد ذلك بالمقام معه فالنكاح لازم لا خِيَارَ لها وإن لم تعلم او علمت ولم ترض فلها الخيار إن شاءت رفعت الأمر إلى القاضي وإن شاءت رضيت به وإن لم ترض لم ترفع الأمر إلى القاضي بعد ما علمت فأقامت معه أياماً فإنه لا يسقط خيارها فإن رفعت الأمر إلى القاضي فإنه يفرق بينهما في الحال بل يخيرها فإن لم تختر زوجها يؤجل سنة وابتداء التأجيل من وقت الخصومة فإذا تم الأجل ولم يصل إليها فإن اختارت نفسها بانت منه اتفاقاً في ظاهر الرواية. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها إذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة من غير تفريق القاضي. وقالا: تقع الفرقة بقولها: «اخترت نفسي» (القراحصاري: ٤٥/ب)

(١) «وَخَلْوَةُ» محادثة السر مع الحق، حيث لا أحد ولا ملك .والخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. التعريفات ص ١٦٤.
وفي القاموس الفقهي ص ١٢٢. الخلوة: مكان الانفراد بالنفس، أو بغيرها. شرعاً: أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل، كحضور أحد من الناس، أو من جهة الشرع، كمسجد، أو حيض، أو صوم فريضة، أو إحرام.

(٢) «الْمَجْبُوبِ» المقطوع ذكره. عند الحنفية: هو مقطوع الذكر والخصيتين. القاموس الفقهي ص ٥٧.

(٣) «كَالدُّخُولِ» أي في حق إيجاب المهر عليه الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي كدخوله بها والدخول كناية عن الجماع. (القراحصاري: ٤٥/ب)

(٤) بعد هذا البيت، في ب زيادة:
(وَالْحُكْمُ بِالْخَلْوَةِ فِي الرَّتْقَاءِ		تَكْمِيلُ مَهْرِهَا عَلَى السَّوَاءِ)
وساقطة من أ، ج.

(٥) «عَلَى التَّكْمِيلِ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي تكميله.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: خلوة المجبوب بامرأته صحيحة حتى يجب بها كمال المهر إذا طلقها. وقالا: غير صحيحة حتى يجب نصف المهر. (القراحصاري: ٤٥/ب)

(٦) «وَالْحُرَّةُ» إنما قيد بالحرة لأن عدة الأمة ونكاحها لا يمنع جواز عقد الأمة والحرة عليها إجماعاً. (القراحصاري: ٤٦/أ)

(٧) «الْمُبَانَةُ» إنما قيد بكونها مبانة لأن العدة من الطلاق الرجعي يمنع نكاح الأمة إجماعاً.

(٨) «الْمُحَرَّمَةُ» أي الْمُحَرَّمَة على زوجها بدون تجديد النكاح.

(٩) «عِدَّتُهَا مَانِعَةٌ» إنما قيد بالعقد. لأن نكاحها مانع إجماعاً. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ» [مصنف عبد الرزاق، باب نكاح الأمة على الحرة ٧/٢٦٥، ٢٦٦]

(١٠) «عَقْدَ الأَمَةْ» إنما قيد بعقد الأمة لأنه لا يمنع عقد الحرة إجماعاً. =

وَعِدَّةُ الْعَتَاقِ[1] فِي أُمِّ الْوَلَدْ[2] تُفْسِدُ عَقْدَ أُخْتِهَا[3] إِذَا عَقَدْ[4]
وَجَوَّزَا نِكَاحَهَا[5] فِي الْعِدَّةْ[6] وَحَرَّمَا قِرْبَانَهَا[7] فِي الْمُدَّةْ[8]
وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ[9] بِقَتْلِ السَّيِّدِ[10] قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ[11] فَاحْفَظْ (وَاجْهَدِ)[12][13]
وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ[14] أَنْ يَنْكِحَا يَنْتَظِمُ الْفَاسِدُ وَالْمُصَحَّحَا[15]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل أمة في عدة حرة من طلاق بائن لم يجز. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ٤٦/أ)

(١) "وَعِدَّةُ الْعَتَاقِ" عِدَّةُ الْعَتَاقِ ثَلَاثُ حِيَضٍ عندنا.

(٢) "فِي أُمِّ الْوَلَدْ" وهي جارية ولدت من مولاها وادعى المولى نسب ولدها في اصطلاح الفقهاء. (القراحصاري: ٤٦/أ)

(٣) "تُفْسِدُ عَقْدَ أُخْتِهَا" أي عقد نكاحها بدلالة قوله: وجوزا نكاحها. الضمير فيها لأم الولد.

(٤) "إِذَا عَقَدْ" إذا عقد في العقد.

(٥) "وَجَوَّزَا نِكَاحَهَا" أي حكم أبو يوسف ومحمد بجواز نكاحها. الضمير فيه للأخت.

(٦) "فِي الْعِدَّةْ" الألف واللام فيها بدل من المضاف إليه أي في عدتها وهي أم الولد.

(٧) "وَحَرَّمَا قِرْبَانَهَا" حكم أبو يوسف ومحمد بتحريم قربانها. الضمير فيه للأخت.

(٨) "فِي الْمُدَّةْ" أي في مدة العدة.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أعتق رجل أم ولده وجبت عليها العدة بثلاث الحيض لا يجوز له أن يتزوج أختها في عدتها. وقالا: يجوز إلّا أنه لا يجوز له قربان المنكوحة حتى تمضي عدة المعتقة كيلا يصير جامعاً بينهما وطئاً حكماً. (القراحصاري: ٤٦/أ)

(٩) "وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مهر الأمة المزوجة.

(١٠) "بِقَتْلِ السَّيِّدِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي سيد الأمة

(١١) "قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي زوج الأمة.

(١٢) في ج (فَاجْهَدِ).

(١٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا زوج رجل أمته من رجل بمهر مُسَمىً ثم قتلها المولى قبل الدخول يسقط المهر إذا لم يكن مقبوضاً وإن كان مقبوضاً يرد على الزوج. وقالا: لا يسقط وعليه المهر إن لم يكن مقبوضاً. (القراحصاري: ٤٧/ب)

(١٤) "وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ" الضميران للمولى.

(١٥) "يَنْتَظِمُ الْفَاسِدُ وَالْمُصَحَّحَا" خبر المبتدأ وهو قوله: «وإذنه» وفيه حذف الموصوف أي يتناول النكاح الفاسد والمصحح والألف في أن ينكحا والمصححا للإطلاق.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أذن رجل لعبده في النكاح وقع ذلك على الجائز والفاسد جميعاً. وقالا: لايقع على الفاسد. (القراحصاري: ٤٦/ب)

وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ[1] رَضَاعٌ مُعْتَبَرْ[2] نِصْفاً مِنَ الْحَوْلِ[3] وَقَالاَ[4]: بَلْ هَدَرْ[5]
وَاللَّبَنُ الْغَالِبُ فِي الطَّعَامِ لاَ (يُوجِبُ)[6] الرَّضَاعَ[7] فِي الأَحْكَامِ[8]
وَنَاكِحٌ وَاحِدَةً[9] قَدْ (اعْتَقَدْ[10])[11] وَامرَأَتَيْنِ[12] وَثَلاَثاً[13] فِي عُقَدْ
قَدْ مَاتَ[14] قَبْلَ الْوَطْءِ وَالْبَيَانِ[15] فَالإِرْثُ بَيْنَ جُمْلَةِ النِّسْوَانِ[16]

---

(١) "وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ" جملة ظرفية.

(٢) "رَضَاعٌ مُعْتَبَرْ" رَضَاعٌ: مبتدأ. مُعْتَبَرْ: خبر. والمراد بالمعتبر أن يكون في حق بعض الأحكام وهو ثبوت حرمة الرضاع إلى ثلاثين شهراً. أما في حق استحقاق أجرة الرضاع فهو مقدر بالحولين اتفاقاً حتى إن المطلقة لا تستحق أجر الرضاع على الأب بعد الحولين عند الكل. (القراحصاري: ٤٦/ب)

(٣) "نِصْفاً مِنَ الْحَوْلِ" الحول: السنة. فيه حذف الصفة أي من الحول الثالث. (القراحصاري: ٤٦/ب)

(٤) أبو يوسف ومحمد.

(٥) "بَلْ هَدَرْ" أي هدر النصف من الحول الثالث.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: أن حرمة الرضاع تثبت إلى سنتين ونصف وهو ثلاثون شهراً. وقالا: إلى سنتين لا غير. (القراحصاري: ٤٧/أ)

(٦) في ب، ج، د (يُثبِتُ).

(٧) "الرَّضَاعَ" فيه حذف المضاف أي حرمة الرضاع.

(٨) "فِي الأَحْكَامِ" الألف واللام فيها بدل من المضاف إليه أي في أحكام الشرع.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا جعل لبن المرأة في طعام واللبن غالب على حاله لم يستهلك به فأكله الصبي لم يثبت حرمة الرضاع. وقالا: يثبت. (القراحصاري: ٤٧/أ)

(٩) "وَنَاكِحٌ وَاحِدَةً" يجوز تنوين ناكح ونصب واحدة على المفعولية، ويجوز بدون تنوينه وخفض واحدة على الإضافة. فإن قيل: هل مِنْ فرق بينهما؟ قيل له: نعم. فالأول يكون للوعد، والثاني للتحقق. ألّا ترى أن من قال لآخر: أنا ذابح شاتِكَ بدون التنوين يكون إقراراً بصدور الذبح منه. وتحققه وإذا قال بالتنوين لا يكون إقراراً. وأما ناكح فمبتدأ وهو صفة الموصوف محذوف تقديره: رجل ناكح.

(١٠) "قَدِ اعْتَقَدْ" خبر المبتدأ.

(١١) في ب، ج (قَدْ انْعَقَدْ)

(١٢) "وَامرَأَتَيْنِ" عطف على «وناكح واحدة»

(١٣) "وَثَلاَثاً" أي ثلاث نسوة. عطف أيضاً على «وناكح واحدة»

(١٤) "قَدْ مَاتَ" الناكح.

(١٥) "قَبْلَ الْوَطْءِ وَالْبَيَانِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي قبل وطئه وبيانه.

(١٦) "فَالإِرْثُ بَيْنَ جُمْلَةِ النِّسْوَانِ" إنما دخلت الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط، والألف واللام =

سَبْعٌ[1] مِنَ الأَرْبَعِ[2] وَالْعِشْرِينَا   قَالُوا[3]: لِمَنْ[4] أَفْرَدَهَا[5] تَعْيِينَا[6]

وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى النِّصْفَيْنِ[7]   بَيْنَ الثَّلاَثِ قَالَ وَالثِّنْتَيْنِ[8]

وَجَعَلاَ[9] لِلْمَرْأَتَيْنِ جَمْعَا   ثَمَانِيًا وَلِلثَّلاَثِ تِسْعَا[10]

مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ[11] وَابْنَتَيْهَا[12]

= فيه بدل من المضاف إليه أي فإرث النساء وهو إما رُبُعٌ وإما ثُمُنٌ. فَالإِرْثُ: مبتدأ. بَيْنَ جُمْلَةِ النِّسْوَانِ: خبره. وهذا المجموع أيضاً خبر لناكح. (القراحصاري: ٤٧/ب)

(١) "سَبْعٌ" مبتدأ.

(٢) "مِنَ الأَرْبَعِ" من: للتبعيض.

(٣) أبو حنيفة وصاحباه.

(٤) "لِمَنْ" اللام فيه للتمليك والتخصيص. وكلمة «من» يستعمل للذكر والأنثى والواحد والجمع. (القراحصاري: ٤٧/ب)

(٥) "أَفْرَدَهَا" خبر لسبع والضمير فيه لمن.

(٦) "تَعْيِينًا" جاز ان يكون حالًا من ضمير الفاعل أو المفعول أو كلمة «من» أي لمن أفردها معيناً أو معينة.

(٧) "وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى النِّصْفَيْنِ" الألف واللام في "الْبَاقِي" بدل من المضاف إليه أي باقي الإرث.

(٨) "بَيْنَ الثَّلاَثِ قَالَ وَالثِّنْتَيْنِ" أي قول أبي حنيفة: الألف واللام في الثَّلاثِ وَالثِّنْتَيْنِ للعهد. (القراحصاري: ٤٧/ب)

(٩) أبو يوسف ومحمد.

(١٠) "لِلْمَرْأَتَيْنِ جَمْعًا ثَمَانِيًا وَلِلثَّلاَثِ تِسْعًا" جَمْعًا: حال من المرأتين أي جميعاً أو مجموعين أو يكون حالًا من «جعلا» أي جعلا جميعاً أو يكون مفعولًا لجعلا أي جعلا أي جمعاً من السهام. وعلى هذا يكون «ثمانياً» بدلًا منه أو صفة له. وكذا قوله «تسعاً». اللام الأولى في المرأة وللثلاث للتمليك والتخصيص. والثانية للعهد. (القراحصاري: ٤٧/ب)
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة عقدة وثنتين في عقدة وثلاثاً في عقدة ولا يدري كيف تَزَوَّجَهُنَّ ومات قبل البيان ولم يدخل بواحدة منهن فميراث النساء وهو الربع عند عدم الولد وولد الابن أو الثمن مع الولد أو ولد الابن على أربعة وعشرين سهماً يقسم بينهن سبعة منها للتي تزوجها وحدها اتفاقاً. والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلاث عند أبي حنيفة. وقالا: ثمانية أسهم من الباقي للثنتين وتسعة أسهم للثلاث على اختلاف تخريجهما. (القراحصاري: ٤٨/أ)

(١١) "الْمَرْأَةَ" الألف واللام فيها زيادة.

(١٢) "وَابْنَتَيْهَا" الضمير فيها للمرأة.

	فِي عُقَدٍ[1] وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا[2]
فَالْمَهْرُ وَالْمِيرَاثُ[3] بَعْدَ الْحَيْنِ[4]	نِصْفٌ[5] لَهَا[6] وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتَيْنِ[7]
وَصَيَّرَا[8] ذَا الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَا	بَيْنَ الثَّلَاثِ[9] كُلِّهَا[10] أَثْلَاثَا[11]

---

(١) "فِي عُقَدٍ" أي في ثلاثة عقد.

(٢) "وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا" أي مات قبل الوطء. والبيان والضمير فيه للواحدة والمراد به الجمع أي إليهن.

(٣) "فَالْمَهْرُ وَالْمِيرَاثُ" الفاء للوصل مع التعقيب. إنما دخلت فيه لتضمنه معنى الشرط. والألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي فمهرهن وميراثهن. (القراحصاري: ٤٩/أ)

(٤) "بَعْدَ الْحَيْنِ" أي بعد الهلاك. الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بعد حَيْنِهِ والضمير فيه لمن في صدر البيت. الأول الحَيْنُ: الهلاك. والمراد به هلاك من نكح وهو الزوج. (القراحصاري: ٤٩/أ)

(٥) "نِصْفٌ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي نصف المهر والميراث بدلالة سبق ذكرهما. (القراحصاري: ٤٩/ب)

(٦) "لَهَا" اللام فيه للتمليك والضمير للمرأة وهي الأم.

(٧) "وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتَيْنِ" وَالنِّصْفُ: الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي نصفهما الآخر. وهما المهر والميراث. لِلْبِنْتَيْنِ: اللام، الأولى للتمليك والثانية بدل من المضاف إليه أي لبنتيهما. ويجوز ان يكون للعهد. (القراحصاري: ٤٩/ب)

(٨) أبو يوسف ومحمد.

(٩) "بَيْنَ الثَّلَاثِ" الألف واللام فيه للعهد وهو صفة لموصوف محذوف أي بين النسوة الثلاث.

(١٠) "كُلِّهَا" الضمير فيه للثلاث أي كلهن.

(١١) "أَثْلَاثًا" جاز أن يكون منصوباً على الحال والظرف مفعولاً ثانياً وهو بين الثلاث وجاز ان يكون أثلاثاً مفعولاً ثانياً.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا تزوج رجل امرأة وابنتيها بثلاثة عقود ولا يدري الأولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد لأن الصحيح نكاح إحداهن لا غير لأنه إن تزوج أمهما أولاً لا يجوز له أن يتزوج بنتها وإن تزوج البنت أولاً لايجوز له أن يتزوج أمها ولا أختها ولهن كمال ميراث النساء وهو الرُّبُعُ أو الثُّمُنُ وهذا كله بالإجماع ثم اختلفوا في كيفية القسمة. فعنده يقسم المهر والميراث نصفين نصف للأم ونصف للبنتين. وهذا الحكم في المهر إذا تزوج كل واحدة منهن بالألف مثلاً. أما إذا تزوجهن بمهور متفاوتة فتكون القسمة على قدر مهورهن. وعندهما يقسم أثلاثاً. (القراحصاري: ٤٩/ب)

وَالامْتِنَاعُ[1] لابْتِغَاءِ الصَّدُقَةْ[2] — بَعْدَ الدُّخُولِ لاَ يُزِيلُ النَّفَقَةْ[3]
وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ بَيْعُ عَرْضِ[4] — لِفَرْضِ زَوْجٍ[5] أَوْ قَضَاءِ قَرْضِ[6]
وَجَائِزٌ لِلأَبِ[7] فِي الإِعْسَارِ[8] — بَيْعُ عُرُوضِ الْوَلَدِ الْكِبَارِ[9]
وَأَبْطَلُوا[10] فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ[11] — وَجَوَّزُوا ذَلِكَ[12] فِي الصِّغَارِ[13]

---

(١) "وَالامْتِنَاعُ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي امتناع الزوجة من تسليم نفسها إما من الجماع وإما من المسافرة.

(٢) "لابْتِغَاءِ الصَّدُقَةْ" أي بطلب المهر.

(٣) "لاَ يُزِيلُ النَّفَقَةْ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي نفقتها.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا دخل بامرأته برضاها قبل أن يعطيها مهرها فلها أن تمنع نفسها عنه حتى يعطيها مهرها ولا يبطل نفقتها بهذا الامتناع. وقالا: ليس لها حق الامتناع ولو امتنعت يبطل نفقتها. (القراحصاري: ٤٩/ب)

(٤) "بَيْعُ عَرْضِ" المراد من العرض جميع المنقولات.

(٥) "لِفَرْضِ زَوْجٍ" المراد من فرض زوج نفقة الزوجة.

(٦) "أَوْ قَضَاءِ قَرْضِ" المراد من القرض جميع الديون. هذا من قبيل ذكر النوع وإرادة الجنس. والتنوين في زوج وعرضٍ وقرضٍ بدل من المضاف إليه تقديره بيع عرض زوج لأجل فرض زوجته ولأجل قضاء قرضه.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا طلبت المرأة نفقتها من زوجها عند القاضي وامتنع الزوج أمره القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع عروضه إذا امتنع عن بيعها ولكن يحبسه ليبيعها وكذلك الحكم في سائر الديون. وقالا: يبيعها القاضي إذا امتنع الزوج أو المديون عن بيعها وهذا في الزوج الحاضر أما في الغائب لا يبيع عقاره ولا عروضه إجماعاً. (القراحصاري: ٥٠/أ)

(٧) "وَجَائِزٌ لِلأَبِ" اللام فيه بدل من المضاف إليه أي لأب ولد لأن الأب من له ولد.

(٨) "فِي الإِعْسَارِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي في إعساره. (القراحصاري: ٥٠/أ)

(٩) "بَيْعُ عُرُوضِ الْوَلَدِ الْكِبَارِ" المراد من العروض جميع المنقولات، والألف واللام في الولد بدل من المضاف إليه أي ولده والكبار صفة له.

(١٠) "وَأَبْطَلُوا" أي حكم أبو حنيفة وصاحباه ببطلان بيع الأب. (القراحصاري: ٥٠/أ)

(١١) "فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي في دوره وعقاره وهو الولد الكبار. (القراحصاري: ٥٠/أ)

(١٢) "وَجَوَّزُوا ذَلِكَ" أي حكم أبو حنيفة وصاحباه بجواز البيع.

(١٣) "فِي الصِّغَارِ" هو جمع صغير وهو صفة لموصوف محذوف أي في الولد الصغار وفيه حذف المضاف أيضاً. معناه: جوزوا بيع الأب عروض ولده الصغار وعقاره. (القراحصاري: ٥٠/ب) =

زَوْجَانِ[1] مَأْذُونٌ[2] وَحُرٌّ[3] خَصَمَا[4] وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ[5] قَدْ تَكَلَّمَا[6]
فَذَاكَ[7] لِلْحُرِّ[8] وَقَالاَ[9] لَهُمَا[10]
إِذَا ادَّعَى نِكَاحَهَا[11] فَقَالَتْ[12] نَكَحْتَ أُخْتِي قَبْلُ[13] وَاسْتَطَالَتْ[14]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الأب إذا وجبت نفقته على ولده الكبير وهو غائب وله مال خاص فللأب بيع عروضه في نفقته وهذا وجه الاستحسان. وقالا: ليس له ذلك وهو القياس. (القراحصاري: ٥٠/ب)

(١) "زَوْجَانِ" مجمل يتناول حرين ومملوكين وحراً ومملوكاً.

(٢) "مَأْذُونٌ وَحُرٌّ" بيان للمجمل والمراد من المأذون: المملوك المأذون له في التجارة.
الإذن: الإعلام لغة. وفي الشرع: فك الحجر مطلقا. أنيس الفقهاء ص ٢٦٧.

(٣) "وَحُرٌّ" لأنه عطف الحر على المأذون. والمعطوف غير المعطوف عليه.

(٤) "خَصَمَا" أي تنازعاً.

(٥) "وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ" الواو فيه زيادة. والمتاع: ما ينتفع به. والألف واللام في البيت بدل من المضاف إليه أي بيتهما وهو ما يبات فيه لأنه اسم مشتق من البيتوتة. (القراحصاري: ٥٠/ب)

(٦) "قَدْ تَكَلَّمَا" أي تكلما بكلام الخصومة والدعوى أي يدعي كل واحد منهما ملك المتاع لنفسه. (القراحصاري: ٥٠/ب)

(٧) "فَذَاكَ" أي المتاع.

(٨) "لِلْحُرِّ" اللام الأولى للتمليك والثانية للعهد.

(٩) أبو يوسف ومحمد.

(١٠) "لَهُمَا" للمأذون والحر نصفان.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر مملوكاً مأذوناً له في التجارة فافترقا واختلفا في الأمتعة المشكلة في البيت ولم يقيما البينة فالقول فيهما قول الحر. وقالا: لهما هكذا ذكر في الحصر السراجي السعدي: فعلى هذا يكون قوله فذاك للحر، الأمتعة المشكلة وهي التي تصلح للرجل والمرأة مثل البساط القِدْرِ ونحوهما، وذكر في الجامع الصغير لفخر الإسلام: المتاع كله للحر منهما غير مقيد بالمشكل فعلى هذا يكون قوله للحر مجموع المتاع. (القراحصاري: ٥٠/ب)

(١١) "إِذَا ادَّعَى نِكَاحَهَا" أي ادعى رجل على امرأة نكاحها. (القراحصاري: ٥١/أ)

(١٢) "فَقَالَتْ" أي المرأة المدعى عليها. (القراحصاري: ٥١/أ)

(١٣) "قَبْلُ" بالضم. لأنه إذا حذف المضاف إليه منه بني على الضمة أي قبل نكاحي أو قبل الوقت الذي ادعت نكاحي. (القراحصاري: ٥١/أ)

(١٤) "وَاسْتَطَالَتْ" أي طالت المدة.

وَأَثْبَتَا[١] ذَلِكَ[٢] بِالشُّهُودِ وَالأُخْتُ[٣] فِي الْغَيْبَةِ لاَ الشُّهُودِ[٤]
فَهَذِهِ[٥] يُقْضَى بِزَوْجِيَّتِهَا[٦] وَوَقَّفَاهُمَا[٧] إِلَى حَضْرَتِهَا[٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) "وَأَثْبَتَا" أي المدعي والمدعى عليها. (القراحصاري: ٥١/أ)
(٢) "ذَلِكَ" أي النكاح.
(٣) "وَالأُخْتُ" الواو للحال، والألف واللام فيها للعهد أي الأخت التي مر ذكرها في البيت الأول. ويجوز أن يكون بدلًا من المضاف إليه أي أخت المدعى عليها. (القراحصاري: ٥١/أ)
(٤) "فِي الْغَيْبَةِ لاَ الشُّهُودِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي في غيبتها لا في حضرتها وهما مصدران بمعنى النعت. معناها الأخت في حال الدعوى غائبة لا حاضرة والشهود الأول جمع شاهد والثاني بمعنى الحضور هذا من قبيل صنعة التجنيس التام. (القراحصاري: ٥١/أ)
(٥) "فَهَذِهِ" أي الحاضرة.
(٦) "يُقْضَى بِزَوْجِيَّتِهَا" بالتذكير لأن التأنيث يظهر في الضمير كما يقال امرأة مدخول بها والضمير للحاضرة. (القراحصاري: ٥١/أ)
(٧) "وَوَقَّفَاهُمَا" أي أبو يوسف ومحمد. وضمير التثنية فيه لنكاحي الحاضرة والغائبة أو للبنتين أو للأمرين. (القراحصاري: ٥١/أ)
(٨) "إِلَى حَضْرَتِهَا" أي حضرة الغائبة.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ادعى رجل نكاح امرأة فأنكرته فأقام البينة أنها امرأته وادعت هي أنه كان تزوج أختها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها فإنها اليوم امرأته فأنكره الرجل فأقامت البينة على ذلك فالقاضي لا يقضي بنكاح الغائبة إجماعاً وهل يقضي بنكاح الحاضرة أم لا عنده يقضي. وعندهما لا يقضي ويوقف الأمر إلى أن تحضر الغائبة. فإن حضرت وأقامت بينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بأنها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وإن أنكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت إلى بينة الحاضرة. (القراحصاري: ٥١/أ)

كتاب الطلاق(1)

حَـيْـضٌ(2)

(1) الطلاق: لغة: إزالة القيد والتخلية، ورفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس إذا خلاه، (الطَّلَاقُ) اسْمٌ بِمَعْنَى التَّطْلِيقِ كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ .(ومنه) أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه وأطلقت الناقة من العقال. التعريفات ص ٢١٦، أنيس الفقهاء ص ١٥٥، المغرب ص ١٦٥.

واصطلاحاً: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى. الاختيار لتعليل المختار ١٢١/٣. وفي التعريفات ص ٢١٦: إزالة ملك النكاح.

وهو على ثلاثة أوجه:

طلاق الأحسن: أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

طلاق الحسن: أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار ولا جماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة، ويجوز طلاقهن عقيب الجماع.

طلاق البدعة: هو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر واحد أو أن يطلقها ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصياً.

وطلاق السنة: هو أن يطلقها الرجل ثلاثاً في ثلاثة أطهار. الاختيار لتعليل المختار ١٢١/٣، ١٢٢، التعريفات ص ٢١٦.

وجه المناسبة: إيراد كتاب الطلاق عقيب كتاب النكاح. لأن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح شرعاً. لأنه رفع قيد النكاح ورفع الشيء إنما يكون بعد ثبوته. فلأجل هذا ذكر الطلاق عقيب النكاح ليناسب الترتيب الوضعي الترتيب الشرعي.

(2) "حَيضٌ" التنوين فيه التنكير وفيه حذف المضاف أي مدة حيض أو وقت حيض بدليل قوله: «وفيه». لأن الحيض مصدر أو اسم لذلك الدم وعلى التقديرين لا يحتمل أن يكون ظرفاً. (القراحصاري: ٥١/ب)

الحيض: لغة: عبارة عن خروج الدم يقال حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر. =

وَفِيهِ[1] طَلْقَةٌ وَرَجْعَةٌ[2] — فِي طُهْرِهَا[3] التَّطْلِيقُ غَيْرُ بِدْعَةٌ[4]
(وَالطَّلْقَتَانِ[5])[6] هَكَذَا فِي طُهْرِ[7] — بَيْنَهُمَا الرَّجْعَةُ[8] أَوْ فِي (شَهْرِ[9])[10]
وَمَنْ يُطَلِّقْهَا[11] (ثَلَاثَ السُّنَّةْ[12])[13]

= واصطلاحاً: هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وفي الاختيار قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهما الله: الحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء والجمع الحيض. أنيس الفقهاء ص ٦٣، ٦٤.

(١) "وَفِيهِ" الضمير فيه للحيض والمراد: وقته.

(٢) "طَلْقَةٌ وَرَجْعَةٌ" أي وقت طلقة وحصلت رجعة. وهذه الجملة صفة للنكرة وهي حيض. والقياس أن لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾﴾ [سورة الشعراء: ٢٠٨] إلا أنها توسطت لتأكيد الصفة بالموصوف. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة الحجر: ٤] (المصفى: ٣٠/أ)

(٣) "فِي طُهْرِهَا" يروى بضمير التأنيث باعتبار المعنى. لأن معنى قوله حيض حيضة ويروى بضمير التذكير فيرجع إلى الحيض المذكور وجازت إضافة الطهر إلى الحيض لوجود الاتصال بينهما. (القراحصاري: ٥١/ب)

(٤) "التَّطْلِيقُ غَيْرُ بِدْعَةٌ" أي لا يكون مكروهاً وهذا إذا لم يجامعها في هذا الطهر.
البدعة: هي الفعلة المخالفة للسُّنة، سميت البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. التعريفات ص ١٠٣.

(٥) "وَالطَّلْقَتَانِ" فيه حذف المضاف أيحكم الطلقتين. (القراحصاري: ٥١/ب)

(٦) في ج (وَطَلْقَتَانِ).

(٧) "هَكَذَا فِي طُهْرِ" هَكَذَا: أي مثل الحكم المذكور وهو كونه غير بدعة. فِي طُهْرِ: أي في طهر واحد. (القراحصاري: ٥١/ب)

(٨) "بَيْنَهُمَا الرَّجْعَةُ" أي من الطلقتين الرجعة.

(٩) "أَوْ فِي شَهْرِ" أي في شهر واحد وهو معطوف على قوله: «في طهر» معناه: حكم الطلقتين في طهر واحد وفي شهر واحد بينهما الرجعة غير بدعة. ومسألة الطهر في حق ذوات الحيض، ومسألة الشهر في حق الآيسة والصغيرة. (القراحصاري: ٥٢/أ)

(١٠) في ج (الشَّهْرِ).

(١١) "وَمَنْ يُطَلِّقْهَا" الضمير فيه للزوجة المفهومة من الطلاق. (القراحصاري: ٥٢/أ)

(١٢) "ثَلَاثَ السُّنَّةْ" وفي نسخة ج، د: «ثَلَاثاً» منصوب على التمييز وهو صفة لموصوف محذوف أي طلقات ثلاثاً. السنة: أي للسنة وهي أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لم يجامعها فيها. (القراحصاري: ٥٢/أ)

(١٣) في ج، د (ثَلَاثاً لِلسُّنَّةْ).

فِي حَالِ مَسٍّ شَهْوَةٍ[1] فَهُنَّهْ[2]

يَقَعْنَ[3] فِي الْحَالِ عَلَى الْوِلاَءِ وَأَوْقَعَا ذَلِكَ[4] فِي الأَقْرَاءِ[5]

---

(١) «فِي حَالِ مَسٍّ شَهْوَةٍ» أي في حال مس الرجل امرأته بشهوة. وحد المس بشهوة: أن تنتشر الآلة إن لم يكن منتشرة وقت المس وإن كانت منتشرة فيزداد انتشارها. (القراحصاري: ٥٢/أ)

(٢) «فَهُنَّهْ» دخلت الفاء لكونه جزاء الشرط. والضمير للطلقات الثلاث وهو مبتدأ والهاء للسكتة. (القراحصاري: ٥٢/أ)

(٣) «يَقَعْنَ» خبر لـ«هن». (القراحصاري: ٥٢/أ)

(٤) «وَأَوْقَعَا ذَلِكَ» أي حكم أبو يوسف ومحمد بوقوع ذلك الطلقات الثلاث. (القراحصاري: ٥٢/أ)

(٥) «فِي الأَقْرَاءِ» أي في الأقراء الثلاثة، الألف واللام فيها للعهد أي في الأقراء التي عقيب هذا القول. ويجوز أن يكون بدلاً من المضاف إليه أي في أقرائها وهي جمع قَرْءٍ.
القَرْءُ بالفتح: الحيض، والجمع أَقْراءٌ وقُروءٌ على فُعولٍ، وأَقْرُؤٌ في أدنى العدد. وفي الحديث: «دعي الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ» [شرح معاني الآثار للطحاوي: ٥٩/٣]. والقَرْءُ أيضاً: الطُهْرُ، وهو من الأضداد. قال الأعشى:
مُوَرِّثَةٌ مالاً وفي الأصل رِفْعَةً ... لِما ضاع فيها من قروءِ نِسائِكا
وأَقْرَأَتِ المرأةُ: حاضت، فهي مُقْرِئٌ. وأَقْرَأَتْ: طَهُرت. وقال الأخفش: أَقْرَأَتِ المرأةُ: إذا صارت صاحبة حيضٍ. فإذا حاضت قلت: قَرَأَتْ ـ بلا ألفٍ ـ يقال: قَرَأَتِ المرأةُ حَيْضَةً أو حَيْضَتين. والقَرْءُ: انقِضاءُ الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأَقْرَأَتْ حاجَتُكَ: دنت. والقارئ: الوقتُ؛ تقول منه: أَقْرَأَتِ الريحُ، إذا دخلت في وقتها. واستقرأ الجملُ الناقةَ: إذا تاركها لينظر أَلَقِحَتْ أم لا. قال أبو عمرو بن العلاء: يقال دفع فلان جاريته إلى فلانة تُقَرِّئُها، أي يمسكها عندها حتّى تحيض للاستبراء. قال: وإنما القَرْءُ الوقتُ، فقد يكون للحيض، وقد يكون للطهر. الصحاح في اللغة ص ٨٤٥.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا طَلَّقَ رجل امرأته في حال الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها في هذا الطهر لَا يُكْرَهُ هذا الطلاق الثاني. وقالا: يكره. وعلى هذا الخلاف: إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانياً وكذلك لو فعل ذلك في شهر واحد في حق الآيسة والصغيرة وعلى هذا الخلاف لو أخذ بيد امرأته ثم قال: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة يقع عليها الثلاث في الحال عنده على الترتيب إذا كان في طهر لم يجامعها فيه لأنه يقع الأول فيصير مراجعاً لها بالمس عن شهوة ثم يقع الثاني كذلك ثم يقع الثالث. وعندهما يقع واحدة في الحال والثاني في طهر آخر والثالث في طهر آخر. (القراحصاري: ٥٢/أ)

لَوْ قَالَ: رَاجَعْتُ[1] فَقَالَتْ: إِنْقَضَتْ[2] ... يُقْبَلُ مَا قَالَتْ وَيُقْضَى مَا قَضَتْ[3]

لَوْ أَنْكَرَتْ[4] رَجْعَتَهُ[5] وَالْمَوْلَى[6] ... يُقِرُّ[7] فَالإِنْكَارُ[8] مِنْهَا[9] أَوْلَى[10]

إِذَا أَقَرَّتْ[11] بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةْ[12] ... بِالْحَيْضِ فَالشَّهْرَانِ أَدْنَى مُدَّةْ[13]

وَاكْتَفَيَا[14] بِتِسْعَةِ (الأَيَّامِ[15])[16] ... (مَعَ الثَّلاثِينَ[17])[18] عَلَى انْضِمَامِ[19]

---

(١) «لَوْ قَالَ رَاجَعْتُ» أي قال الزوج لامرأته المعتدة من الطلاق الرجعي: رَاجَعْتُكِ. (القراحصاري: ٥٢/أ)

(٢) «إِنْقَضَتْ» أي إِنْقَضَتْ عدتي.

(٣) «وَيُقْضَى مَا قَضَتْ» أي يحكم بالذي حكمت وأخبرت. وهذا إذا كانت المدة تحتمل ذلك أما إذا لم تحتمله فلا.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لمطلقته: راجعتكِ فقالت مجيبة له: انقضت عدتي صُدِّقَت. وقالا: لا تُصَدَّقُ. (القراحصاري: ٥٢/ب)

(٤) «لَوْ أَنْكَرَتْ» أي الأمة بدلالة المولى.

(٥) «رَجْعَتَهُ» أي رجْعَةَ زوجِها.

(٦) «وَالْمَوْلَى» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مولى الأمة.

(٧) «يُقِرُّ» أي يقر بالرجعة.

(٨) «فَالإِنْكَارُ» الألف واللام فيه للعهد.

(٩) «مِنْهَا» أي من الأمة.

(١٠) «أَوْلَى» أي أولى من إقرار المولى.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ادعى زوج الأمة المطلقة المعتدة من طلاق رجعي أنه راجعها في العدة وصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها. وقالا: القول قول المولى. (القراحصاري: ٥٢/ب)

(١١) «إِذَا أَقَرَّتْ» أي أقرت الحرة المعتدة من طلاق بدلالة جواب المسألة وهو قول المصنف: «فَالشَّهْرَانِ أَدْنَى مُدَّةْ» (القراحصاري: ٥٢/ب)

(١٢) «الْعِدَّةْ» الألف واللام فيها بدل من المضاف إليه أي عدتها.

(١٣) «فَالشَّهْرَانِ أَدْنَى مُدَّةْ» أدنى مدة تصدق فيها. (القراحصاري: ٥٢/ب)

(١٤) «وَاكْتَفَيَا» أي حكم أبو يوسف ومحمد باكتفاء أدنى مدة تصدق فيها. (القراحصاري: ٥٢/ب)

(١٥) «بِتِسْعَةِ الأَيَّامِ» بتجريد المضاف عن حرف التعريف وهو مذهب البصريين.

(١٦) في د (لأيام).

(١٧) «مَعَ الثَّلاثِينَ» أي مع ثلاثين يوماً.

(١٨) في ب، ج (إلى الثَّلاثِينَ).

(١٩) «عَلَى انْضِمَامِ» أي على انضمام التسعة إلى الثلاثين أو مع انضمام التسعة إلى الثلاثين لأن «على» تجيء بمعنى «مع». (المصفى: ٣٠/ب، ٣١/أ)

مَنْ طُلِّقَتْ(١) فِي سَفَرٍ(٢) فِي بَلَدِ لَمْ تَمْضِ(٣) نَحْوَ مِصْرِهَا وَالْمَقْصَدِ(٤)

فِي عِدَّةٍ(٥) إِنْ يَكُ (كُلٌّ(٦))(٧) سَفَرَا(٨) وَجَوَّزَا(٩) بِمَحْرَمٍ(١٠) وَخَيَّرَا(١١)

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: لا تصدق المرأة الحرة في أخبارها بانقضاء عدتها في أقل من شهرين. وقالا: تصدق بعد مضي تسعة وثلاثين يوماً. (القراحصاري: ٥٣/أ)

(١) "مَنْ طُلِّقَتْ" أي طلاقاً بائناً لأنه إذا طلقها رجعياً فإنها لا تفارق زوجها لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح. (القراحصاري: ٥٣/أ)

(٢) "فِي سَفَرٍ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي في سفرها. فإن قيل: لم قيد بالسفر؟ قيل له: إنما قيّد به لأنها إذا طُلِّقَتْ في الحضر لا تخرج إجماعاً. (القراحصاري: ٥٣/أ)

(٣) "لَمْ تَمْضِ" لا تخرج.

(٤) "نَحْوَ مِصْرِهَا وَالْمَقْصَدِ" مِصْرِهَا: الضمير فيه لمن. اَلْمَقْصَدِ: الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مقصدها. (القراحصاري: ٥٣/أ)

(٥) "فِي عِدَّةٍ" التنوين فيها بدل من المضاف إليه أي في عدتها.

(٦) "كُلٌّ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي كل واحد من الموضعين وهما المصر والمقصد. (القراحصاري: ٥٣/أ)

(٧) ساقطة من ج.

(٨) "سَفَرَا" من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي مدة سفر. (القراحصاري: ٥٣/أ)

(٩) "وَجَوَّزَا" أي حكم أبو يوسف ومحمد بجواز خروجها.

(١٠) "بِمَحْرَمٍ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي بمحرمها. فإن قيل: لم قيد جواز خروجها بمحرمها؟ قيل له: إنما قيد به لأنها إذا لم تجد محرماً لا يجوز لها الخروج اتفاقاً.

والمحرم: من لا يجوز نكاحها سواء كان بنسب أو بسبب. (القراحصاري: ٥٣/أ)

(١١) "وَخَيَّرَا" أي خيرها أبو يوسف ومحمد بين أن تخرج إلى مقصدها وبين أن ترجع إلى مصرها. (القراحصاري: ٥٣/أ)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا سافر رجل بامرأته ثم طلقها طلاقاً بائناً أو مات عنها فإن كان إلى منزلها وإلى مقصدها دون مدة السفر فإنها تخرج إلى أيهما شاءت وإن كان إلى منزلها دون مدة السفر وإلى مقصدها مدة السفر وهي ثلاثة أيام رجعت إلى منزلها وإن كان إلى منزلها مدة السفر وإلى مقصدها دون مدة السفر سارت إلى مقصدها وإن كان إلى كل واحد منهما مدة السفر وهي مفازة سارت إلى أقرب بقعة فيها الأمنُ وإن كانت مَأْمنٍ وهو البلد. قال: تربصت فيه ولا تخرج حتى تنقضي عدتها وإن كان معها محرمها. وقالا: إذا وجدت محرمها، لها أن تخرج إلى أيهما شاءت بمحرمها. (القراحصاري: ٥٣/أ، ب)

سَــيِّـدُ أُمِّ وَلَــدٍ وَالْــبَــعْــلُ(١)		مَــاتَــا وَلاَ يُــعْــرَفُ أَيٌّ(٢) قَــبْــلُ(٣)
وَلاَ الَّـذِي بَـيْـنَـهُـمَـا مِـنَ الأَجَـلْ(٤)		أَقْـدِرُ شَـهْـرَيْنِ(٥) وَخَـمْـسٍ(٦) أَوْ أَقَـلْ(٧)
تَـرَبَّـصَـتْ(٨) بَـعْـدَ شُـهُـورٍ أَرْبَـعَـهْ(٩)		عَشْراً(١٠) وَمَا أَقْرَاؤُهَا(١١) شَرْطاً مَعَهْ(١٢)

---

(١) «وَالْبَعْلُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بعلها. (القراحصاري: ٥٣/ب)
(٢) «مَاتَا وَلاَ يُعْرَفُ أَيٌّ» التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي أيهما. (القراحصاري: ٥٣/ب)
(٣) «قَبْلُ» حذفت منه المضاف إليه وبني على الضمة أي أيهما مات قبل صاحبه. (القراحصاري: ٥٣/ب)
(٤) «وَلاَ الَّذِي بَيْنَهُمَا مِنَ الأَجَلْ» أي ولا يعرف المدة التي بين الموتين بدلالة قوله: «ماتا» الأجل بمعنى المدة. وكلمة «من» فيه للتبيين. (القراحصاري: ٥٣/ب)
(٥) «أَقْدِرُ شَهْرَيْنِ» أي مضى قَدْرُ شهرين.
(٦) «وَخَمْسٍ» بالجر عطفاً على شهرين أي خمس ليال ولكن الأيام تدخل فيها. فإن قيل لم قيد بشهرين وخمسة أيام؟ قيل له: إنما قيد به لأن عدة الأمة هذا المقدار في الوفاة. (القراحصاري: ٥٣/ب)
(٧) «أَوْ أَقَلْ» أي أقل من هذه المدة.
(٨) «تَرَبَّصَتْ» أي تَلَبَّثَتْ وانتظرت بالاعتداد التربص والتلبث والانتظار. (القراحصاري: ٥٣/ب)
(٩) «بَعْدَ شُهُورٍ أَرْبَعَهْ» محلها نصب. وكلمة «بعد» زائدة أي تربصت.
(١٠) «عَشْراً» أي عشر ليال.
(١١) «وَمَا أَقْرَاؤُهَا» وَمَا: للنفي. أَقْرَاؤُهَا: أراد بها الحيض. والضمير فيها لأم الولد. (القراحصاري: ٥٣/ب)
(١٢) «شَرْطاً مَعَهْ» شَرْطاً: منصوب للنفي بكلمة «ما» التي بمعنى ليس في مذهب أهل الحجاز. مَعَهْ: الضمير فيه للتربص. (القراحصاري: ٥٣/ب)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولاً فالمسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام اعتدت أربعة أشهر وعشرا وليس عليها الحيض بالإجماع، لأن المولى إن مات أولاً لم يلزمها عدته، لأنها منكوحة الغير فلا تجب عليها العدة من المولى، لأن العدة من المولى إنما تجب لزوال فراشه ولا فراش له إذا كانت تحت زوج أو في عدة زوج لأن الفراشين لا يجتمعان وتعتق بموت مولاها فتلزمها عدة الحرائر من وفاة الزوج، وهي أربعة أشهر وعشر. وإن مات الزوج أولاً وهي أمة لزمتها عدة الإماء وهي شهران وخمسة أيام، وبموت المولى لم تلزمها العدة، لأنها معتدة من نكاح فيلزمها في حال أربعة أشهر وعشر وفي حال نصفه فتعتد بالأكثر احتياطاً إجماعاً. =

لَوْ شَـهِدَتْ قَـابِلَـةٌ[1] بِـالْـوَلَـدِ[2] لَـمْ يُـعْـتَـبَـرْ[3] ذَاكَ[4] بِـلاَ مُـؤَيِّـدِ[5]
وَهْوَ[6] فِرَاشٌ قَـائِمٌ[7] أَوْ مَـا ظَـهَرْ مِـنْ حَـبَلٍ أَوِ اعْـتِرَافٍ قَـدْ صَـدَرْ[8]
وَإِنْ يُعَلِّقْ مَنْ أَقَرَّ[9] بِـالْحَـبَلْ[10] طَلاَقَهَا[11] بِوَضْعِ مَا فِي الْبَطْنِ حَلّْ

= والثاني: إذا كان بين موتيهما شهران وخمسة أيام أو أكثر لزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً تستكمل فيها ثلاث حيض، لأن المولى إن مات أولاً لم تلزمها عدته وبعد موت الزوج يلزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ولو مات الزوج أولاً يلزمها أن تعتد نصفه شهرين وخمسة أيام وبموت المولى بعده يلزمها أن تعتد ثلاث حيض عدة المولى فتلزمها في حال أربعة أشهر وعشر وفي حال شهران وخمسة أيام، وبعدها ثلاث حيض نجمع بينهما احتياطاً إجماعاً.
والثالث: إذا لم يعرف ما بين موتيهما قدر المدة. قال: تعتد بأربعة أشهر وعشر لا غير. وقالا: تعتد بأربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض. (القراحصاري: ٥٣/ب، ٥٤/أ)

(١) "لَوْ شَهِدَتْ قَابِلَةٌ" إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان. (القراحصاري: ٥٤/أ)
(٢) "بِالْوَلَدِ" فيه حذف المضاف أي بولادة الولد. (القراحصاري: ٥٤/أ)
(٣) "لَمْ يُعْتَبَرْ" أي يقبل.
(٤) "ذَاكَ" إشارة إلى الشهادة.
(٥) "بِلاَ مُؤَيِّدِ" مجمل فَبيَّنه الناظم في البيت الثاني.
(٦) "وَهْوَ" أي المؤيد.
(٧) "فِرَاشٌ قَائِمٌ" بأن كانت منكوحة في الحال.
(٨) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: شهادة القابلة بالولادة لا تقبل إلّا بمؤيد وهو قيام الفراش أي النكاح أو ظهور الحبل. وقالا: يقضى بالولادة بشهادة القابلة وحدها. وتظهر فائدة الخلاف في مسائل.
منها: أن المعتدة عن وفاة إذا كذبها الورثة في الولادة ولم يقر الزوج بالحبل حال حياته ولم يكن بالمرأة حَبَلٌ ظاهرٌ.
منها: أن المعتدة عن طلاق بائن إذا كذبها الزوج في الولادة.
منها: أن الزوج إذا علق طلاق امرأته بولادها ثم قالت: قد ولدتُ، وكذبها الزوج لا تُقبل إلّا بشهادة بينةٍ كاملةٍ وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة القابلة ولا شهادة النساء وحدهن. وإن كثرت إلّا عند وجود ما ذُكِرَ من القرائن الثلاثة وعند وجود واحد منها.
قال: القول في الولادة قولها وإن لم تشهد بها القابلة خلافاً لهما. (القراحصاري: ٥٤/أ)
(٩) "مَنْ أَقَرَّ" إنما قيد بالإقرار لأنه إذا لم يقر به لا يصدق حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان عنده. (القراحصاري: ٥٤/ب)
(١٠) "بِالْحَبَلْ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بحبل امرأته. (القراحصاري: ٥٤/ب)
(١١) "طَلاَقَهَا" الضمير فيه للمرأة المفهومة من الحبل.

ثُمَّ تَقُولُ:[١] قَدْ وَلَدْتُ[٢] صُدِّقَتْ فِيهِ[٣] بِلاَ قَابِلَةٍ[٤] وَطُلِّقَتْ[٥]
(مَبْلَغُهُ)[٦] مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ تِسْعُ[٧] (وَفِي الْجَوَارِي)[٨] بَعْدَ عَشْرٍ سَبْعُ[٩]
وَالْخَمْسُ بَعْدَ الْعَشْرِ[١٠] قَالاَ فِيهِمَا[١١] وَذَلِكَ[١٢] حَدُّ مَبْلَغٍ[١٣] يَكْفِيهِمَا[١٤]

---

(١) "ثُمَّ تَقُولُ" أي المرأة.

(٢) "قَدْ وَلَدْتُ" أي ولدت الولد المعلق بولادته الطلاق.

(٣) "فِيهِ" الضمير فيه للطلاق، أي في حق وقوع الطلاق خاصة ولا تصدق في حق ثبوت النسب إلّا بشهادة القابلة إجماعاً. (القراحصاري: ٥٤/ب)

(٤) "بِلَا قَابِلَةٍ" فيه حذف المضاف أي بلا شهادة قابلة.

(٥) "وَطُلِّقَتْ" أي يحكم بوقوع طلاقها.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته إن ولدتِ فأنتِ طالق وقد كان أقر بالحبل فقالت: ولدت. تصدق في حق وقوع الطلاق من غير شهادة القابلة. وقالا: لا تصدق إلّا بشهادة القابلة. (القراحصاري: ٥٤/ب)

(٦) في د (يَبْلُغُهُ).

(٧) "مَبْلَغُهُ مِن بَعْدِ تِسْعٍ تِسْعُ" مَبْلَغُهُ: أي نهايته وقت بلوغه. والضمير فيه للغلام الصغير بدلالة قوله: «مَبْلَغُهُ» .مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ تِسْعُ: التنوين فيهما بدل من المضاف إليه أي من بعد تسع سنين تِسْعُ سنين فيكون ثمانيةَ عشر سنة. (القراحصاري: ٥٤/ب)

(٨) في ب، ج، د (ولِلْجَوَارِي).

(٩) "وَفِي الْجَوَارِي بَعْدَ عَشْرٍ سَبْعُ" الْجَوَارِي: أي وقت البلوغ للجواري الصغيرة وهو جمع جارية، وإطلاق الضمير والجواري يتناول الأحرار والعبيد والحرائر والإماء. عَشْرٍ سَبْعُ: التنوين فيهما بدل من المضاف إليه أي بعد عشر سنين سبع سنين. (القراحصاري: ٥٤/ب)

(١٠) "وَالْخَمْسُ بَعْدَ الْعَشْرِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي وخمس سنين بعد عشر سنين. (القراحصاري: ٥٤/ب)

(١١) "قَالاَ فِيهِمَا" أي قال أبو يوسف ومحمد في الغلام والجارية.

(١٢) "وَذَلِكَ" إشارة إلى الخمس بعد العشر.

(١٣) "حَدُّ مَبْلَغٍ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي نهاية مبلغهما. (القراحصاري: ٥٤/ب)

(١٤) "يَكْفِيهِمَا" أي يكفي الغلام والجارية.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: علامة بلوغ الغلام: الاحتلام والإنزال والإحبال فإن لم يوجد إحدى هذه العلامات الثلاثة فنهايته ثماني عشر سنة. وعلامة بلوغ الجارية: الاحتلام والحيض والحمل فإن لم يوجد إحدى هذه العلامات فنهايته سبع عشر سنة. وروي عنه تسع عشر سنة في الغلام وست عشر سنة في الجارية منهم من وافق فقال: =

(ذُو رِدَّةٍ[1] بِدَارِ حَرْبٍ يَلْحَقُ[2] فَقَدْ لَغَا[3] طَلَاقُهُ[4] الْمُعَلَّقُ[5]
لَوْ وَهَبَتْ[6] نِصْفاً مِنَ الصَّدَاقِ[7] لِلزَّوْجِ[8] دَيْناً[9] مَعَ قَبْضِ الْبَاقِ[10]

= المراد أن يتم للغلام ثماني عشر سنة ويطعن في التاسع عشر ويتم للجارية ست عشر سنة تطعن في السابع عشر. وقيل بل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر نسخ أبي سلمان حتى تستكمل تسع عشر ويتم للجارية ست عشرة سنة، وعن هذا روي في النظم:

«مَبْلَغُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ تِسْعُ وَفِي الْجَوَارِي بَعْدَ عَشْرٍ سَبْعُ».

وقالا: بلوغ الغلام والجارية جميعاً بتمام خمس عشرة سنة. (القراحصاري: ٥٤/ب)

(١) «ذُو رِدَّةٍ» أي رجل مرتد.

(٢) «يَلْحَقُ» إنما قيد باللحاق لأنه إذا لم يلحق بدار الحرب لا يبطل طلاقه المعلق إجماعاً.

(٣) «فَقَدْ لَغَا» أي بطل وصار كأن لم يكن.

(٤) «طَلَاقُهُ» الضمير فيه لـ«ذو ردة».

(٥) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق» ثم ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم دَخَلَتِ الدار وهي في العدة لا يقع عليها الطلاق. وقالا: لا يقع. وفائدته تظهر فيما إذا جاء إلينا تائباً مسلماً وتزوج هذه المرأة لا ينتقض عدد الطلاق عنده. وعندهما ينتقض. وفيما إذا كان الطلاق المعلق ثلاثاً. فعنده يحل له أن يتزوجها من غير أن يتزوجها زوج آخر. وعندهما لا يحل. (القراحصاري: ٥٥/ب)

(٦) «لَوْ وَهَبَتْ» أي الزوجة بدلالة اسم الزوج.

(٧) «نِصْفاً مِنَ الصَّدَاقِ» نِصْفاً: التنوين فيه للتنكير وأنه مجمل. فبينه بقوله: «مِنَ الصَّدَاقِ»: كلمة: «من» للبيان. والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي من صداقها. (القراحصاري: ٥٥/أ)

(٨) «لِلزَّوْجِ» اللام الأولى للتعدية والتكميل، والثانية بدل من المضاف إليه أي لزوجها. (القراحصاري: ٥٥/أ)

(٩) «دَيْناً» منصوب على الحال أي حال كونه ديناً في ذمته. ويجوز أن يكون منصوب على التمييز أي دراهم أو دنانير لأن الدراهم أو الدنانير يسمى ديناً لثبوتها في الذمة لأنهما لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها فحسب. (القراحصاري: ٥٥/أ)

(١٠) «مَعَ قَبْضِ الْبَاقِ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي باقيه.

ثم يحتمل أن يكون تقدير البيت: لو وهبت نصف صداقها لزوجها حال كونه وقبضت باقيه، هذا هو الظاهر، فعلى هذا التقدير يكون كلمة «مع» بمعنى «على». لأن «مع» يجيء بمعنى «على» كما يجيء «على» بمعنى «مع» كما بينا في قوله: «على انضمام» فيكون معناه لو وهبت نصف صداقها لزوجها حال كونه ديناً على شرط قبض باقيه، كما يقال: أسقط زيد نصف دينه مع أخذ باقيه أي على أخذ باقيه وهو يفيد معنى الشرط. =

فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ[1] مَا قَضَتْ ... شَيْئاً[2] وَقَالاَ نِصْفُ مَا قَدْ قَبَضَتْ[3][4]

= ويحتمل أن يكون المراد به: أنها وهبت النصف الدين والنصف المقبوض معه جميعاً فعلى هذا يكون كلمة «مع» للقرآن على أصلها. ويكون بمعنى المقبوض. لأن المصدر يجيء بمعنى المفعول كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه. فعلى التقديرين لا يفترق الحكم. (القراحصاري: ٥٥/أ)

(١) «قَبْلَ الدُّخُولِ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي قبل دخول زوجها بها. لو طلقها بعد الدخول والمسألة بحالها لا يرجع عليها بشيء إجماعاً. (القراحصاري: ٥٥/أ)

(٢) «مَا قَضَتْ شَيْئاً» كلمة «ما» للنفي أي لا تقضي شيئاً لزوجها مما قبضت من صداقها.

(٣) «وَقَالاَ نِصْفُ مَا قَدْ قَبَضَتْ» قَالاَ: أي قال أبو يوسف ومحمد. نِصْفُ مَا قَدْ قَبَضَتْ: أي تقضي نصف الذي قبضت من صداقها.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا وهبت امرأة لزوجها نصف صداقها حال كونه ديناً في ذمته وقبضت النصف الباقي أو وهبت النصف الدين أو النصف المقبوض جميعاً ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها شيء. وقالا: يرجع عليها نصف ما قبضت وهو ربع الصداق. وهذه المسألة هي على وجوه: وأما إن كان المهر عيناً كالعروض والحيوان والعقار فوهبت الكل أو النصف قبل القبض وبعده لا يرجع عليها شيء لأنه وصل إليه عن حقه بالطلاق قبل الدخول وهو براه ذمته عن نصف المهر وأما إن كان ديناً كالدراهم والدنانير. وكذا المكيل والموزون إذا كان ديناً في الذمة فإن وهب الكل قبل القبض وكذلك عندنا وعند زفر يرجع عليها بالنصف. وأما إذا قبضت كله ثم وهبت له كله أو بعضه لم يرجع عليها بنصف المقبوض اتفاقاً. لأنه لم يصل إليه عين حقه لأنها لا يتعين في العقود والفسوخ فصار كهبة مال آخر. وأما لو قبضت نصفه ووهبت له الباقي ووهبت المقبوض أو لم تهب فعنده لا يرجع عليها بشيء إلا إذا وهبت أقل من النصف بأن كان المهر ألفاً وقبضت سِتَمائةٍ ووهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها إلى تمام النصف وهو مِائةٌ عنده وعندهما يرجع عليها بنصف ما قبضت وهو ثلثمائة وإن قبضت أقل من النصف بأن قبضت مائتي درهم ووهبت الباقي فعنده لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وعندهما يرجع عليها بمائة نصف المقبوض.

ثم يحتمل أن يكون صورة المسألة في البيت أنها وهبت نصف المهر حال كونه ديناً وقبضت النصف الباقي. ويحتمل أن يكون المراد به أنها وهبت نصف الدين والنصف المقبوض جميعاً ولا يختلف الحكم في الصورتين. (القراحصاري: ٥٥/أ) و(المصفى: ٣٢/ب)

(٤) في ب، ج، د:

(لَوْ وَهَبَتْ نِصْفاً مِنَ الصَّدَاقِ ... لِلزَّوْجِ دَيْناً مَعَ قَبْضِ الْبَاقِ
فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ مَا قَضَتْ ... شَيْئاً وَقَالاَ نِصْفُ مَا قَدْ قَبَضَتْ
ذُو رِدَّةٍ بِدَارِ حَرْبٍ يَلْحَقُ ... فَقَدْ لَغَا طَلاَقُهَا الْمُعَلَّقُ)

(إِنْ)[1] قَالَ لَسْتِ امرَأَتِي[2] أَوْ قَالَ مَا[3] ❊ أَوْ لَسْتُ زَوْجَ هَذِهِ[4] أَوْ مَا أَنَا[5]

فَإِنَّهَا[6] تَطْلُقُ إِنْ كَانَ نَوَى[7] ❊ وَأَبْطَلا نِيَّتَهُ[8] وَمَا عَنَى[9]

لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ[10] وَاسْتَثْنَى[11] ❊ مِنْ بَعْدِ مَا قَالَ ثَلاثاً مَثْنَى[12]

وَقَعْنَ[13] وَاسْتِثْنَاؤُهُ لاَ يُعْتَبَرْ[14] ❊ وَصَحَّحَاهُ[15] وَالطَّلاَقُ قَدْ هَدَرْ[16]

وَهَكَذَا التَّكْرِيرُ فِي التَّحْرِيرِ[17]

---

(١) في ب، ج، د (لو).

(٢) "إِنْ قَالَ لَسْتِ امرَأَتِي" أي قال رجل لامرأته لستِ امرأتي.

(٣) "أَوْ قَالَ مَا" أي أو قال لها: ما أنتِ لي بامرأة.

(٤) "أَوْ لَسْتُ زَوْجَ هَذِهِ" أي أو قال لها: لست بزوجك.

(٥) "أَوْ مَا أَنَا" أي أو قال: أنا لكِ بزوج

(٦) "فَإِنَّهَا" أي المرأة التي سبق ذكرها

(٧) "تَطْلُقُ إِنْ كَانَ نَوَى" أي الزوج.

(٨) "وَأَبْطَلاَ نِيَّتَهُ" أي حكم أبو يوسف ومحمد. الضمير فيها للزوج.

(٩) "وَمَا عَنَى" أي وأبطلا الذي أراد من الطلاق.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: لستِ لي بامرأة ما أنتِ لي بامرأة أو لستُ لكِ بزوج أو ما أنا لكِ بزوج ونوى به الطلاقَ يقع، وقالا: لا يقع. (القراحصاري: ٥٥/ب)

(١٠) "لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ" أي قال رجل لامرأته: أنتِ طالق.

(١١) "وَاسْتَثْنَى" أي قال: إن شاء الله.

(١٢) "مِنْ بَعْدِ مَا قَالَ ثَلاَثاً مَثْنَى" أي قال: إن شاء الله بعد ما قال ثلاثاً ثلاثاً مرتين مثنى معدول من اثنين اثنين للاختصار. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(١٣) "وَقَعْنَ" أي الطلاق الثلاث.

(١٤) "وَاسْتِثْنَاؤُهُ لاَ يُعْتَبَرْ" أي لا يعتبر في منع الطلاق والضمير فيه للقائل بالطلاق. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(١٥) "وَصَحَّحَاهُ" أي حكم أبو يوسف ومحمد بصحة الاستثناء. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(١٦) "وَالطَّلاَقُ قَدْ هَدَرْ" الطَّلاَقُ: الألف واللام يجوز أن يكون للعهد ويجوز أن يكون بدلاً من المضاف إليه أي طلاقه. قَدْ هَدَرْ: أي لا يقع. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(١٧) "وَهَكَذَا التَّكْرِيرُ فِي التَّحْرِيرِ" الهاء: للتنبيه، والكاف: للتشبيه، وذا: إشارة إلى الحكم السابق أي مثل هذا الحكم حكم التكرير في التحرير، بأن يقول لعبده: أنتَ حر وحر إن شاء الله. وهكذا خبر والتكرير مبتدأ. (القراحصاري: ٥٦/أ)

كَذَاكَ[1] فِي التَّقْرِيبِ[2] وَالتَّقْرِيرِ[3]

وَفِي إِذَا (مَا[4])[5] لَمْ أُطَلِّقْ يَحْنَثُ[6] بِالْمَوْتِ[7] لاَ بَعْدَ قَلِيلٍ[8] يَلْبَثُ[9]

وَإِنْ يَقُلْ[10] أَنْتِ طَلاَقٌ فِي غَدِ[11] وَقَالَ: أَنْوِي الْعَصْرَ[12] لَمْ يُسْتَبْعَدِ[13]

---

(١) «كَذَاكَ» خبر ثان. ويجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف. تقديره هو كذلك.

(٢) «فِي التَّقْرِيبِ» هو إثبات القرب.

(٣) «وَالتَّقْرِيرِ» هو إثبات القرار.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله طلقت ثلاثاً. وقالا: صح الاستثناء فلا تطلق. الأصل فيه أن بيان التغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء يصح موصولاً لا مفصولاً. وهذا الأصل متفق عليه لا خلاف فيه. لكن الشأن في أن هذه الصورة من قبيل الاستثناء الموصول أو المفصول فعنده من قبيل المفصول وعندهما من قبيل الموصول. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(٤) «وَفِي إِذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْ يَحْنَثُ» كلمة «في»: للظرف. و«إذا»: للوقت والشرط و«ما»: وفيه محذوف. تقديره وفي قوله إذا أُطَلِّقْكِ فأنت طالق .(القراحصاري: ٥٦/أ)

(٥) ساقطة من د.

(٦) يَحْنَثُ: أي يقع الطلاق المعلق بعدم التطليق. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(٧) «بِالْمَوْتِ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بموت الحالف وموت امرأته بمنزلة موته هو الصحيح. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(٨) «لاَ بَعْدَ قَلِيلٍ» هذا صفة لمحذوف أي بعد زمان قليل وهو قدر ما يتكلم بالتطليق. (القراحصاري: ٥٦/أ)

(٩) «يَلْبَثُ» سكت عن التطليق.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق إذا لم أطلِّقكِ فإن نوى الوقت صح ويقع حين يسكت كما في قوله: متى لم أطلقك فأنتِ طالق وإن نوى الشرط صح. ولا يقع إلا في آخر جزء من أجزاء. كما في قوله: إن لم أطلقكِ فأنتِ طالق وإن لم ينو شيئاً منهما. فقال: يجعل للشرط كان، فلم تطلق ما لم يمت أحدهما. وقالا: يجعل للوقت فتطلق حين يسكت. (القراحصاري: ٥٦/أ، ب)

(١٠) «وَإِنْ يَقُلْ» أي قال رجل لامرأته.

(١١) «أَنْتِ طَلاَقٌ فِي غَدِ» أَنْتِ طَلاَقٌ: أي أنت طالق. لأن المصدر يذكر ويراد به النعتُ للمبالغة. وفِي غَدِ: إنما قيد بقوله «في غد» بحرف الظرف لأنه إذا قال: أنتِ طالق غداً بغير حرف الظرف. وقال: نويت به آخر النهار لا يصدق إجماعاً. (القراحصاري: ٥٦/ب)

(١٢) «وَقَالَ: أَنْوِ الْعَصْرَ» أي قال الزوج: نويت آخر النهار. والتقييد بالعصر اتفاقيٌّ لا يفيد التخصيص لأن المراد به مطلق آخر النهار. (القراحصاري: ٥٦/ب)

(١٣) «لَمْ يُسْتَبْعَدِ» أي يبعد.

أَنْتِ كَذَا[1] قَبْلَ وَفَاةِ مَنْ ذُكِرْ[2] بِمُدَّةٍ[3] مُسْتَنِدٌ[4] لاَ مُقْتَصِرْ[5]

(وَلَمْ)[6] تَرِثْ[7] فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ كَذَا[8] قَبْلَ وَفَاتِي بِكَذَا[9] إِذَا مَضَى[10]

كَذَاكَ[11] فِي آخِرِ مَا سَيَمْلِكُ[12]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق في غد وقال: نويت آخر النهار يصدق ديانة وقضاء. وقالا: لا يصدق قضاء ويصدق ديانة. (القراحصاري: ٥٦/ب)

(١) "أَنْتِ كَذَا" أي قال رجل لامرأته: أنتِ طالق. (القراحصاري: ٥٧/أ)

(٢) "قَبْلَ وَفَاةِ مَنْ ذُكِرَ" أي من ذكر بتعليق الطلاق بموته. (القراحصاري: ٥٧/أ)

(٣) "بِمُدَّةٍ" التنوين فيه يجوز أن يكون بدلاً من المضاف إليه أي بمدة أشهر ويجوز أن يكون للتنكير أي بمدة من المُدَدِ. (القراحصاري: ٥٧/أ)

(٤) "مُسْتَنِدٌ" جواب المسألة وهو صفة لمحذوف أي حكم الطلاق مستند. (القراحصاري: ٥٧/أ)

(٥) "لاَ مُقْتَصِرْ" نفي قولهما أي يثبت الحكم بطريق الاستناد لا بطريق الاقتصار.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق قبل موت فلان بشهر، فإن مات لتمام الشهر مستنداً إلى أول الشهر. وقالا: طلقت مقتصراً على الموت وإن مات قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم شهر قبل الموت. ولو قال: أنتِ طالق قبل قدوم فلان بشهر فإنه يقع مقتصراً على القدوم عندنا خلافاً لزفر. ولو قال: أنت طالق قبل شهر رمضان يقع الطلاق في أول شعبان اتفاقاً ولا ينظر رمضان لأنه كائن لا محالة. (القراحصاري: ٥٧/أ)

(٦) في ب، ج، د (فلم).

(٧) "وَلَمْ تَرِثْ" أي لم ترث المرأة من زوجها. (القراحصاري: ٥٧/ب)

(٨) "فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ كَذَا" أي في قول رجل لامرأته: أنتِ طالق. (القراحصاري: ٥٧/ب)

(٩) "قَبْلَ وَفَاتِي بِكَذَا" أي قبل موتي بشهر مثلاً ذكر حكم تعليق الطلاق بموت الزوج والحكم في تعليقه بموت الزوجة كذلك. (القراحصاري: ٥٧/ب)

(١٠) "إِذَا مَضَى" أي إذا مات كما يقال: مضى لسبيله أي مات.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق قبل موتي أو قبل موتك بشهر فمات بعد مضي الشهر يقع عليها الطلاق مستنداً إلى أول الشهر حتى إذا كان صحيحاً في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة بأربعة أشهر وعشر. وعدة الوفاة بثلاث حيض. وقالا: لا يقع شيء وترث منه وعليها العدة. (القراحصاري: ٥٧/ب)

(١١) "كَذَاكَ" أي مثل الحكم المذكور.

(١٢) "فِي آخِرِ مَا سَيَمْلِكُ" فيه محذوف أي في قوله: آخر عبد أملكه في المستقبل فهو حر أو آخر امرأة أتزوجها فهي طالق. (القراحصاري: ٥٧/ب)

يَسْتَنِدُ الْجَزَاءُ[1] حِينَ (يَهْلِكُ[2])[3]

(لَوْ)[4] قَالَ مَنْ نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِقُ ... وَطَالِقٌ[5] لَمْ يَكُ[6] إلاَّ السَّابِقُ[7]

وَأَنْتِ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا[8] ... يَدْخُلُ فِيهِ[9] الْمُبْتَدَا لاَ الْمُنْتَهَى[10]

كَذَاكَ[11] فِي إِقْرَارِهِ[12] بِالدَّيْنِ[13]

---

(١) "يَسْتَنِدُ الْجَزَاءُ" أي يستند العتق أو الطلاق إلى وقت التملك والتزوج. (القراحصاري: ٥٧/ب)

(٢) "حِينَ يَهْلِكُ" أي حين يموت الحالف.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال: آخر عبد أملكه فهو حر أو آخر امرأة أتزوجها فهي طالق. فملك عبداً ثم عبداً ثم مات يقع العتق، والطلاق مستنداً إلى وقت الملك والتزوج. وقالا: يقع مقتصراً على الموت. (القراحصاري: ٥٧/ب)

(٣) في ج (تَهْلِكُ).

(٤) في ب، ج (و).

(٥) "لَوْ قَالَ مَنْ نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ" أي قال رجل لأجنبية إن نَكَحْتُكِ فأنت طالق وطالق وطالق والضمير لمن. (القراحصاري: ٥٨/أ)

(٦) "لَمْ يَكُ" أي لم يقع من الطلقات المعلقة بالنكاح إذا وجد الشرط. (القراحصاري: ٥٨/أ)

(٧) "إلاَّ السَّابِقُ" وحرف التعريف فيه للعهد وهو صفة لمحذوف تقديره: لم يقع إلا الطلاق السابق في الذكر.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق أو قال: إن تزوجتُ امرأة فهي طالق وطالق وطالق ثم تزوجها طلقت واحدة. وقالا: ثلاثاً. (القراحصاري: ٥٨/أ)

(٨) "وَأَنْتِ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا" أي قال رجل لامرأته أنتِ طالق ما بين واحدة إلى ثلاث أو قال: من واحدة إلى ثلاث. لأن "كذا" يستعمل للعدد. (القراحصاري: ٥٨/أ)

(٩) "يَدْخُلُ فِيهِ" أي في وقوع الطلاق. (القراحصاري: ٥٨/أ)

(١٠) "الْمُبْتَدَا لاَ الْمُنْتَهَى" المبتدى موضع الابتداء، والمنتهى موضع الانتهاء. وحرف التعريف فيهما بدل من المضاف إليه أي مَبدأ الثلاث وهو الطلقة الواحدة لا منتهى الثلاث وهو الطلقة الثالثة. (القراحصاري: ٥٨/أ)

(١١) "كَذَاكَ" إشارة إلى الحكم السابق في البيت السابق وهو دخول المبتدى دون المنتهى. (القراحصاري: ٥٨/أ)

(١٢) "فِي إِقْرَارِهِ" الضمير فيه للقائل المقدر في البيت السابق إلا أن القائل هناك مخصوص بصفة الذكورة والزوجية والبلوغ وهنا غير مخصوصة إلّا بصفة البلوغ. (القراحصاري: ٥٨/أ، ب)

(١٣) "بِالدَّيْنِ" حرف التعريف فيه زائد أي بدين له ابتداء وانتهاء. (القراحصاري: ٥٨/ب)

وَيُدْخِلاَنِ[1] فِيهِمَا[2] الْحَدَّيْنِ[3]

وَشَاهِدٌ بِطَلْقَةٍ وَشَاهِدُ — بِطَلْقَتَيْنِ لَمْ يُثْبَتْ وَاحِدُ[4]

كَذَاكَ[5] إِنْ شَاءَتْ ثَلاَثاً[6] وَهْوَ[7] قَدْ — خَيَّرَهَا[8] فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدْ[9]

وَقَائِلٌ[10] فِي مَرَضٍ[11] قَدْ طُلِّقَتْ[12] — وَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا فَصَدَّقَتْ[13]

---

(١) "وَيُدْخِلاَنِ" أي يحكم أبو يوسف ومحمد. (القراحصاري: ٥٨/ب)

(٢) "فِيهِمَا" أي في مسألتي الطلاق والإقرار بالدين. (القراحصاري: ٥٨/ب)

(٣) "الْحَدَّيْنِ" حرف التعريف فيه للعهد وهو المبتدا والمنتهى معناه: يحكم أبو يوسف ومحمد بدخول المبتدا والمنتهى في مسألتي الطلاق والإقرار.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أنتِ طالق ما بين واحدة إلى ثلاث أو من واحدة إلى ثلاث يقع طلقتان. وقالا: يقع ثلاث طلقات. وعلى هذا الخلاف إذا قال: لفلان علي من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة عنده وعندهما عشرة وهو الاستحسان. وعند زفر يقع طلقة واحدة ويلزمه ثمانية وهو القياس. (القراحصاري: ٥٨/ب)

(٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها وأنكر الزوج فأقامت شاهدين فشهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقتين أو ثلاث طلقات والمرأة تدعي الأكثر لم يُقْضَ بشيء. وقالا: يُقضى بطلقة واحدة. (القراحصاري: ٥٨/ب)

(٥) "كَذَاكَ" أي مثل المذكور في البيت السابق.

(٦) "إِنْ شَاءَتْ ثَلاَثاً" أي اختارت المرأة ثلاث طلقات.

(٧) "وَهْوَ" أي الزوج.

(٨) "قَدْ خَيَّرَهَا" أي زوجتَهُ.

(٩) "فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدْ" فِي وَاحِدٍ: أي في طلاق واحد. ومِنَ الْعَدَدْ: الألف واللام في بدل من المضاف إليه أي من عدد الطلاق. وكلمة «من» فيه للتبعيض.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: اختاري نفسكِ بطلقة واحدة أو قال لها: طلقي نفسكِ واحدة فاختارت بثلاث طلقات أو طلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء. وقالا: يقع واحدة. (القراحصاري: ٥٨/ب)

(١٠) "وَقَائِلٌ" صفة لمحذوف أي رجل قائل.

(١١) "فِي مَرَضٍ" مضافه محذوف والتنوين فيه بدل من المضاف إليه تقديره في حالة مرض موته. إنما قيد بمرض الموت لأنه إذا كان في صحته أو قال في مرض لا يموت فيه يصح إقراره ووصيته لها إجماعاً. (القراحصاري: ٥٩/أ)

(١٢) "قَدْ طُلِّقَتْ" أي طلقتُ امرأتي في صحتي. (القراحصاري: ٥٩/أ)

(١٣) "وَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا فَصَدَّقَتْ" أي صدقت المرأة زوجها في إقرارها بطلاقها ومضى عدتها. (القراحصاري: ٥٩/أ)

أَقَرَّ[١] بِالدَّيْنِ[٢] لَهَا[٣] أَوْ أَوْصَى[٤] وَمَاتَ[٥] فَهْيَ[٦] تَسْتَحِقُّ الأَدْنَى[٧]
وَصَحَّحَا إِقْرَارَهُ[٨] بِالدَّيْنِ لَهَا[٩] وَمَا أَوْصَى لَهَا[١٠] مِنْ عَيْنِ[١١]
لَوْ طَلَبَتْ[١٢] طَلَقَاتِهَا[١٣] عَلَى كَذَا[١٤] فَأَوْقَعَ[١٥] الْوَاحِدَ[١٦] فَالْمَالُ لَغَا[١٧]

---

(١) «أَقَرَّ» أي فأقر أو ثم أقر.
(٢) «بِالدَّيْنِ» الألف واللام فيه زيادة أي بدين.
(٣) «لَهَا» أي للمرأة.
(٤) «أَوْ أَوْصَى» أي أوصى لها بمال.
(٥) «وَمَاتَ» أي: ثم مات القائل.
(٦) «فَهْيَ» أي المرأة.
(٧) «تَسْتَحِقُّ الأَدْنَى» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي أدنى المالين من ميراثها ومما أقر في صورة الإقرار أو في صورة الوصية. لها الأقل من ميراثها ومن الموصى به. (القراحصاري: ٥٩/أ)
(٨) «وَصَحَّحَا إِقْرَارَهُ» أي حكم أبو يوسف ومحمد بصحة إقرار القائل. (القراحصاري: ٥٩/أ)
(٩) «لَهَا» أي للمرأة.
(١٠) «وَمَا أَوْصَى لَهَا» أي حكما بصحة ما أوصى لها.
(١١) «مِنْ عَيْنِ» وذكر العين لإقامته وزن القافية لأن المراد مطلق المال سواء عيناً أو ديناً.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته في مرض موته: كنت طلَّقْتُكِ في صحتي فانقضت عدتكِ فصدَّقَتْهُ في ذلك ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ميراثها ومما أقر لها أو أوصى. وقالا: لها وما أوصى لها قلّ أو كثر. (القراحصاري: ٥٩/أ)
(١٢) «لَوْ طَلَبَتْ» أي لو طلبت المرأة من زوجها.
(١٣) «طَلَقَاتِهَا» أي طَلَقَاتِهَا الثلاث.
(١٤) «عَلَى كَذَا» أي على ألف.
(١٥) «فَأَوْقَعَ» أي أوقع الزوج.
(١٦) «الْوَاحِدَ» صفة لمحذوف. والألف واللام فيه للعهد أي الطلاق الواحد من الطلقات المطلوبة.
(١٧) «فَالْمَالُ لَغَا» الألف واللام فيه للعهد أي لا يلزم شيء من المال المذكور ويقع واحدة رجعية.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قالت امرأة لزوجها طلقني ثلاثاً على ألف درهم فطلقتُها واحدة وقعت واحدة رجعية ولا يلزمها شيءٌ من الألف. وقالا: يقع طلقة واحدة بثلث الألف. (القراحصاري: ٥٩/أ)

كَذَاكَ[1] إِيقَاعُ الثَّلَاثِ[2] وَهْيَ[3] قَدْ قَابَلَتِ الْمَالَ[4] بِفَرْدٍ[5] لَا الْعَدَدْ[6]
(وَلَيْسَ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي[7] وَلَكْ أَلْفٌ[8] لُزُومُ الْمَالِ[9] إِذْ فِي ذَاكَ شَكْ[10]
وَإِنْ يَجِبْهَا[11] بِثَلَاثٍ[12] وَذَكَرْ عَلَى كَذَا[13] فَبِالْقَبُولِ[14] يُعْتَبَرْ[15][16][17]

---

(١) «كَذَاكَ» أي مثل الحكم المذكور في البيت السابق. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(٢) «إِيقَاعُ الثَّلَاثِ» إضافة إلى المفعول. الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي إيقاع الزوج ثلاث تطليقات. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(٣) «وَهْيَ» أي الزوجة.

(٤) «قَدْ قَابَلَتِ الْمَالَ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مالها. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(٥) «بِفَرْدٍ» أي بطلقة واحدة.

(٦) «لَا الْعَدَدْ» أي لم يقابل المال بالعدد. والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عدد ثلاث طلقات.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قالت امرأة لزوجها: طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف وقال الزوج: أنتِ طالق ثلاثاً ولم يذكر الألف طلقت ثلاثاً بغير شيء. وقالا: طلقت ثلاثاً وعليها الألف بإزاء الواحدة. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(٧) «وَلَيْسَ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي» أي في جواب رجل امرأته في قولها له: طلقني. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(٨) «وَلَكْ أَلْفٌ» اللام للتمليك. والكاف خطاب للزوج إنما قال بالواو أو لأنها إذا قالت بالفاء يلزمها الألف اتفاقاً. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(٩) «الْمَالِ» الألف واللام فيه للعهد أي المال المذكور وهو الألف. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(١٠) «إِذْ فِي ذَاكَ شَكْ» تعليل وذاك إشارة إلى قوله: «وَلَكْ أَلْفٌ»
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قالت امرأة لزوجها: طلقني ولكَ درهم. فقال: طَلَّقْتُكِ أو وأنتِ طالق. يقع طلقة رجعية ولا شيء له عليها. وقالا: يقع طلقة بائنة بألف. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(١١) «وَإِنْ يَجِبْهَا» أي الزوج زوجته. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(١٢) «بِثَلَاثٍ» التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي بثلاث تطليقات. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(١٣) «وَذَكَرْ عَلَى كَذَا» وقال: على ألف.

(١٤) «فَبِالْقَبُولِ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بقول المرأة. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(١٥) «يُعْتَبَرْ» يعتبر الجواب.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قالت امرأة لزوجها: طلقني واحدة على ألف أو بألف فيقال: أنت طالق ثلاثاً على ألف أو بألف لا يقع شيء ما لم تقبل المرأة. وإذا قبلت الكل يقع الثلاث بألف. وقالا: إن لم تقبل المرأة فهي طالقة واحدة بألف وإن قبلت فهي طالق ثلاثاً إحداهن بألف واثنتا بغير شيء. (القراحصاري: ٥٩/ب)

(١٦) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(وَعَكْسُهُ أَنْ بَدَاءَ الزَّوْجِ بِهَا تَطْلُقُ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ رِضَا)،
وساقطة من أ، ب، د.

(١٧) في ب، ج، د:

وَجَائِزٌ فِي الْخُلْعِ[1] مِنْ جَانِبِهَا ... شَرْطُ الْخِيَارِ[2] وَبِرِضَا صَاحِبِهَا[3]
أَنْتِ طَلَاقٌ كَيْفَ شِئْتِ[4] مُوقِعُ ... تَطْلِيقَةً[5] تَشَاءُ أَوْ لَا[6] فَاسْمَعُوا[7]
وَقَوْلُهُ[8] اخْتَارِي إِذَا تَكَرَّرَا[9] ... عَمْ[10] وَإِنْ خَصَّتْ هِيَ التَّخَيُّرَا[11]

= (وَإِنْ يَجِبْهَا بِثَلَاثٍ وَذَكَرْ ... عَلَى كَذَا فَبِالْقَبُولِ يُعْتَبَرْ
وَلَيْسَ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي وَلَكَ ... أَلْفٌ لُزُومُ الْمَالِ إِذْ فِي ذَاكَ شَكّ).

(١) **الْخُلْع**: لغة: القلع والإزالة مطلقا، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ [سورة طه: ١٢]
واصطلاحاً: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال أو الإزالة المخصوصة. الاختيار لتعليل المختار٣/١٥٦، أنيس الفقهاء ص ٢٦١.

(٢) "مِنْ جَانِبِهَا شَرْطُ الْخِيَارِ" أي مِنْ جَانِبِ المرأة. (القراحصاري: ٦٠/أ)

(٣) "وَبِرِضَا صَاحِبِهَا" أي برضى زوجها.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا خالع رجل امرأته على ألف على أن الزوج بالخيار ثلاثة أيام فقبلت وقع الطلاق والخيار باطل والمال واجب بالإجماع. لأنه إثبات حق النقض والطلاق لا يحتمل ذلك. وإن شرط الخيار للمرأة ثلاثة أيام يجوز. فإن ردت الخلع في الثلاث بطل الخلع، فلا يقع الطلاق. وإن اختارت الخلع فالطلاق واقع والمال لازم. وقالا: الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع في الحال والمال لازم. (القراحصاري: ٦٠/أ)

(٤) "أَنْتِ طَلَاقٌ كَيْفَ شِئْتِ" أي قال رجل لامرأته: أنتِ طالق كيف شِئْتِ. (القراحصاري: ٦٠/أ)

(٥) "مُوقِعُ تَطْلِيقَةً" أي الرجل القائل أو موقع تطليقة واحدة في الحال. (القراحصاري: ٦٠/أ)

(٦) "تَشَاءُ أَوْ لَا" أي سواء تشاء المرأة أو لا تشاء. (القراحصاري: ٦٠/أ)

(٧) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق كيف شئتِ فلم تشاء في المجلس شيئاً يقع طلقة واحدة رجعية، فإن شاءتْ في المجلس واحدة بائنة أو ثلاثاً ونوى الزوج ذلك كان كذلك. وقالا: لا يقع شيء إلّا بمشيئتها في المجلس. وهذا كله إذا كانت المرأة مدخولة فإن لم تكن مدخولة فلا مشيئة لها أصلاً عنده. وعندهما لها المشيئة في أصل الطلاق. (القراحصاري: ٦٠/أ)

(٨) "وَقَوْلُهُ" أي قول الرجل لامرأته. (القراحصاري: ٦٠/ب)

(٩) "اخْتَارِي إِذَا تَكَرَّرَا" أي قال: اختاري اختاري اختاري.

(١٠) "عَمْ" أي عم ثلاث تطليقات.

(١١) "وَإِنْ خَصَّتْ هِيَ التَّخَيُّرَا" أي وإن خصت المرأة الاختيار بأن قالت: اخترتُ الأولى=

وَلَيْسَ فِي اخْتَارِي[1] مِنَ الطَّلْقَاتِ مَا شِئْتِ[2] شُمُولُ[3] كُلُّهَا[4] تَعَمُّمَا[5]
وَمُوقِعُ الْوَاحِدِ[6] لَوْ ثَلَّثَهْ[7] بَعْدَ زَمَانٍ[8] صَحَّ مَا اسْتَحْدَثَهْ[9]
أَنْتِ حَرَامٌ لِي كَظَهْرِ أُمِّي[10] (لَيْسَ يَصِيرُ)[11] طَلْقَةً[12] بِالْعَزْمِ[13]

= أو الوسطى أو الأخيرة يكون ثلاث تطليقات. أما إذا قالت اخترت بتطليقة أو اخترت التطليقة الأولى يقع واحدة بالإجماع. ولو قالت: اخترت اخترت نفسي بمرة أو مرة طلقت ثلاثاً بالإجماع.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: اختاري اختاري اختاري ثلاث مرات. فقالت: اخترت الأولى والوسطى والأخيرة طلقت ثلاثاً. وقالا: طلقت واحدة. (القراحصاري: ٦٠/ب)

(١) "وَلَيْسَ فِي اخْتَارِي" أي ليس في قول رجل لامرأته: اختاري. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(٢) "مِنَ الطَّلْقَاتِ مَا شِئْتِ" أي من الطلقات الثلاث ما شئت. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(٣) "شُمُولُ" اسم لليس. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(٤) "كُلِّهَا" الضمير فيه للطلقات.
(٥) "تَعَمُّمَا" منصوب على الحال وهو صفة للشمول.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: اختاري من الطلقات الثلاث ما شئتِ ليس لها أن تختار كلها حتى لو اختارت الثلاث لا يقع شيء. ولو اختارت واحدة أو ثنتين لها ذلك. وقالا: لها أن تختار الثلاث كلها. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(٦) "وَمُوقِعُ الْوَاحِدِ" كلاهما صفتان لمحذوفين أي رجل موقع الطلاق الواحد. الألف واللام فيه يجوز أن يكون للعهد أي موقع الطلاق الواحد من الطلقات الثلاث المذكورة في البيت السابق. ويجوز أن يكون زيادة لتزيين الكلام. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(٧) "ثَلَّثَهُ" أي قال: جَعَلْتُهُ ثلاثاً والضمير فيه الواحد. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(٨) "بَعْدَ زَمَانٍ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي بعد زمان الإيقاع الواحد قبل مضي العدة. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(٩) "صَحَّ مَا اسْتَحْدَثَهُ" أي صح جعله ثلاثاً بشرط أن يكون المرأة مدخولة وأن يكون في العدة.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا طلق رجل امرأته المدخولة واحدة ثم قال: جعلتها ثلاثاً فإن قال: ذلك في العدة كان ثلاثاً. وقالا: لا يكون. (القراحصاري: ٦٠/ب)
(١٠) "أَنْتِ حَرَامٌ لِي كَظَهْرِ أُمِّي" أي قول رجل لامرأته: أَنْتِ حَرَامٌ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي. وكلمة «لي» بمعنى: عَلَيَّ. (القراحصاري: ٦١/أ)
(١١) في ج (لَيْسَتْ تَصِيرُ).
(١٢) "لَيْسَ يَصِيرُ طَلْقَةً" طلقة بائنة.
(١٣) "بِالْعَزْمِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بعزمه وهو الزوج المفهوم من المضارع الأول. =

مُظَاهِرٌ[1] وَزَوْجُهُ[2] ارْتَدَّا[3] مَعَا[4] ... كَانَ الظِّهَارُ قَائِماً[5] إِنْ رَجَعَا[6]

يَكُونُ[7] فِي إِنْ نِكْتُهَا[8] فَهِيَ حَرَامْ[9] ... يَنْوِي الْيَمِينَ[10] مُولِياً حَالَ الْكَلَامْ[11]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمّي يكون ظهاراً أيَّ شيء سواء نوى الطلاق أو الظهار أو التحريم المطلق أو إيلاء أو لم ينو شيئاً. وقالا: إن نوى الطلاق فطلاق وإن نوى الظهار أو لم يكن له نية فهو ظهار. (القراحصاري: ٦١/أ)

(١) "مُظَاهِرٌ" صفة لمحذوف أي رجل مظاهر. (القراحصاري: ٦١/أ)

(٢) "وَزَوْجُهُ" أي زوجته. الضمير فيه للمظاهر وتسمية الزوجة زوجاً أفصح. (القراحصاري: ٦١/أ)

(٣) "ارْتَدَّا" أي عن الإسلام.

(٤) "مَعَا" للتأكيد أي كلاهما ارتدا.

(٥) "كَانَ الظِّهَارُ قَائِماً" قَائِماً: أي باقياً.

الظِّهَارُ: لغة: مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة. وشرعا: هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته. وكقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي. أنيس الفقهاء ص ١٦١، التعريفات ص ٢٢٠.

(٦) "إِنْ رَجَعَا" أي رجعا عن الكفر إلى الإسلام.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ظاهر رجل امرأته ثم ارتدا معاً ثم أسلما معاً أو ارتد الرجل وحده ثم أسلم ثم تزوجها فالظهار قائم بحاله. وقالا: سقط الظهار. (القراحصاري: ٦١/ب)

(٧) "يَكُونُ" أي يكون الزوج.

(٨) "فِي إِنْ نِكْتُهَا" أي في قوله لامرأته: إن قربتها. النيك: صريح في الجماع. الرفث والجماع والدخول والإتيان واللمس والمس والمباشرة والوطء والإفضاء والقربان والوقاع والنكاح والغشيان كنايات فيه. (المصفى: ٣٦/ب)

(٩) "فَهِيَ حَرَامْ" أي حرام عليَّ. والضمير للزوجة المفهومة من قوله: إن نكتها.

(١٠) "يَنْوِي الْيَمِينَ" أي ينوي الزوج اليمين بقوله: فهي الحرام. (القراحصاري: ٦١/ب)

(١١) "مُولِياً حَالَ الْكَلَامْ" مُولِياً: خبر يكون. حَالَ الْكَلَامْ: منصوب على الحال الظرفية. واللام في الكلام بدل من المضاف إليه أي في حال كلامه.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: إن قاربتها فَأَنْتِ عليَّ حَرَامٌ ونوى به اليمين كان مولياً في حال التكلم. وقالا: إذا قربها مرة يصير مولياً. (القراحصاري: ٦١/ب)

وَثَابِتٌ[١] إِيلَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةْ[٢] بِاللهِ فَهْوَ[٣] مُثْبِتٌ لِلْحُرْمَةْ[٤]
وَلاَ لِعَانَ[٥] قَالَ فِي نَفْيِ الْحَبَلْ[٦] وَإِنْ تَلِدْ فِي نِصْفِ حَوْلٍ أَوْ أَقَلّْ[٧]
وَإِنْ نَفَى[٨] بِحَضْرَةِ الْوِلاَدَةِ[٩] صَحَّ[١٠] وَلاَ صِحَّةَ فِي الزِّيَادَةِ[١١]
وَلَم يُوَقِّتْ فِيهِ[١٢] وَقْتاً[١٣] فَاعْلَمِ وَصَحَّحَا[١٤] فِي الأَرْبَعِينَ[١٥] فَافْهَمِ[١٦]

---

(١) "وَثَابِتٌ" أي صحيح.
(٢) "إِيلَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةْ" أي إيلاء أهل الذمة.
الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. التعريفات ص ٩٩.
(٣) "فَهْوَ" الإيلاء بالله.
(٤) "مُثْبِتٌ لِلْحُرْمَةْ" اللام فيه بدل من المضاف إليه أي حرمة القربان.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلف ذمي أن لا يقرب امرأته إن كان بطلاق أو عتاق فهي إيلاء بالإجماع وإن كان بصوم أو صدقة أو حج أو نحوها لا يكون إيلاء إجماعاً. وإن كان بالله فهو إيلاء. وقالا: لا يكون إيلاء. (القراحصاري: ٦١/ب)
(٥) "وَلاَ لِعَانَ" أي لا يجب اللعان ولا الحد. (القراحصاري: ٦٢/أ)
(٦) "قَالَ فِي نَفْيِ الْحَبَلْ" قَالَ: أي قال أبو حنيفة. فِي نَفْيِ الْحَبَلْ: كلمة «في» بمعنى الباء. واللام بدل من المضاف إليه تقديره بسبب نفي الرجل حبل امرأته بأن يقول: هو من الزنا. (القراحصاري: ٦٢/أ)
(٧) "وَإِنْ تَلِدْ فِي نِصْفِ حَوْلٍ أَوْ أَقَلّْ" في ستة أشهر أو أقل منها وذكر نصف الحول اتفاقي لأنه لا خلاف فيه إنه لا لعان وإنما الخلاف فيما إذا ولدت لأقل من نصف الحول.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا نفى الزوج حمل امرأته بأن قال: هو من الزنا لم يكن قذفاً ولا لعان فيه ولا حد. وقالا: إن ولدت لأقل من ستة أشهر فهو قذف يوجب اللعان وقطع النسب. (القراحصاري: ٦٢/أ)
(٨) "وَإِنْ نَفَى" أي نفي الزوج ولد امرأته.
(٩) "بِحَضْرَةِ الْوِلاَدَةِ" اللام فيها بدل من المضاف إليه أي عند ولادتها.
(١٠) "صَحَّ" أي صح نفيه.
(١١) "وَلاَ صِحَّةَ فِي الزِّيَادَةِ" اللام فيها بدل من المضاف إليه أي لا صحة لنفيه في زيادة الوقت على حضرة الولادة. (القراحصاري: ٦٢/أ)
(١٢) "وَلم يُوَقِّتْ فِيهِ" أي لم يوقت أبو حنيفة في حكم صحة نفيه.
(١٣) "وَقْتاً" منصوب على المفعولية والتنوين فيه للتنكير أي وقتاً من الأوقات.
(١٤) "وَصَحَّحَا" حكم أبو يوسف ومحمد بصحة نفيه.
(١٥) "فِي الأَرْبَعِينَ" كلمة «في» بمعنى إلى. واللام فيه بدل من التمييز.
(١٦) "فَافْهَمِ" للتنبيه.

وَإِنْ تَمُتْ بِنْتُ اللِّعَانِ[1] عَنْ وَلَدْ[2] ‌ ‌ ‌ ‌ ثُمَّ إِذَا ادَّعَاهُ مَنْ نَفَى الْبِنْتَ فَسَدْ[3][4]

❋ ❋ ❋

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا نفى رجل ولد امرأته متصلًا بالولادة أو عقيبها في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإذا نفى بعد ذلك لاعن وثبت النسب ولم يوقت شيئاً غير هذا وروى الحسن ابن زياد عنه أنه قَدَّرَهُ بسبعة أيام. وقالا: يصح نفيه إلى أكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً. (القراحصاري: ٦٢/أ)

(١) "وَإِنْ تَمُتْ بِنْتُ اللِّعَانِ" اللِّعَانُ: لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا .وشرعاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة. أنيس الفقهاء ص ١٦٢، ١٦٣.
بِنْتُ: فإن قيل لم قيد بالبيت؟ قيل له: إنما قيد بها لأن في الابن اتفاقاً. (القراحصاري: ٦٢/أ)

(٢) "عَنْ وَلَدْ" اسم الولد يشمل الذكر والأنثى.

(٣) "ثُمَّ إِذَا ادَّعَاهُ مَنْ نَفَى الْبِنْتَ فَسَدْ" ثُمَّ إِذَا ادَّعَاهُ: الضمير فيه للولد. مَنْ نَفَى الْبِنْتَ: اللام فيه للعهد. فَسَدْ: أي فسد دعواه.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا نفى رجل نسب بنته وتلاعنا فماتت البنت المنفية عن ولد ثم ادعى الجد أنه ولد بنته لا يثبت نسبه منه. وقالا: يثبت. (القراحصاري: ٦٢/أ)

(٤) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(وَحُكْمُهُ فِي خَلْوَةِ الرَّتْقَاءِ ‌ ‌ ‌ ‌ تَكْمِيلُ مَهْرٍ جَامِعِ الأَقْرَاءِ)
وساقطة من أ، ب، د.

كتاب العتاق[1]

لَوْ شَهِدَا[2] عَلَى عَتَاقِ الْمَوْلَى فِي الْعَبْدِ[3] لَمْ يُقْبَلْ بِدُونِ الدَّعْوَى[4]
وَفِي عَتَاقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ[5]

---

(١) **العتاق**: العِتْقُ خلاف الرّق وهو الحرية. والعِتْقُ: الكرم، الشرف، النجابة، القوة، الجمال، الحرية. يقال: ما أَبْيَنَ العِتْقَ في وجه فلانٍ: يعني الكرم. والعِتْقُ: الجَمالُ. والعِتْقُ: الحرِيَّةُ، وكذلك العَتاقُ بالفتح والعَتاقَةُ. تقول منه. عَتَقَ العبد .العتق الخروج من المملوكية. يعتِق بالكسر عَتقاً وعَتاقاً وعَتاقَةً. لسان العرب ٢٢٤/١٠، الصحاح في اللغة ص ٦٦٩، القاموس الفقهي ص ٢٤١.
واصطلاحاً: قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه وقيل بوجه آخر وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المحتق أهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. أنيس الفقهاء ص ١٦٨، و في التعريفات ص ٢٢٤: هي قوة حكمية يصير بها أهلًا للتصرفات الشرعية.
ذَكَرَ كِتَابَ الْعَتَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِمُنَاسَبَتِهِ لَهُ فِي أَنَّهُ إسْقَاطٌ بُنِيَ عَلَى السِّرَايَةِ وَاللُّزُومِ كَالطَّلَاقِ حَتَّى صَحَّ التَّعْلِيقُ وَصَارَ إعْتَاقُ الْبَعْضِ كَإِعْتَاقِ الْكُلِّ إمَّا إفْسَادًا فِي الْمِلْكِ أَوْ تَحْقِيقًا لِلْعِتْقِ وَلَمْ يَقْبَلْ الْفَسْخَ بَعْدَ الثُّبُوتِ كَالطَّلَاقِ. إن الطلاق تلخيص شخص من ذل رق ملك المتعة وكذلك الإعتاق تخليص شخص من ذل رق ملك الرقبة.

(٢) «لَوْ شَهِدَا» أي شهد رجلان.

(٣) «فِي الْعَبْدِ» اللام فيه عوض من المضاف إليه أي في عبده. فإن قيل: لم قيد بالعبد؟ قيل له: إنما قيد به إذ في الأمة يقبل بدعواها لما فيها من تحريم الفرج وأنه حق الله تعالى.

(٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد ينكر والمولى كذلك لا تقبل الشهادة. وقالا: تقبل. (القراحصاري: ٦٢/ب)

(٥) «وَفِي عَتَاقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ» اللام فيه بدل من المضاف إليه تقديره: وفي عتاق المولى أحد عبديه. (القراحصاري: ٦٢/ب)

	كَـذَاكَ[1] لاَ يُـقْـبَـلُ مِـنْ هَـذَيْـنِ[2]
وَالْوَطْءُ فِي الْعِتْقِ[3] عَلَى الإِبْهَامِ[4]	لَـيْـسَ بِـتِـبْـيَـانٍ وَلاَ إِعْـلاَمِ[5]
لَـوْ قَـالَ إِنْ لـم يَـكُ[6] وَزْنُ قَـيْـدِ ذَا[7]	(رِطْلَيْنِ)[8] أَوْ أُطْلِقَ فَالْعَبْدُ كَذَا[9]
(فَأَثْبَتُوا)[10] رِطْلاً[11] وَبِالْعِتْقِ حُكِمْ[12]	

---

(١) «كَذَاكَ» أي مثل الحكم المذكور في البيت السابق. (القراحصاري: ٦٢/ب)

(٢) «مِنْ هَذَيْنِ» من الشاهدين.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه لا تقبل شهادتهما وقالا: تقبل هذه المسألة بناء على المسألة الأولى. (القراحصاري: ٦٣/أ)

(٣) «وَالْوَطْءُ فِي الْعِتْقِ» اللام فيهما بدل من المضاف إليه تقديره: وطء المولى في إعتاقه إحدى أمتيه. والعتق هنا بمعنى الإعتاق. أطلق الاسم اللازم على الملزوم. (القراحصاري: ٦٣/أ)

(٤) «عَلَى الإِبْهَامِ» على غير عين بأن قال لأمتيه: إحداكما حرة. (القراحصاري: ٦٣/أ)

(٥) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أعتق رجل إحدى أمتيه لا بعينها بأن قال: إحداهما حرة ثم وطيء أحديهما لا تتعين الأخرى للعتق. وقالا: تتعين. الأصل فيه: أن البيان في العتق المبهم تارة يكون صريحاً وتارة يكون دلالة. (القراحصاري: ٦٣/أ)

(٦) في د (يكن).

(٧) «لَوْ قَالَ» أي المولى بدلالة اسم العبد في المصراع الثاني. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(٨) في د (برطلين).

(٩) «رِطْلَيْنِ أَوْ أُطْلِقَ فَالْعَبْدُ كَذَا» رِطْلَيْنِ: منصوب على أنه خبر كان والحكم غير محصور في الرطلين. الرطل:
الرطل العراقي عند الحنفية: ٢٥، ٤٠٦ جم.
وعند الجمهور: ٥، ٣٨٢ جم.
والرطل الشامي عند الحنفية: ١٨٧٥ جم.
وعند الجمهور: ١٧٨٥ جم.
والرطل المصري: ٢٨، ٤٤٩ جم.
أَوْ أُطْلِقَ: أي حل.
فَالْعَبْدُ كَذَا: أي فهو حر. واللام فيه للعهد لأنه سبق ذكره وهو ذا. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(١٠) في ب (وأثبتوا).

(١١) «فَأَثْبَتُوا رِطْلاً» أي الشهود أثبتوا وزن قيد العبد المحلوف عليه رطلاً. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(١٢) «وَبِالْعِتْقِ حُكِمْ» حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي حُكِمَ بعتق العبد. (القراحصاري: ٦٣/ب)

فَحُلَّ عَنْ رِطْلَيْنِ فَالْكُلُّ غَرِمْ[1]

لَوْ شَهِدَا بِالْعِتْقِ[2] ثُمَّ رَجَعَا — فَضُمِّنَا[3] وَآخَرَانِ اجْتَمَعَا[4]

فَيَشْهَدَانِ[5] بِعَتَاقٍ قَبْلَهُ[6] — فَذَاكَ لاَ يُقْبَلُ[7] فَاحْفَظْ قَوْلَهُ[8]

وَفِي تَجَزِّي الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ — مَسَائِلُ الأَصْلِ[9] عَلَى التَّكْثِيرِ[10]

---

(١) «فَحُلَّ عَنْ رِطْلَيْنِ فَالْكُلُّ غَرِمْ» فَحُلَّ: أي حل القيد. فَالْكُلُّ: حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي كل الشهود، ذكر الكل للتأكيد. غَرِمْ: أي ضمنوا قيمة العبد لمولاه إنما وَحَّدَ الفعل نظراً إلى لفظ الكل.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قيد رجل عبده ثم حلف وقال: إن لم يكن وزن قيده رطلين فهو حر ثم حلف ثانياً وقال: إن حله هو أو غيره فهو حر. فشهد شاهدان أن وزن القيد رطل. فقضى القاضي بِعِتْقِهِ ثم حله فإذا هو رطلان فظهر أنهما شهدا بباطل وجب عليهما ضمان قيمة العبد لمولاه. وقالا: لا يجب عليهما الضمان. وهي مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(٢) «بِالْعِتْقِ» حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي بإعتاق المولى عبده أو يعتق العبد من مولاه. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(٣) «فَضُمِّنَا» أي قيمة العبد للمولى.

(٤) «وَآخَرَانِ اجْتَمَعَا» فيه حذف الموصوف أي ورجلان آخران اجتمعا لقصد الشهادة. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(٥) «فَيَشْهَدَانِ» أي آخران.

(٦) «قَبْلَهُ» الضمير فيه لوقت الشهادة الأولى. تقديره يشهدان بعتاقه وقت الشهادة الأولين. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(٧) «فَذَاكَ لاَ يُقْبَلُ» الشهادة الثانية. يجوز بالتذكير على تأويل القول. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(٨) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا شهد شاهدان على المولى بإعتاق عبده فقضى القاضي به ثم رجعا عن شهادتهما وجب عليهما ضمان قيمة العبد للمولى ثم شهد آخران بإعتاقه قبل وقت شهادة الأولين لا يقبل حتى لا يسقط الضمان الذي وجب على الفريق الأول. وقالا: يقبل حتى يسقط الضمان عن فريق الأول. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(٩) «مَسَائِلُ الأَصْلِ» أي مسائل المبسوط. لأن الأصل في اصطلاح فقهائنا المبسوط. (القراحصاري: ٦٣/ب)

(١٠) «عَلَى التَّكْثِيرِ» أي كثيرة.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الإعتاق يتجزى. وقالا: لا يتجزى وعلى هذا الخلاف التدبير لأنه من جنس الإعتاق. (القراحصاري: ٦٣/ب)

وَمُعْتَقٌ[1] يَسْعَى لأَجْلِ الرَّقَبَهْ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ عَبْدٍ كَاتَبَهْ[2]
وَمَا غِنَى الْمُعْتِقِ[3] مِمَّا يَمْنَعُ[4] سِعَايَةَ الْعَبْدِ[5] لِذَا[6] وَيَدْفَعُ[7]
لَوِ اشْتَرَى مَعَ امرِئٍ[8] قَرِيبَهُ[9]

---

(١) "وَمُعْتَقٌ" أراد به معتق البعض أو المعتق الذي يسعى لأجل فكاك رقبته سواء كان معتق البعض أو معتق الكل بأن كان العبد مديوناً وقد أعتق مولاه في مرض موته. (القراحصاري: ٦٤/أ)

(٢) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المستسعي في أحد الشركين للآخر أو الورثة وإعتاق المرض في مرض موته للغرماء كالمكاتب. وقالا: هو حر وعليه دين. وهذه المسألة بناء على تجزي الإعتاق وعدمه على ما مر تأمل تفهم. (القراحصاري: ٦٤/ب)

(٣) "وَمَا غِنَى الْمُعْتِقِ" كلمة «ما» نافية، وحرف التعريف في المعتق بدل من المضاف إليه أي عبد معتق مشترك. (القراحصاري: ٦٤/ب)

(٤) "مِمَّا يَمْنَعُ" خبر ما النافية.

(٥) "سِعَايَةَ الْعَبْدِ" أي العبد المعتق المشترك. (القراحصاري: ٦٤/ب)

(٦) "لِذَا" أي للشريك الساكت.

(٧) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه بغير إذن صاحبه يعتق نصيبه وصار الباقي كالمكاتب فإن كان المعتِق موسراً فالشريك الساكت بالخيار إن شاء استسعى العبد وإن شاء أعتقه لأن الإعتاق متجزٍ عنده. فبإعتاق نصيبه لا يعتق نصيب شريكه فيخير بينهما وإن شاء ضمن المعتق لأنه جانٍ عليه فإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحوهما مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء فإن أعتقه أو استسعاه فولاءه بينهما فإن ضمَّنه فالولاء كله للمعتق لأنه ملكه بأداء الضمان ويرجع على العبد بما ضمن لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان للساكت تضمين العبد بالاستسعاء فكذلك للمعتق معسراً فله الإعتاق والاستسعاء دون التضمين والولاء لهما في الوجهين. وقالا: عتق كله موسراً كان المعتِق أو معسراً لعدم تجزي الإعتاق عندهما إلا أنه إن كان موسراً يُضمنه ولا يستسعي العبد وإن كان معسراً يستسعي العبد ولا يضمن المعتق ولا يرجع المعتق على العبد إذا ضمِّن لعدم وجوب السعاية عليه في حال اليسار والولاء له في الوجهين لأن المعتق كله وجد من جهته لعدم التجزي. (القراحصاري: ٦٤/ب)

(٨) "لَوِ اشْتَرَى مَعَ امرِئٍ" إنما قيد بالشراء وإنه فعل اختياري ليثبت الحكم في الهبة والصدقة والوصية وليخرج منه الورثة لكونها جبرية ولا ضمان فيه اتفاقاً. (القراحصاري: ٦٤/ب)

(٩) "قَرِيبَهُ" أراد به قريبه الذي يعتق عليه وهو ذو القرابة القريبة والمتوسطة دون العبد. (القراحصاري: ٦٤/ب)

فَالْعِتْقُ(١) لاَ يُغْرِمُهُ(٢) نَصِيبَهُ(٣)

مَالِكُ نِصْفِ الْعَبْدِ(٤) قَوْمٌ شَهِدُوا(٥) بِالْعِتْقِ(٦) مِنْ شَرِيكِهِ(٧) وَيَجْحَدُ(٨)

فَالشَّيْخُ(٩) لاَ يَقْبَلُهَا(١٠) عَلَيْهِ(١١) وَهُوَ(١٢) خِلاَفُ قَوْلِ صَاحِبَيْهِ(١٣)

---

(١) "فَالْعِتْقُ" إذ معناه فَالْعِتْقُ الذي حصل بهذا الشراء. الألف واللام في العتق يجوز أن يكون للعهد لما ذكرنا. ويجوز أن يكون بدلاً من المضاف إليه أي فعتقه والضمير فيه للتقريب. (القراحصاري: ٦٤/ب)

(٢) "لاَ يُغْرِمُهُ" أغرمه وغرّمه بمعنى واحد. والضمير في «قريبه» و«يغرمه» للمشتري المدلول بقوله اشترى. (القراحصاري: ٦٤/ب)

(٣) "نَصِيبَهُ" الضمير فيه لامرىء. وفيه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي قيمة نصيبه.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا اشترى رجلان ابن أحدهما أو غيره ممن يعتق عليه عتق نصيبه لأنه ملك شِقصاً من قريبه وهو إعتاق لقوله: من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا ضمان عليه للآخر سواء علم بأنه قريب شريكه أو لم يعلم وهو ظاهر الرواية لأن الحكم يدار إلى السبب كما إذا قال لغيره: كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر أنه ملكه والشريك الآخر بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه. وقالا: يضمن. (القراحصاري: ٦٥/أ)

(٤) "مَالِكُ نِصْفِ الْعَبْدِ" حرف التعريف فيه زيادة. (القراحصاري: ٦٥/أ)

(٥) "قَوْمٌ شَهِدُوا" أي على مالك نصف العبد وهو حاضر. (القراحصاري: ٦٥/أ)

(٦) "بِالْعِتْقِ" حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي بعتق نصف العبد المذكور. (القراحصاري: ٦٥/أ)

(٧) "مِنْ شَرِيكِهِ" شريكه الغائب.

(٨) "وَيَجْحَدُ" أي شريكه الغائب.

(٩) "فَالشَّيْخُ" أي أبو حنيفة.

(١٠) "لاَ يَقْبَلُهَا" أي الشهادة.

(١١) "عَلَيْهِ" أي على الشريك الحاضر.

(١٢) "وَهُوَ" أي عدم قبول الشهادة.

(١٣) "خِلاَفُ قَوْلِ صَاحِبَيْهِ" أي قول أبي يوسف ومحمد وهو قول الشهادة. (القراحصاري: ٦٥/أ)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا شهد شاهدان على الشريك الحاضر أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من العبد المشترك بينهما والعبد يَدَّعِيهِ والحاضر ينكره لا يقضي به. وقالا: يقضي به. (القراحصاري: ٦٥/أ)

مُـكَـاتَـبٌ قَـدْ اشْـتَـرَى أَخَـاهُ[1] (لَمْ يَتَكَاتَبْ)[2] مَا قَدِ اشْتَرَاهُ[3]
كَذَاكَ[4] فِي الزَّوْجِ[5] بِذَاكَ[6] يَحْكُمُ[7] وَمَـا لأُمِّ وَلَـدٍ تَـقَـوُّمُ[8]
وَمَا بِهَا[9] غُرْمٌ[10] وَبِالْمُدَبَّرِ[11]

---

(١) "مُكَاتَبٌ قَدْ اشْتَرَى أَخَاهُ" إنما قيد بالأخ ليدخل فيه كل من له قرابة متوسطة وليخرج منه من له قرابة بعيدة فإنه لا يكاتب عليه اتفاقاً وأما من له قرابة قريبة فإنه يكاتب عليه اتفاقاً. (القراحصاري: ٦٥/أ)

(٢) في ج، د (لَمْ يُكَاتَبْ).

(٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا اشترى المكاتب أخاه أو عَمَّهُ أو نحوهما لم يتكاتب عليه وله أن يبيعه. وقالا: يتكاتب عليه. (القراحصاري: ٦٥/ب)

(٤) "كَذَاكَ" أي مثل الحكم المذكور.

(٥) "فِي الزَّوْجِ" حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي في زوج المكاتب إذا اشتراه. والمراد بالزوج الزوجة. لأن المكاتبة إذا اشترت زوجها لا يكاتب عليها إجماعاً. (القراحصاري: ٦٥/ب)

(٦) "بِذَاكَ" أي بعدم الكاتب عليه.

(٧) "يَحْكُمُ" أي يحكم أبو حنيفة.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا اشترى المكاتب زوجته ولم تكن ولدت منه فله أن يبيعها كالحر إذا اشترى زوجته ولم تلد منه أما إذا ولدت من المكاتب ثم ملك الأم والولد جميعاً منع من بيعهما لأنه دخل الولد في الكتابة والأم في كتابة الولد تبعاً فلا يجوز بيعها ولو ملكها وحدها دون الولد. فكذلك عندهما خلافاً لأبي حنيفة. (القراحصاري: ٦٥/ب)

(٨) "وَمَا لأُمِّ وَلَدٍ تَقَوُّمُ" كلمة «ما» نافية أي لا قيمة لأم الولد عند أبي حنيفة حتى لا تضمن بسبب من أسباب الضمان. وقالا: هي متقومة فتضمن سبب الضمان. (القراحصاري: ٦٥/ب).

(٩) "وَمَا بِهَا" كلمة «ما» للنفي «الباء» للسببية والضمير لأم الولد فيه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تقديره لا غرم بسبب هلاكها، عرف ذلك بقوله "لو هلكا". (القراحصاري: ٦٥/ب)

(١٠) "غُرْمٌ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي غرم قيمتها.

(١١) "وَبِالْمُدَبَّرِ" الباء فيه للسببية أيضاً وفيه حذف المضاف أي بسبب هلاك المدبر. (القراحصاري: ٦٦/أ)

المدبر: من أعتق دبراً. فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حر. التعريفات ص ٢٨٩، ٢٩٠.

لَوْ هَلَكَا[1] فِي الْبَيْعِ[2] عِنْدَ الْمُشْتَرِي[3]

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَهْمَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا كَاتَبَهُ بِهِ (اعْرِفَا)[4]

وَصَاحِبَاهُ أَوْجَبَا تَحَالُفَا[5]

وَالْمُشْتَرِي[6] لَوْ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ دَبَّرَهُ بَائِعُهُ[7] ثُمَّ عَقَدْ

فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ[8] وَالْعَبْدُ[9] جَنَى (فَالأَمْرُ[10])[11] مَوْقُوفٌ وَقَالاَ: يَسْعَى[12]

---

(١) «لَوْ هَلَكَا» أي أم الولد والمدبر.

(٢) «فِي الْبَيْعِ» حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي في بيع المولى إياهما. (القراحصاري: ٦٦/أ)

(٣) «عِنْدَ الْمُشْتَرِي» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عند مشتريهما.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا اشترى رجل أم ولد رجل أو مدبره وقبضها وهلكت عنده لم يضمن قيمتها للمولى وكذلك المكاتب. وقالا: يضمن. (القراحصاري: ٦٦/أ)

(٤) في ج (اعْتَرَفَا).

(٥) «قَوْلُ الْعَبْدِ» أي مع يمينه. «مَهْمَا اخْتَلَفَا» أي متى اختلف المولى والعبد. «فِي قَدْرِ مَا كَاتَبَهُ بِهِ» الضمير في «كتابه» يرجع إلى العبد وفي «به» إلى ما أي في قدر شيء كتاب المولى العبد بذلك الشيء. «وَصَاحِبَاهُ» أي أبو يوسف ومحمد. الضمير فيه يرجع إلى صاحب الباب. «أَوْجَبَا» أي حكما. «تَحَالُفَا» أي في هذا الاختلاف.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول العبد مع يمينه. وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة. (القراحصاري: ٦٦/أ)

(٦) «وَالْمُشْتَرِي» أي مشتري العبد.

(٧) «دَبَّرَهُ بَائِعُهُ» الضمير فيهما للعبد. (القراحصاري: ٦٦/أ)

(٨) «الْبَائِعُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بائع العبد الذي تقدم ذكره. (القراحصاري: ٦٦/أ)

(٩) «وَالْعَبْدُ» الألف واللام فيه للعهد.

(١٠) «فَالأَمْرُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي أمر العبد. (القراحصاري: ٦٦/أ)

(١١) في ب (فالحال).

(١٢) «وَقَالاَ: يَسْعَى» أي قال أبو يوسف ومحمد: يؤدي عن كسبه.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: رجل اشترى عبداً من رجل ثم قال: إن بائعه كان دبّره قبل بيعه وأنكر البائع ذلك وجنى العبد جناية موجبة للمال فهو موقوف إلى أن يبين حاله بتصديق أحدهما صاحبه ويحال بين المشتري وبين العبد لأن المشتري بحرمة استرقاقه ويعتق بموت البائع لا بموت المشتري بناء على زعمه. وقالا: هو في كسبه. (القراحصاري: ٦٦/أ)

وَقَـوْلُـهُ[1] أَوَّلُ مَـا يُـولَـدُ حُـرّ ... مُقَيَّدٌ[2] بِالْحَيِّ[3] فَاحْفَظْهُ وَمُرّ[4]

لَـوْ أَوْقَـعَ الْـحَـرْبِيُّ عِـتْـقَ مِـثْـلِـهِ ... ثَمَّ[5] لَغَا (إِنْ)[6] هُوَ لَمْ يُخَلِّهِ[7]

(لَوْ (عَلَّقَ)[8] الْحَرْبِيُّ وَالْعَبْدُ بِمَا ... يَمْلِكُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْعِتْقَ لَغَا)[9]

مُـكَـاتَـبٌ دَبَّـرَهُ مَـوْلاَهُ ... مَـاتَ وَلاَ مَـالَ لَـهُ سِـوَاهُ[10]

فِي ثُلُثَيِ الْقِيمَةِ أَوْ ثُلُثَيْ بَدَلْ ... يَسْعَى (وَقَالاَ)[11] لَمْ يَجِبْ إِلاَّ الأقَلْ[12]

مُـكَـاتَـبٌ قَـدْ مَـلَـكَ الابْـنَ زَهَـقْ ... إِنْ عَـجَّـلَ الابْـنُ وَإِلاَّ يُـسْـتَـرَقْ[13]

مُـكَـاتَـبٌ صَـالَـحَ عَـنْ عَـمْـدٍ أَقَـرّ ... فَـالصُّلْحُ بَعْدَ الْعَجْزِ لِلْحَالِ هَدَرْ[14]

---

(١) "وَقَوْلُهُ" مبتدأ والجملة بعده بدل له.

(٢) "مُقَيَّدٌ" خبره أي بتقييده وهو قوله: حر.

(٣) "بِالْحَيِّ" فيه حذف الموصوف أي بالولد الحي.

(٤) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال رجل لامرأته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم حيا عتق الحي عنده. وقالا: لا يعتق. (القراحصاري: ٦٦/أ)

(٥) "ثَمَّ" يعني دار الحرب.

(٦) في ج، د (إذْ).

(٧) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الحربي إذا أعتق عبده الحربيَّ في دار الحرب ولم يخلِ سبيله ثم أسلم أو صار ذمياً فهو ملكه ولا يؤمر بتخليته. وقالا: يعتق. قيل لا خلاف في العتق إنه ينفذ وإنما الخلاف غب الولاء. (القراحصاري: ٦٦/أ، ب)

(٨) في د (أوقع).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) "مُكَاتَبٌ دَبَّرَهُ مَوْلاَهُ مَاتَ وَلاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُ" الضمير في دبره ومولاه وسواه للمكاتب، وفي له للمولى. (القراحصاري: ٦٦/ب)

(١١) في ب، ج، د (وقالا).

(١٢) صورة المسألة: إذا دبر المولى مكاتبه ثم مات ولا مال له غيره يعتق ثُلُثُهُ ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة فالمكاتب بالخيار إن شاء سعى في ثلثي قيمته حالاً وإن شاء في ثلثي بدل الكتابة على نجومه. وقالا: يسعى في أقلهما. الخلاف بناء على تَجَزِّي الإعتاق وعدمه. (القراحصاري: ٦٦/ب)

(١٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المكاتب إذا اشترى ولده وإن سفل أو أباه أو أمه وإن علا، تكاتبوا عليه ثم مات لا يقومون مقامه في الأداء على النجوم بل يعجلون الأداء أو يردون إلى الرق. وقالا: يردون على النجوم. (القراحصاري: ٦٦/ب)

(١٤) أقر المكاتب بقتل عمد في حال كتابته حتى وجب القصاص عليه فصالحه ولي القتيل =

مَنْ كُوتِبَتْ ثُمَّ أَتَتْ بِأُنْثَى ... وَهَذِهِ جَاءَتْ بِبِنْتٍ أُخْرَى
فَأَوْقَعَ الْمَوْلَى عَتَاقَ الْوُسْطَى ... فَعِتْقُهَا يُوجِبُ عِتْقَ السُّفْلَى[1]
لَوْ قَالَ عَبْدِي أَوْ حِمَارِي حُرُّ ... فَالْعَبْدُ حُرٌّ وَاسْتَبَانَ الأَمْرُ

❁ ❁ ❁

= على مال فإن أدى بدل الصلح ثم عتق أو عتق ثم أدى جاز وإن لم يؤد حتى عجز ورُدَّ إلى الرق. فصلح المكاتب بعد عجزه للحال هدر أي في الحال فاسد في حق المولى حتى لا يؤاخذ به إلا بعد الحرية. وقالا: يؤاخذ به في الحال. (القراحصاري: ٦٦/ب)

(١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المكاتبة إذا ولدت بنتاً ثم ولدت البنت بنتاً ثم أعتق المولى الوسطى عتقت هي ولا تعتق العليا وتعتق السفلى. وقالا: لا تعتق. (القراحصاري: ٦٧/أ)

كتاب المكاتب[1]

مُكَاتَبُ النِّصْفِ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ ... نِصْفٌ وَنِصْفُ كَسْبِهِ لِرَبِّهِ[2]

مُسْتَأْمِنٌ يَبْتَاعُ عَبْداً مُؤْمِنَا[3] ... يُعْتِقُ إِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَاهُنَا

كَذَا إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ ثَمَّهْ[4] ... فَابْتَاعَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ ذُو ذِمَّهْ[5]

مُكَاتَبٌ أَوْصَى بِثُلْثٍ[6] وَعَتَقْ ... وَمَاتَ فَالْمُوصَى بِهِ لاَ يُسْتَحَقْ[7]

---

(١) المكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عُتِق. أنيس الفقهاء ص ١٧٠، وفي القاموس الفقهي ص ٣١٦: عتق على مال، مؤجل من العبد. موقوف على أدائه.
وجه مناسبة إيراد كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق. لأن الكتابة إعتاق ببدل والأول إعتاق بغير بدل. فالإعتاق بغير بدل خالص لله تعالى فقدمه.

(٢) "مُكَاتَبُ النِّصْفِ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ نِصْفٌ وَنِصْفُ كَسْبِهِ لِرَبِّهِ" مكاتب النصف الإضافة فيه كما في حسن الوجه. الضمائر الأربعة للمكاتب. (القراحصاري: ٦٧/أ)
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: رجل كاتب نصف عبده يكون نصفه مكاتباً ونصفه عبداً. وقالا: يكون كله مكاتباً. (القراحصاري: ٦٧/أ)

(٣) "عَبْداً مُؤْمِنَا" التقيد به وقع اتفاقاً فالحكم في العبد الذمي كذلك.

(٤) "عَبْدٌ ثَمَّهْ" أي عبد الحربي أسلم في دار الحرب

(٥) "فَابْتَاعَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ ذُو ذِمَّهْ" قيد به لأنه إذا أسلم عبد الحربي ولم يشتره أحد فهو عبد على حاله اتفاقاً.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: حربي دخل دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً أو ذمياً وأدخل دار الحرب عتق العبد من غير ولاء. وقالا: لا يعتق. (القراحصاري: ٦٧/أ)

(٦) "بِثُلْثٍ" التنوين في بثلث بدل من المضاف إليه أي بثلث ماله.

(٧) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قال المكاتب: إذا أعتقتَ فقد أوصيتُ بثلث مالي فعتق صحت الوصية اتفاقاً. وإذا أُعْتِقْتُ ولكن قال: إذا مِتّ فقد أوصيت بثلث مالي فإن مات قبل أداء الكتابة بطلت وصيته وإن أُعْتِقَ ثم مات لا تثبت الوصية في الاكتساب التي اكتسبها قبل العتق اتفاقاً وأما الأموال التي اكتسبها بعد العتق لا يصح الوصية فيها عنده. وعندهما تصح. (القراحصاري: ٦٧/ب)

كتاب الْوَلَاء[1]

إِنْ وَالَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ وَلَدَتْ يَتْبَعُهَا الْمَوْلُودُ فِيمَا عَقَدَتْ
وَإِنْ أَقَرَّتْ أَنَّهَا مَوْلَاةُ ذَا يَلْزَمُ فِي الطِّفْلِ الَّذِي فِي يَدِهَا[2]

(١) الولاء: من آثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال: بينهما ولاء، أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة، ومنه قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.» [مصنف لابن أبي شيبة ٥٦/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٦، ٢٩٢/١٠، ٢٩٣، ٣٣٩] أي وصله كوصل النسب وقيل: الولاء والولاية بالفتح النصرة. وفي الصحاح الولاء: ولاء المعتق. وفي الحديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» [مسلم، كِتَاب الْعِتْقِ، باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ (٤) رقم الحديث: ٣٨٦١] والولاء: الموالون والموالاة ضد المعاداة والمعاداة والعداوة بمعنى واحد. ثم اعلم أن الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولاء: الإعتاق عند الجمهور، وولاء الموالاة. وسببه العقد الذي يجري بين اثنين. لسان العرب ٤٠٥/١٥، الصحاح في اللغة ١١٦١، ١١٦٢، أنيس الفقهاء ص ٢٦١، ٢٦٢.

واصطلاحاً: عبارة عن التناصر سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة. الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٤، فتح القدير ٢٢٢/٩.

أورد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب، لأن الولاء من آثار التكاتب بزوال ملك الرقبة عند أداء بدل الكتابة، وهو وإن كان من آثار الإعتاق أيضا إلا أن موجبات ترتيب الكتب السابقة ساقت التكاتب إلى هذا الموضع فوجب تأخير كتاب الولاء عن كتاب المكاتب لئلا يتقدم الأثر على المؤثر. فتح القدير ٢٢٢/٩.

(٢) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا والت المرأة الرجل على نفسها وعلى ولدها الصغير صح عنده. وقالا: لا يصح على الولد. وعلى هذا الخلاف: إذا والت المرأة رجلاً ثم ولدت يثبت ولاء الولد للرجل خلافاً لهما. وعلى هذا أقرت بولائها لرجل وصدّقها ففي يدها ولد صغير لا يعرف أبوه صار الولد مولىً له عنده خلافاً لهما. (القراحصاري: ٦٧/ب)

وَإِنْ أَقَرَّ بِوَلَاءِ الْعِتْقِ ... فَقَالَ بَلْ وَالَيْتَنِي بِالْحَقِّ
ثُمَّ أَرَادَ[1] الإِنْتِقَالَ[2] عَنْهُ[3] ... فَإِنَّ ذَاكَ[4] لَا يَجُوزُ مِنْهُ[5]
كَذَا[6] إِذَا كَذَّبَهُ[7] فِيمَا أَقَرّ ... إِقْرَارُهُ[8] لِغَيْرِهِ[9] لَا يُعْتَبَرْ[10]

❁ ❁ ❁

---

(١) «أَرَادَ» أي المقر.
(٢) «الإِنْتِقَالَ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي إنتقال الولاء.
(٣) «عَنْهُ» الضمير فيه للمُقَرّ له.
(٤) «ذَاكَ» إشارة إلى الإنتقال.
(٥) «مِنْهُ» الضمير فيه للمُقِرّ.
(٦) «كَذَا» إشارة إلى قوله: لَا يَجُوز.
(٧) «كَذَّبَهُ» الضمير فيه للمُقِرّ.
(٨) «إِقْرَارُهُ» الضمير فيه للمُقِرّ.
(٩) «لِغَيْرِهِ» الضمير فيه للمُقَرّ له.
(١٠) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: رجل أقر أنه مولى فلان مولى عتاقة. وقال: فلان أنت مولاي مولى موالاة فهو مولاه لتصادقهما على أصل الولاء. وليس أن يتحول بولائه عنه. وإن كان ولاء الموالاة يقبل النقل. وكذلك إذا كذبه المقر له في الولاء أصلاً. بأن قال: ما أعتقتُكَ ولا أعرفكَ ثم أقر بالولاء لآخر لم يصح عنده خلافاً لهما. (القراحصاري: ٦٧/ب)

كتاب الأَيْمان(١)

وَلَيْسَ فِي إِيجَابِ مَشْيٍ لِلْحَرَمْ(٢)	وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٣) شَيْءٌ يُلْتَزَمْ

(١) الأَيْمَان: وهو جمع يمين. لغة: القوة .وفي الصحاح: اليمين القسم والجمع الأيمن والأيمان. وفي الطلبة: واليمين اليد اليمنى وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه .واليمين في عرف الفقهاء عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز و جل. طلبة الطلبة ص ١٦٧، الصحاح في اللغة ص ١١٧٢، أنيس الفقهاء ص ١٧١، ١٧٢.
واصطلاحاً: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق فإن اليمين بغير الله عز وجل ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن لا يحلف وقال إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث. التعريفات ص ٣٦٤، أنيس الفقهاء ص ١١٧.
اليمين بالله تعالى ثلاثة:
غموس: وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها.
ولغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها.
ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه، وهي أنواع: منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي، ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات، ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه، ونوع هما على السواء، فحفظ اليمين فيه أولى.
وإذا حنث فعليه الكفارة: إن شاء أعتق رقبةً، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. ولا يجوز التكفير قبل الحنث.
والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء. الاختيار لتعليل المختار ٤٦/٤ ـ ٤٩.
وجه المناسبة: كِتَابُ الأَيْمَانِ، ذَكَرَهَا عَقِيبَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ فِي عَدَمِ تَأْثِيرِ الْهَزْلِ وَالإِكْرَاهِ فِيهِمَا.

(٢) "فِي إِيجَابِ مَشْيٍ لِلْحَرَمْ" بأن يقول: لله عليَّ المشي إلى الحرام.

(٣) "وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" بأن يقول: لله عليَّ المشي إلى المسجد الحرام. في هذا النذر ثماني مسائل. =

وَأَلْـــزَمَـــاهُ حَـــجَّـــةً أَوْ عُـــمْــــرَهْ وَحَـمَـلاَ[1] عَـلَـى الْـوُجُـوبِ أَمْـرَهْ

(وَإِنْ)[2] يَقُلْ مَا اكْتَسِي مِنْ غَزْلِ ذَا فَـذِيَّ فَـذَاكَ لاَزِمٌ إِذَا اكْـتَـسَـى

مِنْ نَسْجِ قُطْنٍ[3] يَشْتَرِي فِي الْمُؤْتَنَفْ[4] وَيَشْـرِطَانِ مِلْكَهُ حِينَ حَلَفْ[5]

وَالرَّأْسُ (فِي يَمِينِ)[6] (مَنْ)[7] لاَ يَشْتَرِي عَـلَـى رُؤُوسِ غَـنَـمٍ وَبَـقَـرِ[8]

وَالْـخُـبْزُ (فِـي يَـمِـينِهِ)[9] لاَ يَـأْكُـلُ مِنْ هَذِهِ الْـحِنْطَةِ لَيْسَ يَدْخُلُ[10]

وَلَـيْـسَ مِـنْ فَـاكِـهَـةٍ حَـبُّ الْـعِـنَـبْ كَذَلِكَ الـرُّمَّـانُ أَيْـضـاً وَالـرُّطَـبْ[11]

= في ثلاث اتفاق على عدم الوجوب. وهي قوله: عليَّ الذهاب إلى مكة أو السفر أو الخروج. وفي الثلاث اتفاق على الوجوب. وهي قوله: عليَّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة. وفي اثنين خلاف. وهما قوله: عليَّ المشي إلى الحرام أو إلى المسجد الحرام. عنده لا يلزمه شيء. وعندهما يلزمه حجة أو عمرة. (القراحصاري: ٦٨/أ)

(١) أبو يوسف ومحمد.

(٢) في ب (ومن).

(٣) «مِنْ نَسْجِ قُطْنٍ» أي منسوج قطن.

(٤) «فِي الْمُؤْتَنَفْ» أي في المستقبل وهو ما بعد النذر.

(٥) «وَيَشْرِطَانِ مِلْكَهُ حِينَ حَلَفْ» أي لملزوم الهدي بهذا النذر كون القطن ملكه يوم نذره. (القراحصاري: ٦٨/أ)

(٦) في ج (فِي يَمِينِهِ).

(٧) في ب (أن).

(٨) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلف رجل أن لا يأكل رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم إذا لم ينو. أما إذا نوى الرأس كله فهو على ما نوى. وقالا: على رؤوس الغنم خاصة. (القراحصاري: ٦٨/أ)

(٩) في ج (فِي يَمِينِ أَنْ)، و ساقطة من أ، ب، (أَنْ).

(١٠) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلف رجل أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لا يحنث عنده إلا إذا أكلها قضمها (الأكل بأطراف الأسنان). وعندهما يحنث بالخبز وبالقضم أيضاً لعموم المجاز وهذا لم ينو شيئاً. (القراحصاري: ٦٨/أ)

(١١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلف رجل أن لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رطباً أو رماناً لا يحنث. وقالا: يحنث. فالتين والتفاح والخوخ والمشمش فاكهة إجماعاً، والخيار والقثاء والجزر ليس بفاكهة اتفاقاً. والخلاف إذا لم ينو. أما إذا نوى يحنث اتفاقاً. (القراحصاري: ٦٨/أ)

وَالْـلآلِـىء وَحْـدَهَـا مِـنَ الْـحُـلِـي مَا لَمْ (تَكُنْ)[1] بَيْنَ الْحُلِيِّ فَاعْقِلِ[2]
وَلَيْسَ شَحْمُ الظُّهْرِ شَحْماً (فَاعْرِفْ)[3] فِي حَقِّ مَنْ بِالأَكْلِ مِنْهُ يَحْلِفُ[4]
وَفِي يَمِينِ الشُّرْبِ مِنْ ذَا الْمَشْرَعِ[5] لاَ حِنْثَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَكْرَعِ[6]
وَالـدَّهْـرُ لاَ يُـدْرَى لَـدَا الإِمَـامِ وَقَـدَّرَا ذَاكَ بِـنِـصْـفِ الْـعَـامِ[7]
وَالْـقَـدْرُ فِـي الأَيَّـامِ وَالـشُّـهُـوَرِ وَفِي السِّنِينَ الْعَشْرُ[8] مِنْ مَذْكُورِ
وَجُـمْـعَـةٌ وَسَـنَـةٌ وَالْـعُـمْـرُ[9] عِـنْـدَهُـمَـا لِـمَـا ذَكَـرْنَـا الْـقَـدْرُ[10]

---

(١) في ج (تَكُنْ).

(٢) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلفت امرأة أن لا تلبس حلياً فلبست عِقْدَ لُؤْلُؤ وحده لا تحنث. وقالا: تحنث. (القراحصاري: ٦٨/ب)

(٣) في ب، ج، د (فَاعْرِفُوا).

(٤) «شَحماً» خبر ليس. «الظُّهْرِ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي ظهر الغنم ونحوه إنما قيد بشحم الظهر. لأن الألية ليست من الشحم اتفاقاً. «مِنْهُ» الضمير فيه للشحم.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلف رجل أن لا يأكل شحماً أو لا يشتريه فأكل شحم الظهر أو اشتراه لا يحنث. وقالا: يحنث. (القراحصاري: ٦٨/ب)

(٥) «الْمَشْرَعِ» مفعل اسم موضع يقال: شرع في الماء أي دخل فيه وورده الكرع تناوُل الماء بالفم من موضعه.

(٦) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلف رجل أن لا يشرب من الفرات فشرب منها اغترافاً بيده أو بإناء لا يحنث ما لم يشرب منها كرعاً. وقالا: يحنث كيف ما شرب باغتراف أو بإناء. والخلاف فيما إذا قال: من الفرات. أما إذا قال: من هذه البئر فإن يمينه ينصرف إلى الاغتراف اتفاقاً لتعذر الحقيقة. وإذا قال: لا يشرب من ماء الفرات يحنث بالكرع والاغتراف اتفاقاً. (القراحصاري: ٦٨/ب)

(٧) صورة المسألة: إذا حلف رجل أن لا يكلم فلاناً دهراً. قال أبو حنيفة: لا أدري ما مقداره. وقالا: ستة أشهر. قيل: الخلاف في المنكّر ولا خلاف في أن المعرّف منه ينصرف إلى العمر. وقيل: الخلاف فيهما جميعاً. قيل: الأول هو الصحيح. (القراحصاري: ٦٨/ب)

(٨) «الْعَشْرُ» جواب المسألة.

(٩) «وَجُمْعَةٌ وَسَنَةٌ وَالْعُمْرُ» هذه صنعة اللف والنشر فيرجع الجمعة إلى الأيام والسنة إلى الشهور والعمر إلى سنين.

(١٠) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا حلف رجل أن لا يكلم فلاناً أياماً أو شهوراً أو سنين ولا نية له فهو ثلاثة من ذلك اتفاقاً للتيقن ولو ذكرها معرفة ولا نية له وقت على العشر من كل نوع عنده. وقالا: في الأيام على أيام الأسبوع وفي الشهور على شهور السنة اثني عشر أو في السنين على جملة سِنِي عمر الحالف. (القراحصاري: ٦٩/أ)

كتاب الحدود[1]

إِذَا زَنَى بِامرأَةٍ مُسْتَأْجَرَهْ[2] (لِذَاكَ[3])[4] لَمْ يَلْزَمْهُ حَدُّ الْفَجَرَهْ[5]

---

(١) **الحدود**: هي جمع حد. وهو لغة: المنع. واصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز و جل وفي الصحاح في اللغة الحد: الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه تسمية بالمصدر. وفي المغرب: يقال لحقيقة الشيء حد. لأنه جامع ومانع. ومنه الحداد البواب لمنعه من الدخول. وسميت عقوبة الجاني حدا لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة ألا يرى أن التعزيز وإن كان عقوبة لا يسمى حداً، لأنه ليس بمقدر أي ليس له قدر معين. فإن أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة قال عليه الصلاة و السلام الحدود: كفارات لأهلها أي ستارات. وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل إذا ستر والكفر الذي هو ضد الإيمان. ستر الحق بالباطل وكفران النعم سترها وكفر الزارع البذر ستره في الأرض وكفر الله تعالى سيئات عبده بالتشديد أي محاها وسترها. الصحاح في اللغة ص ٢١٦، المغرب ص ٦٦، أنيس الفقهاء ص ١٧٣.
وجه المناسبة: إيراد كتاب الحدود عقيب كتاب الأيمان أنه لما ذكر الأيمان والحنث فيها جناية سبب لكفارة وهي دائرة بين العادة والعقوبة فأورد عقيبها كتاب الحدود وهي عقوبة محضة.
حد الزنا شرع لصيانة الأنساب والعرض وفيه إحياء النفوس لأن الولد من الزنا هالك معنى لعدم من يربيه ثم حد الشرب لأنه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس وحد القذف لصيانة العرض وحد السرقة لصيانة الأموال والأموال وقاية النفس والعقل والعرض. أنيس الفقهاء ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) "إِذَا زَنَى بِامرأَةٍ مُسْتَأْجَرَة" هذا إذا أعطاها مالاً بشرط التمكين ليزني بها. أما إذا أعطاها مالاً ولم يشترط أو استأجرها للخدمة ثم جامعها يحد إجماعاً.

(٣) "لِذَاكَ" إشارة إلى الزنا أي استأجرها للزنا. ويحتمل أن يكون اللام فيه للتعليل و"ذاك" إشارة إلى الاستيجار فيكون معناه: لا يلزمه الحد لأجل الاستيجار.

(٤) في ج (بِذَاكَ).

(٥) "الْفَجَرَة" جمع فاجر وهو الزاني.

عَلَى الْمُزَكِّينَ ضَمَانُ مَنْ رُجِمْ إِنْ ظَهَرَ الشَّاهِدُ عَبْداً وَعُلِمْ
وَأَوْجَبَا[1] ضَمَانَ هَذَا الْمُتْلَفِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاعْرِفِ
وَفِي الْمُزَكِّينَ إِذَا هُمْ رَجَعُوا كَذَا وَقَالا[2]: عُزِّرُوا وَأُوجِعُوا[3]
وَالْجَلْدُ إِنْ يَجْرَحْ فَقَالَ: وَاحِدُ كَذَّبْتُ لاَ يَضْمَنُ هَذَا الشَّاهِدُ
وَضَمَّنَا فَإِنْ أُصِيبَ عَبْدَا فَمَالُ بَيْتِ الْمَالِ قَالا[4]: يُفْدَى[5]
لَوْ شَهِدُوا عَلَى زِنًا ثُمَّ شَهِدْ عَلَى زِنَاهُمْ نَفَرٌ كَمَا عُهِدْ
(فَلاَ يُحَدُّ أَحَدٌ)[6] (وَقَالا[7])[8] حُدَّ الشُّهُودُ وَحْدَهُمْ نَكَالا[9]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا استأجر رجل امرأة ليزني بها فزنا بها لا يحد. وقالا: يحد. (القراحصاري: ٦٩/أ)

(١) أبو يوسف ومحمد.

(٢) أبو يوسف ومحمد.

(٣) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فزكاهم الْمُزَكُّونَ فرجم المشهود عليه ثم وجد بعض الشهود عبداً فالدية على المزكين. وقالا: على بيت المال وعُزِّرَ المزكون في المسألتين معناه: إذا رجعوا عن التزكية بأن قالوا: علمنا أنهم عبيد ومع ذلك زكينا فإن ثبت المزكون على التزكية وزعموا أنهم أحرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود بل على بيت المال. ومعنى المسألة أخبروا بالحرية بأن قالوا: هم أحرار أما إذا قالوا: هم عدول وظهروا عبيداً لا يضمنون اتفاقاً لأن العبد قد يكون عدلاً ولو قال المزكي: أخطأتُ في التزكية لا يضمن بالإجماع. إنما الخلاف فيما إذا قال: علمتُ أنهم عبيد وتعمدتُ الكذب وذكر في المختلف ما يوافق النظم وهو الإطلاق عن الرجوع وهذا إشكال. (القراحصاري: ٦٩/أ، ب)

(٤) أبو يوسف ومحمد.

(٥) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: شهد أربعة على غير محصن بالزنا فجلده القاضي فجرحه الجلد أو أماته ثم رجع واحد فعنده لا ضمان على أحد لا على الراجع ولا على بيت المال. وقالا: يضمن الراجع وقيد الواحد غير مقيد والحكم في رجوع الكل واحد. (القراحصاري: ٦٩/ب)

(٦) في ج (وَلَا يُحَدُّ وَاحِدٌ).

(٧) أبو يوسف ومحمد.

(٨) في د (فقالا).

(٩) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: شهد أربعة على رجل أنه زنا بفلانة ثم شهد أربعة أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها لا يحد المشهود عليه بالإجماع. لأن شهوده خرجوا ولا يحد الشهود الأولون عنده. وقالا: يحدون. (القراحصاري: ٦٩/ب)

لَوْ أَثْبَتُوا الزِّنَى بِطَوْعِ الرَّجُلِ وَاخْتَلَفُوا فِي طَوْعِهَا لَمْ يُقْبَلْ[1][2]

شَهَادَةُ الرَّامِي[3] بِسَوْطٍ تُهْدَرُ[4] وَجَاءَ عَنْهُ[5] إِذْ يُقَامُ الأَكْثَرُ[6]

وَجَاءَ عَنْهُ[7] الرَّدُّ[8] حِينَ تُمِّمَا وَذَاكَ[9] قَوْلُ صَاحِبَيْهِ[10] فَاعْلَمَا[11]

وَلاَ يُحَدُّ إِنْ أَقَرَّ بِالزِّنَى[12] بِهَا[13] فَقَالَتْ[14] مَا زَنَى وَمَا جَنَى[15]

وَلَيْسَ فِي لِوَاطَةٍ مِنْ حَدِّ[16]

---

(١) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(وَالإِخْتِلاَفُ فِي شُهُودِ الْقَذْفِ فِي طَرْفِهِ قَبُولُهُ لاَ يَنْتَفِي)،
وساقطة من أ، ب، د.

(٢) «لَمْ يُقْبَلْ» قولهم.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: أربعة شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وقال اثنان: إنها طاوعته وقال اثنان: إنه استكرهها لا حد عليهما. وقلا: يُحَدُّ الرجل دون المرأة. (القراحصاري: ٦٩/ب)

(٣) «الرَّامِي» القاذف وهو الشاتم بالزنا.

(٤) «تُهْدَرُ» تبطل.

(٥) «عَنْهُ» الضمير فيه لأبي حنيفة.

(٦) «الأَكْثَرُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي أكثر الحدود.

(٧) «عَنْهُ» الضمير فيه لأبي حنيفة.

(٨) «الرَّدُّ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي رد شهادة الرامي.

(٩) «وَذَاكَ» إشارة.

(١٠) «صَاحِبَيْهِ» الضمير فيه لأبي حنيفة.

(١١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا ضرب القاذف بعض القذف لا تبطل شهادته ما لم يضرب تمام الحد وهو ثمانون جلدة في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما. وروى عنه أنها تبطل بإقامة الكثرة وروى عنه أنها تبطل بسوطٍ واحدٍ. (القراحصاري: ٧٠/أ)

(١٢) «أَقَرَّ بِالزِّنَى» أي أقر أربع مرات في أربع مجالس.

(١٣) «بِهَا» أي بالمرأة المفهومة بالزنا.

(١٤) «فَقَالَتْ» المرأة.

(١٥) صورة المسألة: إذا قال رجل زنيت بهذه المرأة فقالت المرأة: ما زنى بي فلا حد عليهما عنده. وقالا: عليه الحد. (القراحصاري: ٧٠/أ)

(١٦) «مِنْ حَدِّ» كلمة «من» لتأكيد النفي وأراد به نفي الجلد والرجم جميعاً من الفاعل والمفعول جميعاً. لأن الحد ذكر نكرة في موضع النفي فتعم إلّا التعزير. (القراحصاري: ٧٠/أ) =

وَلاَ بِوَطْءِ الأُخْتِ[1] بَعْدَ الْعَقْدِ[2]

وَشَاهِدَا قَذْفٍ إِذَا مَا[3] اخْتَلَفَا فِي الْوَقْتِ[4] أَوْ مَكَانِهِ[5] لَمْ يُصْرَفَا[6]

وَ(مَنْ)[7] تُقَبِّلُهَا[8] وَتَنْكِحُ بِنْتَهَا[9] لَمْ يَسْقُطِ الإِحْصَانُ[10] إِنْ وَطِئْتَهَا[11]

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: لا يجب حد الزنا باللواطة بالأجنبي والأجنبية. وقالا: هي كالزنا فيرجمان إن كانا محصنين ويجلدان غير محصنين ولو فعل ذلك بعبده أو أمته أو منكوحته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعاً. (القراحصاري: ٧٠/أ)

(١) «وَلاَ بِوَطْءِ الأُخْتِ» الواو للعطف.

(٢) «الْعَقْدِ» حرف التعريف بدل من المضاف إليه أي عقد النكاح. إنما قال: بعد العقد لأن قبله يحد إجماعاً.

صورة المسألة: إذا تزوج رجل محرمه ووطئها وعلم بالمحرمية لا يحد عنده. وقالا: يحد. وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثاً ومعتدة الغير ومنكوحة. الأصل فيه أن الحد يسقط بالشبهة. والاختلاف هنا بناء على وجود الشبهة وعدمها وعلى تحديد الشبهة عندهما. (القراحصاري: ٧٠/أ)

(٣) «مَا» زائدة

(٤) «فِي الْوَقْتِ» حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي في وقت القذف.

(٥) «مَكَانِهِ» الضمير فيه للقذف.

(٦) «لَمْ يُصْرَفَا» أي لم يردا.

صورة المسألة: إذا شهد شاهدان على رجل بالقذف واختلفا في زمان القذف أو مكانه تقبل شهادتهما عنده. وقالا: لا تقبل. (القراحصاري: ٧٠/ب)

(٧) في ب، د (إن).

(٨) «وَمَنْ تُقَبِّلُهَا» أي بشهوة وذكر التقبيل اتفاقي. اللمس والمعانقة والنظر إلى الفرج مثله. الضمير فيه لمَنْ.

(٩) «بِنْتَهَا» الضمير فيه لمَنْ. البنت اتفاقي فبنت البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم: أم الأم وأم الأب وإن علت منزله.

(١٠) «الإِحْصَانُ» حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي إحصانك.

(١١) «وَطِئْتَهَا» الضمير فيها للبنت.

صورة المسألة: إذا قبل رجل امرأة أجنبية أو لمسها أو نظر إلى فرجها أو عانقها بشهوة ثم تزوج بنتها وإن سفلت أو أمها وإن علت فوطئها لا يسقط إحصانه حتى يحد قاذفه فالوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة فهو حرام لعينه أيضاً. وإن كانت الحرمة موقتة فالحرمة لغيره.

وصورة الحرمة المؤبدة في الملك كحرمة أخته من الرضاع يجوز استرقاقه ويحرم وطئها أبداً. =

(زَوَالُ عَقْلِ الْمَرْءِ حَدُّ السُّكْرِ وَاكْتَفَيَا بِالْهَذَيَانِ قَاذِرِ)[1]

❀ ❀ ❀

= وصورة الحرمة الموقتة كالأمة المجوسية فإن وطئها حرام إلى أن تسلم. فإذا أسلمت حل وطئها. وكذا الزوجة المظاهَرة إلى أن يكفّر فإذا كفّر حلّ وطئها. وكذا وطء الزوجة في حالة الحيض حرام حتى تطهر وأخت أمته الموطوءة ونحوها.

فالحاصل فيه أن أبا حنيفة شرط أن يكون المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد. بيانه إذا قذف رجلا وطء جارية بينه وبين آخر فلا يحد لأن الحرمة لعينها لانعدام الملك من وجه. ولو قذف رجلًا وطيء أمته وهي أخته من الرضاع لا يحد لأن الحرمة مؤبدة فكانت الحرمة لعينها. ولو قذف رجلًا وطيء أمته المجوسية أو امرأته الحائض أو مكاتبته فعليه الحد لأن الحرمة موقتة فكانت الحرمة لغيرها فلم يكن زناً. (القراحصاري: ٧٠/ب)

(١) ساقطة من ب.

كتاب السرقة[1]

وَيُوجِبُ الضَّمَانَ كَسْرُ الْمِعْزَفِ[2] قِيْمَتَهُ[3] لِغَيْرِ لَهْوٍ[4] فَاعْرِفِ[5]

لَوْ (شَهِدَا)[6] عَلَى اسْتِرَاقِ الْبَقَرِ (وَاخْتَلَفَا)[7] فِي لَوْنِهَا لَمْ يَضُرْ[8]

---

(١) السرقة: لغة: أخذ الشيء من الغير خفية أي شيء كان.
واصطلاحاً: أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم. أنيس الفقهاء ص ١٧٦، وفي التعريفات ص ١٩٠: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعاً، حتى يرد العبد به على بائعه.
وجه المناسبة: إيراد كتاب السرقة عقيب كتاب الحدود لأن حد الزنا لصيانة الأنساب والفرش وفيه إحياء النفوس لأن ولد الزنا هالك حكماً لعدم من يقوم بتربيته، فقدم حد الزنا ثم أعقب كتاب السرقة لأن حد السرقة لصيانة الأموال وقاية الأنفس وإقامة وظائف التكاليف مع زوال الأمان عن النفس والمال لانتهاء. (القراحصاري: ٧١/أ)

(٢) "كَسْرُ الْمِعْزَفِ" إضافة المصدر إلى المفعول. الْمِعْزَفِ: فهو ضَرْب من الطَّنابير ويتخذه أهل اليمن وغيرهم يجعل العُود مِعْزفاً. لسان العرب ٢٤٤/٩.

(٣) "قِيْمَتَهُ" بدل من الضمان وبيان له لأن الضمان تناول القيمة والمثل فبينه بقوله «قيمته».

(٤) "لِغَيْرِ لَهْوٍ" بيان وجه ضمان القيمة.

(٥) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا كسر رجل بَرْبَطَ مسلم أو دُفَّهُ أو مزمارَهُ شيئاً من المعازف والملاهي يضمن قيمته لغير اللهو وقالا: لا يضمنُ. الخلاف في المسلم أما إذا كسر لِذِمِّيٍّ يجب الضمان بالغاً ما بلغ اتفاقاً. (القراحصاري: ٧١/أ)

(٦) في د (شهدوا).

(٧) في د (واختلفوا).

(٨) "اسْتِرَاقِ الْبَقَرِ" التخصيص بالسرقة احتراز عن الغصب، فإن الشهود إذا شهدوا بالغصب واختلفوا في اللون لا يقبل إجماعاً. "وَاخْتَلَفَا فِي لَوْنِهَا" وتنصيص الاختلاف في اللون =

وَمَا عَلَى مَأْمُورِ[1] قَطْعِ الْيُمْنَى[2] مِنْ سَارِقٍ أَرْشٌ[3] بِقَطْعِ الْيُسْرَى[4]
لَوْ قُطِعَ السَّارِقُ[5] عَنْ جِبِلٍّ[6] لِلْبَعْضِ[7] يَبْرَأُ عَنْ ضَمَانِ الْكُلِّ[8]
لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ (مِنْ)[9] بَيْتِ الْخَتَنْ وَالصِّهْرِ لاَ الْمُعْطَى لَهُ أَجْرُ الْوَطَنْ[10]

= يوجب تخصيص الحكم به لأن الشهود إذا اختلفوا في صفة الذكورة والأنوثة لا يقبل إجماعاً. «لَمْ يَضُرْ» لا يضر من الضير.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا شهد رجلان على آخر بسرقة بقرة وقال أحدهما: إنها كانت سوداء، وقال الآخر: كانت بيضاء تقبل شهادتهما. وقالا: لا تقبل. (القراحصاري: ٧١/ب)

(١) «وَمَا عَلَى مَأْمُورِ» كلمة «ما» للنفي. والمأمور: يتناول الحداد وغيره.

(٢) «الْيُمْنَى» حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي يمنى السارق.

(٣) «أَرْشٌ» اسم لـ«ما»

(٤) «الْيُسْرَى» حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي يسرى السارق.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أمر القاضي الحداد بقطع يمين السارق فقطع يساره عمداً لا يضمن شيئاً وهو الاستحسان. وقالا: يضمن هو القياس. ولو قطعه خطأً لا يضمن إجماعاً سواء خطأً في الاجتهاد في آية السرقة أو في معرفة اليمين واليسار أو قال: أَخْرِجْ يمينك فأَخْرَجَهُ يساره هو الصحيح. (القراحصاري: ٧١/ب)

(٥) «السَّارِقُ» حرف التعريف فيه زائدة.

(٦) «عَنْ جِبِلٍّ» أي عن جماعة.

(٧) «لِلْبَعْضِ» اللام فيه متعلق بلو قطع. تقديره: لو قطع لأجل البعض السارق عن جبل.

(٨) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا سرق رجل من جماعة متفرقين غير مشتركين وحضر أحدهم فقطع بخصومته وقع للكل لا يضمن لواحد منهم شيئاً. وقالا: يضمن سوى ما وقع فيه. وإن حضروا جميعاً وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئاً بالاتفاق في السرقات كلها وإن لم يقطع يضمن لهم جميعاً اتفاقاً. ولو قطع بخصومته بعضهم أو كلهم والعين باقية يردها والخلاف في الكل. (القراحصاري: ٧١/ب)

(٩) في د (عن).

(١٠) «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْخَتَنْ وَالصِّهْرِ لاَ الْمُعْطَى لَهُ أَجْرُ الْوَطَنْ» لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ: أي يمين السارق. حرف التعريف في «الختن» و«الصهر» بدل من المضاف إليه أي بيت ختنه وصهره. والختن: زوج ابنته. والصهر: أب زوجته. (القراحصاري: ٧١/ب)

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا سرق الأختان والأصهار بعضهم من بعض وكل محرم غير ذي رحم لا يقطع. وقالا: يقطع. والخلاف فيما إذا كان البيت للختن والصهر عرف ذلك بالإضافة أما إذا كان لبنته في مسألة الختن ولزوجته في مسألة الصهر لا يقطع بالاتفاق. (القراحصاري: ٧١/ب)

وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ إِنْ كَانَ قَتَلْ وَأَخَذَ الأَمْوَالَ مِنْهُمْ[1] وَحَمَلْ[2]
فَإِنَّهُ[3] يُقْتَلُ بَعْدَ الْقَطْعِ[4] وَيُوجِبَانِ الْقَتْلَ[5] دُونَ الْجَمْعِ[6][7]

❁ ❁ ❁

---

(١) "إِنْ كَانَ قَتَلْ وَأَخَذَ الأَمْوَالَ مِنْهُمْ" أي من المارين عرف بالسياق.
(٢) "وَحَمَلْ" أي حمل الأموال.
(٣) "فَإِنَّهُ" الضمير فيه لقاطع الطريق.
(٤) "بَعْدَ الْقَطْعِ" حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي بعد قطع يده ورجله من خلاف.
(٥) "وَيُوجِبَانِ الْقَتْلَ" حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي حكم أبو يوسف ومحمد قتله.
(٦) "دُونَ الْجَمْعِ" أي بين القتل والقطع.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: قطاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا النفس من المارّين فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لأخذ المال ثم قتلهم وصلبهم للقتل وإن شاء اكتفى بقتلهم. وقالا: بقتلهم لا غير. (القراحصاري: ٧٢/أ)
(٧) بعد هذا البيت في ب زيادة:
(زَوَالُ عَقْلِ الْمَرْءِ حَدُّ السُّكْرِ وَاكْتَفِيَا بِالْهَذَيَانِ فَادْرِ)،
وساقطة في أ، ج، د.

كتاب السير[1]

لَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ[2] إِلَى الْكُفَّارِ

(١) السير: جمع سيرة، وهي الطريقة، سواء كانت خيراً أو شراً، يقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة. التعريفات ص ١٩٧، وفي أنيس الفقهاء:
السير جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت إلى معنى الطريق والمذهب ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي لأن أول أمرنا السير إلى العدو وأن المراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار.
وإنما سمي بها هذا الكتاب لأنه بين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من أهل الذمة والمستأمنين ومع المرتدين وهم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين. أنيس الفقهاء ص ١٨١، ١٨٢.
وقد يسمى كتاب الجهاد .وأما الجهاد في اللغة فعبارة عن بذل الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل من الجهد بالفتح، وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ـ ﷻ ـ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك والله ـ تعالى ـ أعلم. بدائع الصنائع ٣٧٩/٩.
وجه المناسبة: تناسب الحدود والسير من حيث إن كلا من الحد والجهاد حسن لمعنى في غيره لا عينه ثم المعنى المحسن يحصل فيهما جميعا بفعل المأمور به بدون الإتيان بفعل آخر مقصود. وذلك المعنى في الحدود الزجر عن المعاصي، وفي الجهاد قهر أعداء الله تعالى لكن قدمت الحدود على السير، لأنها تقع بين أهل الإسلام غالبا. وعلى الخصوص كما في حد الشرب بخلاف الجهاد فإنه يقع مع الكفار فتقديم الأحكام المتعلقة بأهل الإسلام كان أولى، ولأن الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر والحد زجر عن الفسق فترقى من الأدنى إلى الأعلى. ومعنى السير مذكور في المتن والمغازي جمع المغزاة من غزا يغزو غزوا وغزوة وغزاة ومغزاة إذا قصد العدو للقتال. تبيين الحقائق ٧٩/٤.
(٢) "لَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ" التقييد بالعبد اتفاقي او اكتفاء. فالحكم في الأمَةِ كذلك. وفيه احتراز عن الدابة لأنها تصير ملكاً لهم اتفاقاً.

لَمْ يَكُنْ بِالأَخْذِ لأَهْلِ الدَّارِ[1]

أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ[2] لَهُ مَالٌ كَسَبْ[3] ذُو ذِمَّةٍ[4] أَوْ مُسْلِمٌ مِنْهُ غَصَبْ[5]

أَوْ مُودَعٌ مِنْهُ لَدَى الْحَرْبِيِّ شَيْءْ ثُمَّ عَلَى الدَّارِ[6] ظَهَرْنَا فَهْوَ فَيْءْ[7]

(وَيَسْقُطُ)[8] الْجِزْيَةُ[9] إِذْ تَكَرَّرُ[10] أَنْ مَرَّ حَوْلاَنِ[11] بِهَا أَوْ أَكْثَرُ[12]

= أَبَقَ: أبق العبد هرب. الآبق وهو مملوك فر من مالكه قصدا معتدا. أنيس الفقهاء ص ١٨٩، ١٩٠. قال في المبسوط الإباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق. المبسوط ١١/١٨.

(١) "بِالأَخْذِ لأَهْلِ الدَّارِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي بأخذه لأهل دار الحرب.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب ودخل إليهم فأخذه الكفار لم يملكوا. وقالا: يملكونه. (القراحصاري: ٧٢/أ)

(٢) "أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ" أي في دار الحرب.

(٣) "لَهُ مَالٌ كَسَبْ" أي في دار الحرب.

(٤) "ذُو ذِمَّةٍ" أي ذو عهد.

(٥) "أَوْ مُسْلِمٌ مِنْهُ غَصَبْ" أي غصبه بعد إسلامه. إنما قيد بالغصب لأنه إذا كان مودعا عندهما لا يكون فيئاً اتفاقاً. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(٦) "ثُمَّ عَلَى الدَّارِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي على دار الحرب. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(٧) "ظَهَرْنَا فَهْوَ فَيْءْ" ظَهَرْنَا: أي غلبنا. فَهْوَ: أي المال. فَيْءْ: أي غنيمة.

الفَيءْ: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها. التعريفات ص ٢٤٩.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا أسلم حربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على دار الحرب وهو هنا فجميع ماله الذي في يده له وكذا ما كان عند مودَعاً عند مسلم أو ذمّيّ. أماً ما كان عند مودَعه الحربي أو غصبه منه بعد إسلامه مُسلم أو ذمي فهو فيء للمسلمين. وقالا: هو له أيضاً. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(٨) في ب، د (وَتَسْقُطُ).

(٩) "الْجِزْيَةُ": ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحى. أنيس الفقهاء ص ١٨٢.

(١٠) "تَكَرَّرُ" كقوله: تنزل الملائكة، سقط إحدى التائين تخفيفاً.

(١١) "أَنْ مَرَّ حَوْلاَنِ" بفتح الألف أي بأن مر.

(١٢) "بِهَا أَوْ أَكْثَرُ" بِهَا: أي بالجزية. أَوْ أَكْثَرُ: أي أكثر من الحولين. =

وَإِنْ أَتَانَا كَافِرٌ بِلاَ أَمَانْ(1) فَهْوَ(2) لأَهْلِ الدَّارِ(3) فَيْءٌ كَيْفَ كَانْ(4)

وَهْوَ لِمَنْ يَأْخُذُهُ عِنْدَهُمَا(5) وَحَرَّرَا(6) إِنْ كَانَ قَبْلَ أَسْلَمَا(7)

وَلاَ يَضُرُّ مُؤْمِناً(8) يَسْتَأْمِنُ(9) رِبًا(10) مَعَ الَّذِي هُنَاكَ يُؤْمِنُ(11)

وَكَسْبُ حَالِ الإِرْتِدَادِ فَيْءُ(12)

= صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا لم يوجد من الذميُّ إخراج رأسه حتى مضت عليه ستتان أو أكثر لا يؤخذ منه خراج ما مضى، ويؤخذ خراج السنة التي هو فيها. وقالا: يؤخذ منه خراج ما مضى أيضاً وهو قول الشافعي. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(١) "وَإِنْ أَتَانَا كَافِرٌ بِلاَ أَمَانْ" أي إنْ دخل حربي دار الإسلام بغير أمان.

(٢) "فَهْوَ" أي الحربي الداخل.

(٣) "لأَهْلِ الدَّارِ" أي لأهل دار الإسلام وهم المسلمون، عرف ذلك بالسياق. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(٤) "فَيْءٌ كَيْفَ كَانْ" فَيْءٌ: أي غنيمة. كَيْفَ كَانْ: أي سواء كان أخذه مسلم حال كفره أو بعده ما أسلم في دارنا.

(٥) "عِنْدَهُمَا" أي عند أبي يوسف ومحمد.

(٦) "وَحَرَّرَا" أي حكم أبو يوسف ومحمد.

(٧) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا دخل حربي دارنا بغير أمان فأخذه مسلم فهو فيء للمسلمين. وقالا: هو للآخذ. قيل أثر الخلاف في الخُمس فعنده لا يُخمس وعندهما يخمس وقيل لا خلاف في الخمس أنه يجب. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(٨) "وَلاَ يَضُرُّ مُؤْمِناً" أي لا يحرم عليه.

(٩) "يَسْتَأْمِنُ" أي يطلب للأمان من الكفار ليدخل دارهم للتجارة. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(١٠) "رِبًا" متعلق بقوله: لا يضر مع الذي هناك يؤمن أي آمن في دار الحرب. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(١١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا جرى بين مسلم مستأمن في دار الحرب وبين مسلم أسلم هناك بيع درهم بدرهمين أو رباً آخر أو قماراً أحلَّ له. وقالا: لا يحل له. (القراحصاري: ٧٢/ب)

(١٢) "وَكَسْبُ حَالِ الإِرْتِدَادِ فَيْءُ" أي مكسوب المرء في حال ارتداده غنيمة يوضع في بيت المال. (القراحصاري: ٧٢/ب)

الارتداد: وهو الرجوع على الإطلاق لغة، وفي الشريعة وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك فمن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل أي إن تاب فبها وإن لم يتب قتل، ومعنى فبها أي بالخصلة الحسنة أخذ وكلمة "إلا" معناها إن لا وليست للاستثناء كذا في صدر الشريعة. أنيس الفقهاء ص ١٨٦، ١٨٧.

	وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مِنْهُ شَيْءُ[1]
شُرُوطُ جَعْلِ الدَّارِ[2] دَارَ الْحَرْبِ[3]	ثَلَاثَةٌ مِنْهَا[4] اتِّصَالُ التُّرْبِ[5]
وَأَنْ يَزُولَ أَمْنُ كُلِّ أَهْلِهَا[6]	وَأَنْ يَجُوزَ حُكْمُهُمْ[7] فِي كُلِّهَا
وَاكْتَفَيَا فِي جَعْلِهَا مُقَامَهُمْ[8]	أَنْ يُظْهِرُوا فِي هَذِهِ أَحْكَامَهُمْ[9]

---

(١) "**وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مِنْهُ شَيْءُ**": أي لا شيء لوارث المرتد من كسب الارتداد.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب وترك مالاً اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فهو فيء يوضع في بيت المال. وقالا: كلاهما لورثته المسلمين. وقال الشافعي: لبيت المال. (القراحصاري: ٧٣/أ)

(٢) "**شُرُوطُ جَعْلِ الدَّارِ**" الألف واللام فيها بدل من المضاف إليه أي دار الإسلام.
دار الإسلام: البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الاسلام. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

(٣) **دَارَ الْحَرْبِ**: أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.
دار العهد: أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.
دار الكفر: البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الاسلام. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

(٤) "**مِنْهَا**" الضمير فيها للثلاثة.

(٥) "**اتِّصَالُ التُّرْبِ**" الألف واللام بدل من المضاف إليه أي اتصال ترب دار الإسلام المتنازع فيها بدار الحرب.

(٦) "**وَأَنْ يَزُولَ أَمْنُ كُلِّ أَهْلِهَا**" أي الشرط الثاني زوال أمن كل أهل الدار المتنازع فيها من المسلم والذمّي.

(٧) "**وَأَنْ يَجُوزَ حُكْمُهُمْ**" أي شرط الثالث أن ينفذ حكم الكفار فيها.

(٨) "**وَاكْتَفَيَا فِي جَعْلِهَا مُقَامَهُمْ**" أي اكتفى أبو يوسف ومحمد.

(٩) "**أَنْ يُظْهِرُوا فِي هَذِهِ أَحْكَامَهُمْ**" أي أحكام الكفار. وضمير الجماعة في حكمهم ومقامهم وأحكامهم للكفار المفهومين من دار الحرب. وضمير التأنيث في أهلها وكلها وجعلها وهذه للدار المتنازع فيها. (القراحصاري: ٧٣/أ)
صورة المسألة: دار الإسلام تصير دار حرب بثلاثة شرائط:
إحداها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الإشهاد ولا يحكم فيها بحكم الإسلام لأن مع بقاء حكم الإسلام يكون الدلائل متعارضة. =

وَقَاتِلُ الشَّاهِرِ فِي الْمِصْرِ الْعَصَى[1] (يُقْتَلُ)[2] إِنْ كَانَ نَهَاراً مَا عَصَى[3]

فِي قَتْلِ بَعْضِ الأُسَرَاءِ[4] بَعْضَا[5] مَا دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ (فَرْضَا)[6][7]

= **والثانية**: أن يكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام لأنها إذا كانت في وسط دار الإسلام كانت مقطوعة عن دار الإسلام فيكونون مغلوبين بجمع دار الإسلام من وجه وإن كانوا غالبين على هذه الدار فتترجح غلبة الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

الثالثة: أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمِناً بأمانه الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمّي بعقد الذمة لأن البقاء على الأمان الأول دليل ظاهر على بقاء الغلبة والنصرة لأهل الإسلام فيبقى ما كان على ما كان أو يترجح.

والمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دور المسلمين، أو ارتد أهل مصر وغلبوا عليه وأَجْرَوا فيه أحكام الكفر، أو ينقض أهلُ الذمة العهدَ فيغلبوا على دارهم. ففي كل ذلك لا يصير دار حرب إلّا بثلاث شرائط. وقالا: يُشْتَرَطُ الأولُ لا غيرُ. وهو إجراء أحكام الكفر على الإشهاد وهو على القياس. (القراحصاري: ٧٣/أ)

(١) "**وَقَاتِلُ الشَّاهِرِ فِي الْمِصْرِ الْعَصَى**" **وَقَاتِلُ الشَّاهِرِ**: شهر سيفه أي جرده. **فِي الْمِصْرِ**: قيد بالمصر لأنه إذا كان في غير المصر لا قصاص عليه ليلًا أو نهاراً. **الْعَصَى**: مفعول الشاهر. قيد بالعصى لأنه إذا قصده بالسيف أو نحوه لا يلزمه القصاص ليلًا كان أو نهاراً. (القراحصاري: ٧٣/ب)

(٢) في ج (تُقْتَلُ).

(٣) "**يُقْتَلُ إِنْ كَانَ نَهَاراً مَا عَصَى**" **يُقْتَلُ إِنْ كَانَ نَهَاراً**: قيد بالنهار. لأنه إذا شهد عصاه ليلًا لا يجب القصاص. **مَا عَصَى**: ما: مصدرية أي لعصيانه.

صورة المسألة: إذا قصد رجل قتل إنسان بالعصى في المصر نهاراً فقتله المقصود بالسيف لزمه القصاص. وقالا: لا قصاص عليه. (القراحصاري: ٧٣/ب)

(٤) "**فِي قَتْلِ بَعْضِ الأُسَرَاءِ**" من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل.

(٥) "**بَعْضَا**" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي بعضهم.

(٦) "**مَا دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ**" "**مَا دِيَةٌ**": في الخطأ.

"**وَلاَ قِصَاصٌ**": في العمد الأسراء المسلمون.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا قتل أمير مسلم أسيراً مسلماً آخر في دار الحرب عمداً لا شيء عليه إلّا الكفارة في الخطأ. وقالا: الدية في ماله في العمد والخطأ. (القراحصاري: ٧٣/ب)

(٧) في ج (يُقْضَى).

عَبْدٌ لَنَا[1] فِي أَسْرِهِمْ[2] قَدْ مَلَكَهْ	بَعْضُ الْغُزَاةِ[3] بَعْدَ وَقْعِ الْمَعْرَكَهْ[4]
يَفْقَأُ عَيْنَيْهِ امرءٌ[5] فَيَغْرَمُ[6]	ثُمَّ يَجِيءُ الْمَالِكُ[7] الْمُقَدَّمُ
فَإِنَّهُ[8] يَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهْ[9]	أَعْمَى وَقَالاَ بَلْ عَلَى سَلاَمَتِهْ[10]

❁ ❁ ❁

---

(١) "عَبْدٌ لَنَا" أي عبد لمسلم.

(٢) "فِي أَسْرِهِمْ" أي في أسر الكفار من أهل دار الحرب. (القراحصاري: ٧٣/ب)

(٣) "الْغُزَاةِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي غزاة المسلمين أو غزاتنا. (القراحصاري: ٧٣/ب)

(٤) "الْمَعْرَكَة" موضع القتال والمراد به القتال هنا. فإن قيل: المسألة فيما استولى الكفار على عبدٍ مسلم وأحرزوه بدراهم ثم استولى عليه المسلمون وأحرزوه بدراهم وصار بالقسمة لواحد منهم. فهل في البيت إشارة إلى ما ذكرنا؟ قيل له: نعم يستفاد ذلك كله بقوله: ملكه بعضُ الغزاة، لأن المراد من الغزاة المسلمون. والمسلمون إنما يملكونه بالاستيلاء بعد زوال ملك المسلم باستيلاء الكفار. وذلك إنما يكون بالإحراز بدارهم لأن الحق عندنا يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز. ويملك بالقسمة. (القراحصاري: ٧٣/ب)

(٥) "يَفْقَأُ عَيْنَيْهِ امرءٌ" إنما قيد به لأنه إذا عَمِيَ بآفة سماوية فإنه يأخذه بقيمته بصيراً اتفاقاً.

(٦) "فَيَغْرَمُ" أي الفاقي قيمته لمالكه وهو بعض الغزاة أخذ الجثة العمياء

(٧) "الْمَالِكُ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مالكه.

(٨) "فَإِنَّهُ" الضمير فيه للمالك.

(٩) الضمير: في "فَإِنَّهُ" للمالك، وفي "ملكه" و"عينيه" و"يأخذه" و"بقيمته" و"سلامته" للعبد. (القراحصاري: ٧٣/ب)

(١٠) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا استولى الكفار على عبد مسلم وأحرزوه بدراهم ثم استولى عليه المسلمون وصار بالقسمة لواحد منهم ثم فقأ عيني إنسان فضمَّنه مالكه قيمة العينين وسلم الجثة إليه ثم جاء مالكه القديمُ يأخذه بقيمته أعمى. وقالا: يأخذه بقيمته بصيراً. (القراحصاري: ٧٤/أ)

كتاب الغصب[1]

لاَ تُضْمَنُ الزِّيَادَةُ[2] الْمُتَّصِلَةْ[3]		بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ[4] فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ[5]

---

(1) الغصب: لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً ويقال للمغصوب غصيب تسمية بالمصدر. تقول: غَصَبَه منه، وغَصَبَه عليه، بمعنى. والاغتصاب مثله؛ والشيء غَصْبٌ ومَغْصوب. الصحاح في اللغة ص ٧٧٦، لسان العرب ٦٤٨/١، المغرب ص ١٩٠،طلبة الطلبة ص ٢١٤، أنيس الفقهاء ص ٢٦٩.
واصطلاحاً: وهو أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي أو بتعريف آخر؛ أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية، فالغصب لا يتحقق في الميتة، لأنه ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في خمر المسلم، لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي، لأنه ليس بمحترم، وقوله: بلا إذن مالكه احتراز عن الوديعة، وقوله: بلا خفية، ليخرج السرقة. الغاصب لا يملك ذلك شرعاً. فالغصب شرعا لا يتحقق في الميتة والخمر لأنهما ليسا بمال ولا في خمر المسلم لأنها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحرم ولا فيما أذن المالك بأخذه كالوديعة ولا فيما لا يزول يد المالك كزوائد الغصب. الاختيار لتعليل المختار ص ٥٨/٣، التعريفات ص ٢٤٠، أنيس الفقهاء ص ٢٦٩، ٢٧٠.
وجه المناسبة: إيرَادُ كتاب الْغَصْبِ عقيب كتاب السير أن كل واحد منهما أخذ بالقهر والغلبة وحده. أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب سواء كان مالاً أو غير مال.

(2) "لاَ تُضْمَنُ الزِّيَادَةُ" أي زيادة العين المغصوبة عرف ذلك بقرينة كتاب الغصب.

(3) "الْمُتَّصِلَةْ" إنما قيد بالمتصلة لأن الزيادة المنفصلة تضمن إجماعاً.

(4) "بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ" إنما ذكر البيع والتسليم معاً لأن المجرد البيع لا تضمن إذا لم يبع المغصوب ولكن هلك عند الغاصب قبل المنع والتعدي لا تضمن الزيادة إجماعاً. (القراحصاري: ٧٤/أ)

(5) صورة المسألة: الزوائد المتصلة بالعين المغصوبة لا تضمن بالبيع والتسليم. وقالا: =

لاَ يَغْرَمُ الأَطْرَافَ مَنْ يُهْلِكُهَا إِنْ أَمْسَكَ الْجُثَّةَ مَنْ يَمْلِكُهَا[1]

إِنَّ السَّوَادَ مُوجِبُ النُّقْصَانِ وَهْوَ خِلاَفُ سَائِرِ الأَلْوَانِ[2]

لاَ يُمْنَعُ الْمَالِكُ عَنْ قَبْضِ (الذَّهَبْ)[3][4] فِضَّةٍ صَاغَهُمَا مَنْ اغْتَصَبْ[5]

= تضمن والزيادة نوعان: متصلة كالسمن والجمال والكِبْر، منفصلة كاللبن والولد والثمر ونحوها. فإن باع الزيادة المنفصلة مع الأصل أو وحدها يضمن إجماعاً. لأنه سلم الأمانة إلى مالكها فيضمن كالمودع وإن كانت متصلة بأن غصب حيواناً يساوي ألفاً وقت الغصب فزاد في بدنه حتى ساوى ألفين ثم باعه وسلّمه إلى المشتري. فإن كان قائماً أخذه صاحبه وإن كان هالكاً فهو بالخيار إن شاء ضمّن قيمته يوم الغصب ويكون الثمن للغاصب وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع ويرجع المشتري بالثمن على الغاصب وليس له أن يضمن الغاصب قيمته يوم التسليم عند أبي حنيفة. وقالا: إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وإن شاء ضمنه يوم البيع والتسليم. (القراحصاري: ٧٤/أ)

(١) "لاَ يَغْرَمُ الأَطْرَافَ مَنْ يُهْلِكُهَا إِنْ أَمْسَكَ الْجُثَّةَ مَنْ يَمْلِكُهَا" أي أطراف عبد أو أمة قيد بالأطراف لأنه لو فقأ إحدى عينيه مثلا له أن يمسك الجثة ويأخذ النقصان إجماعاً. الضمير في "يهلكها" للأطراف وفي "يملكها" للجثة. الجثة أي المجني عليها.

صورة المسألة: من فقأ عيني عبد فمولاه بالخيار إن شاء سلمه إلى الجاني وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان. وقالا: له أن يمسك الجثة ويضمّن النقصان بأن يقوّم العبد وعيْناه سالمتان ومفقوء العينين فيرجع بالنقصان وله أن يدفعه إلى الجاني ويأخذ قيمته. (القراحصاري: ٧٤/أ)

(٢) صورة المسألة: من غصب ثوباً فصبغه أسود فصاحب الثوب أن يضمّنَ الغاصب قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب له وإن شاء أخذ الثوب المصبوغ ولا شيء للغاصب لصبغه. وقالا: إن أخذ الثوب المصبوغ يغرم ما زاد الصبغ فيه هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. (القراحصاري: ٧٤/ب)

(٣) في ب، د (ذهب).

(٤) في ب، ج، د (و).

(٥) "لاَ يُمْنَعُ الْمَالِكُ عَنْ قَبْضِ الذَّهَبْ أَوْ فِضَّةٍ صَاغَهُمَا مَنْ اغْتَصَبْ" الألف واللام في "المالك" والتنوين في ذهب وفضة بدل من المضاف إليه أي مالك ذهب وفضة بدلالة السياق عن قبض ذهبه وفضته. والضمير في "صاغهما" الذهب والفضة. اغتصب أي غصب.

صورة المسألة: من غصب ذهباً أو فضة فصاغه آنية أو حُلياً لم يزل ملك مالكهما عنهما فيأخذهما ولا شيء للغاصب. وقالا: يزول ويملكهما الغاصب عليه مثلهما. (القراحصاري: ٧٤/ب)

وَدَابِغُ الْمَغْصُوبِ بِالْمُقَوَّمِ[1]   إِذَا هُوَ اسْتَهْلَكَهُ[2] لَمْ يَغْرَمِ[3]
مَغْصُوبَةٌ رُدَّتْ فَمَاتَتْ بِوَلَدْ   وَالْحَمْلُ حَالَ الْغَصْبِ لَمْ يَبْرَأْ بِرَدْ[4]

❁ ❁ ❁

(١) «الْمَغْصُوبِ بِالْمُقَوَّمِ» فيهما حذف الموصوف أي الجلد المغصوب بالشيء المقوَّم.
(٢) «اسْتَهْلَكَهُ» الضمير فيه للمغصوب.
(٣) صورة المسألة: من غصب من مسلم جلد ميتته ودبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص فالمالك بالخيار إن شاء أخذه وضمن ما زاد الدباغ فيه وإن شاء ضمنه قيمة جلده طاهراً وإن استهلكه لا يضمن قيمة الجلد. وقالا: يضمن قيمة الجلد المدبوغ ويعطي المالكُ الغاصبَ ما زاد الدباغ فيه وهذا إنما يستقيم إذا كان الجنس مختلفاً، وإن كان متحداً يطرح ذلك من الغاصب ويعطي الباقي. قيد بالمقوم إذ لو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس واستهلكه ضمنه إجماعاً. وقيد بالاستهلاك إذ لو هلك لا يضمن إجماعاً. (القراحصاري: ٧٤/ب)
(٤) «مَغْصُوبَةٌ» فيها حذف الموصوف أي جارية مغصوبة. «رُدَّتْ فَمَاتَتْ بِوَلَدْ» رُدَّتْ: أي مالكها. فَمَاتَتْ بِوَلَدْ: الفاء للتعقيب. والباء للسببية. التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي ماتت ولدها عقيب الرد. «وَالْحَمْلُ حَالَ الْغَصْبِ» الألف واللام فيها بدل من المضاف إليه أي وحملها حال غصبها. «لَمْ يَبْرَأْ بِرَدْ» لَمْ يَبْرَأْ: أي الغاصب من ضمانها. بِرَدْ: التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي بردها.
صورة المسألة: من غصب جارية وزنت عند الغاصب فحبلت فَرَدَّهاَ فولدت فماتت بسبب الولادة يضمن قيمتها يوم علقت. وقالا: لا يضمن ولا ضمان عليه في الحرة اتفاقاً. ولا فرق بين أن يكون بزنا الغاصب أو غيره. (القراحصاري: ٧٤/ب)

كتاب الْوديعة[1]

لا[2] يَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالْمُسَافِرَهْ عِنْدَ انْعِدَامِ النَّهْيِ وَالْمُخَاطَرَهْ[3]
وَيَجْعَلَانِ[4] هَذِهِ مَضْمُونَهْ فِي كُلِّ مَا لِحَمْلِهِ مَؤُونَهْ[5]

---

(١) الْوَدِيعة: لغة فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع وهو: الترك. يقال ودعت الشيء ودعاً: تركته. الصحاح في اللغة ص ١١٣٠، ١١٣١، المغرب ص ٢٦٢.
واصطلاحاً: توكيل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف. بدائع الصنائع ٣٥١/٨، وفي التعريفات ص ٣٤٦: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً. واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده من غير قصد، كإلقاء الريح ثوباً في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه، واللقطة في يد واجدها، وغير ذلك، والفرق بينهما بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة، و«حمل العام على الخاص صحيح دون عكسه»، ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، ولا يبرأ في الأمانة.
وفي طلبة الطلبة ص ٢١٦: الْمَالُ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ إنْسَانٍ يَحْفَظُهُ، فَعِيلَةٌ مِنْ الْوَدْعِ وَهُوَ التَّرْكُ وَالإِيدَاعُ وَالاسْتِيدَاعُ بِمَعْنًى وَيُقَالُ أَوْدَعَهُ أَيْ قَبِلَ وَدِيعَتَهُ قَالَ ذَلِكَ فِي دِيوَانِ الأَدَبِ وَقَالَ هَذَا الْحَرْفُ مِنْ الأَضْدَادِ وَفِي الْخَبَرِ «لَكُمْ وَدَائِعُ الشِّرْكِ» أَيْ الْعُهُودُ وَهُوَ جَمْعُ وَدِيعٍ وَهُوَ الْعَهْدُ.
وجه المناسبة: إيراد كتاب الوديعة عقيب كتاب الغصب أن المودَع إذا خالف أو تعدى يكون كالغاصب في الضمان والإثم.

(٢) في ج زيادة (يَمْنَعُ).

(٣) «لاَ يَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالْمُسَافِرَةِ عِنْدَ انْعِدَامِ النَّهْيِ وَالْمُخَاطَرَةِ» الألف واللام في المودَع للعهد وفي المسافرة والنهي والمخاطرة بدل من المضاف إليه أي لا يضمن المودع المفهوم من كتاب الوديعة بمسفرته بالوديعة عند انعدام نهي المودِع عن المسافرة بالوديعة وعند انعدام مخاطرة الطريق. (القراحصاري: ٧٥/أ)

(٤) أبو يوسف ومحمد.

(٥) «وَيَجْعَلاَنِ هَذِهِ مَضْمُونَةً فِي كُلِّ مَا لِحَمْلِهِ مَؤُنَةٌ» هذه أي الوديعة المفهومة من المودَع. =

وَالْمُودَعَانِ اقْتَسَمَا[1] ثُمَّ وَضَعْ		هَذَا (الَّذِي)[2] الآخِرُ يَضْمَنْ مَا دَفَعْ[3]

لَوْ أَوْدَعَا مَالاً وَغَابَ وَاحِدُ		لَمْ يَأْخُذِ النِّصْفَ الشَّرِيكُ الشَّاهِدُ[4]

لَوْ أَوْدَعَ[5] الْمُودَعُ عِنْدَ الثَّانِي[6]		فَالأَوَّلُ الْمَخْصُوصُ بِالضَّمَانِ[7]

❁ ❁ ❁

= مضمونة أي بالمثل أن كانت مثلية وبالقيمة إن كانت قيمية. مَا لِحَمْلِهِ: الضمير فيه لكل. الحمل: مصدر. ومنه يقال: ما له حمل ومؤنة ثقل يحتاج إلى ظهر. (القراحصاري: ٧٥/أ)

(١) «اقْتَسَمَا» أي للحفظ. عرفه أنه مما يقسم إذ فيما لا يقسم لكل واحد منهما أو يسلمه إلى الآخر إجماعاً. (القراحصاري: ٧٥/أ)

(٢) في ب، ج (لدى الآخر).

(٣) صورة المسألة: من أودع عند رجلين مالاً مما يقسم فاقتسما ودفع أحدهما ما في يده إلى صاحبه فملك يضمن الدافع لا يضمن القابض لأنه مودَع المودِع. وقالا: لايضمنان لهما أنه لما أودع عندهما مع علمه أنه لا يمكنهما الإجماع على حفظهما في مكان واحد فقد رضي بالمهايئة دلالة كما رضي بالقسمة فلا يضمن كما لا يضمن فيما لا يقسم. (القراحصاري: ٧٥/أ)

(٤) صورة المسألة: إذا أودع رجلان عند رجل وديعة فغاب أحدهما وطلب الحاضر حصته لا يعطيه ولو أعطى يضمن ما أعطى. وقالا: له أن يعطيه ولا يضمن. (القراحصاري: ٧٥/أ)

(٥) «لَوْ أَوْدَعَ» الوديعة.

(٦) «عِنْدَ الثَّانِي» أي عند أجنبي.

(٧) «بالضمان» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بضمان المودَع.

صورة المسألة: إذا أودع المودع الوديعة عند آخر فهلكت عنده يضمن الأول دون الثاني. وقالا: يضمن الثاني أيضاً والخلاف فيما إذا أودعه من غير ضرورة بأن لم يقع الحريق أو الغرق ونحوهما وقد هلكت عند الثاني بعد مفارقة الأول. (القراحصاري: ٧٥/أ)

كتاب العارية[1]

(١) **العارية**: هي بتشديد الياء: تمليك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية. التعريفات ص ٢٢٢.

وسميت العارية عارية لتعريها عن العوض.

اعلم أن العارية نوعان: حقيقية ومجازية:

فالحقيقية: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدواء والعبد والدابة.

والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب فيكون إعارة صورة قرضا معنى.

وفي الصحاح: العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب والعارة مثل العارية وفي المغرب: والعارية فعلية منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة.

وأما محاسن العارية فهي النيابة عن الله تعالى فإن المعير نائب عن الله تعالى بإذنه في إجابة المضطر وكذلك من تحققت حاجته وقصرت قدرته لصغر يده عن تملك العين ببدل وهو الشرى وعن تملك المنفعة بعوض بالاستيجار وهو يحتاج إلى الانتفاع وكل من أجاب مضطرا في إزالة اضطراره كان نائبا عن الله تعالى وكفى به شرفا أن يكون العبد نائبا عن الله تعالى فشرف الخليفة والقاضي على سائر الناس، لهذا قال النبي ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض» الحديث من حيث إن الناس ينعمون في حمايته ويسترحون برعايته فكذلك المستعير ينتفع بالمستعار والعارية لا تكون إلا عند محتاج كالقرض ولذلك زيد ثواب القرض على ثواب الصدقة. قال النبي ﷺ: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. لأن القرض لا يقع إلا عند محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج وقد ذم الله تعالى أقواما لا يتصدقون ولا يعيرون بقوله عزّ وجل: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [سورة الماعون: ٣] إلى أن قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧] فالماعون ما هو عون لأخيه في حوائجه كالفأس والقدر وغير ذلك فإذا منع هذه الأشياء كان هو غاية الشح عصمنا الله تعالى عن سفساف الأمور وشح الصدور وأيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلب العارية لما كان باشرها فإن النبي ﷺ موصوف بالأخلاق المهذبة والمكرمة والنعوت المعظمة وأما ما قاله الجوهري وصاحب المغرب في تعليل التسمية للعارية ينافي بما في الهداية والنهاية والمبسوط من الروايات الصحيحة عن خير البرية والحري أن لا يتعجب =

وَيَكْتُبُ الْمُعَارُ[1] قَدْ أَطْعَمْتَنِي أَرْضَكَ لاَ يَكْتُبُ قَدْ أَعَرْتَنِي[2]

❁ ❁ ❁

= أمثال هذا القول من البشرية. الصحاح في اللغة ص ٧٥٤، ٧٥٥، المغرب ص ١٨٥، أنيس الفقهاء ص ١٥١ ـ ١٥٣.

وجه المناسبة: إيراد كتاب العارية عقيب كتاب الوديعة لأنهما أمانة في يد المودَع والمستعير وهي تمليك المنافع بغير عوض سميت بها لتعريها عن العوض. (القراحصاري: ٧٥/أ)

(١) «الْمُعَارُ» أي المستعير.

(٢) **صورة المسألة**: من استعار أرضاً للزراعة وأراد أن يكتب صكاً يكتب أنكَ أطعمتني أرضكَ كذا. وقالا: أعرتني أرضكَ. الأصل فيه أن الكتابة بما هو أدل على المراد أولى بالإجماع. (القراحصاري: ٧٥/ب)

كتاب الشركة(١)

(١) الشركة: لغة: هي اختلاط شيء بشيء، الشَّرِكَةُ والشِّرْكة سواء مخالطة الشريكين يقال اشتَرَكنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أحدُهما الآخر. الصحاح في اللغة ص ٣١١، ٥٤٤، ٥٤٥، لسان العرب ٤٤٨/١٠.

واصطلاحاً: عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر. طلبة الطلبة ص ٢٢٠، أنيس الفقهاء ١٩٣.

ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض.

ثم أطلقت على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت حقيقة.

وفي المغرب ص ١٤٤: شركة في كذا شركا وشركة واسم الفاعل منه شريك وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء وأما أجير المشترك على الإضافة فلا يصح إلا على تأويل المصدر. أنيس الفقهاء ص ١٩٣.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة لقمان: ١٣] فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكا.

وفسر الشرك بالرياء في قوله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية» [حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٢٦٨/١] وهي أن تعرض للصائم شهوة فتواقعها والشرك أيضا النصيب تسمية بالمصدر ومنه بيع شرك من دار شركة.

المفاوضة: مصدر فاوضه في كذا إذا جَازَاهُ وفعل مثل فعله. والناس فوضى في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم، ومنه شركة المفاوضة. هي شركة متساويين، مالاً وتصرفاً وديناً.

وشركة العنان: أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، وهو مأخوذ من قولهم عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه أي عرض. وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما. وسمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه أو من عنان الفرس كما ذهب إليه الكسائي والأصمعي لأن كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه. أنيس الفقهاء ص١٩٣ ـ ١٩٥.

وجه المناسبة: إيراد كتاب الشركة عقيب كتابي الوديعة والعارية إذ المال أمانة في يد الشريك كالوديعة والعارية في المودع والمستعير. (القراحصاري: ٧٥/ب)

مَا دَايَنَ[1] الشَّرِيكُ فِي الْعِنَانِ[2] لَمْ يَمْلِكِ التَّأْجِيلَ فِيهِ الثَّانِي

إِنْ لَمْ يَكُنْ قِيلَ لَهُ اعْمَلْ مَا تَرَى وَصَحَّحَا فِي قِسْطِهِ وَقَرَّرَا[3]

لَوْ فَاوَضَ الْمُرْتَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ وَقَالاَ عِنَانٌ ذَا وَقَالَ يَبْطُلُ[4]

مُفَاوِضٌ مُطَالَبٌ بِالثَّمَنِ فِي أَمَةٍ قَدْ اشْتَرَى لِلسَّكَنِ[5]

قَضَى مِنَ الشَّرِكَةِ حَقَّ الطَّالِبِ بِالإِذْنِ لَمْ يَضْمَنْ نَصِيبَ الصَّاحِبِ[6]

---

(١) "مَا دَايَنَ" أي ما باع من الدين

(٢) "الْعِنَانِ" مِنْ عَنَّ إذا ظهر سميت هذه الشركة بالعنان لأنها ثبتت في المقدار الذي ظهرلهما.

(٣) صورة المسألة: إذا باع أحد شريكي العنان شيئاً بالدين فأجل الآخر ولم يقل كل واحد منهما لصاحبه اعمل بِرَأْيِكَ لا يجوز أصلاً. وقالا: يجوز في نصيبه خاصة. قيد بالعنان لأن أحد المتفاوضين يملك التأجيل اتفاقاً. قيد بما لم يقل اعمل برأيك لأنه إذا قال: ذلك يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ٧٥/ب)

(٤) صورة المسألة: إذا شارك المرتد مع المسلم شركة مفاوضة فهي موقوف بالإجماع لعدم التساوي. فإن تاب وأسلم نفذت، وإن قتل بطلت أصلاً. وقالا: يصير عناناً. ويظهر الاختلاف فيما قبل الموت إذ بعده يبطل إجماعاً. قيد بالمفاوضة لأن العنان جائز إجماعاً لعدم اشترط المساواة. قيد المرتد لأن في المرتد يصير عناناً اتفاقاً. لأنها لا تقتل. الأصل فيه أن تصرفات المرتد ثلاثة: نافذ اتفاقً كالاستيلاد والطلاق، وباطل اتفاقاً كالنكاح والذبيحة، وموقوف كالمفاوضة والعنان موقوف عنده فإن قتل يبطل عندهما، وعندهما جائز. إن شركة المفاوضة إنما بطلت بعدم التساوي. والتساوي ليس بشرط في العنان فانقلبت شركة عنان له أن تصرفه موقوف. فإذا قتل بطل كسائر العقود الموقوفة. (القراحصاري: ٧٥/ب)

(٥) "لِلسَّكَنِ" أي للوطء.

(٦) "مِنَ الشَّرِكَةِ" من مال الشركة. "حَقَّ الطَّالِبِ" أي حق البائع وهو الثمن. "بِالإِذْنِ لَمْ يَضْمَنْ نَصِيبَ الصَّاحِبِ" بِالإِذْنِ: متصل بقوله: قد اشترى أي اشتراها للوطء بإذن شريكه ويجوز أن يتصل الإذن بالشراء والقضاء من الشركة. قيد بالإذن لأنه إذا اشتراها بغير الإذن كانت بينهما نصيب. الصَّاحِبِ: نصيب شركيه.

صورة المسألة: إذا أذن أحد المفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية ويطئها ففعل وهي له بغير شيء ولا يضمن نصيب شريكه وإن أدى من مال الشركة. وقالا: يضمن نصيه. (القراحصاري: ٧٥/ب)

((وَإِنْ)[1] أَقَرَّ لِلأَبِ الْمُفَاوِضُ ... فَذَاكَ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ دَاحِضُ

وَلازِمٌ تَكَفُّلُ الْمُفَاوِضِ ... شَرِيكَهُ فِي الْمَالِ غَيْرُ دَاحِضِ[2])[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) في د (لو).

(٢) "دَاحِضِ" الداحض الباطل.

صورة المسألة: إذا تكفل أحد المفاوضين عن إنسان بمال بأمره لزم ذلك شريكه. وقالا: لا يلزمه. قيد بالكفالة بالمال لأن كفالة بالنفس لا يلزم شريكه إجماعاً. قيد بالمفاوض لأنه لا يلزمه في العنان اتفاقاً. وإن تكفل بغير أمر المكفول عنه لا يلزم صاحبه إجماعاً. (القراحصاري: ٧٥/ب)

(٣) في ب، ج، د:

(وَلازِمٌ تَكَفُّلُ الْمُفَاوِضِ ... شَرِيكَهُ فِي الْمَالِ غَيْرُ دَاحِضِ

وَلَوْ أَقَرَّ لِلأَبِ الْمُفَاوِضُ ... فَذَاكَ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ دَاحِضُ).

كتاب الصيد[1][2]

إِنَّ الْجَنِينَ مُفْرَدٌ بِحُكْمِهِ لاَ يَتَذَكَّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ[3]
وَأَكْلُ لَحْمِ الْخَيْلِ قَالَ يُكْرَهُ[4] وَالْحُرْمَةُ الْمُرَادُ لاَ التَّنَزُّهُ[5]
مُعَلَّمٌ[6] مِنْهُ لِصَيْدٍ أَكَلُ يَحْرُمُ مَا قَدْ صَادَهُ مِنْ قَبْلُ[7]

---

(١) **الصيد** لغة: الاصطياد. والاصطياد افتعال. وينطلق على ما يصاد. مصدر صاده إذا أخذه فهو صائد وذلك مصيد.
والمصيدة: بالكسر الآلة والجمع المصايد. ويسمى المصيد صيدا تسمية بالمصدر فيجمع صيوداً.
واصطلاحاً: هو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة. المغرب ص ١٥٨، طلبة الطلبة ص ٢٢٣، التعريفات ص ٢١٠، أنيس الفقهاء ص ٢٨٦.
وجه المناسبة: إيراد كتاب الصيد عقيب كتاب الشركة لكونهما من المكاسب وأسباب الملك المباح.

(٢) في ج، د زيادة (والذبائح).

(٣) **صورة المسألة**: من ذبح بقرة أو نحوها وجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر. وقالا: إذا تم خلقه يؤكل وإلّا فلا. أما إذا أخرج حياً وعاش مقدار ما يمكن ذبحه ثم مات لا يؤكل إجماعاً. (القراحصاري: ٧٦/أ)

(٤) "**قال يُكْرَهُ**" أي أبو حنيفة. هذا مجمل. والمصراع الثاني بيانه.

(٥) **صورة المسألة**: أكل لحم الخيل مكروه كراهة تحريم. وقالا: غير مكروه. (القراحصاري: ٧٦/أ)

(٦) "**مُعَلَّمٌ**" فيه حذف الموصوف أي كلب معلم وهو مبتدأ وإن كان نكرة لأنها موصوفة بما بعده وخبره المصراع الثاني.

(٧) **صورة المسألة**: إذا أكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بتعلمه لا يؤكل ما صاده قبل ذلك. وقالا: يؤكل. (القراحصاري: ٧٦/أ)

وَعِلْمُهُ[1] يُعْرَفُ[2] بِاجْتِهَادٍ[3] لاَ يُشْرَطُ الثَّلاَثُ[4] مِنْ أَعْدَادٍ[5]

❁ ❁ ❁

(١) "وَعِلْمُهُ" أي علم الكلب.

(٢) "يُعْرَفُ" المعرفة العلم المستحدث بخلاف العلم ولهذا يسمى الله عالماً ولا يسمى عارفاً. (القراحصاري: ٧٦/أ)

(٣) "بِاجْتِهَادٍ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي باجتهاد الصائد والكلاب. **الاجتهاد**: بذل المجهود لنيل المقصود. (القراحصاري: ٧٦/أ)

(٤) "الثَّلاَثُ" فيه حذف الموصوف أي المرّات الثلاث من ترك الأكل. (القراحصاري: ٧٦/أ)

(٥) "مِنْ أَعْدَادٍ" كلمة «من» للبيان. والمصراع الثاني نفي مذهبهما.

صورة المسألة: لا يثبت تعلم الكلب ما لم يغلب على ظن الصائد أنه معلّم ولا يقدر بالثلاث من ترك الأكل. وقالا: إذا ترك الأكل ثلاث مرّات فقد تعلم ولا يحل الأول والثاني والثالث ويحل الرابع. (القراحصاري: ٧٦/أ)

كتاب الْوَقف(١)

وَالْـوَقْـفُ قَـالَ بَـاطِـلٌ أَيْ يَـبْـطُـلُ   وَيَـلْـزَمُ الْـوَقْـفُ الَّـذِي يُـسَـجَّـلُ(٢)

❁ ❁ ❁

(١) الْوَقف لغة: هو الحبس. والوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر. الصحاح في اللغة ص ١١٥٥، لسان العرب ٣٥٩/٩، المغرب ص ٢٦٨، أنيس الفقهاء ص ١٩٧.
واصطلاحاً: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين كالعارية عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه غير لازم حتى لو رجع الواقف يصح عنده، وعندهما رحمهما الله حبس العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى فيزول ملك الواقف واللزوم عند أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت والفتوى على قولهما. طلبة الطلبة ص ٢٣١، التعريفات ص ٣٤٨، أنيس الفقهاء ص ١٩٧.

(٢) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: الوقف باطل أي غير لازم. ولا يزول ملك الواقف عن الوقف إلّا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا وإن لم يوجد حكم الحاكم به ولم يعلق بموته للواقف إعادته إلى يده. وقالا: الوقف لازم ويزول ملكه بقوله: وقفت. (القراحصاري: ٧٦/أ)

كتاب الهبة[1]

(مَنْ)[2] وَهَبَ الشَّيْءَ لِمَمْلُوكٍ لِأَبْ   كَانَ لَهُ[3] الرُّجُوعُ فِيمَا قَدْ وَهَبْ[4]
وَلاَ يَجُوزُ هِبَةُ الْعَقَارِ   لاِثْنَيْنِ (فَاقْبَلْهُ)[5] وَلاَ تُمَارِ[6]
وَهَكَذَا[7]

---

(١) الهبة لغة: العَطِيَّةُ الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ، وفي المغرب الهبة هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له يقال وهب له مالاً وهبا ووهبا بالتحريك وهبة. لسان العرب ٨٠٣/١، طلبة الطلبة ص ٢٣٢، المغرب ص ٢٧٠، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥.
واصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض. طلبة الطلبة ص ٢٣٢، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥، التعريفات ص ٣٤٠.
وجه المناسبة: إيراد كتاب الهبة عقيب كتاب الوقف أن الوقف تبرع بالمنافع والهبة تبرع بالأعيان والمنافع. (القراحصاري: ٧٦/ب)

(٢) في ب، ج (لو).

(٣) "الشَّيْءَ لِمَمْلُوكٍ لِأَبْ" الألف واللام في الشيء زيادة. التنوين في "لأب" عوض عن المضاف إليه وفي "لمملوك" للتنكير معناه: لمملوك أجنبي لأبيه ما لو كان الأب مملوكاً لأجنبي فله ولاية الرجوع اتفاقاً. والتقييد بالأب اكتفاء. وكل ذي رحم محرم منه فهو في حكم الأب وكذا الزوجية والضمير في له يعود إلى من. (القراحصاري: ٧٦/ب)

(٤) صورة المسألة: من وهب لمملوك أبيه أو ابنه أو أخيه أو نحوهم فله أن يرجع فيه. وقالا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ٧٦/ب)

(٥) في د (فاحفظه).

(٦) "وَلاَ تُمَارِ" المماراة المجادلة والمعاندة.
صورة المسألة: إذا وهب واحد عقاره لاثنين لا يجوز. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ٧٦/ب)

(٧) "وَهَكَذَا" أي مثل الحكم المذكور وهو عدم الجواز. (القراحصاري: ٧٧/أ)

تَصَدُّقٌ بِمَالِ[1]   عَلَى غَنِيَّيْنِ[2] مِنَ الرِّجَالِ[3]

❋ ❋ ❋

---

(١) "بِمَالٍ" أراد ما يحتمل القسمة كالدراهم ونحوها. لأن الشيوع لا يمنع صحة هبة ما لا يقسم اتفاقاً. (القراحصاري: ٧٧/أ)

(٢) "عَلَى غَنِيَّيْنِ" قيد بالغنيين لأن الصدقة على الفقيرين جائزة اتفاقاً. (القراحصاري: ٧٧/أ)

(٣) "مِنَ الرِّجَالِ" ذكره للنظم لأن حكم النساء كذلك.

صورة المسألة: من تصدق على غنيين مما يقسم لا يجوز. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ٧٧/أ)

كتاب البيوع[1]

إِعْلَامُ رَأْسِ الْمَالِ فِيمَا يُسْلَمُ … فِي (الْكَيْلِ)[2] وَالْوَزْنِيِّ شَرْطٌ يَلْزَمُ[3]

---

(١) البيوع: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، و مطلق المبادلة، البيعُ ضدّ الشراء والبَيْع الشراء أيضاً وهو من الأضداد وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً وهو شاذ وقياسه مَباعاً والابْتِياعُ الاشتراء. لسان العرب ٢٣/٨، المغرب ص ٣٧، التعريفات ص ١٠٧.

واصطلاحاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكاً وتملكاً.

واعلم أن كل ما ليس بمال، كالخمر والخنزير، فالبيع فيه باطل، سواء جعل مبيعاً أو ثمناً، وكل ما هو مال غير متقوم، فإن بيع بالثمن، أي بالدراهم والدنانير، فالبيع باطل، وإن بيع بالعرض، فالبيع في العرض فاسد، فالباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه، وعند الشافعي: لا فرق بين الفاسد والباطل. الاختيار لتعليل المختار ٣/٢ التعريفات ص ١٠٧.

وجه المناسبة: إيراد كتاب البيع عقيب كتاب الهبة أن الهبة بسبب لملك العين والمنفعة بلا بدل والبيع بسبب لملك العين والمنفعة ببدل.

(٢) في ب (الكيليّ).

(٣) "إِعْلَامُ رَأْسِ الْمَالِ" فيه حذف المضاف إليه أي إعلام قدر رأس المال لأنه إذا أعلم رأس المال بأنه دراهم، ولم يعلم قدره لا يجوز. رَأْس الْمَالِ: الثمن. "فِيمَا يُسْلَمُ" أي في السلم. "فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِيِّ شَرْطٌ يَلْزَمُ" فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِيِّ: قيد بهما وهما من ذوات الأمثال ليدخل فيه العددي المتقارب كالجوز والبيض، وليخرج منه العددي المتفاوت كالثياب والدواب. شَرْطٌ يَلْزَمُ: متصل بقوله: «إعلام رأس المال» أي إعلام قدر رأس المال في السلم في المكيل والموزون والعددي المتقارب شرط لازم. وقالا: الإشارة كافية. (القراحصاري: ٧٧/ب)

كَذَا بَيَانُ مَوْضِعِ الإِيفَاءِ(١) فِيمَا لَهُ حَمْلٌ مِنَ الأَشْيَاءِ(٢)
وَمِثْلُ ذَاكَ الثَّمَنِ الْمُؤَجَّلُ(٣) وَالأَجْرُ وَالْقِسْمَةُ فِيهَا يَدْخُلُ(٤)
وَلاَ يَجُوزُ سَلَمٌ(٥) فِي لَحْمِ وَقِيلَ جَازَ فِي (نَزِيعِ)(٦) الْعَظْمِ(٧)
لَوْ أَجَّلَ اسْتِصْنَاعَهُ(٨) فَهْوَ سَلَمْ يُشْرَطُ فِيهِ (مِثْلُ)(٩) مَا يُشْرَطُ ثَمّ(١٠)
لَوْ نَالَ زَيْفاً(١١) نِصْفَ رَأْسِ الْمَالِ فَرَدّ(١٢) كَانَ النِّصْفُ(١٣) لِلإِبْطَالِ(١٤)

---

(١) "الإِيفَاءِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي إيفاء المسلم فيه.

(٢) صورة المسألة: بيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا كان له حمل مؤونة شرط صحة عقد السلم. وقالا: ليس بشرط بل يتعين مكان العقد للإفاء. (القراحصاري: ٧٧/ب)

(٣) "وَمِثْلُ ذَاكَ" أي مثل الحكم المذكور في البيت الثاني وهو لزوم بيان موضع الإيفاء الثمن المؤجل.
صورة المسألة: بأن باع شيئاً بِكُرّ حنطة ديناً في الذمة عنده لا يصح إلّا بيان مكان الإيفاء. وعندهما يجوز بدون التعين بتعين مكان العقد. (القراحصاري: ٧٧/ب)

(٤) "وَالْقِسْمَةُ فِيهَا يَدْخُلُ"
صورة المسألة: بأن وقع أحد النصيبين غرس أو بناء أو موضع جيد فزادوا في النصيب الآخر شيئاً له حمل ومؤونة عنده يشترط بيان مكان الإيفاء. وعندهما يتعين موضع القسمة فيها أي في الأحكام الثلاثة السابقة وهي المسلم فيه والثمن المؤجل والأجر. (القراحصاري: ٧٧/ب)

(٥) "سَلَمٌ" اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً.

(٦) في ج، د (نَزْعِ).

(٧) "نَزِيعِ الْعَظْمِ" أي منزوع العظم.
صورة المسألة: لا يجوز السلم في اللحم. وقالا: يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسِنّه وصفته وموضعه وقدره. الأصل فيه كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره جاز السلم فيه. لأنه لا يفضي إلى المنازعة وما لا فلا لإفضائه إليها. (القراحصاري: ٧٧/ب)

(٨) "اسْتِصْنَاعَ" الاسْتِصْنَاعُ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ. [المجلة: ١٢٤]

(٩) في ب، ج، د (كل).

(١٠) صورة المسألة: إذا ضرب في الاستصناع الصحيح أجلاً معلوماً يصير سلماً فيشترط فيه شرائط السلم. وقالا: لا يصير سلماً. (القراحصاري: ٧٧/ب)

(١١) "نَالَ زَيْفاً" نَالَ: أي وجد. زَيْفاً: ما يرده بيت المال من الدراهم. التعريفات ص ١٨٥. أو هو ما زيفه بيت المال ويروج بين التجار.

(١٢) "فَرَدّ" بعد الافتراق.

(١٣) "النِّصْفُ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي نصف السلم.

(١٤) "لِلإِبْطَالِ" أي يبطل.

وَبَقَيَا[1] فِي الْكُلِّ بِاسْتِبْدَالِ ... فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ بِلاَ إِمْهَالِ[2]

إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ نَوْعَيْنِ[3] نَقَدْ ... هَذَا[4] وَدَيْنٌ ذَاكَ[5] فَالْكُلُّ فَسَدْ[6]

إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ ذَا وَقِسْطَ ذَا[7] ... وَالْبُرُّ فِي الشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ كَذَا[8]

---

(١) "وَبَقَيَا" أي العقد

(٢) "بلا إمهال" أي بلا تأخير.

صورة المسألة: إذا وجد المسلَم نصف رأس المال زيفاً إن تجوّز به في المجلس أو بعده أو استبدل جاز. وإن استبدل بعد الافتراق لا يجوز إلا إذا كان قليلًا. وقالا: يجوز إذا استبدل في المجلس الرد قليلًا كان أو كثيراً. وقال زفر: يبطل بقدره قل أو كثر وما دون النصف قليل والنصف وما فوقه كثير. وقيد بالزيف لأنه إذا وجد ستوقة أو مستحقة بعد الافتراق يبطل بقدره اتفاقاً قل أو كثر تجوّز به أو لم يتجوّز استبدل أو لم يستبدل. الأصل فيه أن قبض رأس المال في مجلس عقد السلم شرط احترازاً عن الكالىء بالكالىء. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٣) "نَوْعَيْنِ" أي جنسين. قيد بهما لأنه إذا كان من جنس واحد لا يتعدى الفساد إلى حصته النقد اتفاقاً. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٤) "نَقَدْ هَذَا" قيد بأن نقد أحدهما لأنه إذا لم ينقد منهما شيئاً يفسد الكل إجماعاً. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٥) "وَدَيْنٌ ذَاكَ" أي على المسلم إليه. قيد بالدين لأنه إذا كانا نقدين لا يفسد شيء إجماعاً. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٦) "فَالْكُلُّ فَسَدْ" فيه حذف المضاف الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه تقديره فحصة كل واحد من النوعين فسد. قيد بفساد الكل لأن حصة الدين فاسداً إجماعاً. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٧) "إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قِسْطَ ذَا وَقِسْطَ ذَا" أي قِسْطَ النقد وقِسْطَ الدَّين والقِسْطَ الحصة. قيد به لأنه إذا بين قسط كل واحد منهما يفسد حصة الدين حصة إجماعاً. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٨) "وَالْبُرُّ فِي الشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ كَذَا" أي مثل الحكم المذكور بأن أسلم كرَّ حنطة في كر شعير وفي كذا مَناً من الزيت لا يجوز في حق الشعير إجماعاً لأن الكيل يجمعهما وفي الزيت الخلاف. (القراحصاري: ٧٨/أ)

صورة المسألة: إذا كان رأس المال في السلم جنسين بأن كان دراهم ودنانير أحدهما نقد والآخر دين على المسلم إليه. فقال: أسلمت إليكَ هذا الدراهم العين والعشرة الدنانير التي كانت ديناً عليك في كذا كذا من الحنطة لا يجوز في حصته الدنانير إجماعاً لعدم القبض في مجلس العقد. وفي حصته الدراهم كذلك. وعندهما يجوز في حصته الدراهم. وعلى هذا الخلاف إذا أسلم كر حنطة في كر شعير وفي كذا مَناً من الزيت لا يجوز في حق الشعير اتفاقاً لأن الكيل يجمعهما وفي حق الزيت كذلك. وعندهما يجوز. الأصل فيه: أن عندهما إذا ثبت الفساد في البعض لا يشيع في الكل. وعنده يشيع. (القراحصاري: ٧٨/أ)

ثَوْبَانِ بِالْعِشْرِينَ[1] فِي بَابِ السَّلَمْ مُسْتَوِيَانِ قَبْضًا وَالأَمْرُ تَمّ[2]

رَابَحَ ثَوْبًا مِنْهُمَا[3] ذَا الْعَاقِدُ[4] عَلَى اعْتِبَارِ الْعَشْرِ فَهْوَ[5] فَاسِدُ[6]

وَفِي مَكَانِ الدَّفْعِ[7] مَهْمَا اخْتَلَفَا[8] يُحَلِّفُ الْمَطْلُوبُ لَمْ يُحَلَّفَا[9]

وَالْقَوْلُ فِي التَّأْجِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعِي[10] (ذَلِكَ[11])[12] لاَ لِلطَّالِبِ الْمُشَنِّعِ[13]

---

(١) "ثَوْبَانِ بِالْعِشْرِينَ" أي الكل مقابل بالعشرين.

(٢) "وَالأَمْرُ تَمّ" الواو للحال. وَالأَمْرُ بمعنى العقد والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عقد السلم بقبض الثوبين. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٣) "رَابَحَ ثَوْباً مِنْهُمَا" قيد بالمرابحة لأنه لو باعه مطلقاً يجوز إجماعاً. والتولية مثل المرابحة في هذا الحكم. ثَوْباً مِنْهُمَا: فيه حذف الصفة أي ثوباً واحداً و«من» للتبعيض هما ضمير الثوبين في صدر البيت. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٤) "ذَا الْعَاقِدُ" هذا العقد وهو رب السلم. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٥) "فَهْوَ" أي عقد المرابحة.

(٦) "فَاسِدُ" أي مكروه.

صورة المسألة: من أسلم عشرين درهماً في ثوبين من جنس واحد وبيَّن جنسهما ونوعهما وصفتهما وقدرهما وقبضهما وأراد أن يبيع أحدهما مرابحةً على عشرة يكره. وقالا: لا يكره. (القراحصاري: ٧٨/أ)

(٧) "مَكَانِ الدَّفْعِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مكان دفع المسلم. (القراحصاري: ٧٨/ب)

(٨) "اخْتَلَفَا" رب السلم والمسلَم إليه.

(٩) "يُحَلِّفُ" بالرفع وإن كان جواب الشرط لأن الشرط ماض. "الْمَطْلُوبُ" أي المسلَم إليه. "لَمْ يُحَلَّفَا" أي رب السلم والمسلَم إليه.

صورة المسألة: إذا اختلف رب السلم والمسلَم إليه في مكان إيفاء المسلَم إليه فالقول قول المسلم إليه مع اليمين، والبينة بينة رب السلم. وقالا: يتحالفان للعقد. الأصل فيه الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف كالاختلاف في الثمن ورأس المال والمبيع وفي موجب الشرط كالاختلاف في الأجل وشرط الخيار والاختلاف فيه بناء على أن بعين مكان الإيفاء قضية العقد عندهما، وقضية الشرط عنده. (القراحصاري: ٧٨/ب)

(١٠) "الْمُدَّعِي" أي المسلَم إليه.

(١١) "ذَلِكَ" أي التأجيل وهو مفعول المدعي لَا لِلطَّالِبِ.

(١٢) في د (في ذاك).

(١٣) "الْمُشَنِّعِ" وهو رب السلم. سماه مشنعاً. لأنه يدعي فساد العقد ويقول للمسلم إليه: إنك أفسدتَ العقدَ بترك التأجيل ويشنّع إليه لأنه أخّر حقه في زعمه.

وَالرُّطَبُ[1] الْغَضُّ[2] بِتَمْرٍ كَيْلاً[3] يَجُوزُ وَالدَّقِيقُ بِالسَّوِيقِ لاَ[4]
وَالْخُبْزُ بِالْحِنْطَةِ[5] لاَ يَجُوزُ إِذْ فِيهِ عَنْ تَسْوِيَةٍ تَعْجِيزُ[6]
(لَوْ وَكَّلَ الْمُحْرِمُ[7] غَيْرَ (مُحْرِمِ)[8] بِأَنْ يَبِيعَ صَيْدَهُ لَمْ يَحْرُمِ
وَجَائِزٌ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَا ذَا ذِمَّةٍ[9] بِبَيْعِ خَمْرٍ أَوْ شِرَا[10])[11]

= إذا اختلف رب السلم والمسلَم إليه في أصل الأجل بأن قال المسلم إليه كان للمسلم أجل، وقال رب السلم: لم يكن له أجل. فالقول قول المسلم إليه. وإن كان على عكسه فالقول لرب السلم في الحالين وإن اختلفا في المقدار كان القول لرب السلم اتفاقاً. لأنه ينكر زيادة الأجل وكان القول له مع اليمين، وإن اختلفا في المضي واتفقا في المقدار كان القول للمسلم إليه لأنه ينكر حقاً عليه وهو الإيفاء في الحال وكان القول له مع اليمين. (القراحصاري: ٧٨/ب)

(١) "وَالرُّطَبُ" فيه حذف المضاف أي بيع الرطب.

(٢) "الْغَضُّ" أي الطري. ذكر للتأكيد. كقوله تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [سورة الحاقة: ١٣]

(٣) "كَيْلاً" منصوب على التمييز. (القراحصاري: ٧٨/ب)

(٤) "بِالسَّوِيقِ" ما يُتّخذ من الحنطة والشعير. لسان العرب ١٦٦/١٠.
صورة المسألة: بيع الرطب بالتمر كيلاً متساوياً يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٧٨/ب)

(٥) "وَالْخُبْزُ بِالْحِنْطَةِ" فيه حذف المضاف والألف واللام في الخبز بدل من المضاف إليه أي بيع خبز الحنطة بالحنطة. والمصراع الثاني تعليل المسألة. (القراحصاري: ٧٩/أ)

(٦) صورة المسألة: بيع خبز الحنطة بالحنطة لا يجوز وكذا بالدقيق. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ٧٩/أ)

(٧) "لَوْ وَكَّلَ الْمُحْرِمُ" الألف واللام فيه زيادة.

(٨) في ج (الْمُحْرِمِ).

(٩) "ذَا ذِمَّةٍ" أي ذا عهد سمي العهد ذمة لأن نقضه يوجب الذم.

(١٠) "بِبَيْعِ خَمْرٍ أَوْ شِرَا" فيه صنعة الإكتفاء، والتنوين فيهما بدل من المضاف إليه، تقديره بيع خمره وخنزيره أو شرائهما.
صورة المسألة: إذا وكل مسلم ذمياً ببيع خمره أو خنزيره أو شرائهما يجوز. وقالا: لا يجوز. وعلى هذا الخلاف إذا وكل محرم غير محرم ببيع صيده الذي اصطاده قبل الإحرام، وعلى العكس لا يجوز اتفاقاً. الأصل فيه ان الوكيل عنده أصل في نفس التصرف نائب عن الموكل في حكم التصرف في باب التجارة فيعتبر أهلية الوكيل النفس التصرف وأهلية الموكل في حكم التصرف. وعندهما هو نائب عن الموكل في نفس التصرف فيعتبر أهلية الموكل النفس التصرف. (القراحصاري: ٧٩/أ)

(١١) في د: =

لَوْ قَالَ(١): أَسْلِمْ مَا عَلَيْكَ(٢) فِي كَذَا وَلم يُعَيِّنْ رَجُلاً(٣) فَقَدْ هَذَا(٤)
كَذَلِكَ(٥) الآمِرُ(٦) بِأَنْ يَبْتَاعَ لَهُ(٧) عَبْداً بِهِ(٨) وَلم يُعَيِّنْ(٩) أَبْطَلَهُ(١٠)
(وَلِلْوَكِيلِ(١١)(١٢) بَيْعُ مَا وُكِّلَ بِهْ بِمَا يَعِزُّ أَوْ يَهُونُ(١٣) فَانْتَبِهْ
وَأَخْذُهُ(١٤) الرَّهْنَ الْيَسِيرَ(١٥) بِالثَّمَنْ(١٦) وَبَيْعُهُ النِّصْفَ يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ(١٧)

= (وَجَائِزٌ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَا ذَا ذِمَّةٍ بِبَيْعِ خَمْرٍ أَوْ شِرَا
لَوْ وَكَّلَ الْمُحْرِمُ غَيْرَ مُحْرِمِ بِأَنْ يَبِيعَ صَيْدَهُ لَمْ يَحْرُمِ).

(١) «لَوْ قَالَ» أي قال صاحب الدين للمديون.
(٢) «مَا عَلَيْكَ» أي الذي لي عليك من الدين. قيد بالدين لأنه لو كان غصباً عنده أو وديعة يجوز ويكون للآمر اتفاقاً. (القراحصاري: ٧٩/أ)
(٣) «وَلم يُعَيِّنْ رَجُلاً» بأن قال: أسلم إلى من شئت. قيد به لأنه لو عينه بأن قال إلى فلان يجوز إجماعاً. (القراحصاري: ٧٩/أ)
(٤) «هَذَا» أي بطل هذا التوكيل ولا يصير سلماً للآمر. (القراحصاري: ٧٩/أ)
(٥) «كَذَلِكَ» أي مثل الحكم المذكور وهو عدم صحة التوكيل. (القراحصاري: ٧٩/أ)
(٦) «الآمِرُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي آمر صاحب الدين. (القراحصاري: ٧٩/أ)
(٧) «لَهُ» أي للآمر.
(٨) «بِهِ» أي بالدين.
(٩) في د زيادة (له).
(١٠) «وَلم يُعَيِّنْ أَبْطَلَهُ» وَلم يُعَيِّنْ: مولى العبد. أَبْطَلَهُ: أي أبطل أبو حنيفة الأمر.
صورة المسألة: من قال لمديونه: أسلم ما لي عليك من الدين في طعام ولم يعين العاقد فأسلمه لا يصح التوكيل ولم يكن السلم للآمر حتى يقبض المأمور الطعام فيدفعه إلى الآمر. وقالا: يصح التوكيل ويكون السلم للآمر، وعلى هذا الخلاف الأمر بشرى شيء ولم يعين العاقد. (القراحصاري: ٧٩/أ)
(١١) «وَلِلْوَكِيلِ» أي الوكيل بالبيع بدلالة ذكر البيع. قيد بالوكيل بالبيع لأن الوكيل بالشرى ليس له أن يشتري بالغبن الفاحش اتفاقاً. (القراحصاري: ٧٩/أ)
(١٢) في ج (أَوْ لِلْوَكِيلِ).
(١٣) «بِمَا يَعِزُّ أَوْ يَهُونُ» أي بالكثير والقليل.
(١٤) «وَأَخْذُهُ» أي أخذ الوكيل. (القراحصاري: ٧٩/ب)
(١٥) «الْيَسِيرَ» أي القليل.
(١٦) «بِالثَّمَنْ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بثمن ما وكل به. (القراحصاري: ٧٩/ب)
(١٧) «وَبَيْعُهُ» أي بيع الوكيل. النِّصْفَ: الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي نصف ما وكل به. =

وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ صَفْقَتُهْ[1] مَعَ الَّذِي (تُلْغَى)[2] لَهُ شَهَادَتُهْ[3]

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ[4] بِالرِّبْحِ[5] (بِمَا)[6] اشْتَرَى مِنْهُمْ بِغَيْرِ شَرْحِ[7][8]

وَمُشْتَرِيهَا شَارِطاً لِلْوَطْءِ فَالْعَقْدُ مِنْهُ فَاسِدٌ لِلنَّهْيِ[9]

وَبَيْعُهُ كَذَا ذِرَاعاً بِكَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْزِلِ لاَ يَجُوزُ ذَا[10]

= صورة المسألة: الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بالقليل والكثير وبأي ثمن كان يجوز. وقالا: لا يجوز، إلّا أن يبيعه بما يتغابن الناس فيه. ولا يجوز إلّا بالدراهم والدنانير والنقد، ولا يجوز بما لا يتغابن فيه، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وقيل في العروض: نصف العشر وفي الحيوانات العشر وفي العقار العشران. وعلى هذا الخلاف إذا وكله بالبيع بثمن مسمى وشرط عليه أن يرتهن بالثمن رهناً فأخذ رهناً لا يساوي الثمن وعلى هذا الخلاف إذا وكله ببيع شيء فباعه نصفه. (القراحصاري: ٧٩/ب)

(١) "صَفْقَتُهْ" أي عقده. الضمير فيه للوكيل.

(٢) في د (يلغى).

(٣) "لَهُ شَهَادَتُهْ" الضمير في «له» للوكيل. و الضمير في «شَهَادَتُهْ» للذي.
صورة المسألة: الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد مع من لا تقبل شهادته له. وقالا: يجوز بمثل القيمة. (القراحصاري: ٧٩/ب)

(٤) "بَيْعُهُ" أي بيع المشتري.

(٥) "بِالرِّبْحِ" أي بالمرابحة والتولية. (القراحصاري: ٧٩/ب)

(٦) في ب (فيما)، وفي ج (لِمَا).

(٧) صورة المسألة: من اشترى شيئاً بثمن معلوم من لا تقبل شهادته له وأراد أن يبيع ذلك مرابحة لا يجوز من غير بيان أنه اشتراه من هؤلاء. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ٧٩/ب)

(٨) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:
(ومشتري المعدود عدّاً إن يبع من غير عدٍّ فالجواز ممتنع)،
وساقطة في أ.
صورة المسألة: من اشترى معدوداً بشرط العد لا يجوز تصرفه فيه حتى يعده. وقالا: يجوز. الأصل فيه أن الأموال ثلاثة أقسام كالكيلي والوزني وعدديات متقاربة كالجوز والبيض ومذروعات .(القراحصاري: ٧٩/ب)

(٩) صورة المسألة: من اشترى جارية بشرط أن يطأها المشتري يفسد العقد. وقالا: لا يفسد مشتريها شارطاً حال للوطء أي لوطء المشتري، للنهي أي لنهي عليه الصلاة والسلام «عن بيع وشرط» [المعجم الأوسط ٣٣٥/٤]. (القراحصاري: ٨٠/أ)

(١٠) صورة المسألة: من اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من العقار بمائة درهم لا يجوز. وقالا: يجوز. قيد بالذراع لأنه لو كان سهماً يجوز إجماعاً. (القراحصاري: ٨٠/أ)

إِذَا اشْتَرَى عَبْداً عَلَى أَنْ يُعْتِقَا جَازَ بِهِ[1] وَأَفْسَدَاهُ مُطْلَقَا[2]

وَكُلُّ شَاةٍ بِكَذَا مِنْ ثَلَّةٍ[3] يَفْسُدُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالْجُمْلَةِ[4]

وَكُلُّ صَاعٍ[5] بِكَذَا مِنْ صُبْرَتِهِ يَجُوزُ فِي الْوَاحِدِ دُونَ جُمْلَتِهِ[6]

وَالصُّبْرَتَانِ[7] إِذْ هُمَا جِنْسَانِ[8] يَفْسُدُ فِي الْكُلِّ[9] بِلاَ بَيَانِ[10]

---

(١) "جَازَ بِهِ" أي بالإعتاق حتى يجب الثمن. (القراحصاري: ٨٠/أ)

(٢) "وَأَفْسَدَاهُ مُطْلَقَا" أي قبل الإعتاق وبعده حتى تجب القيمة.

صورة المسألة: من اشترى عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي فلو أعتقه انقلب جائزاً عنده ولزمه الثمن. وقالا: هو على الفساد وتجب القيمة. (القراحصاري: ٨٠/أ)

(٣) "ثَلَّة" الثَّلَّة جَماعة الغَنَم وأَصْوافُها، ابن سيده: الثَّلَّة جماعة الغنم قليلةً كانت أو كثيرة وقيل الثَّلَّة الكثير منها، وقيل هي القَطِيع من الضَّأْن خاصة وقيل الثَّلَّة الضأن الكثيرة. لسان العرب ص ٨٩/١١.

(٤) **صورة المسألة**: من اشترى قطيع غنم كل شاة بعشرة ولم يبين جملة الثمن ولا جملة الغنم لايجوز حتى لو بين جملة أحدهما يجوز. وعندهما يجوز مطلقاً إن لم يعلما بالجملة حتى لو علما الجملة في مجلس العقد جاز اتفاقاً. لأن مجلس العقد جعل كحالة العقد. (القراحصاري: ٨٠/أ)

(٥) **الصَّاعُ**: عند الحنفية: ٣، ٢٥ كجم؛ عند الجمهور: ٢، ٤٠ كجم.

(٦) **صورة المسألة**: من اشترى صبرة طعام كل قفيز بدرهم ولم يبين جملة قفزانها يجوز في قفيز واحد دون الكل. وقالا: يجوز في الكل. (القراحصاري: ٨٠/أ)

(٧) "وَالصُّبْرَتَانِ" أي بيع الصبرتين. (القراحصاري: ٨٠/أ)

(٨) "جِنْسَانِ" بأن كان أحدهما حنطة أوشعيراً.

(٩) "فِي الْكُلِّ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي في كل واحد من الصبرتين. (القراحصاري: ٨٠/أ)

(١٠) "بِلاَ بَيَانِ" أي بلا بيان جملة قفزانهما.

صورة المسألة: من أشار إلى صبرتين حنطة وشعير فقال: بعتك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم لا يجوز في الكل. وقالا: يجوز في الكل. الأصل فيه أن كلمة «كل» متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه فإنها يتناول أدناه. وهو الواحد كما لو قال: آجرتُكَ هذه الدار كل شهر بدرهم. وعندهما كذلك فيما لا يكون منتهىً معلوماً بالإشارة إليه لا في غيره. (القراحصاري: ٨٠/أ)

وَشَـرْطُـهُ خِـيَـارَهُ إِلَـى الْـغَـدِ مُسْتَوْعِبٌ لِلْغَدِ وَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[1]
شَرْطُ الْخِيَارِ[2] أَرْبَعاً فَصَاعِداً[3] مَعْنَىً[4] بِهِ الْبَيْعُ يَصِيرُ فَاسِداً[5]
[مُـشْـتَـرِيَـانِ بِـالْـخِـيَـارِ وَاحِـدُ يَخْتَصُّ بِالرَّدِّ[6] فَذَاكَ[7] فَاسِدُ[8]
(وَقَـالَ[9]: إِسْـقَـاطُ خِـيَـارِ الأَبَـدِ بَعْدَ الثَّلاَثِ لَيْسَ رَفْعَ[10] الْمُفْسِدِ[11])[12]
لاَ يَمْلِكُ السِّلْعَةَ[13] مُشْتَرِيهَا إِنْ هُوَ كَانَ بِالْخِيَارِ فِيهَا

(١) صورة المسألة: إذا شرط البائع والمشتري الخيارَ إلى الغد فله الخيار في الغد كله. وقالا: لا يدخل الغد في الخيار. (القراحصاري: ٨٠/أ)
(٢) "شَرْطُ الْخِيَارِ" إضافة المصدر إلى المفعول. (القراحصاري: ٨٠/ب)
(٣) "أَرْبَعاً فَصَاعِداً" أَرْبَعاً: نصب لنزع الخافض أي إلى أربع ليال لأنه لو حذفت منه الأيام يقال: أربعة. فَصَاعِداً: أي فما فوقها نصب على الحال. (القراحصاري: ٨٠/ب)
(٤) "مَعْنَىً" أي علة به.
(٥) صورة المسألة: من شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يفسد البيع. وقالا: إن سمى مدة معلومة يجوز وخيار الأبد يفسد البيع إجماعاً. (القراحصاري: ٨٠/ب)
(٦) "بِالرَّدِّ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي برد العقد. (القراحصاري: ٨٠/ب)
(٧) "فَذَاكَ" إشارة إلى اختصاص أحدهما بالرد.
(٨) صورة المسألة: إذا اشترى رجلان شيئاً على أنهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده. وقالا: له ذلك. وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية. (القراحصاري: ٨٠/ب)
(٩) "قال" أي أبو حنيفة.
(١٠) "رَفْعَ" نصب لأنه خبر ليس واسمه الضمير المستكن الذي فيه يعود إلى الإسقاط. وهذه الجملة خبر الإسقاط. (القراحصاري: ٨٠/ب)
(١١) صورة المسألة: إذا أسقط خيار الأبدية بعد ثلاثة أيام لا ينقلب جائزاً. وقالا: ينقلب جائزاً. (القراحصاري: ٨٠/ب)
(١٢) في د:
[وَقَـالَ إِسْـقَـاطُ خِـيَـارِ الأَبَـدِ بَعْدَ الثَّلاَثِ لَيْسَ رَفْعَ الْمُفْسِدِ
مُـشْـتَـرِيَـانِ بِـالْـخِـيَـارِ وَاحِـدُ يَـخْـتَـصُّ بِـالـرَّدِّ فَـذَاكَ فَـاسِـدُ].
(١٣) "السِّلْعَةَ" في عرف الفقهاء يطلق على المبيع الذي ليس من جنس الأثمان. واشتقاقه من السلع وهو المشتق سمي به المبيع لأن البائع شقه من ملكه ببيعه. (القراحصاري: ٨٠/ب)

وَإِنْ يَكُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لِمَنْ ... بَاعَ فَذَاكَ مَانِعٌ مِلْكَ الثَّمَنْ[(١)][(٢)]

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْخِيَارِ ... لاَ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ بِالإِنْكَارِ[(٣)]

وَرُؤْيَةُ الْمَأْمُورِ بِالتَّسَلُّمِ[(٤)] ... كَرُؤْيَةِ الآمِرِ فَاسْمَعْ وَافْهَمْ[(٥)]

وَمَا اشْتَرَى فَبَاعَهُ بِأَفْضَلاَ ... ثُمَّ اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَاهُ أَوَّلاَ

فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةْ[(٦)] ... بِحَاصِلِ الضَّمَانِ[(٧)] لِلْمُنَاصَحَةْ[(٨)]

وَلاَ رُجُوعَ فِي اللِّبَاسِ اسْتُعْمِلاَ[(٩)]

---

(١) صورة المسألة: إذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً لا يخرج المبيع من ملك البائع ولا الثمن من ملك المشتري بالإجماع. وإن كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن من ملكه إجماعاً، ويخرج المبيع من ملك البائع اتفاقاً ولا يدخل في ملك المشتري عنده. وقالا: يدخل. (القراحصاري: ٨٠/ب)

(٢) في ج:

(لاَ يَمْلِكُ السِّلْعَةَ مُشْتَرِيهَا ... إِنْ هُوَ كَانَ بِالْخِيَارِ فِيهَا

وَإِنْ يَكُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لِمَنْ ... بَاعَ فَذَاكَ مَانِعٌ مِلْكَ الثَّمَنْ

وَقَالَ إِسْقَاطُ خِيَارِ الأَبَدِ ... بَعْدَ الثَّلاَثِ لَيْسَ رَفْعَ المفْسِدِ).

(٣) صورة المسألة: إذا اختلف المتبايعان في شرط الخيار وعنده فالقول قول مدعي الخيار. وقالا: القول قول من ينكره. (القراحصاري: ٨٠/ب)

(٤) "بِالتَّسَلُّمِ" أي بالقبض. قيد به لأن الوكيل بالشراء يسقط خيار الرؤية إجماعاً. قيد بالمأمور لأن رؤية الرسول لا يسقط اتفاقاً. (القراحصاري: ٨١/أ)

(٥) صورة المسألة: من اشترى شيئاً لم يره فوكل انساناً بقبضه فرؤية الوكيل كرؤية الموكل ويبطل خيار الرؤية. وقالا: لا يبطل. (القراحصاري: ٨١/أ)

(٦) الضمير في "فباعه" وفي "اشتراه" وفي "بيعه" يعود إلى ما في صدر البيت، وفي "فإنه" إلى المشتري إلى المدلول من اشترى. أوّلاً ومرابحة منصوب على التمييز. (القراحصاري: ٨١/أ)

(٧) "بِحَاصِلِ الضَّمَانِ" أي يطرح ما ربحه.

(٨) "لِلْمُنَاصَحَةْ" أي يحترز عن شبهة الخيانة، فناصحه بطرح ما ربحه.
صورة المسألة: من اشترى شيئاً بعشرة مثلا وقبضه ثم باعه بخمسة عشرة ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة على خمسة ويقول: قام عليّ بخمسة ولو اشتراه بعشرة فباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلًا. وقالا: له أن يبيعه مرابحة على الثمن الثاني وهو العشرة في الفصلين جميعاً. (القراحصاري: ٨١/أ)

(٩) "وَلاَ رُجُوعَ فِي اللِّبَاسِ اسْتُعْمِلاَ" وَلاَ رُجُوعَ: أي بنقصان عيب عرف بالسياق. اسْتُعْمِلاَ: أي حتى يخرق بلبسه. الألف فيه لإطلاق. (القراحصاري: ٨١/أ)

بِعِلْمِ عَيْبٍ (والطَّعَامِ)[1] أُكِلاَ[2]

لَوْ قُتِلَ الْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ[3] بِأَنْ كَانَ مُبَاحاً[4] فَلَهُ كُلُّ الثَّمَنْ

وَرَدَّ وَاسْتَرَدَّ فِيمَنْ يُقْطَعُ وَفِيهِمَا بِالنَّقْصِ قَالاَ[5]: يَرْجِعُ[6]

مَبِيعَةٌ مَاتَتْ وَلَمْ تُسَلَّمِ فَكَسْبُهَا لِمُشْتَرِيهَا فَاعْلَمِ[7]

لَوْ قَالَ: حَمْلُ[8] أَمَتِي مِنْكَ فَرَدّْ[9] (وَلاَ)[10] يَصِحُّ بَعْدَ دَعْوَاهُ الْوَلَدْ[11]

---

(١) في ج (وَطَعَامِ)، وفي د (أو طعام).

(٢) "بِعِلْمِ عَيْبٍ وَالطَّعَامِ أُكِلاَ" بِعِلْمِ عَيْبٍ: متصل بلا رجوع. والطَّعَامِ: بالجر عطف على اللباس أي لا رجوع بعلم عيب في طعام أُكِلَ.
صورة المسألة: من اشترى ثوباً فقبضه فلبسه فتخرق أو طعاماً فأكله ثم علم بعيب به لا يرجع بنقصان العيب. وقالا: يرجع. (القراحصاري: ٨١/أ)

(٣) "الْمَقْبُوضُ بِالْبَيْعِ" المقبوض بواسطة البيع.

(٤) "بِأَنْ كَانَ مُبَاحاً" متعلق بقتل. والباء للسببية. والتنوين في «مباحاً» بدل من المضاف إليه أي قتل بسبب كونه مباح الدم بردة أو قتْلٍ أو قطع طريق بقتل. (القراحصاري: ٨١/أ)

(٥) أبو يوسف ومحمد.

(٦) صورة المسألة: من اشترى عبداً فوجده مباح الدم وقُتِلَ عنده يرجع على البائع بجميع الثمن وإن وجده واجب قطع اليد فقطعت عنده لمن شاء رد العبد ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بنصف الثمن. وقالا في المسألتين جميعاً: يرجع بنقصان العيب فإنه يقوم معصوم الدم فيرجع بنقصان ما بينهما في القطع يقوم واجب القطع فيرجع بإزاء النقصان من الثمن. (القراحصاري: ٨١/أ)

(٧) صورة المسألة: من باع عبداً أو أمة فاكتسب كسباً قبل القبض مات انتقض البيع وكسبه للمشتري. وقالا: للبائع. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٨) "حَمْلُ" بفتح الحاء لأن الحمل بالفتح، ما كان في بطن أو على رأس شجر، وبالكسر ما يحمل على ظهر أو رأس. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٩) "فَرَدّْ" أي كذب له الْمُقَرُّ له الْمُقِرَّ. (القراحصاري: ٨١/ب)

(١٠) في ب، ج، د (فَلاَ).

(١١) "بَعْدَ دَعْوَاهُ الْوَلَدْ" بَعْدَ: أي بعد ما أقر لغيره. دَعْوَاهُ: أي دعوى المقِر وهو المولى وعندهما يصح إذا جحد المقَر له، ووجه مناسبة إيراد هذه المسألة في كتاب البيوع.
صورة المسألة: ولد في ملك رجل من أمته وهو يبيعه ولا يأمن المشتري أن يدعي البائع نسبه فيستقره بالنسب لغيره خوفاً من انتقاض البيع فلا يصح دعوى النسب منه سواء صدقه أو كذبه. وعندهما يصح إن كذبه. (القراحصاري: ٨١/ب)

وَلَوْ أَقَالَ الْبَيْعَ[1] قَبْلَ قَبْضِهَا[2] فَالْوَاطِئُ لِلْبَائِعِ[3] بَعْدَ حَيْضِهَا[4]
وَأَمَةُ الإِنْسَانِ يَشْتَرِيهَا مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ[5] يَشْتَرِيهَا[6]
مُكَاتَبٌ قَدْ اشْتَرَى الأُخْتَ عَجَزْ إِسْتَبْرَأَ الْمَالِكُ (عَنْهَا[7])[8] وَاحْتَرَزْ[9]
وَمَا[10] عَلَى الْبَائِعِ عُقْرٌ[11] فَاعْلَمِ

---

(١) "الْبَيْعَ" أي البيع البات الصحيح إذ لو كان للبائع فيه خيار لا يجب الاستبراء اتفاقاً. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٢) "قَبْلَ قَبْضِهَا" أي قبل قبض المشتري الجارية بالمصراع الثاني. قيد بما قبل القبض إذ الاستبراء يجب بعده اتفاقاً. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٣) "فَالْوَاطِئُ لِلْبَائِعِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي فوطئها لبائعها. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٤) "بَعْدَ حَيْضِهَا" أي بعد استبراء رحمها بحيضتها.
صورة المسألة: من باع جارية بيعاً باتاً ثم تقايلا قبل القبض فعلى البائع الاستبراء. وقالا: لايجب عليه الاستبراء. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٥) "مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ" أي المأذون المدبون. وفي بعض النسخ من عبده المدبون وهو الأصح. قيد بالمديون إذ في غير المديون لا يجب الاستبراء إجماعاً. **الاستبراء**: طلب براءة الرحم من الولد بحيضة بترك الوطء. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٦) **صورة المسألة**: من اشترى جارية من مأذون له مديون فعليه الاستبراء. وقالا: إن حاضت عند المأذون بعد قبضه إياها لا يجب الاستبراء. وهذه المسألة بناء على أصل وهو أن دين العبد يمنع ملك المولى عنده. وعندهما لا يمنع. (القراحصاري: ٨١/ب)

(٧) "عَنْهَا" أي عن الأخت.

(٨) في ب، د (فيها).

(٩) **صورة المسألة**: إذا اشترى مكاتب أخته أو عمته أو خالته ثم عجز ورد في الرق فعلى المولى الاستبراء. وقالا: لا يجب الاستبراء عليه وهذه المسألة فرع ما مر في العَتاق من مسائل الكتابة وهي أن هؤلاء لمن تكاتبن عليه عنده فصرن كالأجنبيات. وعندهما يتكاتبن عليه فصرن كأمِّ المكاتب وبنته والمكاتب نفسها إذا عجز. (القراحصاري: ٨١/ب)

(١٠) "ما" نافية عقر العقر مشتق من العَقر وهو الجرح.

(١١) العقر: الجرح. وعند الحنفية: صداق المرأة إذا وُطِئتْ بشبهة. دية فرج المرأة إذا غُصِبَتْ على نفسها، ثم استعمل في المهر. ومهر المثل. والاقل من المهر المسمى ومهر المثل. وهو في الحرة عشر مهر مثلها إن كانت بكراً. ونصف عشرها إن كانت ثيباً.
وفي الأمة: عشر قيمتها إن كانت بكرا، ونصف عشرها إن كانت ثيباً. العقر صداق المرأة إذا وطئت بشبهة وسمي العقر عقرا لأنه يجب على الوطء بعقر إياها بكارتها أي يجرحه بكارة الجارية عذرتها وأصله من ابتكار الفاكهة. القاموس الفقهي ص ٢٥٧.

فِي وَطْءٍ مَا بَاعَ وَلَمْ (يُسَلِّمِ)[1][2]

وَالأَجَلُ الْمُطْلَقُ[3] فِي الْبَيْعِ يُعَدّ ... مِنْ حِينِ قَبْضِ الْعَيْنِ لاَ يَوْمَ عَقَدْ[4]

وَمَنْ (يَبِعْ)[5] شَاةً فَجَاءَتْ بِحَمَلْ[6] ... فَأَتْلَفَ الْبَائِعُ هَذَا[7] وَقَتَلْ

يَأْخُذُهَا بِقِسْطِهَا[8] مَنِ اشْتَرَى ... بِلاَ خِيَارٍ وَهُمَا[9] قَدْ خَيَّرَا[10]

---

(١) صورة المسألة: من باع جارية ثم وطئها البائع قبل التسليم لا يلزمه العقر. وقالا: يلزمه. ثم عنده إذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشتري جميع الثمن إذا كانت ثيباً. وعندهما إذا وجب العقر على البائع يسقط عن المشتري حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الجارية وعلى عقرها فما أصاب العقر يسقط. وما بقي يجب حتى لو كانت قيمتها ألفاً وعقرها مِائةً يقسم على أحد عشر جزءاً فيسقط سهم واحد عن المشتري ويأخذها بعشرة أجزاء من الثمن وإن كانت بكراً عنده يقسم الثمن على قيمة النقصان وقيمة الجارية فما أصاب قيمة النقصان يسقط. وما أصاب قيمة الجارية يجب. وقالا: ينظر إلى قيمة النقصان والعقر فيدخل الأقل في الأكثر لأن الجمع بينهما متعذر بكون المضمون واحداً ثم يقسم الثمن على الأكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما أصاب الأكثر يسقط عن المشتري من الثمن وما بقي يجب حتى لو كانت قيمة الجارية ألفاً والثمن ألفاً ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين يقسم على قيمتها ناقصة وهي تسعمائة وعلى الأكثر وهو مائتان فيصير أحد عشر سهماً سقط سهمان ويجب الباقي. (القراحصاري: ٨٢/أ)

(٢) في ب (تسلم).

(٣) "وَالأَجَلُ الْمُطْلَقُ" وَالأَجَلُ أي في الثمن لأنه في المبيع لا يجوز. الْمُطْلَقُ أي غير معين بأن قال: سنة أو شهراً مثلاً. (القراحصاري: ٨٢/أ)

(٤) صورة المسألة: من باع شيئاً بثمن مؤجل إلى سنة غير معينة أو إلى شهر غير معين فلم يقبض المبيع حتى مضت السنة. فالأجل سنة مستقبلة من وقت قبض المبيع. وقالا: من وقت العقد. (القراحصاري: ٨٢/أ)

(٥) في د (اشترى).

(٦) "فَجَاءَتْ بِحَمَلْ" أي ولدت ولداً.

(٧) "هَذَا" أي الحمل

(٨) "يَأْخُذُهَا بِقِسْطِهَا" الضمير فيهما للشاة.

(٩) أبو يوسف ومحمد.

(١٠) صورة المسألة: من باع شاة فولدت ولداً قبل القبض فأتلف البائع الولد يأخذ المشتري الأمّ بقسطها وتسقط حصة الولد من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الأمّ يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الإتلاف فما أصاب الولد يسقط وماأصاب الأمّ يبقى وهذا بالإجماع ولا خيار للمشتري فيه. قالا: له الخيار بين أخذها أي (الأم) بحصتها أي (الأم) من الثمن =

. . . .

❁ ❁ ❁

= وبين تركها أي (الأم). بيانه إذا كانت قيمة الشاة يوم العقد ثمانية وقيمة الولد يوم الإتلاف أربعة والثمن تسعة بين القيمتين موافقة بالربع فيأخذ ربعَ قيمةِ الولدِ درهماً ويقسم الثمن بينهما أثلاثاً فسقط ثلث الثمن وذلك ثلاثة ويبقى ثُلُثَاهُ وهو ستة. (القراحصاري: ٨٢/أ)

كتاب الصرف[1]

صَرْفٌ وَبَيْعٌ بِاجْتِمَاعٍ[2] عُقِدَا ... نَسِيئَةً[3] كِلَاهُمَا قَدْ فَسَدَا[4]

(وَأَفْلُسُ[5] الْقَرْضِ[6] إِذَا الْقَرْضُ كَسَدْ ... فَالْمِثْلُ لاَ الْقِيمَةُ يُعْطَى ويُرَدْ[7]

---

(١) **الصرف**: لغة: بمعنى الفضل والنقل والدفع والرد. المغرب ص ١٥٣. وإنما سمي بيع الأثمان صرفا. أنيس الفقهاء ص ٢٢١.
واصطلاحاً: بيع الأثمان بعضها ببعض. التعريفات ص ٢٠٨.
وجه المناسبة: إيراد كتاب الصرف عقيب كتاب البيوع لأنهما مبادلة المال بالمال فالأول: بيع العين بالثمن وهذا بيع الثمن بالثمن. (القراحصاري: ٨٢/أ)

(٢) "صَرْفٌ وَبَيْعٌ بِاجْتِمَاعٍ" التنوين فيها حذف المضاف أي عقد الصرف وعقد بيع. بِاجْتِمَاعٍ: التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي باجتماعهما. (القراحصاري: ٨٢/أ)

(٣) "نَسِيئَةً" نصب على التمييز ـالنسيئة: التأخير.

(٤) **صورة المسألة**: من باع جارية وطوق ذهب أو فضة معها بذهب أو فضة إلى أجل يفسد العقد في الكل. وقالا: يفسد في الجارية وللمشتري الخيار. الأصل فيه أن البيع إذا كان صفقة واحدة فإذا فسد العقد في البعض يفسد في الكل عند أبي حنيفة لكون المفسد في صلب العقد. وعندهما يفسد بقدر المفسد لإمكان تخليص المفسد بغير ضرر. (القراحصاري: ٨٢/ب)

(٥) "وَأَفْلُسُ" والفَلْسُ يجمع على أفْلُس في القِلة، والكثيرُ فُلوسٌ. وقد أفْلَسَ الرجل: صار مُفْلِساً، كأنّما صارت دراهمه فُلوساً وزُيوفاً. الصحاح في اللغة ص ٨٢١.

(٦) القرض: لغة: القطع. واصطلاحاً: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي. القاموس الفقهي ص ٣٠٠.

(٧) **صورة المسألة**: من استقرض فلوساً رائجة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها رد عينها إن كانت قائمة أو مثلها إن كانت هالكة. وقالا: عليه قيمتها لكن يوم قبضها عند أبي يوسف ويوم كسادها عند محمد ويعتبر الكساد في جميع البلدان فإن كانت تروج في بعضها يرد مثلها اتفاقاً. (القراحصاري: ٨٢/ب)

وَالْخَلْطُ فِي الدَّرَاهِمِ اسْتِهْلَاكُ		وَلَيْسَ فِيهَا[1] لَهُمَا[2] اشْتِرَاكُ[3]
وَالْمُشْتَرِي بِالأَمْرِ عَيْناً لَوْ رَضِي		بِفَاحِشِ الْعَيْبِ وَلَماً يَقْبِضِ
جَازَ الرِّضَى مِنْهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ		فِي أَصْلِهِ الْمَعْهُودِ فَاسْمَعْ وَاعْقِلِ[4][5]
لاَ بَأْسَ (فِي الصُّلْحِ)[6] عَنْ الْعَيْبِ بِأَنْ		زَادَ كَثِيراً وَهْوَ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنْ[7]
لَوْ زَادَ بَعْدَ الصَّرْفِ فِيهِ دِرْهَمَا		أَوْ بَعْدَ بَيْعِ الْعَبْدِ خَمْراً أَوْ دَمَا
يَصِحُّ مَا قَدْ زَادَ وَالْعَقْدُ فَسَدْ		وَأَبْطَلاَ ذَا[8] وَأَصَحَّا مَا عَقَدْ[9]

---

(١) "فِيهَا" أي في الدراهم المخلوطة.

(٢) "لَهُمَا" أي للخالط وصاحب الدراهم.

(٣) صورة المسألة: إذا خلط المودَع الدراهم الوديعة بدراهم نفسه حتى لا يتميز فعليه ضمانها ولا سبيل للمالك على المخلوط. وقالا: إن خلطها بجنسها فالمالك بالخيار إن شاء شاركه وإن شاء ضمنه. (القراحصاري: ٨٢/ب)

(٤) صورة المسألة: الوكيل بالشراء شيء بعينه إذا اشتراه ووجد عَيْباً قبل أن يقبضه فرضي به يلزم الآمر سواء كان فاحشاً أو يسيراً. وقالا: في الفاحش يلزم الوكيل وفي اليسير يلزم الموكِّل. (القراحصاري: ٨٢/ب)

(٥) في ب، ج:

(وَالْمُشْتَرِي بِالأَمْرِ عَيْناً لَوْ رَضِي		بِفَاحِشِ الْعَيْبِ وَلما يَقْبِضِ
جَازَ الرِّضَى مِنْهُ عَلَى الموَكِّلِ		فِي أَصْلِهِ المعْهُودِ فَاسْمَعْ وَاعْقِلِ
وَأَفْلُسُ الْقَرْضِ إِذَا الْقَرْضُ كَسَدْ		فَالْمِثْلُ لاَ الْقِيْمَةُ يُعْطَى ويُرَدْ
وَالْخَلْطُ فِي الدَّرَاهِمِ اسْتِهْلَاكُ		وَلَيْسَ فِيهَا لَهُمَا اشْتِرَاكُ).

(٦) في ب، ج، د (بالصُّلْحِ).

(٧) "عَنْ الْعَيْبِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عيب المبيع. (القراحصاري: ٨٣/ب)

صورة المسألة: من اشترى إبريق فضة وهي ألف درهم بمائة دنانير وتقابضا ثم وجد به عيباً فله أن يرده وإن صالحه على دينار وقبض جاز سواء كان الدينار أكثر من قيمة العيب أو أقل. وقالا: إن كان الفضل قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز. (القراحصاري: ٨٣/أ)

(٨) "ذَا" الزيادة.

(٩) صورة المسألة: من باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم زاد المشتري في الثمن درهماً جازت الزيادة وفسد العقد. وكذا لو باع عبداً بثمن معلوم ثم زاد رطلاً من خمر او دماً وقالا: لا تجوز الزيادة وبقي العقد على الصحة. (القراحصاري: ٨٣/أ)

كتاب الشفعة[1]

إِذَا بَنَى فِي فَاسِدِ الشِّرَاءِ[2]	فَلِلشَّفِيعِ[3] الأَخْذُ بِالْبِنَاءِ
إِذَا الْبِنَاءُ وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ	يُبْطِلُ حَقَّ الْفَسْخِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[4]
إِذَا اشْتَرَى الإِنْسَانُ دَاراً مَا اسْتَحَقْ	ظُلَّتَهَا مَا لَمْ يَقُلْ بِكُلِّ حَقْ[5]

(١) الشفعة: لُغَةً مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ الضَّمُّ سُمِّيَتْ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ ضَمِّ الْمُشْتَرَاةِ إِلَى مِلْكِ الشَّفِيعِ. والشَّفْعُ: خلافُ الزوج، وهو خلاف الوِتْر تقول كان وِتْراً فَشَفَعْتُهُ شَفْعاً. والشُّفْعَةُ في الدار والأرض. الصحاح في اللغة ص ٥٥٤؛ أنيس الفقهاء ص ٢٧١.
واصطلاحاً: تَمَلُّكُ الْعَقَارِ وَمَا فِي حُكْمِهِ جَبْرًا عَلَى مُشْتَرِيهِ بِمِثْلِ مَا قَامَ عَلَيْهِ. الاختيار لتعليل المختار ٢/٤٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٠٨.
وجه مناسبة إيراد كتاب الشفعة عقيب كتاب البيوع لأن الشفعة بناء على البيع أو هي بيع حقيقة فأوردها عقيب البيوع.

(٢) "فِي فَاسِدِ الشِّرَاءِ" أي في الشراء الفاسد من قبيل إضافة الصفة إلى موصوفها كحسن الوجه. الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بشرائه الفاسد. قيد به لأن في الشراء الصحيح تجب الشفعة إجماعاً.

(٣) الشفيع: صاحب الشفاعة. القاموس الفقهي ص ١٩٩.

(٤) صورة المسألة: من اشترى عقاراً بشراء فاسد وقبضها وبنى فيها انقطع حق البائع في الفسخ، وعلى المشتري قيمتها وتجب الشفعة شفيعها. وقالا: لا ينقطع حق البائع في الفسخ فيهدم البناء ويسترد العقار. (القراحصاري: ٨٣/أ)

(٥) صورة المسألة: من اشترى داراً ولها ظلة وهي التي أحد طرفي جذعها على حائط الدار المبيعة وطرفها الآخر على حائط الجار أو على أسطوانة في السكة فإن لم يكن مفتحها في هذه لم يدخل في البيع إجماعاً. وإن كان مفتحها فيها لا يدخل عنده أيضاً ما لم يقل: بكل حق هو لها. وقالا: يدخل من غير ذكر الحقوق وهذه المسألة بيوعية أوردها هنا لبيان أنها هل يدخل في البيع ليأخذها الشفيع أم لا. (القراحصاري: ٨٣/ب)

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ[١] فِي عِلَّتِهْ ... لِوَارِثٍ وَجَوَّزَا بِقِيمَتِهْ[٢]

وَهْوَ[٣] إِذَا مَا بَاعَهُ لأَجْنَبِي ... فَالْوَارِثُ الشَّفِيعُ لَمْ يَسْتَوْجِبِ[٤]

❁ ❁ ❁

(١) "بَيْعُهُ" الضمير للمريض من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل. (القراحصاري: ٨٣/ب)

(٢) "بِقِيمَتِهِ" أي بقيمة المبيع.
صورة المسألة: لا يجوز بيع المريض في مرض موته من وارثه أصلًا وقالا: لا يجوز بمثل القيمة. وهذه المسألة بيوعية أوردها هنا لأن ثبوت حق الشفيع بناء على جواز البيع فإن جاز ثبت حقه وإلا فلا. (القراحصاري: ٨٣/ب)

(٣) "وَهْوَ" أي المريض. (القراحصاري: ٨٣/ب)

(٤) صورة المسألة: إذا باع المريض في مرض موته عقاره من أجنبي بقيمتها ووارثه شفيعها فلا شفعة له. وقالا: له الشفعة. (القراحصاري: ٨٣/ب)

كتاب القسمة[1]

وَعَدَدُ الرُّؤُوسِ لاَ السِّهَامِ ... مُعْتَبَرٌ فِي أُجْرَةِ الْقَسَّامِ[2]
وَلاَ يَجُوزُ قِسْمَةُ الْعَقَارِ[3] ... بَيْنَ ذَوِي الْمِيرَاثِ بِالإِقْرَارِ[4]

---

(١) القسمة: هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء .(الْقَسْمُ) بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ قَسَمَ الْقَسَّامُ الْمَالَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَرَّقَهُ بَيْنَهُمْ وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ (وَمِنْهُ) الْقَسْمُ بَيْنَ النِّسَاءِ (وَالْقِسْمَةُ) اسْمٌ مِنْ الِاقْتِسَامِ وَيُقَالُ تَقَسَّمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ وَتَقَاسَمُوا وَاقْتَسَمُوهُ وَقَاسَمْتُهُ الْمَالَ وَهُوَ قَسِيمِي أَيْ مُقَاسِمِي (وَمِنْهُ) قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ النَّهْرِ أَنْ يَمُرَّ إلَى نَهْرِهِ فِي أَرْضِ قَسِيمِهِ يَعْنِي بِهِ شَرِيكَهُ الَّذِي وَقَعَتْ الْمُقَاسَمَةُ مَعَهُ. والقِسْمُ: النصيب، وكذا المَقسِم. المغرب ص ٢١١، وفي طلبة الطلبة ص ٢٥٦: الْقِسْمَةُ إفْرَازُ النَّصِيبَيْنِ أَوْ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالْقَسْمُ بِفَتْحِ الْقَافِ كَذَلِكَ وَالْقِسْمُ بِالْكَسْرِ النَّصِيبُ وَقَاسَمَ فُلَانٌ فُلَانًا وَتَقَاسَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاقْتَسَمَا كَذَلِكَ وَالاقْتِسَامُ طَلَبُ الْقِسْمَةِ وَسُؤَالُهَا وَالتَّقْسِيمُ تَبْيِينُ الْأَقْسَامِ وَالتَّقَسُّمُ مُطَاوِعٌ لَهُ وَالِانْقِسَامُ مُطَاوِعُ الْقِسْمَةِ.
واصطلاحاً: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. التعريفات ص ٢٥٦.
وَجْهُ مُنَاسَبَةِ الْقِسْمَةِ بِالشُّفْعَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ نَتَائِجِ النَّصِيبِ الشَّائِعِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَقْوَى أَسْبَابِ الشُّفْعَةِ الشَّرِكَةُ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، وَتَقْدِيمُ الشُّفْعَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ لِمَا أَنَّ التَّمَلُّكَ بِالشُّفْعَةِ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْقِسْمَةِ وَالسَّبَبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُسَبَّبِ. تبيين الحقائق ٥/٤٠١.

(٢) صورة المسألة: أجرة القسام يتقدر على قدر عدد رؤوس الملاك في العقار والمنقول. وقالا: على قدر عدد أنصبائهم حتى لو كان المال بين ثلاثة لأحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللثالث نصفه فالأجرة عليهم أثلاثاً عنده على قدر عدد رؤوسهم. وعندهما أسداساً على قدر أنصبائهم. قيد بأجرة القسام لأن أجرة الكيال والوزان يتقدر بقدر الأنصباء اتفاقاً. (القراحصاري: ٨٣/ب)

(٣) "قِسْمَةُ الْعَقَارِ" من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول.

(٤) "بِالإِقْرَارِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بإقرارهم.

وَالدُّورُ بَيْنَ الْقَوْمِ كُلُّ وَاحِدَهْ (يُقْسَمُ)[1] (فِيهَا)[2] بَيْنَهُمْ عَلَى حِدَهْ[3]

(وَبِالتَّرَاضِي)[4] الْجَمْعُ بَيْعٌ[5] فَاعْلَمِ وَلَيْسَ لِلنَّهْرِ حَرِيمٌ فَافْهَمِ[6]

وَلاَ يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّقِيقِ[7] (حُكْماً)[8] عَلَى غَيْرِ رِضَى الرَّفِيقِ[9][10]

لَوْ بَاعَ[11] بَعْدَ الاِقْتِسَام سَهْمَهُ (وَالْمُشْتَرِي)[12] فِيهِ بَنَى وَرَمَّهُ[13]

= صورة المسألة: إذا كان العقار بين ورثة كبار وحضور أقروا عند القاضي بأنه ميراث بينهم عن فلان وطلبوا قسمته لا يقسمه حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته. وقالا: يقسمه ويشهد ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمه بإقرارهم. (القراحصاري: ٨٤/أ)

(١) في ب (نقسم).

(٢) في ب، ج، د (فيما).

(٣) صورة المسألة: إذا كان دور مشتركة بين شركاء في مصر واحد يقسم كل دار على حدة. وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها القاضي. (القراحصاري: ٨٤/أ)

(٤) "وَبِالتَّرَاضِي" أي بتراضي المتقاسمين. (القراحصاري: ٨٤/أ)

(٥) "الْجَمْعُ بَيْعٌ" الْجَمْعُ: مبتدأ. بَيْعٌ: خبره.

(٦) صورة المسألة: أن يجمع نصيب أحدهما في هذه الدار أو في هذا العبد ونصيب الآخر في ذلك وليس للنهر حريم حتى أن من أحيى نهراً في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريمَ عنده. وعندهما يستحقه. (القراحصاري: ٨٤/أ)

(٧) "الرَّقِيقِ" أي المشتركة الرقيق العبد فعيل بمعنى مفعول من الرقة فيها معنى الضعف سمي به لأن فيه ضعفاً حكمياً. (القراحصاري: ٨٤/أ)

(٨) في ب، ج (جبرا).

(٩) "الرَّفِيقِ" أي الشريك.

صورة المسألة: لا يجوز قسمة الرقيق قيمة واحدة بطلب بعض الشركاء دون البعض إلا أن تراضوا. وقالا: يجوز والخلاف فيها إذا كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً وفي المختلط لا يجوز. (القراحصاري: ٨٤/أ)

(١٠) في ج:

(وَلاَ يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّقِيقِ جَبْراً عَلَى غَيْرِ رِضَى الرَّفِيقِ

وَبِالتَّرَاضِي الْجَمْعُ بَيْعٌ فَاعْلَمِ وَلَيْسَ لِلنَّهْرِ حَرِيمٌ فَافْهَمِ).

(١١) "لو بَاعَ" أي المتقاسم.

(١٢) في ب، ج (فَالْمُشْتَرِي).

(١٣) "وَرَمَّهُ" أي أصلحه، الواو بمعنى أو.

(وَبَعْدَهُ[1][2] ضَمَّنَهُ[3] عَيْباً عَلِمْ[4]　　　لَمْ يَتَّبِعْ شَرِيكَهُ[5] بِمَا غَرِمْ[6])

❊ ❊ ❊

(١) "وَبَعْدَهُ" أي بعد البناء والمرمة.
(٢) في د (بعد).
(٣) "ضَمَّنَهُ" أي ضمن المشتري البائع.
(٤) "عَيْباً عَلِمْ" أي سبب عيب علمه.
(٥) "لَمْ يَتَّبِعْ شَرِيكَهُ" لَمْ يَتَّبِعْ: أي البائع. شَرِيكَهُ: الضمير للبائع. (القراحصاري: ٨٤/ب)
(٦) صورة المسألة: إذا صار لبعض الشركاء بعضُ العقار بالقسمة فباعه وبنى فيه المشتري ثم وجد فيه عيباً ورجع على بائعه نقصان العيب لا يرجع البائع على شريكه بشيء. وقالا: يرجع عليه. (القراحصاري: ٨٤/ب)

كتاب (الإجارة[1])[2]

لاَ يَضْمَنُ الْعَيْنَ الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكْ[3]		إِنْ غَابَ لاَ بِالصُّنْعِ مِنْهُ أَوْ هَلَكْ[4]

لَوْ قَالَ خِطْهُ الْيَوْمَ وَالأَجْرُ كَذَا		وَنِصْفُهُ الأَجْرُ إِذَا خِطْتَ غَدَا

فَالأَوَّلُ[5] الصَّحِيحُ دُونَ الثَّانِي[6]		وَصَحَّ فِي قَوْلِهِمَا الشَّرْطَانِ[7]

---

(١) الإجارة: لغة: اسْمٌ لِلأُجْرَةِ وَهِيَ كِرَاءُ الأَجِيرِ وَقَدْ آجَرَهُ إِذَا أَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَطَلَبَ فَهُوَ آجِرٌ وَذَاكَ مَأْجُورٌ. المغرب ص ١٦.
واصطلاحاً: تمليك المنفعة بعوض وفي المغرب الإجارة تمليك المنافع بعوض. المغرب ص ١٦، أنيس الفقهاء ص ٢٥٩.
وجه مناسبة: إيراد كتاب الإجارة عقيب كتاب القسمة لأن التمليكات على النوعين تمليك عين وتمليك منفعة. ثم تمليك العين على نوعين بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة. وتمليك المنفعة نوعان بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية.

(٢) في ب، ج، د (الإجارات).

(٣) الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لمن شاء أو من يعمل لعامة الناس. أنيس الفقهاء ص ١٩٣، (القراحصاري: ٨٤/ب).

(٤) صورة المسألة: إذا هلكت العين في يد الأجير المشترك من غير فعله لا يضمنها. وقالا: يضمنها إلّا فيما لا يمكنه التحرز عنه. (القراحصاري: ٨٤/ب).

(٥) "فَالأَوَّلُ" أي شرط الأول.

(٦) "الثَّانِي" أي شرط الثاني.

(٧) صورة المسألة: من قال لخياط: إن خطت هذا الثوب اليومَ فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غداً فله أجر مثله لا يجاوز به نصف نصف درهم، وقيل لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم. وقالا: الشرطان جائزان. (القراحصاري: ٨٥/أ).

وَبَاطِلٌ[1] إِجَارَةُ الْمُشَاعِ[2]	إلاَّ مِنَ الشَّرِيكِ فِي الضِّيَاعِ[3]
وَالظِّئْرُ[4] تُسْتَأْجَرُ لِلْغُلاَمِ	يَجُوزُ بِالْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ[5]
وَأَشْهُرٌ تُبْدَأُ لاَ بِالْمُسْتَهَلْ[6]	فَهِيَ ثَلاَثُونَ ثَلاَثُونَ كَمَلْ[7]
وَالْمُشْتَرِي يَضْمَنُ إِنْ مَاتَ الْفَرَسْ	بِضَرْبِهِ أَوْ كَبْحِهِ إِذَا شَمَسْ[8]
لَوْ حَمَلَ الْمُسْلِمُ خَمْرَ الذِّمِّي	بِالأَجْرِ كَانَ جَائِزاً فِي الْحُكْمِ[9]

(١) "وَبَاطِلٌ" أي فاسد ولم يقل: باطلة. لأن تأنيثه غير حقيقي. (القراحصاري: ٨٥/أ).

(٢) "الْمُشَاعِ" أي المختلط.

(٣) "الشَّرِيكِ فِي الضِّيَاعِ" الشَّرِيكِ: الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي شريك الموجِر. فِي الضِّيَاعِ: ذكرها للنظم.

صورة المسألة: لا يجوز إجارة المشاع إلّا من شريك الموجِر. وقالا: يجوز بأن يوجر نصيباً من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه. (القراحصاري: ٨٥/أ).

(٤) "وَالظِّئْرُ" الْحَاضِنَةُ وَالْحَاضِنُ أَيْضًا وَجَمْعُهُ أَظْآرٌ وَالظُّئُورَةُ. المغرب ص ١٦٨.

(٥) صورة المسألة: من استأجر ظئراً بطعامها وكسوتها مدة معلومة ولم يبين القدر والوصف يجوز ولها الوسط غير أن في الكسوة لا يجوز إلّا بإعلام جنس الثياب و في الطعام يجوز كيف ما كان. وقالا: لا يجوز إلّا ببيان القدر والنوع والصفة في الطعام والثياب يشترط سائر شرائط السلم وإن لم يبين فلها أجر مثلها. (القراحصاري: ٨٥/أ).

(٦) "لاَ بِالْمُسْتَهَلْ" زمان الاستهلال وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال أهلّ وامتهل أي رأى الهلال ومنه استهلال الصبي إذا رفع صوته عند الولادة.

(٧) صورة المسألة: من استأجر داراً سنة أو شهوراً وقد مضى بعض الشهر يحسب كل شهر بالأيام ثلاثين يوماً والسنة ثلاثمائة وستين يوماً. وقالا: يعتبر الشهور المتخللة بالأهلة ويكمل الأول ثلاثين يوماً بالأخير. (القراحصاري: ٨٥/أ).

(٨) صورة المسألة: من اكترى فرساً ليركبه فضربه للسير أو كبحه بلجامه فعطب يضمن. وقالا: لا يضمن. وهذا إذا ضربه ضرباً متعارفاً أو كبحه كبحاً متعارفاً وأما في غيره يضمن اتفاقاً. (القراحصاري: ٨٥/أ).

(٩) "في الْحُكْمِ" أي في حكم الشرع.

صورة المسألة: إذا استأجر ذمي مسلماً ليحمل له خمراً أو خنازيره أو سفينته ليحمل عليها خمره أو بيته ليبيعه فيه خمره أو يحفظها يجوز، وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٨٥/ب).

لهما الأصل فيه أن الاستئجار على المعصية لا يجوز كَاسْتِئْجَارِ الْمُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَةِ لِلْغِنَاءِ وحمل الخمر معصية لأنه إعانة على المعصية وقد صح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: =

وَفَاسِدٌ[1] إِجَارَةُ الْمَمَرِّ[2] إِنْ لَمْ يُبِنْ مَوْضِعَهُ بِالذِّكْرِ[3]
وَلاَ يَصِحُّ قَوْلُهُ[4] لِمُسْلِمِ[5] إِخْبِزْ لِي الْيَوْمَ كَذَا بِدِرْهَمِ[6]
تَسْلِيمُهُ[7] الأَلْبَانَ أَنْ يُقِيمَهَا وَجَعَلاَ تَشْرِيجَهَا[8] تَسْلِيمَهَا[9]

= «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ» قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلا - ٥٩]
ولو لم يكن حملها معصية لما لعن النبي ﷺ حاملها. (القراحصاري: ٨٥/أ).
له الأصل فيه أن صحة عقد الإجارة أن يكون الأجرة معلومة والمنفعة معلومة، وأنه استأجره على عمل معلوم فيجوز ونفس الحمل ليس بمعصية. لأنه يحل حملها للتخليل والإراقة. وحرمة حملها لقصد شربها. والشرب ليس ضرورات الحمل. والحديث محمول على قصد الشرب. (القراحصاري: ٨٥/ب).

(١) "وَفَاسِدٌ" مبتدأ.
(٢) "إِجَارَةُ الْمَمَرِّ" خبره.
(٣) صورة المسألة: من استأجر طريقاً ليمر فيه في ملك رجل أن يبيّنَ موضعَ المرور وقت العقد يجوز وإلا فلا، وقالا: يجوز. وهذه المسألة إجارة المشاع. (القراحصاري: ٨٥/ب).
(٤) "قَوْلُهُ" أي قول المستأجر.
(٥) "لِمُسْلِمِ" أب: لمسلم أو لكافر.
(٦) صورة المسألة: من استأجر خبازاً ليخبز له عشرة أقفزة اليوم بدرهم لا يجوز. وقالا: يجوز. الأصل فيه أن الجهالة تمنع صحة العقد. (القراحصاري: ٨٥/ب).
(٧) "تَسْلِيمُهُ" أي تسليم الأجير من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل. (القراحصاري: ٨٥/ب).
(٨) التَّشْرِيجُ: وَتَشْرِيجُ اللَّبِنِ تَنْضِيدُهُ وَضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ (وَفِي جَنَائِزِ الإِيضَاحِ) شَرِّجُوا اللَّبِنَ وَذَلِكَ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ ثُمَّ يُقَامَ اللَّبِنُ قَائِمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّقِّ. المغرب ص ١٤٢.
(٩) الضمير الثلاثة كلها للألبان.
صورة المسألة: من استأجر رجلا ليضرب لبناً في مِلْبَنٍ معلوم استحق الأجرة إذا أقامها. وقالا: لا يستحقها حتى يُشرِّجها ولو أفسدها المطرُ قبل أن يقيمها أو انكسرت فلا أجر له اتفاقاً. وإن هلك بعد الإقامة قبل التشريج هذا موضع الخلاف عنده يستحق الأجر. وعندهما لا يستحقه. هذا إذا ضرب اللبن في ملك المستأجر فأما في غير ملكه ما لم يسلمه إلى المستأجر لا يستحق الأجر إلا عند زفر أن المأمور بشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء. (القراحصاري: ٨٥/ب).

لَوْ رَدَّدَ الأَجْرَ بِتَرْدِيدِ الْعَمَلْ فِي الدَّارِ فَهْوَ جَائِزٌ بِلاَ خَلَلْ[1][2]

لَوْ أَتْلَفَ الْغَاصِبُ فِي الْمَغْصُوبِ مَا يَقْبِضُ مِنْ غَلَّتِهِ لَنْ يَغْرَمَا[3]

وَحَامِلُ الْكِتَابِ[4] لِلْجَوَابِ[5] عَادَ لِمَوْتِ ذَاكَ[6] بِالْكِتَابِ

فَذَاكَ[7] لاَ أَجْرَ لَهُ[8] فِي الْبَابِ[9] وَيُوجِبَانِ[10] أُجْرَةَ الذَّهَابِ[11]

(وَمُكْتَرِي)[12] الْمَرْكَبِ بِالسَّرْجِ إِذَا أَوْكَفَهُ[13] يَغْرَمُ كُلَّ الْمُكْتَرَى[14]

❊ ❊ ❊

(١) **صورة المسألة**: من استأجر داراً على أنه إن سكن فيها عطاراً فبدرهم وإن سكن حداداً فبدرهمين جاز وأيَّ العملين عمل استحق المسمى فيه. وقالا: الإجارة فاسدة. (القراحصاري: ٨٥/ب).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) **صورة المسألة**: من غصب عبداً فآجر العبدُ نفسَهُ وقبض الأجر فأخذه الغاصب فأكله لا يضمن للمالك شيئاً. وقالا: يضمن ولو آجره الغاصب لا يضمن اتفاقاً. (القراحصاري: ٨٦/أ).

(٤) «**الْكِتَابِ**» أي كتاب الخبر.

(٥) «**لِلْجَوَابِ**» أي ليجيء بجوابه.

(٦) «**ذَاكَ**» أي المكتوب إليه.

(٧) «**فَذَاكَ**» أي حامل الكتاب.

(٨) «**لَهُ**» أي للحامل.

(٩) «**فِي الْبَابِ**» أي في باب الإجارة.

(١٠) أبو يوسف ومحمد.

(١١) **صورة المسألة**: من استأجر رجلاً ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة مثلاً ويأتي بجوابه فذهب إليه فوجده ميتاً فرد الكتاب إلى المستأجر لا أجر له، وقالا: له أجر الذهاب. (القراحصاري: ٨٦/أ).

(١٢) في ج (وَالْمُكْتَرِي).

(١٣) «**أَوْكَفَهُ**» الضمير للمركب أي أوكفه وهلك.

(١٤) **صورة المسألة**: من اكترى حمارًا بسرجه فَنَزَعَ السرج وأوكفه بإكاف يوكف بمثل الحمر فهلك يضمن كل قيمته. وقالا: لا يضمن إلا قدر الزيادة حتى إذا كان السرج أربعة أمناء والإكاف ثمانية يضمن نصف قيمته. (القراحصاري: ٨٦/أ).

كتاب أدب القاضي[1]

لاَ يَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ الشُّهُودِ[2] إلاَّ بِطَعْنِ الْخَصْمِ[3] ذِي الْجُحُودِ[4]

(١) الأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ، تقول منه: أَدُبَ الرجُلُ بالضم فهو أديبٌ، وأَدَّبْتُهُ فتأدَّبَ. وابن فلان قد استأدَبَ، في معنى تأدّبَ. والأَدْبُ: العَجَبُ. والأَدْبُ أيضاً: مَصدَرُ أَدَبَ القَوْمَ يَأْدِبُهُمْ إذا دَعاهُمْ إلى طعامِهِ. والآدِبُ: الداعي. ويقال أيضاً: آدَبَ القَوْمَ إلى طَعامِهِ يُؤْدِبُهُمْ إيداباً. واسم الطعامِ المَأْدَبَةُ والمَأْدُبَةُ. الصحاح في اللغة ص ٣٣.

أدب القاضي: هو التزامه لما ندب إليه الشرع، من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل. التعريفات ص ٧٣.

وجه المناسبة: إيراد كتاب أدب القاضي عقب كتاب الإجارات فإنه لما ذكر في آخر الإجارات مسألة ضمان المستأجِر بالتعدي ضمان الكل عند أبي حنيفة وضمان البعض عندهما احتاج إلى قضاء القاضي بالتضمين على أحد المذهبين ولأنه لما ختم المعاوضات أصلاً وعارضاً عينا ومنفعة وهي لا تخلو عن المنازعات احتاج إلى بيان ما يقع به قطع المنازعة وهو القضاء. وبيان صفات من قطعها وبيان ما يحتاج إليه القضاء وهو الشهادة. (القراحصاري: ٨٦/أ).

(٢) «عَنْ الشُّهُودِ»: فيه حذف المضاف أي عدالة الشهود.

(٣) «إلاَّ بِطَعْنِ الْخَصْمِ»: الباء سببية. هذا من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل. والطعن: الجرح. والجرح: نوعان حسي وعقلي. فالحسي: الجرح في الظاهر. والعقلي: الجرح في الباطن، وهو القلب وهذا أبلغ من الأول لأن جرح اللسان أشد من جرح السنان. لأن جرح اللسان يؤثر في القلب، المراد هنا جرح اللسان.

والخصم: اسم عام يتناول المدّعي والمنكِر. (القراحصاري: ٨٦/ب).

(٤) «ذِي الْجُحُودِ» أي الجاحد لذي العلم.

صورة المسألة: يقتصر القاضي على ظاهر العدالة في المسلم. ولا يسأل عن عدالة الشهود إلا بطعن الخصم فيهم ويسأل في الحدود والقصاص. وقالا: يسأل عنهم في السر والعلانية في الحقوق كلها. (القراحصاري: ٨٦/ب).

وَفِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ لَوْ قَضَى بِالشَّاهِدِ الْكَاذِبِ جَازَ[1] وَمَضَى[2]
لاَ يَعْمَلُ الشُّهُودُ وَالْقُضَاةُ بِالْخَطِّ[3] إِذْ يَنْسَوْنَ وَالرُّوَاةُ[4]
وَمَنْ قَضَى بِمَا رَأَى قَبْلَ الْقَضَا[5] بِلاَ شُهُودٍ فِي الْخُصُومَاتِ[6] لَغَا[7]

---

(١) «جَازَ» جواب المسألة أي جاز ظاهراً وباطناً.

(٢) «وَمَضَى» أي مضى حكم الجواز. وقيل: جاز ظاهراً ومضى حكم الجواز من الظاهر إلى الباطن.
صورة المسألة: قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً. وقالا: ظاهراً لا باطناً. أما العقود منها إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي يجحد وأقام شاهدَي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطئها وحل للمرأة التمكين منه عنده. وعندهما لا يحل لهما ذلك. وكذا إذا ادعت امرأة على رجل نكاحاً وهو يجحد. ومنها إذا ادعى رجل على آخر أنك بعتَ مني هذه الجارية والآخر ينكر أو ادعى أنك اشتريتَ منيّ هذه الجارية والآخر ينكر فأقاما البينة وقضى به القاضي حل للمشتري وطئها خلافاً لهما. وأما الفسوخ منها إذا ادعى أحدُ العاقدين فسخَ العقد في الجارية وأقام بينةَ زُورٍ فقضى القاضي بالفسخ يحل للبائع وطئها خلافاً لهما. وأما قوله «ظاهرًا» أي فيما بيننا. و«باطناً» فيما بينه وبين الله. وهذا فيما إذا ادعى بسبب معين كالشراء والنكاح ونحوها. أما في الأملاك المطلقة ينفذ ظاهراً لا باطناً بلا خلاف. (القراحصاري: ٨٦/ب).

(٣) «بِالْخَطِّ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بخطوطهم. (القراحصاري: ٨٦/ب).

(٤) صورة المسألة: الشاهد إذا وجد شهادته في صك بخطه ولم يتذكر الحادثة لا يشهد بذلك وكذا القاضي إذا وجد صحيفة بخطه فيها قضاؤه أو شهادة شهود عنده وهو غير حافظ للحادثة ولا يتذكرها لا يقضي بذلك وكذا الراوي إذا نسي الرواية لا يجوز له الرواية. وقالا: له أن يشهد ويقضي ويروي إذا علم أنه خطه. وعلى هذا الخلاف إذا ذكر المجلس الذي كاتب فيه الشهادة وأخبره قوم ممن يثق به إنا شهدنا وأنت ولم يتذكره. (القراحصاري: ٨٦/ب).

(٥) «قَبْلَ الْقَضَا» أي قبل تقلد القضاء. قيد به لأن بعده يجوز.

(٦) «فِي الْخُصُومَاتِ» أي في حقوق العباد وقيد به لأنه في حقوق الله لا يقضي اتفاقاً.

(٧) صورة المسألة: لا يجوز للقاضي أن يقضي بما رآه قبل القضاء (قبل تقلد القضاء) وفي غير مصره الذي هو فيه قاض. وقالا: يجوز له ذلك. والمراد به إذا لم يكن للمدعي بينة. الأصل فيه: أن القضاء بدون العلم لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦] (القراحصاري: ٨٦/ب).

وَالْخَصْمُ[1] مَهْمَا قَالَ لاَ أَعْتَرِفُ ... بِهِ[2] وَلاَ أُنْكِرُ لاَ يُسْتَحْلَفُ[3]
وَالْمُدَّعِي لَوْ قَالَ لِي شُهُودُ[4] ... فَقَصْدُهُ[5] تَحْلِيفُهُ[6] مَرْدُودُ[7]

❋ ❋ ❋

---

(١) "وَالْخَصْمُ" أي المدعى عليه بدلالة السياق. وهو مبتدأ والجملة الشرطية خبره. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٢) "بِهِ" أي بما إذا ادعاه المدعي. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٣) **صورة المسألة**: إذا قال المدعى عليه للمدعي: لا أُقِرُّ لك بما تدعيه عليَّ ولا أنكره لا يستحلف. وقالا: يستحلف. والمراد به ليس للمدعي بينة. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٤) "**لِي شُهُودُ**" أي في المصر لكنهم غُيَّبٌ عن المجلس. أما لو كانت البينة حاضرة في المجلس لا يستحلف اتفاقاً. لَوْ قَالَ: لِي شُهُودٌ ولكنهم ليسوا بحضور في المصر يستحلف اتفاقاً. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٥) "**فَقَصْدُهُ**" الضمير فيه للمدعي من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٦) "**تَحْلِيفُهُ**" الضمير فيه للمدعى عليه بدلالة المدعي من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٧) **صورة المسألة**: إذا قال المدعي للقاضي: لي شهود حضور في المصر وطلب يمين خصمه لا يستحلف المدعى عليه. وقالا: يستحلف. (القراحصاري: ٨٧/أ).

كتاب (الشهود[1])[2]

إنَّ شُـهُودَ الـزُّورِ[3] بِـالـتَّشْـهِيرِ[4]

---

(١) الشهادات: (شهد): قال في مجمل اللغة: الشهادة الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضي أي بين وأعلم وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨] أي بين وأعلم والشاهد جمعه الشهود والشاهدون والشهيد الشاهد أيضا وجمعها الشهداء والاستشهاد الإشهاد وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] والاستشهاد أيضا طلب الشهادة وسؤالها قال ﷺ: «في القرن الذي يفشو فيهم الكذب حتى إن أحدهم ليشهد قبل أن يستشهد» [أخرجه البخاري قريباً من هذا اللفظ برقم ٣٦٥١؛ ومسلم برقم ٢٥٣٣؛ والترمذي برقم ٣٨٥٩، ٥٢٢١] طلبة الطلبة ص ٢٧٥.

الشهادة: خبرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَّجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف. وقولهم: اشهدْ بكذا، أي احْلِف. والمشاهدة: المعاينة. وشَهِدَهُ شُهوداً، أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، وشُهَّدٌ أيضاً. وشَهِد له بكذا شَهادةً، أي أدّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهِدٌ، والجمع شَهْدٌ. وجمع الشَّهْد شُهودٌ وأشهاد. الصحاح في اللغة ص ٥٦٧.

هي في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار. التعريفات ص ٢٠٤.

وجه المناسبة إيراد كتاب الشهود (الشهادات) عقيب كتاب أدب القاضي لأن القضاء محتاج إلى الشهادة ولأن أهلية الشهادة شرط في القاضي ولأنهما من باب الولاية ولأنهما قول ينتفع به أحد الخصمين ويتضرر به الآخر ولأن سببهما واحد وهو النزاع. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٢) في ب، ج، د (الشهادات).

(٣) "الزُّورِ" الكذب ومنه التزور. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٤) "بِالتَّشْهِيرِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بتشهيرهم. (القراحصاري: ٨٧/أ).

	يُجْزَوْنَ لاَ بِالضَّرْبِ[1] وَالتَّعْزِيرِ[2]
وَامْرَأَةٌ تَشْهَدُ بِاسْتِهْلَالِ[3]	لَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَقِّ إِرْثِ الْمَالِ[4]
وَشَاهِدٌ بِمِائَةٍ[5] وَشَاهِدُ	بِمِائَتَيْنِ[6] لَمْ يُثْبِتْ وَاحِدُ[7]
(وَشَاهِدَا النِّكَاحِ)[8] (مَهْمَا)[9] اخْتَلَفَا	فِي الأَلْفِ وَالأَلْفِ وَفَضْلٍ وَصَفَا
يُحْكَمُ بِالنِّكَاحِ بِالأَقَلِّ	وَيُفْتِيَانِ بِفَسَادِ الْكُلِّ[10]

---

(١) "لاَ بِالضَّرْبِ" الضرب استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب ليحصل الألم. (القراحصاري: ٨٧/أ).

(٢) "وَالتَّعْزِيرِ" التأديب من العزر بمعنى الرد والردع.
صورة المسألة: شاهد الزور تعزر بلا خلاف لأنه باشر كثيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيه حد مقدر فيعزر هذا هو الأصل المجمع عليه ولكنهم اختلفوا في كيفيته. قال أبو حنيفة: يشهر. وقالا: يضرب ويطاف به ويحبس إلى أن يحدث توبة. وشاهد الزور عندنا هو المقر على نفسه بذلك متعمداً. أما لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة لأنه نفي الشهادة والبينة حجة الإثبات لا النفي. فإن قال: غلطت أو اخطأت لا يعزر. (القراحصاري: ٨٧/أ ـ ب).

(٣) "بِاسْتِهْلَالِ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي باستهلال صبي. وهو أن يرفع صوته عند الولادة. وقيل: هو ما يعرف به حياة الولد من صوت أو عطاس او حركة أو نحوها. (القراحصاري: ٨٧/ب).

(٤) صورة المسألة: شهادة القابلة باستهلال الصبي لا يقبل في حق الإرث وإنما تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقالا: تقبل. الأصل فيه أن فيما لا يطلع الرجال تقبل شهادة امرأة واحدة لقوله على شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه وفيما يطلع عليه الرجال لا بد من الشهادة التامة وفيه الاختلاف. فقال: إنه مما يطلع عليه الرجال. وقالا: إنه مما لا يطلع عليه الرجل. (القراحصاري: ٨٧/ب).

(٥) "وَشَاهِدٌ بِمِائَةٍ" أي شاهد يشهد بمائة درهم. (القراحصاري: ٨٧/ب)

(٦) "وَشَاهِدٌ بِمِائَتَيْنِ" أي شاهد يشهد بمائتي درهم. (القراحصاري: ٨٧/ب)

(٧) "لَمْ يُثْبِتْ وَاحِدُ" أي يثبت المائة ولا المائتين لأنه نكرة في موضع النفي فتعم.
صورة المسألة: إذا شهد أحد الشاهدين بمائة والآخر بمائتين والمدعي يدعي المائتين لا يقضي بشيء. وقالا: يقضي بالأقل وهو المائة. والأصل فيه أن موافقة الشاهدين فيما يشهدانه لفظاً ومعنى شرط قبول شهادتهما. (القراحصاري: ٨٧/ب)

(٨) في ب، ج (وَشَاهِدَاها في النِّكَاحِ)، وفي د (لَوْ شَاهِدَاها في النِّكَاحِ).

(٩) ساقطة من ب، ج، د.

(١٠) صورة المسألة: إذا شهد أحد الشاهدين بالنكاح بألف والآخر بألف وخمسمائة تقضي بالنكاح بألف. وقالا: لا تقضي. (القراحصاري: ٨٨/أ)

لَوْ شَهِدَا لِوَارِثٍ لَمْ يَعْلَمَا سِوَاهُ[1] فِي ذَا الْمِصْرِ لَمْ يُتَّهَمَا[2]
وَالدَّارُ[3] إِنْ لَمْ يَذْكُرُوا حُدُودَهَا لِشُهْرَةٍ[4] لَمْ يَجْعَلُوا شُهُودَهَا[5]
لَوْ شَهِدَ الْوَصِيُّ[6] لابْنٍ مُحْتَلِمْ[7] بِمَا عَلَى مُورِثِهِ[8] لَمْ يَسْتَقِمْ[9]

❁ ❁ ❁

(١) "سِوَاهُ" أي سوى ذلك.

(٢) صورة المسألة: إذا شهد شاهدان لشخص بأنه وارث الميت. قالا: لا نعلم له وارثاً آخر في هذا المصر تقبل شهادتهما. وقالا: لا تقبل. (القراحصاري: ٨٨/أ)

(٣) "وَالدَّارُ" أي الدار المدعى بها.

(٤) "لِشُهْرَةٍ" التنوين فيها بدل من المضاف إليه أي لشهرتها.

(٥) "لَمْ يَجْعَلُوا شُهُودَهَا" أي لا تقبل شهادتهم.

صورة المسألة: من ادعى داراً وشهد الشهود له بها ولم يذكروا حدودها لشهرتها لا تقبل شهادتهم. وقالا: تقبل. (القراحصاري: ٨٨/أ)

(٦) "الْوَصِيُّ" أي الوصيان هو مَنْ نصبه الميت مكانه بعد موته في تصرف ماله نظراً لورثته الصغار. (القراحصاري: ٨٨/أ)

(٧) "لابْنٍ مُحْتَلِمْ" أي بالغ. لأن الاحتلام من علامات البلوغ. (القراحصاري: ٨٨/أ)

(٨) "مُورِثِهِ" الضمير فيه للابن المحتلم.

(٩) صورة المسألة: إذا شهد وصيان لوارث كبير بدين على مورثه لا تقبل. وقالا: تقبل. الأصل فيه أن الشهادة ترد بالتهمة اتفاقاً. (القراحصاري: ٨٨/أ)

كتاب الرجوع عَنِ الشهادات[1]

فِي[2] شَاهِدٍ[3] وَشَاهِدَاتٍ[4] عَشْرِ فَالْغُرْمُ بِالأَسْدَاسِ لاَ بِالشَّطْرِ[5]

❁ ❁ ❁

(١) وجه المناسبة إيراد كتاب الرجوع عن الشهادات عقيب كتاب الشهود لكونهما شهادة في الابتداء ثم الرجوع عنها نقضها فقربه به. (القراحصاري: ٨٨/أ)

(٢) "فِي" بمعنى: بين

(٣) "شَاهِدٍ" فيه حذف الموصوف وثاني صفتيه أي رجل شاهد واحد. (القراحصاري: ٨٨/أ)

(٤) "وَشَاهِدَاتٍ" فيها حذف الموصوف أيضاً أي نسوة شاهدات. (القراحصاري: ٨٨/أ)

(٥) "فَالْغُرْمُ" أي الضمان. "بِالأَسْدَاسِ لاَ بِالشَّطْرِ" بِالأَسْدَاسِ: أي على الرجل سدسه وعلى النسوة خمسة أسداسه.

لاَ بِالشَّطْرِ: أي لا بالنصف.

صورة المسألة: إذا شهد رجل واحد وعشر نسوة بمال وقضى به ثم رجعوا فالغرامة بينهم على الرجل سدس المال المتلف بشهادتهم، وعلى النساء خمسة أسداسه. وقالا: على الرجل النصف، وعلى النساء النصف. الأصل فيه أن شهادة النساء لا يعتبر بدون انضمامها إلى شهادة الرجل إلّا فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه وعند انضمام شهادتهن إلى شهادتهم يصير كل امرأتين كرجل واحد عنده وعندهما النساء. وإن كثرن لا يقمن إلّا مقام رجل واحد. (القراحصاري: ٨٨/أ)

كتاب الدعوى[1]

(١) الدعوى: لغةً: عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا مأخوذة من قولهم ادعى فلان شيئا إذا أضافه إلى نفسه بأن قال لي. أنيس الفقهاء ص ٢٤٢.
الدعوى: الادعاء.
ويقال: دعوى فلان كذا: قوله.
وفي التنزيل العزيز: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَـٰلِمِينَ ۝﴾ [سورة الاعراف: ٥] أي قولهم.
(ج) دعاوى، ودعاوي، وفتح الواو أولى.
- في القضاء: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.
- واصطلاحاً: هِيَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ حَالَةَ الْمُنَازَعَةِ.
إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.
أو في ذمته.
(ابن قدامة) - شرعا: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه.
(التمرتاشي).
- عند المالكية: خبر يكون للمخبر فيه نفع.
و: الطلب، وإن لم يكن عند حاكم.
- في المجلة (م ١٦١٣): هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب: المدعي، وللمطلوب: المدعى عليه. القاموس الفقهي ص ١٣١.
وجه مناسبة إيراد كتاب الدعوى عقيب كتاب الشهادات والرجوع عنها والقضاء لأن الشهادة كل واحد منهما يقتصر إلى الدعوى إذ لا عبرة للشهادة بدون الدعوى وكذا لا يحتاج إلى القضاء بدون الدعوى فلذلك ذكر الدعوى عقيبهما أو نقول قول ينتفع به الغير ويتضرر به الغير وكذا القضاء قول ينتفع به الغير ويتضرر به الغير والرجوع عن الشهادة قول ينتفع به الغير ويتضرر به نفسه والدعوى قول ينتفع به نفسه ويتضرر به الغير فكان الدعوى عكس الرجوع عن الشهادة وعكس الشهادة. فكذلك ذكر الدعوى عقيب الرجوع عن الشهادة كما ذكره عقيبها ثم ذكر الإقرار عقيب الدعوى لأن الإقرار قول يتضرر به نفسه وينتفع به الغير فيكون عكسها. (القراحصاري: ٨٨/ب)

يُقْتَصُّ[1] بِالنُّكُولِ[2] فِي الأَطْرَافِ[3] وَفِي النُّفُوسِ الْحُكْمُ بِالْخِلاَفِ[4]
يُحْبَسُ[5] كَيْ يُقِرَّا[6] وَكَيْ يُقْسِمَا[7] وَبِالنُّكُولِ الْمَالُ قَالاَ فِيهِمَا[8]
وَمُثْبِتُ الإِرْثِ[9] وَإِنْ لَمْ يَقُلِ[10] مَا[11] وَارِثٌ غَيْرِيَ لَمْ يُكَفَّلِ[12]

---

(١) "يُقْتَصُّ" أي يستوفي القصاص وهو عبارة عن التسوية. ومنه القصة والمقصة. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(٢) "بِالنُّكُولِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بنكول المدعى عليه عن اليمين. والنكول عبارة عن التأخُر والامتناع ومنه النَّكالُ اسم عقوبة يكون عبرة للغير ليمتنع عن الحياة التي يوجبها. ومنه نكل القِرن عن القِرن في الحرب أي تأخُر عنه القرن للمبارز. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(٣) "فِي الأَطْرَافِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه وفيه حذف المضاف أي دعوى أطراف المجنى عليه. والأطراف: الأعضاء.

(٤) "وَفِي النُّفُوسِ الْحُكْمُ بِالْخِلاَفِ" الألف واللام في الكل بدل من المضاف إليه. وفي النفوس حذف المضاف أي وفي دعوى نفوس المجنى عليهم حكم الشرع بخلاف حكم الأطراف. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(٥) "يُحْبَسُ" أي المدعى عليه.

(٦) "كَيْ يُقِرَّا" كي بمعنى الغاية أي حتى يُقِرّ على نفسه بالجناية. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(٧) "وَكَيْ يُقْسِمَا" أي حتى يحلف حكم هذا المصراع لبيان حكم المصراع الثاني في البيت الأول لأنه كالمجمل. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(٨) "وَبِالنُّكُولِ الْمَالُ" وَبِالنُّكُولِ أي بنكول المدعى عليه عن اليمين. الْمَالُ أي الدية واجبة. "قَالاَ فِيهِمَا" قَالَا: أي أبو يوسف ومحمد. فِيهِمَا: أي في دعوى الأطراف والنفوس هذا المصراع لبيان مذهبهما لأنه لا يفهم من ذكر مذهبه.
صورة المسألة: من ادعى قصاصاً على غيره فجحده فإن أقام بينة يثبت له حق القصاص وإن عجز عنه استحلف المدعى عليه وإن حلف بَرِئ اتفاقاً. وإن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وإن نكل في النفس يحبس حتى يُقِرّ بالجناية أو يحلف. وقالا: يلزمه الأرش في الأطراف والدية في النفوس. الأصل فيه أن القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(٩) "وَمُثْبِتُ الإِرْثِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مثبت أرثه بالبينة. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(١٠) "لَمْ يَقُلِ" بكسر اللام لإقامة وزن القافية. (القراحصاري: ٨٨/ب)

(١١) "مَا" للنفي.

(١٢) "لَمْ يُكَفَّلِ" أي لا يطلبه منه كفيل.

إِذَا ادَّعَى دَاراً بِإِرْثٍ عَنْ أَبٍ[1] لِنَفْسِهِ[2] وَلِلأَخِ الْمُغَيَّبِ[3]
ثُمَّ أَقَامَ حُجَّةً[4] لَمْ يُنْزَعِ مِنْ يَدِ ذَاكَ[5] غَيْرِ نِصْفِ الْمُدَّعِي[6]
لَوْ قَالَ ذَا[7] مِنْ أَمَتِي وَعَبْدِي وَقَالَ ثَانٍ هَكَذَا عَنْ عَمْدِي[8]
وَأَثْبَتَاهُ[9] أَخَذَاهُ[10] وَالْوَلَدْ مِنْهُمْ[11] وَقَالاَ نَسَبُ الأَمَتَيْنِ رَدّ[12]
إِذَا ادَّعَى دَاراً وَذَا ثُلُثَيْهَا وَالآخَرُ النِّصْفَ[13] وَكَانُوا فِيهَا

= صورة المسألة: من أقام بينة أنه ابن هذا الميت ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثاً آخر غيره. قال القاضي يتأنى فإن انتظر زماناً فلم يظهر له وارث آخر دفع المال إليه. ولا يطلب منه كفيلًا. وقالا: يأخذ كفيلًا. (القراحصاري: ٨٩/أ)

(١) «بِإِرْثٍ عَنْ أَبٍ» الباء سببية والتنوين فيهما بدل من المضاف إليه أي بسبب إرثه عن أبيه. (القراحصاري: ٨٩/أ)

(٢) «لِنَفْسِهِ» الضمير فيه للمدعي المدلول من ادعى. (القراحصاري: ٨٩/أ)

(٣) «وَلِلأَخِ الْمُغَيَّبِ» اللام الأولى فيه وفي لنفسه للتمليك. واللام الثانية بدل من المضاف إليه أيْ ولأخيه. المغيب: أي المحكوم عليه بالغيبة .فإن قيل: لِمَ وصف الأخ بالغيب؟ قيل له: لأنه إذا كان حاضراً يأخذ نصيبه من ذي اليد اتفاقاً. (القراحصاري: ٨٩/أ)

(٤) «ثُمَّ أَقَامَ حُجَّةً» أي بينة على أن أباه مات وتركه ميراثاً له ولأخيه الغائب ولا وارث له غيرهما. (القراحصاري: ٨٩/أ)

(٥) «مِنْ يَدِ ذَاكَ» أي من يد ذي اليد.

(٦) صورة المسألة: إذا كانت دار في يد رجل أقام آخر بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد ذي اليد. وقالا: إن كان الذي هي في يده جاحداً أخذ منه ويجعل في يد أمين وإن لم يكن جاحداً يترك في يده. (القراحصاري: ٨٩/أ)

(٧) «ذَا» أي هذا الولد.

(٨) «عَمْدِي» أي عن جدي.

(٩) «وَأَثْبَتَاهُ» أي بالبينة.

(١٠) «أَخَذَاهُ» أي ملكاه.

(١١) «مِنْهُمْ» أي من العبدين والأمتين.

(١٢) صورة المسألة: عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه وعبده هذا وأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه وعبده هذا قضى بالعبد لهما بالإجماع ويثبت نسبه من العبدين والأمتين. وقالا: يثبت من العبدين ولا يثبت من الأمتين. وعلى هذا نسب الحرين والحرتين. (القراحصاري: ٨٩/أ)

(١٣) «النِّصْفَ» الألف واللام فيه بدل من المضاف أي نصف الدار. (القراحصاري: ٨٩/ب)

وَأَثْبَتُوا بِالْبَيِّنَاتِ السَّاطِعَهْ[1] اِقْتَسَمُوا الدَّارَ عَلَى الْمُنَازَعَهْ
خَمْسَةُ أَثْمَانٍ[2] وَرُبْعٌ[3] وَثُمُنْ[4] مِنْ أَرْبَعٍ ذَاكَ[5] وَعِشْرِينَ فَصُنْ
وَاعْتَبَرَا عَوْلاً[6] وَقَدْ صَارَتْ[7] مِائَهْ مَعَ الثَّمَانِينَ سِهَاماً لِلْفِئَهْ
أَوْسَطُهَا[8] خَمْسُونَ وَالأَعْلَى مِائَهْ مَعَ الثَّلَاثِ وَالأَقَلُّ[9] الْبَاقِيَهْ[10][11]

---

(١) «السَّاطِعَهْ» أي الظاهرة اللائحة. أراد به الشهود العدول المزكاة ليس فيهم ما يمنع القبول. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(٢) «خَمْسَةُ أَثْمَانٍ» أي الكامل. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(٣) «وَرُبْعٌ» أي لليث.

(٤) «وَثُمُنْ» أي للنصر فيه صنعة اللف والنشر. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(٥) «مِنْ أَرْبَعٍ ذَاكَ» أي المذكور في المصراع الأول هذا من حيث التخريج. أما الفتوى على الاختصار وهو ثمانية. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(٦) «عَوْلاً» العول: في اللغة: الزيادة والارتفاع. وفي عرفي أهل الحساب أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض ذي السهم. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(٧) «وَقَدْ صَارَتْ» أي الدار.

(٨) «أَوْسَطُهَا» أي أوسط الأنصباء.

(٩) «وَالأَعْلَى» الألف واللام فيه وفي «الثلاث» و«الأقل» بدل من المضاف إليه أي وأعلى الأنصباء مائة مع ثلاثة أسهم وأقلها. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(١٠) «الْبَاقِيَهْ» فيه حذف الموصوف أي السهام الباقية وبذكر الأنصباء يعرف أصحاب الأنصباء ضرورة. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(١١) صورة المسألة: دار في يد ثلاثة ادعى أحدهم كلها والآخر ثلثيها والثالث نصفها وفي يد كلٍّ ثلثُ الدار. فإن أقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عنده. يقال لمدعي الكل كامل. ولمدعي الثلثين ليث. ولمدعى النصف نصر. ووجه ذلك إنا نجعل الدار على ستة لحاجتنا إلى الثلثين والنصف وأقل مخرجه ستة في يد كل واحد سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر. فالكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه لأنه يقول: حقي في الثلثين وسلم لي الثلث وبقي ثلث آخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر ومخرج النصف اثنان. فالنصف للكامل بلا منازعة. وذلك سهم والنصف الآخر. وهو سهم بينهما إنصافاً فانكسر. فنضرب مخرج النصف وذلك اثنان في ستة فيصير اثنا عشر. وإنما بدأنا بهما لأن بينهما أكثر إثباتاً على أن مثل هذا السؤال ساقط لأنه يؤدي إلى الدور. ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو أربعة من اثني عشر ثلث المجموع. فالكامل يدعي كله والنصر يدعي ربعه وذلك سهم =

....

= لأنه يقول في النصف ستة وقد أخذت الثلث أربعة بقي لي سدس من الدار سهمان حتى يتم النصف سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل فسلمت ثلاثة للكامل وتنازعا في سهم فيتنصف فانكسر فيتعف أصل الحساب أو بضرب مخرج النصف اثنين في اثني عشر يصير أربعة وعشرين (٢٤) في يد كل واحد منهم ثمانية فيجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التي في يد النصر فأربعة سلمت للكامل بلا منازعة لأن الليث لا يدعي إلا ستة عشر من الكل ثمانية في يده وأربعة في يد النصر وأربعة في يد الكامل والأربعة الأخرى بينهما (الليث والكامل) نصفان لاستوائهما في المنازعة فحصل للكامل ستة. وللليث سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر فيما في يد الليث فالنصر يدعي ربع ما في يده سهمين فالستة سلمت للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم ثم نجمع بين دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل. فالليث يدعي نصف ما في يده أربعة والنصر يدعي ربع ما في يده سهمين وفي المال سبعة فيأخذ الليث أربعة والنصر سهمين وبقي في يد الكامل سهمان. فإذا حصل للكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار أربعة وعشرين وحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذلك ثلاثة ثمن الدار. وحصل لليث مما في يد النصر سهمان ومما في يد الكامل أربعة وذلك ستة ربع الدار وبالاختصار يكون من ثمانية خمسة أثمانه وذلك خمسة للكامل وربعه سهمان لليث وثُمُنُهُ سهم للنصر لأن بين الأنصباء موافقة بالثلث فيأخذ كل واحد ثلث ما حصل. **وعندهما**: تقسم على طريق العول فنجمع بين دعوى الكامل والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه كما ذكرنا فنأخذ أقل عدد له نصف وذلك اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين والليث بنصفه سهم فعالت إلى ثلاثة ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث. فالكامل يدعي كله والنصر يدعي ربعه ومخرج الربع أربعة فيضرب هذا بربعه سهم. وهذا بكله أربعة فعالت ما في يده (الليث) إلى خمسة ثم نجمع بين دعوى الليث والنصر على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر يدعي ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من أربعة فيجعل ما في يده أربعة وفي المال سبعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر وبقي الربع الآخر للكامل. فحصل هنا ثلاثة وأربعة وخمسة وانكسر حساب الدار على هذا. فطلبنا الأحوال الأربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فوجدنا ها مباينة فضربنا الثلاثة في الأربعة فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فيكون ستين ثم ضربنا هذا في أصل المسألة ثلاثة لأن الدار كانت في أيديهم أثلاثاً. لأنه لا يخرج الثلث الصحيح من العشرين لو قسم الستون بينهم أثلاثاً. فنضرب مخرج الليث في ستين فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما =

وَإِنْ تَكُنْ[1] فِي يَدِ غَيْرِ ذَا النَّفَرْ ... فَإِنَّهَا (بَيْنَهُمْ)[2] بِاثْنَيْ عَشَرْ
لَهُمْ عَلَى النَّظْمِ لَدَى النُّعْمَانِ[3] ... اَلسَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالاثْنَانِ
وَالسِّتُّ وَالأَرْبَعُ وَالثَّلَاثُ فِي ... قَولِهِمَا وَازْدَادَ (سَهْمًا)[4] فَاعْرِفِ[5]

= في يد النصر ثلثه لليث. وذلك عشرون وثلثاه للكامل وذلك أربعون وما في يد الليث خُمُسُهُ للنصر اثني عشر وأربعة أخماسه للكامل ثمانية وأربعون. وما في يد الكامل نصفه لليث ثلاثون وربعه للنصر خمسة عشر وبقي الربع في يده خمسة عشر فجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة مرة أربعون ومرة ثمانية وأربعون وبقي ما في يده خمسة عشر وجميع ما حصل لليث خمسون مرة عشرون ومرة ثلاثون وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون مرة اثني عشر ومرة خمسة عشر وجملة ذلك مائة وثمانون فإذا ثبت هذا جئنا إلى النظم. (القراحصاري: ٨٩/أ ـ ٨٩/ب)

(١) "وَإِنْ تَكُنْ" أي الدار. (القراحصاري: ٨٩/ب)

(٢) في ب، ج (بَيْنَهُمُوا).

(٣) "النُّعْمَانِ" أي أبو حنيفة.

(٤) في ب (سهم).

(٥) "قَولِهِمَا" أي قول أبي يوسف ومحمد. "وَازْدَادَ سَهْم" أي اثني عشر.
صورة المسألة: دار في يد رجل وادعى آخر أنه اشترى نصفها بخمسمائة وادعى ثالث اشترى ثلثيها بستمائة وأقاموا البينة يقضي بها لهم فإن شاؤوا تركوها لعدم رضاهم بالنقض فإن اختار والأخذ قسمت بينهم على طريق المنازعة عنده. بيانه أنا نحتاج إلى حساب له ثلثان ونصف وأقله ستة. فالليث يدعي أربعة والنصر يدعي ثلاثة ولا منازعة لهما في سهمين. فهما للكامل. والنصر لا يدعي إلا ثلاثة فخلا عن منازعته سهم ومنازعة الكامل والليث فيه على السواء فيكون بينهما فانكسر بالنصف. فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر فالليث لا يدعي أكثر من ثمانية والنصر لا يدعي أكثر من ستة وأربعة سلمت للكامل وسهمان بين الكامل والليث لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها. فكان لكل واحد منهم سهمان منها فإذا أصاب الكامل سبعة من اثني عشر مرة أربعة ومرة سهمان وذلك ثلاثة أسداس ونصف سدس وأصاب الليث ثلاثة من اثني عشر مرة سهم ومرة سهمان وذلك سدس ونصف وأصاب النصر سهمان وذلك سدس المال وعلى كل واحد منهم من الثمن بقدر ما أصاب. فعلى الكامل سبعة أسهم من اثني عشر سهماً من ألف وذلك خمسمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم. وطريقه أن يقسم الألف على اثني عشر فيخرج من القسمة. ثلاثة وثمانون ثلث فيضرب سبعة في ذلك فما بلغ فهو المطلوب ويمكن أن يقال: أن سبعة من اثني عشر نصف ونصف سدس فخذ من الألف بتلك النسبة فنصفه خمسمائة ونصفه سدسه ثلاثة وثمانون وثلث. =

وَإِنْ يَقُلْ هَذَا لِي الْكُلُّ وَذَا قَالَ لِي النِّصْفُ وَجَاءَ لِلْقَضَا[١]

(فَالْحُكْمُ)[٢] بِالأَرْبَاعِ لاَ الأَثْلاَثِ وَالأَصْلُ مَا مَرَّ بِلاَ انْتِكَاثِ[٣]

وَالْخُصُّ[٤] لِلْجَارَيْنِ لاَ لِذِي الْقُمُطْ[٥] كَذَلِكَ الْحَائِطُ ذُو الْوَجْهِ فَحُطْ[٦]

وَصَاحِبُ السُّفْلِ إِذَا مَا وَتَدَا (بِغَيْرِ)[٧] إِذْنِ صَاحِبِ الْعُلْوِ اعْتَدَى[٨]

= وعلى النصر مائة وستة وستون وثلثان وذلك سدس الألف لأنه أخذ سدس الدار. والطريق ما ذكرنا. وعلى الليث مائتان وخمسة وعشرون لأنه لما ادعى ثُلثي الثلثين بستمائة فقد ادعى بإزاء الجمع تسعمائة وقد حصل له ربع الدار. وأما بيان طريقهما فنقول: الكامل يضرب بالكل ستة لأن الدار قسمت على ستة لحاجتنا إلى الثلاثين والنصف. والليث يضرب بالثلثين أربعة. والنصر بالنصف ثلاثة فصار الكل ثلاثة عشر للكامل ستة والليث أربعة وللنصر ثلاثة وعلى كل واحد من الثمن بقدره. وبيانه أن يقسم الألف على ثلاثة عشر فيخرج من القسمة ستة وسبعون واثني عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزء من درهم. وأما بيان ما على الليث فيقسم تسعمائة على ثلاثة عشر فيخرج من القسمة تسعة وستون وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من درهم فيضرب سهامه أربعة في ذلك فيكون مائتان وستة وسبعون واثني عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من درهم. (القراحصاري: ٨٩/ب - ٩٠/أ)

(١) «وَجَاءَ لِلْقَضَا» أي جاء وأقام البينة على ما ادعيا. (القراحصاري: ٩٠/أ)

(٢) في ج (وَالْحُكْمُ).

(٣) «بِلاَ انْتِكَاثِ» أي بلا انتقاض لهذا الأصل وهو اعتبار المنازعة عنده واعتبار العول عندهما. صورة المسألة: دار في يد رجل ادعاها خارجان أقام أحدهما البينة على الكل والآخر على النصف فللكامل ثلاثة أرباعها وللنصر ربعها بطريق المنازعة لأن النصر لا ينازع الكامل في نصفها فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف بينهما فحصل للكامل ثلاثة أرباعها وللنصر ربعها والمجموع أربعة. وقالا: هي بينهما ثلاثاً بطريق العول يضرب بحقه سهمين والنصر بالنصف سهم فيقسم أثلاثاً. (القراحصاري: ٩٠/أ)

(٤) «وَالْخُصُّ» جدار يتخذ من القصب.

(٥) «لاَ لِذِي الْقُمُطْ» هو جمع قِماط وهو حبل يشد به الخص المراد به عقدة القمط. (القراحصاري: ٩٠/أ)

(٦) «فَحُطْ» أي فاحفظ. والإحاطة إدراك الشيء بكماله.

صورة المسألة: خصّ بين رجلين وعقده القمط إلى ملك أحدهما أو حائط بينهما ووجهه إلى ملك أحدهما اختلف فيه هو بينهما على السواء. وقالا: يقضي للذي إليه عقدة القمط ووجه الحائط. (القراحصاري: ٩٠/أ)

(٧) في ج (مِنْ).

(٨) «السُّفْلِ» أي البيت السفل على تقدير حذف الموصوف. (القراحصاري: ٩٠/أ) =

مَنْ بَاعَ حُبْلَاهُ[1] فَجَاءَتْ بِابْنٍ[2] فَـهَـلَـكَـتْ فَـقَـالَ هَـذَا[3] مِـنِّـي[4]
كَـانَ ابْـنَـهُ وَرَدَّ كُـلَّ مَـا قَـبَـضْ وَأَوْجَبَا[5] حِصَّتَهُ[6] مِنَ الْعِوَضْ[7]
لَوْ كَاتَبَاهَا[8] وَهِيَ[9] جَاءَتْ بِوَلَدْ فَقَالَ هَذَا[10] هُوَ مِنِّي[11] لَمْ يُرَدْ[12]
وَهِيَ كَمَا كَانَتْ[13] وَقَدْ قَالَا[14]: لَقَدْ صَـارَتْ عَـلَـى ذَاكَ لَـهُ أُمَّ وَلَـدْ[15]

= «مَا» زائدة.

صورة المسألة: علوٌ لرجل وسُفلٌ لآخر ليس لصاحب السفل أن يَتِدَ فيه أو يفتح باباً أو كوة أو يدخل جزعاً أو يفعله وما أشبه ذلك مما يضر البناء وكذلك ليس لصاحب العلو أن يبني عليه ونحوه. وقالا: لهما ذلك إذا لم يكن له ضرر ظاهر. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(١) «مَنْ بَاعَ حُبْلَاهُ» أي جاريته الحبلى على تقدير حذف الموصوف والضمير لمن. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(٢) «فَجَاءَتْ بِابْنٍ» أي ولدت ابناً وحكم البنت كحكم الابن.

(٣) «هَذَا» أي الابن.

(٤) «مِنِّي» أي نسبه.

(٥) أبو يوسف ومحمد

(٦) «حِصَّتَهُ» الضمير فيه للابن.

(٧) «مِنَ الْعِوَضْ» أي من الثمن.

صورة المسألة: من باع جاريته الحبلى فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر ثم ماتت الأم ثم ادعى البائع الولد ثبت نسبه منه اتفاقاً ورد كل الثمن وأخذ الولد. وقالا: يسقط عن البائع حصة الأم من الثمن. وهذه المسألة بناء على أصل مختلف فيه وهو أن أم الولد لا قيمة لها عنده فهلكت غير مضمونة وانتقض البيع فيرد كل الثمن. وعندهما لها قيمة فسقطت حصتها عن البائع. بيانه على مذهبهما باعها بثلاثين ديناراً وهو قيمتها أيضاً فولدت ولداً قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على أربعين ديناراً فما أصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد المشتري وما أصاب الجارية وذلك اثنان وعشرون ديناراً ونصف يسقط عن البائع. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(٨) «لَوْ كَاتَبَاهَا» أي شريكان جاريتهما. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(٩) «وَهِيَ» أي الجارية.

(١٠) «فَقَالَ هَذَا» أي قال: أحد الشريكين. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(١١) «هُوَ مِنِّي» أي الولد مني. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(١٢) «لَمْ يُرَدْ» دعوته.

(١٣) «وَهِيَ كَمَا كَانَتْ» أي هي مكاتبة لهما كما كانت قبل هذه الدعوة.

(١٤) أبو يوسف ومحمد.

(١٥) صورة المسألة: جارية بين شريكين كاتباها فوطئها أحدهما فولدت ولداً فادعاه ثبت نسبه =

وَقَوْلُهُ (بِعَبْدِهِ)[1] هَذَا ابْنِي عِتْقٌ إذَا قَارَنَهُ فِي السِّنْ[2]
لَوْ اسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَغْرُورُ مِنْ بَائِعِهِ مَنْقُودَهُ[3] وَمَا ضَمِنْ[4]
فَهْوَ[5] عَلَى بَائِعِهِ[6] بِالثَّمَنِ يَرْجِعُ لاَ غَيْرُ[7] ألاَ فَاسْتَيْقِنِ[8]
لَوْ قَالَ هَذَا ابْنِي وَقَالَ الثَّانِي هِيَ ابْنَتِي وَجِيءَ بِالْبُرْهَانِ[9]
وَكَانَ خُنْثَى فَهْوَ مِنْ (هَذَا)[10] وَذَا[11] وَأَوْجَبَا بِكَثْرَةِ الْبَوْلِ الْقَضَا[12]

= وصار نصيبه أمَّ ولده له ثم لها الخيار إن شاءت عجزت نفسَها فكان كلها أم ولد له ويضمن شريكه نصف قيمتها مكاتبةً ونصف عقرها وإن شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها منه وإذا أدت بدل الكتابة لهما عتقت وولاؤها لهما. وقالا: صار كلها أمَّ ولد له ومكاتبة له بكل البدل ويغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(١) في ب، د (لِعَبْدِهِ).

(٢) صورة المسألة: من قال لعبده ومثله لا يولد لمثله هذا ابني عتق عليه. وقالا: لا يعتق عليه. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(٣) "مَنْقُودَهُ" أي ثمن الجارية.

(٤) "وَمَا ضَمِنْ" أي قيمة الولد.

(٥) "فَهْوَ" أي المشتري الأول.

(٦) "عَلَى بَائِعِهِ" أي البائع الأول.

(٧) "لاَ غَيْرُ" بالرفع أي لا غيرُ وهو قيمة الولد. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(٨) صورة المسألة: من اشترى جارية ثم باعها فاستولدها المشتري الآخر ثم استحقت وضمن قيمة الولد ورجع على بائعه بقيمة الولد والثمن لا يرجع بائعه على بائعه إلا بالثمن. وقالا: يرجع بقيمة الولد أيضاً. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(٩) "الْبُرْهَان" الحجة الراضحة القاطعة.

(١٠) في ب، ج (ذاك).

(١١) "فَهْوَ مِنْ هَذَا وَذَا" أنه مشكل عنده. وعندهما: ليس بمشكل فلم تعرض على مذهبهما بقولهما: وَأَوْجَبَا بِكَثْرَةِ الْبَوْلِ الْقَضَا. (القراحصاري: ٩٠/ب)

(١٢) صورة المسألة: لقيط ادعاه رجلان أقام أحدهما البينة على أنه ابنه وأقام الآخر البينة على أنها ابنته وكان خنثىٰ ينظر فإن كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعيه لأن البول من أي موضع كان فهو دلالة على أنه العُضْوُ الأصليُّ والآخر بمنزلة العيب وإن كان من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وإن بال منهما فالحكم للأسبق لأن ذلك دلالة على أنه العضو الأصلي وإن لم يسبق أحدهما على الآخر. قال أبو حنيفة: لا علم لي بذلك وهو المراد بقوله فهو من هذا وذا معناه أنه مشكل أمره وهذا أيضاً من علامات تقواه. وقالا: يقضي بأكثرهما بولاً. وتمامه يعرف في كتاب الخنثى. (القراحصاري: ٩٠/ب ـ ٩١/أ)

كتاب الإقرار[1]

الْـمَـــالُ مَـــالاَنِ إِذَا تَـــعَـــدَّدُ إِشْهَادُهُ مُعْتَرِفًا وَالْمَشْهَدُ[2][3]

مُـقِـرُّ أَلْـفٍ هِـيَ قَـرْضٌ أَوْ بَـدَلْ لَوْ قَالَ زَيْفٌ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ وَصَلْ[4]

---

(١) **الإقرار**: لغة: الإثبات يقال قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبته.
واصطلاحاً: عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود. تبيين الحقائق ٤١٠/د، أنيس الفقهاء ص ٢٤٣.
كتاب الإقرار أورده بعد الدعوى لأن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شيء آخر حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة ولهذا عقبها به وهو مشتق من القرار. أنيس الفقهاء ص ٢٤٣.
وجه المناسبة: إيراد كتاب الإقرار والوكالة والحوالة والصلح والرهن عقيب كتاب الدعوى أنه إذا توجهت الدعوى والمدعى عليه إما أن يقر أو ينكر، إما بنفسه أو بغيره بطريق الوكالة. وإذا أثبت الحق فإما أن يؤدي أو يعطي كفيلاً بالنفس أو بالمال أو يحيل على مال أو يصالح على شيء أو يرهن به فذكر هذه الكتب بعضها أثر بعض ليناسب الترتيب الوضعي الترتيب الطبعي.

(٢) "**الْمَالُ مَالاَنِ إِذَا تَعَدَّدُ إِشْهَادُهُ مُعْتَرِفًا وَالْمَشْهَدُ**" "**المال**": مبتدأ، الألف واللام فيه للعهد أي المال المقر به. "**مالان**": خبره. "**إِذَا**": للشرط. "**تَعَدَّدُ**": تكرر. "**إشهاده**": أي إشهاد المقِر. "**معترفا**": أي مقراً نصب على الحال. "**وَالْمَشْهَدُ**": معطوف على إشهاده. (القراحصاري: ٩١/أ)

(٣) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(الْـمَـالُ مَـالاَنِ إِذَا أَشْـهِـدَ بِـهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مَرَّتَيْنِ قَانْتَبِهْ)،
وساقطة من أ، ب، د.

(٤) صورة المسألة: من قال لفلان علي ألف درهم هي قرض أو ثمن مبيع وقال إنها زيوف أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاص لم يصدق وصل أو فصل. وقالا: يصدق إذا وصل. (القراحصاري: ٩١/أ)

كَـذَا مُـقِـرٌّ ثَـمَـنٍ[١] يَـقُـولُ مَـا ‏‏‏‏‏‏ قَبَضْتُهُ[٢] ذَاكَ عَلَى ذَا[٣] فَاعْلَمَا[٤]

لَـوْ تُـرِكَـتْ أَلْـفٌ[٥] وَهَـذَا يَـدَّعِـي ‏‏‏‏‏‏ دَيْـنـاً[٦] وَذَاكَ قَـالَ[٧] هَـذَا مُـودَعِـي

(وَالابْنُ)[٨] قَدْ صَدَّقَ هَذَيْنِ[٩] مَعَا ‏‏‏‏‏‏ اِسْتَوَيَا[١٠] وَأَعْطَيَا مَنْ أَوْدَعَا[١١][١٢]

لَـوْ كَـانَ عَـبْـداً[١٣] فَـادَّعَـى عَـتَـاقـاً ‏‏‏‏‏‏ وَذَاكَ دَيْـنـاً يُـوجِـبُ (اسْـتِـغْـرَاقـاً)[١٤]

فَـالـدَّيْـنُ أَوْلَـى هَـهُـنَـا[١٥] وَقَـالا[١٦] ‏‏‏‏‏‏ اَلْـعِـتْـقُ أَوْلَـى فَـاحْـفَـظِ الـسُّـؤَالا[١٧]

---

(١) "ثمن" أي ثمن متاع.

(٢) "قَبَضْتُهُ" الضمير فيه للمتاع المثمن. لأن الثمن يدل عليه.

(٣) "ذَاكَ عَلَى ذَا" أي ذلك الجواب الذي في البيت السابق على هذا الجواب الذي في هذا البيت كررت التشبيه للتأكيد. (القراحصاري: ٩١/أ)

(٤) صورة المسألة: من قال لفلان علي ألف درهم هي ثمن متاع اشتريته منه ولكني لم أقبضه لزمه المال وصل أو فصل. وقالا: إذا وصل لم يلزمه هذا في غير المعين. أما إذا كان معينا يقال للمقر له: إن شئت فسلم المبيع وخذ الثمن وإلا فلا شيء لك بالإجماع. (القراحصاري: ٩١/أ)

(٥) "لَوْ تُرِكَتْ أَلْفٌ" أي لَوْ تُرِكَتْ بعد موت صاحبها، أنثه بتأويل الدراهم. (القراحصاري: ٩١/أ)

(٦) "وَهَذَا يَدَّعِي دَيْناً" أي جاء شخص يدعي دين ألف على الميت. (القراحصاري: ٩١/أ)

(٧) "وذاك قال هذا" أي ادعى شخص آخر. (القراحصاري: ٩١/أ)

(٨) "وَالابْنُ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي ابن الميت. (القراحصاري: ٩١/أ)

(٩) "هذين" أي مدعيين.

(١٠) "اِسْتَوَيَا" أي مدعيان في قسمة الألف. (القراحصاري: ٩١/أ)

(١١) "من اودعا" أي ادعى الوديعة، والألف فيه للإطلاق.

صورة المسؤلة: من مات وترك ألف درهم فجاء شخص وادعى أن هذه الألف كانت وديعتي عند هذا الميت، وجاء آخر ادعى ألف درهم ديناً عليه، فقال ابن الميت: صدقتما، فالألف بينهما نصفان. وقالا: مدعي الوديعة أحق بالألف. (القراحصاري: ٩١/ب)

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) "لَوْ كَانَ عَبْداً" أي لَوْ كَانَ المتروك عَبْداً ولم يذكر فيه تصديق الابن وهو شرط أيضاً. (القراحصاري: ٩١/ب)

(١٤) في ج (الاسْتِغْرَاقَا).

(١٥) "هَهُنَا" احتراز عن المسألة المتقدمة.

(١٦) أبو يوسف ومحمد.

(١٧) فَاحْفَظِ السُّؤَالَا أي المسألة أو أراد به السؤال والجواب لكنه اكتفى بأحدهما أمر بالحفظ، لأنه موضع الفرق بينهما.

لَوْ قَالَ سَهْمٌ (فِي جَمِيعِ)[1] الدَّارِ		لَـهُ فَـسُـدُسٌ ذَاكَ[2] بِـالإِقْـرَارِ
وَاشْـتَـرَطَـا بَـيَـانَ ذِي الإِخْـبَـارِ[3]

وَقَـوْلُـهُ أَلْـفٌ عَـلَـيَّ أَوْ عَـلَـى		هَـذَا الْـجِـدَارِ مُـلْـزِمٌ وَأَبْـطَـلاَ[4]
مَـقِـرٌّ كُـرٌّ[5] حِـنْـطَـةٍ وَكُـرٌّ		مِنْ غَيْرِهَا اسْتَثْنَى جَمِيعَ الْبُرّْ
وَالْـبَـعْـضَ مِـنْ ذَا لَـزِمَ الْـمَـالاَنِ		وَصَـحَّـحَـا ثُنْيَاهُ بَعْضَ الثَّانِي[6]
وَيَبْطُلُ الصَّكُّ[7] بِإِنْ شَاءَ اللَّهْ		وَأَبْـطَـلاَ آخِـرَهُ[8] لاَ الْـجُـمْـلَـهْ[9]

= صورة المسألة: رجل مات وترك عبداً فقال العبد للوارث: أعتقني أبوك، وقال رجل آخر على أبيك ألف درهم دين، فقال الوارث: صدقتما، فالدين مثل قيمة العبد وليس له مال سواه فالدين أولى ويسعى العبد في قيمته. وقالا: العتق أولى. (القراحصاري: ٩١/ب)

(١) في ب، د (من جَمِيعِ).

(٢) «فَسُدُسٌ ذَاكَ» أي ذاك السهم سدس. ويجوز بغير التنوين بالاضافة أي فسدس جميع الدار له ثابة أو واجب في هذا الإقرار. (القراحصاري: ٩١/ب)

(٣) صورة المسألة: من أقر لرجل بسهم من داره فهو إقرار بالسدس. وقالا: البيان إليه. (القراحصاري: ٩١/ب)

(٤) صورة المسألة: من قال لفلان علي ألف درهم أو على هذا الجدار فعليه الألف، وقالا: لا يلزمه شيء. (القراحصاري: ٩١/ب)

(٥) «كُرٌّ» عند الحنفية: ٢٣٤٠ كجم. وعند الجمهور: ٨، ١٤٦٨ كجم.

(٦) صورة المسألة: من قال لفلان علي كرّ حنطة وكرّ شعير إلا كرّ حنطة وقفيز شعير فاستثناء كرّ حنطة باطل بالإجماع. لأنه استثناء الكل. واستثناء قفيز شعير عنده. وقالا: لا يصح استثناء القفيز من الشعير. وعلى هذا الخلاف إذا قال لعبده أنت حر وحر إن شاء الله، ولامرأته أنتِ طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله كما مر في الطلاق. الأصل في أن الاستثناء الكل من الكل باطل. لأنه رجوع بعد الإقرار. واستثناء البعض من الكل صحيح إذا كان متصلاً. فهنا استثناء البر باطل إجماعاً. والخلاف في استثناء بعض الشعير. (القراحصاري: ٩٢/أ)

(٧) «وَيَبْطُلُ الصَّكُّ» أي كله. وهو كتاب الإقرار بالمال وغيره من الحقوق. وهو معرف ومذكر.(القراحصاري: ٩٢/أ) والصحاح في اللغة ص ٤٦٦، ٥٩٦: السِّجِلُّ: الصَّكُّ. وقد سَجَّلَ الحاكمُ تَسْجيلاً. والصَّكُّ: كِتابٌ، وهو فارسيٌّ معرّب، والجمع أَصُكٌّ وصِكاكٌ وصُكوكٌ.

(٨) «وَأَبْطَلاَ آخِرَهُ» الضمير للصك. الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي لاجملة الصك للمصراع الثاني. بيان مذهبهما. ونفي مذهبه. إنما ذكر مذهبهما لأنه يفهم به أنه لا يبطل كله بل بعضه. وهذا البعض يحتمل أن يكون من أوله أو من آخره فلهذا ذكر مذهبهما. (القراحصاري: ٩٢/أ)

(٩) صورة المسألة: من كتب ذكر حق في صك وكتب أن لفلان عليَّ كذا وكذا درهماً =

وَالْعَشْرُ حَدُّ كَثْرَةِ الدَّرَاهِمِ		وَمَا النِّصَابُ كَامِلاً بِلاَزِمِ[1]
لَوْ قَالَ قَدْ أَسْكَنْتُهُ فِي مَنْزِلِي		ثُمَّ أَخَذْتُ وَهُوَ قَالَ هُوَ لِي
فَالْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ[2] لاَ الْمُقَرِّ لَهْ		وَهَكَذَا كُلُّ الْعَوَارِي[3] مُجْمَلَةْ[4]
وَإِنْ هُمَا تَوَاضَعَا لِلتَّلْجِئَةْ[5]		وَأَطْلَقَا بَيْعَهُمَا عِنْدَ الْفِئَةْ
يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يُقِرَّا بِالْبِنَا		وَأَبْطَلاَ إِنْ لَمْ يُقِرَّا بِابْتِدَا[6]

= مؤجل إلى سنة مثلاً وكتب في آخره ومن قام بهذه الذكر فهو ولي ما فيه إن شاء الله يبطل الصك كله وقالا: إن شاء الله ينصرف إلى من قام بهذا الذكر. فإن قيل: لأي فائدة يكتب "ومن قام بهذه الذكر فهو ولي ما فيه"؟ قيل له: إنما يكتب ليثبت به رضا المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة معه في إحياء هذا المال وإثباته. لأن التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عنده. فإن قيل: إنه يرضى بتوكيل مجهول فيكون وجوده كعدمه. كالإقرار للمجهول؟ قيل له: يصح لأنه إسقاط حق فإن للمقر أن لا يرضى بتوكيل المقر له لما يلحقه من الضرر. فإذا رضي به فقد أسقط حقه فإسقاط الحق مع الجهالة يجوز بخلاف الإقرار. لأنه إقرار لا إسقاط. (القراحصاري: ٩٢/أ)

(١) صورة المسألة: من قال لفلان علي دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة يلزمه عشرة. وقالا: يلزمه مائتا درهم وعشرون مثقالاً من الدنانير. (القراحصاري: ٩٢/أ)

(٢) "لِلْمُقِرِّ" أي الذي أسكنته في منزلي. (القراحصاري: ٩٢/أ)

(٣) "كُلُّ الْعَوَارِي" أي بأن قال: أعرت دابتي أو ثوبي فلاناً ثم أخذته. العواري جمع العارية. (القراحصاري: ٩٢/أ)

(٤) "مُجْمَلَة أي" الحكم في العواري كلها على الإجمال، فلا حاجة إلى تفصيل كل مسألة على حدة. هذا إذا لم يكن المنزل أو نحوه معروفاً للمقر. فأما إذا كان معروفاً له فالقول قوله اتفاقاً.

صورة المسألة: من أقر بأنه أعار داره أو ثوبه أو دابته فلاناً ثم أخذتها منه. وقال المقر له: الدار لي. القول قول المقر. وقالا: القول قول المقر له. (القراحصاري: ٩٢/أ)

(٥) "لِلتَّلْجِئَة" هي أن يلجيك أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. وهي من لجأه إلى كذا وألجأه أي اضطره وأكرهه.

(٦) صورة المسألة: أن يتفق رجلان في السر بحضرة الشهود على بيع منه، هذا الشئ تلجئة بشيء يخاف البائع ثم قال البائع في مجلس آخر: بعتك بالف، وقال الآخر: قبلت. فإن هذا أربعة أوجه. إما أن يتفق على الأعراض عن التلجئة والمواضعة، أو اتفقا على البناء على التلجئة والمواضعة أو اتفقا على أن لا يخطر بقلبهما شيء أو اختلفا بأن قال أحدهما: بنينا على تلك التلجئة والمواضعة، وقال الآخر: استأنفناه فالبيع جائز في الكل =

وَالْبَيْعُ بِالأَلْفَيْنِ وَالْقَصْدُ بِأَنْ ... يَكُونَ بِالأَلْفِ فَأَلْفَانِ الثَّمَنْ[1]

(وَإِنْ)[2] أَقَرَّتْ بِنِكَاحٍ (لِرَجُلْ)[3] ... فَصَدَّقَ الزَّوْجُ وَقَدْ مَاتَتْ (بَطَلْ)[4][5]

يُحْجَرُ مَأْذُونٌ وَبِالدَّيْنِ يُقِرّ ... وَفِي يَدَيْهِ الْمَالُ صَحَّ وَاعْتُبِرْ[6]

أُنْثَى لَهَا ابْنٌ فَيَقُولُ لأَحَدْ ... أَنَا ابْنُهُ وَهِيَ[7] لَهُ[8] أُمُّ وَلَدْ

وَذَاكَ[9] قَدْ صَدَّقَ لَكِنْ ذُو الْيَدِ ... قَالَ هُمَا لِي فَهُمَا لِلسَّيِّدِ[10]

❀ ❀ ❀

= إلّا أن يتفقا على البناء على التلجئة والمواضعة. فحينئذ ينعقد فاسداً غير موجب للملك. وإن اتصل به القبض، وهذا معنى قوله "يجوز" أي هذه الصور الثلاثة إلا أن يقرا بالبناء أي أن يتفقا على البناء على التلجئة. وأبطلا الكل إن لم يقرا بابتداء أي إن لم يتفقا على الأعراض عن تلك التلجئة والمواضعة ولم يقرا بابتداء العقد. (القراحصاري: ٩٢/أ ـ ب)

(١) صورة المسألة: إذا تواضعا في السر على البيع بألف وتعاقدا في العلانية على ألفين على أن الزيادة سُمْعَة وتصادقا على ذلك.
أو قامت به بينة فالثمن ألفان، وقالا: ألف. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(٢) في ب (فإن).

(٣) في ب، ج (لأحد).

(٤) "وَقَدْ مَاتَتْ" والواو للحال أي صدقها الزوج حال موتها.
صورة المسألة: إذا أقرت امرأة بنكاح رجل وماتت ثم صدقها لم يجز تصديقه. وقالا: يجوز وعليه مهرها وله الميراث منها. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(٥) في ب، ج (فسد).

(٦) صورة المسألة: العبد المأذون إذا حجر المولى في يده مال فأقر لرجل بدين صح. ويقضى من هذا المال. وقالا: لا يصح. قيد بكون المال في يده لأنه لو أخذه المولى من يده قبل إقراره ثم أقر لا يصح على المولى اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(٧) "وهي" أي أمه. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(٨) "له" أي للمقر له. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(٩) "وذاك" إشارة إلى الأحد. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(١٠) صورة المسألة: غلام في يد رجل فقال: أنا ابن وأمي أم ولد له. وقال ذو اليد: أنت عبدي وأمك أمتي. وقال المقر له: هو ابني. فالقول قول ذي اليد. وقالا: القول قول الغلام. (القراحصاري: ٩٢/ب)

كتاب الْوَكالة[1]

وَصِحَّةُ التَّوْكِيلِ بِالْخُصُومَةْ[2] بِلَا رِضَى الْخَصْمِ بِهِ[3] مَعْدُومَةْ[4]
وَكِيلُ قَبْضِ الدَّيْنِ خَصْمٌ فِيهِ يُثْبِتُهُ ثُمَّةَ يَسْتَوْفِيهِ[5]

---

(١) الْوَكَالَة: لغة: الْحِفْظُ. فَذَاكَ مُسَبَّبٌ عَنْ الاعْتِمَادِ وَالتَّفْوِيضِ والتسليم وَمِنْهُ رَجُلٌ وَكَلٌ. المغرب ص ٢٦٩. وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٨٢/٢: وَمِنْهُ الْوَكِيلُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ: وَكَّلْتُك فِي مَالِي يَمْلِكُ الْحِفْظَ فَقَطْ، وَقِيلَ التَّرْكِيبُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّفْوِيضِ وَالِاعْتِمَادِ، وَمِنْهُ التَّوَكُّلُ يُقَالُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا أَيْ فَوَّضْنَا أُمُورَنَا وَسَلَّمْنَا، وَعَلَى هَذَا (التَّوْكِيلُ) لُغَةً تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إلَى الْغَيْرِ.
واصطلاحاً: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْرِهِ إلَى غَيْرِهِ وَإِقَامَتِهِ مُقَامَهُ. درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٨٢/٢.

(٢) "بِالْخُصُومَةِ" سواء كان الوكيل من جانب المدعي والمدعى عليه لأنها يتصور منهما. وقيد بِالْخُصُومَةِ إذ التوكيل بقبض الدين والتقاضي بغير رضا الخصم جائز اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(٣) "بِهِ" أي بالتوكيل.

(٤) صورة المسألة: التوكيل بِالْخُصُومَةِ بغير رضا الخصم لا يجوز. وقالا: يجوز هذا إذا كان الموكل صحيحاً حاضراً فإن كان مريضاً لا يقدر المشي أو غائباً أو يريد السفر أو كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُخَدَّرَةً لَمْ تَجْرِ عَادَتُهَا بِالْبُرُوزِ ولا يراها غيرُ محارمها فلا خلاف في صحتها. (القراحصاري: ٩٢/ب)

(٥) صورة المسألة: التوكيل بقبض الدين توكيل بالخصومة. وقالا: لا يكون توكيلًا بالخصومة. قيد بقبض الدين لأن التوكيل بقبض العين لا يكون توكيلًا بالخصومة اتفاقاً. وبأخذ الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة وكيل بالخصومة إجماعاً خصم فيه حتى لو أقام المديون البينة أن صاحب الدين قد استوفى دينه أو أبرأه قبلت بينته عنده خلافاً لهما. (القراحصاري: ٩٣/أ)

وَالْعَزْلُ[1] لاَ يَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ الْخَبَرْ[2]　　إِلاَّ بِمَثْنَى أَوْ بِعَدْلٍ مُعْتَبَرْ[3][4]

وَمَنْ يُوَكِّلْ بِشِرَا الإِمَاءِ　　يَمْلِكْ شِرَى الشَّلاَّءِ وَالْعَمْيَاءِ[5]

وَفِي شِرا هَذَا وَذَا بِالأَلِفِ إِنْ　　يَشْتَرِ ذَا بِالنِّصْفِ وَالْفَضْلِ ضَمِنْ[6][7]

لَوْ قَالَ: بِعْ عَبْدِي بِالأَلِفِ تَعُدْ[8]　　فَبَاعَهُ وَعَبْدَهُ (بِالضِّعْفِ)[9] رُدْ[10]

---

(١) «وَالْعَزْلُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عزل الوكيل. قيد بالعزل لأن الإخبار بالتوكيل بخبر الفاسق يثبت اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٣/أ)

(٢) «مِنْ وَجْهِ الْخَبَرْ» قيد به لأن العزل حالة الحضرة ليثبت بدون هذه الشرائط. (القراحصاري: ٩٣/أ)

(٣) «أَوْ بِعَدْلٍ مُعْتَبَرْ» أي عدلاً قد ظهرت عدالته وهو احتراز عن الْمَسْتُورِ (هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه، فلا يكون خبره حجةً في باب الحديث.)

صورة المسألة: الوكيل لا ينعزل بعزل الموكِّلِ حالَ غيبته ما لم يعلم والعلم لا يتحقق إلّا بخبر اثنين أو واحد عدل. وقالا: ينعزل بخبر الواحد وإن لم يكن عدلاً. (القراحصاري: ٩٣/أ)

(٤) بعد هذا البيت في ج زيادة:

(كذلك لا يثبت بالإخبار　　ترك الشفيع ورضاء الابكار

وعلم من أسلم من كفار　　من قبل أن يخرج من ذا الدار

وعتقه الجاني باختيار　　إلا بما قلنا من اعتبار)،

وساقطة من أ، ج، د.

(٥) صورة المسألة: ومن وكل رجلاً بشرى جارية وسمي جنسها وثمنها فاشترى له جارية عمياء أو مقطوعةَ اليدين أو الرِّجْلَيْنِ أو مُقعدة أو مجنونة ينفذ على الْمُوَكِّلِ وأجمعوا أنه لو اشترى عوراء أو مقطوعة يد واحدة أو رِجْلٍ واحدة بمثل قيمتها أو بغبن يسير ينفذ عليه. (القراحصاري: ٩٣/أ)

(٦) صورة المسألة: من وكل رجلاً بشرى عبدين بألف درهم وقيمتها سواء فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز على الموكل بالإجماع. فإن اشتراه بأكثر من خمسمائة يكون الشرى لنفسه. وقالا: إن كانت الزيادة قليلة وقد بقي من الثمن ما يمكن شرى الآخر به جاز على الموكل. (القراحصاري: ٩٣/أ)

(٧) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:

(وَفِي شِرَاءِ هَذَا بِنِصْفِ الأَلْفِ إِنْ　　يَشْتَرِ ذَا وَذَاكَ بِالأَلْفِ ضَمِنْ)،

وساقطة من أ.

(٨) «تَعُدْ» يحتمل أن يكون جواب الأمر من العود أي بع عبدي بالألف لترجع إليَّ بذلك الألف وتُؤَدِّيهِ إليَّ. ويجوز أن يكون من العدِّ أي تعدُّ ذلك الألف. (القراحصاري: ٩٣/أ)

(٩) في ج (بِالنِّصْفِ).

(١٠) «فَبَاعَهُ وَعَبْدَهُ بِالضِّعْفِ رُدْ» فَبَاعَهُ: أي العبد المأمور ببيعه. وَعَبْدَهُ: أي مع عبده، =

وَإِنْ يَقُلْ: خُذْ لِي عَبْدًا بِكَذَا فَقَالَ: فَانْقُدْ فَلَكَ اشْتَرَيْتُ ذَا
وَقَالَ: فِي تَكْذِيبِهِ مَنْ وَكَّلَهُ[1] لِنَفْسِكَ اشْتَرَيْتَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ[2]
لَوْ قَالَ بِعْهُ بِخِيَارِ شَهْرِ فَاشْتَرَطَ الثَّلاَثَ جَازَ فَادْرِ[3]
لَوْ قَالَ أَعْتِقْهُ وَفِي النِّصْفِ فَعَلْ فَهْوَ عَلَى النِّصْفِ وَقَالاَ قَدْ كَمَلْ
(لَوْ)[4] قَالَ أَعْتِقْ نِصْفَهُ فَكَمَّلَهْ فَصَاحِبَاهُ[5] جَوَّزَا[6] وَأَبْطَلَهْ[7]
وَلِلْوَكِيلِ بِالنِّكَاحِ الْعَقْدُ بِفَاحِشِ الْغَبْنِ وَقَالاَ[8]: رَدُّ[9]

= **بالضِّعْفِ**: أي بألفين وقيمتهما سواء. رُدَّ: أي لا يجوز على الموكل. وعندهما يجوز على الموكل.

صورة المسألة: ولو قال لوكيله: اشترِ لي ذلك العبد بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بألف كان مخالفاً. وقالا: العبد المأمور بشرائه يكون للآخر. (القراحصاري: ٩٣/أ)

(١) "**وَقَالَ: فِي تَكْذِيبِهِ مَنْ وَكَّلَهُ**" من: في موضع الرفع لأنه فاعل قال. أي وقال: الموكل في تكذيب الوكيل. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٢) "**فَالْقَوْلُ لَهُ**" أي للآمر.

صورة المسألة: من وكل رجلاً بشرى عبد بألف فجاء بعبد وقال: اشتريته لك بألفٍ وطلب منه ثمنه وقال للآمر: اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر. وقالا: القول قول المأمور. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من وكل رجلاً ببيع عبده وشرط الخيار لنفسه شهراً فباعه وشرط الخيار ثلاثة أيام جاز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٤) في د (و).

(٥) "**فَصَاحِبَاهُ**" أبو يوسف ومحمد.

(٦) "**جَوَّزَا**" أي أبو يوسف ومحمد.

(٧) "**وَأَبْطَلَهُ**" أي أبو حنيفة.

صورة المسألة: الوكيل بإعتاق العبد إذا أعتق نصفه عتق نصفه. وقالا: يعتق كله. ولو وكله بأن يعتق نصفه فأعتق كله لا يعتق شيء. وقالا: يعتق كله. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٨) "**وَقَالاَ**" أي أبو يوسف ومحمد.

(٩) **صورة المسألة**: من وكل رجلاً بأن يزوِّجه امرأة ولم يسم مهراً فزوَّجه امرأة بمهر فيه غبن فاحش يجوز. وقالا: لا يجوز. وقد مر في البيوع أنه يعتبر الإطلاق ومهما يعتبر أن المتعارف قيد بالغبن الفاحش لأنه باليسير يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٣/ب)

وَإِنْ يُزَوِّجْ بِنْتَهُ[1] مِنْهُ بَطَلْ وَجَوَّزَا إِنْ بَلَغَتْ[2] ثُمَّ فَعَلْ

وَإِنْ يُعَيِّنْ حُرَّةً وَمَنْ أَمَرْ زَوَّجَ بَعْدَ السَّبْيِ[3] صَحَّ (وَاعْتَبِرْ[4])[5]

لَوْ قَالَ آجِرْهَا[6] فَمَا آجَرَ بِهْ صَحَّ كَمَا فِي الْبَيْعِ فَاعْلَمْ وَانْتَبِهْ

وَخَصَّصَا جَوَازَ هَذَا الشَّأْنِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ وَالأَثْمَانِ[7]

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهُ مُزَارَعَهْ فِي قَوْلِهِ اسْتَأْجِرْهُ لِي مُقَاطَعَهْ[8]

وَيَنْفُذُ الصُّلْحُ (عَلَى الْقَلِيلِ)[9] (عَنْ وَاجِبٍ)[10] الْقِصَاصِ لِلْوَكِيلِ[11]

---

(١) "بِنْتَهُ" أي بنت الوكيل.

(٢) "بَلَغَتْ" أي البنت. قيد به لأن في الصغيرة لا يجوز اتفاقاً. قيد بالبنت لأنه لو زوجه أخته يجوز اتفاقاً وأمّه كبنته. وهذه المسألة فرع مسألة الوكيل إذا عقد البيع مع من لا تقبل شهادته له عنده لا يجوز للتهمة. وعندهما يجوز بمثل القيمة في البيع وبمهر المثل هنا. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٣) "بَعْدَ السَّبْيِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي سبيها من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٤) **صورة المسألة**: من وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة معينة بأن قال: فلانة بنت فلان وهي حرة فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سُبِيَتْ وَأُلْحِقَتْ بدار الإسلام فزوجها الوكيل من مُوَكِّلِهِ يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٥) في ج (فَاعْتَبِرْ).

(٦) "آجِرْهَا" أي أرضي أو داري.

(٧) **صورة المسألة**: من وكّل رجلاً بإجارة داره أو أرضه أو نحوهما فآجرها بدراهم أو دنانير أو عروض جاز قليلاً كان أو كثيراً وقالا: لا يجوز إلا بجنس الأثمان وبمثل آجرها أو بغبن يسير أو ما يخرج من الأرض وكذا لو وكله بالاستيجار. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٨) الضمير في "أخذه" للوكيل، وفي "قوله" للموكل. وفي "استأجاره" للأرض ذكرها نظراً إلى لفظ الأرض.
صورة المسألة: من وكّل رجلاً بأن يستأجر له أرضاً للزراعة فأخذها الوكيل مزارعة للموكل لا يجوز. وقالا: يجوز. والخلاف فيه بناء أصل وهو أن المزارعة فاسدة عنده جائزة عندهما. (القراحصاري: ٩٣/ب)

(٩) في ب (عن القَلِيلِ).

(١٠) في ج، د (من واجب).

(١١) **صورة المسألة**: الوكيل بالصلح عن دم العمد من جهة الطالب إذا صالح على مثل قيمة النفس أو على أقل بغبن يسير يجوز على الطالب إجماعاً والخلاف في الغبن الفاحش وهو المراد من القليل في البيت. (القراحصاري: ٩٤/أ)

وَالصُّلْحُ[١] فِي مُوضِحَةٍ كَانَتْ خَطَا عَنْهَا وَمَا يَحْدُثُ (عَنْهَا)[٢] بِكَذَا[٣]

إِنْ بَرِأَتْ[٤] فَنِصْفُ عُشْرٍ[٥] يَسْلَمُ[٦] وَرَدُّ مَا وَرَاءَ هَذَا[٧] يَلْزَمُ[٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) "وَالصُّلْحُ" أي صلح الوكيل في موضحةٍ وهي التي توضح العظم أي تُظهره. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٢) في ب، ج، د (منها).

(٣) "عَنْهَا وَمَا يَحْدُثُ عَنْهَا بِكَذَا" الضميران للموضحة أي ما يحدث من السراية. بِكَذَا: أي بخمسمائة درهم. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٤) "إِنْ بَرِأَتْ" أي الموضحة. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٥) "فَنِصْفُ عُشْرٍ" أي نصف عشر بدل الصلح. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٦) "يَسْلَمُ" أي للموكل وهو المشجوج وهو خمس وعشرون درهماً. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٧) "مَا وَرَاءَ هَذَا" وهو أربعمائة وخمسة وسبعون درهماً. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٨) "يَلْزَمُ" أي على الموكل.

صورة المسألة: إذا شج رجل رجلاً شجة موضحة خطأً فوكل المشجوج رَجُلاً بالصلح عن الموضحة وعما يحدث عنها من السراية فبرأ يسلم له نصف عشر بدل الصلح ويرُدُّ الباقي إلى الشاج. وقالا: يسلم له كله. (القراحصاري: ٩٤/أ)

كتاب الكفالة[1]

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مَتَى ... سَلَّمَهَا فِي أَيِّ مِصْرٍ قَدْ أَتَى[2]

(مَأْذُونِي)[3] الْمَدْيُونُ إِنْ كَانَ كَفَلْ ... عَنِّى بِإِذْنِي فَلَقَدْ قَالُوا بَطَلْ

فَإِنْ أُحَرِّرْهُ لَدَى الْمَوْتِ[4] فَلاَ ... يَنْفُذُ مَا لَمْ يَسْعَ[5] مَا قَدْ كَفَلاَ[6]

وَبَاطِلٌ أَخْذُ الْكَفِيلِ (وَالطَّلَبْ)[7] ... فِي حَدِّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ قَدْ وَجَبْ[8]

---

(١) الكفالة: لغة: الضم قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران: ٣٧] أي ضمها إلى نفسه. أنيس الفقهاء ص ٢٢٢.
واصطلاحاً: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي مُطَالَبَةِ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ أَوْ التَّسْلِيمِ. درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٩٥.

(٢) "أتى" أي أتى التسليم منه يعني تهيأ وتحصل ويحتمل أن يكون فعل الكفيل أي أتى إلى المكفول له التسليم.
صورة المسألة: الكفيل بالنفس إذا سلمها إلى المكفول له في مصر آخر وفيه قاض وسلطان برأ. وقالا: لا يبرأ. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٣) في ج (مَأْذُونٌ).

(٤) "لَدَى الْمَوْتِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مرض موتي ما لم يسع ما فيه للمدة. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٥) "مَا لَمْ يَسْعَ" ما فيه للمدة.

(٦) صورة المسألة: إذا كفل عبد مأذون مديون بمال عن مولاه بإذنه لم يجز لحق الغرماء اتفاقاً. فإن أعتقه مولاه في مرض موته فعلى العبد السعاية لغرمائه ومادام يسعى فهو كالمكاتب فلا تنفذ تلك الكفالة. وقالا: هو حر عليه دين فتنفذت كفالته وعنده إذا سعى وعتق نفذت تلك الكفالة. (القراحصاري: ٩٤/أ)

(٧) في ب (بِالطَّلَبْ).

(٨) صورة المسألة: إذا قال مدعي القصاص أو حد القذف للقاضي "لي بينة حاضرة في =

كَذَا بِدَيْنٍ عَنْ فَقِيرٍ قَدْ هَلَكْ[1] وَبِالَّذِي عِنْدَ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكْ[2]

❋ ❋ ❋

= المصر» وطلب من القاضي أن يأخذ كفيلًا بنفس المدعى عليه حتى يحضر بنفسه فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل بل يلازمه المدعي إلى قيام القاضي عن مجلسه فإن أحضر بينته وإلَّا خلى سبيله. وقالا: يجبره. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(١) صورة المسألة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس. وقالا: تصح. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(٢) صورة المسألة: وبالذي عند الأجير المشترك أي أن الكفالة بالمتاع الذي عند الأجير المشترك لا يصح. وقالا: تصح. (القراحصاري: ٩٤/ب)

كتاب الحوالة[1]

وَلاَ يَعُودُ[2] الدَّيْنُ بِالتَّفْلِيسِ[3] عَلَى الْمُحِيلِ[4] فَهْوَ[5] ذُو تَلْبِيسِ[6]

❁ ❁ ❁

---

(١) الحوالة: لغة: النَّقلُ والانتقال والتَّحويلُ. طلبة الطلبة ص ٢٨٩، التعريفات ص ١٥٨.
واصطلاحاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. التعريفات ص ١٥٨.
الْحَوَالَةُ تُنَاسِبُ الْكَفَالَةَ مِنْ حَيْثُ إنَّ فِيهَا الْتِزَامًا بِمَا عَلَى الأَصِيلِ كَمَا فِي الْكَفَالَةِ، وَلِهَذَا جَازَ اسْتِعَارَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ إذَا اشْتَرَطَ مُوجِبُ إحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى عِنْدَ ذِكْرِ الأُخْرَى، لَكِنَّهُ أَخَّرَ الْحَوَالَةَ؛ لأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ الأَصِيلِ، وَالْبَرَاءَةُ تَقْفُو الْكَفَالَةَ فَكَذَا مَا يَتَضَمَّنُهَا. البناية شرح الهداية ٨/٤٨٥.

(٢) "وَلاَ يَعُودُ" أي المحيل والمحتال له لأن الدين يضاف إليهما. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(٣) "بِالتَّفْلِيسِ" أي بتفليس القاضي المحتال عليه يقال: فلّس القاضي فلاناً أي بإفلاسه إذا ظهره له حالُهُ. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(٤) "عَلَى الْمُحِيلِ" أي على الديون. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(٥) "فَهْوَ" أي المحتال عليه يجوز عود الضمير إلى مدلول غير مذكور إذا كان فيه قرينه يدل عليه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ①﴾ [سورة القدر: ١] والمحيل يدل عليه. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(٦) "ذُو تَلْبِيسِ" أي ذو تخليط أي يحتمل أن يكون غنياً ويظهر من نفسه الفقر يلبس الثياب المرقعة وهو تعليل ولهذا ذكر بحرف الفاء.
صورة المسألة: إذا حكم القاضي بإفلاس المحتال عليه لا يعود الدين إلى ذمة المحيل.
قالا: يعود. (القراحصاري: ٩٤/ب)

كتاب الصلح[1]

تَهَايَئَا[2] فِي غَلَّتِي عَبْدَيْنِ[3] أَوْ فِي رُكُوبِ الْبَغْلِ وَالْبَغْلَيْنِ
أَوْ غَلَّتَيْ بَغْلَيْنِ ذَا لِذَا وَذَا لِذَا[4] فَهَذَا[5] لاَ يَجُوزُ هَكَذَا[6]
وَالْعَفْوُ وَالصُّلْحُ عَنْ الشَّجِّ[7] وَعَنْ أَمْثَالِهِ[8] إِذَا سَرَى إِلَى الْبَدَنْ[9]

---

(١) الصلح: لغة: المصالحة التي هي المسالمة وهي خلاف المخاصمة. أنيس الفقهاء ص ٢٤٥.
واصطلاحاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي. أنيس الفقهاء ص ٢٤٥. وفي التعريفات ص: عقد يرفع النِّزاع.

(٢) "تَهَايَئَا" أي تناوبا. مشتق من الهيئة. مقاسمة المنافع.

(٣) "فِي غَلَّتِي عَبْدَيْنِ" أي أجرة عبدين بين شريكين. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(٤) "ذَا لِذَا وَذَا لِذَا" أي غلتي أحدهما لأحد الشركين وغلة الآخر للآخر هذا ما أجمل. (القراحصاري: ٩٤/ب)

(٥) "فَهَذَا" أي هذا التهايؤ. (القراحصاري: ٩٥/أ)

(٦) "هَكَذَا" أي هكذا روي عن أبي حنيفة. (القراحصاري: ٩٥/أ)

صورة المسألة: إذا تهايأ شريكان في غلتي عبدين بينهما على أن يأخذ أحدهما غلة أحد العبدين شهراً مثلًا وذلك يأخذ غلة ذلك العبد شهراً لا يجوز للقاضي أن يجبرهما عليه إلّا إذا اصطلحا عليه فيجوز. وقالا: يجوز. وعلى هذا الخلاف التهايؤ في غلتي دابتين وركوبهما وكذا في ركوب دابة واحدة بالتهايؤ. (القراحصاري: ٩٥/أ)

(٧) "وَالْعَفْوُ وَالصُّلْحُ عَنْ الشَّجِّ" الألف واللام في الكل بدل من المضاف إليه والواو بمعنى «أو» أي عفو المشجوج أو صلحه عن شجته. (القراحصاري: ٩٥/أ)

(٨) "وَعَنْ أَمْثَالِهِ" أي الجراحة أو قطع اليد والرِّجْل الضمير فيه للشج. (القراحصاري: ٩٥/أ)

(٩) "إِذَا سَرَى إِلَى الْبَدَنْ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي بدن المشجوج. (القراحصاري: ٩٥/أ)

يَبْطُلُ[1] وَالْقَتْلُ[2] قِيَاساً يَلْزَمْ لَكِنَّهُ[3] بِالْمَالِ فِيهِ يَحْكُمْ[4]
وَالأَخْذُ بِالْقِصَاصِ لِلْكِبَارِ يُطْلَقُ قَبْلَ كِبَرِ الصِّغَارِ[5]
مُدَبَّرٌ أَتْلَفَ إِنْسَاناً خَطَا فَصَالَحَ الْمَوْلَى[6] عَلَى عَبْدٍ بِلاَ
حُكْمٍ[7] وَأَرْدَى[8] ثَانِياً أَيْضاً كَذَا فَلِلْوَلِيِّ نِصْفُ هَذَا[9] إِنْ يَشَا
قَالُوا[10] وَقَالَ الشَّيْخُ[11] إِنْ شَاءَ ابْتَغَى مِنْ رَبِّهِ قِيمَةَ نِصْفِ مَنْ جَنَى[12]

---

(١) «يَبْطُلُ» أي العفو والصلح. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(٢) «وَالْقَتْلُ» أي قتل الشجاج. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(٣) «لَكِنَّهُ» أي أبو حنيفة.
(٤) «بِالْمَالِ فِيهِ يَحْكُمُ» بِالْمَالِ: أي بالدية. فِيهِ: أي في المذكور. يَحْكُمُ: أي أبو حنيفة.
صورة المسألة: العفو عن الشجة أو الجراحة أو القطع أو الصلح عنها لا يكون عفواً أو صلحاً عن القتل الذي يحدث منها حتى لو سرى يجب الدية. وقالا: يكون عفواً أو صلحا. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(٥) صورة المسألة: إذا كان القصاص بين الكبار والصغار ثبت للكبار حق الاستيفاء في الحال قبل بلوغ الصغار. وقالا: ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(٦) «فَصَالَحَ الْمَوْلَى» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي مولاه. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(٧) «عَلَى عَبْدٍ بِلاَ حُكْمٍ» التنوين في «عبد» للتنكير وفي «حكم» بدل من المضاف إليه أي بلا حكم القاضي. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(٨) «وَأَرْدَى» أي أهلك. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(٩) «فَلِلْوَلِيِّ نِصْفُ هَذَا» فَلِلْوَلِيِّ: حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي فلولي القتيل الثاني. نِصْفُ هَذَا: أي نصف العبد المدفوع صلحاً. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(١٠) «قَالُوا» أي اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(١١) «وَقَالَ الشَّيْخُ» أي أبو حنيفة. (القراحصاري: ٩٥/أ)
(١٢) «ابْتَغَى مِنْ رَبِّهِ قِيمَةَ نِصْفِ مَنْ جَنَى» ابْتَغَى: أي طلبه. مِنْ رَبِّهِ: الضمير للمدبر. قِيمَةَ نِصْفِ مَنْ جَنَى: وهو المدبر.
صورة المسألة: إذا قتل مدبر إنساناً خطأً فصالح مولاه ولي القتل على عبد بغير قضاء القاضي ودفعه إليه ثم قتل إنساناً آخر خطأً فولي القتيل الثاني بالخيار إن شاء يأخذ من ولي القتيل الأول نصف العبد المدفوع وإن شاء أخذ من مولى المدبر نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى على ولي القتيل الأول. وقالا له: الرجوع على ولي القتيل الأول لا على المولى. (القراحصاري: ٩٥/أ)

وَالدَّيْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ هَذَا قَدْ جَعَلْ نَصِيبَهُ مُؤَجَّلاً شَهْراً بَطَلْ[1]

وَإِنْ يَزِدْ فِي سَلَمٍ قَدِ انْقَرَضْ[2] صَحَّ وَرَدَّ قِسْطَهُ مِنَ الْعِوَضْ[3]

وَالصُّلْحُ بَعْدَ الْغَصْبِ وَالْمَوْتِ بِمَا زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ[4] مَاضٍ فَاعْلَمَا[5]

وَإِنْ يَبِعْ عَبْداً وَبَاعَ الْمُشْتَرِي فَمَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي الْمُؤَخَّرِ[6]

فَضَمَّنَ الْبَائِعَ فِي عَيْبٍ وَجَدْ[7] لَمْ يَتَّبِعْ بَائِعَهُ[8] بِمَا نَقَدْ[9]

---

(١) صورة المسألة: إذا كان الدين بين شريكين فأجل أحدهما نصيبه شهراً أو نحوه لا يصح فله أن يطالبه قبله. وقالا: يصح وقد مر في كتاب الشركة. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٢) "وَإِنْ يَزِدْ فِي سَلَمٍ قَدِ انْقَرَضْ" وَإِنْ يَزِدْ: أي مسلم إليه. فِي سَلَمٍ: أي مسلم إليه. قَدِ انْقَرَضْ: أي تم العقد ومضى على ذلك زمان. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٣) "صَحَّ وَرَدَّ قِسْطَهُ مِنَ الْعِوَضْ" صَحَّ: أي هذا التصرف وهو الزيادة في حق إخراج رأس المال من السلم. وَرَدَّ قِسْطَهُ مِنَ الْعِوَضْ: أي حصة المزيد من رأس المال.
صورة المسألة: إذا زاد المسلم إليه لرب السلم شيئاً من جنس المسلم فيه إلى أجله لم تلزم الزيادة إجماعاً. لأنها لو جازت الزيادة لبطل عقد السلم. لأنه يخرج بعض رأس المال من ذلك السلم حتى جعل بإزاء هذه الزيادة فصار ديناً على المسلم إليه. فصار كأنه أسلم برأس مال هو دين وأنه لا يجوز ثم إذا لم يجز فعلى المسلم إليه أن يرد حصته الزيادة من رأس المال رب السلم وعليه المسلم فيه على التمام. وقالا: لا يرد شيئاً. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٤) الألف واللام في الصلح والغصب والموت والقيمة كلها بدل من المضاف إليه تقديره: صلح المغصوب منه مع الغاصب بعد غصب العين وموته بما زاد على قيمته. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٥) "مَاضٍ فَاعْلَمَا" مَاضٍ: أي نافذ. فَاعْلَمَا: الألف فيه للإطلاق.
صورة المسألة: من غصب عيناً فمات عنده فصالح صاحبه على أكثر من قيمته دراهم أو دنانير فيه غبن فاحش قبل القضاء بالقيمة يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٦) "الْمُشْتَرِي الْمُؤَخَّرِ" بفتح الخاء أي المشتري الأخير ويجوز بالكسر أي المشتري الذي أخر شراؤه عن شرى المشتري الأول. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٧) "فَضَمَّنَ الْبَائِعَ فِي عَيْبٍ وَجَدْ" أي ضمن المشتري الثاني المشتري الأول لأجل عيب وجده في العبد. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٨) "لَمْ يَتَّبِعْ بَائِعَهُ" أي لا يرجع المشتري الأول على بائعه. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(٩) "بِمَا نَقَدْ" أي بما ضمن المشتري الثاني من نقصان العيب. =

لَوْ زَادَ فِي الْمَبِيعِ شَيْئاً بِأَجَلْ ... مِنْ غَيْرِ ذَاكَ الْجِنْسِ بِالنَّقْدِ بَطَلْ[1]

❁ ❁ ❁

= **صورة المسألة**: من باع عبده من آخر ثم مات العبد عنده ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه. وقالا: يرجع. (القراحصاري: ٩٥/ب)

(١) **صورة المسألة**: من اشترى طعاماً فوجد به عيباً فصالحه على أن زاده طعاماً من غير جنس الأول إلى أجل وكان ثمن الكل غير منقود فنقده في المجلس لا يجوز. وقالا: يجوز بناءً على أن بعض الدراهم يصير بمقابلة الطعام الثاني وهو مؤجل وكان سلما وإعلام قدر رأس المال شرط عنده خلافاً لهما. (القراحصاري: ٩٥/ب)

كتاب الرهن[1]

مُرْتَهِنَانِ الشَّيْءَ مِمَّا يُقْسَمُ ‏ هَذَا إِلَى ذَا كُلَّهُ يُسَلِّمُ
فَإِنَّمَا الدَّافِعُ نِصْفاً يَغْرَمُ ‏ وَالْمُودَعَانِ مِثْلُ هَذَا فَاعْلَمُوا[2]
لَوْ (سَلَّطَ)[3](4) الطِّفْلَ[5] الَّذِي لاَ يَعْقِلُ ‏ فَبَاعَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَبْطُلُ[6]
رَهْنٌ جَنَى وَفِيهِ فَضْلٌ فَضَمِنْ[7] ‏ فِدَى جَمِيعِ الْحِصَّتَيْنِ الْمُرْتَهِنْ[8]

---

(١) الرهن: لغة: مطلق الحبس، جعل الشيء محبوسا أي شيء كان بأي سبب كان. أنيس الفقهاء ص ٢٨٩.
واصطلاحاً: وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه (أي الدين) منه (الرهن). المختار ٢/٦٣.

(٢) صورة المسألة: من رهن عند رجلين شيئاً مما يقسم فسلم أحدهما كله إلى الآخر فهلك يضمن الدافع نصفه. وقالا: لا يضمن. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٣) "لَوْ سَلَّطَ" بفتح السين.

(٤) في د (تَسَلَّطَ).

(٥) "الطِّفْلَ" بالنصب أي سلط الراهن الطفل على بيع الراهن. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٦) صورة المسألة: إذا كان العدل الذي يوضع الرهن في يده صغيراً لا يعقل لم يكن رهناً بالإجماع لأنه لم يصح قبضه وبه يصير رهناً ولو سلطه على بيعه أي وكله فبلغ الصبي وباعه لا يجوز. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٧) "رَهْنٌ جَنَى وَفِيهِ فَضْلٌ فَضَمِنْ" رَهْنٌ: أي مرهون. جَنَى: أي خطأ. وَفِيهِ: أي في قيمته. فَضْلٌ: أي على الدين. فَضَمِنْ: أي الرهن. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٨) "فِدَى جَمِيعِ الْحِصَّتَيْنِ الْمُرْتَهِنْ" الألف واللام في الحصتين بدل من المضاف إليه وفي المرتهن للعهد أي فدى المرتهن جميع حصتي الراهن والمرتهن ويجوز أن يكون قوله: فضمن فعل المرتهن وفدى بالقصر مصدر كالفداء بالمد فيكون معناه ضمن المرتهن فداء جميع الحصتين، بجر الجميع. (القراحصاري: ٩٦/أ)

وَغَـائِـبٌ رَاهِـنُـهُ[1] فَـإِنْ أَتَـى[2] طَـالِـبُـهُ هَـذَا[3] بِـمَـا عَـنْـهُ فَـدَى[4]

مَالُ الرِّبَا الْمَرْهُونُ بِالْجِنْسِ انْعَدَمْ فَـالـدَّيْـنُ بِـالْـقَـدْرِ يَـزُولُ لاَ الْـقِـيَـمْ[5]

مُـفَـاوِضٌ أَعَـارَنِـي مَـا أَرْهَـنُ فَـهُـوَ كَـمَـا كَـانَ الـشَّـرِيـكُ يَـأْذَنُ[6]

وَمَا جَنَى الرَّهْنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ[7] كَـانَ جُـبَـاراً[8] هَـدَراً فَـاسْـتَـيْـقِـنِ[9]

---

(١) "رَاهِنُهُ" الضمير للرهن. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٢) "فَإِنْ أَتَى" أي الراهن. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٣) "طَالِبُهُ هَذَا" الضمير للراهن. وهذا: إشارة إلى المرتهن. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٤) "بِمَا عَنْهُ فَدَى" بِمَا عَنْهُ: أي عن الراهن. فَدَى: المرتهن.

صورة المسألة: من رهن عبده عند رجل بدين ألف وقيمة العبد ألفان، فقتل العبد رجلاً خطأً فإن شاء الراهن والمرتهن دفعاه ولا ينفرد به أحدهما لأنه مملوك أحدهما ومشغول بحق الآخر وإن شاء فِدْياه نصفين والدين على حاله فإن فَدَاه الراهن رجع على المرتهن بنصفه حاضراً كان أو غائباً. وإن فَدَاهُ المرتهن والراهن حاضر لا يرجع بالإجماع. وإن كان غائباً رجع عليه بنصفه. وقالا: لا يرجع عليه بشيء. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٥) الألف واللام في الدين والقِيَم بدل من المضاف إليه أي دين المرتهن يسقط عن الراهن بقدر وزن الرهن لا بقدر قيمته.

صورة المسألة: من رهن قُلْبَ فضة عند آخر وزنه عشرة بدين عشرة فالمسألة على ثلاثة أوجه إما أن يكون قيمته مثل وزنه أو أكثر أو أقل ففي الوجهين الأولين يسقط الدين بالاتفاق لأن بالوزن والقيمة وفاء بالدين في الوجه الأول وزيادة الجودة أمانة في الوجه الثاني كالزيادة في الوزن وإن كان أقل من الدين فعنده يهلك بالدين أي يسقط الدين لأنه يعتبر الوزن دون القيمة، وبالوزن وفاء بالدين وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه فيكون رهناً بكل الدين. (القراحصاري: ٩٦/أ)

(٦) **صورة المسألة**: إذا أعار أحد المتفاوضين شيئاً من مال الشركة لإنسان ليرهنه بدينه يجوز. وقالا: لا يجوز. وهو نظير اختلافهم في كفالة أحدهما بمال عن الغير للغير. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٧) "عَلَى الْمُرْتَهِنِ" قيد به لأن جناية الرهن على الراهن وعلى ماله هدر اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٨) "جُبَاراً" أي هدراً أو ذكر الهدر تأكيد وتفسير له. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٩) **صورة المسألة**: العبد المرهون إذا جنى على المرتهن وعلى ماله ولا فضل في قيمته لا يوجب شيئاً على الراهن. وقالا: يوجب وللمرتهن أن يبطل الرهن ويطالب الراهن بموجب الجناية إما دفعاً أو فداءً. (القراحصاري: ٩٦/ب)

كتاب المضاربة[1]

مُضَارِبٌ أَثْمَنَ[2] كُلَّ الْمَالِ فِي الْبَيْعِ (فَاسْتَقْرَضَ)[3] لِلأَحْمَالِ[4]
رَابَحَ إِنْ بَاعَ عَلَى الْمَالَيْنِ وَلاَ يُجِيزَانِ بِفَضْلِ الدَّيْنِ[5]

❁ ❁ ❁

(١) **المضاربة**: لغة: مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها. التعريفات ص ٣٠٤، الدر المختار ٢٠٨/٦، (القراحصاري: ٩٦/ب).
واصطلاحاً: (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب. التعريفات ص ٣٠٤، الدر المختار ٢٠٨/٦، (القراحصاري: ٩٦/ب).
وجه المناسبة إيراد كتاب المضاربة عقيب كتاب الرهن. لأن الرهن عقد تبرع والمرتهن أمين في الفاضل على الدين ناسب المضاربة التي هي عقد تبرع أيضاً والمضارب أمين في المال كالمودع. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٢) "أَثْمَنَ" أي جعل كل مال المضاربة ثمناً. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٣) في ب، ج، د (وَاسْتَقْرَضَ).

(٤) "لِلأَحْمَالِ" أي لنقل الأحمال. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٥) صورة المسألة: إذا اشترى المضارب متاعاً بكل رأس المال وهو ألف مثلاً واستقرض مائة درهم واستكرى بها وحمله إلى موضع فله أن يبيعه مرابحة على ألف ومائة يقسم الربح على أحد عشر سهماً عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة على شرطهما وسهم واحد للمضارب والكرى في ماله. وقالا: يبيعه مرابحة على ألف لا غير والربح كله على المضاربة. (القراحصاري: ٩٦/ب)

كتاب المزارعة[1]

وَبَاطِلٌ فِي قَوْلِهِ (الْمُعَامَلَةْ)[2][3] وَهَكَذَا الْمُزَارَعَاتُ بَاطِلَةْ[4]

مَا يُشْتَرَطُ لِلْعَبْدِ ذِي الدَّيْنِ[5] بِلاَ فِعْلٍ فَلِلْبَذْرِ[6] وَلِلسَّيِّدِ[7] لاَ[8]

لَوْ قَالَ إِنْ تَزْرَعْهُ فِي شَهْرٍ كَذَا فَحَظُّكَ النِّصْفُ[9] وَإِلاَّ ثُلْثُ ذَا

---

(١) المزارعة: لغة: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّرْعِ. وهي الإنبات وإلقاء البذر. (القراحصاري: ٩٦/ب)
واصطلاحاً: وهي عقد على الزرع ببعض الخارج. المختار ٧٤/٣.
وجه المناسبة إيراد كتاب المزارعة عقيب كتاب المضاربة من حيث إن كل واحد منهما المال من جانب وكذا كل واحد منهما شريك في الربح دون الأصل. وكذا كل واحد منهما استيجار للعامل ببعض الخارج والربح حتى لو أفسدت يجب أجر المثل للعامل وكذا واحد منهما معدول عن القياس. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٢) "الْمُعَامَلَةُ" والمساقاة: تستعملان في الأشجار والمزارعة في الحبوب كالحنطة ونحوها. (القراحصاري: ٩٦/ب)

(٣) في ج (مُعَامَلَةْ).

(٤) صورة المسألة: المزارعة والمعاملة فاسدتان. وقالا: جائزتان. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(٥) "ذِي الدَّيْنِ" أي المديون.

(٦) "فَلِلْبَذْرِ" أي فلذي البذر.

(٧) "وَلِلسَّيِّدِ" أي لسيد العبد.

(٨) صورة المسألة: إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض وشرط ثلث الخارج لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبد ما دون مديون للمزارع ولم يشترط العمل على العبد فللمشروط للعبد يكون لرب البذر وهو صاحب الأرض عند أبي حنيفة على قول من يجبر المزارعة وقالا: هو للمزارع. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(٩) "النِّصْفُ" أي نصف الخارج.

فَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ دُونَ الثَّانِي ... وَصَحَّ فِي قَوْلِهِمَا الشَّرْطَانِ[1]

وَإِنْ يَقُلْ[2]: دَفَعْتُ بِالنِّصْفِ وَذَا[3] ... قَالَ: بِنِصْفٍ وَمِنَ الْكَيْلِ كَذَا

فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الدَّافِعِ[4] ... (وَأَفْتَيَا)[5] أَخْذًا[6] بِقَوْلِ الزَّارِعِ[7]

(وَدَفْعُهُ)[8] الأَرْضَ إِلَى اثْنَيْنِ عَلَى ... أَنَّ لِذَا ثُلْثاً (وَخَمْسِينَ)[9] لِذَا

يُفْسِدُ[10] فِي الْكُلِّ وَقَالا[11]: جَازَ فِي ... حَقِّ أَخِي الثُّلْثِ فَفَكِّرْ وَاعْرِفِ[12]

وَالْعُشْرُ فِي الْحَاصِلِ بِالْمُزَارَعَةْ ... يَدْفَعُ ذُو الأَرْضِ بِلاَ مُدَافَعَةْ[13]

وَالْعُشْرُ فِيمَا زُرِعَتْ غَصْباً عَلَى ... مَالِكِهَا إِنْ كَانَ نَقْصٌ حَصَلاَ[14]

---

(١) صورة المسألة: ولو شرط على المزارع أنه إن زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وإن زرع في شهر كذا فله ثُلُثُهُ صح الشرط الأول وفسد الثاني. وقالا: الشرطان صحيحان وقد مر في الإجارة والنكاح. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(٢) "وَإِنْ يَقُلْ" أي رب الأرض.

(٣) "وَذَا" أي المزارع.

(٤) "قَوْلُ الدَّافِعِ" أي رب الأرض.

(٥) في ب، ج، د (أفسدا).

(٦) "أَخْذًا" مفعول له.

(٧) صورة المسألة: إذا قال رب الأرض للمزارع: شرطت لك النصف. وقال المزارع: لا بل شرطت لي نصف الخارج وزيادة عشرة أقفزة وكان ذلك. قيل: العمل فالقول قول رب الأرض. وقالا: القول قول المزارع. ولو أقاما البينة فالبينة بينة المزارعة اتفاقاً وهو قياس مسألة السلم إذا اختلفا في الأجل وعدمه. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(٨) في د (دفعة).

(٩) في د (تسعين).

(١٠) "يُفْسِدُ" أي يفسد دفعُه بهذا الشرط أو يكون مسنداً إلى صاحب الباب أي يحكم أبو حنيفة بفساده. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(١١) أبو يوسف ومحمد.

(١٢) صورة المسألة: من دفع إلى رجلين أرضاً على أن يزرعاها ببذرهما على أن لأحدهما على رب الأرض تسعين قفيزاً أوردهما فالمزارعة في الكل فاسدة. وقالا: يفسد في حق من شرط له الخمسين/التسعون خاصة وجاز في حق الآخر. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(١٣) صورة المسألة: العشر في المزارعة على رب الأرض. وقالا: عليهما بالحصص. وقد مر الأصل في كتاب الزكاة. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(١٤) "إِنْ كَانَ نَقْصٌ حَصَلاَ" إن حصل النقصان في الارض وضمن. (القراحصاري: ٩٧/أ)

كَـذَا الْـخَـرَاجُ لاَزِمٌ صَـاحِـبَـهَـا　　　وَيُـلْـزِمَـانِ عُـشْـرَهَـا غَـاصِـبَـهَـا
كَـذَا الْـخَـرَاجُ إِنْ يَـكُـنْ فَـوْقَ الَّـذِي　　　يَـغْـرَمُـهُ[1] وَالْـغُـرْمُ عَـنْـهُ[2] يَـنْـتَـفِـي
فَـإِنْ يَـكُـنْ أَدْنَـى فَـهَـذَا[3] يَـغْـرَمُ　　　وَرَبُّـهَـا خَـرَاجَـهَـا يُـسَـلِّـمُ[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) «إِنْ يَكُنْ فَوْقَ الَّذِي يَغْرَمُهُ» أي إن كان الخراج أكثر من غرم النقصان الذي يغرمه الغاصب. (القراحصاري: ٩٧/أ)

(٢) «عَنْهُ» أي عن الغاصب.

(٣) «فَهَذَا» أي الغاصب.

(٤) صورة المسألة: من غصب أرضاً عشرية أو خراجية فزرعها فالخارجُ للغاصب والعشر والخراج عليه إن لم ينقص الأرض، وإن نقصها وضمن فالعشر والخراج على رب الأرض قل الضمان أو كثر والضمان كالأجر عنده. وقالا: العشر على الغاصب بكل حال. لأنه في الخارج والخراج على رب الأرض إن كان الضمان مثل الخراج أو أكثر كما في الأجرة. وفي ذلك إجماع. وإن كان الضمان أقل وجب الخراجُ على الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان. لأن رب الأرض لم ينتفع بها بخلاف ما إذا آجرها بأجر قليل. إن الخراج عليه لأنه تمكن من الانتفاع حيث أمر غيره بالإنتفاع. (القراحصاري: ٩٧/أ)

كتاب الشرب[1]

حَرِيمُ بِئْرِ[2] النَّاضِحِ[3] السِّتُّونَا ... عِنْدَهُمَا وَقَالَ: أَرْبَعُونَا
وَكَرْيُ نَهْرِ الْقَوْمِ[4] بَيْنَ الْمَعْشَرِ[5] ... فَمَنْ (تَعَدَّوْا)[6] أَرْضَهُ فَقَدْ بَرِي[7]

❋ ❋ ❋

---

(١) الشرب: لغة: الحظُّ من الماء. الصحاح في اللغة ص ٥٣٩، وفي المغرب ص ١٤٣: النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ.
واصطلاحاً: عِبَارَةٌ عَنْ نَوْبَةِ الِانْتِفَاعِ بِالْمَاءِ سَقْيًا لِلْمَزَارِعِ أَوْ الدَّوَابِّ، المغرب ص ١٤٣.
وجه المناسبة إيراد كتاب الشرب عقيب كتاب المزارعة لأن الزرع لا بد له من الشرب ليحصل النماء، ولأن الزرع سبب للحياة وكذا الشرب سبب لها. (القراحصاري: ٩٧/ب)

(٢) "حَرِيمُ بِئْرِ" أي نواحيها.

(٣) "النَّاضِحِ" البعير الذي يستقي عليه الماء.

(٤) "وَكَرْيُ نَهْرِ الْقَوْمِ" أي حَفْرُهُ من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، وهو مبتدأ.

(٥) "بَيْنَ الْمَعْشَرِ" خبره. أي بين الجماعة. وهذا الحكم مجمع عليه وهو من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير أي بينهم.

(٦) في ج، د (تَعَدَّوْا).

(٧) صورة المسألة: إذا كان النهر مشتركاً بين عشرة أنفس مثلاً فعلى كل واحد منهم عشر مؤونة الكري فإذا تجاوزوا أرض أحدهم يكون على من بقي اتساعاً تم، وتم إلى الأخير. وقالا: عليهم أعشاراً من أوله إلى آخره. (القراحصاري: ٩٧/ب)

كتاب الأشربة[1]

وَبَيْعُ غَيْرِ الْخَمْرِ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ الشَّرَابِ جَائِزٌ وَمُحْكَمُ[2]
لاَ يُجْعَلُ الْعَصِيرُ خَمْراً فَاعْرِفِ وَإِنْ غَلاَ وَاشْتَدَّ مَا لَمْ يَقْذِفِ[3]

---

(١) **الأشربة**: لغة: والأشربة جمع شراب وهو كل ما يشرب حلالاً كان أو حراماً. (القراحصاري: ٩٧/ب)
واصطلاحاً: عبارة عن الشراب المُحَرَّمِ منها. (القراحصاري: ٩٧/ب)
وجه المناسبة إيراد كتاب الأشربة عقيب كتاب الشرب أن الأول لبيان الشرب الحلال والثاني لبيان الشرب الحرام لأن في الأول إحياء وفي الثاني أماتة لذهاب العقل. (القراحصاري: ٩٧/ب)

(٢) "من" و"مما" في "من الشراب" للبيان لأن غير الخمر حرام وغير حرام فبيَّنه بقوله: "مما يحرم". ثم الحرام قد يكون مشروباً وغير مشروب فبينه بقوله: من الشراب جائز. ومحكم أي جائز ولازم أكده به لجواز أن يكون البيع جائزاً غير محكم كالبيع الجائز فيه خيار رؤية أو شرط أو عيب أو بيع الفضولي.
صورة المسألة: يجوز بيع كل شراب محرم سوى الخمر كالباذق والمصنف ونقيع التمر والزبيب وما يتخذ من الحبوب والعسل. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٩٧/ب)

(٣) "**لاَ يَجْعَلُ الْعَصِيرَ خَمْراً فَاعْرِفِ وَإِنْ غَلاَ وَاشْتَدَّ مَا لَمْ يَقْذِفِ**" **لاَ يَجْعَلُ الْعَصِيرَ**: بفتح الياء ونصب الراء. أي لا يجعل أبو حنيفة العصير. فعيل بمعنى المفعول. والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي عصير العنب أو الرطب. **خَمْراً**: نصب على أنها مفعول. **مَا لَمْ يَقْذِفِ**: ما للغاية. ومفعول يقذف محذوف أي إلى أن يقذف بالزبد.
صورة المسألة: الخمر هي التي من ماء العنب أو الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. وقالا: لا يشترط القذف بالزبد بل يصير بمجرد الغليان والإشتداد خمراً. هذا الاختلاف في وجوب الحد وعدمه وأما حرمة الشرب يثبت بمجرد الغليان والإشتداد احتياطاً اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٨/أ)

إِنْـفَـحَـةُ الْـمَـيْـتَـةِ(١) وَالأَلْـبَـانُ(٢) طَـاهِـرَةٌ(٣) وَيَـسْـتَـمِـرُّ الـشَّـانُ(٤)

وَأَوْجَبَا فِـي الْـجَـامِدَاتِ غَسْلَهَا(٥) وَحَـرَّمَـا فِـي الـذَّائِبَـاتِ أَكْـلَـهَـا(٦)

❁ ❁ ❁

---

(١) «إِنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ» بالفارسية. وهو اللبن يكون بعد الولادة قبل أن يشرب الماء يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الصغير يُعْصَرُ في صوف مُبْتَلٌ في اللبن فيغلظ فيصير جبناً. بكسر الهمزة وفتح الفاء. (القراحصاري: ٩٨/أ)

(٢) «وَالأَلْبَانُ» الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي ألبان الميتة. الميتة الميت من الحيوان بلا ذكاة اختيارية ولا اضطرارية. (القراحصاري: ٩٨/أ)

(٣) «طَاهِرَةٌ» جواب الجملة.

(٤) «وَيَسْتَمِرُّ الشَّانُ» أي يطرد في الجامد والذائب جميعاً. يقال: استمر أي ذهب ومضى واستمر بها الدم أي دام وكل شيء دام. يقال: استمر. (القراحصاري: ٩٨/أ)

(٥) «وَأَوْجَبَا فِي الْجَامِدَاتِ غَسْلَهَا» أي حكما بوجوب غسل الجامدات للانتفاع بها. (القراحصاري: ٩٨/أ)

(٦) «وَحَرَّمَا فِي الذَّائِبَاتِ أَكْلَهَا» أي حكما بحرمة أكل الذائبات.

صورة المسألة: إنفحة الميتة طاهرة جامدة كانت أو ذائبة وكذا ألبانها. وقالا: هي بخمسة إن كانت غسلت وأكلت، وإن كانت ذائبة أريقت وحد الجامد والذائبات أنه إذا كان بحال الوقعة من ذلك لا يستوي من ساعته فهو جامد وإن استوى فهوذائب. (القراحصاري: ٩٨/أ)

كتاب الإكراه[1]

لَوْ رَضِيَتْ[2] بَعْدَ زَوَالِ الْجَبْرِ[3] دُونَ الْوَلِيِّ بِانْتِقَاصِ الْمَهْرِ
فَلِلْوَلِيِّ طَلَبُ الْفِرَاقِ إِنْ لَمْ يُبَلَّغْ كَامِلَ الصَّدَاقِ[4]
لَوْ أُكْرِهَ الإِنْسَانُ بِالسَّيْفِ عَلَى دُخُولِ نَارٍ أَوْ وُقُوعٍ مِنْ عَلَى[5]

---

(١) الإكراه: لغة: الإِجْبَارُ والإلزام. طلبة الطلبة ص ٣٢٢.
واصطلاحاً: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد. وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر. التعريفات ص ٩١.
وجه المناسبة إيراد كتاب الإكراه عقيب كتاب الأشربة أن العوارض نوعان: سماوي ومكتسب. والمكتسب نوعان: منه ومن غيره. أما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والجنون والخطأ والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه فقدّم الأشربة لأنها سبب عارض السكر الذي منه ثم ذكر الإكراه لأنه عارض من غيره ثم ذكر الحجر بعده بسبب الصغر والجنون والرق وهي العوارض السماوية. (القراحصاري: ٩٨/أ)

(٢) "رَضِيَتْ" أي امرأة مكرهة.

(٣) "الْجَبْرِ" الإكراه.

(٤) الألف واللام في الكل من المضاف إليه تقديره بعد زوال جبرها دون وليها بانتقاص مهرها فلوليها طلب فراقها كامل صداقها.
صورة المسألة: إذا أكره الولي والمرأة على تزويجها بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه فرضيت هي بنقصان مهرها دون الولي فله حق الإعتراض إن بلَغ صداقها مهر مثلها وإلّا فرقها. وقالا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ٩٨/أ)

(٥) "عَلَى" بفتح العين من «عال» ويجوز بالضم جمع العليا تأنيث الأعلى. (القراحصاري: ٩٨/ب)

(فَذَاكَ)[1] لاَ يُنْجِي وَلَكِنْ رُبَّمَا خَفَّ (فَإِنْ)[2] لَمْ يَمْتَنِعْ لَنْ يَأْثَمَا[3]

وَقَالَ لاَ إِكْرَاهَ إِلاَّ مِنْ مَلِكْ[4] وَحَقَّقَا[5] مِنْ كُلِّ عَالٍ (مُنْهَمِكْ)[6][7]

وَمُعْتَقُ الْكُلِّ وَقَدْ كَانَ جُبِرْ فِي النِّصْفِ[8] فَهْوَ بَادِئٌ[9] لاَ مُؤْتَمِرْ

وَإِنْ يُكَلَّفْ[10] عِتْقَ عَبْدٍ فَفَعَلْ فِي النِّصْفِ وَالْمَضْمُونُ نِصْفٌ لاَ الْكَمَلْ[11]

---

(١) في د (وذاك).

(٢) في د (إن).

(٣) "فَذَاكَ لاَ يُنْجِي وَلَكِنْ رُبَّمَا خَفَّ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ لَنْ يَأْثَمَا" فَذَاكَ: إشارة إلى دخول نارٍ أو وقوع من العُلى. لاَ يُنْجِي: أي يخلصه من الهلاك. خَفَّ: أي أَلَمُ دخوله النار أو وقوعه من العلا من أَلَمِ القَتْلِ. فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ: ألقى نفسه في النار أو من العُلا.
صورة المسألة: إذا قال جائر لآخر لأقتلنك وإلّا لَتُلقِيَنَّ نفسك في النار أو من الجبل والإلقاء لا ينجيه من الهلاك ولكن فيه نوع خفة ألَم فإن شاء ألقى نفسه وإن شاء صبر حتى يقتل. وقالا: لا يلقي نفسه ولكن يصبر حتى يقتلَ ولو ألقى نفسه فعلى المكرِه القصاص عنده لوجود الإكراه ولا يأثم به عندهما لا قصاص عليه فيأثم به. (القراحصاري: ٩٨/ب)

(٤) "وَقَالَ لاَ إِكْرَاهَ إِلاَّ مِنْ مَلِكْ" أي قال أبو حنيفة لا يتحقق الإكراه إلّا من ملك. (القراحصاري: ٩٨/ب)

(٥) "وَحَقَّقَا" أي حكم أبو يوسف ومحمد بتحقق الإكراه. (القراحصاري: ٩٨/ب)

(٦) "مِنْ كُلِّ عَالٍ مُنْهَمِكْ" مِنْ كُلِّ عَالٍ: أي من كل متغلب يقدر على إيقاع ما توعده من اللصوص والسُّرَّاق والغُصَّاب والقُطَّاع والأعداء وما أشبه ذلك. مُنْهَمِكْ: أي المتمادي. الانهماك: التمادي واللجاج في الباطل أي الدوام فيه وهذا اختلاف عصر وزمان الاختلاف حجة وبرهان فلم يكن القدرة في زمن أبي حنيفة إلّا للسلطان ثم بعد ذلك قد تغير الزمان وأهله وظهر التسلط لكل متغلب وعليه الفتوى اليوم. (القراحصاري: ٩٨/ب)

(٧) في ج (مُنْهَلِكْ).

(٨) الألف واللام في "الكل" و"النصف" بدل من المضاف إليه أي كل عبد في إعتاق نصفه. (القراحصاري: ٩٨/ب)

(٩) "فَهْوَ بَادِئٌ" ممحق باختياره.

(١٠) "يُكَلَّفْ" بفتح اللام.

(١١) "عِتْقَ عَبْدٍ فَفَعَلْ فِي النِّصْفِ وَالْمَضْمُونُ نِصْفٌ لاَ الْكَمَلْ" عِتْقَ عَبْدٍ: أي إعتاق عبد. فِي النِّصْفِ: أي في نصفه.
صورة المسألة: المكرَه على إعتاق نصف عبده إذا أعتق كله فلا ضمان على المكرِه. وقالا: عليه الضمان والمكرَه على إعتاق كل عبده إذا أعتق نصفه فله على المكرِه ضمان نصفه. وقالا: عليه ضمان كله. وهاتان المسئلتان مبنيان على الأصلين الذين مرا في كتاب العتاق وهو تجزي الإعتاق عنده وعدمه عندهما. (القراحصاري: ٩٨/ب)

كتاب الحجر[1]

وَالْحُرُّ[2] إِنْ أَدْرَكَ[3] وَهْوَ عَاقِلُ[4] فَحَجْرُ ذِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بَاطِلُ[5]

❁ ❁ ❁

---

(١) الحجر: لغة: المَنْعُ. لسان العرب ١٦٥/٤.
واصطلاحاً: منع نفاذ تصرف، قولي لا فعلي، لصغر، ورق، وجنون. التعريفات ص ١٤٥.

(٢) "وَالْحُرُّ" احتراز عن الرقيق.

(٣) "إِنْ أَدْرَكَ" احتراز عن الصبي.

(٤) "وَهْوَ عَاقِلُ" احتراز المجنون.

(٥) صورة المسألة: الحجر على الحر البالغ العاقل السفيه المديون في الأحكام التي يحتمل الفسخ كالبيع والشراء ونحوهما لا يجوز. وقالا: يجوز وأجمعوا على أنه لا يجوز الحجر عن التصرفات التي لا يحتمله كالنكاح والطلاق والعتاق والأسباب الموجبة للعقوبات كالحدود والقصاص. (القراحصاري: ٩٨/ب)

كتاب المأذون[1]

وَالْحَجْرُ لاَ يَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ الْخَبَرْ إلاَّ بِمَثْنَى أَوْ بِعَدْلٍ مُعْتَبَرْ[2]

بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَرْءِ مَأْذُونٌ وَلِي عَلَيْهِ أَلْفٌ وَكَذَا لِأَجْنَبِي

فَبِيعَ بِالأَلْفِ أَوِ الأَلْفَ تَرَكْ مِنْ بَعْدِهِ إنْ لَمْ يُبَعْ لَكِنْ هَلَكْ

فَالثُّلْثُ لِي وَضِعْفُهُ لِأَجْنَبِي وَصَاحِبَاهُ أَفْتَيَا بِالرُّبْعِ لِي[3]

وَبَيْعُهُ مِنْ عَبْدِهِ (الْمَدْيُونِ)[4] يَفْسُدُ بِالْغَبْنِ الْيَسِيرِ الدُّونِ[5]

كَذَا الشِّرَا وَخَيَّرَاهُ بَيْنَ أَنْ يَنْقُضَ أَوْ (يُخْلَى)[6] عَنِ الْغَبْنِ الثَّمَنْ[7]

---

(١) المأذون: لغة: الإذْنُ: الإعْلَامُ. أنيس الفقهاء ص ١٦٧.
واصطلاحاً: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً. التعريفات ص ٨٣.
المناسبة بين الكتابين ظاهرة إذ الإذن يقتضي سابقه الحجر فيترتب عليه الإذن.

(٢) صورة المسألة: إذا أخبر العبدَ المأذونَ في التجارة واحد غير عدل بالحجر عليه من المولى لا يصير محجوراً بذلك الأخبار إلّا إذا صدقه المأذون. وقالا: يصير محجوراً صدقه أوكذبه إذا ظهر صدق المخبِر ولو كان المخبِرُ رسولاً يصير محجوراً إجماعاً صدقه أو كذبه. (القراحصاري: ٩٨/ب)

(٣) صورة المسألة: إذا كان عبدبن شريكين فإذا له في التجارة وَأَدَانَهُ أحدهما ألف درهم وَأَدَانَهُ أجنبي ألف درهم ثم بيع العبد بألف درهم أو مات وترك ألف درهم يقسم الألف بينهما ثلاثاً، ثلثه للمولى الذي وَأَدَانَهُ وثلثاه للأجنبي بطريق العول. وقالا: يقسم بينهما أرباعاً ربعه للمولى وثلاثة أرباعه للأجنبي على طريق المنازعة. (القراحصاري: ٩٨/ب، ٩٩/أ)

(٤) في ب، ج (المأذون).

(٥) "الدُّونِ" الحقير الخسيس.

(٦) في د (يخل).

(٧) صورة المسألة: إذا باع المولى متاعه من عبده المأذون المديون بغبن يسير أو اشتراه =

وَيَبْطُلُ الإِقْرَارُ مِنْ مَأْذُونِ ... لِلزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ بِالدُّيُونِ[1]
لَوْ حُجِرَ الْعَبْدُ وَأَلْفٌ فِي يَدِهْ ... ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ
بِدَيْنِ أَلْفٍ سَابِقٍ مِنْهُ قُضِي ... وَأَعْطَيَا الْمَوْلَى وَبِيعَ أَوْ فُدِي[2]
لَوْ قَالَ بَعْدَ الْحَجْرِ هَذَا عِنْدِي ... وَدِيعَةٌ صَحَّ كَلَامُ الْعَبْدِ[3]
مَا بَاعَ وَابْتَاعَ[4] رَقِيقٌ وَغُبِنْ ... يَجُوزُ لَوْ (كُوتِبَ)[5] أَوْ كَانَ أُذِنْ[6]
كَذَا إِذَا قَالَ وَالْعَبْدُ سَمِنْ ... وَازْدَادَ خَيْراً عِنْدَهُ اسْمَعْ وَاسْتَبِنْ[7]

= فالبيع والشراء فاسدان. وقالا: يجوزان، وبطل المحاباة. يقال للمولى حط الزيادة في البيع ويبلغ تمام القيمة في الشراء أو انقض العقد وهو نظير اختلافهم في بيع المريض عيناً من وارثه لا يجوز أصلاً لا بمثل القيمة ولا بالغبن وعندهما يجوز البيع ولا يجوز المحاباة. وفرق أبو حنيفة بينهما أن البيع بمثل القيمة يجوز هنا دون المريض لا في بيع المريض تهمةَ إيثار العين فلا يجوز. وفي المأذون التهمة في الزيادة والنقصان. (القراحصاري: ٩٩/أ)

(١) "لِلزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي لزوجه وأولاده. واسم الزوج مشترك بين الزوجة والزوج. وكذا اسم الولد مشترك بين الذكر والأنثى "بالديون" إنما قيد به لأن إقراره بالحدود والقصاص لهم يجوز اتفاقاً. وهو اختلافهم في مسألة بيع الوكيل ما وكل به من هؤلاء عنده. وعندهما يجوز. (القراحصاري: ٩٩/أ)

(٢) صورة المسألة: إذا حجر العبد المأذون وفي يده ألف فأقر بعد ما أذن له ثانياً بدين ألف كان لزمه في الإذن الأول قضي من تلك الألف. وقالا: هذا الألف للمولى ويؤمر المولى بقضاء الدين أو بيع العبد فيه. (القراحصاري: ٩٩/أ)

(٣) صورة المسألة: إذا حجر العبد المأذون وفي يده مال فقال: هذا المال وديعةُ فلانٍ عندي صح إقراره. وقالا: لا يصح. (القراحصاري: ٩٩/أ)

(٤) "مَا بَاعَ وَابْتَاعَ" أي الذي باع واشترى. البيع والشرى إذا استعملا ثُلَاثِيَّيْنَ يكون بمعنى البيع. وإن استعملا خُمَاسِيَّيْنَ يكون بمعنى الشرى. (القراحصاري: ٩٩/أ)

(٥) في ب، ج (كُتِبَ).

(٦) صورة المسألة: إذا باع العبد المأذون والمكاتب أو اشتريا بغبن فاحش يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٩٩/أ)

(٧) صورة المسألة: إذا اشترى العبد المأذون عبداً بقيمة ثم سمن عنده وازدادت قيمتُهُ فأقال البيعَ جاز. وقالا: لا يجوز. وهذا بناء على أصل مسألة البيت السابق. لأن الإقالة كبيع جديد عنده في حق الثالث. قيد الإقالة بعد ازديادها القيمة لأن الإقالة قبل ازدياد القيمة تجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ٩٩/أ)

وَهُوَ يَرُدُّ بِالْخِيَارِ[1] بَعْدَ أَنْ ... أَبْرَأَهُ بَائِعُهُ عَنِ الثَّمَنْ[2]

إِعْتَاقُ عَبْدِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ[3] ... يَبْطُلُ فِي مُسْتَغْرَقِ الدُّيُونِ[4]

كَذَاكَ (إِنْ)[5] قَالَ لَهُ هَذَا ابْنِي ... وَقَتْلُهُ لَيْسَ كَقَتْلِ الْقِنْ[6]

(يَلْزَمُهُ)[7] قِيمَتُهُ[8] مُؤَجَّلَهْ ... فِي حِجَجٍ[9] (وَأَوْجَبَا)[10] مُعَجَّلَهْ[11]

---

(١) "وَهُوَ يَرُدُّ بِالْخِيَارِ" وَهُوَ: أي العبد المأذون. يَرُدُّ: أي المبيع. بِالْخِيَارِ: أي بخيار الشرط له.

(٢) صورة المسألة: إذا اشترى العبد المأذون شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فَأَبْرَأَهُ بائعه عن الثمن ثم رد المبيعَ بسبب الخيار في المدة يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ٩٩/أ)

(٣) "إِعْتَاقُ عَبْدِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ" من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول وحذف الفاعل، تقديره إعتاق المولى عبد عبده المأذون المديون.

(٤) "مُسْتَغْرَقِ الدُّيُونِ" من قبيل إضافة المفعول إلى الفاعل. الضمير

(٥) ساقطة من د.

(٦) اللضمير في "له" وفي "قتله" لعبد عبده. والمصدر في "قتله" وفي "كقتل القن" من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول. والألف واللام في "القن" بدل من المضاف إليه تقديره قتل المولى عبد عبده ليس كقتل قنه بل هو كقتل قن الأجنبي. (القراحصاري: ٩٩/ب)

(٧) في ج (تَلْزَمُهُ).

(٨) الضمير في "يَلْزَمُهُ" للمولى و"قِيمَتُهُ" لعبد عبده.

(٩) "فِي حِجَجٍ" أي في ثلاث سنين وهو تفسير قوله: مؤجله.

(١٠) في ج (وَأَوْجَبَاهُ).

(١١) "وَأَوْجَبَا مُعَجَّلَهْ" أي حكم أبو يوسف ومحمد في الحال.

صورة المسألة: الأولى إذا أعتق رجل عبداً من كسب عبده المأذون المديون والدين محيط برقبته وكسبه جميعاً لا يعتق عنده. وعندهما يعتق.

صورة المسألة: الثانية إذا قال رجل لعبده المأذون المديون والدين محيط برقبته وكسبه هذا ابني وهو مجهول النسب لا يثبت نسبه منه عنده. وعندهما يثبت نسبه منه فيعتق عليه ويضمن قيمته للغرماء.

صورة المسألة: الثالثة إذا قتل رجل عبد عبده المأذون المديون والدين محيط برقبته وكسبه فعليه قيمته في ثلاث سنين عنده وعندهما يضمن في الحال. (القراحصاري: ٩٩/ب)

كتاب الديات[1]

إنَّ الدِّيَاتِ مِنْ ثَلَاثٍ[2] فَاعْقِلِ[3] ... مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإِبِلِ

وَجَعَلَا[4] مِنْ هَذِهِ[5] وَجُمَلِ[6] ... مِنْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَحُلَلِ[7]

---

(١) الدية: مَصْدَرُ وَدَى الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ ثُمَّ قِيلَ لِذَلِكَ الْمَالِ (الدِّيَةُ) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَلِذَا جُمِعَتْ وَهِيَ مِثْلُ عِدَةٍ وَزِنَةٍ فِي حَذْفِ الْفَاءِ.
المغرب ص ٢٦٢، وفي التعريفات ص ١٧٤: المال الذي هو بدل النفس.
وجه المناسبة: إيراد كتاب الديات عقيب كتاب المأذون إن كسب المأذون يدل منافعه يثبت له أولًا ثم يستحقه المولى بطريق الخلافة وكذلك دية المقتول بدل نفسه يثبت له أولًا ثم يستحقها الورثة بطريق الخلافة. (القراحصاري: ٩٩/ب)

(٢) "إِنَّ الدِّيَاتِ مِنْ ثَلَاثٍ" أي من ثلاثة أشياء.

(٣) "فَاعْقِلِ" اعتراض بين البدلين. وهو من ذهب وفضة وإبل وبين المبدل وهو من ثلاثة. وفي قوله: "فاعقل" لطيفة وهو اتيانه بتجنيس الإشارة. وهو إن تذكر كلمة ولا تظهر الأخرى فيفهم التجنيس فيه بإشارة المذكور إلى غير المذكور كقول الشاعر: حُلقت لحية موسى باسمه وبهارون إذا ما قلبا. بيانه أن الدية تسمى عقلًا. وقوله: فاعقل. أيضاً وهو الفهم. فكأنه قال: فاعقل العقلَ أي فافهم الدية من ذهب أي ألف دينار، وفضة أي عشرة آلافِ درهم، فإبل أي مائة إبل: أخماساً عشرون بنت محاض، وعشرون ابن محاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. هذا في الدية المخففة في الخطأ. والدية المغلظة في شبه العمد. (القراحصاري: ١٠٠/أ)

(٤) "وَجَعَلَا" أي أبو يوسف ومحمد.

(٥) "مِنْ هَذِهِ" أي من هذه الثلاثة المذكورة

(٦) "وَجُمَلِ" أي ومن جُمَلٍ أخرى، والجمل جمع جملة.

(٧) "مِنْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَحُلَلٍ" مِنْ بَقَرٍ: أي مائتي بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهماً. وَغَنَمٍ: أي ألفي شاة قيمة كل شاة خمسة دراهم. وَحُلَلٍ: أي مائتي حلة. والحلة ثوبان إزارٌ ورداء قيمة كل حلة خمسون درهماً. (القراحصاري: ١٠٠/أ)

وَقَطْعُهُ الْكَفُّ وَفِيهَا إِصْبَعُ أَوْ إِصْبَعَانِ الْكَفُّ فِيهَا تَبَعُ
فَكَانَ أَرْشُ الإِصْبَعَيْنِ أَصْلاَ وَأَدْخَلاَ فِي أَكْثَرَ إِلاَّ قَلاًّ[1]
لَوْ إِصْبَعٌ شَلَّتْ[2] بِقَطْعِ إِصْبَعِ[3] فَفِيهِمَا الأَرْشُ وَلَمَّا (تُقْطَعِ)[4]
وَأَوْجَبَا[5] فِي الأَوَّلِ الْقَطْعَ وَفِي تِلْكَ الَّتِي تَشَلُّ أَرْشاً فَاعْرِفِ[6]
وَفِي اِصْفِرَارِ(سِنٍّ)[7] حُرٍّ لَوْ ضُرِبْ لاَ شَيْءَ مِنْ حُكُومَةِ الْعَدْلِ (تَجِبْ)[8][9]

---

(١) صورة المسألة: من قطع كف آخر فيها أصبع أو أصبعان عليه أرش الأصبع وتكون الكف تبعاً للأصبع. وقالا: ينظر إلى أرش الأصبع وإلى حكومة العدل في الكف فيدخل الأقل في الأكثر. (القراحصاري: ١٠٠/أ)

(٢) «شَلَّتْ» أي يَبِسَتْ.

(٣) «بِقَطْعِ إِصْبَعِ» الباء للسببية. أي بسبب قطع أصبع أخرى لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى. (القراحصاري: ١٠٠/أ)

(٤) في ب (يُقْطَعِ).

(٥) «وَأَوْجَبَا» أي حكم أبو يوسف ومحمد.

(٦) «فَفِيهِمَا الأَرْشُ وَلَمَّا تُقْطَعِ» فَفِيهِمَا الأَرْشُ: في الإصبعين جميعاً. والأرش: اسم للواجب على ما دون النفس. وفي المغرب ص ١٨، وفي الصحاح في اللغة ص ٣٧: الأرش: دية الجراحات والجمع أروش وإراش بوزن فراس اسم موضع. أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.
وَلَمَّا تُقْطَعِ: لا تقطع أصبع القاطع. (القراحصاري: ١٠٠/أ)
صورة المسألة: من قطع أصبع آخر عمداً ظلماً فشلت الأخرى بجنبها فلا قصاص فيه وفيهما الأرش. وقالا: عليه القصاص في الأول والأرش في الثاني. الأصل فيه أن الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فوجب المال في أحدهما لا يمنع وجوب القصاص في الآخر إجماعاً كمن رمى سهماً إلى شخص فأصابه ونفذ السهم إلى غيره فأصابه فقتلهما أنه يجب القصاص للذي تَعَمَّدَ والدية للذي لم يتعمد ومتى وقعت الجناية على محل واحد وأتلف شيئين أحدهما يوجب القصاص والآخر يوجب المال. يجب المال في الكل بالإجماع كما لو قطع المفصل الأعلى من الإصبع ويبس الباقي فإنه يجب المال ولا يجب القصاص. (القراحصاري: ١٠٠/أ)

(٧) في د (السن).

(٨) صورة المسألة: من ضرب سن إنسان فأصفرت لا شيء فيه حكومة العدل قيد بالإصفرار لأنه إذا اسودت أو احمرت أو اخضرت ففيه الأرش اتفاقاً وفي كل من نصف عشر الدية خمسمائة درهم إلا أن في الخطأ يجب على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص وفي القلع يجب لإمكان استيفاء القصاص بالقلع. أما لا يمكن أن يضربه ضرباً يولد منه الاسوداد والاحمرار والاخضرار. قيد بسن الحر لأن في سن العبد يجب حكومة العدل اتفاقاً لأنه ينقص قيمته. (القراحصاري: ١٠٠/ب)

(٩) في ب، ج، د (يجب).

وَحَلْقُ سُودِ شَعْرِ حُرٍّ لَوْ نَبَتْ		أَبْيَضَ فِيهِ ذَا الْخِلَافُ قَدْ ثَبَتْ[1]

مَنْ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي مَحَلَّهْ		وَهْوَ ادَّعَى عَلَى سِوَاهُمْ قَتْلَهْ

فَجَاءَ (بَعْضُ)[2] هَؤُلَاءِ الْجُمْلَهْ		يَشْهَدُ فَالشَّيْخُ يَرُدُّ قَوْلَهْ[3]

لَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَثْوَاهُ[4] لَمْ		يُهْدَرْ وَيُدْعَى عَاقِلُوهُ لِلْقَسَمْ[5]

(وَإِنَّمَا قَسَامَةُ[6] الْقَتِيلِ		عَلَى ذَوِي الْخِطَّةِ لَا الدَّخِيلِ)[7]

وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ[8] قِصَاصاً فَفَعَلْ		فَمَاتَ يَضْمَنْ دِيَةَ النَّفْسِ (الْكَمَلْ[9])[10]

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ فَقَطَعْ		ثُمَّ عَفَا بِأَرْشِ ذَاكَ يُتَّبَعْ[11]

---

(١) صورة المسألة: من حلق شعر إنسان حر وهو أسود فنبت أبيض لا يجب شيء، وقالا: يجب حكومة العدل. (القراحصاري: ١٠٠/ب)
وحكومة العدل: مثلا أن يقوم العبد صحيحا وجريحا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية. أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٢) ساقطة من د.

(٣) صورة المسألة: إذا وجد القتيل في محلة وادعى وليه على غيرهم ويشهد به أهل المحلة لا يقبل. وقالا: يقبل. (القراحصاري: ١٠٠/ب)

(٤) "مَثْوَاهُ" الضمير للقتيل. والمثوا: المقام مفعل من الثواء وهو الإقامة. (القراحصاري: ١٠٠/ب)

(٥) صورة المسألة: إذا وجد إنسان قتيلا في داره فعلى عاقلته الدية والقسامة. وقالا: لا شيء عليهم. (القراحصاري: ١٠٠/ب)

(٦) "قَسَامَةُ" أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة أو هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم. أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٧) ساقطة من د.

(٨) "وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ" أي من كان له حق قطع طرف على غيره. (القراحصاري: ١٠٠/ب)

(٩) "قِصَاصاً فَفَعَلْ فَمَاتَ يَضْمَنْ دِيَةَ النَّفْسِ الْكَمَلْ" قِصَاصاً: نصب على التمييز. فَفَعَلْ: أي قطع. فَمَاتَ: أي المقتص منه. يَضْمَنْ: بالجزم للنظم.
صورة المسألة: من كان له حق القصاص في الطرف إذا استوفى فسرى إلى النفس فمات تجب عليه الدية. وقالا: لا شيء عليه. (القراحصاري: ١٠١/أ)

(١٠) في ب، ج (كَمَلْ).

(١١) صورة المسألة: من كان له حق القصاص في النفس على غيره إذا قطع طرف من عليه =

وَمَا عَلَى الْقَاتِلِ بِالْمُثَقَّلِ وَالْخَنِقِ وَالتَّغْرِيقِ قَتْلٌ فَاعْقِلِ[1]

فِي الْقَطْعِ ثُمَّ الْقَتْلِ عَمْداً لِلْوَلِي فِعْلُهُمَا[2] وَخَالَفَا (لِلأَوَّلِ[3])[4]

وَلاَ يُقَيِّدُ[5] حَاضِرٌ بِحُجَّتِهْ إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَنْ خُصُومَتِهْ[6]

= القصاص في النفس ثم عفي عنه القصاص في النفس فعليه دية اليد. وقالا: لا شيء عليه. الأصل فيه أن استيفاء ما هو حقه غير مضمون واستيفاء ما ليس بحقه مضمون. (القراحصاري: ١٠١/أ)

(١) صورة المسألة: إذا قتل إنسان إنساناً بحجر عظيم أو خشبة عظيمة أو خنقه أو غرقه أو ألقاه من موضع عالٍ لا قصاص فيه عليه لكن يقتل سياسياً إن اعتاد ذلك. وقالا: إن كان الحجَر والخشبة عظيماً بحيث لا تطيق البينة احتماله فتهلك من ساعته يجب القصاص. وأما الخنق إن دام عليه (أي على الخنق) حتى مات فعليه القصاص. وإن ترك الخنق قبل موته ثم مات فهو خطأ العمد (قَتْلُ خَطَإِ الْعَمْدِ أي يَتَعَمَّدُ ضَرْبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا وَلَا يَقْصِدُ قَتْلَهُ بِهِ فَيَسْرِي إِلَى النَّفْسِ فَيَمُوت. طلبة الطلبة ص ٣٢٨.) لايجب القصاص اتفاقاً.
وأما التغريق إن كان الماء عظيماً بحيث لا يمكنه النجاة يجب القصاص وإن كان قليلاً فهو خطأ العمد لا يجب القصاص وكذا إلقاؤه من موضع عالٍ إن كان بحيث لا يمكنه النجاة يجب القصاص وإن كان يمكنه فهو خطأ العمد لا يجب القصاص. الأصل أن القصاص يتعلق بالعمد المحض لا بالخطأ ولا بشبه العمد. (القراحصاري: ١٠١/أ)

(٢) "فِعْلُهُمَا" أي فعل القطع والقتل من إضافة الجنس إلى النوع.

(٣) صورة المسألة: إذا قطع شخص يد آخر ثم قتله هذه المسألة على وجوه: فإن كانا عمدين وتخلل بينهما يعتبر كل فعل على حدة فللولي القطع والقتل اتفاقاً، وإن كانا خطأين وتخلل بينهما برء وجب دية ونصف دية وإن كان أحدهما عمداً والآخر خطأ، فإن كان القطع عمداً والقتل خطأ يجب في اليد القصاص وفي النفس الدية وإن كان القطع خطأ والقتل عمداً يجب في اليد نصف الدية. وفي النفس القصاص سواء تخلل بينهما برء أو لم يتخلل، وإن كانا خطأين ولم يتخلل بينهما برء يعتبر الكل جناية واحدة فتجب دية النفس ويدخل دية اليد فيها وهذه المسائل كلها اتفاقية وإن كانا عمدين ولم يتخلل بينهما برء فهو موضع الخلاف عندهما يقتله ولا يقطعه وعنده بالخيار إن شاء قطع ثم قتل وإن شاء قتل ولا يقطع. ولا يعتبر اتحاد المجلس وتعدده. (القراحصاري: ١٠١/أ)

(٤) في ب، د (في الأول).

(٥) "وَلاَ يُقَيِّدُ" أي لا يستوي في القود يقال أقاد فلان بفلان أي قتله به. (القراحصاري: ١٠١/ب).

(٦) الضمير في "بِحُجَّتِهْ وأَخُوهُ وخُصُومَتِهْ" للغائب، وفي "إِعَادَتِهْ وبِحَضْرَتِهْ" للغائب. (القراحصاري: ١٠١/ب)

فَإِنْ يَعُدْ لاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهْ ... لِيَقْتُلاَ وَاكْتَفَيَا بِحَضْرَتِهْ[1]

إِذَا الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ[2] رَجَعُوا ... بَعْدَ الْقِصَاصِ ضَمَّنُوا مَا صَنَعُوا

وَأَيُّهُمْ[3] ضُمِّنَ لَمْ يَرْجِعْ وَفِي ... قَوْلِهِمَا هُمْ[4] رَجَعُوا عَلَى الْوَلِي[5]

وَمَدْخَلُ الْحَصِيرِ وَالْقِنْدِيلِ ... مَسْجِدَ غَيْرٍ ضَامِنُ الْقَتِيلِ[6]

وَمَنْ يَنَمْ فِيهِ[7] وَيَجْلِسْ لِلْكَلِمْ[8] ... فَيَعْطَبُ الْمَرْءُ بِهِ فَقَدْ غَرِمْ[9]

---

(١) صورة المسألة: ومن قتل وله وليان حاضر وغائب وأقام الحاضر البينة على رجل أنه قتل فإنه يحبس حتى يقدم الغائب فإذا قدم فإنه يعيد البينة وقالا: لا يعيد. وإن كان خطأ لا يعيدها إجماعاً وكذا في الدين للميت. (القراحصاري: ١٠١/ب)

(٢) "الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ" الألف واللام فيهما بدل من المضاف إليه أي ولي المقتول وشهوده.

(٣) "وَأَيُّهُمْ" أي الولي والشهود.

(٤) "هُمْ" أي الشهود.

(٥) صورة المسألة: من ادعى على آخر أنه قتل وليه عمداً وأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة عليه فقضى له بالقصاص فقتله رجع الولي والشهود أو جاء المشهود بقتله حياً ضمنوا الدية. والقياس أن عليهم القصاص إلا أنه سقط بالشبهة وولي المقتول بالخيار إن شاء ضمّن الوليّ وإن شاء الشهودَ فإن ضمّن الولي لا يرجع على الشهود بالإجماع، وإن ضمّن الشهود لا يرجعوا على الولي عنده. وقالا: يرجعون عليه وفي قتل الخطأ يرجعون عليه بالإجماع. الأصل فيه أن كل من وجب عليه الضمان بفعله لا يرجع على غيره وبفعل غيره يرجع. (القراحصاري: ١٠١/ب)

(٦) صورة المسألة: من بسط حصيراً في مسجد أو علّق قنديلاً وهو ليس من أهل المحلة ولم يستأذن منهم يضمن ما عطب به. وقالا: لا يضمن هذا إذا بسطه للصلاة وعلّقه للاستضاء حتى لو فعل ذلك للحفظ يضمن اتفاقاً قيد بقوله مسجد غير لأنه إذا كان من أهل ذلك المسجد لا يضمن اتفاقاً. (القراحصاري: ١٠١/ب)

(٧) "فِيهِ" أي في المسجد أراد به مسجد حيه أو في مسجد غيره يضمن اتفاقاً. (القراحصاري: ١٠١/ب)

(٨) "وَيَجْلِسْ لِلْكَلِمْ" قيد به لأنه إذا جلس فيه منتظراً للصلاة لا يضمن إجماعاً.

(٩) صورة المسألة: من قعد في مسجد حيه الحديث أو نام فيه فهو ضامن لِما عطب به. وقالا: لا يضمن. قيل: الخلاف في الجلوس الكلام مباح، لأن المسجد بني للصلاة لا للكلام والنوم. وقيل: الخلاف في الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعاً. لأن أصحاب الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون ويتحدثون فيها. (القراحصاري: ١٠٢/أ)

مَنْ مَاتَ فِي بِئْرِ طَرِيقٍ غَمًّا[1] فَمَا عَلَى الْحَافِرِ شَيْءٌ غُرْمَا[2]
عَبْدٌ جَنَى لِمُفْلِسٍ[3] فَاخْتَارَ أَنْ يَفْدِيَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى دَفْعِ الْبَدَنْ[4]
إِثْنَانِ مَاتَا فِي الَّذِي[5] الْعَبْدُ حَفَرْ أَعْتَقَهُ بَيْنَهُمَا[6] وَقَدْ شَعَرْ[7]
كَانَ عَلَيْهِ[8] دِيَةٌ وَالثَّانِي[9] يَضْرِبُ فِي ذَاكَ بِقَدْرِ الْجَانِي[10]
وَأَوْجَبَا[11] تَمَامَهَا[12] (لِأَوَّلِ)[13] وَقِيمَةَ النِّصْفِ لِهَذَا فَاعْقِلِ[14]

---

(١) الغم: ما يأخذ بالنفس. ونصبه. إما حال أو تمييز أو مفعول له. معناه: أنه مات من حيث الغم لا من حيث السقوط. (القراحصاري: ١٠٢/أ)

(٢) "فَمَا عَلَى الْحَافِرِ شَيْءٌ غُرْمَا" شيء اسم ما وخبره الجار والمجرور. وغرماً: تمييز.
صورة المسألة: من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيه إنسان فمات بسبب غمه لا شيء على الحافر. وقالا: يضمن ديته. (القراحصاري: ١٠٢/أ)

(٣) "عَبْدٌ جَنَى لِمُفْلِسٍ" أي عبد المفلس جنى.

(٤) صورة المسألة: إذا جنى عبد إنسان جناية فاختار المولى إمساكه وفداه وليس عنده ما يؤدي الدية المحال فعليه دفع العبد إلّا أن يرضى الأولياء بالفداء. (القراحصاري: ١٠٢/أ)

(٥) "فِي الَّذِي" أي في المحفورالذي لأنه لا بد من الراجع في الصلة.

(٦) "بَيْنَهُمَا" أي بين الوقوعين.

(٧) "شَعَرْ" أي علم.

(٨) "عَلَيْهِ" أي على المولى.

(٩) "وَالثَّانِي" أي ولي الميت الثاني.

(١٠) "يَضْرِبُ فِي ذَاكَ بِقَدْرِ الْجَانِي" يَضْرِبُ أي يأخذ. فِي ذَاكَ: أي في الدية. بِقَدْرِ الْجَانِي أي بقدر قيمته.

(١١) "وَأَوْجَبَا" أي أبو يوسف ومحمد.

(١٢) "تَمَامَهَا" أي تمام الدية.

(١٣) في ب، ج، د (للأول).

(١٤) "وَقِيمَةَ النِّصْفِ لِهَذَا فَاعْقِلِ" وَقِيمَةَ النِّصْفِ أي نصف الجاني. لِهَذَا أي لولي الثاني.
صورة المسألة: عبد حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات وعلم به المولى فاعتقه فعليه الدية. لأنه صار مختاراً للفداء فلو وقع فيها آخر ومات فولي الميت الثاني يشارك ولي الأول فيما أخذ من الدية فيضرب الثاني بجميع قيمة العبد والأول بجميع الدية فيقسم بينهم على ذلك. وقالا: يضمن المولى لولي الجناية الثانية نصف قيمة العبد الجاني والدية للأول. (القراحصاري: ١٠٢/أ)

وَمَا[1] جَنَى الْغَصْبُ[2] عَلَى مَوْلاَهُ ... مُعْتَبَرٌ ذَاكَ (وَأَهْدَرَاهُ)[3]

وَهْوَ[4] عَلَى الْغَاصِبِ مِنْهُ هَدَرُ ... وَأَفْتَيَا بِأَنَّهُ مُعْتَبَرُ[5]

(مُدَبَّرٌ يَقْتُلُ إِنْسَاناً خَطَا ... وَدُفِعَتْ قِيمَتُهُ بِلاَ قَضَا

ثُمَّ أَبَادَ ثَانِياً فَلِلْوَلِي ... بِنِصْفِهَا قَالُوا اتِّبَاعُ الأَوَّلِ

وَإِنْ يَشَأْ يَتْبَعِ الْمَوْلَى بِهِ ... وَذَا جَوَابُ الشَّيْخِ لاَ أَصْحَابِهِ[6])[7]

مُدَبَّرٌ يَقْتُلُ ذَا خِطْئاً (وَ)[8][9] ... عَمْداً وَذَا ابْنَانِ لَهُ وَابْنٌ عَفَا[10]

فَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ ثُلْثُ قِيمَتِهِ[11] ... لاَ الرُّبْعُ وَالْبَاقِي (لِذَا)[12] بِحِصَّتِهِ[13]

---

(١) "مَا" أي الذي.

(٢) "الْغَصْبُ" أي المغصوب.

(٣) في د (فَأَهْدَرَاهُ).

(٤) "وَهْوَ" أي جنايته.

(٥) صورة المسألة: جناية العبد المغصوب على مولاه وعلى ماله معتبر وعندهما هدر وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر عندهما معتبر. والخلاف فيما إذا جنى على مولاه جناية موجبة للمال بأن قتله خطأً أو أتلف ماله فيضمن الغاصب الأقل من قيمة المغصوب ومن الدية. وأما إذا كانت الجناية موجبة للقود بقتل العبد قصاصاً وكذا أراد بالجناية على الغاصب ما يوجب المال فعنده هدر. لا يخاطب المولى بالدفع أو الفداء وعندهما على العكس في الصورتين. (القراحصاري: ١٠٢/أ)

(٦) صورة المسألة: مع أصلها من الطرفين مر في كتاب الصلح. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

(٧) ساقطة من د.

(٨) ساقطة من د.

(٩) "ذا" الأول والثاني في محل النصب والثالث مرفوع بالابتداء. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

(١٠) "وَذَا ابْنَانِ لَهُ وَابْنٌ عَفَا" وَذَا ابْنَانِ لَهُ أي للمقتول عمداً ابنان. وَابْنٌ عَفَا أي وابن منهما عفا. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

(١١) "ثُلْثُ قِيمَتِهِ" مبتدأ والجار والمجرور المقدم عليه خبره.

(١٢) في د (لَه).

(١٣) "لاَ الرُّبْعُ وَالْبَاقِي لِذَا بِحِصَّتِهِ" لاَ الرُّبْعُ: دفع مذهبهما. وَالْبَاقِي أي الباقي بعد الثلث وهو ثلثان. لِذَا بِحِصَّتِهِ أي لولي الخطأ بحصته.

صورة المسألة: مدبر قتل رجلين أحدهما خطأً والآخر عمداً وكان للمقتول عمداً ابنان فعفى أحدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الآخر مالاً وضمن المولى قيمة المدبر =

. . . .



= فيقسم بين ولي الخطأ وبين غير العافي بطريق العول والمضاربة أثلاثاً ثلثاه لولي الخطأ وثلثه لشريك العافي. وقالا: يقسم بينهما بطريق المنازعة أرباعاً ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لشريك العافي. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

كتاب الجنايات(1)

قَاتِلُ مَنْ اعْتَقَهُ فِي عِلَّتِهْ(2) يَسْعَى لِنَقْضِ عِتْقِهِ فِي قِيْمَتِهْ
هَذَا بِإِجْمَاعٍ وَيَسْعَى ثَانِيَا قَالَ بِمَا صَارَ عَلَيْهِ جَانِيَا
وَيُوجِبَانِ لِلْقَتِيلِ دِيَتَهْ وَيُلْزِمَانِ هَذِهِ عَاقِلَتَهْ(3)
مُدَبَّرٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ السَّيِّدِ(4) يَقْتُلُ إِنْسَاناً بِلاَ تَعَمُّدِ

---

(1) الجنايات: هي جمع جناية. لغة: الذنب والجرم. القاموس الفقهي ص ٧٠، وفي المغرب ص ٥٩ : ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر. المغرب ص ٥٩.
واصطلاحا: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ لَكِنْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنَايَةِ الْفِعْلُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَاف. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٠٧، وفي التعريفات ص ١٤١ : هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.
وجه المناسبة إيراد كتاب الجنايات عقيب كتاب الديات وجوب الديات بالجنايات. لأن الجناية سبب الدية فينبغي أن يقدم على الدية لأن الأسباب مقدمة على المسببات إلا أنه آخر الجناية لمناسبة بين الجناية والوصية كما نذكرها وبين المأذون والديات كما ذكرناها. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

(2) "فِي عِلَّتِهْ" أي في مرض موته المراد به قتله خطأ عرف ذلك بذكر السعاية والدية إذ في العمد القصاص لا السعاية والدية. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

(3) صورة المسألة: رجل أعتق في مرض موته والعتق في مرض الموت وصية ثم أن هذا العبد قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعى في قيمتين، وقالا: في قيمة واحدة والدية على عاقلته. وعاقِلَتُهُ عاقلة مولاه. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

(4) "السَّيِّدِ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي سيده. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

وَكَانَ يُسْتَسْعَى[1] يُؤَدِّي قِيمَتَهْ ... وَيَلْزَمَانِ دِيَةً عَاقِلَتَهْ[2]

قَسَامَةُ الْمَقْتُولِ فِي مَكَانِ[3] ... بِيعَ وَلم يُقْبَضْ عَلَى السُّكَّانِ[4]

وَعَيَّنَا مَالِكَهَا[5] لِذَلِكَا[6] ... وَفِي الْخِيَارِ مَنْ يَصِيرُ مَالِكَا[7][8]

كَانَ عَلَى الْحَافِرِ ثُلْثَا دِيَتِهْ ... وَضَمَّنَاهُ نِصْفَهَا بِفِعْلَتِهْ[9]

لَوْ كَانَ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْوُصُولِ[10] ... عِتْقٌ[11] فَمَا الْقِيمَةُ لِلْبُطُولِ[12]

---

(١) "وَكَانَ يُسْتَسْعَى" أي لا يخرج من الثلث بأن مات مولاه ولا مال له غيره. (القراحصاري: ١٠٢/ب)

(٢) صورة المسألة: رجل مات وترك مدبَّراً ولا مال له غيره وكان يسعى في ثلثي قيمته فقتل إنساناً خطأً فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل. وقالا: فيه الدية على عاقلته بناء على ما مر في المسألة الأولى أن المستسعي مكاتب عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون وحكم المديون ما قالاه. (القراحصاري: ١٠٣/ب)

(٣) "فِي مَكَانِ" أي وجد القتيل في مكان. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(٤) "عَلَى السُّكَّانِ" أي على البايعين، لا المودع والمستأجر والمستعير. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(٥) "مَالِكَهَا" أنث الضمير بتأويل الدار. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(٦) "لِذَلِكَا" ذكره بتأويل الحلف.

(٧) صورة المسألة: رجل اشترى داراً ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي في يده. وقالا: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(٨) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:

(دَارٌ ثَلَاثٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَفَرْ ... فِيهَا بِلَا إِذْنٍ هَوَى فِيهَا بَشَرْ)،

وساقطة في أ.

ثَلَاثٍ: على تأويل الأنفس. فِيهَا: أي في الدار. بِلَا إِذْنٍ: أي من الشريكين. هَوَى: أي سقط. فِيهَا: أي في الحفيرة.

(٩) الضمير في "دِيَتِهْ" للبشر وفي "ضَمَّنَاهُ" وفي "بِفِعْلَتِهْ" للحافر وفي "نِصْفَهَا" للدية.

صورة المسألة: دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئراً فعطب به إنسان فعليه ثُلُثَا ديته إذا كان بغير إذن صاحبيه وقالا: عليه نصف الدية. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(١٠) "بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْوُصُولِ" أي رمي السهم ووصوله إلى المرمى عليه.

(١١) "عِتْقٌ" أي عتق عبد.

(١٢) "فَمَا الْقِيمَةُ لِلْبُطُولِ" فَمَا: للنفي. الْقِيمَةُ: أي قيمة العبد. لِلْبُطُولِ: أي لا يبطل. =

وَإِنْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا[1] فِي رِدَّتِهْ[2] فَلَا انْتِفَاءَ هَهُنَا لِدِيَتِهْ[3]
مَنْ أَدَّبَ الابْنَ[4] فَمَاتَ غَرِمَهْ كَذَا الْوَصِيُّ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَعْلَمَهْ[5]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: من رمى إلى عبد سهماً فأعتقه المولى ثم وقع به السهم فمات فعلى الرامي قيمة العبد للمولى. وقالا: عليه فضل بين قيمته مرمياً وغير مرمي فينظر إلى قيمته غير مرمي كم هو وبعد ما رمى إليه قبل أن يصيبه قيمته كم هو فيضمن فَضْلَ ما بينهما حتى لو كانت قيمة العبد خمسين ديناراً قبل الرمي وبعد ما رمى إليه صارت عشرين ديناراً أوجب ثلاثون ديناراً. ثم ذكر في بعض الكتب قول أبي يوسف مع قول محمد وفي بعضها مع أبي حنيفة، فيكون منه روايتان. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(١) "وَإِنْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا" أي بين الرمي والوصول. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(٢) "فِي رِدَّتِهْ" أي ارتد. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(٣) صورة المسألة: من رمى سهماً إلى مسلم فارتد المرمى إليه ثم أصاب السهم فقتله فعلى الرامي الدية. وقالا: لا شيء عليه. الأصل فيه أن أبا حنيفة هو يعتبر وقت الرمي وهما يعتبران وقت الإصابة. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

(٤) "الابْنَ" الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي ابنه.

(٥) صورة المسألة: الأب والوصي إذا أدّب الابن الصغير بالضرب فمات ضمن. وقالا: لا يضمن. الخلاف في التأديب بالضرب المعتاد أما في غير المعتاد يضمن إجماعاً. وهذا إذا ضربه للتأديب وإن ضربه للتعليم لا يضمن عنده أيضاً. لأن المعلّم إذا ضربه للتعليم بإذن الأب لا يضمن إجماعاً. فكيف يضمن الأب بالضرب للتعليم وبغير الإذن يضمن المعلم ولو ضرب الزوجُ زوجتَهُ للتأديب فماتت ضمن. (القراحصاري: ١٠٣/أ)

كتاب الخنثى[1]

خُنْثَى يَبُولُ مِنْهُمَا لاَ يُعْلَمُ قَالاَ وَبِالأَكْثَرِ فِيهِ يُحْكَمُ[2]

❁ ❁ ❁

(١) **الخنثى**: من الخنث، وهو اللين.
واصطلاحاً: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا. التعريفات ص ١٦٨، وفي الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٨: إذا كان له آلة الرجل والمرأة. وفي المصفى ٨٨/ب: من يكون له آلة الرجال وآلة النساء.

(٢) **صورة المسألة**: من يكون له آلة الرجال وآلة النساء مشكل حاله منبع مباله إن بال من مبال الرجال فهو ذكر وإن بال من مبال النساء فهو أنثى وإن بال منهما ينظر إلى الأسبق فإن استويا في السبق قال أبو حنيفة: لا علم لي بهذا. وقالا: يعتبر الأكثر. فإذا استويا في الكثرة قالوا جميعاً: لا علم لنا بذلك. (المصفى ٨٨/ب)

كتاب الْوَصايا[1]

الأَقْـرِبَـاءُ مُـحْـرِمَـانِ الأَقْـرَبُ ... أَوْلَـى وَمَـا فِـي ذَاكَ ابْـنٌ وَأَبُ

وَاكْـتَـفَـيَـا بِـوَاحِـدٍ وَسَـوَّيَـا ... بَـيْـنَ جَـمِـيـعِ الأَقْـرِبَـاءِ فَـادْرِيَـا[2]

وَمَـنْ يَـكُـنْ أَوْصَـى لِـذَا بِـثُـلْـثِ ... وَذَا بِـنِـصْـفٍ[3] وَأَبَـى ذُو الإِرْثِ

فَـثُـلْـثُـهُ بَـيْـنَـهُـمَـا نِـصْـفَـيْـنِ ... لَـيْـسَ عَـلَـى الـثُّـلَاثِ وَالاِثْـنَـيْـنِ[4]

---

(١) الْوَصايا: جمع وصية وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي، طلبة الطلبة ص ٣٣٥. لغة: الإِيصَاءُ طَلَبُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ عَلَى غَيْبٍ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ. المغرب ص ٢٦٦.
واصطلاحاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. التعريفات ص ٢٤٨.
وجه المناسبة إيراد كتاب الوصايا عقيب كتاب الجنايات لِما أن الجناية يفضي إلى الموت فيحتاج إلى الوصية.

(٢) صورة المسألة: إذا أوصى رجل لأقربائه يشترط فيه خمس شرائط وهي كون ذا رحم محرم واثنين فصاعداً وما سوى الوالد والولد، والأقرب فالأقرب وعدم الوِراثة. وقالا: كل من يجمعه أقصى أبٍ في الإسلام فاتفقوا على اشتراط القرابة وعدم الوِراثة وأن لا يكون والد وولد واختلفوا في اعتبار الجمعية والمحرمية. والأقرب فالأقرب فثلث متفق وثلث مختلف. (القراحصاري: ١٠٣/ب)

(٣) "بِنِصْفٍ" التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي بنصف ماله.

(٤) صورة المسألة: من أوصى لإنسان بثلث ماله ولآخر نصف ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين. وقالا: يقسم بينهما على خمسة أسهم، سهمان لصاحب الثلث وثلاثة أسهم لصاحب النصف. لأن المسألة من ستة لأنها أقل مخرج: له ثلث. ونصف الأصل في هذه المسألة أن الموصى له بأكثر من الثلث عند عدم الإجازة لا يضرب إلا بالثلث عنده، وعندهما يضرب بجميع ما أوصى له. (القراحصاري: ١٠٣/ب)

(لاَ يَضْرِبُ[1] الْمُوصَى لَهُ بِالأكْثَرِ ... مِنْ ثُلْثِهِ إلاَّ بِثُلْثٍ[2] فَاذْكُرِ
إلاَّ الَّذِي يُوصَى لَهُ أنْ يُعْتَقَا ... أوْ بَيْعِ عَيْنٍ[3] أوْ بِأَلْفٍ أُطْلِقَا[4])

---

(١) "لاَ يَضْرِبُ" أي لا يأخذ.

(٢) "بِالأكْثَرِ" يحتمل أن يكون صلة "الموصى له" وعلى هذا يكون الضمير في "من ثلثه" يرجع إليه ولا يضرب متصل بقوله "إلاَّ بثلث" ويحتمل أن يكون "بالأكثر" صلة لا يضرب أي لا يضرب بالأكثر من ثُلُثِ المال إلاّ بثلث وعلى هذا يحتمل أن يكون الضمير في "من ثلثه" راجعاً إلى الميت أو إلى ماله ويجوز عود الضمير إلى مدلوله غير مذكور إلاّ الذي يوصى له أن يعتقا استثناء من الموصى له لأنه جنس يتناول المستثنى وغيره فيكون في محل الرفع على أنه بدل. (القراحصاري: ١٠٣/ب)

(٣) "أوْ بَيْعِ عَيْنٍ" بالحرف عطفاً على محل أن يعتقا لأن الباء مقدرة فيه كقوله تعالى: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة المنافقون: ١٠] جزم المعطوف لأن محل المعطوف عليه مجزوم على اعتبار إسقاط الفاء. وتقديره: إلاّ الذي يوصى له ببيع عين. (القراحصاري: ١٠٤/أ)

(٤) "أوْ بِألْفٍ أُطْلِقَا" أي أو الذي يوصى له بألف مطلقة.

صورة المسألة: الوصية بالعتق أن يوصى بعتق هذين العبدين قيمةُ أحدهما ألف، وقيمةُ الآخر ألفان ولا مال له غيرهما فإن أجازت الورثة يعتقان معاً وإن لم تُجِزْ الورثة يعتقان من الثُلُثِ وثُلُث ماله ألف الثلث الذي قيمةُ ألف فيعتق منه هذا القدر مجاناً وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثُلُثُ دِرْهَم ويسعى في الباقي وهو الثُلُثانِ ستمائة وستة وستون وثُلُثاَ درهم. والثُلُثانِ للذي قيمتهُ ألفان فيعتق منه هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة وستة وستون وثُلُثاَ درهم ويسعى في الباقي وهو ألف وثلاثمائة وثلاثون وثُلُثُ درهم. فلو كان كسائر الوصايا وجب أن يسعى الذي قيمته ألف في خمسمائة نصف قيمته والذي قيمته ألفان في ألف وخمسمائة ثلاثة أرباع قيمته لأنه حينئذ لا يضرب الذي قيمته ألفان إلاّ بالألف فوجب أن يكون بينهما نصفان.

وصورة المحاباة: وهو المراد ببيع العين أن يكون له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة وأوصى بأن يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان آخر فقد حصلت المحاباة لأحدهما بألف درهم وللآخر بخمسمائة درهم فإن خرج ذلك ثُلُثُ ماله وأجازت الورثة جاز ذلك وإن لم يكن له مال غيرهما ولم تُجِزِ الورثة جازت محاباتهما بقدر الثُلُثِ فيكون الثُلُثُ بينهما أثلاثاً يضرب الموصى له بالألف يجب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر يجب وصيته وهي خمسمائة. فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب أن لا يضرب الموصى له بالألف على قياس قوله بأكثر من خمسمائة وستة وستين وثُلُثَي درهم. لأن عنده الموصى له بأكثر من الثُلُثِ لا يضرب إلاّ بالثُلُثِ وهذا ثُلُثُ ماله. (القراحصاري: ١٠٤/أ)

=

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِثُلْثِ أَعْبُدِ[1]　　ثَلاَثَةٍ وَاثْنَانِ مَاتَا فِي (الْغَدِ)[2]

فَثُلْثُ هَذَا الْعَبْدِ دُونَ الْكُلِّ لَهْ　　فَالاقْتِسَامُ فِي الرَّقِيقِ أَبْطَلَهْ[3][4]

أَوْصَى بِسَيْفٍ لَكَ يُسْوَى بِمِائَهْ[5]　　وَلِي بِسُدُسٍ[6] وَلَهُ[7] خَمْسُمِائَهْ

فَنِصْفُ سُدْسِ السَّيْفِ لِي وَالْفَضْلُ لَكْ　　وَأَوْجَبَا لِي سُبْعَهُ إِذَا هَلَكْ

عَوْلاً وَحُكْمُ الشَّيْخِ بِالنِّزَاعِ　　وَسُدْسُ نَقْدٍ لِي بِالإِجْمَاعِ[8]

= وصورة الدراهم المرسلة: أي المُطْلَقة. إذ الإرسال والإطلاق بمعنى واحد. يقال: أرسل البعيرَ أي أطلقه. وهو المراد بقوله أو بألف آطلقا أوصى لأحدهما بألف والآخر بألفين وثُلُثُ ماله ألف ولم تُجِزِ الورثة يكون الثُلُثُ بينهما أثلاثاً يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فللموصى له بالألف ثُلُثُه ثلاثمِائَةٍ وثلاثةٌ وثلاثون وثُلُثُ درهم وَلِلْمُوصَى لَهُ بِأَلْفَيْنِ ضعْفه سِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَا دِرْهَم. (القراحصاري: ١٠٤/أ ـ ب)

(١) قيد «بثلث أعبد» لأنه لو أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه أو بثلث ثيابه وهي من جنس واحد فالمسألة بحالها كان له جميع ما بقي اتفاقاً. وإن كانت الثياب من أجناس مختلفة فهلك ثلثاها كان له ثُلُثُ ما بقي إجماعاً. (القراحصاري: ١٠٤/أ)

(٢) في ب، ج (غد).

(٣) صورة المسألة: إذا أوصى لرجل بثُلُثِ ثلاثة أعْبُدٍ بأعيانهم ثم مات اثنان منهم فللموصى له ثُلُثُ هذا العبد وقالا: له كله. وهي مسألة قسمة الرقيق. فعنده كل عبد يقسم على حدة فكان مشتركاً فما هلك يهلك على الشركة، وما بقي كذلك (أي الشركة) وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة. (القراحصاري: ١٠٤/أ)

(٤) في د:

(وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِثُلْثِ أَعْبُدِ　　ثَلاَثَةٍ وَاثْنَانِ مَاتَا فِي الْغَدِ

فَثُلْثُ هَذَا الْعَبْدِ دُونَ الْكُلِّ لَهْ　　فَالاقْتِسَامُ فِي الرَّقِيقِ أَبْطَلَهْ

لاَ يَضْرِبُ الْمُوصَى لَهُ بِالأَكْثَرِ　　مِنْ ثُلْثِهِ إِلاَّ بِثُلْثِهِ فَاذْكُرِ

إِلاَّ الَّذِي يُوصَى لَهُ أَنْ يُعْتَقَا　　أَوْ بَيْعِ عَيْنٍ أَوْ بِأَلْفٍ أُطْلِقَا)

(٥) «يُسْوَى بِمِائَهْ» أي يعادل بمائة درهم.

(٦) «وَلِي بِسُدُسٍ» التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي وأوصى لي بسدس ماله.

(٧) «وَلَهُ» أي وللموصي.

(٨) صورة المسألة: من أوصى بسيفه لإنسان قيمته مائة درهم ولآخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف فلصاحب السدس سُدُسُ خمسمائة ولصاحب السيف خمسة أسداس السيف وسُدُسُ السيف بينهما نصفان بناء على أن القسمة عنده بطريق المنازعة لأن المنازعة وقعت في العين والعينُ لا تعول قط فنقول اجتمع في السيف =

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِثَالِثٍ وَفَضْلُنَا بِحَالِهِ

فَسَيْفُهُ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونْ حَظُّكَ مِنْهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونْ

وَمِنْهُ لِي سَهْمَانِ وَالْخَمْسَةُ لَهْ وَالسَّبْعُ وَالْعِشْرُونَ حَظُّ الْوَرَثَةْ

وَالنَّقْدُ فَاجْعَلْ مِائَتَيْنِ وَمِائَةْ وَخَمْسَ عَشْرٍ يُقْتَسَمْ بَيْنَ الْفِئَةْ

فَلِي ثَلَاثُونَ إِذِ السِّتُّونَ لَهْ وَمَا وَرَاءَ حَظِّنَا لِلْوَرَثَةْ

وَيَقْسِمَانِ السَّيْفَ بِالاِثْنَيْ عَشَرْ سُدْسٌ (لَهُ)[1] وَنِصْفُ سُدْسٍ لِي غَبَرْ

= وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه لأن الموصي أوصى له بسدس المال والسيف من جملة ماله فيدخل في الوصية بالسدس جَزْماً فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا إلى السُّدُسِ ثم نقول لا منازعةَ لصاحب السدس في السيف فيما وراء السُّدُسِ فسلم خمسةُ أسداس السيف للموصى له بالسيف بقي سهم واحد وهو السدس وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فانكسر بالنصف فضعفنا الستة فصارت اثني عشر سهماً أو ضربنا مخرج النصف اثنين في ستة فصارت كذلك وإذا صار السيف على اثني عشر وقيمته مائة صارت الخمسمائة على ستين سهماً كل مائة اثني عشر فيكون لصاحب السدس عشرة أسهم فكان جميع المال اثنين وسبعين وقد نفذنا الوصية في اثنين وعشرين للموصى له بالسيف أحد عشر سهماً كله من السيف وللموصي له بالسدس أحد عشر أيضاً سهم من السيف وعشرة من باقي المال وسهام الوصايا أقل من ثُلُثِ المال لأن ثُلُثَ المال أربعة وعشرون سهماً وسهام الوصايا أقل من ثُلُثِ المال أربعة وعشرون سهماً وسهام الوصايا اثنان وعشرون سهماً وسهام الورثة خمسون وهو أكثر من ثلثي المال ثمانية وأربعون وإذا كان كذلك فلا عبرة لإجازة الورثة وعدمها. وعندهما يقسم السيف بينهما على سبعة أسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب السيف ستة أسهم ولصاحب السدس سدس الخمسمائة بناء على أن القسمة عندهما بطريق العول لأن الحق ثابت في العين على سبيل الشيوع لا على سبيل التمييز فيضرب صاحب السيف بجميع السيف ستة لِما مر أن السيف يقسم على ستة لحاجتنا إلى السدس وصاحب السدس سدس السيف فيصير السيف على سبعة وإذا صار السيف على سبعة وقيمته مائة صارت الخمسمائة على خمسة وثلاثين كل مائة سبعة وليس بخمسة وثلاثين سدس صحيح فيضرب جميع المال وذلك اثنان وأربعون في ستة فيصير مائتين واثنين وخمسين. السيف من ذلك اثنان وأربعون لصاحب السدس سبعُ ذلك ستة والباقي لصاحب السيف وهو ستة وثلاثون وباقي المال مائتان وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك. وهو خمسة وثلاثون فصارت سهامُ الوصايا سبعة وسبعون وهو أقل من ثلث المال لأن ثلث المال أربعة وثمانون وإذا كذلك فلا عبرة للإجازة وعدمها. (القراحصاري: ١٠٤/ب)

(١) ساقطة من د.

وَيَسْلَمُ الرُّبْعُ لَهُمْ وَالنِّصْفُ لَكْ قَالاَ كَذَا جَوَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَكْ
وَالنَّقْدُ سِتُّونَ لَهُ عَشْرٌ وَلِي خَمْسٌ وَلِلْوَارِثِ (مِنْهُ)[1] مَا بَقِي[2]

---

(١) في ب (مِنْهُمْ).

(٢) **صورة المسألة**: ولو أوصى مع هذا بثلث ماله لآخر فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا، وصية بالسدس والقسمة بالثُّلُثِ ووصية بالكل وصية عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس والثلث فيما زاد على الثلث وهو أربعة ثُلُثَا السيف فسلّم لصاحب السيف بقي ثلث السيف سهمان، ولا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على السدس وهو السدس أيضاً ولصاحب الثلث فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين، فيضعف فصار السدس على سهمين وجميع السيف على اثنى عشر أو نقول: انكسر النصف فضربنا مخرج النصف اثنين في ستة فصار اثني عشر سلم لصاحب السيف ثمانية استوت منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث في سهمين فكان بينهما نصفان بقي السدس وهو السهمان استوت منازعة الكل فيهما ويقسم بينهم أثلاثاً وليس للسهمين ثُلُثٌ صحيح، فضرب أصل المسألة وهي اثني عشر في مخرج الكسر وهي ثلاثة فيصير ستة وثلاثين فصار السيف ستة وثلاثين بثُلُثاه أربعة وعشرون لصاحب السيف وسدسه ستة بين صاحب الثلث وصاحب السيف نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ويقسم السدس الباقي وذلك ستة أسهم أثلاثاً لكل واحد سهمان فحصل لصحب السيف تسعة وعشرون مرة أربعة وعشرون ومرة ثلاثة ومرة سهمان ولصحب الثلث خمسة مرة ثلاثة ومرة سهمان ولصاحب السدس سهمان. إذا صار السيف على ستة وثلثين وقيمته مائة صار كل مائة من الخمس مائة على ستة وثلاثين فصار الخمسمائة مائةً وثمانين لصاحب الثلث ثُلُثُهُ وذلك ستون ولصاحب السدس سدسه ذلك ثلاثون فحصلت سهام الوصاسا مائة وستة وعشرين وجميع المال مائتان وستة عشر فكانت سهام الوصايا أكثر من الثُلُث فإن أجازت الورثة يقسم كذلك وإن لم تُجيزوا جعلت الثُلث على قدر السهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون وجميع المال ثلاثمائة وثمانية وسبعون ثُلُثَا المال مائتان واثنان وخمسون، السيف سدسه فيكون ثلاثة وستين فتدفع إليهم جميعاً من الثلث ما كنا ندفع عند الإجازة من جميع المال وقد دفعنا إلى صاحب السيف فسبعة وعشرين كله من السيف فندفع الآن كذلك. وقد دفعنا إلى صاحب الثلث من السيف خمسة إلى صاحب السدس من السيف سهمين فندفع الآن كذلك، ويكون المبلغ ستة وثلاثين وحظ الورثة من السيف وعشرون وهذا معنى ما ذكر في النظم:

فسيفه ثلاثة وستون حظك منه تسعة وعشرون
ومنه لي سهمان والخمسة له والسبع والعشرون حظ الورثة

ثم أدفع من النقد لصاحب الثلث ستين الآن كما كان هناك ولصاحب السدس ثلاثين كما كان هناك والمجموع تسعون فبلغت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين ستة وثلاثين من السيف وتسعون من النقد.

(فَإِنْ)[1] يَكُنْ أَوْصَى بِكُلِّ الْمَالِ لَهْ وَلِي بِثُلْثٍ وَأَجَازَ الْوَرَثَهْ
(فَوَاحِدُالسُّتَّةِ لِي وَالْخَمْسُ لَهْ)[2] وَإِنْ أَبَوْا فَالسُّدْسُ لِي وَالسُّدْسُ لَهْ

= وأما على قول ما قد اجتمع في السيف أيضاً ثلاث وصايا والقسمة عندهما بطريق العول فيضرب صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث بثلث السيف وصاحب السدس سدس السيف والسيف ستة أسهم فيصير القسمة على تسعة أسهم وإذا صار السيف على تسعة أسهم صار كل مائة من الخمسمائة على تسعة فيصير خمسة وأربعين لصاحب الثلث ثلثه وهو خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه سبعة ونصف فانكسر بالنصف فيضعف فجعل على تسعين أو نضرب مخرج النصف اثنين في خمسه وأربعين فيصير تسعين ويصير حق كل واحد منهما ضعف ما كان فيصير لصاحب السيف اثني عشر ولصاحب الثلث أربعة من السيف ولصاحب السدس سهماً من السيف ولصاحب الثلث من باقي المال ثلاثون ولصاحب السدس خمسة عشر فبلغت سهام الوصايا ثلاثة وستين. وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثُّلُث.

فإن أجازت الورثة فلهم ذلك، فإن لم تجز ويجعل ثُلُثاً المال على قدر الوصايا لا على سهام الوصايا، هكذا روي عنهما.

والوصايا ثُلُثٌ وسُدُسٌ. وسُدُسٌ أيضاً لأن السيف سدس المال فيجعل كل سدس سهماً لأن السيف أقل فيصير ثلث المال أربعة أسهم. وجميع المال اثني عشر، سهم من الثلث لصاحب السيف. وذلك كله في السيف وسهم لصاحب السدس سدس ذلك في السيف وخمسة أسداسه في باقي المال، وسهمان لصاحب الثلث سدسهما في السيف والباقي وهو خمسة أسداسه في باقي المال فانكسرت السهام بالأسداس فأضرب أصل المال، وذلك اثني عشر في ستة فصار اثني وسبعين.

الثلث منه أربعة وعشرون، وكان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة كلية في السيف، وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة فصار اثني عشر سدسه في السيف وذلك سهمان والباقي وذلك عشرة في باقي المال وكان لصاحب السدس سهم. ضربناه في ستة فصار ستة. سدسه في السيف والباقي وذلك خمسة في باقي المال فبلغت سهام الوصايا أربعة وعشرين وثلث المال أربعة وعشرون تسعة من هذه الأربعة والعشرين في السيف وهو اثني عشر.

وربعه وهو ثلاثة للورثة ونصفه وهو ستة لصاحب السيف.

وسدسه وهو سهمان لصاحب السدس ونصف سدسه وهو سهم لصاحب السدس كما نطق به النظم والنقد ستون؛ عشرة لصاحب الثلث وخمسة لصاحب السدس والباقي وهو خمسة وأربعون حظ الورثة.

وقالا: كذا جوابه. قيل في نسخة المصنف. وقد بينا الأصل في الدعوى والديات. (القراحصاري: ١٠٥/أ)

(١) في ج، د (وَإِنْ).
(٢) في ب، ج (فَالسُّدْسُ لِي وَمَا وَرَاءَ السُّدْسُ لَهْ).

وَيَقْسِمَانِ الْكُلَّ ثَمَّهْ[1] وَالثُّلُثْ		هُنَا[2] عَلَى الأَرْبَاعِ (فَاحْفَظْهُ)[3] وَبُثْ[4]

(وَإِنْ)[5] يَكُنْ أَوْصَى بِظَهْرِ مَرْكَبِهْ		عَلَى (سَبِيلِ)[6] اللهِ فَلاَ عِبْرَةَ (بِهْ)[7]

وَلَيْسَ وَقْفاً فِي الْجِهَادِ فَانْتَبِهْ[8]

أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ		فَثُلْثُهُ يَعْتِقُ بَعْدَ فَقْدِهِ[9]

وَصَارَ فِي ثُلْثَيْهِ يَسْعَى وَمَلَكْ		مِنْ سَائِرِ الأَمْوَالِ ثُلْثًا إِنْ تَرَكْ

وَأَعْتَقَا جَمِيعَهُ وَكَمَّلاَ		مِنْ مَالِهِ الثُّلْثَ لَهُ إِنْ فَضَلاَ[10]

---

(١) «ثَمَّهْ» أي عند الإجازة.

(٢) «هُنَا» أي عند عدم الإجازة.

(٣) في ج (فَاحْفَظْ).

(٤) «وَبُثْ» أمر من البث، هو النشر والتفريق راعي الترتيب الوضعي على طبعي حيث يكون النشر بعد الحفظ عادة.

صورة المسألة: من أوصى بكل ماله لرجل وبثلثه لآخر إذا لم تجز الورثة يقسم الثلث عنده بينهما نصفين لأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلَّا بالثلث فصارا سواء وإن أجازت الورثة ليس عن أبي حنيفة في هذا نص. واختلفوا في قياس قوله عند إجازة الورثة. فقال أبو يوسف: يقسم المال بينهما أسداساً بطريق المنازعة خمسة أسداسه لصاحب الجمع وسدسه لصاحب الثُلُث. ووجه أن لصاحب الثُلُثِ لا منازعة فيما زاد على الثُلُثِ فندفع الثُلُثَيْنِ إلى صاحب الجمع بلا منازعة وستون منازعتهما في الثلث فيكم بينهما فنصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع خمسة أسداسه. (القراحصاري: ١٠٥/أ ـ ب)

(٥) في ب (فَإِنْ).

(٦) في ب (سُبُلِ).

(٧) في ج (لَهْ).

(٨) صورة المسألة: رجل أوصى بظهر دابته في سبيل الله لا يجوز. وقالا: يجوز بطريق الوقف بكون في يد الإمام ينفق عليها من بيت المال. وهذه المسألة بناء على أن الوقف يجوز عندهما في العقار والمنقول الذي يتعارف وقفه مثل حبس الكراع لورود الأثر فيه. وعنده في العقار غير لازم وفي المنقول لايجوز. (القراحصاري: ١٠٥/ب)

(٩) «فَقْدِهِ» أي موته.

(١٠) «إِنْ فَضَلاَ» أي الثلث على العتق والألف فيه للإطلاق.

صورة المسألة: رجل أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية وعتق ثلثه لأنه من جملة ماله فملك ثلث نفسه كما ملك سائر أمواله. ومن ملك نفسه عتق وسعى في ثلثي قيمته =

لَوْ أَعْتَقَ الْمَرِيضُ ثُمَّ حَابَا[1] تَسَاوَيَا فِي ثُلْثِهِ اسْتِحْبَابَا[2][3]

وَبَيْنَ عِتْقَيْنِ مُحَابَاةٌ لَهَا[4] نِصْفٌ وَنِصْفٌ لَهُمَا[5] فَانْتَبِهَا[6]

وَعِتْقُهُ بَيْنَ (الْمُحَابَاتَيْنِ)[7] نُصْفٌ فِي الأُولَى وَفِي هَاتَيْنِ[8]

= للورثة وللعبد ثلث سائر التركة لأنه كالمكاتب عنده والوصية لكمكاتبه صحيحة فإن لم يخرج من الثلث سعى فيما لا يخرج من الثلث لهم وعليهم أن يودوا إليه ثلث ما في أيديهم. فإن كان في أيديهم شيء من جنس القيمة كالدراهم والدنانير وقعت المُقاصَّةُ وإن كان عروضاً ونحوها تقع المقاصة بالتراضي وإن لم يتراضَوْا يأخذ العبدُ ثلث ما باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم. وقالا: يعتق كله ويبدأ بالعتق من الثلث فإن بقي من الثلث شيء دفع إلى العبد وإن لم يخرج من الثلث يسعى في قدر ما ضاق عن الثلث وهي فرع مسألة تجزى الإعتاق وعدمه. (القراحصاري: ١٠٥/ب)

(١) **اَلْمُحَابَاةُ**: في البيع من الحباء وهو العطاء. "**في ثلثه**" أي ثلث ماله.

(٢) "**اسْتِحْبَابَا**" أي استحقاقا.

صورة المسألة: مريض أعتق عبداً قيمته ألف واشترى عبداً قيمته ألف بألفين فحصلت المحاباة بالألف وجميع ماله ثلاثة آلاف ولم يسع الثُلُث للعتق والمحاباة فإبداء بالعتق ثم بالمحاباة تحاصا فيكون للبائع محاباة بقدر خمسمائة ويسعى العبد في نصف قيمته خمسمائة. وقالا: العتق أولى تقدم أو تأخر ويرد البائع إلى الورثة ألف درهم. (القراحصاري: ١٠٥/ب)

(٣) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:

(فَإِنْ يُحَابِ أَوَّلاً فَهْيَ أَحَقّ وَابْتَدَأَ بِالْعِتْقِ أَيٌّ مَا سَبَقْ).

وساقطة في أ.

صورة المسألة: المحاباة أحق بالثلث ويسعى العبد في جميع قيمته. وقالا: يقدم العتق سواء تقدم أم تأخر. (القراحصاري: ١٠٥/ب)

(٤) "**لَهَا**" أي للمحاباة.

(٥) "**لَهُمَا**" أي للعتقين.

(٦) **صورة المسألة**: مريض أعتق عبداً قيمته ألف وباع عبداً قيمته ألفان بألف وهلك ذلك الألف ثم أعتق عبداً قيمته ألف فمات ولا مال له سوى هؤلاء العبيد فحصل هنا ثلاث وصايا كل واحد بألف وثلث المال ألف فينصف الألف بين العتق والمحاباة. (القراحصاري: ١٠٦/أ)

(٧) في ج (الْمُحَابَيْنِ).

(٨) **صورة المسألة**: العتق إذا وقع بين المحاباتين فنصف الثلث للمحاباة الأولى والنصف الأخريين للمحاباة الثانية مع العتق لأن المحاباة الثانية تساوي المحاباة الأولى فصار الثلث بين المحاباتين ثم العتق يشارك المحاباة الثانية لأنه تساوي المحاباة إذا تقدم. وعندهما العتق أولى بكل حال. (القراحصاري: ١٠٦/أ)

إِذَا اشْتَرَى الابْنَ مَرِيضٌ[1] وَهَلَكْ عَنْ ثَرْوَةٍ لَمْ يَسْعَ[2] وَالإِرْثَ مَلَكْ

وَلَمْ يَرِثْ إِذَا سَعَى[3] وَأَفْتَيَا[4] فَوَرَّثَاهُ[5] فِيهِمَا وَاسْتَسْعَيَا[6]

إِذَا اشْتَرَى الابْنَ بِأَلْفٍ فِي الْمَرَضْ وَقِيمَةُ الابْنِ كَنِصْفِ ذَا الْعِوَضْ

وَكَانَ مِنْهُ عِتْقُ عَبْدٍ قِيمَتُهْ كَقِيمَةِ الابْنِ وَحَانَتْ مِيتَتُهْ

(نُفِّذَ مَا حَابَاهُ وَالابْنُ سَعَى فِي الْكُلِّ وَالْعَبْدُ كَذَاكَ فَاسْمَعَا

قَالا[7] وَمَا حَابَاهُ فَهُوَ يُمْحَقُ وَالابْنُ فِي الْكُلِّ سَعَى لاَ الْمُعْتَقُ[8])[9]

---

(١) "إِذَا اشْتَرَى الابْنَ مَرِيضٌ" أي اشترى مريض ابنه

(٢) "وَهَلَكَ عَنْ ثَرْوَةٍ لَمْ يَسْعَ" وَهَلَكَ: أي مات. عَنْ ثَرْوَةٍ: أي ترك مالاً. لَمْ يَسْعَ: أي إن خرج من الثلث.

(٣) "وَلَمْ يَرِثْ إِذَا سَعَى" أي إذا لم يخرج من الثلث سعى ولا يرث.

(٤) "وَأَفْتَيَا" أي حكم أبو يوسف ومحمد.

(٥) "فَوَرَّثَاهُ" أي الابن.

(٦) **صورة المسألة**: مريض اشترى ابنه في مرض موته بألف وهي قيمته وله ألفان سواه عتق ويرث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه. وقالا: يسعى في قيمته هذا إذا هلك عن ثروة وخرج الابن من الثلث. (القراحصاري: ١٠٦/أ)

(٧) أي أبو يوسف ومحمد.

(٨) **صورة المسألة**: مريض اشترى ابنه بألف وقيمته خمسمائة وأعتق عبداً آخر قيمته خمسمائة ولا مال له غيرهما فقد اجتمعت هنا ثلث وصايا وصية للبائع بزيادة خمسمائة على قيمته ووصية لابنه بإعتاقه بالشرى ووصية للعبد الآخر بإعتاقه فالبائع بالوصية فيسلم الثلث كله له. لأن المحاباة المقدمة على العتق عنده أولى وعلى العبدين إن يسعيا في جميع قيمتهما. لأن البائع استحق كل الثلث لأن ثلث المال خمسمائة والمحاباة أيضاً خمسمائة ولا ميراث لابنه لأنه كالمكاتب ما دام يسعى. وعندهما العتق أولى من المحاباة فيضرب الثلث كله إلى العبد الآخر. لأن الابن وارث عندهما لكونه حراً مديوناً لا وصية للوارث فيسعى في كل قيمته وعلى البائع أن يرد خمسمائة رداً للمحاباة إذ العتق ترجع عليها وهذا معنى قوله وما حاباه فهو يمحق. (القراحصاري: ١٠٦/أ- ب)

(٩) في ج:

(قَالاَ وَمَا حَابَاهُ فَهُوَ يُمْحَقُ وَالابْنُ فِي الْكُلِّ سَعَى لاَ الْمُعْتَقُ

نُفِّذَ مَا حَابَاهُ وَالابْنُ سَعَى فِي الْكُلِّ وَالْعَبْدُ كَذَاكَ فَاسْمَعَا).

وَإِنْ يُحَرِّرْ أَمَةً ثُمَّ نَكَحْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَتَسْعَى مَا صَلَحْ[1][2]

قَالَ اشْتَرُوا بِكُلِّ مَالِي عَبْدَا وَاعْتِقُوهُ رُدَّ هَذَا رَدَّا[3]

كَذَا بِأَلْفٍ وَعَلَى الثُّلْثِ نَمَا[4] وَنَفَّذَا مِنْ ثُلْثِهِ مَا زَعَمَا[5]

(إِنْ مَاتَ مَأْمُورٌ بِحَجٍّ بَعْدَ أَنْ قَدْ (سَارَ)[6] بَعْضاً بَدَؤُوا مِنَ الْوَطَنْ[7])[8]

---

(١) التنوين في "أمة" والألف واللام في "الموت" بدل من المضاف إليه أي أن يحرر أمته في مرض موته.
"ما صلح" أي لم يصلح النكاح بل يفسد.
صورة المسألة: مريض أعتق أمته قيمتها ألف ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ودخل بها ثم مات المريض فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جاز النكاح فلها الميراث والمهر لأنها عتقت من غير سعاية فيصح نكاحها ويثبت حكمه فإن لم يخرج قيمتها من الثلث لزمتها السعاية وصارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها ولها المهر بالدخول في العقد الفاسد ورفع لها مهر مثلها ثم يرفع الثلث مما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها لأنه وصية وهي من الثلث ولا ميراث لها لفساد نكاحها. وقالا: النكاح جائز بكل حال ويرفع من قيمتها مهر مثلها وميراثها قصاص وتسعى في الباقي ولها مهر المثل والزيادة عليه باطلة. لأنها وارثه وتسعى في جميع قيمتها لأنه لا وصية لوارث. (القراحصاري: ١٠٦/ب)

(٢) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(فَبَاطِلٌ نِكَاحِهَا وَيَحْرُمُ إِرْثاً وَمَهْرَ الْمِثْلِ وَطْئاً يَلْزَمُ)،
وساقطة من أ، ب.

(٣) "رَدَّا" أي إذا لم تُجِزْ الورثة.

(٤) "نَمَا" أي زاد على الثلث.

(٥) "مِنْ ثُلْثِهِ مَا زَعَمَا" مِنْ ثُلْثِهِ: من ثلث ماله. مَا زَعَمَا: أي ما أوصى. والألف للإطلاق.
صورة المسألة: رجل أوصى بأن يشتري بكل ماله عبداً فيعتق عنه أو بمقدار من ماله زائد على ثلث ماله ولم تُجِزْ الورثة بطلت الوصية. وقالا: يشتري بالثلث فيعتق عنه. (القراحصاري: ١٠٦/ب)

(٦) في ج (صَارَ).

(٧) "بَعْضاً" أي بعض الطريق. "من الوطن" أي من وطن الموصي.
صورة المسألة: من أوصى بأن يحج عنه فأمروا رجلاً بأن يحج عنه وأعطوا النفقة فلما ذهب فمات في بعض الطريق يحج عنه من وطنه. وقالا: من حيث مات. وهذه المسألة مكررة فقد مرت في كتاب الحج. (القراحصاري: ١٠٦/ب)

(٨) ساقطة من د.

وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ نَصْبُ عَبْدِهِ ... وَصَّى صِبْيَانٍ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ[١]

بَيْعُ الْوَصِيِّ وَالشِّرَا مِنَ الصَّبِي ... يَجُوزُ مَهْمَا ظَهَرَ النَّفْعُ الْوَفِي

وَمَنْعُ يَعْقُوبَ عَلَى الْقَوْلِ الْبَدِي[٢]

بَيْعُ الْوَصِيِّ الأَرْضَ وَالْعَقَارَا ... وَهْوَ يَلِي[٣] الصِّغَارَ وَالْكِبَارَا

اَلْغَائِبِينَ عَنْهُ[٤] وَالْحُضَّارَا[٥] ... مُصَحَّحٌ يُعْتَبَرُ اعْتِبَارَا

وَأَبْطَلاَ فِي حِصَّةِ الْكِبَارِ ... وَاسْتَثْنَيَا الْغُيَّبَ بِالأَسْفَارِ

فَجَوَّزَا[٦] لَكِنْ سِوَى الْعَقَارِ[٧]

وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ كُلِّ التَّرِكَهْ ... لِلدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ الْمُشْتَرَكَهْ

وَقَدَّرَا بِالدَّيْنِ وَالْوَصِيَّهْ ... فَجَوَّزَا وَأَبْطَلاَ الْبَقِيَّهْ[٨]

---

(١) وعندهما لا يجوز. قيد بالعبد لأن نصب المكاتب جائز اتفاقاً. وقيد بعبده لأن نصب عبد غيره لا يجوز اتفاقاً. قيد بالصبيان لأنه لو كانت الورثة كباراً كلهم لا يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ١٠٦/ب)

(٢) صورة المسألة: الوصي إذا باع مال نفسه من اليتيم أو اشترى ماله لنفسه جاز إذا كان خيراً لليتيم بأن اشترى بأكثر من قيمته أو باع بأقل من قيمته. وقالا: لا يجوز بحال. (القراحصاري: ١٠٦/ب)

(٣) "وَهْوَ يَلِي" جملة حالية.

(٤) "عَنْهُ" أي عن الوصي.

(٥) "اَلْغَائِبِينَ وَالْحُضَّارَا" صنفان للكبار.

(٦) "فَجَوَّزَا" تفسير لقوله: واستثنيا الغيب بالأسفار.

(٧) صورة المسألة: الورثة إذا كانوا صغاراً كلهم يجوز للوصي بيع العقار والعروض جميعاً سواء كانوا حضوراً أو غُيَّباً على الميت دين أو لم يكن بيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله ولو كانوا كباراً حضوراً كلهم ولا دين ولا وصية لايجوز للوصي بيع شيء من التركة لعدم الولاية على الكبار ولو كانوا كباراً غُيَّباً كلهم وحد الغيبة ثلاثة أيام فله بيع العروض دون العقار إذا لم يكن في التركة دين ولا وصية وهذا كله بالإجماع والخلاف في حالة الاختلاط بأن كان البعض كباراً والبعض صغاراً وبعض الكبار حضوراً والبعض غيباً يجوز عنده بيع العروض والعقار. وقالا: لا يجوز بيع عروض الكبار الحضور وعقارهم ويجوز بيع عروض الكبار الغُيَّب دون عقارهم. (القراحصاري: ١٠٧/أ)

(٨) صورة المسألة: إذا كان في التركة دين أو وصية وهي دراهم أو دنانير ولا دراهم =

وَلَوْ وَصِيٌّ قَالَ قَدْ جَعَلْتُ ذَا	وَصِيَّ مَا[1] أَتْرُكُ صَارَ فِيهِمَا[2]

إِنْ وَلَدَتْ مُوصًى بِهَا بَعْدَ التَّوَى[3]	فَالثُّلْثُ مِنْهَا[4] ثُمَّ مِنْهُ يُحْتَوَى[5]

وَالْحَقُّ قَالاَ فِيهِمَا عَلَى السَّوَى[6]

وَالأَهْلُ فِي (إِيصَاءٍ)[7] مَنْ (يَقُولُهُ)[8]	زَوْجَتُهُ لاَ كُلُّ مَنْ يَعُولُهُ[9]

وَالسَّهْمُ أَدْنَى حَقِّ أَهْلِ الإِرْثِ	فَإِنْ يَزِدْ فَالسُّدْسُ دُونَ الثُّلْثِ[10]

= ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة. وقالا: ليس له ذلك إلّا في قدر الدين والوصية المشتركة صفة للتركة أي بيع كل التركة المشتركة لأجل الدين والوصية. يجوز الفصل بين الصفة والموصوف لقوله تعلى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة الواقعة: ٧٦] (القراحصاري: ١٠٧/أ)

(١) "مَا" مصدرية.

(٢) صورة المسألة: الوصي إذا حضره الموت فقال الإنسان: جعلتك وصيَّ تركتي صار (فيهما) وصياً في تركته وتركة موصيه. وقالا: إنه يصير وصياً في تركته خاصة. (القراحصاري: ١٠٧/أ)

(٣) "بَعْدَ التَّوَى" أي بعد هلاك الموصى قبل القسمة.

(٤) "مِنْهَا" أي من الموصى بها وهي الأم.

(٥) "مِنْهُ يُحْتَوَى" مِنْهُ أي من الولد. يُحْتَوَى أي يجمع.

(٦) صورة المسألة: من أوصى لرجل بجارية قيمتها ثلاثمائة درهم ثم مات الموصي فولدت الجارية ولداً يساوي ثلاثمائة قبل القسمة فإن المال ألف ومائتان وثُلُثُهُ أربعمائة فيعتبر الأم من ذلك أولًا فتدفع إليه يبقى مائة درهم فيكون ذلك من الولد وهو ثلث الولد. وقالا: الثُّلُثُ شائع في الولد والأم تصفين مائتان في الولد فيكون له ثُلثاً كل واحد منهما وباقي المال للورثة. الأصل فيه أن ولد الموصى به وكسبه إن حدثا قبل الموت لا يدخلان تحت الوصية حتى لا يعتبر فيهما الثلث لأنهما حدثا قبل ملك الموصى له. وإن حدثا بعد الموت قبل القسمة يدخلان تحت الوصية حتى يعتبر خروجهما من الثُلث ألفان خرج من الثُلث دفع إلى الموصى له وإن لم يخرج فعنده ينفذ من الأم من الولد لأن الأم أصل والولد تبع لا يزاحم الأصل. وقالا: إن الولد دخل تحت الوصية فصار كَأَنَّ الكل كان موجوداً عند الوصية فيستويان. (القراحصاري: ١٠٧/أ)

(٧) في ج (الإِبصَاءِ).

(٨) في د (يقول له).

(٩) صورة المسألة: من أوصى لأهل فلان بكذا فأهله زوجته وقالا: كل من في عياله. (القراحصاري: ١٠٧/أ)

(١٠) حكم المصراع الأول متفق عليه. فإن يزد فالسدس أي إن يزد أخس السهام الورثة على =

وَجَائِزٌ إِيصَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةْ ... لِبِيعَةٍ تُبْنَى وَلِلْمَرَمَّةْ[1]

❁ ❁ ❁

= السدس فله السدس دون الثُّلُثِ أي عندهما للموصى له بالسهم أدنى سهام الورثة إلّا أن يزيد على الثلث فحينئذ يكون له الثلث وروى عن أبي حنيفة إلّا أن يكون أخس السهام أقل من السدس فله السدس وفي رواية جوّز النقصان عن السدس ولم يُجَوِّزْ الزيادة عليه وفي رواية جوّز الزيادة على السدس ولم يُجَوِّزْ النقصان عنه. (القراحصاري: ١٠٧/أ)

صورة المسألة: رجل مات وترك ابناً وامرأة وقد أوصى لرجل بسهم من ماله في رواية عنه يعطى له الثمن مثل نصيب المرأة لأنه أقل من السدس فتحول إلى تسعة يعطى للموصى له سهم وللمرأة الثمن وما بقي للابن وفي رواية عنه يعطى له سدس ماله لأنه الكثر من الثمن وإن مات وترك امرأة وأخاً في رواية عنه يعطى للموصى له السدس لأن أخس سهام الورثة هنا الربع وأنه الكثر من السدس وعلى قولهما يعطى له الربع لأنه أقل من الثُلُثِ وفي رواية عنه يعطى له الربع أيضاً لأنه يعطى الأكثر من السدس. قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء ولو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم. (القراحصاري: ١٠٧/أ ـ ب)

(١) حرف التعريف في "للمرمة" بدل من المضاف إليه أي ولمرمتها. وَهِيَ الشُّقَّةُ.

صورة المسألة: إذا أوصى ذميٌ في أرضه ليبني بِيعة أو كنيسة أو لمرمتهما يجوز. وقالا: لا يجوز. والخلاف في القرى. أما في الأمصار لا يجوز اتفاقاً. وكذا إذا أوصى لقوم غير معينين ولقوم معينين يجوز اتفاقاً. لأنه تمليك منهم وله هذه الولاية. (القراحصاري: ١٠٧/ب)

كتاب الفرائض(١)

وَيَحْجُبُ الْجَدُّ جَمِيعَ الإِخْوَةْ وَفَاسِدُ الْجَدِّ عَظِيمُ الْخُطْوَةْ(٢)

يَحْجِبُ بِنْتَ الأَخِ وَابْنَ الأُخْتِ(٣) وَقَدْ رَوَوْا ذَلِكَ فِي ابْنِ الْبِنْتِ(٤)

---

(١) **الفرائض**: وهي جمع فريضة. والفرض: لغة: التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها. وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧/٤٧١؛

وفي طلبة الطلبة ص ٣٣٦: الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء: ١١٨] أي مقدرا.

واصطلاحاً: الفرائض الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١١]. طلبة الطلبة ص ٣٣٦؛ وفي التعريفات ص ٢٤٤: علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.

وجه مناسبة إيراد كتاب الفرائض عقيب الوصايا كون الوصية أخت الميراث لأن كل واحد منهما تمليك المال بعد الموت وأوردهما عقيب الكتب المقدمة لأنها لبيان أحكام الإحياء، وهذان الكتابان لبيان أحكام الأموات، والموت بعد الحياة. فأورد أحكامهما على ترتيبهما.

(٢) "**وَيَحْجُبُ الْجَدُّ جَمِيعَ الإِخْوَةْ وَفَاسِدُ الْجَدِّ عَظِيمُ الْخُطْوَةْ**" الحجب: المنع المراد من الجد الصحيح كأب الأب. قيد بالجد لأن الأب يحجب الكل عند الكل. **جَمِيعَ الإِخْوَةْ** أي الإخوة لأب وأم أو لأب أو لأم. وعندهما: لا يحجب إلا الإخوة لأم. **وَفَاسِدُ الْجَدِّ** أي أب الأم. **الْخُطْوَةَ**: اسم من أخطيت فلاناً على فلان أي فضلته. **عَظِيمُ الْخُطْوَةِ** أي عظيم التفضيل.

(٣) "**يَحْجِبُ بِنْتَ الأَخِ وَابْنَ الأُخْتِ**" إيضاح لما تقدم.

(٤) "**وَقَدْ رَوَوْا ذَلِكَ فِي ابْنِ الْبِنْتِ**" أي رووا عن أبي حنيفة وهو قوله الأول. فالحاصل: =

....

❁ ❁ ❁

= أن ذوي الأرحام أصناف أربعة:
١ـ صنف ينتمي إلى جدي الميت كأولاد البنات وأولاد بنات الابن،
٢ـ وصنف ينتمي إليهم الميت بأنثى كالجد الفاسد،
٣ـ وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كأولاد الأخوات وبنات الإخوة،
٤ـ وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأخوال والخالات والعمات والأعمام.
فأَوْلَاهُمْ الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع عند أبي حنيفة وهو المأخوذ وكان قوله الأول الصنف الثاني مقدم على الصنف الأول وهو معنى قوله: وقد رووا ذلك أي الحجب في ابن البنت أي روي أن الجد الفاسد يحجب ابن البنت عنده أيضاً. الأصل فيه أن العبرة في هذا الباب للاتصال بالميت فكل من كان باتصاله أقوى كان أولى.
والمسألة الثانية بناء على هذا وعندهما بنات الإخوة وأولاد أخوات مقدم على الجد الفاسد وكذا أولاد البنت لأنهم من قوم الأب. (القراحصاري: ١٠٧/ب)

كتاب الكراهية[1]

تَوَسُّدُ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ   وَالافْتِرَاشُ جَائِزُ التَّقْرِيرِ[2]

---

(١) الكراهِية: الكراهية ضد الطواعية وهو مصدر كرهت كراهة وكراهية بالتخفيف فهو مكروه إذا لم ترده ولم ترضه. أنيس الفقهاء ص ٢٧٩.
والكراهية تتحقق في الأنواع المختلفة المشتملة على الواجب والحظر والإباحة ولهذا لقبها في بعض الكتب بكتاب الحظر والإباحة تكلموا في معنى الكراهية والمروي عن محمد رحمه الله نصا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد نصا قاطعا في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام بل أطلق لفظ الكراهية وفي الحل قال لا بأس به وعندهما الكراهية أقرب إلى الحرام كذا في الهداية وما في الواقعات أما المكروه فقد تكلموا فيه والمختار ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف أنه إلى الحرام أقرب وروي عن محمد نصا أن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه والشبهة إلى الحرام أقرب بكذا قال أبو يوسف لأنه لو لم تكن حقيقة لجعل كذلك احتياطا.
ثم الكراهية نوعان كراهية تحريم وكراهية تنزيه ومما بين الحلال والحرام فما كان إلى الحرام أقرب فكراهية تحريم وما كان إلى الحلال أقرب فهو كراهية تنزيه. أنيس الفقهاء ص ٢٨٠.
وجه مناسبة إيراد كتاب الكراهية عقيب الكتب المقدمة أن المصنف لما فرغ من بيان الأحكام التي ثبتت بالدلائل القطعية شرع في بيان الأحكام التي ثبتت بالدلائل الاحتمالية لأن الجواز في الأحكام ما ثبتت بدليل لا يحتمل الفساد وكذا الفساد فيها ما ثبتت بدليل لا يحتمل الجواز. والكراهية فيها ما ثبتت بدليل يحتمل الجواز والفساد. (القراحصاري: ١٠٧/ب)

(٢) «تَوَسُّدُ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالافْتِرَاشُ جَائِزُ التَّقْرِيرِ» التوسد: جعل الشيء وسادة. يقال: وسدته الشيء إذا جعله تحت رأسه. الدِّبَاج: الثوب الذي سداه ولحمته إِبْرَيْسَم. وقيل: اسم للمنقش وجمعه ديباج. وَالْحَرِير: ما كان لحمته وسداه إبريسماً أو لحمته. =

لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحُرُوبِ يُكْرَهُ ... وَأَطْلَقَاهُ وَأَجَازَا أَمْرَهُ[1]
وَلاَ يُشَدُّ سِنُّهُ بِالذَّهَبِ ... وَجَوَّزَا[2] (فِي وَصْلِ)[3] أَنْفٍ مُذْهَبِ[4]
وَلاَ احْتِكَارَ[5] فِي الَّذِي قَدْ اشْتَرَى ... ثُمَّ أَتَى الْمِصْرَ بِهِ مِنَ الْقُرَى[6]

❀ ❀ ❀

= وَالِافْتِرَاشُ: أي إفتراش الديباج والحرير والنوم عليها. جَائِزُ التَّقْرِيرِ: أي جائز تقريره ولا يجب رده وإنكاره على من فعل ذلك، ولا يكره. وقالا: يكره ويجب رده وإنكاره على من فعل ذلك. الأصل أن لبس الحرير لا يحل للرجل لأن النبي ﷺ نهى عن لبسه إلا قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة للأعلام. (القراحصاري: ١٠٨/أ)

(١) "وَأَطْلَقَاهُ وَأَجَازَا أَمْرَهُ" وَأَطْلَقَاهُ: أجاز أبو يوسف ومحمد لبسه فيه. وَأَجَازَا أَمْرَهُ أي فِعْلَهُ.

(٢) أبو يوسف ومحمد.

(٣) في ج (كَوَصْلِ)، في د (لوصل).

(٤) صورة المسألة: تحركت سِنُّهُ يخاف سقوطَها فشدها بذهب لا يجوز لكن يشد بالفضة وعلى هذا إذا جدع أنفه لا يتخذ أنفاً من الذهب ويتخذ من الفضة. وقالا: لا بأس بالذهب وقع في بعض النُّسَخِ في وصل أنف وفي بعضها كوصل أنف هذا غلط. (القراحصاري: ١٠٨/أ)

(٥) الاحتكار: حبس الطعام للغلاء. التعريفات ص ٦٨، وفي القاموس الفقهي ص ٩٥: حبس السلعة عن البيع. شرعا: شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما.

(٦) "بِهِ" الضمير فيه للذي متعلق بأتى أي أتى به المصر. من القرى: متصل باشترى أي اشترى من القرى.

الأصل فيه أنه إذا اشترى طعاماً في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس يكره لقوله عليه الصلاة والسلام: «المحتكر ملعون والجالب مرزوق» [مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٨، ورقم الحديث: (١٤٨٩٣ ـ ١٤٨٩٤). قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه والحاكم عن عمر بن الخطاب مرفوعا، وإسناده ضعيف، كذا في الفتح ٤: ٢٣٩.] وإذا اشترى طعاماً في مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه لا يكره لأنه جالب. والخلاف فيما اشترى من القرى وجلبه إلى المصر. قال: إنه لا يكون محتكراً. وقالا: إنه محتكر. (القراحصاري: ١٠٨/أ)

(باب أَبِي يُوسُفَ[1] مَعَ اخْتِلَافِ صَاحِبَيْه

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة .(ولد ١١٣هـ/٧٣١م. ت ١٨٢هـ/٧٩٨م)

وسعد بن حبتة: هو سعد بن عوف بن عمر بن معاوية الأنصاري. وأمه حبتة بنت مالك، من بني عمرو بن عوف.

أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة.

وولي القضاء لثلثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد.

وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب.

قال أحمد، وابن معين: ثقة.

مات ببغداد يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين، وقيل: لخمس خلون من ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين ومائة.

وقال: ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه. وأوصى بمائة ألف لأهل مكة، ومائة ألف لأهل المدينة، ومائة ألف لأهل الكوفة، ومائة ألف لأهل بغداد.

قلت: ورأيت بخط شيخنا ـ منتقى هذه التراجم ـ حاشية فيها: أبو يوسف أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء بهذا الزي، وذلك كله في خلافة الرشيد.

وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة.

قلت: وفي فهرست النديم: ولأبي يوسف من الكتب:

١ـ الأمالي في الفقه،

٢ـ كتاب الصلاة،

٣ـ كتاب الزكاة،

٤ـ كتاب الفرائض،

٥ـ كتاب البيوع،

٦ـ كتاب الحدود، =

(أي: الطرفين)[1])[2]

بَابُ[3] اَلَّذِي اخْتَصَّ بِهِ يَعْقُوبُ ... وَهْوَ لَطِيفٌ حَسَنٌ مَرْغُوبُ[4]

❁ ❁ ❁

= ٧ـ كتاب الوكالة،

٨ـ كتاب الوصايا،

٩ـ كتاب الصيد ولبذبائح،

١٠ـ كتاب الغصب والإستبراء.

ولأبي يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد (وهو بشر بن الوليد بن خالد، العلامة، المحدث الصادق، قاضي العراق، أبو الوليد الكندي الحنفي، ت ٢٣٨هـ/٨٦٣م) يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً فيما فرعه أبو يوسف؛

١ـ كتاب اختلاف الأمصار،

٢ـ كتاب الرد على مالك بن انس،

٣ـ كتاب رسالته في «الخراج» إلى الرشد. قلت: طالعته مرات.

٤ـ كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد، يحتوي أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس، والرأي المأخوذ به. تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٣١٥ ـ ٣١٧.

(١) الطرفان أبو حنيفة ومحمد لأن الطرف الأعلى وهو أبو حنيفة والطرف الأسفل وهو محمد. أنيس الفقهاء ص ٣٠٧.

(٢) ساقطة من ب، ج، د.

(٣) ـ الثاني: في قول أبي يوسف على خلاف أبي حنيفة ومحمد. وفيه أربعون كتاباً.

(٤) وجه مناسبة إيراد باب أبي يوسف عقيب باب أبي حنيفة لكونه تلميذاً له وثانيه في الإمامة إنما ذكر اسمه. لأن بابه يعقب باب أبي حنيفة فكان ذكره أليق به والضمير في "به وهو" للباب. "لطيف" أي دقيق. (القراحصاري: ١٠٨/أ)

(كتاب الصلاة)[1]

لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ نَفْخٌ يُسْمَعُ ... وَكَانَ فِي التَّأْفِيفِ قَالَ يَقْطَعُ[2]

وَلاَ شُرُوعَ[3] بِسِوَى التَّكْبِيرِ ... وَذَاكَ[4] بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ[5]

وَيَشْرَعُ الإِمَامُ لاَ حِينَ بَلَغْ ... قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ بَلْ حِينَ فَرَغْ[6]

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ إِذْ كَبَّرَا ... وَجَّهْتُ وَجْهِي فِي الأَمَالِي[7] ذَكَرَا[8]

---

(١) وضع هذا العنوان من المحقق.

(٢) **صورة المسألة**: قال أبو يوسف: النفخ المسموع المهجئ. والأُفُّ وآه وآخ وتف والأنين والبكاء لا يقطع الصلاة بكل حال. وقالا (أي أبو حنيفة ومحمد) يقطع بكل حال وإن أراد نفخ التراب عن موضع سجوده وهو غير مسموع لا يفسد اتفاقاً ولذا قيد بقوله: نفخ يسمع لأنه بمنزلة النَّفَسِ ولا بد للحي منه. (القراحصاري: ١٠٨/أ)

(٣) "وَلاَ شُرُوعَ" أي في الصلاة.

(٤) "وَذَاكَ" أي التكبير.

(٥) **صورة المسألة**: إذا افتتح الصلاة بـ «لا إله إلّا الله أو الحمد أو الله أجل أو أعظم» لا يصح. وقالا: يصح. ألفاظ التكبير عنده أربعة الله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير. (القراحصاري: ١٠٨/أ)

(٦) **صورة المسألة**: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وقالا: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم. ولا خلاف في الجواز إنما الخلاف في الأفضلية. الأصل فيه أن الفضيلتين إذا اجتمعتا فالأصل فيه الجمع إن أمكن وإلّا فالترجيح. (القراحصاري: ١٠٨/ب)

(٧) كتاب «الأمالي» في الفقه لأبي يوسف.

(٨) **صورة المسألة**: يستحب أن يقول المصلي بعد الثناء: «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» قل: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» =

وَقَـالَ لاَ يُـكْـرَهُ سُـؤْرُ الْـهِـرِّ ... وَأَجْـمَـعُـوا عَـلَـى ثُـبُـوتِ الطُّـهْـرِ[1]

وَفِـي لُـعَـابِ الْـبَـغْـلِ وَالْـحِـمَـارِ ... مَـنْـعُ الـصَّـلاَةِ حَـالَـةَ اسْـتِـكْـثَـارِ[2]

وَلَـوْ رَأَى بِـلَّـةَ مَـذْيٍ مُـحْـتَـلِـمْ[3] ... لَـمْ يَـلْـتَـزِمْ غُـسْـلاً وَقَـالاَ يَـلْـتَـزِمْ[4]

وَلاَ يُـعِـيـدُ الْـمَـرْءُ فِـي جَـنَـابَـتِـهْ ... إِمْـنَـاؤُهُ بَـعْـدَ سُـكُـونِ شَـهْـوَتِـهْ[5]

= وقد غيَّر بعضهم النظم فقال:

ويـسـتـحـب قـولـه إذا سَـبَّـحَـا ... وجَّهت وجهي في «الأمالي» صرحا

وقالا: يأتي بالثناء ويشرع في القراءة ولا يقول ذلك. (القراحصاري: ١٠٨/ب)

(١) صورة المسألة: سؤر الهرة طاهر بلا كراهة. وقالا: طاهر مع الكراهة وهذا قبل أكل الفارة. أما إذا أكلت الفارة ثم شربت من إناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف. ولو نجست عضو يغسل ثم يصلي. (القراحصاري: ١٠٨/ب)

(٢) صورة المسألة: لعاب البغل والحمار يمنع الصلاة إذا كثر. وقالا: لا يمنع. (القراحصاري: ١٠٨/ب)

(٣) "وَلَوْ رَأَى بِلَّةَ مَذْيٍ" من قبيل إضافة الجنس إلى النوع: كعلم الفقه. قيد بالمذي. لأنه لو كان منياً يجب الغسل اتفاقاً. قيد بالمحتلم وهو النائم. لأنه لو رأى المذي في حال اليقظة لا يجب الغسل اتفاقاً.

(٤) صورة المسألة: إذا استيقظ رجل فوجد على فراشه أو فخذه بللاً وهو يذكر احتلاماً إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي أو شك فعليه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام إن تيقن أنه ودي أو مذي لا يجب الغسل وإن تيقن أنه مني يجب وإن شك. قال أبو يوسف: لا يجب، وقالا: يجب. الأصل فيه أن خروج المني يوجب الغسل وخروج المذي رلا يوجبه اتفاقاً. (القراحصاري: ١٠٨/ب)

(٥) صورة المسألة: الأصل فيه أن خروج المني عن شهوة يوجب الغسل لكن المعتبر عندهما: مفارقة المني مكانه على وجه الشهوة. وعند أبي يوسف: ظهوره عن شهوة شرطٌ أيضاً اعتباراً للخروج بالمزايلة عن مكانه.

ثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة أحوال:

أحدها: من احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لا عن دفق يجب الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف.

الثاني: إذا نظر إلى امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال لا عن دفق فعلى هذا الخلاف.

الثالث: إذا اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المني بغير شهوة يعيد الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف وهو المذكور في النظم. ولا يعيد المرء أي غسله. (القراحصاري: ١٠٨/ب)

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَيْءُ الْبَلْغَمِ إِنْ كَانَ مَا قَدْ قَاءَهُ مِلْءَ الْفَمِ[1]

بِغَيْرِ رَمْلٍ وَثَرىً[2] لاَ يُجْزِي تَيَمُّمٌ وَالنَّقْعُ[3] عِنْدَ الْعَجْزِ[4]

وَجَائِزٌ فِي الشَّرْعِ وَالأَحْكَامِ تَيَمُّمُ الْكَافِرِ لِلإِسْلاَمِ[5]

وَمَنْ يُصَلِّي بِصَعِيدٍ[6] فَيَجِدْ فِي الرَّحْلِ مَاءً كَانَ لاَ يَدْرِي يُعِدْ[7]

وَمَا أَتَى الْمَحْبُوسُ بِالتَّيَمُّمِ لَمْ يَقْضِ يُرْوَى عَنْهُ هَذَا فَاعْلَمِ[8]

وَلَيْسَ بِالتَّثْوِيبِ[9] بَأْسٌ فَاعْلَمِ فِي كُلِّ فَرْضٍ (لِلأَمِيرِ)[10] فَافْهَمِ[11]

---

(١) صورة المسألة: إذا قاء بلغماً ملء الفم انتقض وضوءه. وقالا: لا ينتقض. الأصل فيه أن نجاسة الخارج لا بد منها ليكون الخارج حدثاً. (القراحصاري: ١٠٨/ب)

(٢) "الثَّرى" التراب الذي على وجه الأرض، والثرى التراب الندى الذي تحت البري.

(٣) "النَّقْعُ" الغبار يجوز بالجر أي التيمم بالنقع عند العجز، ويجوز بالرفع أي النقع عند العجز مما يتيمم به.

(٤) صورة المسألة: لا يجوز التيمم إلّا بالتراب والرمل عند الاختيار وبالغبار عند الاضطرار. وقالا: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض وهو أن لا يصير رماداً بالإحراق لا ينطبع كالشجر والحديد ونحوهما. والاختلاف بناء على تفسير الصعيد. (القراحصاري: ١٠٩/أ)

(٥) حرف التعريف في الأحكام بدل من المضاف إليه أي وأحكامه. المراد بالشرع أصل الدّين والأحكام فروعه. "للإسلام" أي بنية الإسلام. قيد به لأنه لو تيمم بنية الصوم أو الصدقة أو الصلاة لا يصح تيممه إجماعاً.
صورة المسألة: الكافر إذا تيمم بنية الإسلام وأسلم له أن يصلي بذلك التيمم. وقالا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ١٠٩/أ)

(٦) "بِصَعِيدٍ" أي يتيمم.

(٧) صورة المسألة: المسافر إذا تيمم وصلى وفي رحله ماء لم يعلمه أو نسيه ثم علمه توضأ وأعاد الصلاة. وقالا: لا يعيد. وذكره في الوقت، وبعده سواء. (القراحصاري: ١٠٩/أ)

(٨) صورة المسألة: المحبوس في السجن إذا لم يجد الماء فتيمم وصلى لا يعيد. وقالا: يعيد. (القراحصاري: ١٠٩/أ)

(٩) "التَّثْوِيب" العود إلى الإعلام بعد الإعلام. ومنه الثيب والثواب والمثابة.

(١٠) في ج (للإمام).

(١١) صورة المسألة: لا بأس للمؤذن أن يقول للأمير في جميع الصلوات السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح. يرحمك الله. وقالا: يكره ذلك. وإنما خص الأمير وإن كان القاضي والمفتي يشاركانه لأن القضاء والفتوى في الأصل مفوّض إلى الأمراء. وأراد به الأمير ومن بمعناه. (القراحصاري: ١٠٩/أ)

وَجَـائِـزٌ أَذَانُـهُ لِـلْـفَـجْـرِ فِي اللَّيْلِ مِنْ بَعْدِ ذَهَابِ الشَّطْرِ[1]

وَيَـصْـلُـحُ الأُمِّـيُّ لِـلَّـذِي تَـلاَ خَلِيفَةً فِي الأُخْرَيَيْنِ فَاعْقِلاَ[2]

وَبَعْدَ شَفْعِ الْفَرْضِ لَوْ تَعَلَّمَا شَيْئًا تَلاَ فِي الأُخْرَيَيْنِ فَافْهَمَا[3]

وَالْمُقْتَدِي (بِقَانِتٍ)[4] فِي الْفَجْرِ يَتْبَعُهُ فِيهِ[5] كَمَا فِي الْوِتْرِ[6]

وَمَنْ يُصَلِّي أَرْبَعاً تَطَوُّعَا ومَا (تَلاَ)[7] شيئاً قَضَاهَا أَرْبَعَا[8]

وَمَنْ نَوَاهَا أَرْبَعاً حِينَ شَرَعْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ إِذَا قَطَعْ[9]

وَمَنْ سَهَى عَنْ سُورَةٍ فِي الْفَرْضِ فِي ثَالِثٍ وَرَابِعٍ لَمْ يَقْضِ[10]

---

(١) قيد بالأذان لعدم جواز الإقامة اتفاقاً. قيد بالفجر لعدم الجواز في سائر الأوقات قبلها اتفاقاً. قيد بذهاب الشطر وهو النصف لعدم الجواز قبله إجماعاً.
صورة المسألة: إذا أذن للفجر بعد نصف الليل جاز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٠٩/أ)

(٢) قيد بالأخريين. لأنه إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً لا تصح بلا خلاف.
صورة المسألة: الإمام إذا سبقه الحدث بعد ما قرأ في الأوليين فاستخلف أمياً جاز. وقالا: فسدت صلاة الكل. (القراحصاري: ١٠٩/ب)

(٣) صورة المسألة: أميٌّ صلى ركعتين بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها في الأخريين جاز. وقالا: لايجوز. (القراحصاري: ١٠٩/ب)

(٤) في د (لقانت).

(٥) "فيهِ" أي في القنوت بدلالة القانت.

(٦) صورة المسألة: من اقتدى بمن يقنت في الفجر يتابعه فيه. وقالا: لا يتابعه. (القراحصاري: ١٠٩/ب)

(٧) ساقطة من ج.

(٨) وهذه المسألة على ثمانية أوجه: إما أن لا يقرأ فيهن شيئاً أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين أو في الأوليين لا غير أو في الأخريين لا غير أو في الثلاث الأوائل أو في الثلاث الأواخر أو في ركعة من الأوليين أو في ركعة من الأخريين. (القراحصاري: ١٠٩/ب)

(٩) صورة المسألة: من شرع في التطوع بنية الأربع لزمه الأربع. وقالا: لا يلزمه إلا شفع. له الأصل فيه أن الشروع ملزم كالنذر ولو نذر أن يصلي أربعاً يلزمه فكذا إذا شرع في الأربع. لهما أن النذر ملزم لذاته أما الشروع فليس بملزم لذاته. (القراحصاري: ١٠٩/ب)

(١٠) صورة المسألة: من سهى عن السورة في الأولى أو الثانية من الفرض التي هي ذات ثلاث أو أربع لا يقضيها في الثالثة والرابعة. وقالا: يقضيها. قيد بالسورة لأنه إذا سهى عن الفاتحة لا يقضيها اتفاقاً. (القراحصاري: ١٠٩/ب)

تَـعْـدِيـلُ أَرْكَـانِ الـصَّـلاَةِ فَـرْضُ ... وَتَـرْكُ ذَاكَ لِـلـصَّـلاَةِ نَـقْـضُ[1]

لَوْ ضَحِكَ الْمُسْتَخْلَفُ الْمَسْبُوقُ إِذْ ... تَشَهَّدُوا يَسْتَقْبِلُونَ حِينَئِذْ[2]

وَفِي (انْتِضَاحِ الشَّجِّ وَ الْبَوْلِ)[3][4] ... هُوَ لِلْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ انْثَنَى[5][6]

وَلَيْسَ مَا بَيْنَ الْعِذَارِ وَالأُذُنْ ... مِنْ وَجْهِهِ بَعْدَ النَّبَاتِ فَاعْلَمَنْ[7]

وَكَشْفُ (الرُّبْعِ)[8] السَّاقِ عَفْوٌ وَإِذَا ... مَا كَانَ دُونَ النِّصْفِ أَيْضاً فَكَذَا[9]

---

(١) **صورة المسألة**: تعديل أركان الصلاة فرض وهو الطمأنينةُ في الركوع والسجود وإتمام القيام من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين حتى لو تركه تفسد صلاته. وقالا: هو سنة. وقيل: واجب ثم الفرض يطلق على الواجب كقوله: والوتر فرض فنفى الوهم بقوله: وترك ذاك للصلاة نقض. (القراحصاري: ١١٠/أ)

(٢) **صورة المسألة**: الإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف مسبوقاً فلما أتم صلاة الإمام ضحك فسدت صلاته وصلاة القوم. وقالا: صلاة القوم تامة. قيد بعد التشهد إذ لو كان قبله يستقبلون إجماعاً. (القراحصاري: ١١٠/أ)

(٣) في ب، ج، د (انْتِضَاحِ الْبَزْلِ وَالشَّجِّ).

(٤) في ب (إذ).

(٥) **انتضح** أي ترش. هو أي المصلي. **انثنى** أي انصرف. **للوضوء** أي يرجع إلى الشج. **والغسل** يرجع إلى انتضاح البول.
صورة المسألة: انتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم أو شج رأسه له أن ينصرف على الفور ويغسل ويتوضأ ويبني على صلاته. وقالا: يستقبل الصلاة. (القراحصاري: ١١٠/أ)

(٦) في د زيادة:
(وَالشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ مَا اطَّلَعَتْ ... لَمْ يُفْسِدِ الْفَرْضَ وَلاَ ذَا قَطَعَتْ)،
وساقطة من أ، ب، ج.

(٧) "**الْعِذَارُ**" جانب اللحية. "**بَعْدَ النَّبَاتِ**" أي بعد نبات اللحية، قيد به، لأن قبله من الوجه اتفاقاً. له أنه استتر بحائل وهو اللحية فلا يبقى من الوجه كالذقن. لهما الأصل فيه أن كل ما ثبت دام إلّا إذا وجد المزيل. وقد كان غسله واجباً فلا يسقط بالالتحاء لأنه لم يتغير عن حاله بخلاف الذقن لأنه اشتهر باللحية. (القراحصاري: ١١٠/أ)

(٨) في ب، ج (رُبْع).

(٩) "**الرُّبْعِ**" ربع ساق المرأة.
صورة المسألة: إذا انكشف ربع العورة لا يمنع جواز الصلاة. وقالا: يمنع. والزيادة على النصف عند أبي يوسف مانع وما دون النصف عفو. وفي النصف عنه روايتان. =

وَاثْنَانِ فِي الْجُمْعَةِ جَمْعٌ وَكَذَا ... سَدّ الطَّرِيقِ وَمُحَاذَاةُ النِّسَا[1]

لَوْ ذَكَرَ اللهَ مُصَلٍّ يُخْبِرُ ... بِمَا يَسُرُّ أَوْ يَسُوءُ يُعْذَرُ[2]

وَالنَّفْلُ لِلرَّاكِبِ فِي الْبُلْدَانِ ... يَجُوزُ قَالَ ذَاكَ بِاسْتِحْسَانِ[3]

وَطُهْرُ ذِي الْعُذْرِ كَمَا يَزُولُ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ فَكَذَا الدُّخُولُ[4]

= الأصل أن انكشاف القليل من العورة كالنجاسة القليلة والكثير لا. لعدم الضرورة. واختلفوا في الحد الفاصل له أن القلة والكثرة تظهر بالمقابلة فإن كان المكشوف من النصف كان كثيراً وإلا فلا. لهما أن ربع الشيء يقوم مقام الكل في بعض الأحكام كمسح الرأس في الوضوء ونحوه فيقام كشف ربع العورة مقام الكل احتياطاً. (القراحصاري: ١١٠/أ)

(١) **صورة المسألة**: الاثنان سوى الإمام جمع في حق جماعة الجمعة، وعندهما ثلاثة.

صورة سد الطريق: إذا كان بين الإمام والقوم أو بين الصفين طريق كبير بأن تمر فيه العجلة يمنع صحة اقتداء إلا إذا اتصلت الصفوف على الطريق فإذا قام واحد على الطريق لا سد الطريق والثلاثة يسده اتفاقاً والاثنان يسده عند أبي يوسف. وعندهما لا يسده. (القراحصاري: ١١٠/أ)

(٢) **صورة المسألة**: إذا أخبر المصلي بخبر يسره بأن قيل له قدم حبيبك فقال: الحمد لله أو يسوءه بأن قيل له: قدم عدوُّك. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله وأراد به جوابه لا يقطع. لا يقطع صلاته. وقالا: يقطع. وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لا يقطع إجماعاً. الأصل فيه أن كلام الناس منافٍ للصلاة. (القراحصاري: ١١٠/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من صلى النفل على الدابة في المصر يجوز. وقالا: لا يجوز.

قيد بالبلدان لأن خارج المصر يجوز إجماعاً. **'قال ذاك باستحسان'** قيد به لأن القياس يأبى جازه. لأن فيه تَرْكَ الأركان بلا ضرورة. وإنما جوّز في السفر كيلا ينقطع عن القافلة أو النافلة. الأصل فيه أن الاستحسان أربعة: **منها** ما ثبت بالأثر كالسلم. **ومنها** ما ثبت بالإجماع كالاستصناع. **ومنها** ما ثبت بالضرورة كتطهير الآبار. **ومنها** ما ثبت بالقياس الخفي وهو كثير النظير. (القراحصاري: ١١٠/ب)

(٤) "عِنْدَ الْخُرُوجِ فَكَذَا الدُّخُولُ" أي عند خروج الوقت ودخوله.

صورة المسألة: طهارة المعذور تنتقض عند خروج الوقت ودخوله جميعاً. وقالا: تنتقض عند الخروج دون الدخول.

وفي ذكره عند فائدة. لأن الخروج والدخول غير ناقضين في الحقيقة. إنما الناقض هو الحدث يظهر عند الخروج والدخول وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس عندهما لا ينقض طهارته لعدم الخروج وعند أبي يوسف ينتقض لوجود الدخول. (القراحصاري: ١١٠/ب)

وَلَوْ سَجَدْتَ فِي مَكَانٍ ذِي قَذَرْ يَجُوزُ لَوْ أَعَدْتَهُ حَيْثُ طَهَرْ[1]

وَلاَ تَصِيرُ حَائِضاً بِكُدْرَهْ إلاَّ بِسَبْقِ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَهْ[2]

(فَالْحَيْضُ)[3] يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ وَأَكْثَرُ الثَّالِثِ عِنْدَ الثَّانِي[4]

وَمَرَّةٌ تَكْفِي لِنَقْلِ الْعَادَهْ وَاشْتَرَطَا لِلْعَادَةِ الإعَادَهْ[5]

وَمَنْ أَتَى رُكُوعَ عِيدٍ سَبَّحَا وَلم يُكَبِّرْ وَبِعَكْسٍ صَرَّحَا[6]

وَمَا صَلاَةُ الْخَوْفِ بِالْمَشْرُوعَهْ فِي يَوْمِنَا لَكِنَّهَا مَرْفُوعَهْ[7]

وَيَشْرَعُ الْمَسْبُوقُ فِي الْجَنَازَهْ بِلاَ انْتِظَارٍ فَلَهُ إِجَازَهْ[8]

---

(١) **صورة المسألة**: إذا سجد المصلي على مكان نجس يفسد سجدته دون صلاته حتى لو أعادها على موضع طاهر يجوز. وقالا: تفسد صلاته. (القراحصاري: ١١٠/ب)

(٢) **صورة المسألة**: الكدرة لا تكون حيضاً إلّا بعد الحمرة أو الصفرة. وقالا: هي حيضة بكل حال. (القراحصاري: ١١٠/ب)

(٣) في ب (وَالْحَيْضُ)، وفي ج (الْحَيْضُ).

(٤) **صورة المسألة**: أقل مدة الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث. وقالا: ثلاثة أيام ولياليها من غير نقصان. (القراحصاري: ١١٠/ب)

(٥) "مرة" يجوز بالرفع والنصب. "للعادة" أي لنقض العادة الأصلية. الأصل فيه أن العادة نوعان: أصلية وجعلية.

فالأصلية: أن ترى دمين وطهرين متفقين أو أكثر على الولاء. **والجعلية**: أن ترى دماءً وأطهاراً مختلفة فيجعل لها عادة. والعادة الجعلية تنقض برؤية المخالف مرة اتفاقاً. (القراحصاري: ١١١/أ)

صورة المسألة: عادة المرأة في الحيض والطهر تنتقل برؤية المخالف مرة واحدة. وقالا: لا تنتقل ويتوقف أمرها فإن رأت في الشهر الثاني مثل عادتها الأولى تَبَيَّنُ أن ما سبق لم يكن حيضاً وإن رأت مثل المخالف تبين أن عادتها انتقلت إلى المخالف. (القراحصاري: ١١٠/ب)

(٦) **صورة المسألة**: من اقتدى بالإمام في ركوع صلاة العيد يشتغل بتسبيحات الركوع. وقالا: يشتغل بتكبيرات العيد. إنما مذهبهما لئلا يظن أنهما لا يأتيان التسبيح ولا التكبير. لأن الركوع محل التسبيح من وجه. ومحل التكبير من وجه فيدفع كل واحد منهما الآخر. (القراحصاري: ١١١/أ)

(٧) **صورة المسألة**: صلاة الخوف بطائفتين غير مشروعة في زماننا. وقالا: مشروعة في يومنا. (القراحصاري: ١١١/أ)

(٨) **صورة المسألة**: إذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها يكبر =

(وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْجُمْعَةِ السِّتُّ وَلاَ ... يَكْفِيهِ فِعْلُ أَرْبَعٍ تَنَفُّلاَ[1])[2]

❁ ❁ ❁

= ويشرع معه ولا ينتظر تكبيراً آخر. وكذلك بعد التكبيرات الأربع قبل السلام، وقالا: ينتظر تكبيراً آخر فيتابع الإمام في ذلك التكبير ثم سُبِقَ به قبل أن تُرفع الجنازة. فإذا رفعت فقد فات ولو كان بعد التكبيرات الأربع لا يمكنه الشروع أصلًا. (القراحصاري: ١١١/أ)

(١) **صورة المسألة**: السنة بعد الجمعة ست ركعات، وقالا: أربع ركعات. قيد بما بعد الجمعة لأن النفل قبلها أربع بلا خلاف. (القراحصاري: ١١١/أ)

(٢) ساقطة من د.

كتاب الزكاة

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الْفُصْلَانِ وَفِي الْعَجَاجِيلِ وَفِي الْحُمْلَانِ[1]

لَوْ قَالَ (قَدْ)[2] أَعْطَيْتُهَا مُصَدِّقَا قَبْلَكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ صُدِّقَا[3]

دَيْنُ زَكَاةِ الْمَالِ قَدْ أَتْوَاهُ لاَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فِي سِوَاهُ[4]

---

(١) «الْفُصْلَانِ» جمع الفصيل: ولد الناقة. «الْعَجَاجِيلِ» جمع العِجُوْلِ ولدُ البقرةِ، ومثله، والأنثى عِجْلَةٌ. «الْحُمْلَانِ» جمع الحمل: الصغير من الضأن.

صورة المسألة: من اشترى أربعين من الحملان أو ثلاثين من العجاجيل أو خمسة وعشرين من الفصلان في قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد الحول. وفي قول أبي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك تجب فيه الزكاة. وقيل: **صورة المسألة**: إذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة أشهر مثلًا فتوالدت مثل عددهم ثم هلكت الأصول وبقيت الأولاد هل يبقى حول الأصول على الأولاد أم لا؟ عند أبي يوسف يبقى عندهما لا يبقى ويذكر في تعلم الافتراق بين مذهبين ومذهب زفر لأن ذكر الظرف يدل على وجود المظروف فيه فيدل على أن الواجب فيها واحدة منها بخلاف ما يقوله زفر. فإنه يقول: تجب فيها ما تجب في الْمَسَانِّ وفيما دون خمسة وعشرين من الفصلان في رواية فِي الْخَمْسِ خُمُسُ فَصِيلٍ، وَفِي الْعَشْرِ خُمُسَا فَصِيلٍ على هذا القياس. (القراحصاري: ١١١/أ)

(٢) في د (لَوْ).

(٣) «الْمُصَدِّقَ» آخذ الصدقات.

صورة المسألة: إذا قال صاحب السائمة للمصدق: أديتُ الزكاة إلى مصدق آخر يصدق بغير يمين. وقالا: لايصدق إلا باليمين. والخلاف فيما إذا كان في تلك السنة مصدِّق آخر لا يلتفت إلى قوله لظهور كذبه بيقين. (القراحصاري: ١١١/ب)

(٤) «أَتْوَاهُ» أي أهلكه والضمير للمال. =

وَالْخُمْسُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ لاَ ... فِي زِئْبَقٍ[1] وَيَعْكِسَانِ فَاعْقِلاَ[2]

وَالْكَنْزُ لِلْوَاجِدِ لاَ الْمُخْتَطُّ ... مِنْ بَعْدِ مَا يَخْمِسُهُ بِالشَّرْطِ[3]

إِذَا اشْتَرَى زَرْعاً وَكَانَ بَقْلاَ ... فَثَمَّ لاَ عُشْرَ عَلَيْهِ (كُلاًّ[4])[5]

بَلْ مَا وَرَاءَ قِيمَةِ الْقَصِيلِ[6] ... (وَهِيَ)[7] عَلَى الْبَائِعِ بِالدَّلِيلِ[8]

= صورة المسألة: دين زكاة النصاب الذي استهلكه (النصاب) بعد حولان الحول من الأموال الظاهرة والباطنة لا يمنع وجوب الزكاة في نصاب ملكه بعد ذلك وحال عليه الحول. وقالا: يمنع. (القراحصاري: ١١١/ب)

قيد بالإتواء لأن دين الزكاة مانع حال بقاء النصاب عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر. قيد بدين الزكاة لأن دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكاة، ودين العباد يمنع إجماعاً. ولو توى بنفسه لا يصير الزكاة ديناً. الأصل فيه أن الدين يمنع وجوب الزكاة عندنا إذا كان له نصاباً من العباد كدين العباد ومهر المرأة حالاً أو مؤجلاً. (القراحصاري: ١١١/ب)

(١) الزِّئْبَقُ م، كدِرْهَم وزِبْرِج، مُعرَّبٌ، ومنه ما يُسْتَقَى مِنْ مَعْدِنِهِ، ومنه ما يُسْتَخْرَجُ مِنْ حِجارَةِ مَعْدَنِيَّةٍ بالنَّارِ. (القاموس المحيط)

...وأما الزئبق ففيه الخمس في قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول أولا: لا خمس فيه وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال: فيه الخمس فإن أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة عن الزئبق فقال: لا خمس فيه فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس وكنت أظن أنه مثل الرصاص، والحديد ثم بلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك وهو بمنزلة القير، والنفط. بدائع الصنائع ٥٣٠/٢.

(٢) صورة المسألة: يجب الخمس في العنبر واللؤلؤ. وقالا: لا خمس. (القراحصاري: ١١١/ب)

(٣) المختط له: هو المالك أول الفتح. التعريفات ص ٢٨٩.

صورة المسألة: الكنز الموجود في أرض مملوكة يخمس والباقي للواجد. وقالا: هو لصاحب الخطة ولورثته إن مات. فإن لم يعرف فهو لأقصى مالك يعرف في الإسلام ولورثته. (القراحصاري: ١١١/ب)

(٤) "لاَ عُشْرَ عَلَيْهِ كُلاً" نفي قولهما الضمير في "عليه" للمشتري وفي "فهي" لقيمة. وفي بعض النسخ "فهو" لما. أي العشر الذي وراء قيمة القصيل.

(٥) في ج (كَمْلاً).

(٦) القصل: قطع الشيء، ومنه القصيل: وهو الفصيل وهو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً وهو مجاز وقول أبي نصر كأنها أكلت القصيل إنكار لخضرة الدم. المغرب ص ٢١٣.

(٧) في ب، ج، د (فَهُوَ).

(٨) صورة المسألة: من اشترى زرعاً وهو بقل فإن قصله فعشرة على البائع لأن البدل حصل له. =

وَقَالَ فِي تَعْجِيلِ عُشْرِ الشَّجَرِ ... يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ خُرُوجِ الثَّمَرِ[1]
وَيَأْخُذُ الْعَاشِرُ[2] (لِلْخِنْزِيرِ)[3] ... عُشْراً مِنَ الذِّمِّيِّ بِالْمُرُورِ[4]
وَدَافِعُ الزَّكَاةِ بِالتَّحَرِّي[5] ... يُعِيدُ إِنْ بَانَ غَنِيًّا فَادْرِ[6]
يُسْهَمُ ذُو الأَفْرَاسِ لاثْنَيْنِ (وَقَدْ)[7] ... قَالا[8]: لأَجْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدْ[9]

❁ ❁ ❁

= فإن تركه بإذنه حتى يدرك. قال: إنَّ عشر قدر القصيل على البائع وما بقي على المشتري. وقالا: الكل للمشتري. (القراحصاري: ١١١/ب)

(١) صورة المسألة: من عجل عشر الثمر قبل طلوعها يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١١١/ب)

(٢) "العاشر" من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. التعريفات ص ٢٢٢.

(٣) في ج، د (مِنْ خِنْزِيرٍ).

(٤) صورة المسألة: إذا أمر الذمي على العاشر بالخمر والخنزير يأخذ نصف عشر قيمتها. وقالا: يعشر الخنزير.
وإنما قال: للخنزير ولم يقل من الخنزير، لأنه لا يأخذ من عينه وإنما يأخذ من قيمته لأجله. (القراحصاري: ١١٢/أ)

(٥) "بِالتَّحَرِّي" طلب الصواب.

(٦) صورة المسألة: من دفع زكاته إلى شخص بالتحري وفي أكبر رأيه أنه فقير فظهر أنه غني فعليه الإعادة. وقالا: لا إعادة. (القراحصاري: ١١٢/أ)

(٧) في ج (فَقَدْ).

(٨) أبو حنيفة ومحمد.

(٩) صورة المسألة: الغازي يسهم لفرسين. وقالا: لفرس واحد. (القراحصاري: ١١٢/أ)

كتاب الصوم

يُفَطِّرُ الإِقْطَارُ فِي الإِحْلِيلِ[1] وَاضْطَرَبَ الآخِرُ فِي ذَا الْقِيلِ[2]
مُكَفِّرٌ بِالصَّوْمِ (عَنْ ظِهَارِ)[3] جَامَعَهَا بِاللَّيْلِ عَنْ تَذْكَارِ
أَوْ نَاسِياً جَامَعَ بِالنَّهَارِ مَضَى عَلَى الصَّوْمِ عَلَى اعْتِبَارِ[4]

---

(١) "الإحليل" مخرج البول من الذكر.

(٢) صورة المسألة: إذا أقطر الصيام في إحليله دواء فسد صومه. وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ومحمد: مضطرب. الأصل فيه أن فساد الصوم يتعلق بوصول الشيء إلى الجوف. وقال أبو يوسف: إن بين المثانة وبين الجوف منفذاً فقد وصل شيء إلى جوفه من منفذ أصلي فيفسد كما لو احتقن. وقالا: لا منفذ هنا وإنما يصل البول إلى المثانة من المعدة بطريق الترشح كترشح الدمع إلى العين ثم الصوم لا يفسد بالإقطار في العين فكذا هذا. (القراحصاري: ١١٢/أ)

(٣) في ب، د (للظهار)

(٤) صورة المسألة: المظاهر إذا صام عن كفارته فجامع التي ظاهر منها بالليل عامداً أو بالنهار ناسياً لا يلزمه الاستيناف. وقالا: يلزمه.
قيد بالصوم لأن المكفر بالإطعام إذا جامع التي ظاهر منها في خلال الإطعام لا يستأنف اتفاقاً. لأن النص في الطعام مطلق. قيد به لأن في كفارة الإفطار والقتل لا يستأنف اتفاقاً.
قيد بالنسيان بالنهار لأنه إذا جامع متعمداً بالنهار يستأنف اتفاقاً.
قيد بالتذكار بالليل لأنه لا يستأنف بالنسيان اتفاقاً.
قيد بقوله: جامعها إلى التي ظهر منها. لأن بوطء غيرها لا يستأنف اتفاقاً على اعتبار أي على كون الصوم معتبراً في حق الكفارة وهذا احتراز عن الجماع في حالة الإحرام فإنه يمضي فيه وليس على اعتبار حتى يجب عليه القضاء. وعندهما لايفسد صومه لكن لا يعتبر في حق الكفارة. (القراحصاري: ١١٢/أ)

وَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ يَقْضِي إِذْ شَرَعْ (فِيهَا)[1] عَلَى تَنَفُّلٍ ثُمَّ قَطَعْ[2]
لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ ذَا[3] وَهْوَ بِهِ الْيَمِينَ وَالنَّذْرَ نَوَى
فَذَاكَ نَذْرٌ لَيْسَ بِالْيَمِينِ وَأَثْبَتَاهُمَا عَلَى التَّعْيِينِ[4]
وَالْقَدْرُ فِي الصَّاعِ السَّوِيِّ الْعَدْلِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ رِطْلِ[5]
(لاَ يَصْلُحُ الذِّمِّيُّ قَطُّ مَصْرِفَا لِلصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ فَاعْرِفَا[6]
وَنَاذِرُ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ اكْتُبِ يَبْدَأُ قَبْلَ الْفَجْرِ دُونَ الْمَغْرِبِ[7])[8]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج، د (فيه).

(٢) **صورة المسألة**: من شرع في صوم التطوع يوم العيد ثم قطعه قضاه. وقالا: لا يلزمه قضاؤه.
قيد بالتنفل لأنه لو كان واجباً بالنذر يجب قضائه اتفاقاً. (القراحصاري: ١١٢/أ)

(٣) "صَوْمُ ذَا" أي صوم رجب مثلاً.

(٤) **صورة المسألة**: من قال: لله علي أن أصوم رجباً ونوى به النذر واليمين يكون نذراً لا يميناً. وقالا: يكون نذراً ويميناً. (القراحصاري: ١١٢/ب)

(٥) **صورة المسألة**: الصاع خمسة أرطال وثُلُثُ رطل. وقالا: ثمانية.
فإن قيل: لِمَ أورد هذه المسألة هنا؟ قيل له: لأن الخلاف في الصاع الذي يقدر به الكفارات وصدقة الفطر ومسائل صدقة الفطر يليق إيرادها هنا. لأن الفطر عقيب الصوم. (القراحصاري: ١١٢/ب)

(٦) **صورة المسألة**: لا يجوز صرف صدقة الفطر والكفارة والنذر إلى فقراء أهل الذمة. وقالا: يجوز.
قيد بالذمي لأنه لا يجوز إلى الحربي إجماعاً ويجوز صرف الصدقة التطوع إليهم إجماعاً. (القراحصاري: ١١٢/ب)

(٧) **صورة المسألة**: من نذر اعتقاف يومين دخلت الليلة المتخللة في الإيجاب إجماعاً ضرورة الانصال دون الليلة الأولى. وقالا: دخلت الأولى أيضاً فيدخل المسجد قبل المغرب لأن ليلة كل يوم سابق. (القراحصاري: ١١٢/ب)

(٨) في د:
(وَنَاذِرُ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ اكْتُبِ يَبْدَأُ قَبْلَ الْفَجْرِ دُونَ الْمَغْرِبِ
لاَ يَصْلُحُ الذِّمِّيُّ قَطُّ مَصْرِفَا لِلصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ فَاعْرِفَا).

كتاب (المناسك)[1]

لَوْ طَافَ أُسْبُوعَيْنِ لَمْ يُصَلِّ ... لِلْفَصْلِ لَمْ يَأْثَمْ بِهَذَا الْفِعْلِ[2]

وَمَنْ يُصَلِّ فَرْضَيِ الْمُزْدَلِفَةْ ... قَبْلَ الْوُصُولِ جَازَ بَعْدَ عَرَفَةْ[3]

لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ فِي غَيْرِ الْحَرَمْ ... (فِي الْحَجِّ)[4] وَالْعُمْرَةِ لَمْ (يَلْزَمْهُ)[5] دَمْ[6]

---

(١) في ب (الحج)

(٢) صورة المسألة: لا بأس بالجمع بين الأسبوعين من الطواف قبل أن يصلي ركعتين للأول إذا انصرف عن وتر بأن جمع بين ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة. وقالا: يكره والأسبوع من الطواف سبعة أشواط. (القراحصاري: ١١٢/ب)

(٣) "فرضي المزدلفة" هما المغرب والعشاء من قبيل إضافة الحال إلى المحل. "قبل الوصول" أي المزدلفة. "بعد عرفة" أي بعد رجوعه من عرفة أو بعد مضي يوم عرفة.
صورة المسألة: من صلى المغرب بعد غروب الشمس أو العشاء في الطريق أو بعارفات بعد دخول الوقت ليس عليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة ولكن يصير مسيئاً. وقالا: عليه أن يعيد. (القراحصاري: ١١٣/أ)

(٤) في ب، ج (لِلْحَجِّ)

(٥) في ج (يَلْزَمْ).

(٦) صورة المسألة: من حلق للتحليل خارج الحرم للحج أو للعمرة لا يجب عليه الدم. وقالا: يجب.
فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان والخلاف في حق التضمين بالدم.
أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق والتقصير في حق العمرة غير موقت بالزمان إجماعاً بخلاف المكان فإنه يتوقت عندهما خلافاً لأبي يوسف. (القراحصاري: ١١٣/أ)

وَيَحْلِقُ الْمُحْرِمُ (فِي الإِحْصَارِ)[1] مِنْ بَعْدِ ذَبْحِ الْهَدْيِ لاسْتِبْشَارِ[2]
وَالْبُدْنُ مَهْمَا وَجَبَتْ بِنَذْرِهَا فَمَا سِوَى مَكَّةَ مَأْوَى نَحْرِهَا[3]
وَمُحْرِمٌ لِنَفْسِهِ مَنْ أَحْرَمَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْ (آمِرَيْنِ)[4] مُبْهَمَا
(وَجَائِزٌ بَيَانُهُ عِنْدَهُمَا[5])[6]
وَلَوْ رَعَى الإِنْسَانُ (شَاةً)[7] فِي الْحَرَمْ فَمَا بِهِ بَأْسٌ وَقَالا[8] قَدْ ظَلَمْ[9]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج (للإحْصَارِ).
(٢) صورة المسألة: المحصر إذا ذبح عند الهدي يجب عليه أن يحلق لِلتَّحَلُّلِ يجب الدم بتركه. وقالا: لا يجب عليه الحلق وإن فعل كان حسناً. (القراحصاري: ١١٣/أ)
(٣) «الْبُدْنُ» جمع بدنة وهي من الإبل والبقر. قيد بها لأنه إذا أوجب هدياً يختص به بالحرم إجماعاً ولو أوجب جزوراً لا يختص بالحرم اتفاقاً.
صورة المسألة: من أوجب على نفسه بدنة بالنذر يجوز نحرها في غير الحرم. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١١٣/أ)
(٤) في ب، ج، د (آمريه).
(٥) صورة المسألة: من أمره بحجة عن أحدهما صح إحرامه عن نفسه. وقالا: صح عن أحدهما وله البيان. (القراحصاري: ١١٣/أ)
(٦) ساقطة من د.
(٧) في د (ضأناً).
(٨) أبو حنيفة ومحمد
(٩) صورة المسألة: لا يقطع حشيش الحرم بالإجماع. الخلاف في الرعي عند أبي يوسف: لا بأس به. وعندهما: لا يرعى. (القراحصاري: ١١٣/أ)

كتاب النكاح

يَصِحُّ إِشْهَادُ عَلَى الْكِتَابِ ... بِلاَ بَيَانِ مُقْتَضَى الْخِطَابِ[1]
لَوْ نَكَحَتْ (مِنْ غَيْرِ)[2] كُفْءٍ فَرَضُوا ... إِلاَّ قَلِيلاً جَازَ أَنْ يَعْتَرِضُوا[3]
(وَعَقْدُ غَيْرِ الأَبِ وَالْجَدِّ بِلاَ ... خِيَارِ فَسْخٍ بِالْبُلُوغِ فَاعْقِلاَ[4]

---

(١) صورة المسألة: رجل كتب كتاباً إلى امرأة ليخطبها بأن تزوّجتُكِ على كذا وأشهد على الكتاب بأن قال: هذا كتابي إلى فلانة بنت فلان فإن قرأ عليهم الكتاب وأعلمهم بما فيه يصح الإشهاد بالاتفاق، وإن لم يقرأ عليهم ولم يخبرهم بما فيه يصح عند أبي يوسف. وقالا: لا يصح.
إنما ينعقد النكاح عنده (أبي يوسف) إذا قرأت الكتاب عند الشهود وأعلمتهم بما في الكتاب ثم قالت: زوجت نفسي منه، أما إذا لم تقرأ الكتاب على الشهود ولم تخبر بما فيه لكن قالت: زوجت نفسي منه بين يدي الشهود لم تجز هذا النكاح عند الكل لأن سماع الشاهدين كلام الزوجين أو ما أقيم مقام كلاميهما شرط جواز النكاح. وهذا إذا كان الكتاب بلفظ التزوج. وأما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوّجي نفسكِ منّي لا يشترط إعلامُها الشهودَ بما في الكتاب إجماعاً، لأنها تتولى طرفي النكاح بحكم الوكالة، وأجمعوا في الصَّكِّ أن الإشهاد لا يصح ما لم يعلم الكتاب ما في الكتاب. (القراحصاري: ١١٣/أ ـ ب)

(٢) في د (بغير).

(٣) الكفؤ أي النظير. "إلاَّ قليلاً": أراد به البعض بطريق إطلاق اسم الملزوم على اللازم.
صورة المسألة: إذا تزوجت المرأة غير كُفْءٍ فرضي به البعض من الأولياء فللباقين حق الاعتراض. وقالا: ليس لهم ذلك. (القراحصاري: ١١٣/ب).

(٤) صورة المسألة: تزوج غير الأب والجد والصغير والصغيرة من غير كُفْئِهِمْ بلغا لا يكون لهما خيار البلوغ في الفسخ. وقالا: لهما الخيار إن شاء أقاما على النكاح وإن شاء فسخاه، ولا مهر لهما إذا لم يدخل بها سواء ذلك باختياره أو باختيارها، وإن كان بعد الدخول فلها جميع المسمى سواء كان ذلك باختياره أو باختيارها. (القراحصاري: ١١٣/ب).

وَجَائِزٌ تَوْقِيفُ (شَرْطِ)[1] الْعَقْدِ عَلَى قَبُولِ نَاكِحٍ بِالْبُعْدِ[2]

وَمَنْ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالْمَهْرِ قَدَرْ كُفْءٌ لِمَنْ فَاقَ غِنَاهَا وَظَهَرْ[3]

(وَلاَ يَضُرُّ عَجْزُهُ عَنْ مَهْرِهَا وَجَاءَ فِي الإِنْفَاقِ ذَا وَضِدُّهَا[4])[5]

وَهُوَ يُعَدُّ فِي الْكَفَاءَةِ الْحِرَفْ وَالأَبُ مِثْلُ الأَبَوَيْنِ فِي الشَّرَفْ)[6]

---

(١) في ب، ج، د (شطر).

(٢) "العقد" إذا عقد النكاح،

واعلم أن هنا ست مسائل في ثلاث منها يتوقف على الإجازة اتفاقاً.

إحداها: إذا قال الفضولي: زوجتُ فلانة من فلان فقال فضولي آخر: قبلتُها منه،

والثانية: إذا قال الزوج: تزوجتُ فلانة وفلانة غائبة، فقال فضولي: زوجتها منك،

والثالثة: إذا قالت المرأة: زوجت نفسي من فلان الغائب فقبل منه فضولي وهي ثلاث منها اختلاف.

إحداها فضولي قال: زوجتُ فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنهما أحد،

والثانية: إذا قالت المرأة: زوجتُ نفسي من فلان وفلان غائب ولم يقبل عنه أحد،

والثالثة: إذا قال الرجل: تزوجتُ فلانة وهي غائبة ولم يجب عنها أحد.

فقال أبو يوسف: تتوقف ويتم بالإجازة. وقالا: هي باطلة.

وحاصله أن الواحد لا يصلح فضولياً من الجانبين أو فضولياً من جانب أصيلًا من جانب عندهما خلافاً لأبي يوسف. وفي النظم إشارة إلى محل النزاع فإنه إنما يكون شطراً عند عدم القبول. (القراحصاري: ١١٣/ب - ١١٤/أ).

(٣) صورة المسألة: الكفاءة في الغنى غير معتبرة. وقالا: هي معتبرة إن الفائقة في اليسار يكافيها القادر على المهر والنفقة عند أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ومحمد: لا يكافيها. (القراحصاري: ١١٣/ب).

(٤) صورة المسألة: العجز عن المهر لا يسقط الكفاءة عند أبي يوسف مطلقاً سواء كان قادراً على النفقة أو لم يكن، وكذا جاء عنه أن العجز عن الإنفاق لا يسقط الكفاءة، وجاء عنه أنه يسقطها وهذا معنى قوله: وجاء في الإنفاق ذا وضدها. وقالا: القدرة عليهما شرط، المراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله لا المؤجل. (القراحصاري: ١١٣/ب)

(٥) ساقطة من د.

(٦) في ب، ج، د:

(وَمَنْ عَلَى الإِنْفَاقِ وَالْمَهْرِ قَدَرْ كُفْوءٌ لِمَنْ فَاقَ غِنَاهَا وَظَهَرْ

ساقطة من د.

(وَلاَ يَضُرُّ عَجْزُهُ عَنْ مَهْرِهَا وَجَاءَ فِي الإِنْفَاقِ ذَا وَضِدُّ ذَا) =

وَفِي اَبَاءِ الزَّوْجِ حُكْمُ الْفُرْقَةْ ... حُكْمُ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ دُونَ الطَّلْقَةْ[1]

(وَقَوْلٌ)[2] فِي الصَّدَاقِ قَوْلُ الْبَعْلِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكَراً فِي الْعَقْلِ

وَلم يُحَكِّمْ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ[3]

وَلَيْسَ رَهْنُ الْمَهْرِ رَهْنَ الْمُتْعَةْ ... لَوْ وَقَعَ الطَّلاَقُ قَبْلَ الْوَقْعَةْ[4]

وَفِي ظُهُورِ الْمَهْرِ حُرًّا قِيمَتُهْ ... عَبْداً وَقَالاَ مَهْرُ مِثْلِ نِحْلَتُهْ[5]

= وَلاَ يُعَدُّ فِي الْكَفَاءَةِ الْحِرَفْ ... وَالأَبُ مِثْلُ الأَبَوَيْنِ فِي الشَّرَفْ

وَعَقْدُ غَيْرِ الأَبِ وَالْجَدُّ بِلاَ ... خِيَارِ فَسْخٍ بِالْبُلُوغِ فَاعْقِلاَ

وَجَائِزٌ تَوْقِيفُ شَطْرِ الْعَقْدِ ... عَلَى قَبُولِ نَاكِحٍ بِالْبُعْدِ).

(١) صورة المسألة: إذا أسلمت المرأة يعرض الإسلام على زوجها الكافر فإن أبى يفرق القاضي بينهما، وهذه الفرقة فسخ حتى لا ينتقض من عدد الطلاق. وقالا: طلاق حتى ينتقض من عدد الطلاق. قيل: بالإباء لأن ردة الزوج فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد طلاق. قيد بآباء الزوج لأن إباء الزوجة فسخ اتفاقاً ولا فرق بين أن يكون الزوج الأبي أهلاً للطلاق أو لم يكن، بأن كان صبياً يعقل حتى اعتبر إباءه. (القراحصاري: ١١٤/أ).

(٢) في ب، ج، د (وَالقَوْلُ).

(٣) صورة المسألة: إذا اختلف الزوجان في مقدار المسى في العقد فالقول قول الزوج إلا أن يدعي شيئاً مستنكراً جداً، بأن كان دون العشرة. وقيل: ما لا تتزوج مثلها بمثله عادة وهو الصحيح. فهذا مستنكر عقلاً والأول مستنكر شرعاً ولم يحكم فيه مهر المثل. هذا نفي لقولهما. (القراحصاري: ١١٤/أ)

(٤) "رَهْنُ الْمَهْرِ" أي مهر المثل. "قَبْلَ الْوَقْعَةْ" أي قبل الدخول، والمتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة.

صورة المسألة: من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى وجب مهر المثل ثم رهن عندها شيئاً بمهر المثل فعنده لا يكون رهناً بالمتعة لو طلقها قبل الدخول والرهن قائم ثم هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك أمانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها حبسه وعندهما هو رهن بالمتعة حتى يهلك مضموناً بالمتعة ولها حبسه حتى يستوفي المتعة. وقيد الرهن بمهر المثل لأن الرهن بالمسمى رهن بنصفه إذا طلقها قبل الدخول اتفاقاً. (القراحصاري: ١١٤/أ)

(٥) "النحلة" العطية.

صورة المسألة: من تزوج امرأة على عبد معين فإذا هو حر يلزمه قيمته لو كان عبداً. وقالا: يلزمه مهر المثل. (القراحصاري: ١١٤/أ)

(فَإِنْ)[1] يَكُنْ صَدَاقُهَا مُؤَجَّلاَ فَقَبْلَ نَقْدِ مَهْرِهَا الدُّخُولُ لاَ[2]
وَالْمَهْرُ مَهْرُ السِّرِّ لاَ الْعَلاَنِيَهْ إِنْ عَقَدَا عَقْدَ (النِّكَاحِ)[3] ثَانِيَهْ[4]
وَيَمْلِكُ الْمَأْذُونُ تَزْوِيجَ الأَمَهْ وَصَاحِبُ الْعِنَانِ وَالْمُضَارَبَهْ[5]
وَالأَبُ لَوْ زَوَّجَ مَمْلُوكَ الصَّبِي مَمْلُوكَةَ الصَّبِيِّ جَازَ لِلأَبِ[6]
وَعِتْقُهَا صَدَاقُهَا مِنْ بَعْلِهَا وَيُوجِبَانِ فِيهِ مَهْرَ مِثْلِهَا[7]
لَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ ثَلاَثاً مَنْ نَكَحْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأُجِيزَ (فَافْتَتَحْ)[8]
وَجَدَّدَ الْعَقْدَ بِإِذْنٍ مُؤْتَنَفْ لَمْ يُكْرَهِ الْعَقْدُ لِأَجْلِ مَا سَلَفْ[9]

---

(١) في ب، ج، د (وإن).

(٢) **صورة المسألة**: من تزوج امرأة على ألف درهم إلى ستة ليس له أن يدخل بها حتى ينقد المهر ولها أن تمنع نفسها حتى تنقد مهرها. وقالا: له ولاية الدخول بها وليس لها أن تمنع نفسها. (القراحصاري: ١١٤/أ)

(٣) في ب (نكاح).

(٤) **صورة المسألة**: من تزوج امرأة في السر على مهر ثم تزوجها في العلانية بأكثر منه رياء وسمعة فإن أشهد على السمعة لم تجب الزيادة اتفاقاً وإن لم يشهد على السمعة لها مهر السر. وقالا: لها مهر العلانية. (القراحصاري: ١١٤/أ)

(٥) **صورة المسألة**: يجوز العبد المأذون والشريك شركة العنان وللمضارب تزويج الأمة. وقالا: لايجوز.
قيد بالمأذون لأن المكاتب يملك إجماعاً. قيد بالأمة لأن تزوج العبد لا يجوز إجماعاً. قيد شريك العنان والمضارب لأن شريك المفاوضة يملك إجماعاً. (القراحصاري: ١١٤/ب)

(٦) **صورة المسألة**: إذا كان للصغير عبد وأمة وزوج أبوه أمته من عبده يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١١٤/ب)

(٧) الضمير في "**عتقها**" و"**صداقها**" و"**بعلها**" و"**مثلها**" الأمة المدلولة بالعتق. وفي "**فيه**" للنكاح المدلول بالبعل.
صورة المسألة: إذا أعتق المولى على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت لوجود الشرط وهو القبول ولا تجبر المرأة على التزويج لأنها حرة لكنها إن لم تف بالشرط فعليه قيمة نفسها وإن زوجت نفسها فإن سمى لها مهراً فلها المسمى وإن لم يسم فعتقها صداقها ليس لها سوى ذلك. وقالا: لها مهر مثلها. (القراحصاري: ١١٤/ب)

(٨) في ب، ج (ما افتتح).

(٩) التنوين في "بغير إذن" وفي "بإذن" بدل من المضاف إليه أي إذن المولى.

كَفِيلُ إِنْفَاقٍ لِكُلِّ شَهْرِ يُؤْخَذُ مَا دَامَ النِّكَاحُ فَادْرِ
وَأَلْزَمَا ذَاكَ بِشَهْرٍ وِتْرِ[1]
يُفْرَضُ (لِلْمَرْأَةِ)[2] ذَاتِ الْخَدَمِ لاثْنَيْنِ لاَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ فَاعْلَمِ[3]
وَفَاسِدٌ نِكَاحُ حُبْلَى مِنْ زِنَا وَجَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَيْضاً كَذَا[4]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: العبد إذا تزوج امرأة بغير إذن مولاه ثم طلق ثلاثاً ثم أجاز المولى هذا النكاح ثم أذن له أن يتزوجها لم يكره عنده. وعندهما يكره. قيد ثلاثاً لأنه لو لم يطلق ثلاثاً لا يكره إجماعاً. قيد بغير إذن لأنه إذا تزوجها بإذن المولى لا يجوز قبل التحليل إجماعاً. قيد بقبوله فأجيز أي هذا النكاح لأنه إذا لم يجز المولى لا يكره إجماعاً. (القراحصاري: ١١٤/ب)

(١) صورة المسألة: من كفل عن الزوج بنفقة المرأة كل شهر يؤخذ من الكفيل بنفقة كل شهر ما دام النكاح باقياً. وقالا: لا يؤخذ إلّا بنفقة شهر واحد. (القراحصاري: ١١٤/ب)

(٢) في ب، ج (في المرأة).

(٣) صورة المسألة: يفرض في نفقة المرأة لخادمين. وقالا: لا خادم واحد في المرأة أي في نفقة المرأة.

ذات الخدم: قيد به لأنه إذا لم يكن لها خادم لا يستحق نفقة الخادم والخادم يتناول الذكور والإناث. (القراحصاري: ١١٤/ب)

(٤) صورة المسألة: لا يجوز نكاح الحامل من الزنا. وقالا: يجوز.

قيد بالحبلى من الزنا لأنها إذا كانت حاملًا من الزنا أو من السبي لا يجوز الوطء اتفاقاً. (القراحصاري: ١١٤/ب)

كتاب الطلاق

تَقْدِيمُ إِنْ شَاءَ وَتَأْخِيرُ الْجَزَا ... بِغَيْرِ فَاءٍ هُوَ وَالْفَاءُ سَوَا[1]

(وَالْعِدَّةُ الأَقْرَاءُ فِي الْفِرَارِ ... لاَ الْجَمْعُ بَعْدَ مَوْتِ شَيْخِ الدَّارِ[2])[3]

(وَعِدَّةُ الْحُبْلَى بِمَوْتِ بَعْلِهَا ... طِفْلاً شُهُورٌ دُونَ وَضْعِ حَمْلِهَا[4]

صَغِيرَةٌ[5] بَانَتْ فَجَاءَتْ بِابْنِ ... فَهْوَ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى الْحَوْلَيْنِ

---

(١) "هو" أي الجزاء.

صورة المسألة: إذا قال الرجل: لامرأته إن شاء الله «أنت طالق» لا تطلق.

وقالا: تطلق. (القراحصاري: ١١٤/ب)

(٢) "الأقراء" الحيض. "الفرار" أي فرار الزوج من ميراثها.

صورة المسألة: امرأة الفار تعتد بثلاث حيض لا غير.

وقالا: يجمع بين ثلاث وبين أربعة أشهر وعشرة وهذا إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً. أما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة إجماعاً. (القراحصاري: ١١٥/أ)

(٣) ساقة من ج.

(٤) "شهور" خبر المبتداء والمراد به أربعة أشهر وعشر. والخلاف في الحمل القائم وقت الحمل الحادث بعد الموت تعتد أربعة أشهر وعشراً إجماعاً. وتفسير قيام الحمل أن يأتي بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر وحدوثه أن تضعه لستة أشهر فصاعداً.

صورة المسألة: الصبي إذا مات وامرأته حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر. وقالا: عدتها بوضع الحمل. (القراحصاري: ١١٥/أ)

(٥) "صَغِيرَةٌ" أي مراهقة. فإن لم يكن كذلك فقوله كقولها. (القراحصاري: ١١٥/أ)

وَفَضْلُ رُبْعِ الْحَوْلِ فِي ذِي الرَّجْعَهْ ... وَنَفْياً بَعْدَ شُهُورٍ تِسْعَهْ[1][2]

مَبْتُوتَةٌ[3] مِنْ بَعْدِ حَوْلَيْنِ تَلِدْ ... فَالزَّوْجُ مَا أَنْفَقَهُ لاَ يَسْتَرِدْ

---

(١) "وَفَضْلُ رُبْعِ الْحَوْلِ فِي ذِي الرَّجْعَهْ وَنَفْياً بَعْدَ شُهُورٍ تِسْعَهْ" وَفَضْلُ: بالجر عطفاً على الحولين تقديره هو من الزوج إلى الحولين في البائن وإلى الحولين. وَفَضْلُ رُبْعِ الْحَوْلِ: في الرجعي وهو سبعة وعشرون شهراً. ويجوز بالرفع تقديره ويزاد فضل ربع الحول ويشترط الثبوت النسب الحولان وفضل ربع الحول. فِي ذِي الرَّجْعَهْ: أي في الطلاق الرجعي.

صورة المسألة: للصغيرة المراهقة إذا طلقها زوجها بعد الدخول بها وأقرت بانقضاء العدة عنده ثلاثة أشهر ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت نسب ولدها منه لأنها أخطأت في الإقرار. وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت وهو من علوق حادث سواء كان رجعياً أو بائناً وإن أقرت بالحمل فإن كان الطلاق بائناً يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق. وإن كان رجعياً يثبت إلى سبع وعشرين شهراً أما في البائن فلأنها لما أقرت بالحمل صارت بالغة وحكم البالغة هذا. وأما في الرجعي فلأنها إذا ولدت إلى سبعة وعشرين شهراً ظهر أن العلوق كان في العدة فصار مراجعاً في الثلاثة الأشهر الأول ويثبت بعدها في السنين. وإن ولدت لأكثر من ذلك ظهر أن العلوق كان بعد العدة فلم يصر مراجعاً فلم يثبت النسب. وأما إذا لم تقر بشيء فعنده سكوتها كدعوى الحمل فإن كان الطلاق بائناً يثبت نسبه منه إلى سنتين. وإن كان رجعياً إلى سبع وعشرين شهراً. وعندهما كالإقرار بانقضاء العدة بثلاثة أشهر فإن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولأكثر في حق الرجعي والبائن. (القراحصاري: ١١٥/أ)

(٢) في ب:

(وَفَضْلُ رُبْعِ الْحَوْلِ فِي ذِي الرَّجْعَهْ ... وَنَفْياً بَعْدَ شُهُورٍ تِسْعَهْ
وَعِدَّةُ الْحُبْلَى بِمَوْتِ بَعْلِهَا ... طِفْلاً شُهُورٌ دُونَ وَضْعِ حَمْلِهَا
صَغِيرَةٌ بَانَتْ وَجَاءَتْ بِابْنِ ... فَهْوَ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى الْحَوْلَيْنِ).

و في ج:

(صَغِيرَةٌ بَانَتْ وَجَاءَتْ بِابْنِ ... فَهْوَ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى الْحَوْلَيْنِ
وَفَضْلُ رُبْعِ الْحَوْلِ فِي ذِي الرَّجْعَهْ ... وَنَفْياً بَعْدَ شُهُورٍ تِسْعَهْ
وَعِدَّةُ الْحُبْلَى بِمَوْتِ بَعْلِهَا ... طِفْلاً شُهُورٌ دُونَ وَضْعِ حَمْلِهَا)

وبعد هذا البيت في ج زائدة:

(وَالْعِدَّةُ الأَقْرَاءُ فِي الْفِرَارِ ... لاَ الْجَمْعُ بَعْدَ مَوْتِ شَيْخِ الدَّارِ)

وساقطة من أ، ب، د.

(٣) "مَبْتُوتَةٌ" أي مبانة والضمير في مَا أَنْفَقَهُ لِماً

وَأَثْبَتَا[1] فِي قَدْرِ نِصْفِ الْحَوْلِ وَالابْـنُ مَـنْـفِـيٌّ بِـكُـلِّ قَـوْلِ[2]

لَـوْ قَـالَ أَنْـتِ طَـالِـقٌ سُـنِّـيَّـهْ أَوْ عَدْلَةٌ فَـالـطُّـهْـرُ لِـلشَّـرْطِـيَّـهْ[3]

لَـوْ قَـالَ إِنْ قَـرِبْـتُـهَـا فَـكُـلُّ مَـا (أَمْـلِـكُـهُ مُـسْـتَـقْـبَـلاً)[4] فَـهْـوَ كَـذَا

(أَوْ)[5] قَـالَ لاَ أَقْـرَبُ حَـتَّـى أُعْـتِـقَـهْ فَـلَـيْـسَ بِـالإِيـلاَءِ مَـا قَـدْ أَطْـلَـقَـهْ[6]

❁ ❁ ❁

---

(١) «وَأَثْبَتَا» أي الاسترداد.

(٢) صورة المسألة: المبتوتة إذا ولدت بعد سنتين وقد كانت أخذت نفقة كل المرة ولم تُقِرّ بانقضاء العدة لا يثبت نسب الولد منه بالإجماع ولا ترد شيئاً من النفقة على الزوج. وقالا: ترد عليه نفقة ستة أشهر. (القراحصاري: ١١٥/أ)

(٣) صورة المسألة: رجل قال لامرأته: أنت طالق طلقة سُنِّيَّةً أو عدلة أو عادلة أو حسنة أو جميلة وهي حائض لا يقع إلا في الطهر لا جماعَ فيه. وقالا: يقطع طلقة رجعية في الحال. (القراحصاري: ١١٥/أ)

(٤) في ب، ج (أَمْلِكُ فِي مُسْتَقْبَلٍ).

(٥) في ج (لَوْ).

(٦) صورة المسألة: من قال لامرأته: إن قربتُك فكلُّ مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر. وقال: لا أقربك حتى اعتق عبدي أو حتى أطلق امرأتي أخرى لا يصير مُولِياً. (القراحصاري: ١١٥/أ)

(كتاب الإيلاء[1])[2]

(وَأَدْخَلُوا)[3] فِي قَوْلِهِ لاَ أَقْرَبُ		إِحْدَاكُمَا مَجْهُولَةٌ لاَ تُعْرَبُ[4]
فَإِنْ تَبِنْ بِمُدَّةٍ قَدْ انْقَضَتْ		لَمْ تَبِنِ الأُخْرَى بِأُخْرَى إِنْ مَضَتْ[5]
لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى كَذَا		فَطَالِقٌ لِلْحَالِ لاَ إِذَا مَضَى[6]
لَوْ قَالَ (إِنْ)[7] نَكَحْتُهَا فَهْيَ كَذَا		مِنْ قَبْلِ ذَا تَطْلُقْ إِذَا الشَّرْطُ أَتَى[8]

---

(١) الإيلاء: لغة: اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.
واصطلاحاً: حلف على ترك قربانها مدته. أنيس الفقهاء ص ١٦١، وفي تبيين الحقائق ١٦٩/٣ : عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر، وفي التعريفات ص ٩٩ : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.

(٢) ساقطة من ب، ج، د.

(٣) في ب (فَأَدْخَلُوا).

(٤) «لاَ تُعْرَبُ» صفة لما تقدم أي غير مظهرة .(القراحصاري: ١١٥/ب)

(٥) «لَمْ تَبِنِ الأُخْرَى» أي المرأة الأخرى . «بِأُخْرَى» أي بمضي مدة أخرى خالية عن القربان. صورة المسألة: من قال لامرأته: والله لا أقربك إحداكما يصير مولياً من إحديهما بالإجماع. فإذا مضت أربعة أشهر بانت إحداهما والبيان إلى الزوج. فإن مضت المدة الأخرى لا تبين المرأة الأخرى. وقالا: تبين. (القراحصاري: ١١٥/ب)

(٦) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر فإن نوى التنجيز يقع في الحال وإن نوى التأخير يتأخر الوقوع إلى مضي الشهر وإن لم يكن له نية في الحال. وقالا: يقع بعد شهر. (القراحصاري: ١١٥/ب)

(٧) في ب، ج، د (مَنْ).

(٨) «مِنْ قَبْلِ ذَا» أي النكاح.

(لاَ يَلْتَقِي الْمُلْتَعِنَانِ أَبَدَا عَقداً فَإِنْ أَكْذَبَ ثُمَّ عَقَدَا[1]
لَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَكَذَا دَفْعاً لِظَنِّ الْعِرْسِ فَالْغَيْرُ عَنَى[2])[3]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: من قال لأجنبية: إن نكحتكِ فأنت طالق قبل ذلك ثم نكحها تطلق. وقالا: لا تطلق. (القراحصاري: ١١٥/ب)

(١) اللعان والملاعَنَة والتلاعن والالتعان بمعنى واحد.
صورة المسألة: إذا فرق القاضي بين المتلاعنين ثم أكذب الزوجُ نفسَه ليس له أن يتزوجها. وقالا: له ذلك. وعلى هذا إذا بطلت أهلية اللعان في أحدهما بأن خرس أو حد حد القذف أو أقرت المرأة بالزنا أو وطئت حراماً. (القراحصاري: ١١٥/ب)

(٢) "الْعِرْسِ" الرجل بكسر العين، امرأته. "فَالْغَيْرُ عَنَى" أي تطلق المخاطبة.
صورة المسألة: من قالت له امرأته: إنكَ تزوجتَ عليَّ امرأة فقال الزوجُ: كلُّ امرأة لي فهي طالق لا تطلق المخاطبة بل تطلق غيرها. وقالا: تطلق هي أيضاً. (القراحصاري: ١١٥/ب)

(٣) في ب، ج:
(لَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَكَذَا دَفْعاً لِظَنِّ الْعِرْسِ فَالْغَيْرُ عَنَى
لاَ يَلْتَقِي الْمُلْتَعِنَانِ أَبَدَا عَقداً وَإِنْ أَكْذَبَ ثُمَّ عَقَدَا).

كتاب العتاق

وَفِي التَّسَرِّي[1] طَلَبُ الْوِلْدَانِ　　شَرْطٌ مَعَ التَّحْصِينِ {وَالإِمْكَانِ[2]}[3]
لَوْ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِدَفْعِ النَّقْدِ　　لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَكَانِ الْعَقْدِ
حَتَّى إِذَا مَا بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى　　أَلْزِمَ أَنْ يَقْبَلَهُ إِنْ أَحْضَرَا[4]
وَإِنْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَلْفٍ عَلَى　　رَدِّ وَصِيفٍ جَازَ ذَا وَأَبْطَلاَ[5]

---

(١) «التَّسَرِّي» لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى جَارِيَةً وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ بِهِ وَالتَّسَرِّي هُوَ اتِّخَاذُ الْجَارِيَةِ سُرِّيَّةً بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ وَضَمِّ السِّينِ وَهِيَ الأَمَةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا مَوْلَاهَا لِلْفِرَاشِ وَحَصَّنَهَا وَطَلَبَ وَلَدَهَا عَلَى الِاخْتِلَافِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ وَلَا يُسَرِّيهِ مَوْلَاهُ» [لم أعثر على هذا اللفظ في كتب الحديث ولا في شروحها] الأَوَّلُ تَفَعُّلٌ وَالثَّانِي تَفْعِيلٌ. طلبة الطلبة ص ١٣٩.

(٢) صورة المسألة: إذا قال لأمته: إن تسريتكِ فأنتِ حرة فالتسري هذه الأمور الثلاثة. وقالا: الأول ليس بشرط. (القراحصاري: ١١٥/ب)

(٣) في ب، ج، د (وَالإِسْكَانِ).

(٤) «لم يقتصر» أي الأداء. الضمير في «باعه» للعبد أي باع المولى ذلك العبد. **ثم اشتراه ألزم أن يقبله** أي أجبر المولى أن يقبل ما شرط إذا أداه. (القراحصاري: ١١٦/أ)
صورة المسألة: من قال لعبده: إن أديتَ إليّ ألفاً فأنتَ حر لا يقتصر على المجلس حتى لو باع هذا العبد ثم نقد له ألفاً عتق. وقالا: يقتصر على المجلس حتى لا يعتق إذا أدى في غير ذلك المجلس. (القراحصاري: ١١٥/ب)

(٥) صورة المسألة: من كاتب عبده على ألف على أن يرد المولى على عبده عبداً بغير عينه تجوز الكتابة لكن يقسم الألف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي. وقالا: لا يجوز هذه الكتابة. والمراد من الوصيف في النظم غير المعين إذ في المعين يجوز الكتابة اتفاقاً. واعلم أن هذا بيع في حق الوصيف وهو فاسد عند الكل لجهالة الثمن والمعقود عليه ولأنه دين بدين. (القراحصاري: ١١٦/أ).

وَالْعَجْزُ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ نَجْمَيْنِ لَمْ يَجُزِ الْفَسْخُ وَرَدُّ الْعَيْنِ[1]

مُكَاتَبُ الْمُسْلِمِ بِالْخَمْرِ دَفَعْ إِلَيْهِ تِلْكَ الْخَمْرُ فَالْعِتْقُ وَقَعْ[2]

ثُمَّ سَعَى فِي الأَصْلِ ذَا مُتَّفَقُ وَعَنْهُمَا بِالْخَمْرِ لَيْسَ يَعْتِقُ[3]

مَوْلَى مُوَالاَةٍ وَأُنْثَى مُعْتَقَهْ بَيْنَهُمَا الأَوْلاَدُ مِنْهُ مُعْلَقَهْ

(فَهُمْ)[4] لِمَوْلَى الأَبِ دُونَ الأُمِّ وَأَفْتَيَا بِعَكْسِ هَذَا الْحُكْمِ[5]

وَتَثْبُتُ النِّسْبَةُ فِيمَنْ قَدْ أَقَرّ مَعَ امْتِنَاعِ نَقْلِ أُمِّ مَنْ ذَكَرْ[6]

---

(١) الألف واللام في "**العجز والفسخ والعين**" بدل من المضاف إليه أي عجز المكاتب وفسخ الكاتبة ورد عين المكاتب إلى الرق. "**النجم**" الكوكب الطالع ثم سمي به الوقت وما يؤدى فيه من الوظيفة.
صورة المسألة: إذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد إلى الرق ما لم يتوالى عليه النجمان. وقالا: يرد. (القراحصاري: ١١٦/أ)

(٢) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(وَالْعِتْقُ قَالَ بِالَّذِي قَدْ عَلَّقَا ثُمَّ قَضَى الْقِيمَةَ صَارَ مُعْتَقَا)،
وساقطة من أ، ب، د.

(٣) "**فِي الأَصْلِ**" أي في قيمة نفسه سمي القيمة أصلًا لأن الخمر بدل صورة. والقيمة بدل معنى. والمعنى هو الأصل. ولأن هذا العقد فاسد والقيمة في العقد الفاسد هو الموجَبُ الأصليُّ كالمسمى في العقد الصحيح. ذا متفق أي السعاية في القيمة متفق ويحتمل أن يتم الكلام عند قوله ثم سعى ثم ابتدأ. فقال في الأصل أي في المبسوط ذا متفق فإنه ذكر فيه أنه إذا أدى الخمر عتق وعليه أن يسعى في قيمته بلا خلاف. وعنهما أي روي عن أبي حنيفة ومحمد بالخمر أي بأداء الخمر ليس يعتق ما لم يؤد القيمة.
صورة المسألة: إذا كاتب المسلم عبده المسلم على خمر لا خلاف في فساد الكتابة ولا خلاف أنه إذا أدى القيمة يعتق وإنما الخلاف في أداء الخمر فعنده يعتق. وعندهما لا يعتق. قيد بإسلامهما لأنهما لو كانا ذميين يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ١١٦/أ)

(٤) في د (فهو).

(٥) **صورة المسألة**: رجل مولى موالاة وامرأته معتقة قوم فولدت منه ولداً فولاء الولد لموالي الأب. وقالا: لموالي الأم.
قيد بمولى الموالاة لأنه إذا كان مولى عتاقة كان مولى الأب أولى إجماعاً. ولو كان عبداً أو مكاتباً أو مدبراً فمولى الأم أولى إجماعاً. (القراحصاري: ١١٦/أ)

(٦) **صورة المسألة**: رجل باع جارية فولدت عند المشتري ولد الأقل من ستة أشهر مذ باع ثم إن المشتري أعتق الأم دون الولد ثم ادعى البائع الولد صحت دعوته في حق الولد =

....

❁ ❁ ❁

= حتى يثبت نسب الولد منه ويحكم بحريته ولا يصح في حق الأم حتى لا يصير الجارية أم ولد له وامتناع نقل الأم إلى البائع بالعتق لا يمنع ثبوت النسب، وعندهما يمنع.

وفي بعض النسخ النظم:

بَـاعَ فَـتـاةً لا ابْـنُـهـا ثُـمَّ أَقَـرّ فِـيـهِ أَبُ الـبـائِـعِ بِـالـنِّـسْـبَـةِ قَـرّ

صورته: إذا ولدت أمةُ الرجل ولداً وكاتب الجارية أو باعها وترك الولد ثم ادعى أبو المولى نسب هذا الولد يثبت نسب الولد منه ويغرم قيمته لابنه وإن لم تصر الجارية أم ولد له. وقالا: لا يثبت النسب منه. (القراحصاري: ١١٦/أ)

(كتاب الوَلاء)[1]

عَبْدٌ لِأُنْثَى أعْتَقَتْهُ قَدْ هَلَكْ وَهُوَ أبَا الْمَوْلاَةِ وَالابْنَ تَرَكْ
فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أسْدَاسَا وَيَحْرِمَانِ الأبَ عَنْهُ رَأْسَا[2]
لَوْ أعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْداً مِثْلَهُ فِي دَارِهِمْ كَانَ وَلاَؤُهُ لَهُ[3]

❀ ❀ ❀

(١) في أ استنسخ مكان (كتاب الوَلاءِ) خطأً (كتاب الزكاة).

(٢) صورة المسألة: امرأة عتقت عبداً ثم ماتت وترك ابناً وأباً ثم مات العبد فَسُدُسُ الميراث للأب والباقي للابن. وقالا: كل الميراث للابن. (القراحصاري: ١١٦/أ)

(٣) صورة المسألة: الحربي إذا أعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلّاه عتق وولاؤه له. وقالا: لا ولاء له. (القراحصاري: ١١٦/ب)

كتاب الأيْمان

وَلَيْسَ فِي النَّذْرِ بِذَبْحِ الْوَلَدِ إِيجَابُ ذَبْحِ الشَّاةِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[1]

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ وَحَقُّ اللهِ (كَقَوْلِ)[2] وَاللهِ بِلَا اشْتِبَاهِ[3]

أَعْتِقْهُ عَنِّي قَالَ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ يُجْزِي عَنِ الآمِرِ هَذَا إِنْ فَعَلْ[4]

لَوْ قَالَ لَا أَسْكُنُ دَارَ الْفَضْلِ لَمْ يَكْفِ حِنْثاً مِلْكُ وَقْتِ الْفِعْلِ[5]

وَإِنْ يَقُلْ أَذِنْتُ فَاذْهَبْ وَارْجِعِ فَهْوَ لَهُ إِذْنٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ[6]

لَوْ قَالَ لَا آكُلُ بُسْرًا فَأَكَلْ مِنْ رُطَبٍ أَدْنَاهُ بُسْرٌ لَمْ يُبَلْ

وَالشَّرْطُ مَهْمَا كَانَ أَكْلَ الرُّطَبِ فَالْمَرْءُ لَا يَحْنَثُ بِالْمُذَنِّبِ[7]

---

(١) صورة المسألة: من نذر بذبح الولد لا يلزمه شيء، وقالا: يلزمه ذبح شاة. (القراحصاري: ١١٦/ب)

(٢) في ج (كَقَوْلِهِ).

(٣) صورة المسألة: من قال وحقّ الله يكون يميناً. وقالا: لا يكون يميناً. (القراحصاري: ١١٦/ب)

(٤) صورة المسألة: من قال لغيره أَعْتِقْ عبدك عني ولم يذكر البدل فأعتقه يقع العتق عن الآمر. وقالا: يقع عن المأمور. (القراحصاري: ١١٦/ب)

(٥) صورة المسألة: من قال واللهِ لا أدخل دار فلان لا يحنث إلّا بدخول دار كانت في ملك فلان وقت اليمين والحنث جميعاً. وقالا: يحنث بدخول دار يملكها بعد اليمين. (القراحصاري: ١١٦/ب)

(٦) صورة المسألة: من قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنتِ طالق فإذا لها من حيث لا يسمع فهو إذن. وقالا: لا يكون إذناً. (القراحصاري: ١١٦/ب)

(٧) "بِالْمُذَنِّبِ" أي بالبسر المذنب بكسر النون وهو الذي أبدا الرطب من قِبَلِ ذنبه.

وَإِنْ يَقُلْ لَأَشْرَبَنَّ الْيَوْمَ ذَا فَصُبَّ فَهْوَ حَانِثٌ إِذَا مَضَى
كَذَاكَ (مَوْتُ)[1] مَنْ يَقُولُ أَقْتُلُهْ وَأَكْلُ ذَاكَ مَنْ يَقُولُ آكُلُهْ
وَإِنْ يَقُلْ لأَقْتُلَنَّ جَعْفَراً وَكَانَ مَاتَ قَبْلَهُ وَمَا دَرَى
أَوْ قَالَ أَقْضِي حَقَّهُ لاَ أَلْبَثُ فَإِنَّهُ لِلْحَالِ فِيهِ يَحْنَثُ
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ أَرَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أُعْلِمْكَ فَالْعَبْدُ كَذَا كَمَا زَعَمْ
ثُمَّ رَآهُ مَعَهُ فَمَا نَطَقْ شَيْئاً وَلَمْ يُعْلِمْهُ فَالْعَبْدُ عَتَقْ[2]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: من حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً ولا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً يحنث بالإجماع لأنه أكل ما حلف عليه وهو الغالب فإن حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً أو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً فيه بشيء من البسر لا يحنث. وقالا: يحنث.
قيد بالأكل لأنه لو كانت اليمين على الشرى لا يحنث اتفاقاً وهذا بناء على أن البسر والرطب جنس واحد. (القراحصاري: ١١٦/ب)

(١) في ج (المَوتُ).

(٢) صورة المسألة: من قال والله لأشربنَّ الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب الماء قبل مضي اليوم لا تسقط اليمينُ ويحنث إذا مضى اليوم. وقالا: تسقط حتى لو مضى اليوم لا يحنث. وعلى هذا الخلاف مسئل:
منها: إذا حلف ليقتلنَّ اليوم فلاناً فمات، ومنها: إذا حلف ليأكلنَّ هذا الطعام اليوم فأكله غيره، ومنها: إذا حلف ليقتلنَّ فلاناً وقد كان مات وهو لا يعلم بموته، ومنها: إذا حلف لأقضينَّ حقه اليومَ فسقط حقُّهُ بالإبراء ونحوه، ومنها: إذا حلف إن رأيتُ فلاناً فلم أعلمه فعبده حر فرآه معه ولم يتكلم.
قيد باليوم لأنه لو كان مطلقاً يحنث بفوات البرّ بالاتفاق، وفي المقيد باليوم لا يحنث قبل مضى اليوم بالاتفاق. وفي مسألة القتل والأكل قيد اليوم مراد أيضاً. (القراحصاري: ١١٧/أ)

كتاب الحدود

وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ[1] فِي الْقَضِيَّهْ[2] لِوَاطِئِ الْمَنْكُوحَةِ الذِّمِّيَّهْ[3]
وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرِ حَدِّ الْخَمْرِ فَهْوَ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ يَجْرِي[4]
وَلَوْ زَنَى الْمُؤْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنَهْ حُدَّا وَقَالا[5] حُدَّ لا الْمُمَكِّنَهْ

(١) "الإِحْصَانُ" لغة: المنع. لسان العرب ١١٩/١٣.
واصطلاحاً: هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً حرًا مسلماً، دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة، بنكاح صحيح. التعريفات ص ٦٩.
الإحصان قسمان:
إحصان الرجم: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول، وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح وهما (أي الرجل والمرأة) بصفة الإحصان.
ويثبت الإحصان بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ وكذلك إن كان بينهما ولد معروف. المختار ٨٨/٤.
إحصان القذف: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا. المختار ٩٣/٤.
(٢) "الْقَضِيَّة" أي في حكم الشرع.
(٣) صورة المسألة: المسلم إذا تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت يكونان محصَنَيْنِ وإن لم يدخل بها بعد الإسلام. وقالا: لا يكونان محصَنَيْنِ ما لم يدخل بها بعد الإسلام. (القراحصاري: ١١٧/أ)
(٤) صورة المسألة: الحدود كلها يجب على المستأمن إلا حد شرب الخمر. وقالا: لا يجب إلا حد القذف. فحد الخمر لا يجب عليه اتفاقاً لأنه يراه حلالاً. وحد القذف يجب عليه اتفاقاً لأن فيه حق العبد، وحد الزنا والسرقة عنده يجب، وعندهما لا يجب.
قيد بالمستأمن لأن الذمي كالمسلم إجماعاً. (القراحصاري: ١١٧/أ)
(٥) أبو حنيفة ومحمد.

وَلَوْ زَنَى مُسْتَأْمِنٌ بِمُؤْمِنَةْ (حُدَّ)[1] وَقَالا[2] هُوَ كَالْمُسْتَأْمِنَةْ[3]

وَالرَّأْسُ فِي الْحَدِّ لَهُ نَصِيبُ يُضْرَبُ كَيْ يَرْتَدِعَ[4] الْمَضْرُوبُ[5]

وَإِنْ يَغِبْ شُهُودُ رَجْمٍ حَضَرُوا حُدَّ بِمَا قَالُوا وَلَمْ يُنْتَظَرُوا[6]

وَلَيْسَ بِالتَّلْقِينِ[7] لِلشُّهُودِ بَأْسٌ وَهَذَا فِي سِوَى الْحُدُودِ[8]

وَإِنْ يَطَأْ صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَى لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا وَبِنْتَهَا[9]

(وَإِنْ)[10] زَنَى (بِمَنْ)[11] جَنَتْ عَلَيْهِ فَلاَ زِنًى إِنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ[12]

---

(١) في ب، ج، د (حدا).

(٢) أبو حنيفة ومحمد.

(٣) **صورة المسألة**: إذا زنى مؤمن أو ذمي بمستأمنة يحدان. وقالا: حد الرجل وحده. ولو زنا مستأمن بمؤمنة فلا حد عليهما، وعند أبي يوسف يحدان. فالحاصل أن المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة بمنزلة الغائب والغائبة لأنه زناً حرام في نفسه، وامتناع الحد المانع كما في الغائب والغائبة، وعند أبي يوسف بمنزلة الذمي والذمية، وعند محمد بمنزلة المجنون والمجنونة. (القراحصاري: ١١٧/أ)

(٤) «يَرْتَدِعَ» أي ينزجر.

(٥) **صورة المسألة**: تفرق الجلدات على الأعضاء كلها إلّا الفرجة والفرج ويضرب الرأس. وقالا: لا يُضرَبُ الرأس أيضاً. (القراحصاري: ١١٧/أ)

(٦) **صورة المسألة**: أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن ثم غابوا يرجَم. وقالا: ينتظر حضورهم لا يُرجَمُ حتى يحضروا. (القراحصاري: ١١٧/أ)

(٧) «بِالتَّلْقِينِ» أي بتلقين القاضي الشهود.

(٨) **صورة المسألة**: لا بأس بالتلقين للشهود في غير الحدود. وقالا: يكره والتلقين أن يقول اشهد بكذا. (القراحصاري: ١١٧/ب)

(٩) **صورة المسألة**: من وطيء صغيرة لا تشتهى فأفضاها ثبتت حرمة المصاهرة. وقالا: لا تثبت. قيد بقوله: «لا تشتهى» لأنها إذا كانت مشتهاة يوجب حرمة المصاهرة اتفاقاً. وحد المشتهاة أن تكون بنت تسع فصاعداً وعليه الفتوى. وينبغي للمفتي أن يفتي في بنت سبع أو ثمان بأنها لا تحرم إلّا إذا بالغ السائل، وقال: إنها عبلة ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة. (القراحصاري: ١١٧/ب)

(١٠) في ب، ج (من).

(١١) في ج (بِمَا).

(١٢) **صورة المسألة**: جارية جنت جناية فيها قصاص فزنا بها ولي الجناية ثم دفعت إليه بالجناية لا يحد. وقالا: يحد. (القراحصاري: ١١٧/ب)

قِيلَ كَذَا إِذَا زَنَى ثُمَّ عَقَدْ   عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يُحَدّ[1]

❁ ❁ ❁

---

(١) صورة المسألة: من زنا بحرمة ثم تزوجها أو بأمة غيره ثم اشتراها فعلى هذا الخلاف لا يحد عنده، وعندهما يحد. (القراحصاري: ١١٧/ب)

كتاب السرقة

وَيُقْطَعُ النَّبَّاشُ لَكِنْ مَنْ سَرَقْ		عَبْداً صَغِيراً لَمْ يَجِبْ قَطْعٌ بِحَقْ[1]
وَنَقْبُهُ[2] الدَّارَ وَأَخْذُ النِّطْعِ[3]		بِلاَ دُخُولٍ مُوجِبٌ لِلْقَطْعِ[4]
(لَوْ)[5] شَقَّ مَا يَسْرِقُهُ فِي الْمُخْدَعِ[6]		(وَبَعْدَ)[7] أَخْرَجَهُ لَمْ يُقْطَعِ[8]
وَسَارِقُ الْمُصْحَفِ قَالَ يُقْطَعُ		وَالْحُرُّ طِفْلاً لِحُلِيٍّ يُنْزَعُ[9]

---

(١) صورة المسألة: النباش يقطع. وقالا: لا يقطع ولا فرق بين أن يكون في بيت مُقفَلٍ أو لم يكن. (القراحصاري: ١١٧/ب)

(٢) "نقب": النقب في الحائط ونحوه يخلص فيه إلى ما وراءه، وفي الجسد يخلص فيه إلى ما تحته من قلب أو كبد. والبيطار ينقب في بطن الدابة بالمنقب في سرته حتى يسيل منه ماء أصفر. كتاب العين ١٧٩/٥.

(٣) "النطع" المتخذ من الأديم يُبسط فيه أربع لغات: نِطْعٌ ونَطَعٌ ونِطَعٌ ونَطْعٌ. والجمع نُطوعٌ وأَنْطاعٌ.

(٤) صورة المسألة: من نقب البيت وأدخل يده وأخذ المتاع يقطع وقالا: لا يقطع.

(٥) في ج (و).

(٦) "المُخْدَع": البيت الصغير داخل البيت الكبير أو بيت يحفظ فيه شيء.

(٧) في ب، ج، د (وبعده).

(٨) صورة المسألة: السارق إذا أخذ الثوب في البيت وشقه بنصفين ثم أخرجه، فهذه المسألة على وجهين: إما أن لا يبلغ عشرة بعد الشق أو يبلغ ففي الوجه الأول لا يقطع وفي الثاني إن كان الشق يسيراً يقطع ويضمن السارق قيمةَ النقصان للمالك إجماعاً وإن كان فاحشاً إن اختار المالك ترك الثوب على أخذ الثوب وضمّنه قيمةَ الثوب صحيحاً لا يقطع إجماعاً، فأما إذا أخذ الثوبَ وضمَّنه النقصان لا يقطع. وقالا: يقطع. (القراحصاري: ١١٧/ب)

(٩) صورة المسألة: يقطع سارق المصحف إذا بلغ قيمتُه نصاباً. وقالا: لا يقطع وإن كان مُفَضَّضاً مُذَهَّباً. (القراحصاري: ١١٧/ب)

لاَ يُـقْـطَـعُ الـسَّـارِقُ بِـالإِقْـرَارِ ... إِلاَّ إِذَا ثَـنَّـاهُ بِـالـتَّـكْـرَارِ[1]

(وَإِنْ يَقُلْ ذَاكَ الْفَتَى (ذَاكَ)[2] مَعِي ... وَذَاكَ يَنْفِيهِ فَذَا[3] لَمْ يُقْطَعِ[4])[5]

❁ ❁ ❁

= والمسألة: من سرق صبياً صغيراً وعليه حُليٌ يبلغ نصاباً يقطع. وقالا: لا يقطع. (القراحصاري: ١١٨/أ)

(١) صورة المسألة: لا يقطع السارق بالإقرار مرة واحدة وكذا في شرب الخمر بل يشترط الإقرار مرتين في مجلسين مختلفين وقالا: يقطع بالإقرار مرة واحدة. (القراحصاري: ١١٨/أ)

(٢) في ب، ج (كان).

(٣) «وَذَاكَ» أي المقر عليه. «فَذَا» المُقِرُّ.

(٤) صورة المسألة: إذا أقر السارق بسرقة عشرين درهماً فصاعداً مع رجل آخر فأنكر الآخر السرقة لا يقطع المقر. وقالا: يقطع أما المنكر لا يقطع عند الكل. (القراحصاري: ١١٨/أ)

(٥) ساقطة من د.

كتاب السير

عَقَارُ مَنْ فِي (دَارِ)[1] حَرْبٍ أَسْلَمَا ... لَيْسَتْ تَصِيرُ لِلْغُزَاةِ مَغْنَمَا[2]

(وَتَثْبُتُ الْعِصْمَةُ بِالإِسْلَامِ ... بِلَا اشْتِرَاطِ الدَّارِ لِلأَحْكَامِ)[3]

وَالْمُسْلِمُ الدَّاخِلُ دَارَ الْحَرْبِ ... لَيْسَ لَهُ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُرْبِي[4]

---

(١) في د (الدار).

(٢) "العقار": ما له أصل وقرار، مثل: الأرض والدار. التعريفات ص ٢٢٩؛ وفي المجلة (م ١٣٧): هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه. "المغنم" بمعنى الغنيمة كالمرصاد بمعنى الرصاد.

صورة المسألة: الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام ثم استولى المسلمون على تلك الدار أن عقاره لا يصير فَيْئاً وقالا: تصير فيئاً.

قيد بالعقار لأن أمواله المنقولة مقررة على ملكه اتفاقاً. (القراحصاري: ١١٨/أ)

(٣) ساقطة من د.

(٤) صورة المسألة: المسلم الداخل دار الحرب بأمان إذا باع من حربي درهماً بدرهمين أو قامره وأخذ المالَ لا يحل له ذلك. وقالا: يحل. له أن الربا أو القمار حرامان بالنص مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]؛ وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] والميسر هو القمار.

لهما الأصل فيه أن أموال أهل الحرب ورقابهم مباحة إلا أن بالأمان لا يحل التعرض وأخذ مالهم إلَّا برضاهم وإذا وجد رضاهم يجوز أخذه بأي طريق كان بناء على الإباحة الأصلية.(القراحصاري: ١١٨/أ)

وَيَحْرُمُ[1] الْبَاغِي بِقَتْلِ الْعَادِلِ[2]　　　عَنْ إِرْثِهِ فَذَاكَ حُكْمُ الْقَاتِلِ[3]

❁ ❁ ❁

(1) «يَحْرُمُ» أي يمنع.

(2) «بِقَتْلِ الْعَادِلِ» بقتل الباغي مورثه العادل وهو إضافة المصدر إلى المفعول.

(3) صورة المسألة: الباغي إذا قتل مورثه العادل لا يرث وقالا: يرث

كتاب التحري

وَشَـارِعٌ لاَ (بِـتَـحَـرٍّ)[1] لَـوْ عَـلِـمْ بِـأَنَّـهُ أَصَـابَ يَـمْـضِـي وَيُـتِـمّ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د (بالتحري).

(٢) «التحري»: طلب الصواب.

صورة المسألة: من اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير تحرٍ ثم ظهر في الصلاة أنه أصاب بمضي فيها. وقالا: يستأنف. (القراحصاري: ١١٨/أ)

كتاب اللقيط[1]

وَقَاتِلُ اللَّقِيطِ لاَ يُقْتَصُّ بِهْ		(وَأَثْبَتَاهُ)[2] لِلإِمَامِ فَانْتَبِهْ[3]

❋ ❋ ❋

---

(١) اللقيط: بمعنى ملقوط. وهو لغة: ما يلقط أي يرفع من الأرض وقد غلب على الصبي المنبوذ وفي الصحاح المنبوذ الصبي الذي تلقيه أمه في الطريق.
واصطلاحاً: هو مولود طرحه أهله خوفا من العيلة وفرارا من التهمة. والعيلة والعالة الفاقة، والفاقة الفقر والحاجة. أنيس الفقهاء ص ١٨٨؛ وفي التعريفات ص ٢٧٣: هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا.

(٢) في د (أثبتا).

(٣) صورة المسألة: اللقيط إذا قتل عمداً ليس للإمام أن يستوفي القصاص. وقالا: له ذلك.
قيد باستيفاء القصاص لأنه ليس له ولاية العفو اتفاقاً لأنه إبطال حق المسلمين. وله ولاية الصلح على الدية لأنه نفع لهم. (القراحصاري: ١١٨/أ)

كتاب اللقطة[1]

مَنْ يَلْتَقِطْ لِلرَّدِّ شَيْئاً فَرَدِي		لَمْ يَجِبِ الْغُرْمُ (وَإِنْ)[2] لَمْ يُشْهِدِ[3]

❁ ❁ ❁

(١) اللقطة: هو مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة، مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالاً مرغوباً فيه جعلت آخذاً مجازاً، لكونها سبباً لأخذ من رآها. التعريفات ص ٢٧٣.

(٢) في ب (فإن).

(٣) صورة المسألة: من التقط شيئاً ليرده على مالكه إذا وجده لا يضمن إذا هلك أشهد أو لم يشهد. وقالا: يضمن إذا لم يُشهِدْ. والإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدُلُّوه عليَّ. (القراحصاري: ١١٨/ب)

(كتاب الآبق[1])[2]

مَنْ رَدَّ لِلْمُورِثِ عَبْداً وَوَصَلْ ... فَمَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْجُعْلُ بَطَلْ[3]

يَصِحُّ فِي الْعَبْدِ كِتَابُ الْقَاضِي ... وَأَفْتَيَا بِالرَّدِّ وَالإِدْحَاضِ[4]

وَيُؤْخَذُ الْعَبْدُ بِقَطْعِ السَّرِقَةْ ... بِدُونِ مَوْلَى بِالشُّهُودِ الصَّدَقَةْ[5]

---

(١) **الآبق**: لغة: الهارب.
واصطلاحاً: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً. التعريفات ص ٦٣.
جعل الآبق: ما يجعل للعامل على عمله.

(٢) في د (كتاب جعل الآبق).

(٣) "**لِلْمُورِثِ**" أي لمورث الراد. "**وَوَصَلْ**" أي وصل إلى مصر مالك العبد. "**فَمَاتَ**" أي المورث .قيد به لأن بموت العبد يبطل الجعل اتفاقاً "**قبل القبض**" أي قبل قبض المورث العبد. قيد به لأنه إذا مات بعد القبض لا تبطل الجعل اتفاقاً. وأراد بالمورث من يستحق الجُعل عليه بالرد بأن لم يكن ولده ووالده ولا أحد الزوجين.
صورة المسألة: العبد الآبق إذا دخله المصر ومالكه مورثه فمات المورث قبل التسليم إليه لا جعل له. وقالا: له الجعل. (القراحصاري: ١١٨/ب)

(٤) **صورة المسألة**: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في العبيد الأُباق. وقالا: لا يقبل.
قيد بالعبد لأن في الأمة وسائر المنقولات التي تجب الإشارة إليها في الدعوى لا يصح اتفاقاً وفي النكاح والمغصوب إجماعاً. (القراحصاري: ١١٨/ب)

(٥) **صورة المسألة**: إذا قامت البينة على عبد بالسرقة والمولى غائب يقطع. وقالا: لا يقطع حتى يحضر المولى.
قيد بالشهود لأنه يقطع بإقراره عند غيبة المولى اتفاقاً، والصدقة جمع صادق وأراد به العدول لأن بالعدالة تترجح جهة الصدق فذكر اللازم وأراد الملزوم لأن العدالة تستلزم الصدق. (القراحصاري: ١١٨/ب)

كتاب الْوَديعة

لَوْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ (وَالْمَمْلُوكُ)[1] مَا ... قَدْ أُودِعَاهُ ضَمِنَا وَغُرِمَا[2]

وَالرِّبْحُ مِنْ وَدِيعَةِ الإِنْسَانِ ... يَطِيبُ لِلْعَامِلِ بِالضَّمَانِ[3][4]

❋ ❋ ❋

---

(١) في ب (المحجور).

(٢) صورة المسألة: إذا أودع عند صبي محجور أو عند عبد محجور مالاً فاستهلكه يضمنان في الحال. وقالا: لا ضمان على الصبي أصلاً، والعبد يضمن بعد العتق ذكر الصبي والمملوك مطلقاً وأراد منهما المحجور إذ الحجر هو الأصل فيهما لأنهما لو كانا مأذونين بأخذ الوديعة يضمن في الحال اتفاقاً.

قيد بإتلافهما لأنه لو تَلِفَ في أيديهما لا يضمنان اتفاقاً. ولو أتلف غيرهما يضمن اتفاقاً. ولو أتلفا ما وُدع عند الأب والمولى يضمنان اتفاقاً. (القراحصاري: ١١٨/ب)

(٣) "لِلْعَامِلِ" أي للمتصرف فيهما. "بِالضَّمَانِ" أي بسبب الضمان.

صورة المسألة: المودع إذا تصرف في الوديعة فربح فهو له ويطيب له ولا يتصدق به. وقالا: لا يطيب له ويتصدق به. (القراحصاري: ١١٨/ب)

(٤) بعد هذا البيت في ج زيادة:

(وَضَمَّنَا ذَا الْعَبْدِ حِينَ أَعْتَقَا ... وَأَسْقَطَا عَنِ الصَّبِيِّ مُطْلَقَا)، وساقطة من أ، ب، د.

كتاب (العارية)[1]

وَفَضْلُهُ[2] مِنْ زَرْعِ أَرْضِ الْغَصْبِ ... يَطِيبُ بِالْغُرْمِ[3] كَكُلِّ الْكَسْبِ[4]

❊ ❊ ❊

(١) في ب (الغصب).

(٢) "وَفَضْلُهُ" أي الفاضل على البذر والمؤونة وغرم النقصان.

(٣) "بِالْغُرْمِ" أي بسبب ضمان النقصان.

(٤) "كَكُلِّ الْكَسْبِ" أي هو الحلال كسائر أكسابه.

صورة المسألة: من زرع أرضاً غصبها أو استعارها لا للزراعة فزرعها فالزرع له ويغرم له نقصانها ثم يرفع مقدار بذره، وما غرم من نقصان الأرض ويطيب له الفضل. وقالا: لا يطيب. (القراحصاري: ١١٩/أ)

كتاب الشركة

لَوْ فَاوَضَ الْمُسْلِمُ وَالنُّصْرَانِي صَحَّ وَلَمْ يُصْرَفْ إِلَى الْعِنَانِ[1]
لاَ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ مَا يَغْرَمُهُ مُفَاوِضٌ بِالْغَصْبِ هَلْ (تَعْلَمُهُ[2])[3]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا اشترك المسلم والكتابي شركة مفاوضة كانت مفاوضة وقالا: هي عنان. (القراحصاري: ١١٩/أ)

(٢) صورة المسألة: أحد المفاوضين إذا غصب عيناً ثم هلك يضمن لا يؤاخذ به شريكه. وقالا: يؤاخذ به. (القراحصاري: ١١٩/أ)

(٣) في ج (يَعْلَمُهُ).

كتاب الْوَقف

وَمَا (الصَّلَاةُ)[1] لاتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ   شَرْطاً بِهَا يَلْزَمُ[2] فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ج (صَلَاةُ).

(٢) "شَرْطاً" خبر "ما". الضمير في "بِهَا" للصلاة. "يَلْزَمُ" يجوز أن يكون خبراً بعد خبر ويجوز أن يكون صفة للخبر.

(٣) **صورة المسألة**: من جعل أرضه أو داره مسجداً بقوله جعلته مسجداً صار مسجداً قبل أن يصلي فيه والقبض ليس بشرط في هذا أو كل وقف. وقالا: لا يصير مسجداً قبل الصلاة فيه لأنه لا بد من التسليم عندهما. (القراحصاري: ١١٩/أ)

كتاب الهبة

لَوْ قَالَ دَارِي لَكَ رُقْبَى[1] أَوْ ذَكَرْ ... لَفْظَ حَبِيسٍ فَهْوَ عَقْدٌ مُعْتَبَرْ[2]

(لَوْ أَوْجَبَ التَّصَدُّقَ الْمَوْهُوبُ لَهْ ... أَوْ كَانَ ضَحَّى فَالرُّجُوعُ أَبْطَلَهْ[3]

[(وَإِنْ يَقُلْ مَالِي وَمِلْكِي صَدَقَهْ)[4] ... تَنَاوَلَ الْكُلَّ مَا قَدْ أَطْلَقَهْ][5][6]

❁ ❁ ❁

---

(١) الرقبي: هو أن يقول: إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي رجعت إلي، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره. التعريفات ص ١٨١؛ وفي القاموس الفقهي ص ١٥١: الرقبى: المراقبة.
أن يعطي إنسان دارا، أو أرضا، فإن مات أحدهما كانت للحي، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، ولهذا سميت. وفي الشريعة: أن يقول: داري، أو أرضي، لك رقبى، وإن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي.

(٢) **صورة المسألة**: من قال: داري لك رقبى أو قال: لك حبيس يكون هبة. وقالا: لا يكون هبة ويكون عارية. (القراحصاري: ١١٩/أ).

(٣) **صورة المسألة**: من وهب له شاة فضحى بها أو قال: لله علي أن أتصدق بها ليس للواهب أن يرجع فيها. وقالا: له أن يرجع في اللحم. (القراحصاري: ١١٩/أ)

(٤) في ب (لَوْ قَالَ مَا أَمْلِكُهُ لِلصَّدَقَهْ).

(٥) ساقطة من د.

(٦) ساقطة من ج.

كتاب البيوع

لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ رَبَّ السَّلَمِ　　بِرَدِّ رَأْسِ الْمَالِ صَحَّ فَاعْلَمِ
وَمَا عَلَى الْمَطْلُوبِ لِلْكَفِيلِ　　وَاشْتَرَطَا إِجَازَةَ الأَصِيلِ[1]
وَحُكْمُ رَبَّيْ سَلَمٍ صَالَحَ ذَا[2]　　فِي قِسْطِهِ بِأَخْذِ مَا أَعْطَى كَذَا[3]

---

(١) صورة المسألة: الكفيل بالمسلَم فيه بأمر المطلوب وهو المسلَم إليه إذا صالح ذات السلم على رأس المال، فإن كان رأس المال عيناً كالثياب ونحوها توقَّف على إجازة المسلم إليه بالإجماع إن أجاز وصار حق رب السلم في رأس المال، وإن رد بطل وبقي حقه كما كان في المسلم فيه. وإن كان ديناً كالدراهم والدنانير فهو جائز في حق الكفيل، فإن شاء الطالب أخذ من الكفيل رأس المال ثم هو يأخذ من المطلوب الطعام ويبرئ الكفيل من رأس المال. وقالا: توقف على إجازة الأصيل، فإن أجاز جاز وصار حق رب السلم على الأصيل والكفيل جميعاً وإن أبطل بطل والمسلم بحاله. (القراحصاري: ١١٩/أ).

(٢) «صَالَحَ ذَا» أي رب السلم.

(٣) «كَذَا» أي يجوز من غير إجازة صاحبه كما في المسألة المقدمة.

صورة المسألة: إذا أسلم رجلان عشرة دراهم مشتركة إلى رجل في كر حنطة ثم أن أحد ربَّي السلم صالح مع المسلم إليه على حصته من رأس المال صار الصلح على المصالح وله نصف رأس المال وصاحبه بالخيار إن شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فيأخذان منه نصف السلم وإن شاء سلم له ويتبع المطلوب بنصيبه إلا إذا توى حقه فيرجع بحصته على الشريك المصالح فإن رجع عليه فهو بالخيار، إن شاء دفع إليه نصف ما قبض، وإن شاء أعطاه ربع السلم كما في سائر الديون المشتركة إذا صالح أحد ربَّي الدين مع المديون بحصته من الدين على ثوب. وقالا: يتوقف الصلح على إجازة صاحبه إن أجاز جاز وإن كان ما قبض من رأس المال بينهما كأنهما جميعاً صالحاه وإن رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام كما كان قبل الصلح. (القراحصاري: ١١٩/ب)

يَجُوزُ خُذْ ثَوْبِي[1] وَأَيْضاً دِرْهَمَا ... إِنْ جَاءَ بِالأَنْقَصِ[2] مِمَّا أَسْلَمَا
كَذَاكَ فِي مَالِ الرِّبَا[3] اسْتَرَدَّا[4] ... أَوْ رَدَّ فِي الأَجْوَدِ أَوْ فِي الأَرْدَى[5]
وَبَيْعَةُ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمْ ... يَجُوزُ فَاحْفَظْ فَهْوَ حُكْمٌ مُغْتَنَمْ[6]
مَا[7] لِلْوَكِيلِ بِالشِّرى[8] الإِقَالَةْ ... وَالْحَطُّ وَالتَّأْجِيلُ وَالْحَوَالَةْ[9]
وَالْمُشْتَرِي يَفْسَخُ بِالْخِيَارِ[10]

---

(١) «خُذْ ثَوْبِي» أي يقول المسلم إليه لرب السلم. (القراحصاري: ١١٩/ب)

(٢) «وزيادة دِرْهَمَا إِنْ جَاءَ بِالأَنْقَصِ» أي من حيث الذرع أو الصفة وهذا إذا لم يبين لكل ذرع حصته اما إذا بين يجوز بلا خلاف. (القراحصاري: ١١٩/ب)

(٣) «كَذَاكَ فِي مَالِ الرِّبَا» أي في المكيلات والموزونات. (القراحصاري: ١١٩/ب)

(٤) «اسْتَرَدَّا» أي استرد المسلم إليه زيادة من رب السلم لأنه جاء بحنطة أزيد في الصفة. (القراحصاري: ١١٩/ب)

(٥) «أَوْ رَدَّ فِي الأَجْوَدِ أَوْ فِي الأَرْدَى» «أَوْ رَدَّ» أي يرد درهماً إذا جاء بحنطة أنقص من المسلم فيه صفة. «فِي الأَجْوَدِ» أي الأجود مما أسلم. «أَوْ فِي الأَرْدَى» أي أردى مما أسلم. (القراحصاري: ١١٩/ب)
صورة المسألة: على ثمانية أوجه لأن المسلم فيه لا يخلو إما أن يكون من المقدرات كالكيلي والوزني أو من المذروعات وكل وجه على أربعة أوجه إما أن يأتي بالزيادة من حيث القدر أو بالزيادة من حيث الوصف أو بالنقصان من حيث القدر أو من حيث الصفة وقد ذكر هنا أربعة أوجه وجهان في الثوب وهما النقصان من حيث الذرع أو الصفة، والزيادة والنقصان من حيث الصفة في المقدرات ولم يذكر الأربعة الأخرى لأن تلك الوجوه جائزة إجماعاً. (القراحصاري: ١١٩/ب).

(٦) صورة المسألة: بيع الصوف على ظهر الشاة يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١١٩/ب)

(٧) «مَا» للنفي.

(٨) «بِالشِّرى» المراد من الشرا البيع هنا.

(٩) صورة المسألة: لا يجوز لوكيل البيع الإقالةُ والحطُّ والإبراءُ والرضا بدون حقه وصفاً، والتأخير عن الأجل المشروط وقبولُ الحوالة. وقالا: يجوز جميع ذلك ولكن يضمن للموكِّل. (القراحصاري: ١٢٠/أ).

(١٠) المراد بالخيار خيار الشرط فإن المشتري بخيار العيب والرؤية إذا فسخ العقد بغير محضر من البائع لا يجوز إجماعاً. (القراحصاري: ١٢٠/أ).

بِغَيْبَةِ الْبَائِعِ[1] وَالتَّوَارِي[2]

لَوْ خَانَ فِيمَا بَاعَ بِالرِّبْحِ يُحَطْ ... مَا خَانَ وَالْقِسْطُ مِنَ الرِّبْحِ فَقَطْ
وَخَيَّرَاهُ بَيْنَ أَنْ يَقْبِضَهُ ... بِكُلِّهِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْقُضَهُ[3]
إِذَا أَرَادَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَلَمْ ... يَدَّعِ مَنْ بَاعَ الرِّضَا مِمَّنْ خَصَمْ
أَوْ مُوجِبًا لِرَدِّهِ إِسْقَاطًا[4] ... حَلَّفَهُ الْقَاضِي بِهِ احْتِيَاطًا[5]
وَلَوْ جَنَى الْبَائِعُ فِي الْمُسَلَّمِ[6] ... حَالَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَلْزَمِ[7]

---

(١) "بِغَيْبَةِ الْبَائِعِ" أي بغيبة علمه بسبب لعدم العلم.

(٢) صورة المسألة: من له الخيار إذا فسخ العقد بغيبة الآخر يجوز. وقالا: يتوقف على علم الآخر في المدة إن علم به في المدة يجوز وإلا فلا. (القراحصاري: ١٢٠/أ)

(٣) صورة المسألة: من اشترى شيئاً بتسعة وقال لآخر: اشتريته بعشرة وأبيعه منك بربح درهم فاشتراه منه ثم تبين أنه خائنة في درهم من الثمن يحط قدر الخيانة من الثمن وحصته من الربح ولا خيار له. وقالا: للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع ولا يحط شيئاً.
قيد الخيانة في المرابحة لأن أبا حنيفة في التولية مع أبي يوسف فقط. وعند أبي حنيفة يحط في التولية ويخير في المرابحة.
لمحمد أنهما تراضيا على مقدار الثمن فلا معنى للحط عليه إلا أن المشتري صار مغروراً فيخير دفعاً للغرور.
ولأبي يوسف أن يبيع المرابحة والتولية بناء على الثمن الأول فيقدر بقدره ويحط عنه الزيادة.
ولأبي حنيفة أنه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية فيعتبر التصرف، وفي المرابحة لو لم يحط بقي مرابحة. وإن تفاوت الربح فلا يتغير التصرف فأمكن القول بالتخيير. (القراحصاري: ١٢٠/أ)

(٤) "إِسْقَاطًا" مفعول بقوله: موجباً أي لم يدع البائع شيئاً يوجب إسقاطاً.

(٥) "احْتِيَاطًا" نصبه على أنه مفعول له ومعنى الاحتياط فيه صيانة قضائه عن النقض بظهور ما يمنع الرد وهو دليل أبي يوسف.
صورة المسألة: إذا وجد المشتري في المبيع عيباً وجاء به ليرده على البائع والبائع لا يدعي أنه رضي به أو فعل فعلاً يبطل به حق الرد يحلّف القاضي المشتري على ذلك. وقالا: لا يحلفه. (القراحصاري: ١٢٠/أ).

(٦) "فِي الْمُسَلَّمِ" أي في المقبوض على يد المشتري. قيد به إذ لو لم يكن مقبوضاً لا يلزم البيع اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٠/أ).

(٧) صورة المسألة: إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده فجنى عليه البائع لا يلزم البيع. =

وَالْفَصْلُ بَيْنَ وَالِدٍ وَالْوَلَدِ ... بِالْبَيْعِ لِلإِبْطَالِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[1]

وَالْحَيْضُ قَبْلَ[2] فِي رِوَايَةْ ... بِذَاكَ فِي اسْتِبْرَائِهَا[3] كِفَايَةْ[4]

أَرْضٌ بِأَلْفٍ وَنَخِيلٌ هٰكَذَا ... أَثْمَرَ مَا الْقِيمَةُ أَلْفٌ فِي الشَّرَى

فَأَكَلَ الْبَائِعُ فَالثُّلْثُ سَقَطْ ... عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ[5] الرُّبْعُ فَقَطْ[6]

= وقالا: يلزم. ولو جنى البائع أراد به الجراحة دون القتل فإن البائع إذا قتل المبيع حال خيار المشتري يسقط خيار المشتري ولزمه البيع لفوات المعقود عليه.
قيد بجناية البائع لأن جناية المشتري يسقط خياره إجماعاً. (القراحصاري: ١٢٠/أ).

(١) **صورة المسألة**: إذا فرق بين صغير وكبير أو بين صغيرين من المحارم بالرحم ونحوه يكره ويجوز البيع إلّا في الوالدين والمولودين فإنه لا يجوز وروى عنه رواية أنه لا يجوز في الكل وهو قول زفر والحسن بن زياد. وقالا: يجوز في الكل مع الكراهة. (القراحصاري: ١٢٠/ب).

(٢) في ب، ج، د زيادة (القَبْضِ).

(٣) **في رواية**: عن أبي يوسف.
الاستبراء: في اللغة الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الإحليل، والاستبراء في الجاهلية من هذا وتعرف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة. (القراحصاري: ١٢٠/ب).

(٤) **صورة المسألة**: من اشترى أمة في حالة الحيض أو حاضت بعد البيع قبل القبض ثم طهرت ثم قبضها المشتري يجزأ (يُجتزأ) ذلك عن الاستبراء وقالا: عليه أن يستبرئها وعلى هذا الخلاف إذا اشترى جارية من امرأة أو مكاتب أو مأذون له مديون أو اشترى جارية بكراً أو جارية هي الحرام على البائع بنسب أو رضاع أو جارية ولدت وخرجت من نفاسها عند البائع أو عنده. (القراحصاري: ١٢٠/ب).

(٥) **"عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ" عِنْدَهُمَا أي** أبو حنيفة ومحمد. **وَعِنْدَهُ** أي أبو يوسف.

(٦) **الضمير**: فيما اشتراه لما وهو بمعنى مَنْ **وفي فتواه**: لأبي يوسف. **وفي بائعه واستعماله ومولاه للعبد المدلول.**
صورة المسألة: من اشترى أرضاً ونخلاً فأثمرت قبل القبض وقيمة الأرض والنخل والتمر سواء فأتلف البائع التمر سقط ربع الثمن. وقالا: ثُلُثُ الثمن. والمسألة فيما لم يقبض المشتري حتى أثمرت النخل وقد دل عليه قوله: فأكل البائع لأن الظاهر أنه لا يمكن منه إذا كان في يده بُعدَ حتى لو كان الثمر موجوداً وقت العقد وشرطاه للمشتري ينقسم الثمن أثلاثاً وليس الحكم بمقصور على الأكل بل المراد منه الإتلاف. (القراحصاري: ١٢٠/ب).

لَوْ أَعْتَقَ الْمُفْلِسُ مَا اشْتَرَاهُ	فِي حَالَةِ الْحَبْسِ[1] فَفِي قَتْوَاهُ/[2]
بَائِعُهُ (فِي الْقِيْمَةِ)[3] اسْتَسْعَاهُ	ثُمَّ لَهُ الْعَوْدُ عَلَى مَوْلَاهُ[4]
مُشْتَرِيَانِ جَاءَ ذَا لِقَبْضِهِ	فَلْيَنْقُدِ الْكُلَّ لِأَخْذِ بَعْضِهِ
وَمَا[5] لَهُ عَلَى الشَّرِيكِ[6] مَرْجِعُ	(وَنَقْدُهُ)[7] فِي حَقِّهِ تَطَوُّعُ[8]
وَيُثْبِتَانِ الْقَبْضَ فِي الْجَمِيعِ	وَيُطْلِقَانِ الْحَبْسَ[9] (فِي الرُّجُوعِ[10])[11]

(١) «فِي حَالَةِ الْحَبْسِ» فِي حَالَةِ الْحَبْسِ أي في حالة حبس البائع العبد عن المشتري يعني لم يقبضه المشتري.

(٢) بعد هذا البيت في ج زيادة:

(لَوْ أَعْتَقَ الْوَكِيلُ قَبْلَ الْقَبْضِ — بِإِذْنِهِ يَضْمَنْ فَاعْلَمْ وَاقْضِ)،

وساقطة من أ، ب، د.

(٣) في ب، ج، (بالقيمة).

(٤) صورة المسألة: من اشترى عبداً فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس يسعى في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المشتري كما إذا أعتق الراهن المرهون. وقالا: لا سبيل للبائع على استسعاء العبد في حاله. (القراحصاري: ١٢٠/ب).

(٥) «وَمَا» للنفي.

(٦) «عَلَى الشَّرِيكِ» أي شريكه.

(٧) في ج (نقده).

(٨) «تَطَوُّعُ» أي تبرع.

(٩) «وَيُثْبِتَانِ الْقَبْضَ فِي الْجَمِيعِ الْحَبْسَ فِي الرُّجُوعِ» وَيُثْبِتَانِ الْقَبْضَ: للحاضر. فِي الْجَمِيعِ أي جميع المبيع. الْحَبْسَ أي حبس حق الشريك الغائب. فِي الرُّجُوعِ أي في الرجوع ما أدى عنه عليه كالوكيل بالشراء.

(١٠) الضمير في «لقبضه» و«بعضه» للمبيع المدلول، وفي «له» و«نقده» للقابض والناقد، وفي «حقه» للشريك.

صورة المسألة: رجلان اشتريا عبداً فغاب أحدهما ليس للآخر الحاضر أن يقبضه حتى يؤدي كل الثمن اتفاقاً لأن للبائع حقّ حبسه بكل الثمن فإذا أدى كله لا يقبض إلا نصفه عند أبي يوسف لأنه اشترى النصف لا غير وليس بوكيل عن صاحبه ولا يرجع بما أدى على صاحبه. وقالا: يقبض كل العبد ويرجع بما أدى عنه فالخلاف في موضعين في قبض الكل وفي الرجوع. (القراحصاري: ١٢١/أ).

(١١) في ب، ج، د (لِلرُّجُوعِ).

لَوْ أَنْفَقَ الزَّيْفَ الَّذِي (تَسَلَّمَهْ)[1][2] وَحَقُّهُ الْجَيِّدُ ثُمَّ عَلِمَهْ
فَرَدَّ مِثْلَ مَا اقْتَضَاهُ[3] وَاقْتَضَى مِنَ الْغَرِيمِ حَقَّهُ يَجُوزُ ذَا[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) «تَسَلَّمَهُ» أي قبضه.

(٢) في ج (سَلَّمَهُ).

(٣) «ثُمَّ عَلِمَهُ» أي علم زيافة بعد ما أنفق. **الزيافة**: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت إذا ردت ودرهم زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف وقيل هي دون البهرج في الرداءة لأن الزيف ما يرده بيت المال والبهرج ما ترده التجار وقياس مصدره الزيوف وأما الزيافة فمن لغة الفقهاء. المغرب ص ١٢٥.

(٤) **صورة المسألة**: من قبض دينه وهو دراهم جياد ثم علم بعد الإنفاق أنها زيوف يرد مثل ما قبض ويطلب الجياد. وقالا: لا شيء له. (القراحصاري: ١٢١/أ)

كتاب الشفعة

وَحُجَّةُ الْمُبْتَاعِ فِي (فَضْلِ)[1] الثَّمَنْ　　أَحَقُّ مِنْ نَقْضِ الشَّفِيعِ فَاعْلَمَنْ[2]

((وَالْمُشْتَرِي لَوْ غَابَ فَالْمَوْهُوبُ لَهُ　　خَصْمُ الشَّفِيعِ فِي قَبُولِ الْبَيِّنَهْ)[3]

(ذُو)[4] الْيَدِ خَصْمُ الشَّفِيعِ إِنْ وَهَبْ　　أَوْ بَاعَ هَذَا مُشْتَرِيهِ وَذَهَبْ[5][6]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج (الفَضْلِ).

(٢) صورة المسألة: إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن بعد نقده فالقول قول المشتري لأن الشفيع يدعي عليه التملُّك بأقل الثمن وهو ينكر ولو أقاما البينة فالبينة بينة المشتري، وقالا: البينة بينة الشفيع. (القراحصاري: ١٢١/أ)

(٣) ساقطة من د.

(٤) في د (ذوي).

(٥) «وَهَبْ» أي وهب المبيع مشتريه. «أو بَاعَ هَذَا» أي أو باع المبيع.
صورة المسألة: من اشترى داراً فوهبها لغيره أو باعها ثم حضر الشفيعُ وغاب المشتري الأول فإن صدقه الموهوب له أو المشتري الثاني له أن يأخذ بالشفعة وإن أنكر فأراد الشفيعُ أن يقيمَ البينة فهو خصم يقبل بينتُه عليه. وقالا: لا يكون خصماً ولا يقبل بينته عليه. (القراحصاري: ١٢١/أ)

(٦) في ب، ج:
(ذُو الْيَدِ خَصْمٌ لِلشَّفِيعِ إِنْ وَهَبْ　　أَوْ بَاعَ هَذَا مُشْتَرِيهِ وَذَهَبْ
وَالْمُشْتَرِي لَوْ غَابَ فَالْمَوْهُوبُ لَهُ　　خَصْمُ الشَّفِيعِ فِي قَبُولِ الْبَيِّنَهْ).

كتاب الشهادات

أَشْهِدُ فِي غَيْرِ الْمُشَارِ[1] ذُو بَصَرْ ... يَشْهَدُ مِنْ بَعْدِ عَمَاهُ يُعْتَبَرْ[2]
وَقَالَ تَلْقِينُ الشُّهُودِ جَيِّدُ ... وَفِي الْوَلَاءِ بِالسَّمَاعِ يَشْهَدُ[3]
وَمَا اشْتَرَاهُ الْكَافِرُ الْمُضَلَّلُ ... مِنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ رَجُلُ
وَالْكَافِرُونَ يَشْهَدُونَ (يُقْبَلُ)[4] ... عَلَيْهِ مَقْصُوراً وَقَالَا[5] (يَبْطُلُ[6])[7]

---

(١) "فِي غَيْرِ الْمُشَارِ" أي فيما لا يحتاج إلى الإشارة كالديون والعقار، فالديون ببيان القدر والصفة والعقار بالتحديد لا بالإشارة والمنقول هو الذي يحتاج إلى الإشارة. (القراحصاري: ١٢١/أ)

(٢) **صورة المسألة**: من تحمَّل الشهادة وهو بصير فيما لا يحتاج إلى الإشارة ثم عَمِيَ فأداؤه صحيح. وقالا: لا يصح.
قيد بما لا يحتاج إلى الإشارة لأن فيما يحتاج إلى الإشارة والحدود لا يصح إجماعاً. (القراحصاري: ١٢١/أ)

(٣) **صورة المسألة**: مسألة تلقين الشهود مكررة مرت في الحدود. وفي الولاء بالسماع يشهد أي لو شهد أنه معتَق فلان بناء على السماع يجوز. وقالا: لا يجوز.
الأصل فيه أن المطلق للشهادة هو المعاينة فلا يجوز بدونها إلّا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي استحساناً للضرورة وهو ألحَقَ الولاء بالنسب لأنه لحمة كلحمة النسب وهما ألحَقاه بالإعتاق لأنه أثره. (القراحصاري: ١٢١/أ)

(٤) في ب، د (تقبل).

(٥) أبو حنيفة ومحمد.

(٦) الضمير: في اشتراه وادعاه لما، وفي عليه للكافر.
صورة المسألة: كافر اشترى من مسلم أمة ثم جاء مسلم أو ذمي وأقام شاهدَيْنِ ذميَّيْنِ أنها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع وعلى المسلم بالثمن. وقالا: لا يقبل أصلًا. (القراحصاري: ١٢١/أ)

(٧) في ج، د (تَبْطُلُ).

كتاب الرجوع (عَنِ الشهادات)[1]

لَوْ أَثْبَتُوا نِكَاحَهَا فَأَوْكَسُوا لَمْ يَضْمَنُوا إِنْ رَجَعُوا مَا بَخَسُوا[2]

❃ ❃ ❃

(١) في ب (عنها)، وساقطة من د.

(٢) «فَأَوْكَسُوا» أي نقصوا من مهر مثلها ومنه يقال: لأوكس ولا شطط لا نقصان ولا زيادة.
صورة المسألة: من ادعى نكاح امرأة على مائة وقالت تزوجتني على ألف ومهرُ مثلها ألف فأقام شاهدين على مائة وقضى به ثم رجعا بعد الدخول بها لا يضمنان لها تسعمائة بناء على أن عندهما القول قولها إلى تمام مهر مثلها وكان يقضي لها بألف لولا شهادتهما فهما أتلفا عليها تسعمائة وعنده القول قول الزوج فلم يتلف عليها شيئاً فلا يضمنان لها شيئاً. (القراحصاري: ١٢١/ب)

كتاب الدعوى

نِكَاحُ حُبْلَى مِنْ زِنًا مُحَرَّمُ ... وَالْجَرُّ فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ يَلْزَمُ[1]

وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِأَنَّ ذَا ... قَدْ كَانَ أَمْسِ عِنْدَهُ حَقُّ الْقَضَا[2]

❁ ❁ ❁

(١) **صورة المسألة**: الجر في الميراث شهد شاهدان أن هذه الدار لأبيه مات وهذا ابنه ووارثه قضى له بالميراث. وقالا: لا يقضي حتى يجر الميراث فيقولان مات وتركها ميراثاً له أو كانت لأبيه يوم الموت أو كانت في يده يوم الموت ففي هذه الصور يقبل إجماعاً لوجود الجر. (القراحصاري: ١٢١/ب)

(٢) **صورة المسألة**: من ادعى عيناً في يد إنسان أنه كان في يد المدعي فأنكر أمس فأقام البينة على ذلك قضى به وأمر ذو اليد بالتسليم إليه. وقالا: لا يقضي. (القراحصاري: ١٢١/ب)

كتاب الإقرار

(لَوْ)[1] عَلَيَّ الأَلْفُ فِيمَا أَعْلَمُ	إِنْ قَالَهُ فَهْوَ صَحِيحٌ مُلْزِمُ[2]
لَوْ قَالَ مَأْذُونٌ أَزَالَتْ إِصْبَعِي	عُذْرَتَهَا يُؤْخَذُ (فِي الْحَالِ)[3] إِسْمَعِ[4]
أُنْثَى[5] تَقُولُ ذَاكَ قَدْ دَبَّرَنِي	أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْلَدَ أَوْ كَاتَبَنِي
صَدَّقَهَا ذَاكَ وَقَالَ ذُو الْيَدِ	بَلْ أَمَتِي فَهْيَ لِذَاكَ السَّيِّدِ[6]
مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَقُولُ هَلَكَتْ	أُخْتُكَ تَحْتِي وَلَنَا مَا تَرَكَتْ
فَقَالَ مَا أَنْتَ لَهَا بِالْبَعْلِ	فَلْيَسْتَرِدُّ النِّصْفَ دُونَ الْكُلِّ[7]

---

(١) في ب، ج، د (له).

(٢) صورة المسألة: من قال: لفلان عليّ ألف درهم فيما أعلم أو قال: في علمي لزمه المال. وقالا: لا يلزمه. (القراحصاري: ١٢١/ب)

(٣) في ب، ج، د (للحال).

(٤) عذرة المرأة بكارتها.
صورة المسألة: المأذون إذا أقر أنه اقتض حرة أو أمة أو صبية بأصبعه لزمه في الحال. وقالا: لا يلزمه في الحال. ثم قيل: الواجب فيه مهر المثل، وقيل: حكومة عدل. (القراحصاري: ١٢١/ب)

(٥) "أنثى" أي الأمة.

(٦) "لِذَاكَ السَّيِّدِ" أي لغير ذي اليد.
صورة المسألة: أمة في يد رجل فقالت أنا أم ولد فلان أو مدبرته أو مكاتبته وصدقها فلان وقال: ذو اليد بل أنت أمتي فالقول قولها. وقالا: هي لذي اليد. (القراحصاري: ١٢١/ب)

(٧) صورة المسألة: رجل عنده مال قال لرجل ماتت أختك فهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثاً بيني وبينك نصفه لي ونصفه لك وقال: المقر له كله لي لأنك ليست بزوجها =

* * *

= لا يأخذ الأخ إلّا النصف. وقالا: الأخ يأخذ كل المال ولا شيء لذي اليد ما لم يثبت الزوجية بالبينة. أختك تحتي أي تحت تصرفي يعني كانت في نكاحي لأن المرأة تحت تصرف الزوج ولنا ما تركت أي نصف لي ونصف لك فقال: ما أنت لها بالبعل أي قال الأخ: ما أنت لها بزوج وكل التركة لي فليس رد النصف أي الأخ يأخذ النصف من الزوج. (القراحصاري: ١٢٢/أ)

كتاب الْوَكالة

إِقْرَارُ إِنْسَانٍ عَلَى مَنْ وَكَّلَهْ	قَدْ كَانَ يَعْقُوبُ زَمَاناً أَبْطَلَهْ
ثُمَّ أَجَازَ أَيْنَ كَانَ وَهُمَا	قَدْ جَوَّزَا عِنْدَ الْقُضَاةِ فَاعْلَمَا[1]
كَذَا الْوَكِيلُ بِالْخِصَامِ يُعْزَلُ	يَشْهَدُ قَالَ آخِراً لاَ (يُقْبَلُ)[2]
وَصَاحِبَاهُ يَقْبَلاَنِ مَا شَهِدْ	إِنْ لَمْ يَكُنْ خَاصَمَ فَاحْفَظْ وَاجْتَهِدْ[3]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكِّله لم يصح أصلًا في قوله الأول وهو قول زفر والشافعي ثم رجع وقال: يصح في مجلس القضاء وغيره. وقالا: يصح في مجلس القضاء ولا يصح في غيره. (القراحصاري: ١٢٢/أ)

(٢) في ب، د (تقبل).

(٣) صورة المسألة: الوكيل بالخصومة إذا عزل قبل أن يخاصم لا يقبل شهادته في تلك القضية. وقالا: يقبل وإن خاصم ثم عزل لا يقبل اتفاقاً. الأصل فيه أن شهادة المهتم مردودة وفيها النزاع. (القراحصاري: ١٢٢/أ)

كتاب الكفالة

وَجَائِزٌ كَفَالَةٌ بِالأَنْفُسِ بِلاَ خِطَابِ قَابِلٍ فِي الْمَجْلِسِ[1]
لَوْ كَانَ قَالَ اقْضِ فُلاَناً أَرْبَعَا وَلم يَقُلْ عَنِّي فَأَدَّى رَجَعَا[2]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من كفل بنفس رجل لرجل والطالب غير حاضر فهو جائز. وقالا: لا يجوز إلّا أن يقبل عنه قابل فتوقف على إجازته. والتقييد بالأنفس للنظم، فالحكم في المال هكذا لكن ذكر أحد القسمين ليستدل به على قسم الآخر بالطريق الأولى لكون الكفالة بالمال متفقاً عليها. والمراد من القابل الطالب الأصل فيه أن الكفالة تشبه النذر من حيث أنه تصرف التزام ويشبه التمليك لا فيه تمليك مطالبة منه. (القراحصاري: ١٢٢/أ)

(٢) صورة المسألة: من قال لرجل: ليس بخليط ولا في عيال الآمر اقض فلاناً ألف درهم ولم يقل عنّي فقضاها رجع بها عليه. وقالا: لا يرجع.
اقض قيد به إذ لو قال: أد لا يرجع اتفاقاً. والتقييد بالأربع لا يمنع الزيادة والنقصان، ولم يقل عنّي قيد به إذ لو قال: عنّي يرجع اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٢/أ)

كتاب الصلح

لَوْ قَالَ أَبْرَأْتُ عَنِ النِّصْفِ عَلَى ... أَنْ (يَنْقُدَ)[1] الْبَاقِيَ (يَوْمَ)[2] كَمَلاَ
فَمُطْلَقاً يَبْرَأُ عَنْهُ فَاعْرِفِ ... وَيَسْقُطُ النِّصْفُ وَفَى أَوْ لَمْ يَفِ[3]
(إِقَالَةُ الْبَيْعِ بِكُلِّ حَالِ ... بَيْعٌ وَقَبْلَ الْقَبْضِ لِلإِبْطَالِ[4])[5]

❀ ❀ ❀

---

(١) في ب، ج، د (تنقد).

(٢) في ب، ج، د (يومي).

(٣) "كَمَلاَ" حال عن الباقي. "وَيَسْقُطُ النِّصْفُ وَفَى أَوْ لَمْ يَفِ" عطف تفسير لأن قوله فمطلقاً يبرأ منهم، وفيه إشارة إلى أنه إذا أعطاه اليوم يبرأ إجماعاً.
صورة المسألة: من كان له على الآخر ألف درهم، فقال أبرأتك عن خمسمائة على أن يعطي الباقي اليوم فأعطاه اليوم بريء بالإجماع، وكذا إن لم يعطه اليوم. وقالا: لا يبرأ إذا لم يعطه اليوم.
قيد باليوم لأنه إذا لم يوقت وقتاً يبرأ في أي وقت أعطاه لأن الإبراء مطلق. (القراحصاري: ١٢٢/ب)

(٤) هذه المسألة مجيء في باب الثلاثة إن شاء الله تعالى للإبطال أي للفسخ.

(٥) ساقطة من د.

كتاب الرهن

لَوْ زَادَ فِي الدَّيْنِ يَجْعَلُ (لِلْمُرْتَهِنْ)[1] ‌ ‌ ‌ بِكُلِّهِ فَهْوَ صَحِيحٌ فَاعْلَمَنْ[2]

لَوِ ادَّعَى ارْتِهَانَ عَيْنٍ وَادَّعَى ‌ ‌ ‌ ثَانٍ كَذَاكَ وَالْغَرِيمُ قَدْ مَضَى

وَأَثْبَتَا رُدًّا وَقَالاَ يُجْعَلُ ‌ ‌ ‌ بَيْنَهُمَا رَهْناً وَلَيْسَ يَبْطُلُ[3]

لَوْ قَالَ أَمْسِكْ ذَا إِلَى أَنْ أُعْطِيَكْ ‌ ‌ ‌ مَالَكَ فَالإِيدَاعُ لاَ الرَّهْنُ (أَسْلُكْ[4])[5]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج (لُمُرْتَهِنْ)، وفي د (لجعل المرتهن).

(٢) صورة المسألة: لشخص دين على آخر فأخذ الرهن به ثم وجب لصاحب الدين على المديون دين آخر فيجعلان الرهن بهذا الدين مع الدين الأول يجوز. وقالا: لا يجوز. قيد بالدين لأن الزيادة في الرهن يجوز عند الثلاثة. (القراحصاري: ١٢٢/ب)

(٣) "وادعى ثان كذاك" يعرف به أنهما لم يؤرخا. "والغريم" الراهن. ويطلق اسم الغريم على الدائن والمديون وأراد هنا للمديون. والغرام ما كان لازماً. فلان مغرم بكذا أي لازم.
صورة المسألة: لو ادعى الرهن الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ارتهنه بألف وقبضه والراهن قد مات ولم يُؤَرِّخاً والرهن في أيديهما لا يقضي والعين بين الغرماء بالحصص. وقالا: لا يقضي لكل واحد منهما بنصفه يباع في نصف دينه. (القراحصاري: ١٢٢/ب)

(٤) صورة المسألة: من اشترى ثوباً من رجل فقال للبائع: أمسك هذا العبد حتى أعطيك حقك فهو وديعة لا رهن. وقالا: هو رهن له. (القراحصاري: ١٢٢/ب)

(٥) في ب، ج، د (سلك).

كتاب الإكراه

لاَ يُوجِبُ الْقِصَاصَ قَتْلُ الْمُكْرَهِ ... وَهْوَ عَلَى الْمُكْرِهِ قَالاَ (فَقْهِ[1])[2]

وَقَاطِعُ (الْيَدِ)[3] كُرْهاً لَوْ قَطَعْ ... رِجْلاً بِلاَ كُرْهٍ (فَالْمَوْتُ)[4] وَقَعْ

فَدِيَةُ الْمَيِّتِ فِي مَالَيْهِمَا[5] ... وَلاَ قِصَاصَ هَهُنَا عَلَيْهِمَا[6]

❁ ❁ ❁

(١) "قتل المكرَه" هو إضافة المصدار إلى الفاعل. "وَهْوَ" أي القصاص.
صورة المسألة: المكرَه على القتل إذا قتل لا قصاص عليه ولا على المكرِه، وعلى المكرِه الدية في ماله. وقالا: يجب القصاص على المكرِه دون المكرَه.
ثم بالمصراع الأول يفهم أنه يجب القصاص عندهما لكن لا يفهم أنه على من يجب فبين في المصراع الثاني. (القراحصاري: ١٢٢/ب)

(٢) في ب، ج، د (فَأَفْقَهِ).

(٣) في ب، ج (لِلْيَدِ).

(٤) في ب، ج، د (وَفِي الْمَوْتِ).

(٥) "فِي مَالَيْهِمَا" أي في مال المكرِه والمكرَه.

(٦) صورة المسألة: رجل أكره على قطع يد آخر بتحديده ففعل ثم المأمور قطع رجله بغير إكراه فمات من ذلك كله فعليهما الدية. وقالا: عليهما القصاص. (القراحصاري: ١٢٢/ب)

كتاب المأذون

إِذَا قَـالَ بَـعْـدَ إِسْـقَـاطِ الـثَّـمَـنْ جَازَ وَقَالاَ لاَ يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ[1][2]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: اشترى المأذون جارية بألف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى وهب البائع الثمن له ثم تقايلا صحت الإقالة فيأخذ الألف من البائع ويرد الجارية إليه بناء على أن الإقالة بيع عنده، وعندهما باطلة. لأن عند أبي حنيفة فسخ والفسخ بلا ثمن لا يجوز، وقد صار الثمن له بالهبة. وعند محمد ليس بفسخ فلا يمكن جعله بيعاً، لأنه لا ثمن له وهذا إذا قبض الجارية إما قبل القبض لا يجوز إجماعاً. (القراحصاري: ١٢٣/أ)

(٢) في ب، ج، د زيادة(كتاب الديات)، وساقطة من أ.

(كتاب الديات)[1]

لَوْ أَبَوْا الْيَمِينَ فِي الْقَسَامَهْ فَبِالإِبَاءِ تَجِبُ الْغَرَامَهْ
وَبَعْدَ حَبْسٍ رَأَيَا إِلْزَامَهْ[2]
وَإِنَّمَا قَسَامَةُ الْقَتِيلِ عَلَى ذَوِي الْخِطَّةِ وَالدَّخِيلِ[3]
وَقِيمَةُ الْعَبْدِ الْقَتِيلِ (يَلْزَمُ)[4] بَالِغَةً مَا بَلَغَتْهُ فَاعْلَمُوا[5]

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من ب، ج، د.
(٢) "الغرام" أي الدية. "إِلْزَامَهْ" أي الغرم.
صورة المسألة: إذا وجد قتيل في محلة فإن أهل المحلة يحلفون خمسين يميناً ثم يغرمون الدية فإن امتنعوا عن اليمين يقضى عليهم بالدية. وقالا: يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا يجب. (القراحصاري: ١٢٣/أ)
(٣) صورة المسألة: إذا كان للمحلة أصحاب الْخِطَطِ والمشترون والسكان فالكل سواء في القسامة والدية. وقالا: على أهل الخِطة حتى لو لم يكن الأواخر كرر عليه خمسون يميناً والدية على عاقلته فإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين. (القراحصاري: ١٢٣/أ)
(٤) في ب، ج، د (تلزم).
(٥) صورة المسألة: العبد إذا قتل خطأً وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغةً ما بلغته. وقالا: يجب عشرة آلاف إلا عشرة.
قيد بالقتيل لأنه إذا غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغته بالإجماع. "مَا بَلَغَتْهُ" أي بلغت أي بلغت القيمة والكناية يرجع إلى ما وهو منصوب المحل لكونه مفعولا وفي ذكر القيمة إشارة إلى أن القتل كان خطأً في العمد يجب القصاص اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٣/أ)

كتاب الجنايات

(عَبْدُهُمَا أَتْلَفَ مَوْلَى لَهُمَا ... وَذَا عَفَا سَلَّمَ رُبْعاً أَوْ فَدَى[1]

وَقَتْلُهُ الْمَوْلَى لَهُ ابْنَانِ كَذَا ... قَالاَ وَلاَ يَلْزَمُ شَيْءٌ فِي الْقَضَا[2]

وَسَيِّدُ (الْجَانِ)[3] إِذَا اخْتَارَ الْفِدَا ... وَصَارَ قَتْلاً لَمْ يُخَيَّرْ بَلْ وَدَى[4][5]

---

(١) "مَوْلَى لَهُمَا" أي قريباً لهما. يجوز إطلاق اسم المولى على القريب. "وَذَا عَفَا" أي عفى أحدهما. "سَلَّمَ رُبْعاً" أي سلم العافي ربع العبد إلى صاحبه. "أَوْ فَدَى" أي فدى بربع الدية. وعند أبي حنيفة بطل الدم كله ولا يجب شيء أصلًا. ثم ذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي يوسف وهو الأشهر. وفي بعضها مع أبي حنيفة وهو إختيار صاحب النظم. (القراحصاري: ١٢٣/أ)

(٢) الضمير في قتله للعبد وفي له للمولى. وحرف التعريف في المولى بدل من المضاف إليه تقديره قتل العبد مولاه وللمولى ابنان. كَذَا أي الحكم فيه عند أبي يوسف كما في المسألة المقدمة خلافاً لهما ومحمد مع أبي حنيفة في هذه المسألة رواية واحدة.
قالا: ولا يلزم شيء في القضا ذكر بواو العطف فيحتمل أن يكون معطوفاً على مقدر أي يسلم الابن العافي عن الضمان ولا يلزم شيء أو يكون معطوفاً على ما تقدم من قول أبي يوسف أي كذا الحكم عند أبي يوسف. وكذا عندهما. (القراحصاري: ١٢٣/أ)

(٣) في ب، ج، د (الجاني).

(٤) "الجاني" أي العبد الجاني. "اخْتَارَ الْفِدَا" أي أعطى أرش الجناية. "وَصَارَ" أي الجناية. "لَمْ يُخَيَّرْ" أي بين دفع العبد إلى ولي الجناية وبين إعطاء الدية. "بَلْ وَدَى" أي أعطى الدية.
صورة المسألة: إذا جرح العبد رجلًا فخوصم فيه المولى فأعطى الأرش ثم صار ذلك قتلًا بالسراية لا يكون المولى مختاراً وعليه الدية. وقالا: يكون مختاراً ويخير الآن فإن شاء دفع العبد واسترد ما أعطى وإن شاء فداه بتمام الدية. (القراحصاري: ١٢٣/ب)

(٥) في د:
(وَسَيِّدُ الْجَانِي إِذَا اخْتَارَ الْفِدَا ... وَصَارَ قَتْلاً لَمْ يُخَيَّرْ بَلْ وَدَى =

. . . .



= عَبْدُهُمَا أَتْلَفَ مَوْلًى لَهُمَا   وَذَا عَفَا سَلَّمَ رُبْعاً أَوْ فَدَى
وَقَتْلُهُ الْمَوْلَى لَهُ ابْنَانِ كَذَا   قَالاَ وَلاَ يَلْزَمُ شَيْءٌ فِي الْقَضَا).

كتاب الْوَصايا

وَبَاطِلٌ إِيصَاؤُهُ لِمَنْ قَتَلْ ... وَإِنْ أَجَازَ وَارِثُوهُ مَا فَعَلْ[1]

وَالْغُرَمَاءُ بَعْضُهُمْ (لِبَعْضِ)[2] ... يَشْهَدُ فِي الإِرْثِ فَذَا لِلنَّقْضِ[3]

وَفِي الْوَصِيَّتَيْنِ إِذَا الْفَرْدُ فَعَلْ ... مَا كَانَ مِنْ تَصَرُّفٍ جَازَ الْعَمَلْ[4]

وَأَبْطَلاَ إِلاَّ شِرَاءَ الْكَفَنِ ... وَرَدُّ مَالِ الْمُودَعِ[5] الْمُعَيَّنِ

وَالاِخْتِصَامَ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ[6] ... وَدَفْعَ مَا أَوْصَى بِهِ (فِي عَيْنِ)[7]

---

(١) " ما فعل ": ما أوصى.
صورة المسألة: إذا أوصى لقاتله وأجازت الورثة لا يجوز. وقالا: يجوز سواء كان القتل عمداً أو خطأً لكن يشترط أن يكون مباشراً. (القراحصاري: ١٢٣/ب)

(٢) في ج (لِلْبَعْضِ).

(٣) صورة المسألة: رجلان شهدا بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما بهذين الشاهدين بدين على الميت لا تقبل شهادتهم. وقالا: تقبل الشهادتان. ومطلق الشهادة في محمول على هذا، فإنه إذا كان المشهود به عينا المسألة بحالها والمشهود عليه حياً يقبل اتفاقاً. وقد احترز عنه بقوله: في الإرث. (القراحصاري: ١٢٣/ب)

(٤) "الْعَمَلْ" أي عمله.

(٥) "الْمُودَعِ" بفتح الدال بمعنى الوديعة والمراد منه رد وديعة بعينها. وإضافة المال إلى المودَع من قبل إضافة الجنس إلى النوع كعلم الطلب. "الْمُعَيَّنِ" صفته. وقيل بكسر الدال وكان التقييد بهذا احترازاً عن تجهيل الوديعة. ويجوز على هذا أن يكون المعين صفة المال. (القراحصاري: ١٢٣/ب)

(٦) "وَالاِخْتِصَامَ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ" وَالاِخْتِصَامَ أي الخصومة في حقوق الميت. وَقَضَاءَ الدَّيْنِ أي إذا كانت التركة من جنس الدين. (القراحصاري: ١٢٣/ب)

(٧) في ب، ج، د (من عَيْنِ).

(وَالإِيـهَـابُ)[1] لِـلـصِّـغَـارِ وَالـشِّـرَا (حَـاجَـتُـهُـمْ)[2] مِنَ اللِّبَاسِ وَالْغِذَا[3]

❁ ❁ ❁

---

(1) في ب، ج، د (والإتهاب).

(2) في ب (حاجاتهم).

(3) «وَالإِيهَابُ» قبول الهبة.

صورة المسألة: إذا أوصى إلى رجلين ينفرد كل واحد منهما بأن تصرف. وقالا: لا ينفرد إلا في السبعة المذكورة في النظم. (القراحصاري: ١٢٣/ب)

كتاب الكراهية

(وَجَائِزٌ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّهْ وَفِعْلَهُ الشَّيْخُ رَأَى وَتَرْكَهْ[1]
وَمَعْقِدُ الْعِزِّ مِنَ الْعَرْشِ إِذَا دَعَا بِهِ الْمَرْءُ فَلاَ بَأْسَ بِذَا[2]
وَلَيْسَ بِالْعِنَاقِ وَالتَّقْبِيلِ بَأْسٌ وَهَذَانِ مِنَ التَّبْجِيلِ[3][4]

***

(١) الضمير في فعله وتركه للبيع.
صورة المسألة: يجوز بيع أراضي مكة وعن أبي حنيفة روايتان، في رواية يجوز وفي رواية يكره.
قيد بالأراضي لأن بيع بيوت مكة وبنائها جائز اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٤/أ)

(٢) صورة المسألة: لا بأس بأن يدعو الإنسان بقوله: أسألك بمقعد العز من عرشك. وقالا: يكره. (القراحصاري: ١٢٣/ب)

(٣) صورة المسألة: لا يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه. وقالا: يكره له كله. (القراحصاري: ١٢٤/أ)

(٤) في ب:
(وَلَيْسَ بِالْعِنَاقِ وَالتَّقْبِيلِ بَأْسٌ وَهَذَانِ مِنَ التَّبْجِيلِ
وَجَائِزٌ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّهْ وَفِعْلَهُ الشَّيْخُ رَأَى وَتَرْكَهْ
وَمَعْقِدُ الْعِزِّ مِنَ الْعَرْشِ إِذَا دَعَا بِهِ الْمَرْءُ فَلاَ بَأْسَ بِذَا)،
وفي ج، د:
(وَالْمَعْقِدُ الْعِزُّ مِنَ الْعَرْشِ إِذَا دَعَا بِهِ الْمَرْءُ فَلاَ بَأْسَ بِذَا
وَلَيْسَ بِالْعِنَاقِ وَالتَّقْبِيلِ بَأْسٌ وَهَذَانِ مِنَ التَّبْجِيلِ
وَجَائِزٌ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّهْ وَفِعْلَهُ الشَّيْخُ رَأَى وَتَرْكَهْ).

(باب محمد[1]...

(1) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١ ـ ١٨٩هـ/٧٤٨ ـ ٨٠٤م)
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.
أصله من قرية بدمشق يقال لها «حرستا». ومولده بواسط. في غوطة دمشق، وولد بواسط.
ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة
وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله.
ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري.
قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته»
ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي.
صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف.
وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار في آخرين.
وعنه أبو عبيد، ويحيى بن معين، وأبو سليمان الجوزجاني، ومعلّى بن منصور.
وهو ابن أخت عبد الله بن مسلمة القعنبي.
وله كتب عديدة.
وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره.
قال محمد بن الحســن أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفا.
وعن الشافعي: سمعت أنه قال: أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه، وكان روحا كلّه وكان يملأ القلب والعين.
وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن.
وكان مقدما في علم العربية، والنحو، والحساب.
ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات، سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالري.
قلت: المشهور من مشايخ محمد: عمر بن ذر الهمداني، ولا أعرف عمرو بن دينار المذكور.
ومن كتب محمد رحمه الله: «الأصل» أملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني، وغيره. و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الآثار»، و«الموطأ»، و«الفتاوي الهارونية»، و«الرقية»، و«الكيسانية». =

.... مع اختلاف صاحبيه[1])[2]

بَابُ فَتَاوَى الْعَالِمِ الرَّبَّانِي[3]   مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي[4]

❁ ❁ ❁

= رويت عنه، وروى عنه النوادر جماعة، منهم: ابن سماعة، وابن رستم، وهشام. تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٣٧ـ٢٣٨؛ الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠.

(١) قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) ساقطة من ب، ج، د.

(٣) «فَتَاوَى الْعَالِمِ الرَّبَّانِي» **الفَتَاوَى**: جمع الفتاوى كدعاوى في جمع الدعوى. وقيل: يجوز بالكسر واشتقاق الفتوى من الفتى وهو الشاب القوي وسمي الفتوى فتوى لأن المفتي يقوي السائل بجواب حادثته.

الْعَالِمِ: اسم الفاعل من العلم، الألف واللام فيه العهد.

الرَّبَّانِي: منسوب إلى الرب. كالبرّاني منسوب إلى البرّ والجوّاني منسوب إلى الجوّ وزيادة الألف والنون فيه للمبالغة ومعناه العالم الرباني يعمل بعلمه لقوله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٩] وقيل: هو الذي يربي المتعلمين بصغار العلوم، قيل: كبارها.

(٤) «مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي» أي ثم الباب الذي فيه مسائل تنازع فيها أبو حنيفة وأبو يوسف لا قول فيها لمحمد.

التنازع: التخالف. **الشيخان**: أبو حنيفة وأبو يوسف. سمي أبو حنيفة شيخاً وهو ظاهر وكذا سمي أبو يوسف شيخاً لأنه شيخ محمد. والشيخ في اصطلاحهم من يصلح أن يكون أستاذاً في تعليم المتعلمين. (القراحصاري: ٧/ب)

(كتاب الصلاة)[1]

(لاَ (يَنْجَسُ)[2] الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ[3] وَطَاهِرٌ بَوْلُ اللَّوَاتِي تُؤْكَلُ[4]
وَيَأْخُذُ الْيَدَيْنِ حِينَ يَقْرأُ مَا ذَاكَ فِي كُلِّ قِيَامٍ يَنْشَأُ[5])[6]
وَالثَّوْبُ لاَ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا غَسَلْتَهُ بِمَائِعٍ لَيْسَ بِمَا[7]

---

(١) في د زيادة، وساقطة من أ، ب، ج.

(٢) في ج (يَتَنَجَّسُ).

(٣) "يُسْتَعْمَلُ" أي في البدن.
صورة المسألة: الماء المستعمل طاهر غيرُ طهور. وقالا: هو نجس غير أنه عند أبي حنيفة: غليظة، وعند أبي يوسف: خفيفة. كما يجيء في باب الثلاثة إن شاء الله. (القراحصاري: ١٢٤/أ)

(٤) صورة المسألة: بول ما يؤكل لحمه طاهر. وقالا: نجس. (القراحصاري: ١٢٤/أ)

(٥) "يقرأ" أي المصلي ومثله جائز قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [سورة ص: ٣٢] أي الشمس.
صورة المسألة: يرسل المصلي يديه في حالة الثناء والقنوت وفي تكبيرات العيدين وفي صلاة الجنازة. وقالا: يضع إحداهما على الأخرى فيها كما هو السنة. تفسير الإرسال أن لا يضع يمينه على شماله. وتفسير الوضع أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالإبهام والخنصر على الرسغ. الأصل فيه أن الوضع مشروع في قيام فيه قراءة إجماعاً. فقال محمد: ذاك سنة القراءة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: سنة قيام فيه ذكر مسنون. (القراحصاري: ١٢٤/أ)

(٦) في د:
(وَيَأْخُذُ الْيَدَيْنِ حِينَ يَقْرأُ مَا ذَاكَ فِي كُلِّ قِيَامٍ يَنْشَأُ
لاَ يَنْجَسُ الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ وَطَاهِرٌ بَوْلُ اللَّوَاتِي تُؤْكَلُ).

(٧) صورة المسألة: إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات الطاهرات كالخل والعصير وماء الورد=

وَلاَ يَرَى فِي فَاحِشِ الْمُبَاشَرَهْ نَقْضَ الْوُضُوءِ لِلْوُجُوهِ الظَّاهِرَهْ[1]

وَالْبِئْرُ بِالدَّلْوِ الأَخِيرِ (تَطْهُرُ)[2] وَالدَّلْوُ بَعْدَ فِي الْهَوَاءِ تَقْطُرُ[3]

وَلاَ يُصَلِّي قَاعِدٌ بِقَائِمِ وَعَادِمُ الْمَاءِ بِغَيْرِ عَادِمِ[4]

وَفِي فَسَادِ جِهَةِ الْفَرْضِيَّهْ فَسَادُ أَصْلِ هَذِهِ الْمَنْوِيَّهْ

وَالشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ إِذَا مَا طَلَعَتْ لَمْ (تَبْقَ)[5] تَحْرِيمَتُهَا وَانْقَطَعَتْ[6]

= لا يجوز. وقالا: يجوز وخص الثوب. لأن في البدن عن أبي حنيفة روايتان؛ في رواية يجوز بغير الماء، وفي رواية لا يجوز. ففي إحدى الروايتين لم يكن الخلاف ما يليق بهذا الباب. ولأنه لو ذكر البدن لَتُوهِمَ أن إزالة الحدث به جائز وليس كذلك. (القراحصاري: ١٢٤/أ)

(١) «المباشرة»: مس البشرة.
صورة المسألة: إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة وهما متجردان لم يكن عليهما قميصٌ ولا إزار وانتشرت آلتُهُ ولم يلتق الختانان وتماس الفرجان سواء كان قبلًا أو دبراً ولم ير بللًا لا ينقض الوضوء. وقالا: ينقض. (القراحصاري: ١٢٤/ب)

(٢) في ج (يَطْهُرُ).

(٣) «تَقْطُرُ» جواب المسألة. «وَالدَّلْوُ بَعْدَ فِي الْهَوَاءِ تَقْطُرُ» جملة حالية .و«الدَّلْوُ» مؤنثة سماعاً كالبئر. «فِي الْهَوَاءِ» أي هواء البئر.
صورة المسألة: البئر إذا ماتت فيها فأرة فنزحت منها عشرون دلواً والدلو الأخير في جو البئر فتوضأ منه إنسان يجوز. وقالا: لا يجوز. الأصل فيه أن انفصال الماء النجس عن الماء الطاهر يوجب طهارة البئر إجماعاً. (القراحصاري: ١٢٤/ب)

(٤) «ولا يصلي قاعد بقائم» أي لا يؤمه، يقال: صلى به إذا أَمَّهُ هنا إذا كان الإمام قاعداً يركع ويسجد والمقتدي قائماً يركع ويسجد حتى لوكان الإمام يصلي قاعداً بإيماء لا يجوز ولو كان المقتدي بإيماء يجوز اتفاقاً.
صورة المسألة: اقتداء القائم بالقاعد والمتوضي بالمتيمم لا يجوز. وقالا: يجوز. (القراحصاري: ١٢٤/ب)

(٥) في د (يبق).

(٦) **صورة المسألة**: إذا ذكر فائتة في وقتية بطلت صلاته أصلًا. وقالا: بطلت فرضيته وبقيت نفلًا.
«فِي الْفَجْرِ» أي في صلاة الفجر. فعلى هذا الخلاف إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت تحريمتها عنده، وعندهما لا تبطل فيمكث كما هو فإذا ارتفعت الشمس يتمها نفلًا. (القراحصاري: ١٢٤/ب)

وَمَنْ تَلاَ فِي النَّفْلِ فِي الأُولَى وَفِي ... رَابِعَةٍ بِرَكْعَتَيْنِ يَكْتَفِي[1]

وَمَنْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَمَاقَعَدْ ... فِي وَسْطِهَا وَذَاكَ فِي النَّفْلِ فَسَدْ[2]

وَسُنَّةُ الْفَجْرِ لَهَا قَضَاءْ ... مِنْ بَعْدِ مَا يَنْتَشِرُ الضِّيَاءْ[3]

وَفِي سِوَى الْفَجْرِ يَطِيلُ مَا تَلاَ ... فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَيَتْلُو كَمُلاَ[4]

سَلاَمُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ السَّهْو لاَ ... يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فَاعْقِلاَ[5]

وَيُخْرِجُ الْقَوْمَ مِنَ التَّحْرِيمَةْ ... تَحَلُّلُ الإِمَامِ بِالتَّسْلِيمَةْ[6]

وَلاَ يُصَلِّي عَارِياً إِذَا قَدَرْ ... عَلَى لِبَاسٍ كُلُّهُ مَعَ الْقَذَرْ[7]

---

(١) صورة المسألة: من صلى أربع ركعات تطوعاً وقرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين يجب عليه قضاء ركعتين. وقالا: أربع ركعات. (القراحصاري: ١٢٤/ب)

(٢) "فِي وَسْطِهَا" القياس فيه بتحريك السين فسكنه لضرورة النظم.
صورة المسألة: من تطوع بأربع ركعات ولم يقعد على الركعتين فسدت. وقالا: لا تفسد. (القراحصاري: ١٢٤/ب)

(٣) **صورة المسألة:** إذا فاتت سنة بدون الفرض يقضيها إذا ارتفعت الشمس. وقالا: لا يقضيها. وإذا فاتت مع الفرض يقضي اتفاقاً إلى الزوال وبعد الزوال اختلاف المشايخ.
قيد بسنة الفجر لأن سائر السنن لا يقضى بعد الوقت وحدها اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٤/ب)

(٤) **صورة المسألة:** يطوّل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات. وقالا: يستوي إلا في الفجر. (القراحصاري: ١٢٥/أ)

(٥) **صورة المسألة:** سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة. وقالا: يخرجه خروجاً موقوفاً إن عاد يعود إلى حرمة الصلاة وإلّا فلا. وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة عنده ينتقض، وعندهما لا. وفي تغير الفرض بنية الإقامة في حق المسافر. (القراحصاري: ١٢٥/أ)

(٦) **صورة المسألة:** سلام الإمام في آخر الصلاة يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة. وقالا: لا يخرجه.
قيد بالتسليمة ليحترز عن الحدث العمد والقهقهة فإنهما يخرجان إجماعاً. وفائدة الخلاف في انتقاض الطهارة بالقهقهة في هذه الحالة. (القراحصاري: ١٢٥/أ)

(٧) "وَلاَ يُصَلِّي عَارِياً" أي بالإيماء. "كله" مبتدأ. "مَعَ الْقَذَرْ" خبره. وهذه الجملة صفة للباس. قيد بكله لأنه لو كان ربعه طاهراً لا تجوز الصلاة عارياً إجماعاً. أما إذا كان الأقل من الربع طاهراً فحكمه حكم ثوب كله نجس. =

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ عَظْمِ الْفِيلِ وَالانْتِفَاعُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ[1]
لَوْ خَرَجَ الإِمَامُ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ بِهِ اقْتَدَى مِنْ خَارِجٍ فَهْوَ حَسَنْ[2]
مُسَافِرٌ (فِي شَفْعَةٍ)[3] لَمْ يَقْرَإِ نَوَى الْمُقَامَ قَاعِداً فَلْيَبْدَإِ[4]
وَيَسْجُدُونَ مَا تَلاَهُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ الْفَرَاغِ فَاحْفَظَنَّ وَاجْهَدِ[5]
وَمَنْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ الْكَثِيرْ كَانَ نِفَاسُهَا مِنَ الأَخِيرْ[6]
وَالْحَيْضُ لاَ (يُبْدَأُ)[7] بِالطُّهْرِ وَلاَ يُخْتَمُ أَيْضاً وَهُمَا قَدْ فَعَلاَ[8]

= صورة المسألة: إذا كان معه ثوب كله نجس أو أقل من ربعه طاهر يصلي فيه قائماً بركوع وسجود ولا يصلي عارياً بإيماء. وقالا: إن شاء صلى فيه قائماً يركع ويسجد وإن شاء صلى عارياً بإيماء وهو مخير إن شاء صلى عرياناً قاعداً يومىء بالركوع والسجود وإن شاء صلى قائماً بركوع وسجود. (القراحصاري: ١٢٥/أ)

(١) صورة المسألة: القليل نجس العين كالخنزير فلا يجوز بيع عظمه والانتفاع بشيء منه. وقالا: ليس بنجس العين يباع عظمه وينتفع به وإيراده في كتاب الصلاة لهذا المعنى. (القراحصاري: ١٢٥/أ)

(٢) صورة المسألة: إذا كان المسجد مَلآنَ من الناس والصفوفُ متصلة بهم خارجَ المسجد والإمام قد سبق الحدث فانصرف ليتوضأ فخرج من المسجد واستخلف رجلاً من خارج المسجد جاز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٢٥/أ)

(٣) في ب، ج (في شفعه).

(٤) «قاعِداً» أي في حالة العقد. «فَلْيَبْدَإِ» أي فليستأنف.
صورة المسألة: المسافر إذا صلى الظهر ركعتين ولم يقرأ فيهما ثم نوى الإقامة في القعدة فسدت صلاته. وقالا: لا تفسد فيقرأ في الأخريين. (القراحصاري: ١٢٥/ب)

(٥) صورة المسألة: المقتدي إذا قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمامُ والقوم جميعاً يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة. وقالا: لا يسجدونها.
قيد بالمقتدي لأن التالي إذا كان إماماً يسجدونها في الصلاة. وإذا لم يكن التالي معهم في الصلاة يسجدونها بعد الصلاة اتفاقاً.
«بَعْدَ الْفَرَاغِ» أي بعد فراغهم من الصلاة. قيد به لأن قبله لا يسجدونها إجماعاً. (القراحصاري: ١٢٥/ب)

(٦) صورة المسألة: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد بأن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر فالنفاس من الولد الأخير. وقالا: من الولد الأول. (القراحصاري: ١٢٥/ب)

(٧) في ب (تُبْدَأُ).

(٨) صورة المسألة: الحيض لا يبدأ بالطُّهر ولا يختم به وإن تقدم على الأول دم وتأخر=

وَفَاصِلٌ طُهْرُ الثَّلَاثِ فَاعْلَمَا		بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِنْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا
وَلَيْسَ نِصْفُ الشَّهْرِ شَرْطَ الْفَصْلِ		وَاشْتَرَطَا ذَلِكَ فِي ذَا (الْفَصْلِ[1])[2]
لاَ يَقْطَعُ الْجُمْعَةَ ذِكْرُ الْفَجْرِ		فِي حَالِ[3] (فَوْتِ مَدِهِ)[4] لاَ الظُّهْرِ[5]
وَمُدْرِكُ الْجُمْعَةِ فِي التَّشَهُّدِ		يُتِمُّهَا شَفْعَيْنِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[6]

= عن الآخر دم. وقالا: يجوز بداية الحيض بالطهر إذا كان قبل البداية دم وختمه بالطهر إذا كان بعد الختم دم حتى لو كان بعده دم وقبله كذلك يجوز الختم والبداية. ولو كان بعده دم لا غير يجوز الختم دون البداية، ولو كان قبله دم لا غير يجوز البداية دون الختم.
صورته: معتادة بعشرة فرأت يوماً دماً قبل أيامها وفي أول أيامها يوماً طهراً ثم رأت ثمانية أيام حيضاً ثم رأت في العاشر طُهراً ثم رأت يوماً دماً فعند محمد يصير ثمانية أيام حيضها لا غير، وعندهما يصير العشرة كلها حيضاً.
وصورة أخرى: معتادة بعشرة حيضاً وعشرين طهراً رأت تسعة عشر يوماً طهراً ثم يوماً دماً ثم عشرة أيام طهراً، ثم يوماً دماً فعنده هذه امرأة لم تر في أيامها شيئاً من الحيض على أصله أن الحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم به والطهر إذا كان ثلاثاً زائداً عن الدمين المحيطين به يكون فاصلاً عندهما العشرة التي وقعت بين الدمين حيض لأن البداية بالطهر والختم به جائز إذا كان قبل البداية دم استحاضة وبعد الختم دم استحاضة والطهر إذا كان أقل من خمسة عشر لا يكون فاصلاً. (القراحصاري: ١٢٥/ب)

(١) صورة المسألة: الطهر إذا تخلل بين الدمين إذا كان الطهر أقل من ثلاثة أيام لم يفصل بحال. لأنه قليل وإن كان ثلاثة أيام إن كان أقل من الدمين لم يفصل أيضاً لأنه صار مغلوباً وكذلك إذا كان مثلهما تغليباً للمحرّم على المبيح فإذا زاد الطهر عليهما فصل ثم يجعل الممكن من الدمين حيضاً فإن أمكنا فأسبقهما هو الحيض. وقالا: لا يفصل إلّا خمسة عشر يوماً فصاعداً إذا أحاط بها دمان.
قيد بالطهر الثلاث لأن ما دونه لا يفصل إجماعاً. (القراحصاري: ١٢٥/ب)
(٢) في ب، ج، د (الأصل).
(٣) في ب، ج زيادة (خوف).
(٤) في ب، ج (فوْتِها).
(٥) صورة المسألة: مصلي الجمعة إذا تذكر أنه لم يصل الفجرَ إن علم أنه لو اشتغل بالفجر يدرك شيئاً من الجمعة بدأ بالفجر إجماعاً ولو علم خروج الوقت أصلاً فيفوته الجمعة والظهر جميعاً مضى فيها إجماعاً ولو علم أنه يفوته الجمعة ويمكنه أداء الظهر في الوقت مضى في الجمعة عنده. وقالا: يبدأ بالفجر بناء على أن الفرض الأصْليّ هو الظهر عندهما وقد أمر بإسقاطه بأداء الجمعة، وعند محمد هو الجمعة. (القراحصاري: ١٢٦/أ)
(٦) صورة المسألة: إذا أدرك الإمامَ في الجمعة في القعدة يصلي أربعاً يقعد في الثانية لا محالة ويقرأ في الكل وينوي الجمعة. وقالا: يقضي ركعتين. =

وَفِي مِنىً لَيْسَ (يُقَامُ)[1] الْجُمْعَةْ ... وَيُخْلَعُ الْمَيْتُ لِغَسْلِ اللُّمْعَةْ[2]

وَمَنْ عَلَى الْمَيْتِ بِالتَّيَمُّمِ ... صَلَّى فَلِلثَّانِي يُعِيدُ فَاعْلَمِ[3]

❁ ❁ ❁

= قيد بالتشهد احترازاً عن الركوع في الركعة الثانية فإن هناك يقضي ركعتين إجماعاً. "يُتِمُّهَا شَفْعَيْنِ" أي أربع ركعات. (القراحصاري: ١٢٦/أ)

(١) في ب (تقام).

(٢) "منىً": اسم الموضع المعروف الغالب عليه التذكير والصرف وقد يكون بالألف.
صورة المسألة: لا جمعة بمنى أصلًا. وقالا: يجمع به في أيام الموسم إذا كان أميرُ مكة أو الخليفة فيه أما أمير الموسم فليس له إقامةُ الجمعة اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٦/أ)

(٣) صورة المسألة: إذا صلى على جنازة بالتيمم لخوف الفوت ثم حضرت جنازة أخرى فيتمم ثانياً ثم يصلي. وقالا: يصلي بالتيمم الأول. (القراحصاري: ١٢٦/أ)

كتاب الزكاة

هَلاَكُ بَعْضِ الْعَفْوِ وَالنِّصَابِ ... يُسْقِطُ قِسْطَ ذَاكَ فِي الإِيجَابِ
وَالْعَفْوُ قَالاَ لِلْهَلاَكِ (صَرْفُ)[1] ... وَقِسْطُ فَوْتِ الأَصْلِ بَعْدُ يُحْذَفُ[2]

---

(١) في ب، ج (مصرف)، وفي د (يصرف).

(٢) صورة المسألة: رجل له ستون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول يبقى ثُلُثُ الشاة، وقالا: نصفها فيكون التقدير هلاك بعض هو عفو ونصاب أو هلاك بعض العفو وبعض النصاب. لأن العفو فيه إلى مائة وعشرين فيكون العشرون منه بعض العفو.
"يسقط قسط ذاك" أي ذاك البعض الهالك لأن عنده يصرف الهلاك إلى الكل والعفو.
وقالا: للهلاك مصرف أي نصرف الهلاك إلى العفو أولاً.
"وَقِسْطُ فَوْتِ الأَصْلِ بَعْدُ يُحْذَفُ" أي إذا زاد الهلاك على العفو يصرف إلى الأصل. وهو النصاب فيسقط من الزكاة بقدره.
واعلم أن الهلاك عند أبي حنيفة يصرف إلى العفو أولاً ثم إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي. وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو ثم النصاب شائعاً.
صورة المسألة: لا تأتي إلا السوائم لأن العفو عند أبي يوسف ومحمد لا يتصور إلا في السوائم، أما عند أبي حنيفة العفو يتصور في سائر الأموال. بيانه إذا كان له مائة وإحدى وعشرون شاة هلك بعضها وبقي أربعون فعند أبي حنيفة يجب شاة واحدة وتجعل الزيادة كأن لم يكن. وعند أبي يوسف ومحمد يجب أربعون جزأ من مائة واحد وعشرون جزأ من شاتين لأن الواجب عند محمد شائع في الكل. وعند أبي يوسف ليس ههنا وراء النصاب الثاني عفو حتى يتصرف إليه الهلاك. أما إذا كان له مائة وخمسون من الغنم فهلك مائة فعلى قول أبي حنيفة يجب عليه شاة. وعند محمد يجب ثُلُثُ شاتين لأن الواجب عنده في الكل وقد هلك الثُلُثَانِ وبقي الثُّلُثُ وعلى قول أبي يوسف يجب خمسون جزأ من مائة واحد وعشرين جزأ من شاتين لأن ما وراء مائة واحد وعشرين عفو يصرف الهلاك إليه.

دَيْنٌ عَلَى مُفْلَسٍ يَقْضِيهِ ... مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ لاَ زَكَاةَ فِيهِ[1]

وَالتَّغْلِبِيُّ[2] يَشْتَرِي الْعُشْرِيَّهْ ... لَمْ يَلْزَمْ الْعُشْرَانِ فِي الْقَضِيَّهْ[3]

وَفِي أَدَاءِ الزَّيْفِ عَنْ جِيَادِ ... وَالْعَكْسِ لاَ عِبْرَةَ لِلأَعْدَادِ[4][5]

❀ ❀ ❀

= الأصل فيه أن الزكاة عندهما في النصاب دون العفو وعنده فيهما له أن الزكاة وجبت لِشُكْرِ النعمة. المال والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء فيتعلق الواجب بالكل. لهما أن الشرع سماه عفواً والعفو ما يخلو عن الواجب وهو تبع النصاب فيصرف الهلاك أولاً إلى العفو كما يصرف الهلاك في المضاربة إلى الربح أوّلاً لكونه تبعاً لرأس المال ثم إلى رأس المال فكذا هذا. (القراحصاري: ١٢٦/أ ـ ب)

(١) "مُفْلَسٍ" أي مفلّس مقرّ لأنه لو كان جاحداً فإن لم تكن بينة لا يجب إجماعاً وإن كان له بينة ففيه اختلاف المشائخ.
صورة المسألة: رجل له دين على مفلس فقضاه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى. وقالا: يجب عليه الزكاة إذا كان مُقِراً.
قيد بكونه مُفْلَساً لأنه إذا كان مقراً معسيراً غير مفلّس يجب الزكاة اتفاقاً. والمفلّس من قضى القاضي بإفلاسه وهذا بناء على أن تفليس القاضي لا يصح عند أبي حنيفة، وعند محمد يصح. وأبو يوسف وإن كان يرى التفليس لكنه بقول الأداء في الجملة متصور بالاكتساب فصار كالدين المؤجل فتجب الزكاة. (القراحصاري: ١٢٦/ب)

(٢) "وَالتَّغْلِبِيُّ" بكسر اللام ويجوز بالفتح هو منسوب إلى بني تغلب وهو قوم من نصارى العرب بقرب الروم. طلب عمر ﷺ منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكة ناف عن ذلّ الصغار فإن أردت أن تأخذ منا الجزية نلحق بأعدائك بأرض الروم وإن أردت أن تأخذ منا ما تأخذ من المسلمين فلك ذلك. فصالح عمر على الصدقة المضاعفة فقال: هذه جزية سَمُّوهَا ما شئتم ولم ينكر عليه أحدٌ فحل محل الإجماع. (القراحصاري: ١٢٦/ب)

(٣) بعد هذا البيت في ج زيادة (وَحَقُّهَا عُشْرٌ بِلاَ مَزِيَّهْ)، وساقطة في أ، ب، د.

(٤) **صورة المسألة**: إذا كان النصاب دراهم أو دنانير أو كيلياً أو وزنياً للتجارة فأدى زكاته من جنسه لكن أجود من النصاب أو أردى منه يعتبر فيه القيمة عند زفر وعند محمد يعتبر الأنفع للفقراء من القدر والقيمة. وقالا: يعتبر فيه القدر دون القيمة. **صورته**: إذا أدى خمسة دراهم زيوفاً عن خمسة جياد يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يجوز فيؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب. (القراحصاري: ١٢٦/ب)

(٥) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة (بَابُ مَا هُوَ الأَنْفَعُ لِلْعِبَادِ)، وساقطة في أ.

كتاب الصوم

وَلَوْ مَرِيضُ الشَّهْرِ صَحَّ عَشْرَا ... وَمَاتَ كَانَ الْفَرْضُ هَذَا الْقَدْرَا
وَعَنْهُمَا يُرْوَى وُجُوبُ الْكُلِّ ... وَلَيْسَ هَذَا فِي كِتَابِ الأَصْلِ[1]
مَا[2] صَدَقَاتُ الْفِطْرِ كَالدُّيُونِ ... لاَزِمَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ[3]
وَلاَ يَرَى التَّعْجِيلَ قَبْلَ الشَّهْرِ ... فِي صَوْمِ نَذْرٍ وَاعْتِكَافِ نَذْرِ[4]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من مرض شهر رمضان كله ثم صح بعد ذلك عشرة أيام ولم يَقْضِهَا ثم مات فعليه صوم عشرة أيام. وقالا: عليه صوم كل الشهر. (القراحصاري: ١٢٦/ب)

(٢) "مَا" للنفي.

(٣) صورة المسألة: صدقة الفطر لا يجب في ملك الصبي والمجنون. وقالا: يجب حتى لو أدى الأب من مال الصبي والمجنون يضمن عند محمد خلافاً لهما.
الأصل فيه أن العبادة الخالصة يشترط لها الأهلية كاملة كالصلاة والزكاة فلا يجب عليهما لعدم الأهلية وما كان مؤونة محضة كنفقة الزوجات لا يشترط لها أهلية كاملة فيجب. وصدقة الفطر يشتمل على العبادة والمؤونة. (القراحصاري: ١٢٧/أ)

(٤) صورة المسألة: من قال: لله عليَّ أن أصوم رجباً أو أعتكف فصام أو أعتكف شهراً قبله لا يجوز. وقالا: يجوز
قيد بالصوم والاعتكاف وهما عبادتان بدنيتان لكي يدخل النذر بالصلاة ويخرج النذر بالصدقة بأن نذر أن يتصدق في رجب فتصدقه قبله فإنه يصح اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٧/أ)

كتاب (المناسك)[1]

وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لَوْ تَطَيَّبْ يُكْرَهُ فِيمَا رِيحُهُ (لاَ تَذْهَبْ[2])[3]

وَلَوْ أَهَلَّ فِي الْوُقُوفِ مُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أُخْرَى فَلَيْسَتْ تَلْزَمُ[4]

لَوْ قَصَّ خَمْساً مِنْ (يَدِهِ)[5] مُحْرِمُ لَمْ يَكْفِهِ تَصَدُّقٌ لَكِنْ دَمُ[6]

وَقَصُّهُ الْكُلَّ بِمَوْضِعَيْنِ فِيهِ دَمٌ وَأَوْجَبَا دَمَيْنِ[7]

فِي قَتْلِ صَيْدٍ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمْ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلٍ وَإِلاَّ فَالْحَكَمْ

---

(١) في ب (الحج).

(٢) صورة المسألة: من تطيب قبل الإحرام ثم أحرم وقد بقي ذلك يكره وكذا لو ادَّهَنَ فبقي أثره ريحه أراد بالريح عينه أطلاقا لاسم الحال على المحلّ أو أراد ريحه وعينه لكنه لم يذكر العين اكتفاء بذكر الريح. (القراحصاري: ١٢٧/أ)

(٣) في ب، ج، د (لم يذهب).

(٤) "وَلَوْ أَهَلَّ" أي أحرم. "فِي الْوُقُوفِ" أي في وقت الوقوف.

صورة المسألة: الإهلال بحجتين أو عمرتين معاً لا يصح. وقالا: يصح وكذا بحجة ثم بحجة أو بعمرة ثم عمرة واتفقوا على أن الجمع بين الإحرامين بدعة لكن إذا جمع بينهما لزماه عندهما. وعند محمد يلزم أحدهما. (القراحصاري: ١٢٧/أ)

(٥) في ب، ج (يديه)، وفي د (يدين).

(٦) صورة المسألة: المحرِم إذا قص خمسة أظفار من يديه أو رجليه أو يديه ورجله أو زاد على الخمس فعليه دم. وقالا: عليه صدقة. (القراحصاري: ١٢٧/أ)

(٧) صورة المسألة: إذا قص أظافير يد واحدة ولم يكفر عن ذلك حتى قصَّ أظافير يد أخرى أو فعل ذلك في يد ورجل أو في رجلين في مجلسين فعليه دم واحد وقالا: عله دمان وعلى هذا الخلاف إذا جامع في مجلس ثم جامع في مجلس أخر. (القراحصاري: ١٢٧/أ)

يَقْضِي بِصَوْمٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِدَمْ / وَأَوْجَبَ الشَّيْخَانِ فِي الْكُلِّ الْقِيَمْ
ثُمَّ لِهَذَا الْقَائِلِ الْخِيَارُ ثَمْ / فِي الْهَدْيِ وَالإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَتَمّ[1]
مَنْ سَاقَ لِلْمُتْعَةِ هَدْياً (وَاعْتَمَرْ)[2] / وَآبَ قَبْلَ حَلْقِهِ إِلَى الْمَقَرّ
وَحَجَّ بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ عَامِهِ / لَمْ تَكُنْ الْمُتْعَةُ مِنْ أَحْكَامِهِ[3]

❊ ❊ ❊

(١) صورة المسألة: المُحْرِمُ إذا قتل صيداً مأكولَ اللحم، الخلاف في موضعين أحدهما في تفسير المثل أنه القيمة عندهما سواء كان المقتول صيداً له مثل من النعم خلقة أو لم يكن وهذا معنى قوله في الكل القيم وعند محمد يعتبر المثل صورة، وخلقة من النعم فإن لم يكن له مثل من النعم اعتبر المثل في القيمة، والثاني أن الخيار إلى القاتل في أن يجعل هدياً أو طعاماً أو صوماً عندهما، وعنده الخيار إلى الحكمين فإن حكما بالهدي يجب النظير وإن حكما بالصيام أو بالطعام فعلى ما قالا وإلى هذا أشار بقوله وإلّا فالحكم يقضي بصوم أو بطعام أو بدم. (القراحصاري: ١٢٧/ب)

(٢) في ج (وَأَعْمَرَ).

(٣) «مَنْ سَاقَ» أراد به الآفاقي. «وَاعْتَمَرْ» أي في أشهر الحج. «وَآبَ» أي رجع. «إِلَى الْمَقَرّ» أي إلى المنزل.

صورة المسألة: الآفاقيُّ إذا اعتمر في أشهر الحج ولم يلق حتى أَلَمَّ بِأَهْلِهِ ثم عاد وحج من عامه لا يكون مُتَمَتِّعًا وعلى هذا الخلاف إذا اعتمر في أشهر الحج رساق الهدي من بيته لتمتعه ثم أَلَمَّ بأهله ثم عاد وحج من عامه. (القراحصاري: ١٢٧/ب)

كتاب النكاح

مَجْنُونَةٌ كَبِيرَةٌ فِي السِّنْ تَزْوِيجُهَا لِلأَبِ لاَ لِلاِبْنِ[١]

وَالْفِسْقُ لَيْسَ يُسْقِطُ الْكَفَاءَهْ إِلاَّ الَّذِي أَدَّى إِلَى الدَّنَاءَهْ[٢]

نَاكِحُ مُعْتَدَّتِهِ طَلَّقَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَقْرَبَهَا فَارَقَهَا

فَمَهْرُهَا النِّصْفُ وَلاَ يُكَمَّلُ وَالْعِدَّةُ الأُولَى وَلاَ تَسْتَقْبِلُ[٣]

لَوْ نَكَحَ الْمُسْلِمُ ذُو الإِيمَانِ ذِمِّيَّةً لَمْ يَكْفِ ذِمِّيَّانِ[٤]

---

(١) **صورة المسألة**: إذا كان للمجنونة أبٌ وابنٌ فولاية تزويجها للأب. وقالا: للابن وفي رواية عن أبي يوسف لهما.

قيد بالكبير ليتصور لها الابن.

قيد بالكبير في السن لِئَلَّا يتوهم الكبر من حيث الحال وحرف التعريف في الأب والابن بدل من المضاف إليه أي لأبيها دون ابنها. (القراحصاري: ١٢٧/ب)

(٢) **صورة المسألة**: الفاسق كفو للصالحة إلَّا أو يكون بحال يستخف به بأن يسكر ويدخل فيسخر به الصبيان وقال أبو حنيفة: لا يكون كفواً أو قال أبو يوسف: إن كان فاسقاً معلناً فكذلك وإن كان مستراً كان كفواً. (القراحصاري: ١٢٧/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من أبان امرأته المدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم أبانها قبل الدخول بها فلها نصف المهر وعليها إكمال العدة الأولى. وقالا: عليها استيناف العدة ولها إكمال للمهر. (القراحصاري: ١٢٨/أ)

(٤) "**ذُو الإِيمَانِ**" أي المؤمن والإيمان هو التصديق والإسلام والانقياد وقد وجد التغاير بينهما حقيقة وإن اتحد في الشرع.

صورة المسألة: إذا تزوج مؤمن ذمية بشهادة ذميين لم تجز. وقالا: يجوز. الأصل فيه أن شهادة الكافر على المسلم لا يجوز وعلى الكافر يجوز. (القراحصاري: ١٢٨/أ)

رِدَّةُ الزَّوْجِ طَلَاقُ زَوْجَتِهْ ... وَهْيَ لَدَى الشَّيْخَيْنِ فَسْخُ عُقْدَتِهْ[1]

أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ مَعَ النِّسْوَانِ ... وَهُنَّ خَمْسٌ أَوْ هُمَا أُخْتَانِ

يَخْتَارُ مِنْهَا أَرْبَعاً أَوْ أُخْتَا ... وَالْبِنْتُ إِنْ يَقْرِنْ بِأُمٍّ بِنْتَا

وَأَبْطَلَا آخِرَهَا إِذَا صَنَعْ ... مُرَتَّباً وَكُلَّهَا إِذَا جَمَعْ[2]

---

(١) صورة المسألة: إذا ارتد الزوج حرمت عليه امرأته فهي فرقة بطلاق، وقالا: هي فرقة بغير طلاق وهي فسخ.
قيد بردة الزوج لأن ردتها فسخ اتفاقاً لأن مشائخ بلخ قالوا: ارتدادها لا يؤثر فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسبما لهذا الباب. وعامة مشائخ بخاري يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها الأول. وفي فتاوى أهل خوارزم أن لكل قاض تجدد النكاح عليهن بينهما بمهر يسير ولو بدينار رغبت أم أبتْ فسخ عقدة ذكره لئلا يظن أنها لا يؤثر في فساد النكاح أصلاً عندهما. (القراحصاري: ١٢٨/أ)

(٢) صورة المسألة: حربي أسلم وتحته خمسٌ نسوة أو أكثر أو تحته أُختان له يختار واحدة من الأختين أو أربعاً من الخمس سواء تزوجهن في عقدة واحدة أو في عُقَدٍ متفرقة.
وقالا: يفرق بينه وبين الكل إن تزوّجن في عقدة واحدة وإن تزوجهن على التعاقب أو الأربع جملة ثم الخامسة بقي نكاح الأربع وفرق بينه وبين الخامسة فإن نكح واحدة ثم أربعاً جاز نكاح الواحدة وحدها وإن أسلم وتحته بنت أمّ فأسلمتا فإن كان تزوجها في عقد واحد بطل نكاحهما وإن تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى جائز، ونكاح الثانية فاسد وهذا إذا لم يدخل بهما وعند محمد نكاح البنت صحيح إذا لم يدخل بهما سواء تزوجهما في عقدة واحدة أو في عقدتين لأن الأم حرمت بالعقد على البنت فيفسد نكاحها. أما البنت لا تُحرم لأنه لم يوجد في الأم إلّا مجرد العقد فلو فسد نكاح البنت إنما يفسد لأنه تزوجها أخيراً وهذا لا يوجب الفساد. وإنما قيدنا بعدم الدخول لأن على تقدير الدخول ينقسم المسألة على أقسام، فإنه إذا تزوجهما في عقد واحد ودخل بهما لم يكن له أن يتزوج واحدة منهما أبداً لأن الدخول بكل واحدة يوجب حرمة الأخرى بالمصاهرة على التأبيد وإن كان دخل بالأم فليس له أن يتزوج واحدة منهما لأن الأم حرمت بالعقد على الابنة، والابنة حرمت بالدخول بالأم وإن دخل بالابنة دون الأم فله أن يتزوج البنت دون الأم لأن مجرد عقد الأم لا يوجب حرمة البنت وأن تزوجهما في عقدتين فنكاح الأولى جائز إن دخل بالأولى وإن دخل بالثانية فإن كانت الأولى بنتاً فسد نكاحهما لأن الأم حرمت بالعقد على البنت والبنت حرمت بالدخول بالأم وإن كانت الأولى أمّاً فنكاح البنت صحيح لأن الدخول بحرم الأم والعقد على الأم لا يحرم البنت. (القراحصاري: ١٢٨/أ ـ ب)

لاَ تَمْنَعُ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةْ تَنَصُّفَ الْمَهْرِ الَّذِي قَدْ أَوْصَلَهْ[(١)]

وَالْقَوْلُ فِي مِقْدَارِ مَهْرِ الْمِثْلِ لِوَارِثِ الْمَرْأَةِ لاَ فِي الْفَضْلِ

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْحَالَيْنِ لِوَارِثِ الزَّوْجِ لَدَى الشَّيْخَيْنِ[(٢)]

وَإِنْ يَكُ الْمَغْرُورُ عَبْدًا فَالْوَلَدْ حُرٌّ عَلَى الْقِيْمَةِ لاَ عَبْدٌ يُرَدْ[(٣)]

وَرَدُّهَا الزَّوْجُ بِعَيْبٍ يَفْحُشُ يَجُوزُ كَيْلاَ يَعْسُرُ التَّعَيُّشُ[(٤)]

وَالطِّفْلُ يُسْقَى لَبَنَيْ ثِنْتَيْنِ خَلْطاً وَكَانَا مُتَفَاوِتَيْنِ

كَانَ الرَّضَاعُ مِنْهُمَا وَالأَكْثَرُ لاَ يُسْقِطُ الأَقَلُّ بَلْ يُقَرَّرُ[(٥)]

---

(١) **صورة المسألة**: المهر إذا زاد في يد الزوج تنصّف بالطلاق قبل الدخول إجماعاً سواء كانت الزيادة متصلة كالسن والجمال أو منفصلة كالولد والثمر وإن حدثت الزيادة في يد المرأة إن كانت منفصلة تمنع تنصف الأصل وعليها رد نصف قيمة الأصل يوم قبضت وإن كانت متصلة منعت تنصف الأصل عندهما وعليها قيمة الأصل يوم قبضت، وعند محمد لا تمنع فيتنصف الأصل مع الزيادة. (القراحصاري: ١٢٨/ب)

(٢) **صورة المسألة**: إذا وقع الاختلاف بعد موت الزوجين بين ورثتهما في مقدار المهر المسمى فادعى ورثة المرأة أكثر وادعى ورثة الزوج أقل فالقول قول ورثة المرأة إذا كان مهر المثل يشهد لهم ولا يتصدقون في الزيادة. وقالا: القول قول ورثة الزوج ولا يعتبر مهر المثل لأن مهر المثل سقط اعتباره عند موتهما عند أبي حنيفة إلا أن أبا يوسف يرد قولهم في المستنكر جداً في حالة الحياة والموت جميعاً. (القراحصاري: ١٢٨/ب)

(٣) **صورة المسألة**: العبد والمكاتب والمدبر إذا تزوج امرأة غرّه رجل وقال: حرة أنها فولدت منه ثم ظهر أنها أمة فالأولاد أحرار. وقالا: أرقاء. (القراحصاري: ١٢٨/ب)

(٤) "**وَرَدُّهَا**" مصدر مضاف إلى فاعله. وحرف التعريف في "**الزوج**" بدل من المضاف إليه أن رد المرء زوجها. "**بِعَيْبٍ يَفْحُشُ**" كالجنون والجذام والبرص. "**كَيْلاَ يَعْسُرُ التَّعَيُّشُ**" تعليل.

صورة المسألة: المرأة إذا وجدت زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص لها حق الرد. وقالا: ليس لها ذلك.

قيد العيب بالزوج لأن هذه العيوب إذا كان بالمرأة لا يردها الزوج بالاتفاق. وترد المرأة زوجها بالعنة والجب والخصي اتفاقاً. (القراحصاري: ١٢٨/ب)

(٥) "**وَالطِّفْلُ يُسْقَى لَبَنَيْ ثِنْتَيْنِ**" أي مخلوطين. قيد به لأن عند عدمه لا يتأتى الخلاف. "**وَكَانَا مُتَفَاوِتَيْنِ**" مبهم محتمل أشياء نفسره بقوله: **كَانَ الرَّضَاعُ مِنْهُمَا** أن عندهما لا يكون منهما لكن لا يعرف أنه ثبتت من إحداهما أو لايثبت أصلاً فأشار إلى قولهما ودليلهما بقوله: **لاَ يُسْقِطُ الأَقَلُّ بَلْ يُقَرَّرُ**.

وَمَوْتُهُ أَوْ مَوْتُهَا فِي (الْمُدَّهْ)[1] يُوجِبُ فِيمَا اسْتَعْجَلَتْهُ رَدَّهْ[2]

❀ ❀ ❀

= صورة المسألة: إذا اختلط لبن امرأتين وأرضع به الصبي وأحدهما قليل والآخر كثير فالرضاع يثبت منهما. وقالا: يثبت حكم الرضاع من ذات اللبن الكثير دون ذات القليل. (القراحصاري: ١٢٩/أ)

(١) في ب (العده).

(٢) صورة المسألة: إذا مات أحد الزوجين بعد استعجال نفقة شهر أو سنة قبل المدة والنفقة قائمة أو مستهلكة يسترد بقدر ما بقي من المدة. وقالا: يسترد شيء وإن هلكت النفقة من غير استهلاك لا يرجع عليهما إجماعاً. (القراحصاري: ١٢٩/أ)

كتاب الطلاق

تَطْلِيقُ حُبْلَى كُلَّ شَهْرٍ مَرَّهْ ‏ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ وَهَذَا يُكْرَهْ[1]

وَيَبْطُلُ الرَّجْعَةُ بِالتَّيَمُّمِ ‏ فِي آخِرِ الْعِدَّةِ مِنْهَا فَاعْلَمِ[2]

صَغِيرَةٌ مُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ تَلِدْ ‏ مَا دُونَ نِصْفِ الْحَوْلِ[3] يَسْتَنِدْ[4]

فَهْوَ مِنَ الْمَيِّتِ (فَاحْفَظْ)[5] وَاجْتَهِدْ

وَثَابِتٌ أَيْضاً لَدَى الشَّيْخَيْنِ[6] ‏ نِسْبَتُهُ مِنْهُ إِلَى الْحَوْلَيْنِ[7]

---

(١) صورة المسألة: الحامل لا تطلق للسنة إلّا واحدة. وقالا: تطلق ثلاثاً للسنة يفرق بين كل تطليقتين بشهر.

قيد بقوله: «وَهَذَا يُكْرَهْ» لأن نفي السنة لا يستلزم الكراهة لاحتمال الإباحة. (القراحصاري: ١٢٩/أ)

(٢) «مِنْهَا» أي من المرأة.

صورة المسألة: المعتدة المسلمة إذا لم تجد الماء بأن كانت في سفر وكان أيامها دون العشرة فتيممت بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة ينقطع حق الرجعة عنده وإن لم تُصَلِّ. وقالا: لا تنقطع ما لم تُصَلِّ بالتيمم أو يلزم عليها حكم من أحكام الطاهرات منها. (المصفى: ١٣٤/ب)

(٣) في ب، ج، د زيادة (بعد).

(٤) بعد هذا البيت في ب زيادة:

(وإن تلد دون شهور عشر ‏ وعشر أيام بهذا القدر)،

وساقطة في أ، ج، د.

(٥) في ب (فاسمع).

(٦) الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف. سمي أبا حنيفة شيخاً وهو ظاهر وكذا أبا يوسف شيخاً لأنه شيخ محمد. والشيخ في اصطلاحهم من يصلح أن يكون أستاذاً في تعليم المتعلمين.

(٧) «نِصْفِ الْحَوْلِ» أي ستة أشهر. بعد أي عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر والمجموع عشرة =

لاَ يَهْدِمُ الثَّانِي مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... تَطْلِيقَةُ الأَوَّلِ وَالثِّنْتَيْنِ[1]

لَوْ عَلَّقَ الْمَوْلَى عَتَاقَ أَمَتِهْ ... (وَطَلْقَتَيْهَا)[2] زَوْجُهَا بِغُدْوَتِهْ

وَحَلَّ بِالشَّرْطِ الْجَزَاءِ إِنْ رَأَى ... رَجْعَتَهَا فِيمَا أَبُو حَفْصٍ رَوَى[3]

وَمَنْ يَقُلْ فِي الْيَمِينِ كُلَّمَا ... نَكَحْتُهَا فَهْيَ طَلاَقٌ مُبْهَمَا

إِنْ يَتَزَوَّجْهَا ثَلاَثاً وَدَخَلْ ... فِي كُلِّ عَقْدٍ وَهْوَ فِي يَوْمٍ حَصَلْ

تَطْلُقْ ثَلاَثاً وَالْمُهُورُ أَرْبَعَه ... وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٌ أَيْضاً مَعَهْ

وَيُوقِعَانِ هَهُنَا ثِنْتَيْنِ ... وَيُوجِبَانِ النِّصْفَ وَالْمَهْرَيْنِ[4]

وَإِنْ يَزِدْ مَعَ الطَّلاَقِ بَائِنَا ... فَقَدْ رَأَوْا وَقْعَ الثَّلاَثِ كَائِنَا

= أشهر وعشر. "يَسْتَنِدْ" أي يثبت نسب ولدها من الزوج وعلم بأن العلوق كان في النكاح.

صورة المسألة: الصغيرة المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها إلى عشرة أشهر وعشرة أيام إلَّا ساعة. وقالا: لا يثبت إلى الحولين وهذا إذا لم تقرَّ بانقضاء العدة. أما إذا أقرت بانقضاء العدة عند مضي أربعة أشهر وعشر ثم ولدت بعدها لستة أشهر لا يثبت إجماعاً. وتبين كذبها كالبالغة. (القراحصاري: ١٢٩/ب)

(١) "تَطْلِيقَةُ الأَوَّلِ" أي الزوج الأول. "وَالثِّنْتَيْنِ" أي تطليقي الأول.

صورة المسألة: المطلقة بطلقة وطلقتين إذا تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بما بقي من الطلقات الثلاث حتى تحرم عليه بما بقي. وقالا: عادت بثلاث طلقات حتى لا تحرم عليه إلا بثلاث طلقات. (القراحصاري: ١٢٩/ب)

(٢) في د (وَطَلَّقَتْهَا).

(٣) "الغدوة" ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل: فتح الغين أصح وهي فعلة من الغدو. "وَحَلَّ بِالشَّرْطِ" أي نزل بمجيء الغداد المراد بقوله: **بغدوته** مجيء غدوته لأن نفس الغدوة لا يصلح شرطاً.

صورة المسألة: من قال لامرأته وهي أمة: أنتِ طالق ثنتين إذا جاء غدٌ فجاء غدٌ عتقت وطلقت ثنتين له أن يراجعها. وقالا: ليس له أن يراجعها. (القراحصاري: ١٢٩/ب)

(٤) "مُبْهَمَا" أي مطلقاً ولم يقيد بالبيان.

صورة المسألة: من قال لامرأة: كلما تزوجتُكِ فأنتِ طالق فتزوجها في يوم ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت بثلاث تطليقات وعليه أربعة مهورٍ ونصف مهر. وقالا: هي امرأته وطلقت طلقتين وعليه مهران ونصف مهر. (القراحصاري: ١٣٠/أ)

وَأَتْبَعَا خَمْساً مِنَ الْمُهُورِ نِصْفاً وَلاَ فَرْقَ لَدَى الأَخِيرِ[1]

لَوْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدْتِ يَا ابْنَةْ[2] فَطَالِقٌ أَنْتِ طَلاَقَ السُّنَّةْ

فَوَلَدَتْ ثَلاَثَةً فِي بَطْنِ فَوَاحِدٌ حَلَّ (بِأَوَّلِ)[3] ابْنِ[4]

وَلم يَقَعْ ثَانٍ بِثَانٍ وَمَضَتْ بِالثَّالِثِ الْعِدَّةُ مِنْهَا[5] وَانْقَضَتْ

فَإِنْ يُنَاكِحْهَا فَثَانٍ يَقَعُ[6] وَلَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدُ شَيْءٌ فَاسْمَعُوا

وَأَوْقَعَا بَعْدَ النِّفَاسِ الأَوَّلاَ وَاثْنَيْنِ فِي (الطُّهْرِ)[7] بَعْدُ فَصَّلاَ[8]

---

(١) «خَمساً، نِصْفاً» مفعولا أتبع لأن السبع يقتضي مفعولين.
صورة المسألة: من قال لامرأة: كلما تزوجتكِ فأنت طالقٌ بائن والمسألة بحالها، فعنده لا يخلف الجواب. وعندهما بالتزوج الأول. والدخول الأول مهرٌ ونصفٌ وبالتزوج الثاني مهرٌ تامٌ والدخول بعده كذلك ولا يصير مراجعاً لأن الطلاق بائن فيجب بسبب الدخول ثلاثَ مرات ثلاثةُ مهور وبسبب النكاح الثاني والثالث مهران بالنكاح الأول نصف فصار المهور خمسة ونصفاً والواقع ثلاث طلقات. (القراحصاري: ١٣٠/أ)

(٢) «يا ابْنَة» يا امرأة.

(٣) في ج (في أوّلِ).

(٤) «فَوَاحِدٌ» أي طلاق واحد. «حَلَّ» أي نزل. «بِأَوَّلِ ابنِ» أي بأول ولدٍ تلده سواء كان ابناً أو بنتاً.

(٥) «وَلم يَقَعْ ثَانٍ» أي طلاق ثان. «بِثَانٍ» أي بولد ثان. «وَمَضَتْ بِالثَّالِثِ الْعِدَّةُ» أي بالولد الثالث. «مِنْهَا» أي من المرأة.

(٦) «فَإِنْ يُنَاكِحْهَا» أي مرة ثانية. «فَثَانٍ يَقَعُ» أي طلاق الثاني.

(٧) في ب، ج، د (طهرين).

(٨) «وَأَوْقَعَا بَعْدَ النِّفَاسِ» أي من الولد الأخير. «الأَوَّلاَ» أي الطلاق الأول. «وَاثْنَيْنِ» أي وأوقعا طلاقين. «بَعْدُ» أي بعد إيقاع الطلاق الأول. «فَصَّلاَ» بفتح الفاء مسند إلى الإمامين. ويجوز بضمها بأن يُسند إلى طلاقين.
صورة المسألة: من قال لامرأته: كلما ولدتِ ولداً فأنتِ طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد. الأصل فيه أن الحامل لا تطلق للسنة إلّا واحدة عند محمد خلافاً لهما. والأصل الثاني أن النفاس من الولد الأخيرة عنده. وعندهما من الأول. فإذا عرف الأصلان فنقول: لَمّا ولدت الأول يقع الطلاق لأنها لم تصر نفساء عنده فيكون محلاً للطلاق السُّني فيقع. وإذا ولدت الثاني لا يقع شيء لأن الحامل لا تطلق للسنة إلّا واحدة. فإذا ولدت الثالث انقضت العدة التي وجبت بالطلاق عند ولادة الأول ولا يقع شيء، فإن نكحها بعد ذلك طلقت أخرى بوجود وقت السنة بالكلام الثاني الذي صار =

وَالْقَوْلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْتِ طَالِقٌ		وَاحِدَةً أَوْ لاَ طَلاَقٌ فَارِقٌ[1]
وَمَوْقِعُ الرَّجْعِيِّ لاَ يَمْلِكُ أَنْ		يَجْعَلَ ذَاكَ بَائِناً فَلْيُعْلَمَنْ[2]
وَإِنْ يُعَلِّقْ رَجُلٌ لِزَوْجَتِهْ		طَلْقَاتِهَا بِفِعْلِهَا فِي صِحَّتِهْ
وَلَم تَجِدْ بُدّاً وَحَالَ عِلَّتِهْ		تَفْعَلُهُ تَحْرُمُ عَنْ وِرَاثَتِهْ[3]
لَوْ عَلَّقَ الْمَرْءُ بِحُبِّ الْقَلْبِ		لَهَا الطَّلاَقُ لَمْ يَقَعْ بِالْكِذْبِ[4]
لَوْ كَرَّرَ الإِيلاَءَ لِلتَّشْدِيدِ		تَكَرَّرَ الطَّلاَقُ لِلتَّعْدِيدِ[5]

= كالملفوظ به عند ولادة الثاني لا يقع شيء وإن تزوجها ثالثاً لأن الكلام الثالث الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الثالث صادف حال انقضاء العدة فلم ينعقد سبباً لوقوع الطلاق بل لغوا لأنه لم يوجد الملك والإضافة إليه. وعندهما يقع الطلاق الأول حين تطهر من النفاس بعد الولد الثالث لأن النفاس من الولد الأول عندهما فلا يكون النفاس محلاً لطلاق السنة فَتَأَخَّرَ الطلاق الأول إلى أن تطهر من نفاسها بعد الولد الثالث لأن النفاس موجود بعد الولد الأول والثاني والثالث ثم الطلاق الثاني يتأخر إلى الطهر الثاني لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق ليس بمحلُ الطلاق السني، والطلاق الثالث يتأخر إلى الطهر الثالث لأن الكلام الثالث صحيح عندهما كما صح الأول والثاني وإذا صح الكل يقع الكل في أوان السنة. (القراحصاري: ١٣٠/أ)

(١) "وَالْقَوْلُ" مبتدأ، وخبره "طلاق" "فَارِقٌ" صفة لطلاق أي طلاق ليفرق بين الزوج والزوجة.
صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طلاق واحدة أولًا يقع واحدة. وقالا: لا يقع شيء. (القراحصاري: ١٣٠/أ)

(٢) **صورة المسألة**: من طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم قال في عدتها: جعلتُ ذلك الطلاق بائناً لا يصير بائناً. وقالا: يصير بائناً. (القراحصاري: ١٣٠/أ)

(٣) **صورة المسألة**: الصحيح إذا علّق طلاق امرأته بفعلها وهو فعل لا بد لها منه كالصلاة والصوم وكلام الأبوين والأكل والشرب وطلب الحقوق من الخصوم ونحو ذلك ففعلت في مرض موته لا يصير فاراً ولا ترث المرأة. وقالا: يصير فاراً وترث. (القراحصاري: ١٣٠/أ)

(٤) **صورة المسألة**: من قال لامرأته: إن كنتِ تحبيني بقلبكِ فأنتِ طالق فقالت أحبكَ وصدقها الزوجُ وقع عليها الطلاق إجماعاً. وإن كذبها الزوج فكذلك عندهما. وعند محمد لا تطلق إذا كانت كاذبة فيما بينه وبين الله تعالى ولولم يقيد بالقلب تطلق إجماعاً ولهذا قيد بالقلب. (القراحصاري: ١٣٠/ب)

(٥) **صورة المسألة**: من قال لامرأته ثلاث مرات: واللهِ لا أقربكِ، واللهِ لا أقربكِ، =

....

❁ ❁ ❁

= والله لا أقربكِ إن قال ذلك في ثلاثة مجالس فإيلاء ثلاث واليمين ثلاثة وإن كان في مجلس واحد وإن أراد به التكرار فاليمين واحدة، والإيلاء واحد، وإن لم ينو شيئاً وأراد به التشديد والتغليظ وهو الابتداء دون البداء والتكرار فالأيمان إجماعاً، والإيلاء ثلاثة قياساً وهو قول محمد حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها تبين تطليقة. فإذا مضت ساعة تبين بتطليقة أخرى، فإذا مضت ساعة تبين بتطليقة أخرى حتى إذا كانت غير مدخولة، لا يقع إلا واحدة وإن قربها وجبت عليه ثلاث كفارات وفي الاستحسان وهو قولهما الإيلاء واحد حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة ولو قربها كانت عليه ثلاث كفارات لأن الشرط الواحد يكفي، الأيمان كثيرة. (القراحصاري: ١٣٠/ب)

كتاب العتاق

عِتْقَانِ بَيْنَ خَارِجٍ وَثَابِتِ وَدَاخِلٍ مَعَ الْبَيَانِ الْفَائِتِ
لِلثَّابِتِ الثَّلَاثَةُ الأَرْبَاعِ وَالنِّصْفُ لِلْخَارِجِ بِالإِجْمَاعِ
وَالرُّبْعُ لِلدَّاخِلِ فِي (فُتْيَاهُ)[1] وَالنِّصْفُ فِيمَا لَهُ قَالَهُ شَيْخَاهُ[2]
لَوِ ادَّعَى عَلَى الشَّرِيكِ فِي الأَمَهْ بِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فَاسْتَعْظَمَهْ[3]
فَالنِّصْفُ مَوْقُوفٌ وَنِصْفُ الْمُنْكِرِ سِعَايَةٌ لِلْخِدْمَةِ فَفَكِّرِ[4]
لَوْ أَعْتَقَ (الْعِتْقَ)[5] الْعَبْدَ عَلَى خِدْمَتِهِ حَوْلاً وَمَاتَ الْعَبْدُ مِنْ سَاعَتِهِ

---

(١) في ب، ج، د (فتواه).

(٢) صورة المسألة: رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر فخرج أحدهما وثبت الآخر ثم دخل الثالث، فقال: أحدكما حر فما دام المقر حياً يؤمر بالبيان فلو لم يبين حتى مات يجب تنزيل العتق بينهم باعتبار الأحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه بالإجماع ومن الداخل ربعه عند محمد. وعندهما نصفه. (القراحصاري: ١٣٠/ب)

(٣) «فَاسْتَعْظَمَهْ» أي أنكره الشريك.

(٤) صورة المسألة: أمة بين رجلين قال أحدهما: إنها أم ولد لصاحبه وأنكر صاحبه فالنصف موقوف أي بالإجماع. معناه أنه موقوف عن خدمة سيدها المقر، ونصف المنكر سعاية أي تسعى في نصف قيمتها للمنكر ويعتق ولا سبيل للمقر عليها لا خدمة ففي مذهبهما أي قالا: هي أم ولد موقوفة تخدم المنكر يوماً وترفع عنها الخدمة يوماً ونصف كسبها للمنكر والنصف الآخر موقوف ونفقتها في كسبها فإذا لم يكن بها كسب فنفقتها على المنكر. (القراحصاري: ١٣١/أ)

(٥) ساقطة من ب، ج، د.

فَـإِنَّـهُ يَـرْجِـعُ فِـي نِـعْـمَـتِـهْ بِـقِـيْـمَـةِ الْـخِـدْمَـةِ لاَ قِـيْـمَـتِـهْ[1]

وَمُـعْـتِـقُ الْـعَـبْـدِ عَـلَـى الْـخَـمْـرِ إِذَا أَسْـلَـمَ ذَا وَذَاكَ فَـالْـحُـكْـمُ كَـذَا

تَـلْـزَمُـهُ قِـيْـمَـةُ تِـلْـكَ الْـخَـمْـرِ لاَ قِـيْـمَـةُ الـنَّـفْـسِ تَـأَمَّـلْ تَـدْرِ[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) «فِي نِعْمَتِهْ» أي في ماله. يقال: فلان واسع النعمة أي: واسع المال.
صورة المسألة: إذا قال المولى لعبده: أنت حر على أن تخدمني بسنة فقبل العبد عتق وعليه الخدمة كما إذا قال: أنتَ حر على ألف فإن فاتت الخدمة بموت المولى فعلى العبد قيمته خدمته. وقالا: عليه قيمة نفسه. وإن العبد خدم المولى نصف السنة فعليه قيمة نصف الخدمة. وقالا: نصف قيمة نفسه وإن مات العبد وترك مالاً فالرجوع في ماله على هذا الوجه. (القراحصاري: ١٣١/ب)

(٢) **صورة المسألة**: الذمي إذا أعتق عبده الذمي على خمر ثم أسلم أحدهما أو كلاهما فعليه قيمة الخمر عنده. وعندهما قيمة نفسه. (القراحصاري: ١٣١/ب)

(كتاب المكاتب)[1]

مُكَاتَبٌ يُقْتَلُ عَمْداً عَنْ وَفَا وَالْوَارِثُ الْمَوْلَى فَلاَ يُقْتَصُّ نَا[2]

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من ب، د.

(٢) صورة المسألة: المكاتب إذا قُتِلَ عمداً عن وفاء ولا وارث له إلّا المولى لا قصاص على القاتل. وقالا: يجب القصاص. (القراحصاري: ١٣١/ب)

(كتاب المكاتب)[1]

كَاتَبَهَا وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لَهْ فَوَلَدَتْ (وَهَلَكَتْ)[2] فَمُبْطِلَهْ[3]

وَأَبْقَيَا خِيَارَهُ وَعَقْدَهْ وَأَبْطَلاَ مَاهُوَ حَقٌّ عِنْدَهْ[4]

مَاتَ مَرِيضٌ كَاتَبَ الْعَبْدَ عَلَى أَلْفٍ يُسَاوِي (نِصْفَهَا)[5] إِلَى كَذَا[6]

يُنْقَضُ إِنْ لَمْ يَقْضِ ثُلْثَيْ قِيمَتِهْ لاَ ثُلْثَيِ الْمَشْرُوطِ مِنْ كِتَابَتِهْ[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (فَهَلَكَتْ).

(٣) "كَاتَبَهَا" أي كاتب المولى أمته. "وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ لَهْ" أي شرط المولى الخيار لنفسه. "فَوَلَدَتْ وَهَلَكَتْ" أي في مدة الخيار. "فَمُبْطِلَهْ" أي الكتابة. مبطلة في نسخة المصنف فمبطله، وفي بعض النسخ فأبطله أي هلاكها أبطل عند الكتابة. (القراحصاري: ١٣١/ب)

(٤) "وَأَبْقَيَا خِيَارَهُ وَعَقْدَهْ" أبو حنيفة وأبو يوسف خيار المولى وعبده "وَأَبْطَلاَ مَاهُوَ حَقٌّ عِنْدَهْ" أي ثابت عند محمد من بطلان الكتابة من حق أي ثبت ومنه الحاقة والحقيقة.
صورة المسألة: رجل كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت في مدة الخيار وماتت هي وبقي الولد فالقياس أن تبطل الكتابة وهو قول محمد ولا يصح إجازة المولى، وفي الاستحسان لا تبطل وله أن يجيزها وإذا أجاز سعى الولد نجوم أمه وإذا أدى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهو قولهما. (القراحصاري: ١٣١/ب)

(٥) في ب (نِصْفَهُ)، وفي ج (نصف).

(٦) "كَاتَبَ" أي مَرِيضٌ "الْعَبْدَ" حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي عبده. "يُسَاوِي نِصْفَهَا" أي قيمة العبد نصف الألف وأنث ضمير الألف بتأويل الدراهم. "إِلَى كَذَا" أي إلى سنة وهو متصل بكاتب. (القراحصاري: ١٣١/ب)

(٧) "يُنْقَضُ" أي عقد الكتابة. والضمير في «قِيمَتِهْ» و«وكتابته» للعبد.
صورة المسألة: مريض كاتب عبده سنة وقيمة العبد خمسمائة ثم مات ولا مال له غير =

. . . .

❁ ❁ ❁

= هذا العبد ولم تُجِزْ الورثة فعنده يقال للمكاتب عجل ثلثي قيمتك حالّاً وهو ثلاثمائة وثلاث وثلاثون وثُلُث درهم والباقي عليك إلى أجله وإلّا رددناك في الرق. وعندهما يقال له عجل ثُلُثَيْ الألف وهو ستمائة وستة وستون وثُلُثان حالّاً والباقي عليك إلى الأجل وإلّا رددناك في الرق، ولو كان على العكس بدل الكتابة نصف قيمة العبد ولم يجيزوا، قيل له عجل ثُلُثي قيمتك الساعة وأنت حر وإلّا رددناك في الرق بالإجماع. وعلى هذا لو باعه بألف إلى أجل وقيمته نصفها. الأصل فيه أن التأجيل من المريض تبرع إجماعاً وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال. (القراحصاري: ١٣٢/أ)

كتاب الأيْمان

وَنَـذْرُ ذَبْـحِ الْـعَـبْـدِ مِـثْـلُ الْـوَلَـدِ فَـيُـوجِـبُ الـشَّـاةَ لَـدَى مُـحَـمَّـدِ[1]

إِطْـعَـامُ عَـشْـرٍ وَلِـكُـلٍّ تَـمَّـمَـا صَـاعـاً لِـجِـنْـثَـيْـنِ يَـجُـوزُ عَـنْـهُـمَـا[2]

إِنْ لَـمْ أَحُـجَّ الْـعَـامَ فَـالْـعَـبْـدُ كَـذَا إِنْ قَـالَـهُ وَقَـالَ قَـدْ أَدَّيْـتُ ذَا[3]

وَشَـهِـدَا بِـنَـحْـرِهِ (فِـي الْـكُـوفَـهْ)[4] يُـحْـكَـمُ بِـالْـحُـرِّيَّـةِ الْـمَـوْصُـوفَـهْ[5]

---

(١) «فَيُوجِبُ الشَّاةَ» تفسير للمماثلة لأنه يحتمل أن يكون التشبيه من حيث وجوب الشاة كما هو قول أبي حنيفة. ويحتمل أن يكون التشبيه من حيث عدم الوجوب كما هو قول أبي يوسف والشافعي فنفى احتمال بقوله الشاة.
صورة المسألة: من نذر بذبح عبده يلزمه ذبح شاة. وقالا: لا يلزمه شيء. (القراحصاري: ١٣٢/أ)

(٢) «عَشْرٍ» أي عشر مساكين. «وَلِكُلٍّ» أي لكل مسكين. «تَمَّمَا صَاعاً» أي نصف صاع لكفارة ونصف صاع لكفارة أخرى. «لِجِنْثَيْنِ» قيد به لأن الخلاف فيما إذا اتحد الجنس أما إذا اختلف الجنس بأن أطعم بكفارتي إفطار وظهار يجوز عنهما إجماعاً.
صورة المسألة: إذا كانت عليه كفارتا بمينين فأطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعاً منهما جميعاً جاز. وقالا: يجوز عن أحدهما. (القراحصاري: ١٣٢/أ)

(٣) «الْعَامَ» أي هذا العام. «فَالْعَبْدُ كَذَا» أي فعبدي حر. «ذَا» أي الحج. (القراحصاري: ١٣٢/أ)

(٤) في ب، ج، د (بالْكُوفَهْ).

(٥) «وَشَهِدَا بِنَحْرِهِ» قيد به لأنه لو شهدا بأنه لم يحج لا يقبل إجماعاً. «بِالْحُرِّيَّةِ الْمَوْصُوفَهْ» أي الحرية المعلقة بالشرط وهو عدم الحج.
صورة المسألة: من قال: عبدي حر إن لم أحج هذا العام وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده. وقالا: لا يعتق. والأصل فيه أن الشهادة على النفي لا يقبل وعلى الإثبات يقبل. (القراحصاري: ١٣٢/أ)

وَيَحْنَثُ الدَّاخِلُ بَعْدَ الْبَيْعِ فِي دَارِ فُلاَنٍ هَذِهِ فِي الْحَلِفِ[1][2]
وَاللَّحْمُ وَالْبَيْضُ إِدَامٌ وَالْجُبُنْ (وَلاَ)[3] تَهُنْ فِي الاقْتِبَاسِ لاَ تَهُنْ[4]
وَمَرْكَبُ الْمَأْذُونِ فِي الأَلِيَّهْ كَمَرْكَبِ الْمَوْلَى بِغَيْرِ نِيَّهْ[5]

❁ ❁ ❁

(1) «هَذِهِ» قيد به لأنه لو قال: دار فلان ولم يقل هذه لا يحنث اتفاقاً والخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً أما إذا نوى شيئاً فهو على ما روي.
صورة المسألة: من حلف لا يدخل دار فلان هذه أو لا يكلم عبده هذا أو لا يركب دابته هذه أو لا يلبس ثوبه هذا فباع فلان ذلك ففعل حنث. وقالا: لا يحنث. الأصل فيه أنه إذا اجتمع الدليلان فإن أمكن اعتبارهما اعتبرا وإن لم يمكن يصار إلى الترجيح. (القراحصاري: ١٣٢/أ)

(2) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:
(وَفِي يَمِينِ أَكْلِ هَذَا الْبُرِّ أَكْلُ سَوِيقٍ مِنْهُ تَرْكُ الْبِرِّ)،
وساقطة من أ.
«مِنْهُ» أي من هذا البر.
صورة المسألة: من حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل سويقها حنث. وقالا: لا يحنث، وهو بناء على ما سبق على أن اليمين عند أبي حنيفة تصرف إلى عين الحنطة، لأن الحقيقة مستعملة فلا يحنث بالسويق. وعندهما يصرف إلى ما يتخذ منها، لكن أبا يوسف مال إلى ما يتعارف أكله وهو الخبز وأمثاله والسويق ليس كذلك. (القراحصاري: ١٣٢/أ)

(3) في ب، ج، د (فلا).

(4) «وَالْجُبُنْ» بخفف ويشدد. «وَلاَ تَهُنْ» من الهون. «الاقْتِبَاسِ» أخذ القبس والمراد هنا استفادة العلم مجازاً إذ هو سبب ضياء الباطن كما أن القبس سبب ضياء الظاهر لأنه شعلة من النار.
صورة المسألة: من حلف لا يأكل إداماً ولا نية له فهو على ما يؤكل الخبز غالباً عنده فيدخل فيه اللحم والبيض والجبن. وقالا: هو على ما يؤكل مع الخبز مختلطاً كالخل والزيت والمرق والعسل واللبن وما لا يصطبغ به الخبز كاللحم والبيض والجبن ليس بإدام. (القراحصاري: ١٣٢/ب)

(5) «الأَلِيَّة» من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون حنث نوى أو لم ينو كان عليه دين مستغرق أو لم يكن. وقالا: لا يحنث إلا إذا نوى. لكن عند أبي حنيفة يشترط النية وعدم الدين، عند أبي يوسف يشترط النية دون عدم الدين. والمراد من النية أن ينوي عند اليمين أن المراد من قوله دابة فلان دابة عبده المأذون أيضاً. (القراحصاري: ١٣٢/ب)

كتاب الحدود

(زَاني)[1] قَضَى الْقَاضِي وَلَمْ يَحُدَّهْ ... وَشَاهِدٌ يَرْجِعُ حُدَّ وَحْدَهْ[2]

(لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمٍ وَجَهِدْ ... لَمْ يَفْعَلُوا مَا لَمْ يَرَوْا مَنْ قَدْ شَهِدْ[3])[4]

وَالْعُقْرُ لاَ يَسْقُطُ فِي الْقَضَاءِ ... عِنْدَ كَمَالِ دِيَةِ الإِفْضَاءِ[5]

---

(١) في ج، د (زانٍ).

(٢) "زانٍ" مبتدأ موصوف بالجملة، "وشاهد" عطف عليه وهو موصوف بالجملة أيضاً. وآخر البيت خبر عنهما. يكون معناه حد الراجع وحده دون بقية الشهود دون الزاني، ولَمَّا تضمن نفي الحد من الزاني صار خبراً عنه.

صورة المسألة: إذا شهد الشهودُ على رجل محصن بالزنا فقضى القاضي عليه بالرجم فرجع واحد منهم قبل الرجم يحد الراجع حد القذف. وقالا: يحدون جميعاً. (القراحصاري: ١٣٢/ب)

(٣) "لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي" أي الشاهد حال أداء الشهادة.

صورة المسألة: إذا قضى القاضي على رجل زانٍ محصن بالشهود وقال للناس ارجموه لا يرجمونه ما لم يعاينوا أداء الشهادة. وقالا: يرجمونه وإن لم يعاينوه. (القراحصاري: ١٣٢/ب)

(٤) ساقطة من ج.

(٥) "وَالْعُقْرُ" بالضم: مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالاً، وقيل: مهر مثلها. وقيل: في الحرة: عشر مهر مثلها، إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً، وفي الأمة، عشر قيمتها، إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً. التعريفات ص ٢٢٩.

صورة المسألة: من زنى بصغيرة فأفضاها فإن كان إفضاءً يستمسك البول فعليه ثُلُثُ الدية لأنه في معنى الجائفة وفيها ثُلُثُ الدية بالأثر ويجب العقر. ولا يجب الحد ويعزر لأنه ليس بزنا ويجب الغسل لوجود قضاء الشهوة وإنما تجب العقر لأنه من حيث =

لَوْ أَثْبَتُوا الزِّنَا بِأُنْثَى فَحُكِمْ وَآخَرُونَ بِسِوَاهَا فَرُجِمْ
فَلَا يُحَدُّونَ إِذَا هُمْ رَجَعُوا وَكُلُّهُمْ عَلَى الضَّمَانِ أَجْمَعُوا[1]
وَلَيْسَ لِابْنِ الْبِنْتِ حَقُّ الْحَدِّ فِي حَقِّ (مُؤْذِيَةٍ)[2] بِقَذْفِ الْجَدِّ[3]
وَقَوْلُهُ لِرَجُلٍ يَا زَانِيَهْ قَذْفٌ يُقَامُ حَدُّهُ عَلَانِيَهْ[4]
وَقَوْلُهُ لَقَدْ زَنَأْتَ فِي الْجَبَلْ لَيْسَ بِقَذْفٍ فَالصُّعُودُ مُحْتَمَلْ[5]

= إنه ليس بزنا جناية ومن حيث إنه إيلاج في الفرج وطء وأي الأمرين اعتبر يجب المال لأن الجناية يوجب المال والوطء وإن كان إفضاء لا يستمسك البول ففيه كل الدية. لتفويت جنس المنفعة على الكمال ولا حد عليه. ويعزر ويجب العقر، وعندهما لا يجب، فلهذا قيد كمال دية الإفضاء، لأن العقر مع ثلث الدية يجتمع. ثم إنه ذكر في النظم مطلقاً. ولم يقيد بالصغيرة. وفي الشرح قيد بالصغيرة. والأمر كذلك فإنها إن كانت كبيرة فإن طاوعت من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا عقر ولا شيء في الإفضاء. وإن أكرهت من غير دعوى بشبهة فعليه الحد دونها ولا عقر عليه ويجب أرش الإفضاء وثُلُثُ الدية إن كان يستمسك البول، وإن كان لا يستمسكه فكل الدية وإن كان مع ذلك دعوى فالجواب بقوي في الطواعية والكره في حق سقوط الحد والأرش لا يجب في الطواعية بحال وفي الكره يجب ثُلُثُ الدية إذا استمسك البول، وكل الدية إذا لم يستمسكه. وأما المهر فإنه يجب مع ثُلُثِ الدية في الكره عند ذوي الشبهة أما مع جميع الدية فلا يجب عندهما، وعند محمد يجب. (القراحصاري: ١٣٢/ب)

(١) "إِذَا هُمْ رَجَعُوا" أي الفرقان جميعاً. "وَكُلُّهُمْ عَلَى الضَّمَانِ أَجْمَعُوا" أي الأئمة أجمعوا على وجوب الضمان على الفريقان.
صورة المسألة: أربعة شهدوا على رجل بالزنا بفلانة وأربعة أخرى شهدوا عليه بامرأة أخرى وَرُجِمَ به ثم رجع الفريقان ضمنوا ديته ولا يحدون حدَّ القذف عنده. وعندهما يحدون. (القراحصاري: ١٣٣/أ)

(٢) في ب، ج، د (مُؤْذِيه).

(٣) "حَقُّ الْحَدِّ" أي حق مطالبة حد القذف. قيد بولد البنت لأن في ولد الابن اتفاقاً على أن له المطالبة. "فِي حَقِّ مُؤْذِيه" يشير إلى التعليل والمؤذي هنا القاذف.
صورة المسألة: ليس لولد البنت طلب الحد بقذف الجد. وقالا: له ذلك. (القراحصاري: ١٣٣/أ)

(٤) **صورة المسألة**: إذا قال لرجل: يا زانية يجب عليه الحد. وقالا: لا يجب. (القراحصاري: ١٣٣/أ)

(٥) **صورة المسألة**: من قال لرجل زنأتَ في الجبل عَنَيْتُ به الصعودَ لا يجب. وقالا: يجب. (القراحصاري: ١٣٣/أ)

وَلَيْسَ فِي الشُّرْبِ بَقَاءُ الرِّيحِ شَرْطاً مَعَ الشُّهُودِ لِلتَّصْحِيحِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) «لِلتَّصْحِيحِ» أي لتصحيح الشهادة.

صورة المسألة: يقبل الشهادة على شرب الخمر على من لا يوجد منه ريح الخمر وكذا يُحَدُّ بإقراره وهو صاح لا يوجد منه ريح الخمر. وقالا: يحد في الفصلين ووجود الرائحة شرطاً إلّا إذا جاء المقِر من مكان بعيد أو أتوا بالمشهود عليه من مكان بعيد فإنه يحد إجماعاً وإن لم يوجد الرائحة لأن هذا عذر. (القراحصاري: ١٣٣/أ)

كتاب السرقة

يَصْبَغُ مَا يَسْرِقُ ثُمَّ يُقْطَعُ　　　يَرُدُّهُ (وَبِالْمَزِيدِ)[1] يَرْجِعُ[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج (وفي المزيد).

(٢) «يَصْبَغُ» من باب طلب وضرب وصنع. «يَرُدُّهُ» أي المسروق والضمير لما.

صورة المسألة: رجل سرق ثوباً وصبغه أحمر أو أصفر ثم قطعت يده يؤخذ منه الثوب ويضمن المالك قيمته ما زاد الصبغ فيه. وقالا: يؤخذ منه الثوب ولا ضمان عليه والمراد من الصبغ الحمرة والصبرة. وأما إذا صبغه أسود فإنه يؤخذ منه الثوب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف السوداء كالحمرة لأن السواد زيادة عنده كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك لما مرّ، وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك. (الفراحصاري: ١٣٣/ب)

كتاب السير

وَنَافِذٌ أَمَانُ عَبْدٍ يُحْجَرُ وَحُكْمُهُ مُثْبَتٌ مُقَرَّرُ[1]

❁ ❁ ❁

(١) "يُحْجَرُ" أي القتال. قيد به لأن أمان العبد المأذون بالقتال يصح إجماعاً والمراد به الأمان الموقت إذ الأمان المؤبد وهو عقد الذمة مع الكفار يجوز إجماعاً حتى يمنع عن الخروج إلى دار الحرب بغيره من أهل الذمة. "وَحُكْمُهُ مُثْبَتٌ مُقَرَّرٌ" أي حكم أمانه يجب تقديره ولا يجوز نقضه للإمام.
صورة المسألة: أمان العبد المحجور عليه عن القتال صحيح. وقالا: لا يصح. (القراحصاري: ١٣٣/ب)

كتاب الغصب

وَيَضْمَنُ الْمَرْءُ بِغَصْبِ الدَّارِ ... وَحَقَّ فِعْلُ الْغَصْبِ فِي الْعَقَارِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) «وَحَقَّ» أي ثبت. «فِي الْعَقَارِ» فيه إشارة إلى أن الغصب لا يختص بالدار.
صورة المسألة: الدور والعقار يضمن بالغصب. وقالا: لا يضمن. (القراحصاري: ١٣٣/ب)

(كتاب الْوَديعة)[1]

لَوْ قَالَ مِنِّي سُرِقَتْ لَمْ يُتْبَعِ ذَا الْيَدِ إِنْ أَثْبَتَ مِلْكَ الْمُودِعِ[2]

❁ ❁ ❁

(1) ساقطة من د.

(2) "لَوْ قَالَ" أي المدعي. "لَمْ يَتْبَعِ ذَا الْيَدِ" أي لم يتبع المدعي المدعى عليه. "إِنْ أَثْبَتَ" أي أثبت المدعى عليه بإقامة البينة.

صورة المسألة: عين في يد الرجل فجاء آخر فادعاه وقال: إنكَ غصبتَهُ أو قال: سرقتهُ مني فادعى ذو اليد أنه وديعة فلان وأقام البينة لا تندفع الخصومة لأنه خصم في دعوى الفعل عليه بخلاف ما إذا ادعى الملك وقال: ذو اليد وديعة فلان لا يدعي الملك فتندفع الخصومة بإحالة الملك إلى الغير. فإن قال: غصب مني على فعل ما لم يسم فاعله تندفع الخصومة بالإجماع بإقامة البينة على إيداع الغير لأنه يدع فعله، فإن قال: سرق مني على فعل ما لم يسمَّ فاعله فالقياس كذلك وهو قول محمد. وقالا: لا تندفع الخصومة. (القراحصاري: ١٣٣/ب)

كتاب الهبة

وَجَائِزٌ إِنْ (يَهَبِ)[1] الثُّلُثَيْنِ ... وَالثُّلُثَ مِنْ عَقَارِهِ لاِثْنَيْنِ

لَوْ وَهَبَ الْوَالِدُ مَالَ الْوَلَدِ ... عَلَى اشْتِرَاطِ عِوَضٍ لَمْ يَفْسُدِ[2]

❋ ❋ ❋

(١) في ب، ج (وهب).

(٢) قيد بالْوَالِدُ، لأن هبة غيره مال الصغير بالعوض لا يجوز اتفاقاً، وحرف التعريف في الولد بدل من المضاف إليه أي ولده. وقيد بشرط العوض لأنه لا يجوز بغير عوض اتفاقاً. "لَمْ يَفْسُدِ" أي الهبة.

صورة المسألة: الأب إذا وهب مال ابنه الصغير على شرط العوض جاز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٣٣/ب ـ ١٣٤/أ)

كتاب البيوع

وَالشَّاةُ بِاللَّحْمِ يَكُونُ فَاسِدَا		إلاَّ إِذَا مَا اللَّحْمُ كَانَ زَائِدَا[1]
وَلاَ يَجُوزُ الْفَلْسُ بِالْفَلْسَيْنِ		وَجَوَّزَا ذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ[2]

---

(1) صورة المسألة: بيع الشاة بلحم الشاة لا يجوز إلاّ إذا علم أن اللحم المفرز أكثر ليكون الزيادة بالقسط. وقالا: يجوز كيف ما كان. (القراحصاري: ١٣٤/أ)

(2) صورة المسألة: بيع الفلس بالفلسين لا يجوز سواء كانا عينين أو دينين أو أحدهما عين والآخر دين. وقالا: يجوز إذا كانا عينين. (القراحصاري: ١٣٤/أ)

بيع الفلس بجنسه متفاضلا على أوجه أربعة:

بيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما.

وبيع فلس بعينه بفلسين بغير أعيانهما.

وبيع فلس بغير عينه بفلسين بأعيانهما.

وبيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما.

والكل فاسد سوى الوجه الرابع.

أما الأول فلأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها فيكون أحد الفلسين فضلا خاليا عن العوض مشروطا في العقد وهو الربا.

وأما الثاني فلأنه لو جاز أمسك البائع الفلس المعين وطلب الآخر وهو فضل خال عن العوض.

وأما الثالث فلأنه لو جاز قبض البائع للفلسين ورد إليه أحدهما مكان ما استوجبه في ذمته فيبقى الآخر له بلا عوض.

وأما الوجه الرابع فجوزه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الثمنية في الفلس تثبت باصطلاح الكل، وما يثبت باصطلاح الكل لا يبطل باصطلاحهما لعدم ولايتهما على غيرهما فبقيت أثمانا وهي لا تتعين بالاتفاق، فلا فرق بينه وبين ما إذا كانا بغير أعيانهما وصار كبيع الدرهم بالدرهمين.

وبهذا يتبين أن الفلوس الرائجة ما دامت رائجة لا تتعين بالتعيين حتى لو قوبلت بخلاف =

وَلاَ الْعَقَارُ الْمُشْتَرَى يُبَاعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ[1]
وَبَيْعُهُ الثَّمْرَ عَلَى رَأْسِ الشَّجَرْ بِشَرْطِ أَنْ يَتْرُكَ شَهْرًا مُعْتَبَرْ[2]

= جنسها كما إذا اشترى ثوبا بفلوس معينة فهلكت قبل التسليم لم يبطل العقد كالذهب والفضة (ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية لغيرهما عليهما) وما ثبت باصطلاحهما في حقهما يبطل باصطلاحهما كذلك.
واعترض عليه بأنها إذا كسدت باتفاق الكل لا تكون ثمنا باصطلاح المتعاقدين فيجب أن لا تكون عروضا أيضا باصطلاحهما إذا كان الكل متفقا على ثمنيتها سواهما.
وأجيب بأن الأصل في الفلوس أن تكون عروضا، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الأصل، فلا يجوز أن تكون ثمنا باصطلاحهما لوقوعه على خلاف الأصل.
وأما إذا اصطلحا على كونهما عروضا كان ذلك على وفاق الأصل فكان جائزا وإن كان من سواهما متفقين على الثمنية، وفيه نظر؛ لأنه ينافي قوله إن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما.
ويمكن أن يقال: معناه أن الثمنية قبل الكساد تثبت باصطلاحهما، أو بشرط أن يكون من سواهما متفقين على الثمنية، وإذا بطلت الثمنية فلعودها عروضا تتعين بالتعيين.
فإن قيل: إذا عادت عرضا عادت وزنية فكان بيع فلس بفلسين ومن بيع قطعة صفر بقطعتين وذلك لا يجوز.
أجاب المصنف رحمه الله بقوله ولا يعود وزنيا؛ لأنهما بالإقدام على هذا العقد ومقابلة الواحد بالاثنين أعرضا عن اعتبار الثمنية دون العد حيث لم يرجعا إلى الوزن ولم يكن العد ملزوم الثمنية حتى ينتفي بانتفائها فبقي معدودا، واستدل على بقاء الاصطلاح في حق العد بقوله إذ في نقضه: يعني الاصطلاح في حق العد فساد العقد، وفيه نظر؛ لأنه مدعى الخصم ولو ضم إلى ذلك والأصل حمله على الصحة كان له أن يقول الأصل حمل العقد عليها مطلقا أو في غير الربويات، والأول ممنوع والثاني لا يفيد. العناية شرح الهداية. ٢٨٧/٥.

(١) "الْمُبْتَاعُ" أي المشتري.
صورة المسألة: بيع العقار المشتري قبل القبض لا يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٣٤/أ)

(٢) صورة المسألة: من اشترى الثمر على رؤوس الشجر بشرط الترك جاز استحساناً. وقالا: لا يجوز قياساً.
والخلاف إذا تناهى عظمه وقد أشار إليه بذكر الثمر لأنه إذا لم يتناه عِظمه لا يجوز اتفاقاً لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى في الأرض والشجر.
قيد بشرط الترك لأنه إذا اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ١٣٤/أ)

لَوْ بَاعَهُ وِقْرَ طَعَامٍ فِي (الْبَلَدْ)[1] فِي مَنْزِلِ الْمُبْتَاعِ يُوفِيهِ فَسَدْ[2]

مُنَقَّعُ الزَّبِيبِ بِالْمُنَقَّعِ وَبِالْيَبِيسِ لاَ يَجُوزُ فَاسْمَعِ[3]

وَالرَّطْبُ وَالْمَبلُولُ فِي الْبُرِّ كَذَا بِالْمِثْلِ وَالْيَابِسِ لاَ يَجُوزُ ذَا[4]

وَشَرْطُ أَنْ لاَ يَطَأَ الْمَشْرِيَّهْ لاَ يُفْسِدُ الْبُيُوعَ فِي الْقَضِيَّهْ[5]

فِي الْبَيْعِ بَعْدَ الْهُلْكِ وَالتَّغَيُّرِ تَحَالُفٌ وَلاَ يُخَصُّ الْمُشْتَرِي[6]

وَبَعْدَ مَسِّ الْمُشْتَرَاةِ الْمُشْتَرِي خِيَارُهُ بَاقٍ بِلاَ تَغَيُّرِ[7]

---

(١) في ب، ج (بلد).

(٢) "الوِقْرَ" حمل البعير. "فِي الْبَلَدْ" متصل بقوله: باعه. "يُوفِيهِ" أي البائع.
صورة المسألة: من اشترى طعاماً بشرط أن يوفيه في منزله في مصره لا يجوز. وقالا: يجوز.
قيد بقوله: في البلد لأنه لو اشتراه خارج المصر وشرطا الإيفاء في منزله في المصر لا يجوز اتفاقاً.
الأصل فيه أن المفسد من الشروط ما لا يقتضيه العقد لا ما يقتضيه. (القراحصاري: ١٣٤/أ)

(٣) "مُنَقَّعُ الزَّبِيبِ" تنقيعه إلقاء، في خابئة الماء ليبتلّ ويخرج منه. الخلاف بالمنقع أي بمنقع الزبيب. "وَبِالْيَبِيسِ" أي من الزبيب.

(٤) "وَالرَّطْبُ وَالْمَبلُولُ" أي الرطب بالرطب والمبلول بالمبلول. "بِالْمِثْلِ" أي بيع لمثله. "وَالْيَابِسِ" أي الرطب باليابس والمبلول باليابس.
صورة المسألة: الأصل فيه أن محمداً اعتبر المماثلة في المآل. وهما يعتبرانه في الحال إلاّ أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرطب بالحديث. (القراحصاري: ١٣٤/ب)

(٥) صورة المسألة: من اشترى جارية بشرط أن لا يطأها جاز. وقالا: لا يجوز. الأصل فيه أن كل شرط لا يقتضيه العقدُ وفيه يقع لأحد المتعاقدين أو للمبيع وهو من أهل الاستحقاق يفسد العقد وإلاّ فلا. (القراحصاري: ١٣٤/ب)

(٦) "بَعْدَ الْهُلْكِ" أي بعد هلاك المبيع.
صورة المسألة: هلاك السلعة في يد المشتري لا يمنع التحالف عند الاختلاف في الثمن فيتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك. وقالا: يمنع هذا إذا كان الثمن ديناً وإن كان عيناً يتحالفان اتفاقاً لأن المبيع في أحد الجانبين قائم. (القراحصاري: ١٣٤/ب)

(٧) صورة المسألة: من اشترى جارية على أنه بالخيار ثم أنها مسته بشهوة لم يبطل خياره. وقالا: يبطل ويلزم البيعُ مس المشتراة المشتري من قبل إضافة المصدر إلى الفاعل لأن المشتري إذا مسها يبطل خياره اتفاقاً. (القراحصاري: ١٣٤/ب)

بِالْعَشْرِ ثَوْبَانِ بِخَمْسٍ وَاحِدُ ... لَوْ رَابَحَ الْوَاجِدَ فَهْوَ فَاسِدُ(١)

وَالْفَسْخُ دُونَ الْحَطِّ حَقُّ الْمُشْتَرِي ... لَوْ خَانَ فِي تَوْلِيَةٍ فَاسْتَبْصِرِ

وَقَالَ فِي اسْتِبْرَاءِ مُشْتَرَاةِ ... يَمْتَدُّ فِيهَا الطُّهْرُ بِالشَّكَاةِ(٢)

تَمْكُثُ قَدْرَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ ... وَالنِّصْفُ عِنْدَ (أَحَدِ)(٣) الرُّوَاةِ(٤)

لَوْ بَاعَ نَفْسَ الْعَبْدِ مِنْهُ سَادَتُهْ ... بِأَمَةٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ أَمَتُهْ

كَانَ لَهُمْ قِيمَتُهَا لاَ قِيمَتُهْ(٥)

(وَبَيْعُ دُودِ الْقَزِّ وَالْبَيْضِ يَصِحْ ... فَافْهَمْهُ وَاحْفَظْهُ بِقَلْبٍ مُنْشَرِحْ(٦)

وَمَا بِبَيْعٍ فَاسِدٍ مَلَكْتَهْ ... وَفِي يَدَيْكَ ازْدَادَ فَاسْتَهْلَكْتَهْ

---

(١) صورة المسألة: من اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد ثم باع أحدهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يتبين. وقالا: يكره.
قيد بالثوبين لأنه إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن يعد يجوز إجماعاً.
قيد بقوله: بخمس واحد إذا لو لم يسم لكل واحد ثمناً لا يجوز إجماعاً والخلاف عند اتحاد العقد حتى لو اشتراهما بصفقتين يجوز إجماعاً وأراد بالفاسد المكروه.
(القراحصاري: ١٣٤/ب)

(٢) "بِالشَّكَاةِ" أي بالمرض لا بالإياس والصغر.

(٣) في ب، ج (آخِر).

(٤) "تَمْكُثُ" يجوز بالتذكير والتأنيث على احتمال الاسناد إلى المشتري والمشتراة. "عِدَّةِ الْوَفَاةِ" أي للحر. "وَالنِّصْفُ" أي نصف عدة الوفاة للحرة. وهي عدة الوفاة الأمة. "أَحَدِ الرُّوَاةِ" أي عن محمد.
صورة المسألة: من اشترى جارية وقد ارتفع حيضها لمرض قال: لا يطأها حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع فقال: شهران وخمسة أيام. وقالا: حتى يمضي مدة لو كانت حاملًا لظهر الحبل وهو ثلاثة أشهر وعند زفر ستان، وعند الشافعي أربع سنين، وعند أبي مطيع البلخي تسعة أشهر. (القراحصاري: ١٣٤/ب)

(٥) الضمير في منه وسادته وأمته وقيمته للعبد، وفي لهم للسادة، وفي **قيمتها** للأمة. والسادة: جمع سيد.
صورة المسألة: إذا باع المولى نفس عبده من نفسه بجارية أو أعتقه على جارية بعينها ثم استُحِقَّتْ يطالبه المولى بقيمة الجارية. وقالا: بقيمة عبد. (القراحصاري: ١٣٤/ب)

(٦) صورة المسألة: بيع دود القزّ وبيضته يجوز. وقالا: لا يجوز إلّا مع القز. (القراحصاري: ١٣٥/أ)

(وَإِنَّمَا الْقَاضِي)[1] عَلَيْكَ يَقْضِي (بِالدَّمِ)[2] حَالَ الْهُلْكِ دُونَ الْقَبْضِ[3][4]

❁ ❁ ❁

(١) في ب (فإنما قاض)، وفي ج (فإِنَّماَ القاضِي).

(٢) في ب، ج (بغرم).

(٣) **صورة المسألة**: من اشترى عيناً شراءً فاسداً وقبضه ثم ازدادت قيمتها في يده فاستهلكها ثم اختصما قضى عليه بقيمتها يوم الاستهلاك. وقالا: بقيمتها يوم القبض. (القراحصاري: ١٣٥/أ)

(٤) ساقطة من د.

كتاب الصرف

وَالْمُشْتَرِي اخْتَارَ اتِّبَاعَ مَنْ جَنَى　　　فِي الصَّرْفِ لَمْ يُجْعَلْ كَقَبْضِ الْمُشْتَرَى
وَلاَ يُفَارِقْهُ وَلاَ يَسْتَبْدِلِ　　　وَلْيَعْلَمَنْ أَنَّ التَّوِي (الأَوَّلِ[1])[2]

(١) «مَنْ جَنَى» على المبيع. لأن جنايته على البائع أو على المشتري لا أثر لها في عقد الصرف. «فِي الصَّرْفِ» أي في بدل الصرف، لأن كل واحد من عوضيه مبيع وثمن. وتقدير البيت: اختار المشتري اتباع الجاني لم يجعل كقبض المبيع. وبقوله: «وَالْمُشْتَرِي اخْتَارَ» أشار إلى أن للمشتري الاختيار في فسخ العقد وأمضاه. «وَلاَ يُفَارِقْهُ» أي فلا يفارق المشتري البائع لأن مفارقة الجاني لا يفسد إجماعاً.
«التَّوَي للأول» أي على البائع. سماه أولاً لأن حق المطالبة أولاً معه ثم انتقل إلى الجاني بالجناية.
وَالتَّوَى: عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَجْحَدَ الْحَوَالَةَ وَيَحْلِفَ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا أَيْ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُحَالِ لَهُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِقَبُولِ الْحَوَالَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَجْهًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِفَلَسِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ هَذَا عَلَى أَصْلِهِمَا أَنَّ الْقَضَاءَ بِالإِفْلَاسِ صَحِيحٌ.
وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَايَتَحَقَّقُ الإِفْلَاسُ بِحُكْمِ الْقَاضِي؛ لأَنَّ رِزْقَ اللَّهِ تَعَالَى غَادٍ وَرَائِحٌ.
صورة المسألة: من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى أتلفه رجل فالمشترى بالخيار إن شاء فسخ العقد وأخذ الدينار ثم البائع يطالب المتلِف بقيمة القلب وإن شاء اختار أمضاء العقد فإن اختار واتبع المتلِف بالقيمة فإن أخذ القيمة قبل مفارقة البائع صح الصرف، فإن لم يقبض القيمة حتى فارقهما المتلِف لا يضر إجماعاً، لأن الصرف لم يتعلق به فإن فارق البائع المشتري قبل قبض المشتري القيمة من المتلِف بطل الصرف عند محمد. وعندهما لا يطل. فالحاصل إن اختاره تضمينه كالقبض عندهما خلافاً له. (القراحصاري: ١٣٥/أ)
(٢) في ب، ج، د (للأول).

كتاب الشفعة

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ وَالْوَصِيِّ ... تَسْلِيمُ حَقِّ شُفْعَةِ الصَّبِيِّ

***

كتاب (الإجارات)[1]

يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمَرْءُ لأَنْ　　　يَقْتُلَ إِنْسَاناً قِصَاصاً فَاعْلَمَنْ

❁ ❁ ❁

(١) في ج (الإجارة).

كتاب الشهادات

ذُو الْيَدِ قَالَ بِعْتُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَيَدَّعِي ذَاكَ ارْتِهَاناً بَعْدَهُ
وَدَيْنُ ذَا أَنْقَصُ مِنْ ذَاكَ الثَّمَنْ وَأَثْبَتَا فَالرَّهْنُ أَوْلَى فَاعْلَمَنْ[1]
وَشَاهِدَا رَهْنٍ وَقَبْضٍ عُدَّا فِي الْوَقْتِ وَالْمَأْوَى اخْتِلَافًا رُدَّا[2]
يُعَدِّلُ الْوَاحِدُ أَوْ يُتَرْجِمُ لَمْ يَكْفِ وَالاِثْنَانِ شَرْطٌ يَلْزَمُ[3]
وَقَاسِمَا قَاضٍ إِذَا مَا شَهِدَا بِقِسْمَةٍ لَمْ يُقْبَلَا بَلْ طُرِدَا[4]

❁ ❁ ❁

(١) **صورة المسألة**: دار في يد رجل أقام هو البينة أنه باعها من فلان بألف في ذي القعدة وأقام فلان البينة أنه ارتهنها منه بخمسمائة في الحجة يقضي بالرهن. وقالا: يقضي بالبيع. (القراحصاري: ١٣٥/ب)

(٢) **صورة المسألة**: رجلان شهدا على الرهن والقبض واختلفا في المكان والزمان واتفقا في جنس الجين وقدره أو كان ذلك في الهبة والصدقة تقبل. وقالا: تقبل. (القراحصاري: ١٣٥/ب)

(٣) **صورة المسألة**: إذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد يترجم له رجلان أو رجل وامرأتان. وقالا: يكفي في ذلك رجل مسلم عدل أو امرأة. وعلى هذا الخلاف اشتراط العدد في المزكي واشتراط الأربعة في الزنا عنده كالشهادة. (القراحصاري: ١٣٥/ب)

(٤) **صورة المسألة**: الدار والأرض بين الورثة قسمت بينهم وأنكر بعضهم استثناء نصيبه فشهد عليه قاسما القاضي اللذين توليا القسمة أنه استوفى نصيبه لا يقبل. وقالا: يقبل. (القراحصاري: ١٣٥/ب)

كتاب الرجوع (عَنِ الشهادة)[1]

لَـوْ رَجَـعَ الأُصُـولُ بَـعْـدَ الْـحُـكْـمِ بِـنَـائِـبِـيـهِـمْ وَقَـعُـوا فِـي الْـغُـرْمِ[2]

❋ ❋ ❋

(١) في ب (عنها).

(٢) "بِنَائِبِيهِمْ" أي بعد الحكم بشهادة نائبهم على تقدير حذف المضاف. "وَقَعُوا فِي الْغُرْم" أي الأصول ويحتمل أن يكون الباء بمعنى مع أي رجع الأصول مع نائبهم. وقعوا في الغرم أي الأصول والفروع.
صورة المسألة: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وقضى به ثم رجع الأصلان يضمن الأصلان. وقالا: لا يضمنان. وإن رجع الأصول مع الفروع يجب الضمان على الأصول والفروع. ويتخير في تضمين الفريقين، وقالا: الضمان على الفروع لا غير. (القراحصاري: ١٣٦/أ)

(كتاب الدعوى)[1]

ذُو الْيَدِ وَالْخَارِجُ كُلٌّ لِلشِّرَا ... مِنْ خَصْمِهِ يُثْبِتُ مَاتَهَاتَرَا[2]

(وَذُو)[3] (الْيَدِ)[4] (الْمَمَالِكُ)[5] مَهْمَا أَثْبَتَا ... قَبْضَيْنِ وَالْخَارِجُ مَهْمَا سَكَتَا[6]

لَوْ جَاءَ مَوْلُودٌ مِنَ الْمُعْتَدَّهْ ... قُبَيْلَ حَوْلَيْنِ وَثَانٍ بَعْدَهْ[7]

فَعِنْدَهُ الأَوَّلُ مِثْلُ الثَّانِي ... إِذَا (بَقِيَ)[8] وَيَعْكِسُ الشَّيْخَانِي[9]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "مِنْ خَصْمِهِ" أي من صاحبه. "مَا تَهَاتَرَا" أي تساقطا. وما للنفي.

(٣) في ب، ج (فَذُو)، وفي د (وذوا).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب، ج، د (المالك).

(٦) "وَالْخَارِجُ مَهْمَا سَكَتَا" أي الخارج المالك مهما سكت الشاهدان. "وَيَعْكِسُ الشَّيْخَانِي" أي يثبت نسبهما ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
صورة المسألة: دار في يد رجل ادعى خارج أنه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج فإن ذكر الشهود القبض جعل القبض الموجود لآخر العقدين فيقضي بها لذي اليد ويجعل كان ذا اليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها وإن لم يذكر والقبض تقضى بها للخارج، ويجعل كان الخارج باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها ولم يسلمها فيؤمر بالتسليم ولا يعكس لأن البيع قبل القبض لا يجوز. وقالا: تهاترت البينات جميعاً ويترك في يد صاحب اليد. (القراحصاري: ١٣٦/أ)

(٧) "مِنَ الْمُعْتَدَّهْ" أي عن طلاق بائن فهي المعتدة على الطلاق لأن المعتدة عن طلاق رجعي منكوحة من وجه. "وثان" أي مولودين.

(٨) في ب، ج، د (نفى).

(٩) "فَعِنْدَهُ الأَوَّلُ مِثْلُ الثَّانِي" أي عند محمد المولود الاول مثل المولود الثاني حتى لايثبت نسبهما ولا يحد.

....

❀ ❀ ❀

= صورة المسألة: من طلق امرأته طلاقاً بائناً فولدت ولدين لأقل من سَنَتَيْن ثبت نسبهما فإن نفى أحدهما أو نفاهما حد، لأنه قذف بمحصنة ولا يقطع النسب لأنه باللعان، واللعان بالبينونة وإن ولدتهما لأكثر من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج، بأن نفاهما أو نفى أحدهما أو نفى أحده بما لا يحد لأن نسبه غير ثابت، وإن ولدت أحدهما لأقل من سنتين بيوم والآخر لأكثر من سنتين فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد. وقالا: يثبت نسبهما ويحد. (القراحصاري: ١٣٦/أ)

كتاب الإقرار

أَقَرَّ لِي بِالْبَيْتِ فِي الدَّارِ أَحَدْ ... مِنْ صَاحِبَيْهَا وَالشَّرِيكُ قَدْ جَحَدْ
وَاقْتَسَمَا وَالْبَيْتُ لاَ فِي سَهْمِهِ ... قَاسَمْتُ مَنْ أَقَرَّ لِي فِي قِسْمِهِ
فَمَا وَرَاءَ قَدْرِ ذَا الْبَيْتِ لَهُ ... وَقَدْرُ نِصْفِ الْبَيْتِ لِي لاَ كُلُّهُ[1]
وَلَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ فِي الْعِلَّةْ ... لِوَارِثٍ وَغَيْرِهِ (فِي الْجُمْلَةْ)[2]
(وَرَدَّهُ)[3] الْوَارِثُ وَالْغَيْرُ جَحَدْ ... شِرْكَتَهُ جَازَ لَهُ وَمَا فَسَدْ[4]

---

(١) «بِالْبَيْتِ» أي بالبيت المعين بدلالة ذا البيت أي هذا البيت. «لاَ فِي سَهْمِهِ» المقِرّ. «قَاسَمْتُ» أي قال: المقَرّ له. «مَنْ أَقَرَّ» أي المقِرّ
صورة المسألة: دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت بعينه فيها لرجل فإن كره صاحبه فهذا الإقرار لا يصح في الحال لأن فيه ضرر الشريك لتفرق نصيبه بالقسمة ثم إذا لم يجز الإقرار للمقَرّ له أن يطالب بالقسمة ليستوفي حقه من نصيب المقِرّ فإذا اقتسما ووقع البيت في نصيب المقِرّ أخذه المقر له، وإن وقع في نصيب شريكه فنصف الدلالة وقع في نصيب المقِرّ يكفي بينه وبين المقَر له على مقدار نصيبهما حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت منها عشرة لذرع فالمقَرُّ له يضرب عند محمد بخمسة لذرع نصف البيت والمقِرّ بنصف الدار سوى البيت وهو خمسة وأربعون فيجعل كل خمسة سهماً فيصير عشرة. وعندهما يقسم على أحد عشر سهماً فلمقَرّ له يضرب بكل البيت عشرة أذرع والمقِر بخمسة وأربعين فيصير السهام أحد عشر للمقر له سهمان وللمقِر تسعة.
(القراحصاري: ١٣٦/أ)

(٢) في ب، ج، د (بِالْجُمْلَةْ).

(٣) في د (فرده).

(٤) «وَرَدَّهُ الْوَارِثُ» أي رد الوارث الأجنبي أي جحد شركته. «وَالْغَيْرُ جَحَدْ» أي جحد الغير بشركة الوارث. وحرف التعريف في العلة والتنوين في لوارث بدل من المضاف إليه أي =

وَيَبْطُلُ اسْتِثْنَاءُ وَزْنٍ قَائِمِ ... وَالْكَيْلِ وَالدِّينَارِ مِنْ دَرَاهِمِ[1]

لَوْ قَالَ مَنْ أَسْلَمَ أَتْلَفْتُ لِذَا ... فِي الْحَرْبِ مَالاً وَهْوَ فِي الْحَالِ ادَّعَى[2]

أَوْ قَالَ قَدْ أَتْلَفْتُ خِنْزِيراً لِذَا ... بَعْدَ هُدَاهُ[3] قَالَ بَلْ قَبْلَ الْهُدَى

أَوْ قَالَ قَدْ أَتْلَفْتُ مَالاً أَوْ يَدَا ... لِمُعْتَقِي فِي رِقِّهِ وَأَسْنَدَا

فَقَالَ بَلْ بَعْدُ فَلَيْسَ يَغْرَمُ ... فِي الْكُلِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[4]

❁ ❁ ❁

= في علته لوارثه. وحرف التعريف في **الوارث** و**الغير** للعهد. والضمير في **غيره** و**شركته** للوارث وفي **رده** و**له** للغير.

صورة المسألة: إذا أقر مريض في مرض موته بدين لرجلين وأحدهما وارثه وتكاذبا المقر لهما في شركة الدين ويقول كل واحد منهما جميع الدين لا يجوز إقراره في حق الأجنبي. وقالا: يبطل إقراره أصلًا. (القراحصاري: ١٣٦/ب)

(١) "**قَائِمِ**" أي ثابت أراد به المعين مجاز.

صورة المسألة: إذا قال: له عليَّ ألف درهم إلّا ديناراً يبطل الاستثناء. وقالا: يصح ويطرح منه قيمته ما استثنى وعلى هذا إذا قال: إلّا كرّ حنطة أو قال: إلّا رطل دبس أو استثنى عددياً متقارباً وإنما خصّ بهذه الصور لأن الاستثناء الثوب وما ليس بمقدّر لا يصح اتفاقاً. (القراحصاري: ١٣٦/ب)

(٢) "**فِي الْحَرْبِ**" أي في حرب المتلف وهو المقر يعني حال كونه حربياً. "**وَهْوَ**" أي المقرُّ له. "**فِي الْحَالِ ادعى**" أي يقول أخذته مني بعد الاسلام.

(٣) "**بَعْدَ هُدَاهُ**" أي بعد إسلام المتلف عليه وهو المقرُّ له.

(٤) **صورة المسألة**: لو أقر مسلم قد كان حربياً أنه أخذ في حال حرابه من فلان ألف درهم وقال: فلان أخذتها مني بعد إسلامك لا يضمن. وقالا: يضمن. وكذا لو أقر المسلم أنه أخذ من هذا في دار الحرب وهو حربي، وقال المقر له: أخذته بعد الإسلام، وكذا لو أقر أنه أتلف خمره أو خنزيره بعد إسلامه، وقال المقر له: لا بل قبل إسلامي، وكذا لو أعتق عبده ثم قال: استهلكتُ مالَك أو قطعتُ يدك قبل العتق، وقال المقر: لا بل بعده. وأجمعوا على أن القول قول المولى بعد العتق في الوطء والعلة بأن يدعي المولى الوطء قبل العتق وادعت الأمة بعده أو ادعى المولى أنه أخذ من العبد ضريبة، وقال العبد: بعد العتق وأجمعوا على أن المأخوذ لو كان قائماً في يد المقرّ يؤمر بالرد إلى المقرّ له، لأنه أقرّ أنه ماله ويدعي تملكه عليه وهو منكر والقول قول المنكر، وأجمعوا على أن العبد إذا قال: للمولى بعد العتق قطعت يدك أو أخذتُ مالَك وكنتَ عبدَك، وقال المولى: لا بل فعله بعد العتق فالقول قول العبد. (القراحصاري: ١٣٦/ب)

كتاب الْوَكالة

مَـنْ كَـانَ مَـأْمُـوراً بِـبَـيْـعٍ يَـفْـسُـدُ		خَـالَـفَ بِـالْـبَـيْـعِ الـصَّـحِـيـحِ يَـعْـقِـدُ[1]

❊ ❊ ❊

(١) «خَالَفَ» جواب المسألة.

صورة المسألة: إذا وكله ببيع فاسد فباع صحيحاً كان مخالفاً وهو القياس. وقالا: لا يكون مخالفاً وهو الاستحسان. (القراحصاري: ١٣٧/أ)

كتاب الكفالة

وَبَـاطِـلٌ إِنْ لَـمْ أُحَـاضِـرْكَ غَـدَا ... بِـنَـفْـسِ هَـذَا فَـعَـلَـيَّ نَـفْـسُ ذَا[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا قال كفلت بنفس فلان فإن لم أوافِ به غداً فأنا كفيل بنفسِ فلان وهو غريم له آخر فالكفالة الأولى صحيحة إجماعاً والثانية باطلة. وقالا: هي صحيحة أيضاً. الأصل فيه أن تعليق الكفالة بشرط ملائم يصح وبغيره لا. (القراحصاري: ١٣٧/أ)

(كتاب الصلح

وَجَائِزٌ صُلْحُ الأَجِيرِ الْوَحْدِ لَكْ   مِنْ بَعْدِ مَا قَالَ رَدَدْتُ أَوْ هَلَكْ[1])[2]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا قال الراعي الخاصُ: هلكت شاة من الغنم أو قال: دفعتُها إليك وأنكر المالك أو قال المودَع ضاعتْ الوديعة أو قال: دفعتها إليك، وقال رب المال: استهلكتَها ثم صالحه على مال يجوز. وقالا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٣٧/أ)

(٢) ساقطة من ب، ج.

كتاب الرهن

رَاهِنُ إِجْلٍ كُلُّ شَاةٍ بِكَذَا ... يَفْتَكُّ (مَا حِصَّتَهُ مِنْهُ قَضَى)[1][2]

وَقَالَ فِي انْكَسَارِ (قَبْلَ)[3] الرَّهْنِ ... يَفْتَكُّ أَوْ يَجْعَلُهُ بِالدَّيْنِ

وَضَمَّنَاهُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ ... وَافْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بَعْدَ حَبْسِهِ[4]

وَقَاتِلُ الرَّهْنِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهْ ... إِنْ كَانَ مِثْلُ عُشْرِهِ فِي قِيمَتِهْ

فَإِنَّهُ فِي تَرْكِهِ يُخَيَّرُ ... وَالْفَكُّ بِالْكُلِّ وَقَالَا يُجْبَرُ[5][6]

---

(١) "إِجْلٍ" قطيع من البقر واستعار هنا للشاة. "كل" يجوز بالرفع والجر والنصب؛ الرفع على الخبر على إتباع إعراب إجل، والنصب بمعنى رهن كل شاة بكذا. "يَفْتَكُّ" أي يخرجه من يد المرأتين ويخلصه. "حِصَّتَهُ" بالنصب لأنها مفعول له. "مِنْهُ قَضَى" أي من الدين.
صورة المسألة: إذا ارتهن عند رجل مائة شاة بألف درهم كل شاة بعشر ثم قضى بعضها فله أن يفتك حصته ما قضى. وقالا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ١٣٧/أ)

(٢) في ج (أَوْ يَجْعَلُهُ بِالدَّيْنِ).

(٣) في ب، ج، د (قُلْبٍ)

(٤) صورة المسألة: من رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن فالراهن بالخيار إن شاء افتكه وإن شاء جعله بالدين. وقالا: يضمن المرتهن قيمة من الذهب ويكون رهناً مكانه والمكسور له إن شاء إلا أن يشاء الراهن أن يفتكه ناقصاً بجميع الدين. (القراحصاري: ١٣٧/أ)

(٥) صورة المسألة: عبد رهن بألف وقيمته ألف وقتله عبد قيمته مائة فدفع به فالعبد الثاني يقوم مقام الأول ويكون رهناً بجميع الدين فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بألف وإن شاء تركه على المرتهن. وقالا: يُجْبَرُ على افتكاكه بالدين ثم يذكر بالرهن والدفع يعرف كونُ المقتول والقاتل عبداً لأن الحر لا يرهن، والقاتل إذا كان حراً لا يدفع بالمقتول. (القراحصاري: ١٣٧/أ)

(٦) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة (كتاب الصلح
وَجَائِزٌ صُلْحُ الأَجِيرِ الْوَحْدِ لَكْ ... مِنْ بَعْدِ مَا قَالَ رَدَدْتُ أَوْ هَلَكْ)،
وساقطة من أ، د.

كتاب الأشربة

لاَ يُشْرَبُ الْمُثَلَّثُ[1] الْقَوِيُّ		وَلاَ الزَّبِيبِيُّ وَلاَ التَّمْرِيُّ

❋ ❋ ❋

(1) «الْمُثَلَّثُ»: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبع من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه، فما دام حلواً فهو طاهر حلال شربه، وإن غلى واشتد، فكذلك، لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي دون التلهي، ولا يحل منه السكر. وقال محمد، رحمه الله: هو حرام بخس يحد في قليله وكثيره. (القراحصاري: ١٣٧/ب)؛ التعريفات ص ٢٨٢.

كتاب الديات

فِي شِبْهِ الْعَمْدِ(1) ثَلَاثُونَ جَذَعْ(2) وَمِثْلُهَا مِنَ الْحِقَاقِ(3) يُتَّبَعْ

ثُمَّ الثَّنِيَّاتُ(4) إِلَى الْبَوَازِلِ(5) بَاقِيهِ(6) وَالْكُلُّ مِنَ الْحَوَامِلِ(7)

وَأَوْجَبَا فِيهِ (مِنَ الأَرْبَاعِ)(8) مِنَ الْمُخَاضَاتِ إِلَى الْجِذَاعِ(9)

(مَنْ مَاتَ فِي بِئْرِ طَرِيقٍ جُوعَا يَرَى عَلَى حَافِرِهَا رُجُوعَا(10))(11)

---

(1) "شِبْهِ الْعَمْدِ": أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء، كالحجر والعصار واليد. المختار ص ٥/ ٢٤.

(2) "الجَذَعْ" التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(3) الحقة جمعها "الْحِقَاقِ" التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(4) الثني جمعها "الثَّنِيَّاتُ" ابن خمس سنين.

(5) البازل جمعها "الْبَوَازِلِ" ابن ثمان سنين. وقيل الذي دخل في السنة السابعة سمي به بازله. والبازل السن التي تطلع في تلك السنة.

(6) "بَاقِيهِ" أي باقي موجب شبه العمد.

(7) "وَالْكُلُّ" أي كل الباقي. "مِنَ الْحَوَامِلِ" أي في بطونها أولادها وهي أربعون إبلًا من الثنيات إلى البوازل.

(8) في ب، ج، د (على الأرْبَاع).

(9) "مِنَ الْمُخَاضَاتِ إِلَى الْجِذَاعِ" أي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذاعة. واتفقوا على أن في شبه العمد دية مغلظة، فعنده أثلاثاً وعندهما أرباعاً. (القراحصاري: ١٣٧/ب)

(10) "جوعاً" نصب على أنه مفعول له أي مات لسبب الجوع فيها.

صورة المسألة: من حفر بئراً قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات جوعاً يضمن. وقالا: لا يضمن. (القراحصاري: ١٣٨/أ)

(11) ساقطة من د.

وَفِي يَمِينَيْ رَجُلَيْنِ أُتْلِفَا[1] وَوَاحِدٌ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَدْ عَفَا
كَانَ (الْغَيْرَ)[2] مَنْ عَفَا أَرْشُ الْيَدِ دُونَ قِصَاصِ الْيَدِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[3][4]
لَوْ قَتَلَ الْمَغْصُوبُ حُرّاً وَصَنَعْ كَذَاكَ بَعْدَ الرَّدِّ وَالْمَوْلَى (دَفَعْ[5])[6]
كَانَ عَلَى الْغَاصِبِ نِصْفُ قِيمَتِهْ يَأْخُذُهُ الْمَوْلَى عَلَى سَلَامَتِهْ[7]
وَأَلْزَمَاهُ دَفْعَهُ لِلأَوَّلِ ثُمَّ لَهُ بِهِ الرُّجُوعُ فَاعْقِلِ[8]
قَطْعٌ سَرَى فِي عَبْدِ غَيْرٍ وَعَتَقْ بَيْنَهُمَا وَرُوحُهُ مِنْهُ زَهَقْ[9]

---

(١) "أُتْلِفَا" بضم الهمزة والألف للتثنية ويجوز بالفتح ويكون الألف للإطلاق، ولهذا لم يقل أتلفا لأنه يجوز التذكير لأن تأنيثه غير حقيقي.

(٢) في ب، ج، د (لِغَيْرِ).

(٣) صورة المسألة: رجل قطع يمني رجلين قطعت يمينه لهما وغرم دية يد بينهما فإن عفى أحدهما قبل القضاء لهما فللآخر القصاصُ لزوال المزاحم ولو عفى بعد القضاء قبل استيفاء الدية، فعندهما كذلك وعنده لا قصاص. (الفراحصاري: ١٣٧/ب)

(٤) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:
(وَنِصْفُ أَرْشِ الْيَدِ لِلَّذِي عَفَا كَذَا الدِّيَةُ فَاسْمَعَاهُ وَاعْرِفَا)،
وساقطة من أ، د.

(٥) "لَوْ قَتَلَ" أي خطأً عند الغاصب. "وَصَنَعْ كَذَاكَ" أي قتل آخر خطأً أيضاً. "بَعْدَ الرَّدِّ" أي بعد رد الغاصب المغصوب إلى المولى. "وَالْمَوْلَى دَفَعْ" أي دفع العبد الجاني إلى ولي الجنايتين.

(٦) في ج (وَقَعْ).

(٧) "يأخذه المولى" أي مالك العبد يأخذ نصف قيمة العبد. "عَلَى سَلَامَتِهْ" أي سلم له ذلك ولا يدفعه إلى أحد.

(٨) "وَأَلْزَمَاهُ" أي ألزما المولى. "دَفْعَهُ" أي دفع نصف قيمته. "لِلأَوَّلِ" أي لولي القتيل الأول. "ثُمَّ لَهُ" أي للمولى. "بِهِ" أي بنصف القيمة. "الرُّجُوعُ" أي على الغاصب.
صورة المسألة: رجل غصب عبداً فقتل عنده حراً خطأً رده إلى المولى فقتل عنده آخر خطأً فاختار دفعه إلى ولي الجنايتين كان بينهما نصفان لاستوائهما ثم يأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد لأن نصف العبد استحق بجناية كانت في ضمان الغاصب وإذا أخذه المولى سلم له. وقالا: يرفع ذلك النصف إلى ولي القتيل الأول ثم يرجع بمثله أيضاً على الغاصب يكون للمولى. (الفراحصاري: ١٣٧/ب)

(٩) "قَطْعٌ" أي قطع يد. "بَيْنَهُمَا" أي بين قطع اليد والمشتراة عتق العبد والوارث.

وَالْوَارِثُ الْمَوْلَى عَلَى التَّفَرُّدِ فَفِيهِ أَرْشُ الْيَدِ دُونَ الْقَوَدِ[1]
وَمُسْلِمٌ يُقْطَعُ ثُمَّ يُشْرِكُ ثُمَّ يَتُوبُ ثُمَّ مِنْهُ يَهْلِكُ[2]
فَفِيهِ أَرْشُ الْيَدِ لاَ كُلُّ الدِّيَةْ وَيَجْعَلاَنِ مُزْهِقاً تَعَدِّيَهْ[3][4]

❁ ❁ ❁

---

(١) "وَالْوَارِثُ الْمَوْلَى عَلَى التَّفَرُّدِ" أي وارثه مولاه فحسب.
صورة المسألة: رجل قطع يد عبد غيره عمداً فأعتقه مولاه فمات العبد من ذلك القطع، فإن كان له وارث سوى المولى فلا قصاص عليه بالاتفاق لاشتباه الولي لأنه المولى نظراً إلى ابتداء القطع والوارث نظراً إلى السراية وإن لم يكن له وارث سوى المولى فلذلك عنده لاشتباه السبب لأنه الملك. نظراً إلى الابتداء والولاء نظراً إلى الانتهاء ولكن عليه أرش اليد وما نقصه ذلك إلى وقت العتق. وقالا: له القصاص لاتحاد الولي وإن اشتبه السبب بخلاف ما إذا كان له وارث آخر لأن الولي قد اشتبه. (القراحصاري: ١٣٨/أ)

(٢) "يُشْرِكُ" أي يرتد. "يَتُوبُ" أي يسلم. "مِنْهُ يَهْلِكُ" أي من القطع يموت.

(٣) **الإزهاق**: الإهلاك وإبطال الحياة. "تَعَدِّيَهْ" الضمير فيه للقاطع معناه يجعلان تعدي القاطع مهلكاً حتى يجب كل الدية.
صورة المسألة: إذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ثم أسلم ثم مات من القطع ففيه أرش اليد لا غير. وقالا: فيه كل الدية. (القراحصاري: ١٣٨/أ)

(٤) بعد هذا البيت في د زيادة:
(مَنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ طَرِيقٍ جُوعَا يَرَى عَلَى حَافِرِهَا رُجُوعَا)، وساقطة من أ، ب، ج.

كتاب الوَصايا

اَلْـجَـدُّ وَابْـنُ الابْـنِ مِـنْ قَـرَابَـتِـهْ ... فِي حُكْمِ مَا أَوْصَى وَفِي إِصَابَتِهْ[1]
وَاسْـمُ الْـمَـسَـاكِـينِ يَـنَـالُ الْـمَـثْـنَـى ... لاَ الْـوَاحِـدَ الْـمُـفْـرَدَ[2] فِـيـمَـا أَوْصَـى
وَفَـضْـلُ وَضْـعِ الـثُّـلْـثِ فِـي فُـلاَنِ ... وَفِـي الْـمَـسَـاكِـينِ عَـلَـى ذَا الشَّـانِ[3]
(فَـيَـجْـعَـلاَنِ[4] الْـمَـالَ بِـالنِّـصْـفَـيْـنِ)[5] ... وَعِـنْـدَهُ بِـالـثُّـلْـثِ وَالـثُّـلْـثَـيْـنِ[6]
وَكُـلُّ (مَـنْ)[7] أَوْصَـى إِلَـى إِنْـسَـانِ[8] ... فِـي الـدَّيْـنِ وَالآخَـرِ فِـي الأَعْـيَـانِ
صَـارَ كَـمَـا قَـالَ وَقَـالاَ بَـلْ هُـمَـا ... صَـارَا وَصِـيَّـيْـنِ جَـمِـيـعـاً فِـيـهِـمَـا

---

(١) صورة المسألة: من أوصى لذوي قرابته يدخل فيه الجد وولد الولد. وقالا: لا يدخلان. (القراحصاري: ١٣٨/أ)

(٢) «لاَ الْوَاحِدَ الْمُفْرَدَ» أراد به التأكيد.

(٣) «عَلَى ذَا الشَّانِ» أي على هذا الخلاف.

(٤) «فَيَجْعَلاَنِ» تفسير له. أي حكم أبو حنيفة وأبو يوسف.

(٥) في ب، ج، د (وَجَعَلَا نِصْفَيْنِ فِي صِنْفَيْنِ).

(٦) صورة المسألة: أوصى بثلث ماله للمساكين يصرف إلى اثنين فصاعداً. وقالا: يصرف إلى واحد منهم ولو قال: ثلث مالي هؤلاء المساكين لا يجوز صرفه إلى واحد منهم إجماعاً، ولو قال: ثلث مالي لفلان ولمساكين فثُلُثُهُ لفلان، وثُلُثَاهُ للمساكين. وقالا: نصفه لفلان ونصفه للمساكين. (القراحصاري: ١٣٨/أ)

(٧) في د (ما).

(٨) «أَوْصَى إِلَى إِنْسَانٍ» أي جعله وصياً. «في الدين» أي في تقضي الدين.

(وَاضْطَرَبَ الأَوْسَطُ فِيهِ فَاعْلَمَا[1])[2]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا أوصى إلى رجل في تقاضي الدين وإلى آخر في المال المعين وكل واحد منهما وصي فيما جعله وصياً. وقالا: فهما وصيان. وعلى هذا إذا جعل أحدهما وصياً لبعض أولاده وميراثهم. وإنما ورده في هذا الباب مع اضطراب قول أبي يوسف باعتبار إحدى الروايتين عنه التي يوافق قول أبي حنيفة. (القراحصاري: ١٣٨/ب)

(٢) ساقطة من ج.

كتاب الفرائض

وَقِسْمَةُ الإِرْثِ لَدَى الشَّيْبَانِي ... عَلَى اعْتِبَارِ الأَصْلِ لاَ الأَبْدَانِ[1]

مَا جَدَّةٌ لَهَا قَرَابَتَانِ ... وَمَنْ لَهَا وَاحِدَةٌ مِثْلاَنِ[2]

❁ ❁ ❁

(١) **صورة المسألة**: رجل مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعنده ثُلُثا المال لبنت ابن البنت، والثُلُثُ لابن بنت البنت. وعندهما على العكس. ولو ترك بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند محمد لا يختلف الجواب. وعندهما المال عنهما نصفان. (القراحصاري: ١٣٨/ب)

(٢) **صورة المسألة**: امرأة لها بنت وابن ولبنتها بنت ولابنها ابن فتزوج ابن ابنتها بنت بنتها فولدت بينهما ولد فتلك المرأة جدة لها قرابتان فإذا مات هذا الولد وقد ترك هذه الجدة التي لها قرابتان وهي أم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب وترك جدة أخرى لها قرابة واحدة وهي أم أم أبيه بهذه الصورة يقسم السُدُس بينهما أثلاثاً ثُلُثاهُ لذات القرابتين وثُلثه لذات القرابة الواحدة. وقالا: هما سواء. (القراحصاري: ١٣٨/ب)

بَابُ فَتَاوَى الشَّيخِ مِمَّا الثَّانِي[1] يَأْبَى وَلَا نَصَّ عَنِ الشَّيْبَانِي[2]

❀ ❀ ❀

(١) في قول أبي حنيفة على خلاف أبي يوسف. وفيه أربعة عشر كتباً.

(٢) "ولا نص عن الشيباني" أي مقرراً لأنه قال: واضطرب الآخر في ذا القول.

(كتاب الصلاة)[1]

وَمَسْحُ رُبْعِ اللِّحْيَةِ (الْمُفْتَرَضْ)[2] لاَ كُلُّهَا وَلاَ الْجَمِيعُ يُرْفَضْ[3]

وَمَنْ يَخَفْ خُرُوجَ بَوْلٍ فَانْصَرَفْ لَمْ يَبْنِ بَعْدَ طُهْرِهِ بَلْ إِيتَنَفْ[4]

وَلَيْسَ فِي الْكُسُوفِ[5] جَهْرٌ وَأَبَى يَعْقُوبُ ذَاكَ وَالأَخِيرُ اِضْطَرَبَا[6]

❁ ❁ ❁

(١) في د زيادة، وساقطة من أ، ب، ج.

(٢) في د (المفرض).

(٣) "رُبْعِ اللِّحْيَةِ" أي ربع ما يلاقي في بشرة الوجه من اللحية، إنما لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا خلافاً للشافعي. عن أبي يوسف روايتان في رواية يمسح الكل وفي رواية يترك الكل. فنفي الرواية الأولى بقوله: "لاَ كُلُّهَا"، ونفي الثانية بقوله: "وَلاَ الْجَمِيعُ يُرْفَضُ" أي كلها مفروض ولا جميعها مرفوض لا كلها بالرفع عن المصنف أي لا كلها مفترض .(القراحصاري: ١٣٨/ب)

(٤) صورة المسألة: إذا خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ليقضي حاجته ثم سبقه الحدث بعد الانصراف فتوضأ. قال أبو حنيفة: ليس له أن يبني وقد فسدت صلاته. وقال أبو يوسف: يجوز له أن يبني. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

(٥) "فِي الْكُسُوفِ" أي في صلاة الكسوف ويقال: كسف الشمس والقمر جميعاً وقيل: الخسوف ذهاب الكل والكسوف بالبعض.

(٦) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: لا جهر في صلاة الكسوف. وقال: أبو يوسف يجهر فيها بالقراءة. وقول محمد مضطرب. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

(كتاب الصوم)

لاَ يُفْطِرُ الإِقْطَارُ فِي الإِحْلِيلِ وَاضْطَرَبَ الآخِرُ فِي ذَا الْقِيلِ[1])[2]

❁ ❁ ❁

(١) "لاَ يُفطِرَ الإِقْطَارُ" أي لا يدخل الرجل المقطر في الفطر. "فِي الإِحْلِيلِ" ثقب الذكر. فإن قيل: لما مرت هذه المسألة في باب أبي يوسف فلم أورد ههنا. قيل له: روي أنه لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. وروى الحسن عن محمد أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

(٢) ساقطة من د.

كتاب (المناسك)[1]

وَ[2]يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مَنْ يَضْطَرُّ فِي إِحْرَامِهِ وَلاَ يَصِيدُ فَاعْرِفِ[3]

وَمَنْ أَهَلَّ (حَجَّتَيْنِ)[4] لَمْ يَصِرْ رَافِضَ حَجٍّ وَاحِدٍ (مَا)[5] لَمْ يَسِرْ

وَالآخِرُ الْوَاحِدَ فِيهِ يَعْتَبِرْ[6]

---

(١) في ب، ج (الحج).

(٢) في د زيادة (ما).

(٣) "وَلاَ يَصِيدُ" أي لا يقتل.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: المحرم إذا اضطر إلى أكل ميتة أو قتل صيدٍ وتيسرا له أن يأكل الميتة ولا يقتل. وقال أبو يوسف: يأكل الصيد ويُكَفِّرُ.
الأصل فيه أن من ابتلى ببليتين يختار أهونهما. فقال أبو يوسف: ذبح الصيد وأكله أهون لأن له جابراً وهو الكفارة لأن الكفارة يقوم مقام الصيد وأكل الميتة لا يقوم مقامه شيء، وقال أبو حنيفة: حرمة الميتة لحق الشرع وحرمة قتل الصيد لحق الصيد لاستحقاقه الأمن وحق الشرع يقدم عليه حق الغير لحاجته وغنى الشرع فيكون أكل الميتة أهون لأن الله تعالى قد أباحه للضرورة ولم يوجد الإباحة من الصيد. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

(٤) في د (الحجتين).

(٥) ساقطة من د.

(٦) "أَهَلَّ" أي أحرم. "الآخر" أي محمد. "الواحد" أي الحج الواحد. "فيه" أي في اهل الحجتين. والآخر: رفع بالابتداء والجملة بعده خبره. والواحد: منصوب لأنه مفعول يعتبر.
صورة المسألة: من أحرم الحجتين لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يلزمه إلا واحد ثم إذا صار محرماً بهما عندهما يجب رفض أحدهما توزعاً عن النهي. قال أبو يوسف إذا توجه إلى أحديهما ترتفض الثانية وإذا فرغ من الأول يقضي في العام القابل. وقال أبو يوسف: كما قال لبيك بحجتين تصير محرماً بهما وترفض أحديهما من ساعة سار أو لم يسر. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

كتاب النكاح

مَنْ نَكَحَتْ وَقَصَّرَتْ فِي الْمَهْرِ — فَلِلْوَلِيِّ الاِعْتِرَاضُ فَادْرِ[1]
وَالْقَوْلُ لِلآخِرِ فِيهِ لاَ يَرِدْ — فَعِنْدَهُ نِكَاحُهَا لاَ يَنْعَقِدْ[2]
إِلاَّ إِذَا مَا أُكْرِهَتْ مَعَ الْوَلِي — ثُمَّةَ تَرْضَى فَيَجُوزُ مَا تَلِي[3]
وَقَالَ (مِنْ عُنَّةٍ)[4] زَوْجِ أَمَتِهْ — لَهُ الْخِيَارُ لاَ لَهَا فِي فُرْقَتِهْ[5]
لَوْ طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا كَفِيلاَ — يُنْفِقُ لَمَّا خَافَتِ الرَّحِيلاَ

(١) "مَنْ نَكَحَتْ" أي من كفو أي لو لم يكن كفواً فلا اعتراض ثابت إجماعاً. "وَقَصَّرَتْ" أي قصرت عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله. أما إذا كان مقدار ما يتغابن الناس في مثله فإنه يكون عفواً. "فَلِلْوَلِيِّ" أي لولي المرأة. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

(٢) "وَالْقَوْلُ لِلآخِرِ فِيهِ لاَ يَرِدْ" أي لا يجيء قول محمد في هذه المسألة. "فَعِنْدَهُ نِكَاحُهَا لاَ يَنْعَقِدْ" تعليل للمصراع الأول لأنه لو زوجت نفسها كفواً بمهر تام لا يجوز عنده فكيف بمهر ناقص؟ (القراحصاري: ١٣٩/أ)

(٣) "إِلاَّ إِذَا مَا أُكْرِهَتْ مَعَ الْوَلِي" أي أكره السلطان امرأة ووليها على تزويجها من كُفْوٍ بمهر قليل ففعلا. "ثُمَّةَ تَرْضَى" لغة في ثم. "فَيَجُوزُ مَا تَلِي" من ولي الأمر إذا فعل بنفسه. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

(٤) في ب، ج، د (في عُنَّةٍ).

(٥) "لَهُ الْخِيَارُ" أي للمولى خيار الفرقة والخصومة. "لاَ لَهَا" أي للأمة. "فِي فُرْقَتِهْ" أي في فرقة الزوج.
لأبي يوسف: الوطء حقها واللذة تحصل لها فيكون الخيار لها. ولأبي حنيفة: أن المقصود من النكاح التوالد والتناسل وذلك حق المولى فيعتبر رضاه. وعزل الماء على هذا الخلاف. (القراحصاري: ١٣٩/أ)

لَمْ (يُجْبِرِ)[1] الْقَاضِي وَقَالَ الثَّانِي يُعْطِي (الشَّهْرَ)[2] وَهْوَ بِاسْتِحْسَانِ[3]
وَمَا لَهَا عَلَيْهِ انْفَاقٌ إِذَا حَجُّتْ وَإِنْ قَدْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا[4]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د (يجب).
(٢) في ب، ج، د (الشهر).
(٣) صورة المسألة: إذا قالت المرأة للقاضي: إن زوجي يريد أن يغيب فخذ لي كفيلًا عنه بالنفقة لا يجب عليه ذلك. وقال أبو يوسف: أَسْتَحْسِنُ أن آخذ لها كفيلًا بنفقة شهر. (القراحصاري: ١٣٩/ب)
(٤) "حَجُّتْ" أي للفرض. قيد بالدخول بها لأنه لا نفقة لها عند عدم الدخول اتفاقاً.
صورة المسألة: إذا خرجت المرأة للحج بعد ما دخل بها زوجها فلا نفقة لها. وقال أبو يوسف لها النفقة. (القراحصاري: ١٣٩/ب)

كتاب الطلاق

وَإِنْ يَقُلْ أَنْتِ كَذَا ثُمَّ كَذَا ثُمَّ كَذَا إِذَا دَخَلْتِ دَارَ ذَا
لَمْ يَتَعَلَّقْ كُلُّهُ بَلْ آخِرُهْ وَكَانَ تَنْجِيزَ الطَّلَاقِ سَائِرُهْ[1]

❋ ❋ ❋

(١) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق إذا دخلتِ الدارَ فعند أبي يوسف يتعلق الكل بالشرط وينزلن جميعاً عند الشرط. وعند أبي حنيفة يتعلق الثالثة بالدخول وقع الثنتان في الحال لم يتعلق كله نفي لقول أبي يوسف. (القراحصاري: ١٣٩/ب)

كتاب (العتق)[1]

وَإِنْ يَقُلْ لِلْعَبْدِ وَهْوَ يَنْطِقُ إِنَّكَ لِلَّهِ فَلَيْسَ يَعْتِقُ[2]
وَجَازَ لَوْ كَاتَبَ بِالْعَيْنِ وَلاَ يُجِيزُ يَعْقُوبُ وَيُرْوَى عَكْسُ ذَا[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د (العتاق).

(٢) الواو في "وهو ينطق" للحال ويحتمل أن يرجع. ينطق إلى المولى ويكون ينطق تأكيداً للقول إذ القول يستعمل على ما في القلب قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة المجادلة:٨] ويحتمل أن يرجع إلى العبد وهو للتظم.
صورة المسألة: من قال لعبده أنتَ لله ونوى به العتق لا يعتق، وقال أبو يوسف يعتق. (القراحصاري: ١٣٩/ب)

(٣) "وَيُرْوَى عَكْسُ ذَا" أي عن كل واحد منهما روايتان في الجواز وعدمه.
صورة المسألة: من كاتب عبده على عين في يده وهو من كسبه بأن كان عبداً مأذوناً في التجارة وحصل عين في يده والمراد منه الثوب والدابة وأمثالهما فقد اتفقت الروايات أنه لو كاتبه على دراهم في يده من كسبه أنها جاز ولو كاتبه على عين في يد غيره لم يجز إذا لم يُجِزْ صاحب العين فإن أجازه ففيه روايتان. (القراحصاري: ١٣٩/ب)

كتاب الأَيْمَان

وَقَــوْلُ مَــنْ قَــالَ وَوَجْــهِ الــلَّــهِ لَيْسَ مِنَ الأَيْمَان (بِالاشْتِبَاهِ[1])[2]

❀ ❀ ❀

(١) الاشتباه: الالتباس.
الأصل فيه أن الأيمان بغير الله لا يجوز.
قال أبو يوسف: إنه يراد به ذاته لقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الرحمن: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨] فصار يميناً بالله تعالى فيجوز.
قال أبو حنيفة: يراد به ذات الله ويراد به غيره. يقال: فعل ذلك لابتغاء وجه الله أي ثوابه فلا يكون يميناً بالشبهة وهذا معنى قوله بالاشتباه، وقيل: في هذا الكلام تشبيه الله بالمحدثات فلا يكون يميناً، وهذا معنى قوله بالاشتباه وأمثاله. (القراحصاري: ١٣٩/ب)

(٢) في ب، ج (لِاشْتِبَاهٍ)، وفي د (بالاشتباه).

(كتاب الحدود)[1]

فِي أَمَةٍ يَزْنِي بِهَا فَيَقْتُلُ ... فَالْحَدُّ بِالْقِيمَةِ لَيْسَ يَبْطُلُ[2]

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من ب.

(٢) صورة المسألة: من زنا بجارية غيره فقتلها بفعلها بفعل الزنا فعليه القيمةُ والحدُّ. وقال أبو يوسف عليه القيمة دون الحد. (القراحصاري: ١٤٠/أ)

كتاب السرقة

وَمَـا عَـلَـى سَـارِقٍ نَـقْـدٍ زَيِّـفٍ قَـطْـعٌ وَإِنْ كَـانَ يَـرُوجُ فَـاعْـرِفِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من سرق عشرة دراهم رديئة لا يقطع. وقال: أبو يوسف إذا كان يروج يقطع. (القراحصاري: ١٤٠/أ)

كتاب البيوع

(وَفِي الْمَبِيعَيْنِ هَلَاكُ الْوَاحِدِ　　تَغَيُّرٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَاحِدِ[1])[2]

إِذَا اسْتُحِقَّ الْمُشْتَرَى وَمَنْ أَخَذْ　　أَجَازَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ مَا نَفَذْ[3]

وَمَنْ يُكَاتِبْ مَا اشْتَرَى أَوْحَرَّرَا　　بِالْمَالِ لَمْ يَرْجِعْ (لِعَيْبٍ)[4] ظَهَرَا[5]

وَإِنْ دَرَى بَعْدَ إِبَاقِ الْمُشْتَرَى　　بِالْعَيْبِ لَمْ يَرْجِعْ بِنَقْصٍ مَا دَرَى[6]

وَبَيْعُ دَارٍ بِالْفِنَاءِ فَاسِدُ　　وَعُقْدَةٌ يَأْثَمُ فِيهَا الْعَاقِدُ[7]

---

(١) **صورة المسألة:** إذا اختلف البايعان في قدر الثمن بعد قبض المشتري وقد تغيرت السلعة بالزيادة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. (القراحصاري: ١٤٠/أ)

(٢) ساقطة من د.

(٣) "من أخذ" أي المستحق.

صورة المسألة: من اشترى عبداً فقبضه ثم استحقه رجل ببينة وقضى القاضي له فأجاز المستحق هذا البيع لا يجوز. وقال أبو يوسف: يجوز. (القراحصاري: ١٤٠/أ)

(٤) في ب، ج، د (بِعَيْبٍ).

(٥) **صورة المسألة:** من اشترى عبداً فكاتبه أو أعتقه على مال ثم اطلع على عيب لا يرجع بنقصانه. وقال أبو يوسف: يرجع.

الأصل فيه أن الإعتاق لا يمنع الرجوع بالعيب إجماعاً والبيع يمنع. (القراحصاري: ١٤٠/أ)

(٦) "دَرَى" أي علم. "**بالعيب**" متعلق بدرى. "**لم يرجع**" أي ما دام حياً وفي البيت رد العجز على الصدر.

صورة المسألة: من اشترى عبداً فأبق منه ثم علم المشتري به عيباً لا يرجع بنقصانه ما دام حياً. وقال أبو يوسف: يرجع في الحال. (القراحصاري: ١٤٠/أ)

(٧) "**بِالْفِنَاءِ**" أي مع الفناء وهو سعة أمام البيوت.

صورة المسألة: من اشترى داراً مع فنائها لم يجز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز. (القراحصاري: ١٤٠/أ)

كتاب القسمة

اِقْتَسَمَا دَاراً بِغَيْرِ جَبْرِ ... عَلَى اسْتِوَاءِ قِيمَةٍ لاَ قَدْرِ
ثُمَّ اسْتُحِقَّ نِصْفُ ذَا لَمْ يَنْتَقِضْ[1] ... لَكِنْ إِذَا مَا شَاءَ نَقْضاً يَعْتَرِضْ
وَفِي الرِّضَا بِقَدْرِ ذَاكَ يَنْقَلِبْ ... عَلَى الشَّرِيكِ وَالأَخِيرُ مُضْطَرِبْ[2]

❁ ❁ ❁

(١) «ثُمَّ اسْتُحِقَّ نِصْفُ ذَا» أي نصف نصيب أحدهما شائعاً. «لَمْ يَنْتَقِضْ» أي القسمة جبراً بغير اختياره.

(٢) صورة المسألة: إذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثُّلُث من مقدمها وقيمة ستمائة وأخذ الآخر الثُّلُثين من مؤخرها وقيمته أيضاً ستمائة وهذا معنى قوله: على استواء قيمة لا قدر ثم استحق نصف نصيب أحدهما مشاعاً لا يبطل القسمة. والمستحق عليه بالخيار إن شاء أبطل واستأنفها وإن شاء رضي بعيب الشركة ورجع على شريكه يرجع ما في يده وهو مائة وخمسون درهماً. وقال أبو يوسف: يبطل القسمة ويستأنفها فيما بقي بينهما. ومحمد مع أبي حنيفة في رواية أبي حفص ومع أبي يوسف في رواية أبي سليمان.
فالحاصل أن المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه لا يفسخ القسمة إجماعاً بأن استحق بعض معين من نصيب أحدهما، وفي وجه يفسخ إجماعاً بأن استحق بعض شائع في الكل، وفي وجه اختلفوا وهو ما إذا استحق بعض شائع من نصيب أحدهما.
(القراحصاري: ١٤٠/أ ـ ب)

كتاب الْوكالة

تَوْكِيلُ إِثْبَاتِ قِصَاصٍ قَدْ وَجَبْ ... يَجُوزُ وَالآخِيرُ فِي ذَاكَ اضْطَرَبْ[1]

جَاءَ وَكِيلُ رَبِّ دَيْنٍ غَائِبِ ... لِيَقْبِضَ الدَّيْنَ بِأَمْرِ الطَّالِبِ

فَأَنْكَرَ الأَمْرَ وَبِالدَّيْنِ أَقَرّْ ... فَلاَ يَمِينَ هَهُنَا فَلْيُدَّكَرْ[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) صورة المسألة: من وَكَّلَ إنساناً ليثبت عند القاضي قصاصاً أو حد قذف أو سرقة هو واجب في نفس الأمر وإذا ثبت فللموكل استيفاؤه. وقال أبو يوسف: لا يجوز. وعن محمد روايتان والتوكيل باستيفائه لا يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ١٤٠/ب)

(٢) «فَأَنْكَرَ الأَمْرَ» أي الوكالة والمنكر هو المديون والطالب رب الدين. «فَلاَ يَمِينَ» أي على المنكر. «فَلْيُدَّكَرْ» أي فليحفظ الأذكار أصله الادتكار.

صورة المسألة: الوكيل بقبض دين الغائب إذا جاء وقال المديون ما وكلك بهذا فهو مُقِرٌّ بالدين، قال أبو حنيفة ليس له أن يحلف. وقال أبو يوسف: أن يحلفه بالله ما نعلم أنه وكله فإن حلف بريء وإن نكل قضي عليه بالمال للوكيل. (القراحصاري: ١٤٠/ب)

كتاب الأَشربة

لاَ يُبْلِغُ التَّعْزِيرُ أَرْبَعِينَا   وَلاَ يُجِيزُ الْخَمْسَ وَالسَّبْعِينَا
وَلاَ الثَّمَانِينَ بِطَرْحٍ مُفْرَدِ   وَالاضْطِرَابُ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً وعن أبي يوسف روايتان في رواية يزاد إلى خمس وسبعين وفي رواية إلى تسع وسبعين. وعن محمد روايتان في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع أبي يوسف. (القراحصاري: ١٤٠/ب)

كتاب الْوَصايا

إِنِ امْرُؤٌ أَوْصَى بِسُكْنَى الدَّارِ لَكْ		وَمَا لَـهُ مَـالٌ سِـوَاهَـا وَهَـلَـكْ
(فَـلَـيْـسَ أَنَّـهُ)[1] لأَهْـلِ الإِرْثِ		فِي الشَّرْعِ بَيْعُ مَا وَرَاءَ الثُّلُثِ[2][3]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د (فَإِنَّهُ لَيْسَ).

(٢) "بَيْعُ مَا وَرَاءَ الثُّلُثِ" أي الثُّلُثَيْنِ.

صورة المسألة: من أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فأراد الورثة أن يبيع الثُّلُثَيْنِ، قال أبو حنيفة: ليس لهم ذلك. وقال أبو يوسف: لهم ذلك. (القراحصاري: ١٤٠/ب)

(٣) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:

(أَوْصَـى بِـسُـكْـنَـى دَارِهِ لِـجَـارِهْ		وَلَـيْـسَ إِلاَّ تِـلْـكَ فِـي يَـسَـارِهْ
لَـمْ يَـبِـعِ الْـوَارِثُ ثُـلْـثَـيْ دَارِهْ		أَعَـاذَنَـا رَبُّ الْـوَرَى مِـنْ نَـارِهْ)،

وساقطة من أ، د.

بَابُ فَتَاوَى الشَّيْخِ وَالشَّيْبَانِي ... خَالَفَهُ وَفَاتَ نَصُّ الثَّانِي[1]

وَنَاقِضٌ وُضُوءَهُ قَيْءُ الدَّمِ ... وَلَيْسَ شَرْطُ نَقْضِهِ مِلْءَ الْفَمِ[2]

(وَمَا مِنَ الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَصِقْ ... بِالْيَدِ فَهْوَ بِالتُّرَابِ مُلْتَحِقْ[3])[4]

وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ بِالسَّاعَاتِ ... فِي مُسْقِطِ الإِغْمَاءِ لاَ الأَوْقَاتِ[5]

وَلاَ يُصَلِّي الْجَمْعُ فِي اسْتِسْقَاءِ ... وَقِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ هَذَا جَاءَ

وَلَيْسَ فِيهِ الْقَلْبُ لِلرِّدَاءِ[6][7]

---

(١) الخامس: في قول أبي حنيفة على خلاف محمد (اختلاف الطرفين). وفيه ستة كتب.

(٢) "وُضُوءَهُ" الضمير فيه للمتوضيء المدلول.

صورة المسألة: إذا قاء دماً انتقض وضوؤه وإن لم يملأ الفم. وقال محمد: لا ينتقض ما لم يملأ الفم. الخلاف فيما إذا كان سائلاً. وقد صعد من الجوف والغلبة لا للبزاق لأنه إن كان علقاً لا ينتقض إلّا إذا كان ملأ الفم وإن كان نزل من الرأس وهو سائل ينتقض. (القراحصاري: ١٤٠/ب)

(٣) صورة المسألة: يجوز التيمم بما كان من أجزاء الأرض وإن لم يلتصق باليد. وقال محمد لا يجوز إذا لم يلتصق به. (القراحصاري: ١٤١/أ)

(٤) ساقطة من ب، ج.

(٥) صورة المسألة: الإغماء إذا زاد على يوم وليلة بساعة يسقط قضاء الصلوات. وقال محمد: لا يسقط ما لم يستوعب أو فات ست صلوات. (القراحصاري: ١٤١/أ)

(٦) صورة المسألة: ولا يصلي الجمع أي لا يصلون بجماعة فإن صلوا وُحداناً جاز بالإجماع. وقال محمد: يصلي الإمام ركعتين بجماعة بلا أذان وإقامة.

"وَلَيْسَ فِيهِ الْقَلْبُ لِلرِّدَاءِ" أي لا يقلب الإمام رداءً في الدعاء. وقال محمد: يخطب الإمام بعد الصلاة كخطبة العيد ويقلب رداءه إذا مضى صدر من خطبته. (القراحصاري: ١٤١/أ)

(٧) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:

(وَمَا لُصُوقُ التُّرْبِ فِي التَّيَمُّمِ ... بِالْيَدِ شَرْطاً عِنْدَهُ فَلْيُعْلَمِ

وَمَا مِنَ الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَلْتَصِقْ ... بِالْيَدِ فَهْوَ بِالتُّرَابِ مُلْتَحِقْ)،

وساقطة من أ، د.

كتاب النكاح

لَوْ أَذْهَبَ الْعُذْرَةَ عَنْ مَنْكُوحَتِهْ ... بِالدَّفْعِ لَمْ يُجْعَلْ كَوَطْءِ زَوْجَتِهْ
وَاضْطَرَبَ الأَوْسَطُ فِي مَقَالَتِهْ[1]

وَالأُمُّ وَالْخَالُ وَكُلُّ ذِي رَحِمْ ... لِكُلِّهِمْ تَزْوِيجُ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ[2]
وَلاَ خِيَارَ بَعْدَ عَقْدِ الْقَاضِي ... لِلصُّغَرَاءِ وَالنِّكَاحُ مَاضِي[3]
وَالْحُرُّ إِنْ سَمَّى لَهَا خِدْمَتَهَا ... بِنَفْسِهِ مُبَيِّناً مُدَّتَهَا
كُلِّفَ مَهْرَ الْمِثْلِ لاَ قِيمَتَهَا ... وَاضْطَرَبَ الثَّانِي وَمَا أَثْبَتَهَا[4]
لَوْ قَالَ هَذِهِ الثِّيَابُ الْعَشَرَهْ ... مَهْرُكِ وَهْيَ التِّسْعُ فَهْيَ الْمَمْهَرَهْ

---

(١) صورة المسألة: من دفع امرأته البكر فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المهر. وقال محمد: لها المهر كاملًا، وأبو يوسف مضطرب. (القراحصاري: ١٤١/أ)

(٢) «لَمْ يَحْتَلِمْ» أي لم يبلغ.
صورة المسألة: للأم والخال وسائر ذوي الأرحام تزويج الصغير والصغيرة عند عدم العصبات. وقال محمد: ليس ذلك. (القراحصاري: ١٤١/أ)

(٣) «وَالنِّكَاحُ مَاضِي» أي نافذ لازم مضي من التوقف إلى اللزوم.
صورة المسألة: إذا زوج القاضي الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما. وقال محمد: لهما الخيار. (القراحصاري: ١٤١/أ)

(٤) صورة المسألة: الحر إذا تزوج امرأة على خدمته إياها سنة يجب مهر المثل. وقال محمد: عليه قيمة خدمة لها سنة. وقول أبي يوسف مضطرب. (القراحصاري: ١٤١/ب)

وَهْوَ بِمَهْرِ مِثْلِهَا قَدْ وَفَّرَهْ[1][2]

❋ ❋ ❋

---

(١) **صورة المسألة**: إذا تزوجها على هذه الثياب العشرة فإذا هي تسعة فلها التسعة لا غير. وقال محمد: لها هذه التسعة وتمام مهر مثلها. (القراحصاري: ١٤١/ب)

(٢) بعد هذا البيت في ج، د زيادة (**كتاب الطلاق**

أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي لَوْ ذَكَرْ ... وَمَا نَوَى فَلَا ظِهَارَ بَلْ هَدَرْ).

وساقطة من أ، ب.

صورة المسألة: من قال لامرأته أنتِ عليَّ مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته. فإن قال: أردت الكرامة فهو كما قال. وإن قال: أردت الطلاق فطلاق بائن وإن لم يكن بنية فليس بشيء عند أبي حنيفة. وقال محمد: يكون ظهاراً. (القراحصاري: ١٤١/ب)

(كتاب الأَيْمَان)[1]

لاَ حِنْثَ فِي صَدِيقِ ذَا (وَزَوْجَتِهْ)[2] بِالْفِعْلِ مَهْمَا انْقَطَعَا عَنْ صُحْبَتِهْ[3](4)
وَلَيْسَ فِي النَّذْرِ بِذِبْحِ نَفْسِهِ إِيجَابُ ذَبْحِ الشَّاةِ بَيْنَ جِنْسِهِ[5]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، (كتاب الظهار).

(٢) في ب زيادة (أو زَوْجَتِهْ).

(٣) "بالفعل" أي بالفعل المحلوف عليه.

صورة المسألة: من حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه وكلهما بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث إجماعاً. لأن هذا مما يعادي بعينه فصار ذكر النسبة للتعريف كذكر الإشارة ما تحد المراد بين النسبة والإشارة. أما إذا طلق فقال صديق فلان أو زوجة فلان لا يحنث كذا في جامع الصغير ذكر في الزيادات يحنث. قيل: في المسألة روايتان، وقيل: المذكور في الزيادات قول محمد. لأنه من تفرعاته. والمذكور في الجامع الصغير قول أبي حنيفة لأنه منصوص عليه. (القراحصاري: ١٤١/ب)

(٤) في بعد هذا البيت في ب زيادة(**كتاب الأيْمَان**)، وساقطة من أ، ج، د.

(٥) الكناية في جنسه للذبح بالنذر أي بين جنس هذه المسائل وهي أنواع ثلاثة: النذر بذبح الولد، والنذر بذبح العبد، والنذر بذبح نفسه. واعلم أن محمداً يوجب ذبح شاة في الفصول الثلاثة: أبو يوسف لا يوجب شيئاً في الفصول الثلاثة، وأبو حنيفة يوجب ذبح شاة في النذر بذبح الولد لا يوجب شيئاً في الصورتين الأخريين.

صورة المسألة: من قال لله عليَّ إن أذبح نفسي لا يلزمه شيء. وقال محمد: يلزمه ذبح شاة. (القراحصاري: ١٤١/ب)

كتاب الحدود

وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ بِالإِجْمَاعِ   لَوْ شَهِدَا بِالْعَقْدِ وَالْجِمَاعِ(1)

وَهَكَذَا جَوَابُهُ لَوْ ذَكَرَا   لَفْظَ الدُّخُولِ لاَ الْجِمَاعِ مُظْهَرَا(2)

❁ ❁ ❁

(1) «وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ» أي إحصان الرجم. «بِالْعَقْدِ» أي بالنكاح الصحيح بامرأة، حرة، عاقلة، بالغة، مسلمة. وحرف التعريف يؤذن بهذا العقد المعهود.

(2) «وَهَكَذَا جَوَابُهُ» أي جواب أبي حنيفة. «لَوْ ذَكَرَا لَفْظَ الدُّخُولِ لاَ الْجِمَاعِ» أي شهد شاهدان أنه تزوّج امرأة مسلمة عاقلة بالغة ودخل بها ولم يذكرا جامعها. «لا الجماع» بالنصب عطفاً على لفظ. ويجوز بالجر عطفاً على الدخول. «مظهراً» حال عن الجماع. ويجوز أن يكون حالاً عن الدخول. يثبت الإحصان به عنده. وعند محمد لا يثبت. (القراحصاري: ١٤١/ب)

كتاب السرقة

وَفِي اسْتِرَاقِ الثَّوْبِ تَحْتَ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْحَمَّامِ قَطْعٌ فَاعْقِلِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من سرق ثوباً من تحت رجل في الحمام يقطع. وقال محمد: لا يقطع. (القراحصاري: ١٤٢/أ)

(كتاب السير)[1]

وَلاَ يَطَأُ جَارِيَةً (اِشْتَرَاهَا)[2] فِي دَارِ حَرْبٍ وَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا
وَلاَ (الَّذِي)[3] إِمَامُهُ أَعْطَاهَا لَكِنْ إِذَا أَخْرَجَهَا أَتَاهَا[4]
لَوْ خَاضَ (مَاءً)[5] فِيهِ خَوْفُ الْهُلْكِ جَازَ فِرَاراً عَنْ حَرِيقِ الْفُلْكِ
وَاضْطَرَبَ الأَوْسَطُ فَاحْفَظْ وَاحْكِ[6]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (شراها).

(٣) في ب، ج، د (التي).

(٤) صورة المسألة: من اشترى أمة من أهل الحرب أو نفله الإمام إياها واستبرأها بحيضة لا يقربها حتى يُحْرِزَها بدار الإسلام. وقال محمد له ذلك قبل أن يحرزها بدار الإسلام. (القراحصاري: ١٤٢/أ)

(٥) في د (ما).

(٦) "فِيهِ خَوْفُ الْهُلْكِ" أي يعلم أنه يغرق. "فراراً" متصل بقوله خاض ماء وهو مفعول له تقديره لو خاض ماء فراراً عن الحريق. "جَازَ فِرَاراً عَنْ حَرِيقِ الْفُلْكِ" أي يعلم أيضاً أنه لو صبر فيها يحترق. والحريق بمعنى المُحْرِق وهو النار. وجه مناسبة إيراد هذه المسألة هنا لما أنها من الصور التي إذا وقع القتال مع المشركين في البحر وألقى المشركون النار في سفينة المسلمين ليحترقوا فيها. (القراحصاري: ١٤٢/أ)

كتاب الغصب

يَجُوزُ عِتْقُ الْمُشْتَرَى مِمَّنْ غَصَبْ		إِذَا أُجِيزَ الْبَيْعُ وَالثَّانِي اضْطَرَبْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من غصب عبداً فباعه وأعتقه المشتري يقع موقوفاً فإن أجاز المالك البيع ينفذ وإلّا يبطل. وقال محمد يقع باطلاً. وقول أبي يوسف مضطرب. (القراحصاري: ١٤٢/أ)

كتاب الاستحسان

فِي الْحَيْضِ مَا تَحْتَ الإِزَارِ يُجْتَنَبْ		لاَ الْفَرْجُ لاَ غَيْرُ وَيَعْقُوبُ اضْطَرَبْ[1][2]

❁ ❁ ❁

(١) "لاَ الْفَرْجُ لاَ غَيْرُ" نفي لمجموع قول محمد وهو اجتناب الفرج لا غير.
صورة المسألة: يجتنب الرجل من امرأته الحائض ما تحت الإزار ويستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويكون المرأة مع الإزار. وقال محمد: يجتنب عن الفرج ومجامعتها لا غير. ويباح له أن يستمتع بها ما تحت السرة بغير إزار. وقول أبي يوسف: مضطرب. (القراحصاري: ١٤٢/أ)

(٢) في ب، ج، د: (كتاب الاستحسان
فِي الْحَيْضِ مَا تَحْتَ الإِزَارِ يُجْتَنَبْ		لاَ الْفَرْجُ لاَ غَيْرُ وَيَعْقُوبُ اضْطَرَبْ
كتاب الغصب
يَجُوزُ عِتْقُ الْمُشْتَرَى مِمَّنْ غَصَبْ		إِذَا أُجِيزَ الْبَيْعُ وَالثَّانِي اضْطَرَبْ).

كتاب البيوع

لَوْ اشْتَرَى (اثْنَيْنِ وَكَانَ وَاحِدًا)[1] حُرًّا (فَهَذَا فِي الْجَمِيعِ)[2] (فَاسِدًا)[3]
وَذَاكَ فِـي مُـفَـصَّـلِ الأَثْـمَـانِ وَقِـيلَ يَـعْـقُـوبُ مَـعَ الشَّـيْـبَـانِـي[4]
وَشَـرْطُـهُ فِـي تَـرْكِـهِ نَـقْـدَ الـثَّـمَـنْ فَـوْقَ الـثَّـلاثِ مُـفْـسِـدٌ فَـلْـيُـعْـلَـمَـنْ
وَاضْـطَـرَبَ الأَوْسَـطُ فِـيـهِ فَـاعْـقِـلِ وَلاَ يَـجُـوزُ بَـيْـعُ نَـحْـلِ الْـعَـسَـلِ[5]
وَالـدُّهْـنُ فِـي الـزُّجَـاجِ إِنْ رَآهُ مِـنْ خَـارِجٍ مِـنْ بَـعْـدِ مَـا اشْـتَـرَاهُ

---

(١) في ب، ج (عبدين كان واحد)، وفي د (وهو واحد).

(٢) في د (في الجمع وهذا).

(٣) في ب، ج، د (فاسدٌ).

(٤) "فَهَذَا وذاكَ" يشيران إلى الاستبراء المدلول. "فِي الْجَمِيعِ" أي في العبد والحر جميعاً. "فَاسِدًا" أي باطل.
صورة المسألة: من اشترى عبدين بألف كل واحد بخمسمائة وظهر أحدهما حراً فالبيع في الحر باطل. وقال محمد جائز. وقول أبي يوسف مضطرب. (القراحصاري: ١٤٢/أ)

(٥) **صورة المسألة**: من اشترى شيئاً بثمن معلوم على أنه لم ينقد ثمنه إلى أربعة أيام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد. وقال محمد: جائز. وقول أبي يوسف: مضطرب. شرطه في تركه نقد الثمن من قبيل ذكر البعض وإرادة الكل إذا لم يقل فلا بيع. الأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار، إذ الحاجة مست إلى الفسخ عند عدم النقد تحرُزاً عن المماطلة فكل أمر على أصله أن عند أبي حنيفة لا يجوز شرط الخيار فوق ثلاثة أيام. وعندهما يجوز. ولا يجوز بيع نحل العسل. وقال محمد يجوز إذا كان محرزاً مجموعاً وهذا إذا لم يكن مع الكوارات. أما لو كان مع الكوارات فيها عسل بما فيها من النحل يجوز بيعها اتفاقاً، كما لو باع الشُرب مع الأرض ولو باع الشُرب وحده لا يجوز. (القراحصاري: ١٤٢/أ)

فَـذَاكَ لاَ يُـبْـطِـلُ حَـقَّ رُؤْيَـتِـهْ ... وَاضْـطَـرَبَ الآخِـرُ فِـي رِوَايَـتِـهْ[1]

نَـاكِـحُـهَـا مِـنْ بَـعْـدِ وَطْءِ الْـمَـوْلَـى ... أَوْ بَـعْـدَ مَـا كَـانَ رَأَى مِـنْـهَـا الـزِّنَـا

حَـلَّ لَـهُ الْـوَطْءُ بِـغَـيْـرِ اسْـتِـبْـرَا ... وَقِـيـلَ يَـعْـقُـوبُ يَـقُـولُ هَـكَـذَا[2]

بَـاعَ حَـلاَلٌ مِـنْ حَـلاَلٍ صَـيْـدَ حِـلِّ ... وَالْـحَـرَمُ الْـمَـوْضِـعُ لِـلْـعَـقْـدِ يَـحِـلْ[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) "فَذَاكَ" إشارة إلى الرؤية بتأويل النظر. الضمير في "رِوَايَتِهْ" للآخر.

صورة المسألة: من اشترى دهناً في زجاج ونظر إليه من زجاج. الزجاج لا يسقط خيار الرؤية حتي يصبيه على كفه، وعن محمد يسقط خيار رؤيته. (القراحصاري: ١٤٢/ب)

(٢) صورة المسألة: إذا وطيء المولى أمته ثم زوجها من رجل فللزوج أن يطأها من غير استبراء، وكذا من تزوج امرأة قد علم أنها زنت فلا استبراء عليه. وقال محمد: أحب إليّ أن يستبرئها. (القراحصاري: ١٤٢/ب)

(٣) "يَحِلْ" أي العقد.

صورة المسألة: حلال باع من حلال صيداً اصطاده في الحل وما عند البيع في الحرم جاز. وقال محمد: أنه باطل. (القراحصاري: ١٤٢/ب)

كتاب الشفعة

(الأَبُ)[1] فِي الْمُبْتَاعِ بِالْيَسِيرِ تَسْلِيمُ حَقِّ شُفْعَةِ الصَّغِيرِ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د (للأب).

(٢) "الْمُبْتَاع" أراد بالمبتاع المشتري وهو مشترك بين الفاعل والمفعول، ففي كل موضع يكون مكسور العين تقديراً وفي كل موضع يكون مفعولاً يكون مفتوح العين تقديراً وهو بمعنى المفعول هنا. "باليسير" أي بثمن قليل من القيمة.

صورة المسألة: تسليم الأب شفعة الصبي والشّرى بأقل من القيمة بكثير يجوز. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٤٢/ب)

كتاب الدعوى

لَوْ وَلَدَتْ ثَلاثَةً فِي أَبْطُنِ ... وَرَبُّهَا[1] أَبْصَرَهُمْ فِي مَوْطِنِ
فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ[2] وَلَدِي ... فَمَاتَ يَعْتِقْ ثُلْثُ كُلِّ مُفْرَدِي
وَأَعْتَقَ الآخِرُ ثُلْثَ الأَكْبَرِ ... وَنِصْفَ ثَانِيهِمْ وَكُلَّ الأَصْغَرِ
وَجَاءَ عَنْ يَعْقُوبَ هَذَا فَاعْلَمِ ... لَكِنَّهُ أَعْتَقَ نِصْفَ الأَعْظَمِ[3]

❁ ❁ ❁

(١) «وَرَبُّهَا» أي مولى الأمة.
(٢) «بَعْضُ هَؤُلاَءِ» أي أحد هؤلاء.
(٣) صورة المسألة: أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة أقر المولى في صحته بأن أحدهم ولدي ولم تبن حتى مات لا يثبت نسب أحدهم لأن النسب لا يثبت في المجهول وتعتق الأمة لأنه أقر بأمومية الولد. وأما الأولاد فعنده يعتق ثُلُث كل واحد منهم ويسعى في ثُلُثَي قيمته. وعند محمد يعتق من الأكبر ثُلُثُهُ ومن الأوسط نصفه ومن الأصغر كله ويسعى الأول والثاني في الباقي وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وفي رواية قال: يعتق من الأكبر نصفه ومن الأوسط والأصغر كما قال محمد. (القراحصاري: ١٤٢/ب)

كتاب الْوَصايا

وَالْـجَـارُ فِـي الإِيـصَـاءِ كُـلُّ وَاحِـدِ لاَزَقَـهُ[1] كُـلُّ أَهْـلِ الْـمَـسْـجِـدِ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة (لا).

(٢) «لاَزَقَهُ» صفة أحد وهو بفتح الزاء من باب المفاعلة بكسر الزاء على نعت فاعل خطأ. والضمير فيه للموصي المدلول.

صورة المسألة: من أوصى لجيرانه فهم الملازقون أي الملاصق. وقال محمد: الجيران كل من يصلي في مسجد تلك المحلة. (القراحصاري: ١٤٢/ب)

بَـابُ مَـقَـالَاتِ الإِمَـامِ الـثَّـانِـي عَلَى (اخْتِلَافِ)[1] مَذْهَبِ الشَّيْبَانِي[2]

وَفَـائِـتٌ نَـصٌّ أَبِـي حَـنِـيـفَـةْ فِـي هَـذِهِ الْـمَـسَـائِلِ الـشَّـرِيـفَـةْ[3]

❀ ❀ ❀

(١) في ب، د (خلاف).

(٢) في قول أبي يوسف على خلاف محمد. وفيه خمسة وثلاثون كتباً.

(٣) "وَفَائِتٌ" خبره لأنه نكرة. "نَصٌّ" مبتداء.

﴿كتاب الصلاة﴾[1]

وَيَسْتَعِيذُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ الثَّنَا ... وَلاَ يَقُولُ مَنْ يَقُومُ (الْقَضَا[2])[3]

وَفِي صَلاَةِ الْعِيدِ عِنْدَ الإِبْتِدَا ... فَمَبْدَأُ الصَّلاَةِ لاَ الْقُرْآنِ ذَا[4]

لَوْ أَدْخَلَ الرَّأْسَ لِمَسْحٍ (فِي)[5] الإِنَا ... جَازَ وَلم يُفْسِدْهُ وَالْخُفُّ كَذَا[6]

وَحُكْمُ غَسْلِ الْعُضْوِ فِي الأَوَانِي ... وَالْغُسْلِ فِي الآبَارِ لِلإِنْسَانِ

(إِفْسَادُ)[7] كُلِّ الْمَاءِ لاَ التَّطْهِيرُ ... وَبِالثَّلاَثِ طَهُرَ الأَخِيرُ[8]

---

(١) وضع هذا العنوان من طرف المحقق.

(٢) "وَلاَ يَقُولُ مَنْ يَقُومُ الْقَضَا" أي المسبوق. (القراحصاري: ١٤٣/أ)

(٣) في ب، ج، د (للقضا).

(٤) "فَمَبْدَأُ الصَّلاَةِ لاَ الْقُرْآنِ" تفسير لما تقدم. "ذَا" التعوذ.

صورة المسألة: التعوذ في الصلاة تبع للثناء لأجل الصلاة عند أبي يوسف. وعند محمد تبع للقراءة. (القراحصاري: ١٤٣/أ)

(٥) ساقطة من د.

(٦) **صورة المسألة**: إذا أدخل المتوضيء رأسَهُ أو خُفَّهُ في الإناء للمسح يُجْزِيهِ عن المسح ولا يفسد الماء. وقال محمد لا يُجْزِيهِ. (القراحصاري: ١٤٣/أ)

(٧) في د (فساد).

(٨) قيد بالعضو لأن في الثوب يطهر اتفاقاً. "**إفساد كل الماء**" اتفاقي. "**وبالثلاث**" أي بالآبار الثلاث.

صورة المسألة: النجاسة إذا أصابت العضوَ فغسل في إناء ثم غسل في إناء آخر ثم غسل في إناء آخر لا يطهُر ما لم يصب عليه الماء. وقال محمد: يخرج طاهراً والمياه الثلاثة نجسة اتفاقاً. وكذلك الجنب إذا اغتسل في آبار ثلاث ولم يكن استنجى تنجست المياه =

وَفِي سُقُوطِ الشَّعْرِ مِنْ خِنْزِيرِ ... فِي الْبِئْرِ إِفْسَادٌ لِمَاءِ الْبِئْرِ[1]

وَمَا بِإِحْرَاقٍ يَزُولُ الْقَذَرُ ... وَلاَ حِمَارٌ صَارَ مِلْحاً يَطْهُرُ[2]

(لَوْ نَجِسَ الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يُعْصَرُ ... فَهْوَ بِتَثْلِيثِ الْجِفَافِ يَطْهُرُ[3])[4]

مُبَطَّنٌ بَاطِنُهُ فِيهِ قَذَرْ ... صَلَّى عَلَى ظَاهِرِهِ (لاَ)[5] يُعْتَبَرْ[6]

وَلَوْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً (وَشَرَعْ)[7] ... فَذَاكَ فَرْضٌ لَيْسَ يَلْغُو مَا صَنَعْ[8]

(لَوْ قَاءَ مَرَّاتٍ وَبِالْجَمْعِ الْغَلَبْ ... فَالْمَجْلِسُ الْجَامِعُ ذَاكَ لاَ السَّبَبْ[9])[10]

= اتفاقاً ولم يطهر عند أبي يوسف. وقال محمد: يخرج من الثالثة طاهراً وإن استنجى يخرج من الأولى طاهراً عند محمد، خلافاً لأبي يوسف. وما وراء الثالثة من المياه في غسل النجاسة الحقيقية طاهر. والنجاسة الحكمية طاهر غير مطهر عند محمد خلافاً له. وحكم غسل العضو أراد به العضو النجس بدلالة الغسل وبدلالة قوله إفساد كل الماء. (القراحصاري: ١٤٣/أ)

(١) صورة المسألة: شعر الخنزير نجس حتى لو وقع في الماء القليل أفسده والزائد على قدر الدرهم منه مع المصلي لمنع جواز الصلاة. وقال محمد: هو طاهر لا يفسد الماء لا يمنع جواز الصلاة. (القراحصاري: ١٤٣/أ)

(٢) صورة المسألة: الروث إذا أحرق وصار رماداً أو الْعَذِرَة وقعت في الماء وصارت بمرور الزمان حماة أو الحمار إذا وقع في الْمَمْلَحَةِ وصار ملحاً بطول الزمان فالنجاسة باقية. وقال محمد: يزول نجاسته ويطهر. (القراحصاري: ١٤٣/أ)

(٣) صورة المسألة: إذا تنجس ما لا يعصر بالعصر يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة فيطهر. وقال محمد: لا يطهر بهذا. (القراحصاري: ١٤٣/أ)

(٤) ساقطة من د.

(٥) في ب، ج، د (لم).

(٦) "بِطْنٌ" وَلَوْ صَلَّى عَلَى ثَوْبٍ مُبَطَّنٍ ظِهَارَتُهُ طَاهِرَةٌ، وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ صورة المسألة: إذا أصابت النجاسة بطانة ثوب مبطن لا يجوز الصلاة على ظِهَارَتِهِ. وقال محمد: تجوز. (القراحصاري: ١٤٣/ب)

(٧) في ب، ج، د (إذ شرع).

(٨) "لَيْسَ يَلْغُو" فيه بيان قول محمد. فإن عنده لا يعتبر هذه الصلاة أصلاً. ولو لم يقل لتوهم أن عنده لا يعتبر هذه الصلاة أصلاً، ولو لم يقل لتوهم أن عنده يصير نفلاً. (القراحصاري: ١٤٣/ب)

(٩) "الْغَلَبُ" أي غلبه. "فَالْمَجْلِسُ" مبتدأ. "الْجَامِعُ" خبره. كقولك: زيدٌ المنطلقُ والله إلَهُنَا ومحمد نبينا. "ذَاكَ" إشارة إلى القيء المتفرق بدلالة لو قاء مرات عليه، ومحل "ذَاكَ" نصب لأنه مفعول الجامع معناه: فالمجلس الجامع ذاك القيء المتفرق. "لاَ السَّبَبُ" أي اتحاد المجلس جمع وإلاّ فلا. وعند محمد إن اتحد السبب وإلاّ فلا. (القراحصاري: ١٤٣/ب)

(١٠) ساقطة من ب، ج.

وَلَــوْ أَعَــادَ سِـنَّــهُ إِلَــى الْـفَـمِ ... جَـازَ وَإِنْ جَـاوَزَ قَـدْرَ الـدِّرْهَـمِ[(١)]

وَنَـاذِرُ الـصَّـلاَةِ لاَ بِـالـطُّـهْـرِ ... (يَـلْـزَمُ)[(٢)] ذَاكَ بِـطُـهْـرٍ فَـاذْرِ[(٣)]

وَإِنْ كَـفَـى الْـمَـاءُ الْـوُضُـوءَ وَحْـدَهُ ... أَوْ غَـسْـلَـهُ لُـمْـعَـتَـهُ إِنْ وَدَّهُ

فَـغَـسْـلُـهَـا الْـوَاجِـبُ (وَالـتَّـيَـمُّـمُ)[(٤)] ... وَجَـازَ فِـي الـتَّـيَـمُّـمِ الـتَّـقَـدُّمُ[(٥)(٦)]

(وَمَـنْ (بَـدَتْ)[(٧)] عَـوْرَتُـهُ فَـمَـا سَـتَـرْ ... حَـتَّـى مَـضَـى مَـا لَـوْ قَـضَـا رُكْـنًـا قَـدَرْ

أَوْ صَـارَ لِـلـزَّحْـمَـةِ فِـي صَـفِّ الـنِّـسَـا ... أَوْ مَـوْضِـعَ الأَنْـجَـاسِ أَوْ تَـنَـجَّـسَـا

كَـانَ الـتَّـرَاخِـي لِـلـصَّـلاَةِ مُـفْـسِـدَا ... وَالـشَّـرْطُ إِمْـكَـانُ الأَدَاءِ لاَ الأَدَا[(٨)]

---

(١) "سِنَّهُ" أي سن نفسه لأنه لا يجوز سن غيره اتفاقاً.
صورة المسألة: إذا سقط سنه فأعاده إلى مكانه جازت الصلاة معه وإن زاد على قدر الدرهم من حيث الوزن. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٤٣/ب)

(٢) في د (يلزمه).

(٣) "يلزمه" أي الناذر. "ذَاكَ" أي الصلاة على تأويل المنذور.
صورة المسألة: من قال: لله عليَّ أن أصلي ركعتين بغير طهارة لزمته ركعتان. وقال محمد: لا يلزمه شيء. (القراحصاري: ١٤٣/ب)

(٤) في ب، ج، د (لا التيمم).

(٥) صورة المسألة: جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء فتيمم للجنابة ثم أحدث فتيمم للحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء وحده أو للمعة وحدها، قال أبو يوسف يبطل تيمم غسله ولا يبطل تيمم حدثه. وقال محمد يبطل تيممهما جميعاً فيغسل اللمعة للحدث وإن لم يكن يتمم للحدث قبل وجود هذا الماء وتيمم للحدث قبل غسل اللمعة، يجوز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز. (القراحصاري: ١٤٤/أ)

(٦) بعد هذا البيت في ب زيادة:

(وَمَـنْ يَـكُـنْ عَـنْ حَـدَثٍ تَـيَـمَّـمَـا ... بَـعْـدَ الَّـذِي عَـنْ لُـمْـعَـةٍ تَـقَـدَّمَـا

فَـالأَوَّلُ الْـبَـاطِـلُ دُونَ الـثَّـانِـي ... وَمُـبْـطِـلٌ كِـلَـيْـهِـمَـا الـشَّـيْـبَـانِـي

وَيَـغْـسِـلُ الـلُّـمْـعَـةَ بِـالإِجْـمَـاعِ ... وَفِـي الأَخِـيـرِ مَـوْضِـعُ الـنِّـزَاعِ

تَـتِـمَّـةُ الـسَّـجْـدَةِ لاَ بِـالـرَّفْـعِ ... عِـنْـدَ أَبِـي يُـوسُـفَ بَـلْ بِـالْـوَضْـعِ

وَمَـنْ يُـصَـلِّـي الظُّـهْـرَ خَـمْـساً وَسَـجَـدْ ... لِـخَـامِـسٍ وَفِـي الأَخِـيـرِ مَـا قَـعَـدْ

وَفِـي الـسُّـجُـودِ حَـدَثٌ قَـدْ سَـبَـقَـهْ ... فَـلاَ بِـنَـاءَ وَالـسُّـجُـودُ وَقَـعَـهْ).

وساقطة من أ، ج، د.

(٧) في د (اللات).

(٨) صورة المسألة: إذا انكشفت عورةُ المصلي في الصلاة فسترها من غير لبث جازت بالإجماع، =

وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَمْساً وَقَعَدْ ... ثُمَّ اقْتَدَى فِي نَفْلِهِ بِهِ أَحَدْ[1]

كَانَ عَلَيْهِ نَفْلُهُ لاَ (مَا)[2] مَضَى ... وَهْوَ إِذَا أَفْسَدَ ذَا الشَّفْعَ قَضَى[3]

وَالسُّنَّةُ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ إِذَا ... فَاتَتْ فَقَبْلَ شَفْعِهَا لَهَا الْقَضَا[4]

وَسَجْدَةُ الصَّلاَةِ بِالْوَضْعِ (يَتِمّ)[5] ... وَالرَّفْعُ لاَ يُشْرَطُ حَتَّى يَخْتَتِمْ[6]

وَمَنْ تَلاَ فِي رَكْعَتَيْنِ سَجْدَةْ ... فَسَجْدَةٌ تَكْفِي قِيَاساً عِنْدَهْ[7][8]

= لأن كثير الانكشاف في كثير المدة. وإن أدى ركناً مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلاته بالإجماع. ولو لم يؤد شيئاً لكنه مكث مقدار ما يمكنه أداء ركن ثم ستر فعند أبي يوسف فسدت، وعند محمد لا. (القراحصاري: ١٤٤/ب)

(١) «**وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَمْساً**» أي على ظن أنها ظهر. وإنما خص الظهر لأنها أول صلاة فرضت حين كان عليه الصلاة والسلام على حراء. «**وَقَعَدْ**» أي على الرابعة والواو للحال. (القراحصاري: ١٤٤/أ)

(٢) ساقطة من د.

(٣) «**كَانَ عَلَيْهِ نَفْلُهُ**» أي على المقتدي.

صورة المسألة: إذا صلى الظهر خمساً ساهياً وقعد في الرابعة فاقتدى به إنسان في هذه الحالة يصير شارعاً في هذا الشفع. وقال محمد: يصير شارعاً ست ركعات بناء على الأصل، وهو إحرام الفرض انقطع عند أبي يوسف لما انتقل إلى النفل إذ لا يُصَوَّرُ كونه في حرمين فمن ضرورة انتقاله إلى النفل انقطاع الفرض. وعند محمد إحرام الفرض باقٍ لأنه اشتمل على الأصل، وهو الصلاة والوصف وهو الفرضية. والانتقال على النفل أوجب انقطاع الوصف دون الأصل. (القراحصاري: ١٤٤/أ)

(٤) **صورة المسألة**: رجل فاتته أربع قبل الظهر قضاها بعدها في الوقت وقدمها على الركعتين. وقال محمد: تقدم الركعتين عليها. (القراحصاري: ١٤٤/أ)

(٥) في د (تتم).

(٦) الألف واللام في «**بِالْوَضْعِ وَالرَّفْعُ**» بدل من المضاف إليه أي بوضع الرأس ورفعه. «**يَخْتَتِمْ**» بالتذكير أي الساجد.

صورة المسألة: السجدة تتم بوضع الرأس على الأرض. وقال محمد: برفع الرأس. (القراحصاري: ١٤٤/أ)

(٧) «**عِنْدَهْ**» أي عند أبي يوسف.

(٨) في ب، ج، د:

(وَسَجْدَةُ الصَّلاَةِ بِالْوَضْعِ تَتِمّ ... وَالرَّفْعُ لاَ يُشْرَطُ حَتَّى يَخْتَتِمْ

وَالسُّنَّةُ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ إِذَا ... فَاتَتْ فَقَبْلَ شَفْعِهَا لَهَا الْقَضَا =

لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَهْيَ مُعْسِرَهْ كَانَ عَلَى الزَّوْجِ جِهَازُ الْمَقْبَرَهْ[1]

وَيُغْسَلُ الْمَقْتُولُ إِنْ أَوْصَى بِشَيْ وَإِنْ قَضَى ثُلْثَا نَهَارٍ وَهْوَ حَيْ

وَمَا تَمَامُ الْيَوْمِ (شَرْطًا)[2] يَا بُنَيْ[3]

* * *

= وَمَنْ بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَمَا سَتَرْ حَتَّى مَضَى مَا لَوْ قَضَا رُكْنًا قَدَرْ
أَوْ صَارَ لِلزَّحْمَةِ فِي صَفِّ النِّسَا أَوْ مَوْضِعَ الأَنْجَاسِ أَوْ تَنَجَّسَا
كَانَ التَّرَاخِي لِلصَّلَاةِ مُفْسِدَا وَالشَّرْطُ إِمْكَانُ الأَدَاءِ لاَ الأَدَا
وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَمْساً وَقَعَدْ ثُمَّ اقْتَدَى فِي نَفْلِهِ بِهِ أَحَدْ
كَانَ عَلَيْهِ نَفْلُهُ لاَ مَا مَضَى وَهْوَ إِذَا أَفْسَدَ ذَا الشَّفْعَ قَضَى
وَمَنْ تَلاَ فِي رَكْعَتَيْنِ سَجْدَهْ فَسَجْدَةٌ تَكْفِي قِيَاساً عِنْدَهْ).

(١) "جِهَازُ الْمَقْبَرَهْ" أي الكفن وغيره مما يحتاج إليه الميت.
صورة المسألة: يجب على الزوج التجهيز لامرأته الميتة، وإن تركت مالاً. وقال محمد: لا يجب. والفتوى على قول أبي يوسف. (الفراحصاري: ١٤٤/ب)

(٢) في ب (شرط).

(٣) صورة المسألة: المجروح إذا أوصى بوصية ثم مات غسل. وقال محمد: لا يغسل. والمسألة لو لم يعمل المجروح عملاً ومات في تمام يوم وليلة يغسل، لأنه ارتفق بحبوته مدة معتبرة. فإن كان أقل من ذلك إن عاش أكثر النهار يغسل. وعند أبي يوسف إن عاش وقت صلاة كامل يغسل. وقال محمد: لا يغسل. (الفراحصاري: ١٤٤/ب)

كتاب الزكاة

وَلاَ زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي مَالِ مَنْ ... فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ يُجَنُّ فَاعْلَمَنْ[1]

وَالاِحْتِيَالُ لاِمْتِنَاعِ الشُّفْعَهْ ... أَوِ الزَّكَاةِ مُطْلَقٌ فِي الشِّرْعَهْ[2]

يُقَوَّمُ الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يُوسَقُ ... ثُمَّ بِأَدْنَى جِنْسٍ ذَاكَ يُلْحَقُ[3]

وَقَدَّرَ الآخِرُ ذَا بِالْخَمْسِ ... مِمَّا بِهِ تَقْدِيرُ ذَاكَ الْجِنْسِ[4]

---

(١) "يُجَنُّ" أراد بالجنون العارضي لا الأصلي فإن الانعقاد الحول فيه بعد الإفاقة بالاتفاق.
صورة المسألة: إذا جنَّ صاحب النصاب في بعض السنة جنوناً عارضياً إن كان في أكثر الحول فعليه الزكاة وإلّا فلا. وقال محمد: إذا أفاق شيئاً من السنة وإن قل فعليه الزكاة. (القراحصاري: ١٤٤/ب)

(٢) والخلاف فيما إذا احتال لمنع ثبوت حق الشفعة، فأما إذا احتال بعد ما ثبت حق الشفعة فإنه مكروه بالإجماع وهو أن يقول المشتري للشفيع أنا أبيعها منك بما أخذت فلا فائدة لك بالشفعة، فقال الشفيع: نعم رضيت، بع منيّ تسقط الشفعة بعد الوجوب، وكذا لو صالح من شفعته على عوض والحيلة قبل الوجوب أن يبيع عقاره مقدار الأذرع في طول الحد الذي يلي الشفيع فإنه لا شفعة له والحيلة في الزكاة أن يستبدل السائمة بغيرها في آخر السنة فراراً عن وجوب الزكاة والفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وإنما ذكر الشفعة هنا للمناسبة بينها وبين الزكاة في الاحتيال لامتناعهما. (القراحصاري: ١٤٤/ب)

(٣) "لاَ يُوسَقُ" كالقطن والزعفران ونحوهما. "ثُمَّ بِأَدْنَى جِنْسٍ ذَاكَ يُلْحَقُ" أي بأدنى جنس ما يدخل تحت الوسق والذرة أدنى ما يدخل تحت الوسق في زماننا يعني إن بَلَغَتْ قيمة القطن خمسة أوسق من أدنى ما يوسق يجب العشر وإلّا فلا. (القراحصاري: ١٤٥/أ)

(٤) "ذَا بِالْخَمْسِ" إشارة إلى الذي لا يوسق، وعلم أنه أعلى المقادير لأن المطلق ينصرف إلى الكامل أو لأن الوسق أعلى المقادير فيما يوسق فكذا في الذي أقيم مقامه يعتبر أعلى =

وَكُلُّ مَا يُسْقَى بِنَهْرٍ يَكْبُرُ فَهُوَ خَرَاجِيٌّ وَلَيْسَ يُعْشَرُ[1]
وَعَائِلُ الْيَتِيمِ (إِنْ)[2] أَطْعَمَهُ عَنِ الزَّكَاةِ صَحَّ مَا سَلَّمَهُ[3]
وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِالْغَرَامِ مِثْلُ نِصَابٍ عِنْدَهُ تَمَامِ
أَبْرَأَهُ فِي الْعَامِ لِلإِنْعَامِ وَتَمَّ لَمْ (يَلْزَمْ)[4] زَكَاةُ الْعَامِ[5]

❀ ❀ ❀

= المقادير ففي القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة مَنٍ، وفي الزعفران والسُكّرِ خمسة أمناء. والأصل فيه أنهما اتفاقاً على اشتراط النصاب للعشر للنص الوارد في الذي يوسق.
قال محمد: أعَدِّي حكم النص إلى النص ما لا يوسق بالصورة وهو القدر، لأن التقدير بالوسق في الوجوب كان باعتبار أنه أعلى المقادير.
وقال أبو يوسف: أعَدِّي حكم إليه بالقيمة لأن المعاني أحق بالاعتبار من الصورة، ولأن الصدقة تجب في هذه الأشياء بالإجتهاد فيجب على طريق القيمة قياساً سِلَعِ التجارة. (القراحصاري: ١٤٥/أ)

(١) "بِنَهْرٍ يَكْبُرُ" كجيحون وسيحون ودجلة وفرات. "وَلَيْسَ يُعْشَرُ" نفي لقول محمد فعنده عشري. (القراحصاري: ١٤٥/أ)

(٢) في ب، ج (لو).

(٣) **صورة المسألة**: إذا كان رجل يعول يتيماً فأطعمه من زكاته قال أبو يوسف يجوز. وقال محمد: لا يجوز. وتأويل قول أبي يوسف أنه سلم عن الإطعام إليه ليكون تمليكاً فأما التقديم إليه على وجه الإباحة فالصحيح أنه لا يكفي للزكاة وإليه أشار بقوله صح ما سلمه بعد قوله إن أطعمه. الأصل فيه أن المأمور به الإيتاء وذا لا يتحقق إلّا بالتسليم.
قال محمد: إنه لما التزم قوت اليتيم صار اليتيم من جملة أولاده حكماً فحينئذ لم يصرف الزكاة إلى مصرفها فلا يجوز. وقال أبو يوسف: إن اليتيم مصرف الزكاة وقد صرفها إلى مصرفها فيجوز. والتزامه التزام تبرع وكرم لا التزام وجوب فلم يكن من جملة أولاده. (القراحصاري: ١٤٥/أ)

(٤) في د (تلزم).

(٥) **صورة المسألة**: من كان له مائتا درهم فأبرأه صاحب الدين في بعض السنة عن الدين فتم الحول الأول لم تلزمه الزكاة ويعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين. وقال محمد: يجب عند تمام الحول الأول. (القراحصاري: ١٤٥/أ)

كتاب الصوم

وَبِالنَّهَارِ لَوْ رَأَوْا هِلَالاَ ... فَلْيُفْطِرُوا إِنْ سَبَقَ الزَّوَالا[1]

لَوْ قَاءَ مِلْءَ فَمِهِ ثُمَّ رَجَعْ ... فَالصَّوْمُ قَدْ فَاتَ بِلاَ صُنْعٍ صَنَعْ[2]

وَعَكْسُهُ إِنْ قَاءَ مَا دُونَ الْفَمِ ... ثُمَّ أَعَادَ ذَاكَ فَكُرْ تَفْهَمِ[3]

وَهَكَذَا إِذَا اسْتَقَاءَ عَامِدَا ... مَا دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فَافْهَمْ رَاشِدَا[4]

وَوَاطِئٌ يُمْسِكُ لِلْفَجْرِ طَلَعْ ... اِنْتَقَضَ الصَّوْمُ الَّذِي فِيهِ شَرَعْ[5]

---

(١) التنوين في "هِلَالاً" بدل من المضاف إليه أي هلال شوال بدلالة فليفطروا. لأنه لو كان المراد هلال رمضان لقال فليصوموا لكن الحكم فيه يثبت دلالة. "إن سبق" أي الرؤية على تأويل النظر. "الزوال" حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي زوال الشمس.
صورة المسألة: إذا رأوا الهلال نهاراً قال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية حتى لو كان هلال العيد أفطروا وإن كان هلال رمضان صاموا وإن كان بعد الزوال فهو الليلة الجائية. وقال محمد: لا يعتبر الرؤية بالنهار لا قبل الزوال ولا بعده وهو الليلة المستقبلة. (القراحصاري: ١٤٥/أ)

(٢) "رَجَعْ" أي عاد. "بِلاَ صُنْعٍ صَنَعْ" أي رجع ما قاء بلا صنع هذا يدل أن "رَجَعَ" من الرجوع لا من الرَّجْع. فالأول لازم والثاني متعدٍّ. (القراحصاري: ١٤٥/ب)

(٣) "وَعَكْسُهُ" أي لا يفسد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. (القراحصاري: ١٤٥/ب)

(٤) "وَهَكَذَا إِذَا اسْتَقَاءَ عَامِدًا" هذا معطوف على "وعكسُهُ" أي لايفسد عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. "عامدًا" تأكيد للاستقاء ونفي للنسيان. "رَاشِدًا" حال. (القراحصاري: ١٤٥/ب)

(٥) "يُمْسِكُ" أي عن الجماع بالنزع.
صورة المسألة: إذا أصبح رجل مجامعاً أهله فكما أصبح نزع فسد صومه. وقال محمد: لا يفسد. (القراحصاري: ١٤٥/ب)

وَدَفْعُهُ فِطْرَ عَبِيدٍ سَكَنُوا ... مِصْراً سِوَاهُ حَيْثُ هُمْ لاَ حَيْثُ هُو[1]

وَالابْنُ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ فِطْرَهُ ... يَلْزَمُ كُلاًّ كُلُّهُ لاَ شَطْرُهُ[2]

فِي نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ عُثْمَانُ (حَصَلْ)[3] ... يَقْضِي إِذَا جَاءَ ضُحًى وَقَدْ أُكِلْ[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) «سِوَاهُ» أي سوى مصره على حذف المضاف لكونه معلوماً. «هُمْ» أي العبيد. «هُو» أي الدافع.
صورة المسألة: يؤدي المولى صدقة فطر عبيد وحيث هم. وقال محمد: حيث هو. (القراحصاري: ١٤٥/ب)

(٢) «فِطْرَهُ» أي صدقة فطر الابن. «كُلاًّ» التنوين فيه بدل من المضاف إليه أي كل واحد من الأبوين. الضمير في «كُلُّهُ وشطره» للفطر أي كل صدقة الفطر لا نصفه والابن بين الأبوين.
صورة المسألة: إذا ولدت الجارية المشتركة ولداً وادعى المولَيان نسبه ثبت نسبه منهما فصدقة فطره على كل واحد منهما نصف صاع من حنطة. وقال محمد: عليهما جميعاً نصف صاع. (القراحصاري: ١٤٥/ب)

(٣) في ب، ج، د (يصل).

(٤) النذر مضاف إلى الصوم ولا صوم إلى اليوم، واليوم إلى الجملة، وهي عثمان يصل جملة اسمية، وعثمان مرفوع.
صورة المسألة: من قال لله عليَّ صوم يوم قدوم قبل الزوال بعد ما أكل الناذر أو بعد الزوال ولم يأكل يقضي عنده. وعند محمد: لا شيء عليه. (القراحصاري: ١٤٥/ب)

كتاب (المناسك)

مَنْ يَتَّخِذْ مَكَّةَ داراً بَعْدَ أَنْ حَجَّ وَحَلَّ نَفْرُهُ إِلَى الْوَطَنْ
فَسَاقِطٌ عَنْهُ طَوَافُ الصَّدَرِ وَبِاتِّفَاقٍ قَبْلَ نَفْرِ النَّفَرِ[1]
وَجَائِزٌ إِبَاحَةُ الطَّعَامِ فِي حَلْقِهِ الرَّأْسَ مِنَ الْهَوَامِ[2]

❀ ❀ ❀

---

(١) صورة المسألة: إذا نوى الحاج الإقامة بمكة أبراً قبل أن يحل النفر الأول يسقط عند طواف الصدر اتفاقاً وبعد النفر الثاني لا يسقط اتفاقاً وبعد النفر الأول، وقبل النفر الثاني يسقط عند أبي يوسف إلّا إذا شرع. ولا يسقط عند محمد. (الفراحصاري: ١٤٦/أ)

(٢) الضمير في «حلقه» للحاج المدلول وحرف التعريف في الرأس بدل من المضاف إليه أي رأسه. «من الهوام» أي من إيذائها أراد بها القمل والهميم الدبيب.
صورة المسألة: يجوز الإباحة في طعام الفدية عند أبي يوسف. وعند محمد لا يجوز إلّا التمليك. (الفراحصاري: ١٤٦/أ)

كتاب النكاح

قَالَ أَبٌ زَوَّجْتُ وَالزَّوْجَانِ قَدْ	تَخَاصَمَا وَيَشْهَدُ ابْنَاهُ يُرَدْ[1]
وَمُسْلِمٌ زَوْجٌ لِنَصْرَانِيَّهْ	تَمَجَّسَا تَنْقَطِعُ الزَّوْجِيَّهْ[2][3]
لَوِ ادَّعَتْ نِكَاحَهَا وَبَرْهَنَتْ	لِلسَّبْقِ وَالأُخْتُ كَذَاكَ بَيَّنَتْ
وَلَم يُبَيِّنْ فَرَّقُوا وَالْمَهْرُ لاَ	وَأَوْجَبَ الآخِرُ مَهْراً لَهُمَا[4]

---

(١) التنوين في "أبٍ" بدل من المضاف إليه أي أب البنت. "زَوَّجْتُ" أي البنت. "الزوجان قد تخاصما" أي ادعت البنت وأنكر الزوج. والضمير في "ابناه" للأب.

صورة المسألة: إذا زوج الرجل ابنته رجلاً بشهادته ابنيه فشهدا عند جحود الزوج ودعوى الأب والبنت النكاح وهي كبيرة لا يقبل. وقال محمد: يقبل. ولو كانت صغيرة لا يقبل إجماعاً. لأن الشهادة للأب ولو جحدت المرأة والزوج هو المدعي يقبل إجماعاً لأنها على الأب. (القراحصاري: ١٤٦/أ)

(٢) صورة المسألة: مسلم له امرأة نصرانية تَمَجَّسَا جميعاً وقعت الفرقة بينهما. وقال محمد: لا يقع.

لمحمد: أن سبب الفرقة حصل منهما جميعاً فصار كارتداد الزوجين المسلمين. ولأبي يوسف أن الزوج يقرر على ذلك الدِّين والمرأة تقرر عليه فصار كردة الزوج وحده. (القراحصاري: ١٤٦/أ)

(٣) بعد هذا البيت في ب زيادة:

(وإن يكن صداقها مؤجلا ... لم يك في الحال له أن يدخلا)،

وساقطة من آ، ج، د.

(٤) "وَلم يُبَيِّنْ" أي الزوج لم يبين بل يقول تزوجت إحداهما ولا أدري أيتهما هي أو قال: تزوجتهما ولا أدري الأولى.

وَنِصْفُ مَهْرٍ فِي كِتَابِ الأَصْلِ بَيْنَهُمَا عَلَى اتِّفَاقِ الْقَوْلِ[1]

وَوَاطِئٌ إِحْدَى ثَلَاثٍ (مَنْ)[2] نَكَحْ جَمِيعَهُنَّ جُمْلَةً وَالْعَقْدُ صَحْ[3]

طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ كُلَّ (مَا لَكْ)[4] وَغَيْرَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ هَلَكْ[5]

فَلِلَّتِي جَامَعَ مَهْرٌ وَحَصَلْ مَهْرٌ فَرُبْعٌ لَهُمَا بِمَا فَعَلْ[6]

وَالثُّلْثُ لاَ الرُّبْعُ لَدَى الشَّيْبَانِي وَفِي الزِّيَادَاتِ[7] كَقَوْلِ الثَّانِي[8]

---

(١) "عَلَى اتِّفَاقِ الْقَوْلِ" أي باتفاق أقوال المجتهدين.
صورة المسألة: أختان ادعت كل واحد منهما على رجل أنه تزوجها وأقامت كل واحدة منهما البينة على السبق، فإن قال الزوج: تزوجت إحديهما ولا أدري أيتهما أو قال تزوجتهما ولا أدري الأولى لا يقضى بشيء للتعارض وعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق. لأن نكاح إحديهما صحيح. والآخر فاسد بيقين وقد فرق بينه وبين صحيحة النكاح قبل الدخول فيتنصف المهر وليست إحداهما أولى من الأخرى فاشتركتا فيه. وعن أبي يوسف لا شيء عليه لهما، وعن محمد عليه مهر كامل بينهما. (القراحصاري: ١٤٦/أ)

(٢) في ب، ج، د (قد).

(٣) "جُمْلَةً" أي في عقد واحد لكن لا فرق بين أن يتزوجهن جملة أو متفرقة فقد ذكر في الزيادات مطلقاً ولكن المصنف اتبع المبسوط لأنه ذكر فيه كذلك. "وَالْعَقْدُ صَحْ" فيه إشارة إلى أن المتزوج حُرٌ وإنهن أجنبيات غير مقعدات إذ العبد لا يملك التزويج أكثر من اثنين. (القراحصاري: ١٤٦/أ)

(٤) في ب، ج، د (ما ملك).

(٥) "كُلَّ مَا مَلَكْ" أي ثلاث طلقات ولا فائدة في ذكر الثُلُث في حق المهر لكنها في الميراث لأن الطلقات الثلاث إن وقعت على المدخولة تحرم عن الميراث، وإن وقعت الطلقة أو الطلقتان لا يحرم منه فقد اتبع المبسوط والزيادات في ذكره فقد وضع المسألة فيهما كذلك وبين حكم الميراث والمهر. (القراحصاري: ١٤٦/أ)

(٦) "بِمَا فَعَلْ" أي الطلاق إذا لو لم يطلق أصلاً كان لهما مهران فالسقوط كان بسبب فعل الزوج. (القراحصاري: ١٤٦/أ)

(٧) كتاب من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفية، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١ ـ ١٨٩هـ/٧٤٨ ـ ٨٠٤م)

(٨) "وَفِي الزِّيَادَاتِ كَقَوْلِ الثَّانِي" أي قول الشيباني في الزيادات كقول الثاني أي قول أبي يوسف.
صورة المسألة: من تزوج ثلاث نسوة في عقدة ودخل بواحدة منهن لا غير، ثم طلق إحداهن واحدة والأخرى ثلاثاً ومات من غير بيان فللمدخول بها مهر تام وللأخريين مهر وربع، وكذا قول محمد في كتاب النكاح لهما مهر وثُلُث. (القراحصاري: ١٤٦/ب)

وَعَـادِمُ الـنِّـصَـابِ غَـيْـرُ وَاجِـبِ عَـلَـيْـهِ انْـفَـاقٌ عَـلَـى الأَقَـارِبِ
وَلاَ يَـرَى عَـلَـى مُـقِـلٍّ يَـعْـمَـلُ فِي الشَّيْءِ مِنْ قُوتِ عِيَالٍ يَفْضُلُ(١)

❁ ❁ ❁

(١) «مُقِلٌّ» أي فقير.
صورة المسألة: الذي لا يملك نصاباً لا يقضي عليه بنفقة أقاربه. وقال محمد: إن من لا شيء له ويكتسب كل يوم درهماً مثلاً ويكفيه وأهله ثلثاه يجب عليه أن ينفق الفضل على ذي الرحم المحرم المحتاج. (القراحصاري: ١٤٦/ب)

كتاب الطلاق

إِذَا اشْتَرَتْ وَأَعْتَقَتْ زَوْجاً لَهَا (فَلَمْ تُعَدْ وَإِنْ يُطَلِّقْهَا لَغَا)[1]

كَذَا إِذَا طَلَّقَ مَنْ هَاجَرَ مَنْ قَدْ هَاجَرَتْ مِنْ قَبْلِهِ فَلْيُعْلَمَنْ[2]

مُعْتَدَّةٌ قَدْ تَرَكَتْ مِنْ غُسْلِهَا مَضْمَضَةً لَمْ تَنْقَطِعْ مِنْ بَعْلِهَا[3]

---

(١) في ب، ج:

(طلقها في عدة فقد لغا)،

وفي د:

(في عدة طلقها فقد لغا).

(٢) «مَنْ هَاجَرَ» أي الزوج. «مَنْ قَدْ هَاجَرَتْ» أي المرأة. وكلمة «من» الأولى فاعل، والثاني مفعول. «مِنْ قَبْلِهِ» أي قبل الزوج.
صورة المسألة: حرة تزوجها عبد ثم اشترته فأعتقه فطلقها في العدة، قال أبو يوسف: لا تطلق. وقال محمد: تطلق. وعلى هذا إذا خرجت المرأة من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلماً فطلقها عند أبي يوسف لا يقع، وعند محمد يقع، ولا يتأتى قول أبي حنيفة. لأنه لا عدة عنده على المهاجرة، وعندهما عليها العدة. (القراحصاري: ١٤٦/ب)

(٣) «مُعْتَدَّةٌ» أراد بها المعتدة التي انقطع دمها من الحيضة الثالثة لا قبل من عشرة أيام وذكر الغسل يدل عليه. «مَضْمَضَةً» أي مضمضة واستنشاقاً ذكرها اكتفاء. «لَمْ تَنْقَطِعْ مِنْ بَعْلِهَا» أي يبقى للزوج حق الزوجة.
الأصل فيه أنها إذا اغتسلت ونسيت عضواً كاليد والرجل لا ينقطع الرجعة اتفاقاً، لأنه لا يتسارع إليه الجفاف فلا يغفل عنه عادة وإن كان أقل من عضو كالأصبع ونحوه انقطعت اتفاقاً، لأنه يتسارع إليه الجفاف ويغفل عنه عادة. وأبو يوسف جعل ترك المضمضة والاستنشاق كترك العضو، ومحمد جعل تركها كترك دون العضو ولكن ولا تتزوج بزوج آخر في ترك المضمضة والاستنشاق وترك دون العضو احتياطاً. (القراحصاري: ١٤٦/ب)

مُولٍ مَرِيضٌ بِاللِّسَانِ لَمْ يَفِ ... وَبَانَتْ الْمَرْأَةُ بِالْوَقْتِ يَجِي

فَصَحَّ أَدْنَى مُدَّةٍ ثُمَّ نَكَحْ ... فَفَاءَ بِالْقَوْلِ إِلَى الْمَرْأَةِ صَحْ[1]

وَإِنْ يَقُلْ أَنْتِ ثَلاثاً إِلاَّ ... بِأَنْ تَشَاءَ الْوَاحِدَ الأَقَلاَّ

فَشَاءَتِ الْوَاحِدَ كَانَ وَاحِدَا ... وَلاَ يَكُونُ ذَاكَ لَغْواً فَاسِدَا[2]

وَنَاذِرُ الصَّلاَةِ بِالتَّعْلِيقِ ... بِالْوَطْءِ لَمْ يُولِ عَلَى التَّحْقِيقِ[3]

لَوْ عَلَّقَ الطَّلْقَةَ بِالْمُجَامَعَةْ ... فَاللُّبْثُ فِي جِمَاعِهَا مُرَاجَعَةْ

وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالثَّلاَثِ ... يَلْزَمْهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِاللُّبَاثِ[4]

❀ ❀ ❀

---

(١) حرف التعريف في «باللسان» و«المرأة» و«القول» بدل من المضاف إليه أي بلسانه وامرأته وبقوله، و«بالوقت» للعهد أي بالوقت المعهود وهو أربعة أشهر. "يَجِي" أي يمضي يدل عليه قوله: "بانت" لأنها لا تبين إلا بمضي هذه المدة. "فَصَحَّ أَدْنَى مُدَّةٍ" بأن كانت يوماً. "ثُمَّ نَكَحْ" أي بعد ما مرض. (القراحصاري: ١٤٦/ب)

صورة المسألة: رجل آلى من امرأته وهو مريض ولم يَفِ إليها بلسانه حتى مضت أربعة أشهر وبانت منه ثم صح أدنى مدة ولم يطأها حتى تزوجها وهو مريض فَفَاءَ إليها بلسانه صح الفيء. وعند محمد لا يصح. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

(٢) صورة المسألة: رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلّا أن تشائي طلقه واحدة فتشائت واحدة، وقال محمد: لا تطلق. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

(٣) صورة المسألة: رجل قال لامرأته: إن قربتك فعليَّ صلاة لا يكون مولياً. وقال محمد: يكون مولياً. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

(٤) صورة المسألة: رجل قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق فجامعها فلما التقى الختانان وقع الطلاق فإذا لبث ساعة صار مراجعاً. وقال محمد: لا يصير مراجعاً إلّا أن يخرج ثم يدخل ولو كان المعلق به ثلاث طلقات يجب مهر المثل باللبث ساعة. وعند محمد: لا يجب. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

كتاب العتاق

لَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَهُ فَأَنْتَ حُرّ ... فَقَالَ قَدْ كَلَّمَنِي بِمَا يَسُرّ[1]

وَيَشْهَدُ ابْنَاهُ بِهِ فَذَاكَ رَدْ ... وَالْعِتْقُ لَمْ يَثْبُتْ إِذَا الْمَوْلَى جَحَدْ[2]

وَإِنَّ مَوْلَى الْقِنِّ وَالْمُدَبَّرِ[3] ... لَوْ قَالَ شَخْصٌ مِنْكُمَا (مُحَرَّرٍ)[4]

وَإِنَّمَا صَاحِبُهُ مُدَبَّرِ ... فَالْعِتْقُ (لِلْقِنِّ)[5] عَلَى التَّقَرُّرِ

وَإِنَّمَا التَّدْبِيرُ وَصْفُ الآخَرِ ... وَلَم يَشِيعَا فِيهِمَا فَاسْتَبْصِرِ[6]

---

(١) "أن كَلَّمْتَهُ" أي فلاناً. "فَقَالَ" أي فلان. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

(٢) "وَيَشْهَدُ ابْنَاهُ" أي ابنا فلان. "بِهِ" أي بالكلام. "فَذَاكَ رَدْ" أي رد المولى كلام العبد وكذبه. "وَالْعِتْقُ لَمْ يَثْبُتْ" حرف التعريف فيه للعهد أي العتق المعلق وهو جواب المسألة. "إِذَا الْمَوْلَى جَحَدْ" جاز أن يتصل بقوله: لم يثبت وجاز أن يتصل بقوله: ويشهد ابناه. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

(٣) "الْقِنّ" هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. التعريفات ص ٢٥٩. وفي المغرب ص ٢١٨: من العبيد الذي ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وقد جاء قنان أقنة وأما أمة قنة فلم نسمعه وعن ابن الأعرابي عبد قن أي خالص العبودة وعلى هذا صح قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب.
"الْمُدَبَّرِ" من أعتق دبر. فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مِتُّ في مرضي هذا فأنت حر. التعريفات ص ٢٨٩.

(٤) في ب، ج (مُحَرَّرِي).

(٥) في ب، ج (في القن).

(٦) "وَصْفُ الآخَرِ" أي أخبار الإنشاء.

وَالْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَوْ حَرَّرَهُ هَذَا وَذَاكَ مَعَهُ دَبَّرَهُ
فَضَامِنٌ لِنِصْفِهِ مَنْ حَرَّرَا قِنًّا لِمَنْ دَبَّرَ لاَ مُدَبَّرَا[1]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: رجل له عبد ومدبر فقال أحدكما: حر والآخر مدبر فمات قبل البيان عتق العبد وبقي المدبر مدبراً على حاله. وقال محمد: يشيع العتق والتدبير فيهما فيعتق نصف كل واحد منهما ونصف القن مدبراً أيضاً. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

(١) «لِنِصْفِهِ» أي لنصف العبد.

صورة المسألة: عبدين رجلين أعتقه أحدهما ودبره الآخر معاً نفذ العتق وبطل التدبير فيعتق كله ويضمن قيمة نصيب شريكه قِناً. وقال محمد: وقع العتق والتدبير معاً ثم غلب العتق على التدبير فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبراً. (القراحصاري: ١٤٧/أ)

كتاب المكاتب

مُكَاتَبُ اثْنَيْنِ وَذَا بِحِصَّتِهْ ... أَعْتَقَ فَالْمَضْمُونُ نِصْفُ قِيْمَتِهْ

(اعْتَقَاهُ ثُمَّ ثَانِي فُرْقَتِهْ ... قَدْ جُعِلَ الْمَضْمُونُ نِصْفَ قِيْمَتِهْ)[1]

وَأَوْجَبَ الآخِرُ فِي ذَاكَ الأَقَلْ ... (لاَ قِيْمَةَ)[2] النِّصْفِ وَمِنْ نِصْفِ الْبَدَلْ[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقطة من ب، ج، د.

(٢) في ب، ج، د (مِنْ قِيمَةٍ).

(٣) صورة المسألة: عبد بين رجلين كاتباه ثم أعتقه أحدهما عتق كله ثم إن كان المعتق موسراً ضمَّنه قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسراً يسعى العبد في النصف. وقال محمد: المولى في اليسار ويسعى في الإعسار الأقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة. وعند أبي حنيفة الإعتاق والكتابة يتجزيان فلا تنافي فيهما. (القراحصاري: ١٤٧/ب)

كتاب الأَيْمَان

لَوْ قَالَ إِنْ أَكَلْتُ يَوْمِي إِلاَّ ... خُبْزاً فَأَحْرَارٌ عَبْدِي كُلاَّ
(فَيَأْكُلُ)(١) الْخُبْزَ بِلَحْمٍ أَوْ جُبُنْ ... أَوْ بَيْضَةٍ فَالْحِنْثُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ
وَكَانَ هَذَا تَبَعَ الْخُبْزِ وَفِي ... ذِكْرِ الإِدَامِ يَعْكِسَانِ فَاعْرِفِ(٢)
لَوْ قَالَ مَا أَمْلِكُهُ غَدًا كَذَا ... تَنَاوَلَ الْحَادِثَ فِيهِ لاَ سِوَى(٣)
لَوْ قَالَ لاَ أَدْخُلُ بَغْدَادَ فَمَرْ ... فِي الْفُلْكِ فِي الْمَاءِ وَلَم يَخْرُجْ هَدَرْ(٤)
وَلاَ يَصِيرُ قَارِئًا بِأَنْ نَظَرْ ... وَلَيْسَ لَحْمُ الثَّوْرِ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرْ(٥)

---

(١) في ب، ج، د (فأكل).

(٢) "وَكَانَ هَذَا تَبَعَ الْخُبْزِ" تعليل.
صورة المسألة: من قال: إن أكلت اليوم إلّا خبزاً فعنده خبز، فأكله بما هو إدام لا يحنث بالاتفاق لأنه تبع للخبز ولو أكل بالجبن أو باللحم أو بالبَيْضِ لا يحنث. وقال محمد: يحنث. (القراحصاري: ١٤٧/ب)

(٣) "كذا" أي حر. "فِيهِ" أي في الغد. "لاَ سِوَى" أي لا سوى الحادث.
صورة المسألة: من قال: كل مملوك أملكه غداً فهو حر لا يعتق إلّا ما يستحدث في ملكه غداً. وقال محمد: يعتق ما يملكه للحال، وما يستملكه إذا بقي إلى الغد وما يستحدث في ملكه في غد. (القراحصاري: ١٤٧/ب)

(٤) "وَلم يَخْرُجْ" أي من الفلك إلى الشرط.
صورة المسألة: رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في السفينة لا يحنث ما لم يخرج إلى داخل بغداد. وقال محمد: يحنث. (القراحصاري: ١٤٧/ب)

(٥) صورة المسألة: رجل حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه ولم ينطق به لا يحنث. وقال محمد: يحنث. (القراحصاري: ١٤٧/ب)

وَإِنْ يَنَمْ عَلَى فِرَاشَيْنِ فَقَدْ نَامَ عَلَى الأَسْفَلِ فِي حَلِفٍ عَقَدْ

لَوْ قَالَ لاَ أَلْفِظُ حَتَّى تُلْفِظَا فَاسْتَبَقَا لَمْ يَكُ حِنْثاً فَاحْفَظَا(١)

لَوْ قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ الْمُوَافِقُ إِنْ مَاتَ مَوْلاَكِ فَأَنْتِ طَالِقُ(٢)

فَمَاتَ وَالزَّوْجُ أَخُوهُ فَوَرِثْ كَانَ الطَّلاَقُ وَاقِعاً فَقَدْ حَنِثْ(٣)

وَقَوْلُهُ إِلاَّ بِأَمْرِي إِنْ أَمَرْ بِهِ وَعَمَّ وَقْتَهُ ثُمَّ حَجَرْ(٤)

فَجَاءَ بِالْفِعْلِ فَلاَ حِنْثَ حَصَلْ وَحَنَّثُوهُ (بِالْخُصُوصِ)(٥) إِنْ فَعَلْ(٦)

= صورة المسألة: من حلف لا يشتري بقرة أو لحمها فاشترى ثوراً أو لحمه لا يحنث والوكيل بشرائه مخالف. وقال محمد: يحنث. والوكيل لا يصير مخالفاً. (القراحصاري: ١٤٧/ب)

(١) «**فَاسْتَبَقَا**» أي أراد كل واحد منهما سبق كلامه فوقع كلامهما معاً. والألف في «**تلفظا**» و«**فاحفظا**» للإطلاق.

صورة المسألة: رجل قال لغيره: واللهِ لا أكلمك حتى تكلمني فتكلمهما معاً لا يحنث. وقال محمد: يحنث. (القراحصاري: ١٤٧/ب)

(٢) «**فَأَنْتِ طَالِقُ**» أي ثنتين.

(٣) «**أَخُوهُ**» أي أخو المولى. «**فَقَدْ حَنِثْ**» أي في هذه اليمين وهو عطف تفسير.

صورة المسألة: رجل قال لامرأته الأمة: إن مات مولاكِ فأنتِ طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة. وقال محمد: لا تطلق. (القراحصاري: ١٤٨/أ)

(٤) «**إِلاَّ بِأَمْرِي**» أي خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنتِ طالق، لأن الاستثناء لا بد من مستثنى منه. «**منه**» أي بالخروج. «**وَعَمَّ وَقْتَهُ**» اخْرُجي كلما شئْتِ. «**ثُمَّ حَجَرْ**» أي نهاها عن الخروج. (القراحصاري: ١٤٨/أ)

(٥) في د (في الْخُصُوصِ).

(٦) «**فَجَاءَ بِالْفِعْلِ**» أي فخرجت. «**فَلاَ حِنْثَ حَصَلْ**» أي لا تطلق. «**وَحَنَّثُوهُ بِالْخُصُوصِ**» أي في الخصوص من الإذن بأن أذن لها بالخروج مرة فلم تخرج حتى نهاها عن الخروج ثم خرجت يحنث اتفاقاً.

صورة المسألة: رجل قال لامرأته: إن خرجتِ من هذه الدار لا بإذني فأنتِ طالق يشترط الإذن لكل مرة، ولو قال لها: أذنت لكِ إن تخرجي كلما شِئْتِ ثم نهاها فخرجت لا تطلق. وقال محمد: تطلق. وهذا بناء على أن بالإذن يرتفع اليمين عند أبي يوسف فلا يعود بالنهي. وعند محمد: لا يرتفع. (القراحصاري: ١٤٨/أ)

لَوْ قَالَ لاَ أَنْكِحُ عِرْساً بِنَسَفْ ... فَزَوَّجُوهُ امْرَأَةً حَيْثُ وَصَفْ[1]

وَفِيَ بَلْخٌ فَأَجَازَتْهُ بِهَا ... لَمْ يَكُ حِنْثاً وَالشِّرَاءُ هَكَذَا[2]

❊ ❊ ❊

(١) «لَوْ قَالَ» أي حلف. «عِرْساً» أي امرأة. «حَيْثُ وَصَفْ» أي بنفس. (القراحصاري: ١٤٨/أ)

(٢) «بِهَا» أي ببلخ عرف به أن المزوج هناك فضوليّ.

صورة المسألة: رجل حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة فقبل بالكوفة نكاح امرأة بمكة زوّجها منه فضوليٌّ فبلغها الخبر بمكة فأجازته بها لا يحنث. وقال محمد: يحنث وعلى هذا الشرا. (القراحصاري: ١٤٨/أ)

(كتاب الهبة)[1]

لَوْ شَهِدُوا عَلَى (زِنًا ثُمَّ أَقَرّ)[2] بِمَا حَكَوْهُ مَرَّةً فَقَدْ هَدَرْ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د (كتاب الحدود).

(٢) في ب، ج، د (زناه فأقر).

(٣) "بِمَا حَكَوْهُ" أي بما شهدوا. "مَرَّةً" قيد بها لأنه إذا أقر أربع مرات يجب الحد إجماعاً. "هَدَرْ" أي زناه أو بطلت الشهادة.

صورة المسألة: أربعة شهدوا على رجل بالزنا وقضى القاضي به ثم أقر هو بذلك مرة بطلت الشهادة ولا يحد. وقال محمد: لا تبطل ويحد. (القراحصاري: ١٤٨/أ)

كتاب السير

لَوْ أَسَرُوا جَارِيَةً مِنْ عِنْدِنَا ثُمَّ غَدَتْ مَأْسُورَةً لِجُنْدِنَا[1]

فَاشْتُرِيَتْ فَوَلَدَتْ (فَمَاتَتْ)[2] وَالابْنُ بَاقٍ بَعْدَمَا قَدْ فَاتَتْ

فَلِلْقَدِيمِ أَخْذُهُ إِذَا نَقَدْ مَا نَقَدَ الْمُبْتَاعُ لاَ (قِسْطَ)[3] الْوَلَدْ[4]

وَجَائِزٌ أَنْ يُؤْسَرُوا أَوْ يُقْتَلُوا (إِنْ)[5] هُمْ عَلَى حُكْمِ الإِلَهِ أُنْزِلُوا[6]

---

(١) «غَدَتْ» أي صارت.

(٢) في د (وماتت).

(٣) في ج (سقط).

(٤) «فَلِلْقَدِيمِ» أي للمالك القديم على حذف الموصوف. «الْمُبْتَاعُ» المشتري.
صورة المسألة: الكفار إذا اشتروا جارية من أهل دار الإسلام وأحرزوها بدارهم ثم ظهر عليها المسلمون فوقعت في سهم رجل وباعها من آخر بثمن معلوم وولدت عند المشتري ثم ماتت وبقي الولد ثم جاء المالك القديم، له أن يأخذ الولد بكل الثمن. وقال محمد: يأخذه بحصته من الثمن حتى لو كانت قيمة الأم ثلاثين ديناراً وقيمة الولد عشرة دنانير يقسم الثمن على أربعين وإن أرادت الاختصار فأقسامه على أربعة. لأن بين القيمتين موافقة بالعشر فخذ عشر كل قيمة. وأجمع بينهما وذلك أربعة. وإذا قسمت على ذلك يخرج من القسمة سبعة ونصف فيأخذ المالك القديم بذلك القديم وإن كانت قيمة الأم خمسين وقيمة الولد عشرة أقسم الثمن وهو ثلاثون على ستة فيكون حصة الولد خمسة يدفع المشتري بذلك ويأخذ الولد إن شاء. (القراحصاري: ١٤٨/أ)

(٥) في د (إذ).

(٦) صورة المسألة: إذا حاصر المسلمون أهل حصن من الكفار فقالوا أنزلوا على حكم الله فنزلوا يجوز أن يحكم الإمام بالأسر والقتل. وقال محمد: لا يجوز بناء على أصول وهو أن الإنزال على حكم الله لا يجوز عنده خلافاً لأبي يوسف. فإذا وجد يُحكم بما =

وَلاَ يُـزَادُ فِـي خَـرَاجِ الأَصْـلِ لِكَوْنِهَا مُطِيقَةً لِلْفَضْلِ[1]

❁ ❁ ❁

= هو الأسهل فيعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا فهم أحرار وإلا وضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

(١) صورة المسألة: لا يجوز الزيادة على الخراج الموظف وإن أطاقت الأرض الزيادة بكثرة الرَّيع. وقال محمد: يجوز. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

كتاب جعل الآبق

وَيُكْمَلُ الْجُعْلُ لِمَنْ يُقَوَّمْ بِنِصْفِهِ وَلاَ يُحَطُّ دِرْهَمْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) «بِنِصْفِهِ» أي بنصف الجعل ولو كان يُقَوَّم بقدر الجعل نكذلك. «وَلاَ يُحَطُّ دِرْهَمْ» أي من قيمته.

صورة المسألة: إذا ردّ آبقاً لا يبلغ قيمته أربعين درهماً يجب أربعون. وقال محمد: ينقص من قيمة درهم. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

كتاب الغصب

لَوْ أَتْلَفَ الذِّمِّيُّ خَمْرَ مِثْلِهِ ... يَبْرَأُ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ فِعْلِهِ[1]

وَلاَ يَرَى مُحَمَّدٌ بَرَاءَتَهْ ... كُلٌّ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ مَقَالَتَهْ[2]

وَمَنْ يَشُقَّ زِقَّ خَمْرِ مُسْلِمِ ... لَمْ يَكُ فِي الزِّقِّ ضَمَانٌ فَاعْلَمِ[3]

وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَخْذُ الْغَاصِبِ ... بِدَفْعِ جُعْلٍ (فِي الإِبَاقِ)[4] وَاجِبِ[5]

لَوْ بَرْهَنَ الْغَاصِبُ (أَنَّ)[6] الْمُغْتَصَبْ ... مَاتَ لَدَى الْمَالِكِ وَالْمَوْلَى قَلَبْ[7]

---

(١) "أَسْلَمَ" أي المتلف لأنه لو أسلم صاحب الخمر بريء المتلف بالاتفاق. لأن الخمر لا قيمة لها في حقه. "بَعْدَ فِعْلِهِ" أي بعد إتلافه. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

(٢) "وَلاَ يَرَى مُحَمَّدٌ بَرَاءَتَهْ" أي يجب عنده قيمة الخمر. "كُلٌّ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ مَقَالَتَهْ" أي كل واحد منهما روي قوله عن أبي حنيفة.

صورة المسألة: إذا أتلف الذمي خمر الذمي ثم أسلم المتلف يبرأ عن الضمان وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال محمد: عليه قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

(٣) "يَشُقَّ" يجوز فيه الحركات الثلاث. "لَمْ يَكُ فِي الزِّقِّ ضَمَانٌ" قيد به لأنه لا يجب الضمان في الخمر اتفاقاً.

صورة المسألة: إذا شق زق خمر مسلم فيه خمر إراقتها لا يضمن الزق. وقال محمد: يضمن. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

(٤) في ب، ج، د (بالإِبَاقِ).

(٥) صورة المسألة: العبد المغصوب إذا أبق من عند الغاصب فرده رجل على المالك من مسيرة سفر لزمه الجعل ولا يرجع به على الغاصب. وقال محمد: يرجع. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

(٦) ساقطة من د.

(٧) "وَالْمَوْلَى قَلَبْ" أي أقام بينة أنه مات عند الغاصب.

فَالْقَلْبُ أَوْلَى وَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ أَوْرَدَ هَذَا فِي الأَمَالِي وَكَتَبْ[(١)]

❁ ❁ ❁

(١) «وَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ» أي على الغاصب.

صورة المسألة: إذا غصب عبد إنسان ثم مات أقام الغاصب البينة أنه رده ومات عند مولاه وأقام المولى البينة أنه مات عند الغاصب. قال في «الأمالي» لأبي يوسف، بينة المولى أولى، وقال محمد: بينة الغاصب أولى. (القراحصاري: ١٤٨/ب)

كتاب الشركة

لَوْ شَارَكَا (بِحِنْطَةٍ)[1] قَدْ خَلَطَا فَلَا يَجُوزُ فَضْلُ رِبْحٍ شَرَطَا[2]

لَوْ أَثْبَتَتْ بِحُجَّةٍ مُفَاوَضَة[3] وَجَاءَ بِالْحُجَّةِ فَهْيَ دَاحِضَة

وَفِي الْعَقَارِ الْمُسْتَحَقِّ هَكَذَا إِذَا ادَّعَى الْمَحْجُوجُ إِحْدَاثَ الْبِنَا[4]

لَوْ شَارَكَا فِي الاحْتِطَابِ فَاحْتَطَبْ هَذَا وَذَا أَعَانَهُ عَلَى الطَّلَبْ[5]

---

(١) في د (في حنطة).

(٢) "بِحِنْطَةٍ قَدْ خَلَطَا" أي بحنطة مخلوطة لأنه لو لم يكن مخلوطة لا يصح فضل الربح اتفاقاً. لأنه تصير شركة ملك وكذا إذا اختلفا جنساً كالحنطة والشعير تصير شركة ملك. قيد بالحنطة احترازاً عن العروض والأثمان. فإن الشركة في الأول لا يجوز قبل الخلط وبعده، وفي الثاني يجوز قبله وبعده. وقال محمد: يجوز في الحنطة أيضاً. (القراحصاري: ١٤٩/أ)

(٣) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة، د (فَقَالَ ذَاكَ الْخَصْمُ فِي الْمُعَارَضَهْ ** مَلَكْتُ ذَا الْعَيْنِ بِلَا مُعَاوَضَهْ)، وساقطة من أ.

(٤) "المحجوج" أي المدعى عليه.

صورة المسألة: إذا ادعى رجل على رجل أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده مال الشركة فأنكر فأقام عليه البينة ثم ادعى ذو اليد عيناً أنها ملكه لا بطريق الشركة وأقام البينة لا يقبل، وقال محمد: يقبل. وعلى هذا إذا ادعى عقاراً في يده أنه ملكه وفي يده بغير حق وأقام ذو اليد البينة أنه أحدث هذا البناء لا يقبل، وقال محمد: يقبل وهذا إذا لم يذكر المدعي البناء في الدعوى أما إذا ذكره لا يقبل بينة ذو اليد اتفاقاً. (القراحصاري: ١٤٩/أ)

(٥) "فِي الاحْتِطَابِ" أي في جمع الحطب: "فَاحْتَطَبْ" أي قطعه. "أَعَانَهُ" أي جمعه وحمله. (القراحصاري: ١٤٩/أ)

حَتَّى اسْتَحَقَّ أَجْرَ مِثْلِ مَا اكْتَسَبْ ... لَمْ يُتَجَاوَزْ ذَاكَ عَنْ نِصْفِ الْحَطَبْ[1]

مُفَاوِضٌ بَاعَ وَجَاءَ الْمُشْتَرِي ... يَرُدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى ذَا الآخَرِ[2]

فَلَيْسَ يُسْتَحْلَفُ أَصْلاً فَاشْعُرِ ... وَالْحَلْفُ بِالْعِلْمِ لَدَى الْمُؤَخَّرِ[3]

وَاحِدُ قَصَّارَيْنِ بِالثَّوْبِ يُقِرَ ... (يَكُونُ)[4] عِنْدَهُمَا لَمْ يَقْتَصِرْ[5]

❁ ❁ ❁

(١) "اسْتَحَقَّ" أي المعين. "مَا اكْتَسَبْ" أي ما أعانه. "لَمْ يَتَجَاوَزْ" بفتح الياء. "ذَاكَ" الأجر. "نِصْفِ الْحَطَبْ" أي نصف ثمن الحطب المجموع.
صورة المسألة: إذا اشترك رجلان في الاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء ونحوها من المباحات حتى لا يصح فاحتطب أحدهما وأعانه الآخر فللمعين أجر مثله اتفاقاً ولا يتجاوز به نصف ثمن الحطب. وقال محمد: يجب بالغاً ما بلغ. الأصل فيه أن هذه الشركة فاسدة لأنها تتضمن التوكيل في أخذ المباح وذا لا يجوز، وإنما يجب الأجر. لأنه استوفى منفعته بحكم عقد فاسد فيجب أجر المثل، فأبو يوسف أجرى هذا مجرى سائر الإجارات الفاسدة حتى لا يزاد على المسمى لأنه رضي به، ومحمد فرق، فقال: المسمى هناك معلوم وغير معلوم فلا يمكن تقديره بنصف قيمة الحطب المجموع لأنها مجهولة جهالة فاحشة فيجب الأجر بالغاً ما بلغ، وقال أبو يوسف إن كانت مجهولة في الحال لكنه يصير معلومة عند البيع فيقدر به. (القراحصاري: ١٤٩/أ)

(٢) "ذَا" اسم الإشارة. "الآخَرِ" صفة أراد به غير البائع. (القراحصاري: ١٤٩/أ)

(٣) صورة المسألة: رجل اشترى من أحد المتفاوضين شيئاً فوجد به عيباً فأنكر البائع فللمشتري أن يُحَلِّفَ البائع على البينات ولا يحلف الآخر أصلاً، وقال محمد: يحلفه على العلم. (القراحصاري: ١٤٩/أ)

(٤) في ب، ج، د (يكونه)

(٥) "بِالثَّوْبِ يُقِرّ" أي أحدهما بأنهما جميعاً قبضاً لثوب فلان بالقصارة وجحد شريكه. "لَمْ يَقْتَصِرْ" أي على المقِر بل ينفذ إقراره عليهما، وقال محمد: ينفذ عليه خاصة كإقرار أحد شريكي العنان بدين. (القراحصاري: ١٤٩/أ)

(كتاب الْوَقف)[1]

وَالْـقَـبْـضُ وَالـتَّـأْبِـيـدُ وَالإِفْـرَازُ ... بِـدُونِـهَـا لِـوَقْـفِـهِ الْـجَـوَازُ
حَـتَّـى يَـجُـوزُ وَقْـفُـهُ الْـمُـشَـاعَـا ... وَشَـرْطُـهُ لِـنَـفْـسِـهِ حَـتَّـى يَـجُـوزُ
وَتَـرْكُـهُ الـتَّـسْـلِـيـمَ لَـيْـسَ ضَـائِـرَا ... وَتَـرْكُ ذِكْـرِ الْـفُـقَـرَاءِ آخِـرَا[2]
وَمَـسْـجِـدٌ مَـا لاَ يَـعُـودُ مِـلْـكَـا ... بِـأَنْ خَـوَى وَتَـرَكُـوهُ تَـرْكَـا[3]
وَوَقْـفُـهُ الـنَّـقْـلِـيِّ بِـالأَصَـالَـهْ ... لَـيْـسَ يَـجُـوزُ فَـاحْـفَـظُـوا مَـقَـالَـهْ[4]

(١) في ب زيادة، ج، د، وساقطة من أ.

(٢) الضمير في «بدونها» لجملة المصراع الأول، وفي «الوقفه» و«شرطه» و«النفسه» و«تركه» للواقف المدلول.
"حَتَّى يَجُوزُ" بالرفع لأن كلمة حتى ليست للغاية هنا لأن الحكم ثابت في الحلال فلا يضمر «أن» وفي الموضع الذي ينتصب الفعل بحتى إنما ينتصب بإضمار «أن» إذا كان للغاية. "حَتَّى يَجُوزُ" أي من الغلة والولاية، البيت الأول، والبيتان الآخران مبنيان عليه. (القراحصاري: ١٤٩/أ)
فجواز وقف المشاع وجعل الانتفاع لنفسه وترك التسليم بناء على اشتراط القبض والإفراز وعدمه وترك ذكر الفقراء آخراً بناء على اشتراط التأبيد وعدمه.
وقيل: التأبيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف: لا يشترط ذكره لأن ذكر الوقف ذكر التأبيد، وعند محمد: لا بد من ذكره .(القراحصاري: ١٤٩/ب)

(٣) "وَمَسْجِدٌ مَا" كلمة «ما» لتأكيد التنكير. "خَوَى" أي سقط، وقيل: خالية عن الأهل.
صورة المسألة: المسجد إذا استغنى عنه أهله فتركوه لم يعد مِلكاً للواقف أو لورثته. وقال محمد: يعود ملكاً. وهذا بناء على أنه عند محمد لما لم يصر مسجداً إلا بالصلاة فيه فيخرج من أن يكون مسجداً بترك الصلاة فيه، وعند أبي يوسف: أن الوقف إسقاط وإزالة حتى لا يشترط التسليم فلا يعود إلى ملكه. (القراحصاري: ١٤٩/ب)

(٤) "مَقَالَهْ" أي قول أبي يوسف.

كتاب الهبة

وَفِي الَّذِي يُوهَبُ لِلْمُكَاتَبِ يَجُوزُ بَعْدَ الْعَجْزِ عَوْدُ الْوَاهِبِ[1]
وَالْعَدْلُ بَيْنَ الابْنِ وَالْبِنْتِ إِذَا أَعْطَاهُمَا فِي النِّصْفِ لاَ فِي الثُّلْثِ ذَا[2]
(وَالشَّاةُ لَوْ ضَحَّى بِهَا الْمَوْهُوبُ لَهْ أَسْقَطَ حَقَّ عَوْدِهِ وَأَبْطَلَهْ[3])[4]
وَلَوْ وَهَبْتَ الْعَبْدَ مِمَّنْ كَانَ لَهْ دَيْنٌ عَلَى عَبْدِكَ وَهْوَ قَبِلَهْ[5]
وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ بِمِلْكِ الْعَيْنِ وَعُدْتَ فِيهِ عَادَ كُلُّ الدَّيْنِ
وَقَالَ لاَ وَقَدْ رَوَى هِشَامُ أَنَّ الرُّجُوعَ عِنْدَهُ حَرَامُ[6]

---

(١) صورة المسألة: من وهب لمكاتب شيئاً ثم عجز فله الرجوع، وقال محمد: ليس له ذلك. قيد بالعجز لأنه لو عتق فله الرجوع بالإجماع وإن كان قريبه لا يرجع بعد العتق إجماعاً. (القراحصاري: ١٤٩/ب)

(٢) "فِي النِّصْفِ" أي النصف للابن. "فِي الثُّلْثِ" أي الثُّلُثُ للبنت والثُّلُثَانِ للابن.
صورة المسألة: إذا كان لرجل ابن وبنت فخص أحدهما بهبة شيء يكره. العدل: التسوية. العدل عند أبي يوسف: أن يجعل لكل واحد منهما مثل ما للآخر، وعند محمد: أن يجعل الثُّلُثَين للابن والثُّلُث للبنت. (القراحصاري: ١٤٩/ب)

(٣) مسألة التضحية بالشاة الموهوبة قد مر في باب أبي يوسف. (القراحصاري: ١٤٩/ب)

(٤) ساقطة من ب، ج، د.

(٥) "مِمَّنْ" أي لمن. "وَهْوَ قَبِلَهْ" أي صاحب الدين قبل العبد. (القراحصاري: ١٤٩/ب)

(٦) "وَقَالَ لاَ" أي قال محمد: لا يعود الدين. "وَقَدْ رَوَى هِشَامُ" أي عن محمد. "عِنْدَهُ" أي عند محمد.
صورة المسألة: رجل له على عبد دين فوهبه مولاه لصاحب الدين وقبله سقط دينه وإن رجع الواهب في هبته يعود الدين. وقال محمد: لا يعود، وروى هشام عن محمد أنه لا يملك الرجوع فيه. (القراحصاري: ١٤٩/ب)

(كتاب البيوع)[1]

لَوْ أَثْبَتَا تَفَاوُتاً فِي (السَّلَمِ)[2] فِي طَرَفٍ أَوْ طَرَفَيْنِ فَاعْلَم[3]
يُقْضَى لِكُلٍّ وَاحِدٍ بِفَضْلِهِ وَالْحُكْمُ بِالْعَقْدَيْنِ غَيْرُ قَوْلِهِ[4]
وَالْمُشْتَرَى عِنْدَ الْوَكِيلِ يَهْلِكُ كَالرَّهْنِ لاَ كَالْمُشْتَرَى إِذْ يُمْسَكُ[5]

---

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ج (الْمُسْلَم).

(٣) "فِي طَرَفٍ" أي في قدر رأس المال أو في المسلَم فيه. "أَوْ طَرَفَيْنِ" أي في قدر رأس المال أو في المسلَم فيه. (القراحصاري: ١٤٩/ب)

(٤) صورة المسألة: إذا اختلف رب السلم والمسلم إليه في قدر رأس المال أو المسلَم فيه أو فيهما بأن قال رب السلم أسلمت إليك خمسة في كر حنطة، وقال المسلم إليه: لا بل أسلمتَ إليَّ عشرة في كري حنطة وأقاما البينة، فعند أبي يوسف يقضي بعقد واحد بينة المسلم إليه وثبت الفضل وهو عشرة في كرين، وعند محمد يقضي بعقدين بكر بخمسة وكرين بعشرة خمسة عشر درهماً على رب السلم وثلاثة أكرار على المسلم إليه. ولو قال: أسلمتُ إليه عشرة في كري حنطة، وقال الآخر: أسلمتَ إليَّ عشرة في كر حنطة وأقاما البينة، عند أبي يوسف: يقضي ببينة رب السلم، وعند محمد: يقضي بِسَلَمَيْنِ فيقضي بعشرين درهماً في ثلاثة أكرار. ولو قال المسلم إليه: أسلمتَ إليَّ عشرين درهماً في كر حنطة، وقال رب السلم: أسلمتُ إليك عشرة في كري حنطة وأقاما البينة، فعند أبي يوسف: يقضي بعقد واحد ويقبل ببينة كل واحد منهما في إثبات الفضل فيقضي على رب السلم بعشرين درهماً وعلى المسلم إليه بكري حنطة، وعند محمد يقضي بِسَلَمَيْنِ بثلاثين درهماً على رب السلم وبثلاثة أكرار على المسلم إليه يعني عقداً بعشرين في كر حنطة، وعقد بعشرة في كري حنطة. (القراحصاري: ١٤٩/ب ـ ١٥٠/أ)

(٥) صورة المسألة: الوكيل بشراء شيء إذا اشتراه ونقد الثمن من مال نفسه فله حبسه =

وَالأَبُ بَاعَ بِالْخِيَارِ وَالْوَصِي وَفِي الثَّلاَثِ كَانَ إِدْرَاكُ الصَّبِي(١)
ثُمَّ وَفِي قَوْلِ الأَخِيرِ قَدْ بَقِي وَالْفَسْخُ لاَ (تَنْفِيذُ)(٢) مَمْلُوكُ الْوَلِي(٣)
(وَإِنْ)(٤) مَضَى الْمِيقَاتُ جَازَ بِالْمُضِي وَعَنْهُ يُرْوَى بَلْ يَجُوزُ إِذْ رَضِي(٥)
وَلَوْ وَكِيلٌ اشْتَرَى وَمَا نَوَى لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حِينَ اشْتَرَى
فَهْوَ لِمَنْ(٦) مَالُهُ نَقْدُ الثَّمَنْ لاَ لِلْوَكِيلِ كَيْفَ كَانَ فَاعْلَمَنْ(٧)

= عن الموكل لاستيفاء الثمن خلافاً لزفر على ما نذكره في بابه إن شاء الله. فلو حبسه وهلك في يده فعند أبي يوسف يهلك هلاك المرهون حتى لو كان الثمن مثل قيمة المبيع أو أقل لا يجب لأحدهما على الآخر شيء لأن الفضل في القيمة أمانة. وإن كان أكثر يرجع الوكيل على الموكل بالزيادة كما في الرهن فإنه إذا كان الدين مثل قيمة الرهن يصير المرتهن مستوفياً بالهلاك دَيْنَهُ وإن كان أقل من قيمة الرهن يهلك فضل قيمة الرهن أمانة. وإن كان الدين أكثر يرجع المرتهن بذلك على الراهن. وقال محمد: يهلك هلاك المبيع إذا كان محبوساً بالثمن عند البائع والحكم فيه أنه يبطل البيع ويسقط عن المشتري الثمن ولا يكون لأحدهما على الآخر شيء سواء كان الثمن أكثر من قيمة المبيع أو أقل ثم نذكر صورة لتتضح فنقول: إذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل على الموكل بخمسة عند أبي يوسف وعند محمد لا يرجع بشيء كما في البيع. (القراحصاري: ١٥٠/أ)

(١) "بِالْخِيَارِ" أي بخيار ثلاثة أيام بدلالة وفي الثلاث أي ثلاث ليال. "وَالْوَصِي" الواو بمعنى أو. (القراحصاري: ١٥٠/أ)

(٢) في ب، ج، د (التنفيذُ).

(٣) "ثُمَّ" أي البيع. "بَقِي" أي بقي الخيار للعاقد. "وَالْفَسْخُ لاَ تَنْفِيذُ مَمْلُوكُ الْوَلِي" أي الولي يملك الفسخ في المدة دون التنفيذ. (القراحصاري: ١٥٠/أ)

(٤) في ب، ج، د (فإن).

(٥) "وَإِنْ مَضَى الْمِيقَاتُ" أي وقت الخيار وهو الثلاث. "جَازَ بِالْمُضِي" أي جاز البيع بمضي الثلاث. "وَعَنْهُ" أي عن محمد. "بَلْ يَجُوزُ إِذْ رَضِي" أي إذا رضي الولي في الثلاث أيضاً.

صورة المسألة: الأب أو الوصي إذا باع مال الصبي على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في الثلاثة تم البيع. وقال محمد: بقي الخيار. (القراحصاري: ١٥٠/أ)

(٦) في ب، ج، د زيادة (من).

(٧) "وكيل" أي بشراء شيء غير معين لأنه إذا كان معيناً يكون للموكل لأن مطلق التوكيل ينصرف إليه لأن التعيين قيد فلم يتناوله إطلاق التوكيل. "أَوْ غَيْرِهِ" أي موكله هذا =

مَنِ اشْتَرَى عَبْداً (أَوْ بَاعَ)[1] (وَجَحَدْ)[2] عَـيْـبـاً بِـهِ حِـيـنَ يُـرَادُ أَنْ يُـرَدّ
وَبَـرْهَـنَ الـثَّـانِـي وَرَدَّ فَـاعْـلَـمِ أَنْ لَـهُ الـرَّدَّ عَـلَـى الْـمُـقَـدَّمِ[3]
بَـاعَـا وَذَا مَـاتَ وَذَا وَارِثُ ذَا ثُـمَّ ادَّعَـى الْـمُـبْـتَـاعُ عَـيْـبـاً فَـأَبَـى
يَـحْـلِـفُ فِـي نَـصِـيـبِـهِ بِـالْـجَـزْمِ وَلَيْسَ فِي (الثَّانِي)[4] يَمِينُ الْعِلْمِ[5]
وَمُشْتَرِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـأْمُـورٍ بِـبَـيْـعِ الْـعَـيْـنِ
مُـخَـيَّـرٌ يَـرُدُّ إِنْ شَـاءَ إِذَا أَجَازَ ذَا فِي قِسْطِهِ (فَرَدَّ)[6] ذَا[7]

= إذا توافقا على أنه لم يحضره النية فإن تكاذبا في النية يحكّم النقد إجماعاً وهذا إذا لم يضف العقد إلى دراهم أحداً ما إذا أضافه إلى دراهم الآمر كان للآمر. وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه اتفاقاً. وما نوى قيد به لأنه إذا نوى للآمر فللآمر وإن لنفسه فلنفسه إجماعاً.

صورة المسألة: الوكيل بشراء شيء موصوف غير معين إذا اشترى ولم ينو عند الشراء أنه يشتريه لنفسه ولموكله يحكّم النقد. وقال محمد: هو للوكيل. (القراحصاري: ١٥٠/أ)

(١) في د (فباع).

(٢) في ب، ج (فجحد).

(٣) صورة المسألة: من اشترى عبداً وباعه من آخر فجاء المشتري الثاني يرده عليه بعيب يدّعيه فأنكر هذا البائع العيب فأقام البينة ورده فله أن يرده على بائعه الأول بهذا العيب، وقال محمد: ليس له ذلك. (القراحصاري: ١٥٠/أ - ب)

(٤) في ب، ج، د (الباقي).

(٥) "وَذَا مَاتَ" أي أحد البائعين. "وَذَا وَارِثُ ذَا" أي البائع الآخر وارث البائع الميت. "الْمُبْتَاعُ" أي المشتري. "فَأَبَى" أي الوارث.

صورة المسألة: رجلان باعا عبداً من رجل ومات أحدهما والباقي وارثه فأراد المشتري الرد عليه بعيب فأنكر حلّف في حصته على البينات وسقط عنه اليمين في نصيب مورثه. وقال محمد: يحلّف في نصيب مورثه على العلم وهو نظم مسألة المتفاوضين. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

(٦) في ب، ج، د (وَرَدْ).

(٧) "وَمُشْتَرِي الْمَمْلُوكِ" مبتدأ. "مُخَيَّرٌ" خبر.

صورة المسألة: عبد بين اثنين باعه فضولي بغير إذنهما فبلغهما فأجاز أحدهما ورد الآخر فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ حصته المجيز وإن شاء تركه. وقال محمد: يلزمه حصته المجيز بثمنها. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

وَلِلْمَجُوسِ بَيْعُ مَا هُمْ ذَبَحُوا	أَوْ خَنَقُوا (أَوْ قَذُوا)[1] أَوْ جَرَحُوا[2]
وَلَوْ رَأَى الْوَجْهَ بِلاَ مُؤَخَّرِ	فِي الْحَيَوَانِ مَا كَفَى لِلنَّظَرِ[3]
وَفِي شِرَاءِ النَّخْلِ لَوْ أَطْلَقْتَهَا	مَلَكْتَ عَيْنَ النَّخْلِ لاَ مَا تَحْتَهَا[4]
وَلُؤْلُؤٌ فِي الصَّدَفِ اشْتَرَاهُ	جَازَ وَيَخْتَارُ إِذَا رَآهُ[5]
وَالاِحْتِكَارُ فِي الَّذِي لِلنَّاسِ ضَرْ	فِيهِ وَلاَ يَخْتَصُّ أَقْوَاتَ الْبَشَرْ[6]
وَلَوْ تَبَرَّأَ بَائِعٌ (مِنْ شَجَّةْ)[7]	وَشَجَّتَانِ بَانَتَا بِحُجَّةْ
عَيَّنَ أَيَّاً شَاءَ لِلْبَرَاءَةْ	وَلم يَخُصَّ الْمُشْتَرِي مَا شَاءَهْ[8]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د (وقذوا)، وفي (لا وقذوا).

(٢) صورة المسألة: باع مجوسي هذه الأشياء من مجوسيّ جاز. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

(٣) صورة المسألة: النظر إلى وجه الدابة لا يُسقِطُ خيار الرؤية حتى يرى مؤخرها. وقال محمد: يُسْقِطُ. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

(٤) صورة المسألة: من اشترى شجرة للقطع لم يدخل الأرض في البيع ولو شرط القرار يدخل ما تحتها من الأرض، ولو أطلق لم يدخل عنده. وعند محمد: يدخل. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

(٥) صورة المسألة: يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف وله خيار الرؤية. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

(٦) "وَالاِحْتِكَارُ" أي الاحتكار المنهي وهو مبتدأ خبره في الذي للناس ضر.
صورة المسألة: الاحتكار مكروه في كل شيء يتضرر الناس بحبسه حتى يجري الاحتكار عنده في الدراهم والدنانير والثياب ونحوها. وعند محمد: ذلك في الأقوات خاصة. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

(٧) في ب، ج (عن شَجَّةْ).

(٨) "بِحُجَّةْ" أي بالبينة. "أيّاً" أي أيهما.
صورة المسألة: من اشترى عبداً على أن به شجة واحدة والبائع بريء منها فوجد به شجتين وقد تعذر رده بموت أو نحوه فللبائع أن يعين أيهما شاء للبراءة. وعند محمد: تعين ذلك إلى المشتري فَيُقَوَّمُ وبه شجتان ويقوم وبه شجة فيرجع بفضل ما بينهما وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كانت قيمة إحدى الشجتين درهماً وقيمة الأخرى درهمين. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

(كتاب الصرف)[1]

وَلَوْ (اشْتَرَى)[2] فَاكِهَةً بِدِرْهَمِ		فَلْسًا يَجُوزُ كَالأَقَلِّ فَافْهَمِ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (شَرَى)

(٣) «فَلْسًا» تمييز. كقوله ما في السماء قدر راحة سحاباً. «كَالأَقَلِّ» أي من الدرهم مثله ونحوه. فإنه يجوز خلافاً لزفر. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٠/ب)

كتاب الشفعة

وَصَاحِبُ الْعِلْوِ إِذَا تَهَدَّمَا لَمْ يَكُ فِي السُّفْلِ شَفِيعاً فَاعْلَمَا
وَلاَ شَفِيعَ دَارِ جَارٍ إِنَّمَا شَفِيعُهَا ذُو السُّفْلِ لاَ كِلاَهُمَا[1]
وَقَوْلُهُ آخُذُ نِصْفَ الدَّارِ لاَ يَقْتَضِي تَسْلِيمَهَا لِلشَّارِي[2]
(لَوِ ادَّعَى شِرَاءَ الْبِنَاءِ أَوَّلاَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَرْضَهُ مُفَصَّلاَ)[3]
(وَيَدَّعِي)[4] (شَفِيعُهُ)[5] إِجْمَالَهْ وَبَرْهَنَا فَالْمُشْتَرِي يُقْضَى لَهْ[6]

---

(١) "تَهَدَّمَا" أي علوه وهو لازم والألف فيه وفي فاعلما للإطلاق. "وَلاَ شَفِيعَ" بالنصب أي لا يكون شفيع دار جار.
صورة المسألة: سفل لرجل وعلو لآخر فانهدم العلو وباع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو. وعند محمد: له الشفعة. وإذا بيعت دار بجنبهما وقد انعدم العلو والسفل جميعاً فلا شفعة لصاحب العلو بل الشفعة لصاحب السفل خاصة. وقال محمد: الشفعة لهما. (القراحصاري: ١٥١/أ)

(٢) "لِلشَّارِي" أي المشتري.
صورة المسألة: إذا قال الشفيع: آخذ نصف الدار بالشفعة لا يكون تسليماً للكل. وقال محمد: هو تسليم للكل. إما لو طلب الشفعة في النصف لا يكون تسليماً للشفعة في الكل ولو ترك الشفعة في النصف أو سلمها فيه يكون تسليماً للكل إجماعاً. (القراحصاري: ١٥١/أ)

(٣) ساقطة من ج.

(٤) في ج (وَتَدَّعِي).

(٥) في ب، ج (شَفِيعُها).

(٦) "مُفَصَّلاً" أي البناء مفصل عن أرض الدار في البيع. "إِجْمَالَهْ" أي إجمال الشراء من الجملة.

وَلَوْ وَكِيلٌ لِلشَّفِيعِ خَصَمَا ... وَالْمُشْتَرِي قَالَ الشَّفِيعُ سَلَّمَا

فَالتَّرْكُ حَتَّى يَحْلِفَ الْمُوَكِّلُ ... لاَ الأَخْذُ ثُمَّ الرَّدُّ حِينَ يَنْكُلُ[1][2]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: إذا قام المشتري ببينة أنه اشترى البناء أولًا بألف ثم الأرض بغير بناء بألف بصفقتين أراد به إسقاط الشفعة وأقام الشفيع بينة أنه اشتراهما بألفين بصفقة واحدة ولم يؤرخا فالبينة بينة المشتري. وقال محمد: البينة بينة الشفيع. (القراحصاري: ١٥١/أ)

(١) «خَصَمَا» أي خصم وكيل الشفيع مع المشتري لأجل الشفيع. «سَلَّمَا» أي سلم الشفيع الشفعة الألف فيه للإطلاق، وفي «خصما» يجوز أن يكون للتثنية وللإطلاق. «فَالتَّرْكُ» أي ترك القضاء بالشفعة. لا «الأَخْذُ» أي لا آخذ الدار بالشفعة من المشتري. «ثم الرد» أي رد الموكل وهو الشفيع الدار على المشتري، ويجوز أن يقال رد الوكيل الدار على المشتري حين ينكل أي ينكل الموكل عن اليمين.

صورة المسألة: إذا قال المشتري لوكيل الشفيع: قد سلّم موكّلك الشفعة لا تقضى بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف. وقال محمد: يقضى بها، وإذا حضر الموكل فله تحليفه. (القراحصاري: ١٥١/أ)

(٢) بعد هذا البيت في ج زيادة:

(لَوِ ادَّعَى شِرَاءِ الْبِنَاءِ أَوَّلاَ ... ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَرْضَهُ مُفَصَّلاً)،

وساقطة من أ، ب، د.

كتاب القسمة

لَوْ قَسَمُوا إِرْثاً وَبَعْضٌ غَائِبُ ... وَمَاتَ قَبْلَ الْعِلْمِ ذَاكَ الذَّاهِبُ
ثُمَّ أَجَازَ وَارِثُوهُ الآنَا ... قِسْمَةَ ذَاكَ جَازَتْ اسْتِحْسَانَا[1]
وَنِصْفُ عَرْضِ النَّهْرِ مِنْ كُلِّ طَرَفْ ... حَرِيمُهُ لاَ (ضِعْفُهُ)[2] فَهْوَ سَرَفْ[3]

❀ ❀ ❀

---

(١) "قَسَمُوا" أي بغير إذن القاضي. "ومات قبل العلم" أي قبل الإجازة للملازمة بينهما. "ذاك الذهاب" أي الغائب. "وارثوهُ" أي ورثة الغائب. "قِسْمَةَ ذاك" أي الإرث.
صورة المسألة: اقتسم الورثة بغير أمر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على إجازة الغائب. فإن مات الغائب قبل أن يجيز فأجازت ورثته جاز استحساناً. وقال محمد: لا يجوز قياساً. (القراحصاري: ١٥١/أ)

(٢) في ب، ج، د (ضعف ذا).

(٣) "سَرَف" والإسراف واحد وهو ضد القصد والعدل. والضمير في «حَرِيمُهُ» للنهر، وفي «ضعفه» للنصف، وفي «فهو» للضعف.
صورة المسألة: للنهر حريم عندهما فإذا اختلفا يَمْسَحُ بَطْنَ النَّهْرِ فيجعل نصفه من جانب ونصفه من جانب. وقال محمد: يقدر بطن النهر من كل جانب .(القراحصاري: ١٥١/أ)

(كتاب الإجارات)[1]

لَـوْ آجَـرَتْ إِمَـاءَهَـا مُـكَـاتَـبَـهْ أَوْ نَفْسَهَا ظِئْراً عَلَى الْمُخَاطَبَهْ

لَمْ يَنْتَقِضْ بِعَجْزِهَا (فَرَدَّهَا)[2] فِي رِقِّهَا مَا أَبْرَمَتْ مِنْ عَقْدِهَا[3]

وَمُكْتَرِي الْفُسْطَاطِ فِي فَتْوَاهُ يَضْمَنُ بِالدَّفْعِ إِلَى سِوَاهُ[4]

ولاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي أُجْرَتِهْ بِغَيْرِهَا قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّتِهْ[5]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (وَرَدُّهَا).

(٣) "عَلَى الْمُخَاطَبَة" يجوز المخاطبة أم الصغير ويكون معناه لأجل المخاطبة أو يكون صفة للظئر أي ظئراً موقوفاً على المخاطبة يعني الإرضاع أو يكون مصدراً بمعنى الخطاب أي آجرت على الخطاب يعني حال كونها مخاطبة. "لم ينتقض" أي الإجارة إنما ذكر الرد إلى الرق لأنه بمجرد العجز لا تبطل الكتابة ما لم يرد الرق. "ما أبرمت" أي ما أحكمت. قال الله تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوٓا۟ أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ ۝٧٩﴾ [سورة الزخرف: ٧٩] (القراحصاري: ١٥١/أ)

"من عقدها" أي عقد الإجارة وكلمة «من» للبيان. وضع المسألة في المكاتبة وفي الإرضاع وقع اتفاقاً. لأن المكاتب وسائر أنواع الإجارة مثلها أو اكتفاء.

صورة المسألة: المكاتبة إذا آجرت نفسها أمتها ظئراً ثم عجزت فردت في الرق لا تنقض الإجارة. وقال محمد: تنقض. (القراحصاري: ١٥١/ب)

(٤) "الْفُسْطَاط" الخيمة العظيمة.

صورة المسألة: من استأجر فسطاطاً فدفعه إلى غيره إعارة أو إجارة فنصبه وسكن فيه وهلك يضمن. وقال محمد: لا يضمن. (القراحصاري: ١٥١/ب)

(٥) "صَرْفُهُ" أي صرف العاقد. قيد بالصف لأنه إذا اشترى الموجر من المستأجر عيناً بالأجرة يجوز اتفاقاً. "بغيرها" أي بغير الأجرة. "مدته" أي مدة عقد الإجارة. =

وَفِي الْجُحُودِ فِي الطَّرِيقِ لاَ يَجِب عَلَيْهِ أَجْرٌ فِي الَّذِي (لَقَدْ)[1] رَكِبْ[2]

وَجَـائِـزٌ إِجَـارَةٌ مِـنْ أُمْ عَلَى صَغِيرٍ هُوَ عِنْدَ الْعَمْ[3]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: الأجرة إذا كانت دراهم في الذمة ولم يشترط التعجيل ولم يمض المدة حتى صرفها بدينار لا يجوز. وقال محمد: يجوز. (القراحصاري: ١٥١/ب)

(١) في ب، ج، د (بعد).

(٢) «وَفِي الْجُحُودِ» أي جحود المستأجر الإجارة بدلالة قوله: لا يجب عليه أجر. الضمير في «عليه» للمستأجر. «فِي الطَّرِيقِ» في بعض الطريق. «فِي الَّذِي لَقَدْ رَكِبْ» أي في الطريق ركب بعد الجحود.

صورة المسألة: من استأجر دابة إلى مكان فركب بعض الطريق ثم أنكر الإجارة فركب بعد الإنكار إلى ذلك المكان وجب عليه أجر ما كان قبل الإنكار، ولا يجب الأجر لما بعده. وقال محمد: يجب الأجر كله. (القراحصاري: ١٥١/ب)

(٣) صورة المسألة: إذا كان الصغير في عيال عمه وله أم فأجرته يجوز. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥١/ب)

كتاب الشهادات

يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ مَوْلَيَاهَا عَلَى طَلَاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا
لَكِنْ إِذَا كَانَ بِلَا دَعْوَاهَا[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: أمة شهد مَوْلَيَاهاً على زوجها أنه طلقها وهي تجحد تقبل. وقال محمد: لا تقبل. الأصل فيه أن شهادة المولى للأمة لا تقبل وعليها تقبل. (القراحصاري: ١٥١/ب)

كتاب الرجوع (عَنِ الشهادات)[1]

لَوْ شَهِدَ الْفَرْعَانِ عَنْ أَصْلَيْنِ ... وَاثْنَانِ عَنْ أَرْبَعَةٍ بِدَيْنِ
فَرَجَعُوا لَمْ يُجْعَلُوا قِسْمَيْنِ ... فِي الْغُرْمِ بَلْ بِالثُّلْثِ وَالثُّلُثَيْنِ[2]
وَشَاهِدٌ مِنْ فَرْعَيِ الأَصْلَيْنِ ... وَوَاحِدٌ كَذَاكَ فِي الْوَصْفَيْنِ
لَوْ رَجَعَا فَالنِّصْفُ يَضْمَنَانِ ... لاَ بِنِصْفِ ثُمْنٍ مَعَهُ ثُمْنَانِ[3]

❊ ❊ ❊

---

(١) في ب (عَنْهَا).

(٢) "بِدَيْنِ" متعلق بشهد.
صورة المسألة: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة أربعة ثم رجعوا فَثُلُثُ الضمان على شاهدي شهادة شاهدين والثُّلُثَانِ على شاهدي شهادة الأربعة. وقال محمد: الضمان كِلْتَا الطائفتين نصفان، فمحمد نظر إلى الفروع وهم سواء، فقال: بالتنصيف لأن القضاء وقع بشهادة الفروع لأنهم أثبتوا الحق عند القاضي وهم فيه سواء. (القراحصاري: ١٥١/ب)

(٣) "وَوَاحِدٌ كَذَاكَ فِي الْوَصْفَيْنِ" أي وشاهد آخر من فرعي الأصلين.
صورة المسألة: شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجع أحد هذين وأحد هذين فعلى الراجعين نصف الضمان. وقال محمد: عليهما ثُمُنَانِ ونصف ثمن من الضمان. (القراحصاري: ١٥٢/أ)

كتاب الدعوى

إذَا ادَّعَى الْمِيرَاثَ بِالزَّوْجِيَّهْ — وَبِاعْتِرَافِ ذِي الْيَدِ الْقَضِيَّهْ
فَالرُّبْعُ دُونَ النِّصْفِ لِلزَّوْجِ حَصَلْ — وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ لاَ الرُّبْعُ الْكَمَلْ[1]
لَوْ قَالَ يَا ذَا الْيَدِ مِنْكَ ابْتَعْتُ ذَا — وَهْيَ ادَّعَتْ إِمْهَارَهُ وَبَرْهَنَا
كَانَ لَهَا النِّصْفُ وَلَيْسَتْ تُحْرَمُ — وَقِيمَةُ النِّصْفِ وَلاَ يُتَمَّمُ[2]
لَوِ ادَّعَى الْخَارِجُ جُزْيَ الْحُكْمِ لَهْ — بِشَاهِدَيْ مِلْكٍ لَهُ وَأَجْمَلَهْ

---

(١) "وَبِاعْتِرَافِ ذِي الْيَدِ الْقَضِيَّهْ" الواو للحال، حال كون الحكم بإقرار ذي اليد. قيد به لأنه لو كان الحكم بشهادة الشهود فله أكثر النصيبين اتفاقاً.

صورة المسألة: تركة في يد إنسان جاء أحد الزوجين يطلب نصيبه فإن شهد الشهود، وقالوا: لا نعلم له وارثاً آخر فله أكثر النصيبين أي النصف للزوج والربع للزوجة وإن أعطى الميراث بإقرار ذي اليد فله أقل النصيبين أي الربع للزوج والثمن للزوجة. وقال محمد: له أكثر النصيبين. (القراحصاري: ١٥٢/أ)

(٢) "إِمْهَارَهُ" أي إمهار ذي اليد. "كَانَ لَهَا النِّصْفُ" أي يقضي للمرأة بنصف العين. "وَلَيْسَتْ تُحْرَمُ" أي المرأة لا تحرم من نصف العين. "وَقِيمَةُ النِّصْفِ" أي ويقضي لها بقيمة نصف العين تتميماً للمهر. "وَلاَ يُتَمَّمُ" أي لا يقضي بالعين كلها المدعى الشراء ولا تتم القيمة للمرأة. وقوله: ليست تحرم ولا تتم لنفي قول محمد إذ لا يفهم من بيان قول أبي يوسف وقول محمد.

صورة المسألة: عين في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت امرأة أن ذي اليد تزوجها عليها وأقاما البينة على ذلك فهما سواء فيقضي بها بينهما وللمرأة نصف قيمتها تتميماً للمهر. وقال محمد: الشراء أولى فيقضي لها للرجل وللمرأة بقيمتها. (القراحصاري: ١٥٢/أ)

وَقَـائِـلٌ ذُو الْـيَـدِ إِنِّـي نَـاتِـجُ		وَأَنْـبَـتَـاهُ فَـالأَحَـقُّ الْـخَـارِجُ[1]

(لَـوِ ادَّعَـى مَـا وَلَـدَتْ مَـبِـيـعَـتُـهْ		وَقَـالَ بَـيْـعِـي مُـنْـذُ شَـهْـرٍ مُـدَّتِـهْ)[2]

وَالْخَصْمُ قَالَ نِصْفُ حَوْلٍ قَدْ مَضَى		وَبَرْهَـنَـا فَـالْـمُـشْـتَـرِي لَـهُ الْـقَـضَـا[3]

لَوْ أَعْتَقَ الزَّوْجَةَ بَعْدَ مَا اشْتَرَى		ثُـمَّ أَتَـتْ بِـوَلَـدٍ فَـمَـا ادَّعَـى

أَوْ اشْـتَـرَاهَـا ثُـمَّ بَـاعَ (وَادَّعَـى)[4]		مَـا وَلَـدَتْ وَلَـمْ يُـصَـدِّقْ ذُو الـشَّـرَى

فَدُونَ نِصْفِ (الْحَوْلَيْنِ)[5] لاَ الْحَوْلَيْنِ		يَـلْـزَمُـهُ الْـمَـوْلُـودُ فِـي الْـفَـصْـلَـيْـنِ[6]

---

(١) "وَأَجْمَلَهُ" من الإجمال وهو الإبهام والإطلاق أي لم يذكر الشهود وجه القضاء أنه قضى بإقرار ذي اليد للمدعي أو يبيعه منه ولو ذكروا ذلك يكون للخارج بالإجماع إني نتاج أي ذو نتاج كلابن بمعنى ذو لبن.
صورة المسألة: أقام الخارج البينة أن القاضي قضى له بهذه الإمة بشهادة الشهود بالملك وأقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي بها للخارج. وقال محمد: يقضي لذي اليد. (القراحصاري: ١٥٢/أ)

(٢) ساقطة من ج.

(٣) "لَوِ ادَّعَى" أي البائع.
صورة المسألة: رجل باع جارية فولدت عند المشتري فقال البائع: بعتُها منذ شهر والولد منيُ، وقال المشتري بعتَها لأكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول قول المشتري بالاتفاق لأنه ينكر نقض البيع ولو أقاما البينة فالبينة بينة المشتري. وقال محمد: البينة بينة البائع. (القراحصاري: ١٥٢/ب)

(٤) في ب (فادّعى).

(٥) في ب، ج، د (الحول).

(٦) "لَوْ أَعْتَقَ الزَّوْجَةَ" أي المدخولة. "فَمَا ادَّعَى" «ما» للنفي. قيد به لأنه لو ادعى الولد ثبت النسب إلى الحولين اتفاقاً. "وَلَمْ يُصَدِّقْ ذُو الشَّرَى" أي المشتري. قيد به لأنه لو صدقه المشتري ثبت النسب اتفاقاً. "فَدُونَ نِصْفِ الْحَوْلِ" أي من وقت الشراء في المسألة الأولى ومن وقت البيع في المسألة الثانية. "لاَ الْحَوْلَيْنِ" نفي قول محمد. "يَلْزَمُهُ الْمَوْلُودُ" أي بدون الدعوى في الفصل الأول ومع الدعوة بدون التصديق في الفصل الثاني. "فِي الْفَصْلَيْنِ" أي في فصلي الإعتاق والشراء.
صورة المسألة: من اشترى امرأته وهي أمة وقد دخل بها ثم أعتقها ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج. وقال محمد: يثبت من غير دعوة إلى سنتين منذ اشتراها. (القراحصاري: ١٥٢/ب)

عَبْدٌ يَقُولُ (لِلَّقِيطِ)[1] قُدْمَهْ ... ذَا وَلَدِي مِنْ زَوْجَتِي وَهْيَ أَمَهْ

وَصَدَّقَ الْمَوْلَى بِهِ مِنْ (بَعْدُهْ)[2] ... وَصَحَّتْ الدَّعْوَةُ فَهْوَ (عَبْدُهْ)[3][4]

لَوْ أَنَّ عَبْداً كَانَ عِنْدَ (النَّصْرِ)[5] ... فَقَالَ بَكْرٌ بِعْتُهُ مِنْ بِشْرِ

وَقَالَ بِشْرٌ بِعْتُهُ مِنْ بَكْرِ ... وَالثَّمَنَانِ اخْتَلَفَا فِي الذِّكْرِ

وَأَثْبَتَاهُ أَخَذَاهُ فَاعْلَمَنْ ... مِلْكاً بِلَا بَيْعٍ وَتَنْصِيفِ الثَّمَنْ[6]

❀ ❀ ❀

---

(١) في ج (اللَّقِيطِ).

(٢) في ب، ج، د (بَعْدُ).

(٣) "وَهْيَ أَمَهْ" أي المولى العبد. "وَصَدَّقَ الْمَوْلَى بِهِ" أي مولى العبد. "فَهْوَ" أي اللقيط.
صورة المسألة: عبد قال هذا اللقيط ابني من زوجتي هذه وهي أمة لمولاه وصدقه مولاه يثبت نسبه منه لأنه نفع للصغير وهو عبد. وقال محمد: هو حر. (القراحصاري: ١٥٢/ب)

(٤) في ب، ج، د (عَبْدُ).

(٥) في ب، ج، د (نَصْرِ).

(٦) "وَالثَّمَنَانِ اخْتَلَفَا" أي جنساً. "وَتَنْصِيفِ الثَّمَنْ" أي بلا تنصيف الثمن.
صورة المسألة: عبد في يد رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما أنه له باعه من صاحبه أحدهما ادعى البيع بمائة دينار والآخر بألف درهم وأقاما البينة قضي بينهما بغير بيع ولا شيء من الثمن. وقال محمد: يقضي بالملك والبيع لكل واحد منهما في النصف. (القراحصاري: ١٥٢/ب)

كتاب الإقرار

غَصَبْتُ ثَوْباً فِي ثِيَابٍ عَشَرَهْ ... مُعْتَرِفٌ بِوَاحِدٍ مَنْ ذَكَرَهْ[1]

وَقَوْلُهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمِ ... لِحَمْلِ هَذَا الْبَطْنِ غَيْرُ مُلْزِمِ[2]

وَإِنْ يَقُلْ غَصَبْتُ مِنْ ذَا أَوْ ذَا ... هَذَا وَكُلٌّ مِنْهُمَا الْكُلَّ ادَّعَى

وَاتَّفَقَا أَنْ يَأْخُذَاهُ بَعْدَمَا ... قَدْ (حَلَّفَاهُ)[3] لاَ يَجُوزُ فَاعْلَمَا[4]

(لَوْ قَالَ هَذَا عَبْدُ زَيْدٍ وَدَفَعْ ... بِالْحُكْمِ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا الْمَوْلَى رَجَعْ[5])[6]

---

(١) "مُعْتَرِفٌ" خبر. "مَنْ ذَكَرَهْ" مبتدأ.
صورة المسألة: من قال: غصبتُ منه ثوباً في عشرة أثواب يلزمه ثوب واحد. وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوباً. (القراحصاري: ١٥٢/ب)

(٢) صورة المسألة: من قال: عليَّ ألف درهم لهذا الجنين لا يلزمه شيء. وقال محمد: يلزمه الخلاف فيما إذا أبهم الإقرار ولم يبين السبب أما إذا بين بأن قال: أوصى له فلان أو ورثه عن فلان فاستهلكته يلزمه إجماعاً. وإن قال: باعني لو أقرضني لم يلزمه إجماعاً. لأنه بين مستحيلاً. (القراحصاري: ١٥٢/ب)

(٣) في د (حَلَّفَاهم).

(٤) صورة المسألة: من أقر أنه غصبت هذا الثوب من هذا أو هذا وكل واحد منهما يدعيه واستحلفاه فحلف لهما ثم أراد أن يصطلحا على أخذ الثوب بينهما لم يكن لهما ذلك. وقال محمد: لهما ذلك. (القراحصاري: ١٥٣/أ)

(٥) صورة المسألة: من قال هذا العبد لفلان ثم قال لا بل أودعنيه فلان أو أعارنيه قضي به للأول لأنه استحقه بإقراره فرجوعه لم يصح في حقه قيد بالحكم لأنه لو دفعه إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني إجماعاً، ولو دفعه بقضاء لا يضمن. وقال محمد: يضمن. (القراحصاري: ١٥٣/أ)

(٦) ساقطة من ج.

لَوْ قَالَ هـذَا الأَلْفُ بِـالْـمُضَـارَبَةِ	عِنْدِي لِهَذَا بَلْ لِتِلْكَ الْغَائِبَةِ
وَاسْتَثْمَرَ الْمَالَ أَصَابَ الْمُشْتَرَطْ	هَذَا وَمَضْمُونٌ لَهَا الأَلْفُ فَقَطْ
وَلَمْ يَكُنْ هَذَا كَتِلْكَ فَاعْتَبِرْ	لِيَأْخُذَ الأَصْلَ مَعَ الرِّبْحِ الْمُقِرّ[1]
وَقَوْلُهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمِ	لَهُ وَإِلاَّ لَكَ غَيْرُ مُلْزِمِ
وَأَوْجَبَ الآخِرُ لِلْمُقَدَّمِ[2][3]

وَالشِّرْكُ (فِي)[4] الْعَبْدِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ	نِصْفٌ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِشَرْحٍ فَانْتَبِهْ[5]
وَقَوْلُ[6] لَمْ أَقْبِضْ عَقِيبَ أَنْ أَقَرّ	بِالدَّفْعِ أَوْ بِالنَّقْدِ مَرْدُودٌ هَدَرْ[7]
وَلَوْ مَرِيضٌ قَالَ هَذَا لُقَطَهْ	وَيَدَّعُونَ كِذْبَهُ وَغَلَطَهْ

---

(١) «أَصَابَ الْمُشْتَرَطْ» الربح لهما على ما شرطا. «هَذَا» إشارة إلى المقر له الأول. «لَهَا» أي للغاية وفي عدم الربح للغاية اتفاق. «وَلَمْ يَكُنْ هَذَا» أي المقر له الاول كتلك أي كالغاية. «لِيَأْخُذَ الأَصْلَ» أي ليأخذ رأس المال فقط دون الربح. «مَعَ الرِّبْحِ الْمُقِرّ» أي الربح مع المقر البيت الثالث لنفي قول محمد وبيان لمذهبه.
صورة المسألة: من قالك هذه الألف التي في يديّ دفعها إليَّ فلان مضاربة بالنصف ثم قال: لا بل هي مضاربة فلان آخر وادعى كل واحد منهما أنه دفعها مضاربة بالنصف ثم عمل به فربح فالمال للأول وله نصف الربح ويغرم للثاني مثل رأس المال ولا يضمن له شيئاً من الربح. وقال محمد: يغرم لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له ويتصدق به. (القراحصاري: ١٥٣/أ)

(٢) صورة المسألة: من قال لفلان: عليَّ ألف درهم والألفان آخر لا يلزمه شيء لا للأول ولا للثاني. وقال محمد: الألف للأول ولا شيء للثاني. (القراحصاري: ١٥٣/أ)

(٣) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(لَوْ قَالَ هَذَا عَبْدُ زَيْدٍ وَدَفَعْ	بِالْحُكْمِ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا الْمَوْلَى رَجَعْ)،
وساقطة من أ، ب، د.

(٤) ساقطة من د.

(٥) صورة المسألة: من قال: لفلان شرك في هذا العبد له نصفه. وقال محمد: له أن يبيّن ما شاء. (القراحصاري: ١٥٣/أ)

(٦) في د زيادة (ما).

(٧) «هَدَرْ» تأكيد.
صورة المسألة: من قال: دفع إليَّ فلان ألف درهم أو قال: نقد ولم أقبض أنا ووصل لم يصدق. وقال محمد: يصدق. (القراحصاري: ١٥٣/أ)

تَصَدَّقُوا مِنْ بَعْدِهِ بِثُلْثِهِ وَلَمْ يَكُ الْكُلُّ لأَهْلِ إِرْثِهِ[1]
وَ(مَنْ)[2] يَقُلْ عَلَيَّ عَبْدٌ يُقْتَضَى قِيمَةُ عَبْدٍ وَسَطٍ لاَ مَا يَشَا[3]
مَجْهُولَةٌ تُقِرُّ بِالرِّقِّ وَقَدْ صَدَّقَهَا الْمَذْكُورُ وَالزَّوْجُ جَحَدْ
ثُمَّ أَتَتْ لِنِصْفِ حَوْلٍ بِوَلَدْ فَهُوَ رَقِيقٌ عِنْدَهُ فَلْيُعْتَقَدْ[4]
مَنْ مَاتَ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْوَلَدْ وَعَنْ أُلُوفٍ دِرْهَمٍ بِذَا الْعَدَدْ
وَيَدَّعِي الْكُلَّ غَرِيمٌ فَيُقِرّ أَصْغَرُهُمْ بِثُلْثِهَا وَيَقْتَصِرْ
وَاعْتَرَفَ الأَعْلَى بِكُلِّ الدَّيْنِ وَصَدَّقَ الأَوْسَطُ فِي الأَلْفَيْنِ
لَمْ يُعْطِهِ الأَوْسَطُ كُلَّ أَلْفِهِ بَلْ سُدْسُهَا يَبْقَى لَهُ فِي كَفِّهِ
وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ أَلْفَ الأَكْبَرِ يُعْطَى لَهُ وَثُلْثَ أَلْفِ الأَصْغَرِ[5]

---

(١) "وَلَوْ مَرِيضٌ" أي لو قال مريض في مرض موته. "وَيَدَّعُونَ" أي الورثة. "كِذْبَهُ وَغَلْطَهُ" أي كذب المريض وغلطه في هذا الإقرار. قيد به، لأن الورثة إذا صدقوه يتصدقونها اتفاقاً.

صورة المسألة: المريض إذا أقر بمال بعينه أنه لقطة عنده وليس له مال غيره والورثة يكذبونه يصدق به ولا يصدق في الثُّلُثَيْنِ إلّا أن يصدقه الورثة. وقال محمد: إن لم يصدقه الورثة فكله ميراث. (القراحصاري: ١٥٣/أ)

(٢) في ب، ج، د (إن).

(٣) "يُقْتَضَى" أي يؤخذ.

صورة المسألة: من قال لفلان: عليَّ عبد ثم أنكره قضى عليه بقية عبد وسط. وقال محمد: القول قوله في قيمته وفي بعض النسخ ذكر مطلقاً بدون الإنكار كما في النظم والحكم لا يختلف في القيد والإطلاق. (القراحصاري: ١٥٣/ب)

(٤) "مَجْهُولَةٌ" أي مجهولة النسب. "الْمَذْكُورُ" أي المقر له. "لِنِصْفِ حَوْلٍ" هذا التقدير لمنع النقصان لا لمنع الزيادة. قيد بذلك لأنها لو ولدت لأقل من ستة أشهر يكون الولد حُرًّا اتفاقاً. لأنه لا خلاف في الولد الذي عرف علوقه قبل الإقرار. لأنه إقرار على الغير فلا يصدق في حقه وإنما الخلاف في الأولاد الذين يحدثون بعد الإقرار. "وَالزَّوْجُ جَحَدْ" قيد به لأنه لو صدقها يصح إقرارها إجماعاً.

صورة المسألة: من تزوج مجهولة النسب فأقرت أنها أمة فلان فأنكر الزوج جاز إقرارها على نفسها لا في إبطال حق الزوج في النكاح، فإن ولدت بعد ذلك ستة أشهر أو أكثر فالولد رقيق. وقال محمد: حر. (القراحصاري: ١٥٣/ب)

(٥) "ثَلاَثَةٍ مِنَ الْوَلَدْ" أي ثلاثة أولاد متفقات سواء كانت بنين أو بنات لأن اسم الولد يشملهما. =

زَيْدٌ وَعَمْرٌو لَهُمَا دَارٌ أَقَرّ ... زَيْدٌ بِهَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذَرّ

(فَقَالَ)(١) عَمْرٌو مَعَنَا أَيْضاً عُمَرْ ... فَالرُّبْعُ مِنْ حِصَّتِهِ عَمْرٍو (يُعْتَبَرْ)(٢)

وَهْوَ إِلَى مَا فِي يَدَيْ زَيْدٍ يُضَمّ ... وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَرٍّ يُقْتَسَمْ

ثُمَّ تَسَاوَى عُمَرٌ وَعَمْرُو ... فِيمَا لَدَى عَمْرٍو(٣) ثُمَّ الأَمْرُ

كَذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ وَقَدْ رَأَى ... مُحَمَّدٌ فِي الرُّبْعِ خُمْساً وَرَوَى(٤)

❊ ❊ ❊

= "بِذَا الْعَدَدْ" أي ثلاثة آلاف. "وَيَقْتَصِرْ" أي اقتصر على الألف ولم يجاوز عنه. والضمير في لم يعطه وفي له الثاني للغريم.

صورة المسألة: إذا مات رجل وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها وأخذ كل واحد منهم ألفاً فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر في الكل والأوسط في الألفين والأصغر في الألف درهم يأمن الأكبر جميع الألف الذي في يده ومن الأوسط خمسة أسداس الألف ومن الأصغر بِثُلُثِ الألف. وقال محمد: في الأكبر والأصغر كذلك وفي الأوسط يأخذ الألف. (القراحصاري: ١٥٣/ب)

(١) في ب، ج، د (وَقَالَ).

(٢) في ب، ج، د (يُعْتَوَرْ).

(٣) في ب زيادة (و).

(٤) "يعتور" أي يؤخذ. يقال اعتوروا الشيء أي تداولوه فيما بينهم. "روى" في الموضعين عن أبي حنيفة.

صورة المسألة: دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثاً وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعاً فيجعل الدار بين أخوين أكبر وأصغر اسم الاكبر زيد واسم الأصغر عمرو فأقر الأكبر أنها بينهما وبين ذر أثلاثاً وأقر الأصغر أنها بينهما وبين ذر وعمر أرباعاً أما ذر فقد اتفقا وأما عُمَر فقد أقر له الأصغر وأنكر الأكبر فعند أبي يوسف لذر أن يأخذ الربع من يد الأصغر ويضم إلى ما في يد الأكبر فيكون بينهما نصفين وما بقي في يد الأصغر يكون بينه وبين عمر نصفين وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال محمد: هو رواية عن أبي حنيفة أيضاً يأخذ ذر من يد الاصغر خمس ما في يده ويضم إلى ما في يد الأكبر ويكون بينهما نصفين. (القراحصاري: ١٥٣/ب ـ ١٥٤/أ)

كتاب الوكالة

وَمَنْ مَضَى لَحَاقُهُ وَرِدَّتُهْ وَعَادَ بَعْدُ لَمْ تَعُدْ وَكَالَتُهْ[1]

❀ ❀ ❀

(١) "بَعْدُ" أي بعد مضي لحقه وردته.
صورة المسألة: الوكيل إذا ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلماً لم يبق على وكالته. وقال محمد: هو على وكالته. (القراحصاري: ١٥٤/أ)

كتاب الكفالة

وَقَــوْلُــهُ بَــرِئْــتَ لِــلإِيــفَــاءِ وَلَــيْــسَ لِــلإِسْــقَــاطِ وَالإِبْــرَاءِ[1]
لَــوْ أَبْــرَأَ الْــمَــيِّــتُ وَالْــوَارِثُ رَدْ فَــالــدَّيْــنُ غَــيْــرُ سَــاقِــطٍ فَــلْــيُــنْــتَــقَــدْ[2]

❋ ❋ ❋

(١) «وَقَوْلُهُ بَرِئْتَ» أي قول الطالب للكفيل برئت. «للإيفاء» أي يكون إيفاء المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يقول الطالب للكفيل أبرأتك من المال فهو إسقاط حتى لا يسقط عن الأصيل ولا يرجع الكفيل على المكفول به لأنه أقر ببراءة ابتدائها من الطالب وانتهاؤها إلى الكفيل وذلك بالإسقاط لا بالاستيفاء. ولو قال: برئت إليّ فهو إقرار بالإيفاء فيسقط ويرجع به على الأصيل لأنه أقر ببراءة، ابتدائها من الكفيل وانتهائها على الطالب وهو الإيفاء. ولو قال: برئت ولم يقل إليّ فهو كذلك عنده. وقال محمد: إسقاط. (القراحصاري: ١٥٤/أ)

(٢) «رَدْ» أي رد الإبراء.

صورة المسألة: إذا أبرأ صاحب الدين المديون بعد موته فرده وارثه يرتد برده. وقال محمد: لا يرتد. (القراحصاري: ١٥٤/أ)

كتاب الصلح

وقَالَ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَنَافِعِ هَلاَكُ رَبِّ الْعَيْنِ غَيْرُ قَاطِعِ
(كَذَاكَ)[1] مَوْتُ الْمُدَّعِي فِي الدَّارِ وَالْعَبْدِ لاَ فِي الثَّوْبِ وَالْحِمَارِ
كَذَاكَ لَوْ فَاتَ مَحَلُّ الْمَنْفَعَةْ بِفِعْلِ مَنْ يَضْمَنُ فِيمَا صَنَعَهْ
وَالْمُدَّعِي بَيْنَ شِرَاءِ مِثْلِهِ مُخَيَّرٌ وَبَيْنَ دَعْوَى أَصْلِهِ
وَهُلْكُهُ بِلاَ ضَمَانٍ يُبْطِلُهْ وَمَالِكُ الْعَيْنِ لَهُ تَقَبُّلُهْ
وَهْوَ لَدَى الآخِرِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلٌ فَاسْتَبْصِرِ[2]

---

(١) في ج (لَذَاكَ).

(٢) "رَبِّ الْعَيْنِ" أي المدعي. "فِي الدَّارِ" أي في سكنى الدار. "وَالْعَبْدِ" أي في خدمة العبد. "لاَ فِي الثَّوْبِ وَالْحِمَارِ" أي في لا في لبس الثوب وركوب الحمار. "مَحَلُّ الْمَنْفَعَةْ" أي الدار والعبد ونحوهما. "بِفِعْلِ مَنْ يَضْمَنُ" أي بفعل أجنبي أو المدعي. "وَالْمُدَّعِي بَيْنَ شِرَاءِ مِثْلِهِ مُخَيَّرٌ" أي شرى بقيمة العبد عبداً آخر ويستوفي منفعته في المدة وإن شاء نقض الصلح ويرجع على دعواه. "أَصْلِهِ" أي أصل المدعي. "وَهُلْكُهُ بِلاَ ضَمَانٍ يُبْطِلُهْ" بأن هلك بنفسه أو قتله المدعى عليه يبطل الصلح إجماعاً. "تَقَبُّلُهْ" أي استيجاره. "كَالْمُسْتَأْجِرِ" يصح بفتح الجيم وكسره وبالفتح يكون الضمير في وهو للعين وبالكسر للمدعي.
صورة المسألة: إذا ادعى رجل على آخر حقاً وصالحه على سكنى داره أو زراعة أرضه أو خدمة عبده أو لبس ثوبه أو ركوب دابته مدة معلومة ثم هلك المدعى عليه أو المدعي أو محل المنفعة قبل الاستيفاء أن هلاك المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه ولو مات المدعي لا يبطل أيضاً في سكنى الدار وزراعة الأرض وخدمة العبد والوارث يقوم مقامه وأما في لبس الثوب وركوب الدابة يبطل. وقال محمد: يبطل في الكل ولو كان بعد استيفاء البعض انتقض بعد ما بقي. الأصل فيه أن هذا الصلح كالبيع عند أبي يوسف كالإجارة محمد. (القراحصاري: ١٥٤/أ)

وَإِنْ يَكُنْ دَعْوَاهُ فِي الشَّاةِ يَجُزْ ... صُلْحُهُمَا (فِيهَا)[1] عَلَى الصُّوفِ يَجُزْ[2]

أَلْفٌ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو وَعُمَرْ ... أَحْرَقَ عَمْرٌو ثَوْبَ زَيْدٍ بِشَرَرْ

وَصَارَ بِالدَّيْنِ ضَمَانُ قِيْمَتِهْ ... لَمْ يَتَّبِعْهُ (عُمَرْ)[3] بِحِصَّتِهْ[4]

وَلَوْ تَبَرَّأَ عَنْ عُيُوبِ الْعَبْدِ ... مَا اخْتُصَّ بِالْمَوْجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ

بَلْ دَخَلَ الْحَادِثُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... فِي ذَاكَ وَالْقَاضِي بِهَذَا يَقْضِي[5]

(وَبَاطِلٌ لَوْ قَالَ أَنْتَ الْحَكَمْ ... فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ (وَحِينَ)[6] تُسْلَمْ)[7]

لَوْ (قَالَ)[8] أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَهْ ... مِنَ الدَّنَانِيرِ عَلَى مَنْ ذَكَرَهْ

صَالَحَهُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمِ ... وَالْعَشْرِ مِنْ دَرَاهِمِ (الْمُسَلَّمِ)[9]

وَبَعْضُهُ نَقْدٌ وَبَعْضٌ بِأَجَلْ ... فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ أَجَلْ[10][11]

---

(١) في ب (فيه)، وساقطة من د.

(٢) **صورة المسألة**: رجل ادعى على رجلٍ شاةٍ فصالحه على صوفها على أن يجزأ في الحال جاز. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٤/ب)

(٣) في ج (عَمْرٌو).

(٤) "**وَصَارَ بِالدَّيْنِ ضَمَانُ قِيمَتِهْ**" أي صار قصاصاً بحصته.

صورة المسألة: رجلان لهما على ألف درهم فأتلف أحدهما متاع المديون فلزمه ضمانه وصار قصاصاً بحصته ليس لشريكه أن يرجع عليه بنصفه وعند محمد: له ذلك. (القراحصاري: ١٥٤/ب)

(٥) **صورة المسألة**: اشترى عبداً فلم يقبضه حتى صالح البائع على إبرائه من كل عيب به ثم حدث به لم يكن للمشتري أن يرده به. وقال محمد: له ذلك. (القراحصاري: ١٥٤/ب)

(٦) في د (عند).

(٧) ساقطة من ب، ج، د.

(٨) في ب، ج، د (كان).

(٩) في ب (مُسَلَّم).

(١٠) **صورة المسألة**: رجل له على رجل ألف درهم وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على ألف درهم وعشرة دراهم على أن ينقد بعضه وبعضه إلى أجل فنقد ما شرط نقده في المجلس جاز. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٤/ب)

(١١) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:

(وَبَاطِلٌ لَوْ قَالَ أَنْتَ الْحَكَمْ ... فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ وَحِينَ تُسْلَمْ)،

وساقطة من أ.

. . . .

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: إذا قال المسلمان لمسلم إذا أهل الهلال فأنت الحكم بيننا أو قالا للذمي إذا أسلمتَ فأنتَ الحكم بيننا ثم وجد الشرط بأن أهل الهلال أو أسلم الذمي لم يصر حكماً. وقال محمد: يصير حكَماً. (القراحصاري: ١٥٥/أ)

كتاب الرهن

لَوْ أَثْبَتَ ارْتِهَانَهُ مَعَ امْرِئٍ مُكَذِّبٍ لِقَوْلِهِ مُخَطِّئٍ
(لَوْ ثَبَتَ)[1] الرَّهْنُ وَلاَ يُقْضَى بِأَنْ يَقْبِضَ هَذَا مَعَ عَدْلٍ مُؤْتَمَنْ[2]
مُرْتَهِنَا أَرْضٍ بِدَيْنٍ قَالَ (إِذَا)[3] تَلْجِئَةٌ هَذَا وَلاَ دَيْنٌ لَنَا
وَأَنْكَرَ الآخَرُ فَالرَّهْنُ بَطَلْ لاَ أَنْ يَخُصَّ دَيْنَهُ دُونَ الْكَمَلْ[4]

---

(١) في ب، ج (لَمْ يَثْبُتْ).

(٢) "هَذَا" أي المدعي.

صورة المسألة: إذا كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين فقال أحد المرتهنَيْن: ارتهنتُ أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة درهم وأقام البينة على ذلك وجحد الآخر، وقال لم ترتهنه والثوب في أيديهما والراهن يجحد لا يقضي بالرهن لواحد منهما ويرد الرهن الراهن. وقال محمد: تقضي بالرهن للمدعي ويوضع على يده ويد عدل فإذا قضى الراهن نصب المدعي من الدين أخذ الراهن الرهن وإن هلك الثوب عنده هلك نصيبه إن كان فيه وفاء فأما في نصيب الآخر لا يثبت الرهن بالاتفاق لأنه أكذب شهوده بجحوده. (القراحصاري: ١٥٥/أ)

(٣) في ب، ج، د (ذَا).

(٤) "ذَا" فاعل أي قال أحدهما. "هذا" مبتدأ. "تلجئة" خبره قدم على المبتدأ.

بيع التلجئة: هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه، وصورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعاً في الحقيقة، ويشهد على ذلك، وهو نوعٌ من الهزل. التعريفات ص: ١٠٩.

صورة المسألة: رجلان لكل واحد منهما على رجل ألف درهم فارتهنا منه أرضاً له بدينهما وقبضها ثم قال أحدهما أن المال الذي لنا على فلان باطل والأرض في أيدينا تلجئة وأنكر صاحبه يبطل الرهن. وقال محمد: لا يبطل ويبرأ من حصته. (القراحصاري: ١٥٥/أ)

مُسْتَأْمِنٌ قَدْ رَهَنَ الشَّيْءَ قَفَلْ عَنْ دَارِنَا وَسَبْيُهُ بَعْدُ حَصَلْ
فَالرَّهْنُ لِلْقَابِضِ وَالدَّيْنُ بَطَلْ لاَ الدَّيْنُ يُقْضَى مِنْهُ وَالْفَضْلُ نَفَلْ
وَاضْطَرَبَ الْفَتْوَى عَنِ الصَّدْرِ الأَجَلّ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: حربي مستأمن رهن شيئاً بدين عليه عند مسلم أو ذمي أو مستأمن في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب وظهر المسلمون عليهم وأسروه نصاب الرهن مِلْكاً للمرتهن بدينه، وقال محمد: هو رهن بحاله يباع في دينه فإنْ فضل من ثمنه شيء فهو للذي أسره لأنه أقرب الناس إليه وعن أبي حنيفة فيها روايتان. (القراحصاري: ١٥٥/أ)

كتاب المضاربة

لَوْ زَادَ سُدْسَ (الْمَالِ)[1] لِلْمُضَارِبِ	بَعْدَ اقْتِسَامٍ فَهْوَ عَيْنُ (صَائِبِ[2])[3]
وَلَيْسَ بِالْفَلْسِ الْمُضَارَبَاتُ	وَالشَّيْخُ عَنْهُ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ[4]
مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ فِي الأَلْفِ وَقَدْ	أَصَابَ مِثْلَ الأَصْلِ رِبْحاً وَانْتَقَدْ
أَعْطَاهُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفاً أُخْرَى	بِالثُّلْثِ وَالتَّفْوِيضُ فِيهِ أَجْرَى
فَشَابَ نِصْفَ هَذِهِ بِمَا سَلَفْ	فَضَاعَ أَلْفٌ فَمِنَ الرِّبْحِ التَّلَفْ
(وَالأَجْرُ لاَ الْمَشْرُوطُ كَانَ وَاجِبَا	فِي جَعْلِهِ أَجِيرَهُ مُضَارِبَا

---

(١) في ب، ج، د (الرِّبْحِ).

(٢) "زَادَ" أي رب المال بدلالة قوله "للمضارب" قيد به لأن المضارب لو زاد لرب المال يجوز اتفاقاً. "فهو" أي هذا التصرف وهو الزيادة. "عن الصائب" الصواب قيد بما بعد الاقتسام لأن قبله يصح اتفاقاً.

صورة المسألة: إذا اقتسم رب المال والمضارب الربح وأخذ رب المال رأس ماله ثم زاد رب المال للمضارب سُدْساً يجوز. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٥/أ)

(٣) في ب، ج، د (الصَّائِبِ).

(٤) "وَالشَّيْخُ" أي أبو حنيفة. وهو مبتدأ "والنفي" مبتدأ ثان. "والإثبات" معطوف عليه والجار والمجرور خبر المبتدأ الثاني. وهذه الجملة خبر المبتدأ الأول.

صورة المسألة: لا يجوز مضاربة بالفلوس. وقال محمد: يجوز. وعند أبي حنيفة روايتان. وهذه المسألة بناء على أن يبيع الفلس بالفلسين لا يصح عند محمد خلافاً لهما. (القراحصاري: ١٥٥/أ)

وَالْخُمْسُ مِنْ هَذَا الَّذِي الشَّيْبَانِي وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخِ قَوْلُ الثَّانِي[1][2]
لَمْ يَجِبِ الْفَضْلُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِدْ رِبْحاً فَلَا أَجْرَ فَفَكِّرْ وَاجْتَهِدْ[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) "أَلْفاً أُخْرَى" أنثه بتأويل الدراهم. "بِالثُّلْثِ" قيد به لأنه لو شرط له مثل ما شرط في المرة الأولى كانت بالثانية زيادة على الأولى اتفاقاً فيصير كأنه في الابتداء دفع إليه ألفين وربح ألفاً ثم هلك ألف فيكون الهالك من الربح بالاتفاق. "وَالتَّفْوِيضُ فِيهِ أَجْرَى" أي قال له اعمل برأيك. قيد به ليكون مأذوناً بالخلط والضمير في «فيه» لكل واحد من العقدين أو المذكور. "فشاب" أي خلط. "نِصْفَ هَذِهِ" أي نصف الألف الثانية "بما سلف" أي بما أعطاه أولاً. "وَالْخُمْسُ مِنْ هَذَا" أي المال الثاني. "الشَّيْبَانِي" محمد. "الشَّيْخ" أبو حنيفة. "الثَّانِي" أبو يوسف.
صورة المسألة: لو دفع رجل إلى آخر ألفاً مضاربة بالنصف يعمل برأيه فعمل فيه وربح ألفاً ثم أعطاه ألفاً أخرى مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط خمسمائة من هذه الألف بالأولى ثم هلك منها ألف فالهالك من ربح المال الأول. وقال محمد: الهالك يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الأول وخمسة من الثاني. (القراحصاري: ١٥٥/ب)

(٢) في ب، ج، د:
(وَالْخُمْسُ مِنْ هَذَا الَّذِي الشَّيْبَانِي وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخِ قَوْلُ الثَّانِي
وَالأَجْرُ لَا الْمَشْرُوطُ كَانَ وَاجِبَا فِي جَعْلِهِ أَجِيرَهُ مُضَارِبَا)
صورة المسألة: من استأجر رجلاً عشرة أشهر بعشرة دنانير ليشتري له البر جاز فإن دفع إليه في هذه المدة مالاً مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه المال كله لرب المال وله الأجر المشروط. وقال محمد: له ما شرط في المضاربة والأجر له مادام يعمل في هذا المال والإجارة لا تبطل بالإجماع. (القراحصاري: ١٥٥/ب)
بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:
(وَأَجْرُ مِثْلٍ فَاسِدِ الْمُضَارَبَةْ إِنْ جَاوَزَ الْمَشْرُوطَ فِي الْمُحَاسَبَةْ)،
وساقطة من أ.

(٣) صورة المسألة: إذا فسدت المضاربة فللمضارب إذا عمل أجر المثل ولا يزاد على المشروط ولا ينقص وإذا لم يحصل فيه ربح فلا أجر له. وقال محمد: تجب ذلك بالغاً ما بلغ. (القراحصاري: ١٥٥/ب)

كتاب المزارعة

وَالْبَذْرُ مِنْ هَذَا وَمِنْ ذَاكَ الْبَقَرْ وَالأَرْضُ وَالْفِعْلُ صَحِيحٌ مُعْتَبَرْ[1]
وَشَرْطُ أَنْ يَحْصُدَهُ الْمُزَارِعُ مُجَوِّزٌ (لا)[2] لِلْجَوَازِ مَانِعُ[3]
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى أَنْ زَرَعَتْ أَرْضَكَ بِالنِّصْفِ بِبَذْرٍ دَفَعَتْ
فَنِصْفُ أَجْرِ الأَرْضِ مَهْرٌ إِذْ فَسَدْ وَفِي الطَّلَاقِ رُبْعُهُ فَلْيُعْتَقَدْ
وَكَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ ابْنِ الْحَسَنْ وَفِي الطَّلَاقِ مُتْعَةٌ فَلْيُعْلَمَنْ[4]

---

(١) صورة المسألة: فيما إذا كان البذر والعمل من أحدهما والأرض والبقر من الآخر وهذا لا يوافق ما ذكر أوّلًا لأن ظاهره يقتضي أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر. فإن قيل ما ذكر في الشرحين لا يوافق المغير أيضاً. قيل له لا يوافقه لأنه لما لم يكن الفعل من صاحب البقر والأرض من صاحب البذر ويجوز مثله لضرورة النظم. وقيل الخلاف ثابت في الصورتين فيما ذكر في الشرحين وفيما ذكر في النظم وقد ذكر في الإيضاح وشرح الطحاوي خلاف أبي يوسف فيما إذا كان البذر من أحدهما والباقي من الآخر ومثل هذا غير عزيز في هذا الكتاب فقد بينا مثله في قوله ذو اليد قال: بعث في ذي القعدة.

صورة المسألة: إذا كان البذر من أحدهما والبقر والأرض من الآخر أو البذر وحده من أحدهما والباقي من الآخر جاز. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٥/ب)

(٢) في ب، د (ما).

(٣) صورة المسألة: إذا شرط الحصاد على المزارع يجوز. وقال محمد: لا يجوز. وكذا الدياس والمنقية. (القراحصاري: ١٥٥/ب)

(٤) صورة المسألة: من تزوج على أن تزرع المرأة أرضاً بعينها للزوج هذه السنة على أن الخارج بينهما نصفان وشرط البذر عليها جاز النكاح وفسدت المزارعة لأنه نكاح في =

وَشَرْطُ فِعْلِ الزَّوْجِ فِي كُرُومِهَا ... وَأَرْضِهَا بِبَذْرِهَا أَيْضاً كَذَا[1]

وَأَجْمَعُوا فِي فِعْلِهَا فِي نَخْلِهِ ... وَبَذْرِهِ فِي أَرْضِهَا بِفِعْلِهِ

وَفِعْلِهَا فِي أَرْضِهِ بِبَذْرِهِ ... عَلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ (فَاحْفَظْ)[2] وَادْرِهْ[3]

= مزارعة ومزارعة في نكاح فيكون إدخال الصفقة والمزارعة تبطل بالشروط الفاسدة دون النكاح وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر كما هو الحكم في سائر المزارعات الفاسدة وللآخر أجر المثل فيكون للزوج نصف أجر مثل أرضه عليها والنصف الآخر مهر المرأة فتؤدي النصف إليه وسقط عنها نصف أجر مثل الأرض لأنه جعل نصف الخارج مهراً لها أجر المثل قام مقام الخارج وبالطلاق قبل الدخول يجب ربع أجر الأرض. وعند محمد: للزوج عليها أجر مثل الأرض كاملاً ولها مهر المثل على الزوج فَيَتَقَاصَّانِ وترد المرأة الفضل إن كان أجر الأرض أكثر من مهر المثل ويرد الزوج الفضل إن كان أجر الأرض أقل من مهر المثل إذا فسد أي عقد المزارعة وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة. (القراحصاري: ١٥٦/أ)

(١) صورة المسألة: من تزوج امرأة على أن يعمل الزوج في كرمها أو على أن يزرع هو أرضها ببذرها على أن الخارج بينهما نصفان فهو على هذا الخلاف ويكون عند أبي يوسف نصف أجر مثل عمل الزوج مهرها فيسقط عنها نصف أجر العمل وعليها نصف الأجر والخارج كله لها. وعند محمد: لذى الأقل من مهر مثلها ومن أجر مثل عمل الزوج، وللزوج عليها أجر مثله فَيَتَقَاصَّانِ ويترادان الفضل. (القراحصاري: ١٥٦/أ)

(٢) في ب، ج، د (فَافْهَمْ).

(٣) "وَأَجْمَعُوا" أي: أجمعوا على صداقها المثل اذا كان الفعل من المرأة في نخيل الزوج أو في أرضه بذره أو الأرض من المرأة والفعل والبذر من الزوج بالغاً ما بلغ اتفاقاً. لأن الزوج جعل نصف الخارج بدل شيئين بعضها ومنافع بدنها فيما إذا دفع الأرض إليها ونصف الخارج مجهول جهالة فاحشة فجهل المسمى. وفي الفصل الآخر جعل الزوج نصف الخارج بإزاء منافع بعضها ومنافع أرضها وجهالة متفاحشة أيضاً فبطلت التسمية ويجب مهر المثل. ولهذا الصعوبة، قال: "فافهم وداره" فصارت ست مسائل في ثلاث اتفاق، وفي ثلاث اختلاف. أربع منها في المزارعة لأنه إما أن يكون الأرض من الزوج والعمل من المرأة أو بالعكس. وكل وجه على قسمين لأن البذر إما أن يكون من قبله أو قبلها والمعاملة على وجهين وهو أن يكون الكرم منه والعمل منها أو بالعكس. والاختلاف فيما إذا لم يكن البذر من قبل الزوج. الأصل في هذه المسائل أنه متى كان المشروط بمقابلة البُضع بعض الخارج فالتسمية فاسدة عندهم. ومتى كان المشروط منفعة الأرض أو منفعة العامل بمقابلة البُضع ففي صحة التسمية اختلاف عند أبي يوسف، التسمية صحيحة. وعند محمد: فاسدة. (القراحصاري: ١٥٦/أ)

كتاب الحجر

وَنَافِذٌ تَصَرُّفُ الْمُبَذِّرِ　　　فِي مَالِهِ بِالشَّرْعِ مَا لَمْ يُحْجَرِ[1]

***

(1) «الْمُبَذِّرِ» أي المسرف. «بالشرع» متعلق «بنافذ» أي نافذ بالشرع.
صورة المسألة: إذا بلغ الغلام سفيهاً جاز تصرفه ما لم يحجر القاضي. وقال محمد: لا يجوز. (القراحصاري: ١٥٦/أ)

كتاب الديات(1)

بِئْرُ طَرِيقٍ زَلَّ هَذَا فَعَلِقْ ... بِذَا وَذَا بِذَاكَ وَالْكُلُّ زَلِقْ
(وَوَقَعَ)(2) الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ وَلاَ ... يُعْلَمُ مَوْتُ الْكُلِّ كَيْفَ حَصَلاَ
فَغَارِمٌ ثُلْثَ الْبَدِيِّ (مَنْ حَصَنْ)(3) ... وَثُلْثَهُ الثَّانِي وَثُلْثٌ قَدْ هَدَرْ
وَيَغْرَمُ الأَوَّلُ نِصْفَ الثَّانِي ... فِي قَوْلِهِ وَالنِّصْفُ لِلْبُطْلاَنِ
وَالأَوْسَطُ الْوَاقِعُ وَسْطَ الْبِئْرِ ... يَغْرَمُ كُلَّ دِيَةِ الأَخِيرِ
(لاَ)(4) (الْحَاضِرُ)(5) الْغَارِمُ هَذَا ثُمَّ هُوَ ... ذَا ثُمَّ ذَا ذَاكَ إِذَا هُمْ هَلَكُوا(6)

---

(1) في ب، ج، د زيادة:
(لَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ امْرَأَهْ ... وَمَا لَهَا فِي الْمِصْرِ رَهْطٌ أَوْ فِئَهْ
فَعَاقِلُوهَا حَلَفُوا وَعَقَلُوا ... وَلاَ يَقُولُ حَلَفَتْ وَبَذَلُوا)،
وساقطة من أ.

(2) في ب، ج، د (فَوَقَعَ).

(3) في ب (إِذْ حَفَرْ)، وفي ج، د (من حفر).

(4) ساقطة من د.

(5) في ب، ج (الْحَافِرُ)، في د (للحافر).

(6) "فَعَلِقْ" أي يعلق الذي زل. "بِذَا" أي برجل آخر. "وَذَا بِذَاكَ" أي ذلك الرجل تعلق برجل آخر. "وَالْكُلُّ زَلِقْ" أي وقعوا في البئر وماتوا. "فَغَارِمٌ ثُلْثَ الْبَدِيِّ" أي ثُلُث دية الأول. الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفل به. (القراحصاري: ١٥٦/أ)
"لَا الْحَاضِرُ الْغَارِمُ هَذَا" أي الأول. "ثُمَّ هُوَ ذَا" أي ثم الأول الثاني. "ثُمَّ ذَا ذَاكَ" أي ثم الثاني الثالث.
صورة المسألة: رجل حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها رجل فتعلق بآخر والآخر بآخر ووقعوا جميعاً فوقع بعضهم على بعض وماتوا ولا يدرى حال موتهم فدية الأول أثلاث. =

{لَوْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ امْرَأَهْ		وَمَا لَهَا فِي الْمِصْرِ رَهْطٌ أَوْ فِئَهْ
فَعَاقِلُوهَا حُلِّفُوا وَعَقَلُوا		وَلاَ يَقُولُ حُلِّفَتْ وَبَذَلُوا[1]}[2]

❀ ❀ ❀

= ثُلُثُها على الحافر وثُلُثُها على الأوسط وثُلُثُها هدر. ودية الثاني نصفان؛ نصفها على الأول ونصفها هدر. ودية الثالث على الثاني بالإجماع. وقال محمد: دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول. (القراحصاري: ١٥٦/ب)

(١) قيد بالمرأة لأنه لو وجد في دار رجل قوله كقول محمد. «رَهْطٌ أَوْ فِئَهْ» أي عشيرة قيد به في النظم والشرحين ولم يقيد في سائر الكتب والدليل يقضي ذلك ايضاً. «وَلاَ يَقُولُ» أي أبو يوسف. «حُلِّفَتْ» أي خمسين يميناً كما هو مذهب محمد. «وَبَذَلُوا» أي الدية. «وَثُلُثَهُ الثَّانِي» أي غارم ثُلُثِ الْبَدِيِّ الواقع الثاني.

صورة المسألة: إذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس من عشيرتها أحد لا قسامة عليها والقسامة والدية على عاقلتها. وقال محمد: القسامة على المرأة خمسين يميناً والدية على عاقلتها. (القراحصاري: ١٥٦/أ)

(٢) ساقطة من ب، ج، د.

كتاب الْوَصايا

أَوْصَى لِذَا بِخَاتَمٍ مِنْ عِنْدِهِ ... ثُمَّ لِذَا بِفَصِّهِ مِنْ بَعْدِهِ

وَالْفَصُّ (الثَّانِي)[1] وَلَمْ يَسْتَهِمَا ... وَجَحْدُ مَا أَوْصَى رُجُوعٌ فَاعْلَمَا[2]

وَالْمَرْءُ (وَأَوْصَى)[3] لِبَنِي فُلَانِ ... وَهْوَ أَبُو الرِّجَالِ وَالنِّسْوَانِ

فَهْوَ عَلَى الْخُصُوصِ لِلذُّكْرَانِ ... وَأَشْرَكَ الْكُلُّ لَدَى الشَّيْبَانِ

وَاضْطَرَبَ الْقَوْلُ عَنِ النُّعْمَانِ[4]

---

(١) في ب، ج (للثاني).

(٢) «مِنْ عِنْدِهِ» يفيد كونه متعيناً مملوكاً. «ثُمَّ لِذَا» ذكر بكلمة التراخي ليشير إلى محل النزاع فإن الخلاف فيما إذا كان الثاني مفصولاً عن الأول. أما إذا موصولاً فالفص للثاني إجماعاً.

صورة المسألة: إذا أوصى لرجل بخاتم وبفصه لآخر فإن كان موصولاً فلكل واحد منهما ما أوصى له وإن كان مفصولاً، فعند أبي يوسف هو كذلك. وعند محمد: الخاتم الذي أوصى له والفص بينهما نصفان وعلى هذا إذا أوصى بدار لرجل وبيت لآخر وبجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر وبتمر لرجل وبِقَوْصَرَةٍ لآخر وبنخل لرجل وبتمرها لآخر.

ثم قال أبو يوسف: الجحود رجوع لأن الرجوع نفي في الحال فحسب. والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعاً كجحود التوكيل عزل وجحود المتبايعين إقالة. وقال محمد: الرجوع إثبات في الماضي والحال فكيف يكون رجوعاً ولأن الوصية تمليك بعد الموت فكان صادقاً في قوله لم أملكه في الحال فلا يكون رجوعاً. (القراحصاري: ١٥٦/ب)

(٣) في ب، ج، د (يُوصِي).

(٤) «وَهْوَ» الضمير لفلان. «وَأَشْرَكَ الْكُلُّ» أي الذكور والإناث.

صورة المسألة: من أوصى لبني فلان وله أولاد ذكور وإناث فالوصية للذكور خاصة. =

أَوْصَى لِمَوْلاَهُ وَلاَ مَوْلَى لَهُ		فَعِنْدَهُ مَوْلَى أَبِيهِ نَالَهُ[1]
(وَثُلْثُ مَالٍ فِي السَّبِيلِ يُجْعَلُ		فَمَا لِذِي فَقْرٍ يَحُجُّ يُبْذَلُ
وَفِي سَبِيلِ اللهِ عَزْوٌ فَاسْتَمِعْ		وَلاَ يَجُوزُ لِلْغَرِيبِ الْمُنْقَطِعْ)[2]
أَوْصَى لِذَا بِمِثْلِ سَهْمِ وَاحِدِ		مِنْهُمْ وَهُمْ ثَلاَثَةٌ لِلْوَالِدِ
وكَانَ أَوْصَى لامْرِئٍ بِثُلْثِ		وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَهْلُ الإِرْثِ
فَصَاحِبُ الثُّلْثِ لَهُ ثُلْثَاهُ		وَالثُّلْثُ لِلآخَرِ فِي فَتْوَاهُ
وَاعْتَبَرَ الأَخِيرُ فِي هَذَيْنِ		ثَلاَثَةَ الأَخْمَاسِ وَالْخُمْسَيْنِ[3]
وَفَاسِدٌ إِيصَاؤُهُ لِلْمَسْجِدِ		وَذِكْرُهُ الإِنْفَاقَ رَفْعُ الْمُفْسِدِ[4][5]

= وقال محمد: للذكور والإناث جميعاً. هذا إذا كان فلان اسم لرجل معين أما إذا كان اسم قبيلة فإن كانوا يحصون تجوز الوصية بتناول الذكور والإناث لأنه يراد به مجرد الانتساب كبني آدم وإن كانوا لا يحصون فالوصية باطلة. (القراحصاري: ١٥٦/ب)

(١) "فَعِنْدَهُ مَوْلَى أَبِيهِ" أي الذي اعتقده أبوه. "ناله" أي أخذه.
صورة المسألة: من أوصى لمواليه وله مولى أبيه ومات أبوه وورثه وَلاَءَهُمْ فالوصية لهم.
وقال محمد: لا شيء لهم. (القراحصاري: ١٥٧/أ)

(٢) ساقطة من د.

(٣) "وَهُمْ ثَلاَثَةٌ لِلْوَالِدِ" والوالد هو الموصي. والضمير في "ثُلْثَاه" للثلث.
صورة المسألة: رجل له ثلاثة بنين أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وبثُلُثِ ماله لآخر فإن أجازوا فالمسألة من ستة لصاحب الثُلُثِ اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل واحد من البنين سهم لأنهم لما أجازوا وجب تنفيذ الكل والثُلُثُ سهمان من ستة ونصيب أحدهم واحد من ثلاثة فإذا زيد على ثلاثة صار واحداً من أربعة فصار على ما قلنا، فإن لم يجيزوا فالثُلُثُ بينهما أثلاثاً، وذلك يخرج من تسعة له ثلاثة، ولكل واحد من البنين سهمان وصاحب النصيب له كنصيب أحدهم وهو سهمان. فإذا كان لذلك ثلاثة ولهذا سهمان، فإذا اجتمع حقهما في الثُلُثِ كان أخماساً. (القراحصاري: ١٥٧/أ)

(٤) صورة المسألة: إذا قال رجل: أوصيت للمسجد فالوصية باطلة إلّا أن يقول ينفق على المسجد. وقال محمد: يصح. (القراحصاري: ١٥٧/أ)

(٥) بعد هذا البيت في د زيادة:
(وَفِي سَبِيلِ اللهِ عَزْوٌ فَاسْتَمِعْ		وَلاَ يَجُوزُ لِلْغَرِيبِ الْمُنْقَطِعْ)،
وساقطة من أ ب، ج. =

لَوْ قَالَ أَدَّيْتُ خَرَاجاً لِلصَّبِيْ أَوْ جُعْلَ عَبْدٍ آبِقٍ وَهْوَ وَصِي
صُدِّقَ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ الْبَيِّنَهْ إِذْ هُوَ وَبَعْضُ الأُمَنَاءِ الأَمَنَهْ(١)

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: من أوصى بثُلُثِ ماله في سبيل الله هو الغزو. وقال محمد: هو الحاج والغازي حتى لو أعطى حاجاً منقطعاً جاز. (القراحصاري: ١٥٧/أ)

(١) "الأُمَنَاءِ" جمع أمين كشهداء جمع شهيد. "الأمنة" جمع آمن كسفرة جمع سافر. وعلى هذا يكون مجروراً، ورجل أمنة الذي يثق بكل إنسان وعلى هذا يكون مرفوعاً لأنه صفة بعض.
صورة المسألة: إذا بلغ الصبي وقال الوصي: أديت خراج الصبي، أو قال آبق عبده فأتي به رجل من مسيرة سفر فأديتُ جُعْلَهُ صُدِّقَ من غير بينة. وقال محمد: لا يصدّق إلا ببينة. (القراحصاري: ١٥٧/أ)

(كتاب الفرائض)[1]

وَيَجْعَلُ الشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَى　　　نِصْفَ نَصِيبِ ابْنٍ وَنِصْفَ أُنْثَى
وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَى تَخْرِيجِ ذَا　　　لِلْوَلَدِ الْخُنْثَى مَعَ ابْنٍ قَدْ بَدَا
ثَلاَثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ فَلْيُذْكَرْ　　　لاَ خَمْسَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الاثْنَيْ عَشَرْ[2]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) الشعبي: (١٩ ـ ١٠٣هـ/٦٤٠ ـ ٧٢١م) هو عامر بن شراحيل الشعبي، من التابعين، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم مات بالكوفة.
عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة.
اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر.
وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها.
قال الفرزدق: إن الفوارس من ربيعة كلها يرضون إن بلغوا مدى الضحيان كان الحكومة والرياسة فيهم دون القبائل من بني عدنان. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. الأعلام للزركلي ٢٥١/٣.
يَعْقُوبُ: أبو يوسف.
الخنثى: من الخنث، وهو اللين.
واصطلاحاً: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلًا. التعريفات ص ١٦٨، وفي الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٣: إذا كان له آلة الرجل والمرأة. وفي المصفى ٨٨/ب: من يكون له آلة الرجال وآلة النساء.
"**إِرْثَ الْخُنْثَى**" أراد الخنثى المشكل وله أقل النصيبين عن أبي حنيفة إن كان نصيب الأنثى أقل فله ذلك وإن كان نصيب الذكر أقل فله ذلك لئلا يستحق الزيادة بالشك. وقالا: =

....

❁ ❁ ❁

= له نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت لأنه ذكر من وجه وأنثى من وجه فجمعنا بينهما بقدر الإمكان وهو قول الشعبي واختلفا في تخريج قوله: **"وتصف"** أي نصف نصيب أنثى على حذف المضاف. **"على تخريج ذا"** أي الشعبي. **"مع ابن قد بدا"** أي ظهرت بُنُوَّتُهُ بأن كان له ذكر فحسب أو كان له ذكر وفرج لكن ظهرت له علامات الرجال كاللحية ووصول النساء بخلاف الخنثى المشكل فإنه ولد لم يظهر بنوّته ولا أنوثته. **"ثَلاَثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ"** أي يجعل المال بينهما على سبعة للخنثى ثلاثة وللابن المعروف أربعة. **"لاَ خَمْسَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الاِثْنَيْ عَشَرْ"** هذا نفي قول محمد أي يقسم محمد المال بينهما على اثني عشر سهماً خمسة للخنثى وسبعة للابن المعروف .

(بَابٌ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ[1])[2]

بَـابُ الَّذِي يَـخْـتَـصُّ كُـلُّ وَاحِـدِ ... بِـمَـذْهَـبٍ وَالـبَـابُ ذُو فَـوَائِدِ[3]

اَلْـمَـاءُ يُـسْـتَـعْـمَـلُ فِـي الأَبْـدَانِ ... فَـذَاكَ كَـالْـخَـمْـرِ لَـدَى الـنُّـعْـمَـانِ

وَهْـوَ كَـبَـوْلِ الـشَّـاةِ عِـنْـدَ الـثَّـانِـي ... (وَيُـشْـبِـهُ)[4] الْـخَلَّ لَـدَى الشَّـيْـبَانِي[5]

---

(١) السابع فيما انفرد به كل واحد منهم .وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. وفيه تسعة وعشرون كتاباً.

(٢) ساقطة من ب، ج، د.

(٣) "وَالبَابُ" حرف التعريف فيه للعهد أي هذا الباب. "ذُو فَوَائِدِ" إنما قاله لأن كل واحد من المجتهدين يبني مذهبه على أصل فيكثر الفوائد لا محالة. فتأمل في المسألة الماء المستعمل كي تصح لك ما ذكرنا أو لأنه ذكر في صدر الكتاب أنه مستودع كل المراد. وهذا الباب منه أو لأن اختلاف العلماء لما كان من آثار الرحمة كذا حكاه سيد البشر عليه الصلاة والسلام عن ربه تعالى فمهما كان اختلاف العلماء أكثر كانت الرحمة أوفر فكانت الفوائد أغزر. (المصفى: ١٧٧/ب)

(٤) في ج (يثبت).

(٥) "الْمَاءُ يُسْتَعْمَلُ" أي على وجه القربة ليكون مستعملاً بالإجماع إذ لو لم يكن فيه قول محمد كما تجيء. "فِي الأَبْدَانِ" قيد به لأنه إذا استعمل في الأواني والثياب وغير ذلك لا يتغير بسبب الاستعمال. "فَذَاكَ" أي الْمَاءُ يُسْتَعْمَلُ. "كَالْخَمْرِ" فإن قيل لما كان الغرض إثبات كونه نجاسة غليظة فلم يشبهه بالخمر دون غيرها من النجاسات الغليظة. قيل له: هذا السؤال ساقط لأنه لو شبهه بغيرها لكان هذا السؤال وارداً مثله ساقط على أن التشبيه بها أقوى من غيرها لأن النجاسة فيها يعارض في الخمر بالتخمر. وهنا بالاستعمال والقصد ولا كذلك الدم. لأن نجاسيته أصلية. ولأن الدم من النجاسات المستجسدة والخمر لا، وأن بعض الدماء كالتي يبقى في المذاكاة ودم السمك والبق والبراغيث طاهر، فلا يصح التشبيه به. والبول وإن كان مائعاً لكن فيه تفصيل. =

وَلاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ الْغَنَمِ   وَنَحْوِهَا فِي كُلِّ حَالٍ فَاعْلَمِ
وَجَوَّزَ الثَّانِي لِأَجْلِ السَّقَمِ   وَطَاهِرٌ عِنْدَ الأَخِيرِ فَافْهَمِ[١]
وَيَطْهُرُ الْخُفُّ بِفَرْكٍ يُوجَدُ   فِي يَابِسٍ مِنْ نَجِسٍ (يَسْتَجْسِدُ)[٢]
كَذَاكَ عَنْ يَعْقُوبَ رَطْبٌ مُفْسِدُ   وَمُوجِبٌ غَسْلَهُمَا مُحَمَّدُ[٣]
وَالْجُنُبُ الدَّاخِلُ بِئْراً يَنْغَمِسْ   لِلدَّلْوِ لاَ يَطْهَرُ وَالْمَاءُ نَجِسْ
وَالْكُلُّ بِالْحَالِ بِفَتْوَى الثَّانِي   وَقَدْ رَأَى طُهْرَهُمَا الشَّيْبَانِي[٤]
(وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ زَوَالُ الْعَقِبِ   (وَعَنْ)[٥] يَعْقُوبَ خُرُوجُ الأَغْلَبِ
وَالْمَسْحُ يَبْقَى حِينَ يَبْقَى مَا كَفَى   لِلْمَسْحِ فِي الأَخِيرِ فَاعْرِفَا[٦]

= فإن من الأبوال ما هو طاهر كبول الْخُفَّاش، ومنها ما هو نجس نجاسة خفيفة، ومنها ما هو غليظة على أن الخمر يلازم الخبث. والماء المستعمل صار خبيثاً بنجاسة الإثم فصار بينهما مناسبة.

صورة المسألة: قال أبو حنيفة: في رواية الحسن بن زياد، الماء المستعمل في الغسل والحدث نجس نجاسة غليظة. وقال أبو يوسف: وهو رواية عنه نجس نجاسة خفيفة. وقال محمد: وهو رواية عن أبي حنيفة أنه طاهر غير مطهر. (القراحصاري: ١٥٧/ب)

(١) "**وَنَحْوِهَا**" أي مما يؤكل لحمه كالإبل والبقر. "**كُلِّ حَالٍ**" أي للتداوي وغيره. هذا إذا لم يتقين حصول الشفاء فيه. أما إذا علمه يحل كما يجوز تناول الميتة لدفع الجوع المفرط. وتناول الخمر لدفع العطش المفرط. "**لِأَجْلِ السَّقَمِ**" أي للتداوي في المرض لا غير. "**وَطَاهِرٌ عِنْدَ الأَخِيرِ**" أي مطلقاً يحل شربه للتداوي وغيره. (القراحصاري: ١٥٧/ب)

(٢) في ج (يسجد).

(٣) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: النجاسة المستجسدة إذا أصابت الخف ونحوه وجف فإذا لها بالفرك طهور. وفي الرطب لا يطهر إلا بالغسل. وقال أبو يوسف يطهر في الرطب أيضاً إذا مسح بالتراب وبالغ بالحت. وقال محمد: لا يطهر فيهما إلّا بالغسل. (القراحصاري: ١٥٧/ب)

(٤) "**وَالْكُلُّ بِالْحَالِ**" أي الرجل بحاله جنب والماء بحاله طاهر عند أبي يوسف. "**وَقَدْ رَأَى طُهْرَهُمَا الشَّيْبَانِي**" أي الرجل يخرج من الماء طاهراً والماء المستعمل طاهر عند محمد. (القراحصاري: ١٥٨/أ)

(٥) في د (وعند).

(٦) "**الْعَقِبِ**" بكسر القاف مؤخر القدم. "**خروج الأغلب**" أي من ظهر القدم. =

(وَمَنْ)[1] يَكُنْ نَبِيذُ تَمْرٍ عِنْدَهْ لاَ الْمَاءُ فَالْفَرْضُ الْوُضُوءُ وَحْدَهْ

وَعِنْدَ يَعْقُوبَ هُوَ التَّيَمُّمُ (رُؤْيَتُهُ نَبِيذَ تَمْرٍ فَاعْلَمِ[2])[3]

وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يُتِمُّ الْمُنْعَقِدْ (وَلِيَرْضَ)[4] فِي قَوْلِ الآخِيرِ وَلْيُعِدْ[5]

لَوْ جَمَّعُوا فِي جَامِعَيْنِ فِي بَلَدْ نُهُوا وَفَوْقَ اثْنَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ رَدْ

ثُمَّ رَأَى الاثْنَيْنِ أَيْضًا بَاطِلاَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ كَبِيرٌ فَاصِلاَ

وَجَوَّزَ الْجُمْعَةَ فِي جَوَامِعِ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ[6][7]

= **صورة المسألة**: من أراد نزع الخف فبدأ ثم بدا له فتركه إن انتهى ظهر القدم إلى موضع الساق ثم أعاده بطل مسحه لأن ما فوق الكعب ليس بمحل للمسح وإن بقي من ظهر القدم في مقدم الخف شيء يعتبر فيه العقب إن زال العقب عن موضعه بطل المسح وإلا فلا. وقال أبو يوسف: ما لم يخرج أكثر ظهر القدم إلى موضع الساق لا يبطل. وقال محمد: إن بقي من ظهر القدم وأصابعها في مقدم الخف قدر ما يكفي للمسح بقي. (القراحصاري: ١٥٨/أ)

(١) في د (ولم).

(٢) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: إن عادم الماء إذا وجد نبيذ التمر يتوضأ به. وقال أبو يوسف: لا يتوضأ به بل يتيمم. وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم. (القراحصاري: ١٥٨/أ)

(٣) في د (وَالْجَمْعَ فِي قَوْلِ الأَخِيرِ يَلْزَمْ)،
بعد هذا البيت في د زيادة:
(وَقَاطِعُ الصَّلاَةِ ذِي التَّيَمُّمِ رُؤْيَتُهُ نَبِيذَ تَمْرٍ فَاعْلَمِ)،
وساقطة من أ، ب، ج.

(٤) في د (وليمض).

(٥) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: المتيمم إذا وجد في صلاته نبيذ التمر يقطعها ويتوضأ به ويستأنف. وقال أبو يوسف: يمضي فيها ولا يعيدها. وقال محمد: يمضي فيها ثم يتوضأ بنبيذ التمر ويعيدها. (القراحصاري: ١٥٨/أ)

(٦) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: لا يجوز إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد. أبو يوسف: أنه يجوز في موضعين ثم رجع عن هذا. وقال: لا يجوز إلا أن يكون بلدة فيها نهر كبير كبغداد فيصير كمصرين وإن لم يكن بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها. وإن صلوا معاً فسدت صلاتهم جميعاً. وقال محمد: يجوز في مواضع. (القراحصاري: ١٥٨/ب)

(٧) في ب:
(لَوْ جَمَّعُوا فِي جَامِعَيْنِ فِي بَلَدْ نُهُوا وَفَوْقَ اثْنَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ رَدْ =

(وَيلْزَمُ)[1] الْجُمْعَةُ مَنْ خَرَاجُهُ مَعَ خَرَاجِ الْبَلْدَةِ اسْتِخْرَاجُهُ
وَمَنْ وَرَاءَ السُّورِ عِنْدَ الثَّانِي وَسَامِعَ الدَّاعِي لَدَى الشَّيْبَانِي[2]
وَهْوَ يُسَمِّي مَرَّةً وَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ تَكْرَاراً وَفَتْوَاهُ كَذَا
وَكَرَّرَ الآخِرُ إِلاَّ (إِذَا)[3] جَهَرْ وَهَكَذَا جَوَابُهُ بَيْنَ السُّوَرْ[4]

❁ ❁ ❁

= ثُمَّ رَأَى هَذَا الصَّنِيعَ بَاطِلاً إِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ كَبِيرٌ فَاصِلاً
وَجَوَّزَ الْجُمْعَةَ فِي جَوَامِعِ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ
وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ زَوَالُ الْعَقِبِ وَعِنْدَ يَعْقُوبَ خُرُوجُ الأَغْلَبِ
وَالْمَسْحُ يَبْقَى حِينَ يَبْقَى مَا كَفَى لِلْمَسْحِ فِي قول الآخِيرِ فَاعْرِفَا
وَقَاطِعٌ صَلاَةَ ذِي التَّيَمُّمِ رُؤْيَتُهُ نَبِيذَ تَمْرٍ فَاعْلَمِ
وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يُتِمُّ الْمُنْعَقِدْ وَلْيَمْضِ فِي قَوْلِ الآخِيرِ وَلْيُعِدْ)،

وفي ج:

(لَوْ جَمَعُوا فِي جَامِعَيْنِ فِي بَلَدْ نَهوًا وَفَوْقَ اثْنَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ رَدْ
ثُمَّ رَأَى هَذَا الصَّنِيعَ بَاطِلاً إِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ كَبِيرٌ فَاصِلاً
وَجَوَّزَ الْجُمْعَةَ فِي جَوَامِعِ مُحَمَّدٌ فِي كُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ
وَيَنْقُضُ الْمَسْحَ زَوَالُ الْعَقِبِ وَعِنْدَ يَعْقُوبَ خُرُوجُ الأَغْلَبِ
وَالْمَسْحُ يَبْقَى حِينَ يَبْقَى مَا كَفَى لِلْمَسْحِ فِي قول الآخِيرِ فَاعْرِفَا
وَمَنْ يَكُنْ نَبِيذُ تَمْرٍ عِنْدَهُ لاَ الْمَاءُ فَالْفَرْضُ الْوُضُوءُ وَحْدَهُ
وَعِنْدَ يَعْقُوبَ هُوَ التَّيَمُّمُ وَالْجَمْعُ فِي قَوْلِ الآخِيرِ يَلْزَمُ
وَقَاطِعٌ صَلاَةَ ذِي التَّيَمُّمِ رُؤْيَتُهُ نَبِيذَ تَمْرٍ فَاعْلَمِ
وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يُتِمُّ الْمُنْعَقِدْ وَلْيَمْضِ فِي قَوْلِ الآخِيرِ وَلْيُعِدْ).

(١) في ب، ج (وَتَلْزَمُ).

(٢) "مَعَ خَرَاجِ الْبَلْدَةِ اسْتِخْرَاجُهُ" أي كل قرية يجبي خراجها مع خراج أهل البلدة تلزمهم الجمعة عند أبي حنيفة. "وَمَنْ وَرَاءَ السُّورِ" أي ومن كان داخل السور فعليهم الجمعة وأهل الخارج لا جمعة عليهم عند أبي يوسف. (القراحصاري: ١٥٨/ب)

(٣) في ب (إِذْ).

(٤) **صورة المسألة**: قال أبو حنيفة: يسمي المصلي في الركعة لا غير. وروى أبو يوسف عنه في كل ركعة وهو قوله. وقال محمد: إذا خافت يسمي في كل ركعة وكذا بين الفاتحة والسورة، وإذا جهر ترك. (القراحصاري: ١٥٨/ب)

كتاب الزكاة

إِذَا اشْتَرَى الذِّمِّيُّ أَرْضَ الْعُشْرِ يَلْزَمُهُ الْخَرَاجُ عِنْدَ الصَّدْرِ
وَيَلْزَمُ الْعُشْرَانِ عِنْدَ الثَّانِي وَهْيَ كَمَا كَانَتْ لَدَى الشَّيْبَانِي[1][2]

❁ ❁ ❁

---

(١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: إذا اشترى ذمي أرضاً عشرية من مسلم تصير خراجية. وقال أبو يوسف: يضاعف عشرها ويصرف إلى مصرف الخراج. وقال محمد: تبقى عشرية ويصرف إلى مصرف الصداقات في رواية وإلى مصرف الخراج في رواية. (القراحصاري: ١٥٨/ب)

(٢) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:
(قَالَ وُجُوبُ الْعُشْرِ فِي الأَثْمَارِ حَالَ ظُهُورِهَا مِنَ الأَشْجَارِ
وَحَالَةَ الإِكْمَالِ عِنْدَ الثَّانِي وَحَالَةَ الْجَذِّ لَدَى الشَّيْبَانِي)،
وساقطة من أ، د.

كتاب (الصوم)[1]

ثُمَّ أَقَلُّ الاعْتِكَافِ النَّفْلِ يَوْمٌ لَدَى أُسْتَاذِنَا الأَجَلِّ
أَكْثَرُ النَّهَارِ عِنْدَ الثَّانِي وَسَاعَةٌ فِي مَذْهَبِ الشَّيْبَانِي[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ج (الاعتكاف).

(٢) **الاعتكاف**: الاحتباس لغة واللبث في المسجد مع الصوم والنية الاعتكاف شرعا افتعال من عكف إذا دام من باب طلب وعكفه حبسه وسمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائطه كذا في المغرب ولما كان الصوم شرطا في الاعتكاف أخره عنه. أنيس الفقهاء ص ١٣٨.
صورة المسألة: قال أبو حنيفة: أقل الاعتكاف النفل مقدر بيوم. وقال أبو يوسف: مقدر بأكثر النهار. وقال محمد: مقدر بساعة. (القراحصاري: ١٥٨/ب)

كتاب (المناسك)[1]

مُـوصٍ بِـحَـجٍّ أَفْـرَزُوا لِـمَـا ذَكَـرْ		مَـالاً فَـضَـاعَ كَـانَ ثُـلْـثُ مَـا غَـبَـرْ
لَـهُ وَبَـاقِـي الـثُّـلْـثِ عِـنْـدَ الـثَّـانِـي		وَلَـمْ يَـجِـبْ شَـيْءٌ لَـدَى الشَّـيْـبَـانِـي[2]

❋ ❋ ❋

(١) في ب، ج (الحج).
(٢) "أفرَزُوا" أي الورثة. "فضاع" أي في يد المأمور. "غَبَرَ" أي بقي "له" للحج "وَبَاقِي الثُّلثِ" إلى باقي ثُلُث المال.
صورة المسألة: رجل أوصى بأن يحج عنه ثم مات وترك ثلاثة آلاف درهم مثلًا فأفرزوا سبعمائة ودفعوا إلى النائب فهلك في يده؛ قال أبو حنيفة: يحج بثُلُث ما بقي في يد الورثة وهي ألفان وثلثمائة وجعل كان ماله هذا المقدار. وقال أبو يوسف يحج عنه بثلاثمائة لأنه بقية الثلث. وقال محمد: بطلت الوصية. (القراحصاري: ١٥٨/ب)

كتاب النكاح

اَلْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ يُمْهَرَانِ عَيْنَيْنِ وَالزَّوْجَانِ كَافِرَانِ
فَأَسْلَمَا يُقْضَى لَهَا بِالْعَيْنِ وَأُوجِبَتْ قِيمَةُ خَمْرِ الدَّيْنِ
وَكَانَ فِي الْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْكُلُّ فَتْوَى صَدْرِنَا الأَجَلِّ
وَمَهْرَ مِثْلٍ قَدْ رَآهُ الثَّانِي فِي كُلِّهِ وَالْقِيمَةَ الشَّيْبَانِي[1]
لَوْ أَمْهَرَ الْعَبْدَيْنِ وَالْوَاحِدُ حُرْ فَالْعَبْدُ كُلُّ الْمَهْرِ وَالأَمْرُ يَسُرْ
وَعِنْدَ يَعْقُوبَ مَعَ الْعَبْدِ لَهَا قِيمَةُ هَذَا الْحُرِّ عَبْداً كُلُّهَا
وَأَوْجَبَ الآخِرُ عَيْنَ الْعَبْدِ وَمَا يُتِمُّ[2] مِثْلَ الْعَقْدِ[3]

---

(1) يقال: مهر المرأة أي أعطاه المهر وأمهرها أي سمي لها مهراً وتزوجها به. "عينين" أي حال كونهما معينين وذو الحال الضمير الْمُسَكَّن في يمهران والواو في الزوجان للحال. "فأسلما" أي قبل القبض. "يُقْضَى لَهَا بِالْعَيْنِ" أي بعين الخمر والخنزير. "قِيمَةُ خَمْرِ الدَّيْنِ" في غير المعين. "وَكَانَ فِي الْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ" أي فيما إذا كان الخنزير غير معين. "وَالْكُلُّ فَتْوَى صَدْرِنَا الأَجَلِّ" أي في المعين وغير المعين. "فِي كُلِّهِ" أي في الخمر والخنزير معينين وغير المعينين. "وَالْقِيمَةَ الشَّيْبَانِي" أي القيمة محمد وهو عطف على محمول رآه الثاني.

صورة المسألة: الذمي إذا تزوج ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما قبل القبض إن كانا عينين فلها ذلك لا غير وإن كانا موصوفين دينين في الذمة ففي الخمر لها قيمتها وفي الخنزير لها مهر المثل. وقال أبو يوسف لها مهر المثل فيهما في العين والدين. وقال محمد: لها قيمتها في العين والدين. (القراحصاري: ١٥٩/أ)

(2) في ب، ج، د زيادة (مَهْرَ).

(3) "يَسُرْ" فعل ماض كسهل وزناً ومعنىً إنما ذلك لأن في قولهما نوع كلفة باستخراج =

وَلَـوْ بَـدَا عَـبْـدُ الـصَّـدَاقِ حُـرَّا ... وَالْخَلُّ خَمْراً فَهْوَ أَلْغَى الذِّكْرَا[1]

وَوَافَـقَ الـثَّـانِـي فـي الـثَّـانِـي وَمَـنْ ... هُوَ الْبَدِيُّ فِي الْبَدِيِّ ابْنُ الْحَسَنْ[2]

كَذَاكَ أَلْغَى الشَّيْخُ خَمْراً يُمْهَرُ ... أَوْ مَـيْـتَـةً وَبِـالْـخِـلَافِ يَـظْـهَـرُ

وَجَـاءَ عَـنْـهُ وَهْـوَ قَـوْلُ الـثَّـانِـي ... إِنَّ الْـمُـشَـارَ الْـمَـهْـرُ بِـالْـعِـيَـانِ

وَأَوْجَـبَ الآخِـرُ شَـاةَ الأَكْـلِ ... لَكِنْ رَأَى فِي الْخَلِّ مَهْرَ الْمِثْلِ[3]

وَلَـوْ لَـبُـونٌ طُـلِّـقَـتْ فَـانْـقَـطَـعَـتْ ... فَـنُـكِـحَـتْ فَـحَـبِـلَـتْ فَـأَرْضَـعَـتْ

فَـهْـوَ مِـنَ الأَوَّلِ عِـنْـدَ الأَوَّلِ ... وَعِنْدَ يَعْقُوبَ كَذَا فِي الْمُشْكِلِ

= القيمة ومهر المثل. «عَبْداً» أي لو كان عبداً. «كُلُّهَا» بالرفع تأكيد القيمة. «مَهْرَ مِثْلِ الْعَقْدِ» أي معقود عليها.

صورة المسألة: من تزوج امرأة على هذين العبدين فإذا أحدهما حر. قال أبو حنيفة: لها هذا العبد لا غير إذا كان يساوي عشرة أو أكثر. وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً. وقال محمد: لها العبد وتمام مهر مثلها إن كان أكثر من قيمة العبد. (القراحصاري: ١٥٩/أ)

(١) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:

(وَاعْتَبَرَ الثَّانِي وَفِي الْحُرِّ قَضَى ... بِقِيمَةٍ وَالْخَلُّ فِي الْخَمْرِ رَأَى)،

وساقطة من أ.

(٢) «بَدَا» أي ظهر. «فهو» أي أبو حنيفة. «ألغى الذكر» أي التسمية حتى يجب مهر المثل فيهما. «وَوَافَقَ» محمد. «الثاني» أي أبا يوسف. «في الثَّانِي» أي في الخل. «وَمَنْ هُوَ الْبَدِيُّ» أي وافق محمد بأبي حنيفة.

صورة المسألة: من تزوج امرأة على هذا العبد فإذا هو حر وعلى هذا الدنّ من الخل فإذا هو خمر لها مهر المثل فيهما، وقال أبو يوسف: لها قيمة الحر، لو كان عبداً ومثل هذا الدن من الخل. ومحمد مع أبي حنيفة في الحر، ومع أبي يوسف في الخمر. (القراحصاري: ١٥٩/أ)

(٣) **صورة المسألة**: لو تزوجها على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل أو على هذا الميتة فإذا هي ذكية أو على هذا الحر فإذا هو عبد فلها مهر المثل في جميع ذلك. وقال أبو يوسف: لها المشار إليه في جميع ذلك. وقال محمد: في العبد والذكية لها المشار إليه وفي الخل لها مهر المثل. (القراحصاري: ١٥٩/ب)

وَهْوَ مِنَ الثَّانِي إِذَا مِنْهُ نَزَلْ (وَعَنْهُمَا)[1] عِنْدَ (الأَخِيرَةِ)[2] مَا احْتَمَلْ[3]

كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا يَصْلُحُ لَهْ مِنَ الْمَتَاعِ فَهْوَ فِي النِّزَاعِ لَهْ

وَإِنَّمَا الْمُشْكِلُ لِلزَّوْجِ إِذَا عَاشَا وَإِنْ مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ (ذَا)[4]

وَيَجْعَلُ الآخِرُ مَا فِيهِ يُشَكْ لِوَارِثِ الزَّوْجِ إِذَا الزَّوْجُ هَلَكْ

وَصَيَّرَ الثَّانِي جِهَازَ مِثْلِهَا لَهَا وَمَا وَرَاءَهُ لِبَعْلِهَا[5]

* * *

---

(١) في ب، ج، د (مِنهما).

(٢) في ب، ج، د (الأخِيرَ).

(٣) «فَانْقَطَعَتْ» أي انقطعت المرأة عن هذا الزوج بالكلية وذلك بمضي العدة أو انقطعت العدة. «فَنَكَحَتْ» أي تزوجت آخر. «فَحَبِلَتْ» أي منه لها لبن. «فَأَرْضَعَتْ» أي صبياً. «فهو» أي الرضاع. «من الأول» أي من الزوج الأول. «عند الأول» أي عند الأمام الأول إلى أن تلد. «كذا في المشكل» أي يكون من الأول. «إِذَا مِنْهُ نَزَلْ» أي من الثاني وطريق معرفة أن اللبن إذا كان غليظاً فهو من الأول وإن كان رقيقاً فهو من الثاني لأن اللبن القديم يكون غليظاً والحديث رقيقاً .

(٤) في ج (إذا).

(٥) **صورة المسألة**: إذا اختلف الزوجان أو وَرَثَتُهُمَا أو ورثة أحدهما مع الآخر في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للزوجة والمشكل المزوج إن كان حياً وإن كان ميتاً فهو للزوجة. وقال أبو يوسف: لها قدر جهاز مثلها والباقي للزوج. وقال محمد: ما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للزوجة وما يصلح لهما فهو للزوج حال حياته ولورثته بعد موته. (القراحصاري: ١٦٠/أ)

كتاب الطلاق

لَوْ شَرَطَ التَّحْلِيلَ فِي الْعَقْدِ انْعَقَدْ ... مُحَلِّلاً وَعِنْدَ يَعْقُوبَ فَسَدْ

وَجَازَ فِي قَوْلِ الأَخِيرِ الْعَقْدُ ... (فَلاَ)(1) (تَحِلُّ)(2) لِلْبَدِيِّ بَعْدُ(3)

وَالْخُلْعُ لِلإِسْقَاطِ عِنْدَ الصَّدْرِ ... كَذَا الْمُبَارَاَةُ تَأَمَّلْ تَدْرِ

وَفِي الْمُبَارَاةِ وِفَاقُ الثَّانِي ... وَفِيهِمَا يُخَالِفُ الشَّيْبَانِي(4)

وَغَيْرُ مُولٍ أَبَداً مَنْ فِي رَجَبْ ... يَحْلِفُ لاَ يَقْرَبُ تِلْكَ (النَّصَبْ)(5)

مِنْهُ وَمَا صَامَ فَإِيلاَءٌ وَجَبْ ... وَهْوَ لَدَى الآخِرِ لِلْحَالِ سَبَبْ

وَقَبْلَ ثُلْثِ الْحَوْلِ لَوْ شَهْراً كَسَبْ ... صَوْماً لَغَا إِيلاَؤُهُ فَلْيُكْتَتَبْ(6)

---

(1) في ب، ج، د (وَلَا).

(2) في ب، د (يَحِلُّ).

(3) "وَعِنْدَ يَعْقُوبَ فَسَدْ" أي فسد العقد فلا تحل للأول. "فَلاَ تَحِلُّ لِلْبَدِيِّ" أي للزوج الأول. "بَعْدُ" أي بعد هذا العقد.

(4) "المبارأة" بالهمزة، وتركها خطأ، وهي أن يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. صورة المبارأة: أن يقول برئت من النكاح الذي بيني وبينكِ فتقبلتْ.
صورة المسألة: اختلعت منه شيء مسمى عين أو دين أو دين ولها عليه مهر ودخل بها أو لم يدخل لزمها ما سميت له ولا يبقى لها على الزوج من المهر في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لها أن ترجع بالمهران دخل بها وبنصفه إن لم يدخل. (القراحصاري: ١٦٠/أ)

(5) في ب، ج، د (للغضب)، وبعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:
(حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ شَعْبَانَ الأَحَبْ ... وَعِنْدَ يَعْقُوبَ إِذَا يَوْمٌ ذَهَبْ)،
وساقطة من أ.

(6) صورة المسألة: من قال لامرأته وهو في رجب والله لا أقربكِ حتى أصوم شعبان =

أَدْنَى زَمَانِ عِدَّةٍ تُصَدَّقُ فِيهِ الَّتِي عِنْدَ الْوِلَادِ تَطْلُقُ
هِيَ الثَّمَانُونَ بِخَمْسٍ تُقْرَنُ وَمِائَةٌ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ
وَالْخَمْسُ وَالسِّتُّونَ عِنْدَ الثَّانِي وَحَطُّ إِحْدَى عَشْرَةَ الشَّيْبَانِي[1]

❀ ❀ ❀

= لا يكون مولياً أبداً. وقال أبو يوسف لا يكون مولياً في الحال ما لم يفته شعبان فإذا أفاته صار مولياً من ذلك الوقت. وقال محمد: يصير مولياً في الحال. فإن صام شعبان أو شهراً قبل مضي أربعة أشهر سقط الإيلاء. (القراحصاري: ١٦٠/أ)

(١) "الحسن" أي الحسن بن زياد. "الثاني" أي أبو يوسف. "الشيباني" أي محمد.
"فيه" الضمير للزمان. "التي" أي المرأة التي تصدق. "وهي" المدة.
صورة المسألة: من قال لامرأته أنتِ طالق إذا ولدتِ فولدت وطلقت ثم أقرت بانقضاء العدة بالحيض فلا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً خمسة وعشرون نفاسها وخمسة عشر طهرها وخمسة حيضها ثم طهرت وحيض كذلك وروى الحسن بن زياد عنه أنها لا يصدق في أقل من مائة يوم كل حيض عشرة والباقي على ذكرنا. وقال أبو يوسف: يصدق في خمس وستين يوماً نفاسها إحدى عشر يوماً وطهرها خمسة عشر يوماً ثلاث مرات والحيض ثلاثة ثلاث مرات. وقال محمد: يصدق في أربعة وخمسين وساعة والباقي كما قال أبو يوسف. (القراحصاري: ١٦٠/ب)

كتاب العتاق

جَارِيَةُ اثْنَيْنِ يَقُولُ وَاحِدُ	شَرِيكِي اسْتَوْلَدَ وَهْوَ جَاحِدُ
يَغْرَمُ نِصْفَ مَاجَنَتْهُ الْمُنْكِرُ	وَالنِّصْفُ مَوْقُوفٌ يَقُولُ الأَكْبَرُ
وَأَدَّتِ الْمَوْقُوفَ عِنْدَ الثَّانِي	وَأَعْطَتِ الْكُلَّ لَدَى الشَّيْبَانِي[1]
وَالْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَوْ عَلَّقَ ذَا	عَتَاقَهُ بِفِعْلِهِ يَوْمَ كَذَا
وَذَا بِتَرْكِ الْفِعْلِ فِيهِ وَمَضَى	وَالْفِعْلُ لَمْ يَبْدُ وَلاَ التَّرْكُ بَدَا
فَالنِّصْفُ بِالْمَجَّانِ حُرٌّ وَسَعَى	فِي نِصْفِهِ بِكُلِّ حَالٍ لَهُمَا
كَذَا لَدَى الثَّانِي وَلَكِنْ لاَ يَرَى	سِعَايَةً لِذِي (الْعَارِ)[2] مِنْهُمَا
وَهْوَ لَدَى الآخِرِ يَسْعَى لَهُمَا	فِي الْكُلِّ (حَالَ)[3] الْفَقْرِ لاَ حَالَ الْغِنَا[4]

---

(١) "وَهْوَ جَاحِدُ" أي أحد الشريك. "والأكبر" أي أبو حنيفة.
صورة المسألة: جارية بين رجلين أقر أحدهما أنها أم ولد لشريكه وأنكره الآخر فحكم الخدمة ما مر في باب محمد فإن جنت فنصف الأرش على المنكر والنصف موقوف لأن الكل لو كان موقوفاً كانت الجناية موقوفة عنده كما مر في بابه. وقال أبو يوسف: النصف على المنكر والنصف عليها لأن الكل إذا كان موقوفاً كانت الجناية عليها عنده. وقال محمد: الأرش كله عليها لأن عنده تسعى للمنكر ولا تخدم لواحد منهما فكانت كالمكاتبة. ولو جني عليها فعند أبي حنيفة: النصف للمنكر والنصف موقوف. وعند أبي يوسف النصف للمنكر والنصف لها. وعند محمد: الكل لها. (القراحصاري: ١٦٠/ب)

(٢) في ب، ج، د (اليسار).

(٣) ساقطة من د.

(٤) صورة المسألة: عبد بين شريكين قال أحدهما: إن دخل فلان هذه الدار غداً فأنت حر، وقال الآخر: إن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فأنت حر فمضى الغد واتفقا أنهما =

مُـدَبَّـرٌ كَـاتَـبَـهُ مَـوْلاَهُ — مَـاتَ وَلاَ مَـالَ لَـهُ سِـوَاهُ
فِـي ثُـلُـثَـيِ الْقِـيْـمَـةِ أَوْ كُـلِّ الْـبَدَلْ — يَسْعَى وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّدْرِ الأَجَلْ
وَهُوَ لَدَى يَعْقُوبَ يَسْعَى فِي الأَقَلْ — مِنْ ذَا وَذَا بِلاَ خِيَارٍ يُحْتَمَلْ
كَذَا لَدَى الآخِرِ لَكِنْ قَدْ جَعَلْ — مَكَانَ كُلِّ بَدَلٍ ثُلُثَيْ بَدَلْ[1]
لَوْ كَاتَبَ الْمُرْتَدُّ عَبْداً (فَقُتِلْ)[2] — عِنْدَهُمَا جَازَ وَقَالَ يَضْمَحِلْ
وَكَالأَصِحَّاءِ رَآهُ الثَّانِي — وَكَالْمَرِيضِ عَدَّهُ الشَّيْبَانِي[3]

❁ ❁ ❁

= لا يدريان أنه دخل أولم يدخل سعى العبد في نصف قيمته لهما كيف ما كان. وقال أبو يوسف: إن كانا موسرين لا يسعى لهما في شيء وإن كانا معسرين يسعى في نصف قيمته لهما وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً يسعى في ربع قيمة للموسر. وقال محمد: يسعى في كل قيمة لهما إن كانا معسرين وإن كانا موسرين لا يسعى لهما وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر في نصف قيمته ولا يسعى للمعسر في شيء. (القراحصاري: ١٦١/أ)

(١) حرف التعريف في "القيمة" و"البدل" والتنوين في "كل بدل" و"ثلثي بدل" بدل من المضاف إليه أي في ثلثي بدله أراد به بدل الكتابة. "من ذا وذا" أي من ثلثي القيمة وكل البدل.

صورة المسألة: رجل دبر عبده ثم كاتبه ثم مات ولم يترك مالاً آخر فالعبد بالخيار إن شاء يسعى في ثلثي قيمته وإن شاء يسعى في كل بدل الكتابة. وقال أبو يوسف: لا يتخير لكن يسعى في الأقل منهما. وقال محمد: لا يتخير لكن يسعى في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار والمقدر فالثاني مع الأول في المقدار ومع الثالث في نفي الخيار وأما الخيار ففرع تجزى الإعتاق وعدمه فعنده يتجزى فإذا مات المولى عتق ثلثه بجهة التدبير وتوجه إليه في الباقي جهةُ العتق بجهة التدبير والكتابة وأحكامهما مختلفة فيتخير بينهما وعندهما عتق كله ولا فائدة في التخيير لأنه تختار الأقل. (القراحصاري: ١٦١/أ)

(٢) في ب، ج، د (وقتل).

(٣) "يَضْمَحِلْ" أي يبطل يقال اضمحل الشيء، أي ذهب إنما قدم قولهما النظم.

صورة المسألة: المرتد إذا كاتب عبده ثم قتل على ردته بطلت الكتابة كسائر تصرفاته. وقال أبو يوسف: ينفذ كما ينفذ تصرف الصحيح. وقال محمد: ينفذ كما ينفذ تصرف المريض. (القراحصاري: ١٦١/أ)

كتاب المكاتب

مُكَاتَبُ اثْنَيْنِ وَذَا بِحِصَّتِهْ ... أَعْتَقَ فَالْبَاقِي عَلَى كِتَابَتِهْ

وَأَعْتَقَاهُ ثُمَّ ثَانِي فِرْقَتِهْ ... قَدْ جَعَلَ الْمَضْمُونَ نِصْفَ قِيمَتِهْ

وَأَوْجَبَ الآخَرُ فِي ذَاكَ الأَقَلْ ... مِنْ قِيمَةِ النِّصْفِ وَمِنْ (نِصْفِ)[1] الْبَدَلْ[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) "فَالْبَاقِي" هكذا ذكر في عامة النسخ وذكر في بعض النسخ. فالثاني أي الشريك الثاني أو النصيب الثاني. "وإعتاقه" أي حكما بعتقه أو أفتيا بذلك. "ثَانِي فِرْقَتِهْ" أي أبو يوسف. والضمير فيها للثاني أو للباقي والفرقة العلماء الثلاثة. "فِي ذَاكَ" أي في الإعتاق معناه بسبب الإعتاق كما يقال في النفس الدية أي سبب النفس.
صورة المسألة: مكاتب بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه لم يعتق نصيب الساكت وعندهما يعتق واختلفا في ضمانه. قال أبو يوسف يضمن نصف قيمته. وقال محمد: يضمن الأقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة. (القراحصاري: ١٦١/ب)

كتاب الأيمان

مَـرْكَـبُ عَـبْـدِ الْـمَـرْءِ مِـنْ مَـرْكَـبِـهِ فِـي الْـحِـنْـثِ إِنْ يَـنْـوِ وَلاَ دَيْـنَ بِـهِ
وَأَوَّلُ الْـوَصْـفَـيْـنِ عِـنْـدَ الـثَّـانِـي شَـرْطٌ وَلَـمْ يَـشْـرِطْـهُـمَـا الشَّـيْـبَـانِـي[1]
وَفَـضْـلُ أَعْـتَـقْـتُ عَـبْـدِي وَلَـهُ عَـبِيدُ عَبْدٍ فِي الْـخِـلاَفِ مِـثْـلُـهُ[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) صورة المسألة: إذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون إن لم ينو لا يحنث وإن نوى إن كان عليه دين مستغرق برقبته وكسبه فكذلك وإن لم يكن دين مستغرق برقبته يحنث. وقال أبو يوسف: إن نواه يحنث سواء كان عليه دين أو لم يكن. وقال محمد: يحنث نوى أو لم ينو عليه دين أو لم يكن. (القراحصاري: ١٦١/ب)

(٢) «وَفَضْلُ» مبتدأ والخبر «مِثْلُهُ».

صورته: لو قال: عبيدي أحرار هل يدخل في عبيده عبيد عبده المأذون المديون فهو على هذا الخلاف. (القراحصاري: ١٦١/ب)

كتاب الحدود

بِهَا الَّذِي اسْتَأْمَنَ حُدَّتْ وَهْوَ لاَ ذِمِّيَّةٌ أَوْ ذَاتُ إِسْلاَمٍ زَنَى

وَلاَ يُحَدَّانِ لَدَى الشَّيْبَانِي وَيُضْرَبَانِ الْحَدَّ عِنْدَ الثَّانِي[1]

❊ ❊ ❊

(١) صورة المسألة: الحربي المستأمن إذا زنى بذمية أو مسلمة تحد المرأة دون الرجل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يحدان، وعند محمد: لا يحدان. (القراحصاري: ١٦١/ب)

كتاب السرقة

لَوْ سَوَّدَ الْمَسْرُوقَ مِنْ إِنْسَانِ ... لاَ رَدَّ بَعْدَ الْقَطْعِ عِنْدَ الثَّانِي
(وَرَدُّ مَجَّاناً لَدَى النُّعْمَانِ ... وَقُوِّمَ الصَّبْغُ لَدَى الشَّيْبَانِي)[1]
لَوْ قَالَ مَحْجُورٌ سَرَقْتُ مِنْ عَلِي ... هَذَا وَمَوْلاَهُ يَقُولُ (الْعَيْنُ)[2] لِي
فَالْقَطْعُ وَالرَّدُّ لَدَى النُّعْمَانِ ... وَالْقَطْعُ دُونَ الرَّدِّ عِنْدَ الثَّانِي
وَقَدْ (يَلْغَى)[3] كِلَيْهِمَا الشَّيْبَانِي ... وَقَالَ بَعْدَ الْعِتْقِ بِالضَّمَانِ[4]

❊ ❊ ❊

---

(١) صورة المسألة: من سرق ثوباً فصبغه أسود ثم قطع يده يرده على المالك مجاناً. وقال أبو يوسف: لا يرده، وقال محمد: يرده ويرجع ما زاد فيه بالصبغ. الأصل فيه أن السواد نقصان عنده والنقصان لا يمنع الرد وزيادة عندهما، والزيادة يمنع الرد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد: لا يمنع. (القراحصاري: ١٦١/ب)
ابن أبي ليلى: (٧٤ ـ ١٤٨ هـ = ٦٩٣ ـ ٧٦٥م) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. الأعلام للزركلي ١٨٩/٦.

(٢) في (عين).

(٣) في ب، ج (ينفي).

(٤) صورة المسألة: إذا أقر العبد المحجور بسرقة مال بعينه من فلان وكذبه مولاه وقال: لا بل هو مالي؛ تقطع يده ويرد المال إلى فلان. وقال أبو يوسف: تقطع يده ولا يرد المال. وقال محمد: لا يقطع يده ولا يرد المال إلا أنه يؤاخذ بضمانه بعد العتق. (القراحصاري: ١٦١/ب)

(كتاب الغصب)[1]

لَوْ غَصَبَ الْمِثْلِيَّ ثُمَّ انْصَرَفَا فَالْوَاجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اخْتَصَمَا
وَيَوْمَ غَصْبِ الْعَيْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَحَالَةَ الْفَقْدِ لَدَى الشَّيْبَانِي[2]

❀ ❀ ❀

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) «الْمِثْلِيَّ» أي المال المثلي.

صورة المسألة: من غصب مثلياً فهلك عنده ثم انقطع جنسه عن أيدي الناس فخاصمه المالك بعد مدة فعليه قيمته يوم الخصومة. وقال أبو يوسف: يوم الغصب. وقال محمد: يوم الانقطاع. (القراحصاري: ١٦٢/أ)

(كتاب الْوديعة)[1]

(لَوْ)[2] أَوْدَعَ الْمَحْجُورَ شَيْئًا (فَوَقَعْ)[3] عِنْدَ (مُسَاوِيَةٍ)[4] فَضَاعَ مَا دَفَعْ

يُضَمِّنُ الأَوَّلَ (عِنْدَ الثَّانِي وَمَا عَلَى الثَّانِي ضَمَانٌ أَبَدَا)[5]

وَضَمَّنَا فِي الْحَالِ عِنْدَ الثَّانِي وَبَعْدَ إِعْتَاقٍ لَدَى الشَّيْبَانِي[6]

لَوْ ضَاعَ عِنْدَ ثَالِثٍ مِثْلِهِمَا لَمْ يَكُ قَطُّ عِنْدَهُ مُغَرَّمَا

وَحُكْمُهُ فِي الأَوَّلَيْنِ قَدْ عُلِمْ (وَالْكُلُّ)[7] فِي الْحَالِ لَدَى الثَّانِي غَرِمْ[8]

---

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج (من).

(٣) في ب، ج (فوضع).

(٤) في ب، ج (مُسَاوِيهِ).

(٥) في ب، ج (بَعْدَ عِتْقِهِ إِنْ شَاءَ وَالثَّانِي حَالَ رِقِّهِ)، بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:
(يُضَمِّنُ الأَوَّلَ إِذْ عِتْقٌ أَبَدَا وَمَا عَلَى الثَّانِي ضَمَانٌ أَبَدَا)،
وساقطة من أ.

(٦) "وَمَا عَلَى الثَّانِي ضَمَانٌ أَبَدَا" كلمة "ما" للنفي أي لا ضمان على الثاني أصلًا ومثله مذكور في بعض نسخ المختلف، والجامع الكبير، وذكر في بعض نسخ المختلف والجامع الكبير والحصر أن عند أبي حنيفة له أن يضمن الثاني في الحال والأول بعد العتق. وهذا لا يوافق النظم إلّا أن يجعل "ما" بمعنى الذي أي والذي على الثاني ضمان أبداً في جميع الأوقات يضمنه متى شاء إن شاء في حال الرق وإن شاء بعد العتق. (القراحصاري: ١٦٢/أ)

(٧) في ب (فَالْكُلُّ).

(٨) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:
(وَحُكْمُهُ فِي الطَّرَفَيْنِ قَدْ عُلِمْ وَالْمُودَعُ الأَوْسَطُ فِي الْحَالِ غَرِمْ)،
وساقطة من أ.

وَيَـضْـمَـنُ الأَوَّلُ بَـعْـدَ الْـعِـتْـقِ لَـدَى الأَخِـيـرِ وَهُـمَـا فِـي الـرِّقِّ[1]

❀ ❀ ❀

(١) "لَوْ ضَاعَ عِنْدَ ثَالِثٍ مِثْلِهِمَا" أي أودع الثاني عند ثالث محجور وهلك عنده. "لم يك" أي الثالث. "قط" تأكيد للنفي أي لا في الحال ولا بعد العتق. "عنده" أي عند أبي حنيفة. "مُغَرَّمًا" خبر "لم يك". "وَحُكْمُهُ فِي الأَوَّلَيْنِ" أي حكم أبي حنيفة في الأول والثاني إنما ذكر الثاني أولاً بالنسبة إلى الثالث. "قَدْ عُلِمْ" أي في الأصول وفي غير هذا الموضع لا من المسألة الأولى لأن في المسألة الأولى لا يضمن الثاني عنده على تقدير أن كلمة "ما" للنفي. وفي هذه المسألة الثاني يضمن في الحال.

صورة المسألة: فلو أودع الثاني عند ثالث فهلك في يده لا ضمان على الأول ما لم يعتق ويضمن الثاني في الحال ولا يضمن الثالث. وقال أبو يوسف له أن يضمّن أيهم شاء في الحال. وقال محمد: لا ضمان على الأول ما لم يعتق وهو بالخيار في الثاني والثالث إن شاء ضمّن الثاني وإن شاء ضمن الثالث في الحال. (القراحصاري: ١٦٢/أ)

(كتاب الذبائح)[1]

لَوْ ذُبِحَ الْمَجْرُوحُ حَلَّ إِنْ عُلِمْ حَيَاتُهُ يَوْماً لَوِ الذَّبْحُ عُدِمْ

وَأَكْثَرُ الْيَوْمِ لَدَى الثَّانِي وَفِي قَوْلِ الأَخِيرِ فَوْقَ مَا يَحْيَ الذَّكِي[2][3]

وَالْمَذْبَحُ الْمَرِيءُ وَالْحُلْقُومُ وَالْوَدَجَانِ عَدَدٌ مَعْلُومُ

وَبِالثَّلَاثِ يَكْتَفِي الشَّيْخُ وَعَنْ يَعْقُوبَ أَيْضاً ذَاكَ يُرْوَى فَاعْلَمَنْ

وَشَرْطُهُ الْحُلْقُومَ فِيمَا يُرْوَى أَيْضاً وَيُرْوَى (فِيهِ عَنْهُ)[4] أُخْرَى

أَنْ يُقْطَعَ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيُّ (وَدَجٌ)[5] لِيُؤْكَلَ الذَّكِيُّ

(وَالشَّرْطُ)[6] فِي أَكْثَرِ كُلِّ مُفْرَدِ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعِ عَنْ مُحَمَّدِ[7]

---

(١) ساقطة من ب، وفي ج (كتاب الصيد).

(٢) بعد هذا البيت في ج زيادة:

(وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ خِلَافِ بَلْ ذَبْحُ ذَاكَ وَهْوَ حَيٌّ كَافِي)، وساقطة من أ، ب.

(٣) "وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ" أي في ظاهر الرواية.

صورة المسألة: من ذبح المجروحة أو المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة وبها حياة حلت ولم يفصل في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى عنه أنها تحل إذا كانت بحال العيش يوماً لولا الذكاة، وعن أبي يوسف أكثر يوم، وعن محمد قدر حياة المذبوح. (القراحصاري: ١٦٢/ب)

(٤) في ب، ج (عَنْهُ فِيهِ).

(٥) في ب، ج (وَوَدَجٌ).

(٦) في ج (وَالمشروط).

(٧) "وَالْمَذْبَحُ" أي موضع الذبح. "الشَّيْخُ" أي أبو حنيفة. "يعقوب" أي أبو يوسف. =

....

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: عروق الذبح أربعة: الحلقوم والمريء والودجان عند أبي حنيفة إذا قطع ثلاثاً منها أي ثلاث كان حل، وعن أبي يوسف ثلاث روايات إحداها هذه، والثانية أنه يشترط قطع الحلقوم وأخريين والثالثة أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء وإحدى الودجين. وعن محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة. (القراحصاري: ١٦٢/ب)

(كتاب البيوع)[1]

وَالْخُبْزُ يُسْتَقْرَضُ بِالْوِزَانِ وَالْعَدُّ لَمْ يُطْلَقْ لَدَى النُّعْمَانِ
وَجَائِزٌ بِالْوَزْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَمُطْلِقٌ كِلَيْهِمَا الشَّيْبَانِي[2][3]
لاَ رَدَّ بِالْعَيْبِ وَلاَ رُجُوعَ بِهْ مِنْ بَعْدِ أَكْلِ الْبَعْضِ (فَاعْلَمْ)[4] وَانْتَبِهْ
وَأَوْجَبَا نُقْصَانَ مَا كَانَ أُكِلْ وَجَوَّزَا رَدَّ الْبَوَاقِي إِنْ قَبِلْ
فَإِنْ أَبَى يَرْجِعُ عِنْدَ الثَّانِي وَيَمْلِكُ الرَّدَّ لَدَى الشَّيْبَانِي[5]
فِي (الْحِنْطَةِ)[6] الْمُسْلَمِ فِيهَا (إِنْ)[7] وَجَدْ عَيْباً وَعَيْبٌ فِيهِ قَبْلَ الرَّدِّ جَدْ

---

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "وَمُطْلِقٌ" بكسر اللام.
صورة المسألة: لا يجوز استقراض الخبز وزناً وعدداً. وقال أبو يوسف: يجوز وزناً لا عدداً. وقال محمد: يجوز وزناً وعدداً. (القراحصاري: ١٦٢/ب)

(٣) ساقطة من د.

(٤) في ب، ج، د (فَاعْقِلْ).

(٥) "لا رد" أي لما بقي. "وَلاَ رُجُوعَ" أي لما أكل. "بِهْ" أي بالعيب. "وَإِنْ أَبَى" أي البائع عن القبول. "يرجع" أي المشتري بالنقصان. "يملك" أي المشتري.
صورة المسألة: من اشترى طعاماً فأكل بعضه ثم اطّلع على عيب لا يرد ما بقي ولا يرجع بالنقصان في حق ما أكل. وقال أبو يوسف: يرجع بنقصان ما أكله ويرد الباقي فإن لم يقبل فيرجع بنقصانه. وقال محمد: يرجع بنقصان ما أكله ويرد الباقي رضي أو لم يرض. (القراحصاري: ١٦٢/ب)

(٦) في د (حنطة).

(٧) في ب، ج، د (لَوْ).

إِنْ قَبِلَ الدَّافِعُ عَادَ السَّلَمُ ... وَإِنْ أَبَى فَلَيْسَ شَيْءٌ يَلْزَمُ

وَقَالَ يَعْقُوبُ يَرُدُّ إِنْ أَبَى ... مِثْلَ الَّذِي أَعْطَى وَبِالشَّرْطِ وَفَى

قَالَ الأَخِيرُ[1] أَبَى فَلْيَغْرَمِ ... نُقْصَانَهُ مِنْ رَأْسِ (الْمَالِ)[2] السَّلَمِ[3]

لَوْ بَاعَ شَيْئاً فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ لَهُ ... مِنْ قَبْلِ نَقْدِ (وَ)[4] بِالأَقَلِّ حَلَّ لَهُ

وَيَفْسُدُ الْبَيْعُ لَدَى الشَّيْبَانِي ... وَيَبْطُلُ التَّوْكِيلُ عِنْدَ الثَّانِي[5]

إِخْتَلَفَا فِي ثَمَنِ الْعَبْدَيْنِ ... بَعْدَ هَلاَكِ أَحَدِ الاثْنَيْنِ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ الْحَلِفْ ... وَلَمْ يَجِبْ تَحَالُفٌ كَمَا عُرِفْ

وَحُلِّفَا فِي الْحَيِّ عِنْدَ الثَّانِي ... وَفِيهِمَا فِي مَذْهَبِ الشَّيْبَانِي[6]

لَوْ بَاعَ نِصْفَ الْعَبْدِ شَارِي كُلِّهِ ... وَاخْتَلَفَا لَمْ يَحْلِفَا فِي قَوْلِهِ

وَحُلِّفَا فِي النِّصْفِ يَعْقُوبُ اعْتَقَدْ ... إِنْ (رَضِيَ)[7] الْبَائِعُ بِالنِّصْفِ يُرَدّ

وَحُلِّفَا عِنْدَ الأَخِيرِ فِيهِمَا ... وَقِيمَةَ النِّصْفِ الْمَبِيعِ سَلَّمَا

---

(١) في ب، ج، د زيادة (إنْ).

(٢) في ب، ج، د (مَالِ).

(٣) صورة المسألة: إذا قبض الحنطة المسلم فيها فوجد بها عيباً وحدث بها عيب آخر فإن قبلها المسلم إليه مع العيب الحادث عاد السلم وإن أبى فليس عليه شيء. وقال أبو يوسف إن أبى رد عليه مثل ما قبض ويرجع عليه بما شرط. وقال محمد: إن أبى فله أن يرجع بقدر النقصان من رأس المال. (القراحصاري: ١٦٣/أ)

(٤) ساقطة من ب، ج، د.

(٥) صورة المسألة: البائع إذا وكل غيره بشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقده الثمن ينفذ على الموكل صحيحاً. وقال أبو يوسف ينفذ على الوكيل. وقال محمد: ينفذ على الموكل بيعاً فاسداً. (القراحصاري: ١٦٣/أ)

(٦) صورة المسألة: من اشترى عبدين فمات أحدهما بعد القبض ثم اختلفا في ثمنهما لا يتحالفان والقول قول المشتري إلّا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً. وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي ويترادان والقول قول المشتري مع يمينه في ثمن الميت. وقال محمد: يتحالفان فيهما ويترادان الحي وقيمة الهالك. (القراحصاري: ١٦٣/أ)

(٧) في د (وصي).

وَنِصْفُهُ الْبَاقِي إِلَيْهِ عَوْدَتُهْ　　فَإِنْ أَبَى الْبَائِعُ رُدَّتْ قِيمَتُهْ[1]

❋ ❋ ❋

(١) «فِي قَوْلِهِ» أي قول أبي حنيفة. «فيهما» أي في النصفين.
صورة المسألة: من اشترى عبداً وقبضه ثم باع نصفه ثم اختلف البائع الأول مع المشتري الأول في ثمنه عند أبي حنيفة: لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه. وعند أبي يوسف: يتحالفان في النصف الذي بقي على ملكه إن رضي البائع بقبول هذا النصف بعد التحالف وإلا فله القيمة، وعند محمد: يتحالفان في الكل إذا تحالفا رد المشتري نصف قيمة العبد ويرد النصف الباقي على ملكه إن قبله البائع مع عيب الشركة فإن أبى رد قيمة هذا النصف أيضاً. (القراحصاري: ١٦٣/أ)

(كتاب الإقالة)[1]

إِقَالَةُ الْبَيْعِ بِكُلِّ حَالِ فَسْخٌ لَدَى الصَّدْرِ بِلَا إِشْكَالِ
(وَهُوَ)[2] لَدَى يَعْقُوبَ بَعْدَ الْقَبْضِ بَيْعٌ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَسْخٌ فَاقْضِ
إِلاَّ الْعَقَارَ (فَهُوَ)[3] بَيْعٌ بَعْدَهْ وَقَبْلَهُ وَلَيْسَ فَسْخاً عِنْدَهُ
وَهْيَ بِغَيْرِ جِنْسِ ذَاكَ الثَّمَنِ (أَوْ زَائِدًا)[4] بَيْعٌ لَدَى ابْنِ الْحَسَنِ
وَهْيَ بِمَا سُمِّيَ قَبْلُ (أَوْ أَقَلّ)[5] فَسْخٌ وَمَا أُجِّلَ أَوْ حُطَّ بَطَلْ[6]

---

(١) في د زيادة، وساقطة من أ، ب، ج.
(٢) في ب (وَهْيَ).
(٣) في ب، ج، د (وَهْيَ).
(٤) في ب، ج، د (وَزَائِدٍ).
(٥) في ج (وَ بِالأَقَلّ).
(٦) "بكل حال" بالأجل أو بالزيادة أو بالنقصان أو بجنسه أو بغير جنسه قبل القبض أو بعده في العقار أو في غيره. "فسخ" أي بالثمن الأول ولا يثبت الزيادة والنقصان ولا خلاف الجنس والأجل بل يلغو ويبطل الشرط ويرد مثل الثمن الأول لأن الإقالة لا تبطل بالشرط وهذا إذا كان المبيع مما يحتمل الإقالة فإن لم يحتملها بأن ولدت بعد القبض فقائلًا بمثل الأول أو بأكثر أو بأقل أو بجنس آخر فعنده لا يصح الإقالة. "عنده" أي عند أبي يوسف.
صورة المسألة: الإقالة فسخ بالثمن الأول على كل حال. وقال أبو يوسف: بيع بكل حال وفي العقار كذلك وفي المنقول قبل القبض فسخ. وقال محمد: إن كانت الإقالة بالثمن الأول أو بالأقل فسخ وإن كانت بأكثر أو بخلاف جنسه بيع وأجمعوا على أنها لا يجعل بيعاً وإن أمكن أن يجعل بيعاً إذا كان بلفظ المفاسخة أو المتاركة أو الرد وإنما الخلاف في لفظ الإقالة. (القراحصاري: ١٦٣/ب)

وَمَــنْ لَــهُ حَــظٌّ مِــنَ الــدَّارِ إِذَا   بَـاعَ فَـعِـلْـمُ الْـعَـاقِـدَيْـنِ شَـرْطُ ذَا
وَجَـاءَ عَـنْـهُ أَنَّـهُ لاَ يُـشْـتَـرَطُ   وَجَاءَ عِلْمُ الْمُشْتَرِي ذَاكَ فَقَطْ
وَقَـوْلُـهُ الـثَّـانِـي جَـوَابُ الـثَّـانِـي   وَذَا الأَخِيرُ مَذْهَبُ الشَّيْبَانِي(١)

❁ ❁ ❁

(١) "شَرْطُ ذَا" أي شرط جواز البيع. "عنه" أي عن أبي حنيفة. "جاء" أي جاء عنه. "ذاك" إشارة إلى الحظ. "وَقَوْلُهُ الثَّانِي" أي عدم اشتراط علمهما. "وَذَا الأَخِيرُ" أي علم المشتري.

صورة المسألة: إذا اشترى من رجل نصيبه من دار ولم يعلم البائع والمشتري بمقداره لا يجوز عند أبي حنيفة في رواية وفي رواية أخرى عنه يجوز وإن لم يعلمها وهو قول أبي يوسف وروى عنه اشتراط علم المشتري لا غير وهو قول محمد. (القراحصاري: ١٦٣/ب)

كتاب الصرف

لَوْ حَطُّ بَعْدَ الصَّرْفِ شَيْئًا هُوَ قَدْ ... نَفَى التَّسَاوِيَ صَحَّ (فَالْعَقْدُ)[1] فَسَدْ
وَلاَ يَصِحُّ الْحَطُّ عِنْدَ الثَّانِي ... وَصَحَّ ذَا وَذَا لَدَى الشَّيْبَانِي[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، د (وَالْعَقْدُ).

(٢) "صَحَّ" أي الحط. "وَصَحَّ ذَا وَذَا" أي صح العقد والحط.

صورة المسألة: من باع قالب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم تقابضا وصح الصرف ثم حط عن الثمن درهماً صح الحط ويصير البيع بتسعة ويفسد الصرف لفوات المساواة. وقال أبو يوسف: لا يصح الحط ويصح الصرف. وقال محمد: يصح الحط ولا يفسد الصرف. (القراحصاري: ١٦٣/ب)

كتاب الشفعة

لاَ يُبْطِلُ الشُّفْعَةَ تَأْخِيرُ الطَّلَبْ مِنْ بَعْدِ إِشْهَادٍ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ
وَلَوْ مَضَى مَجْلِسُ حُكْمٍ وَغَفَلْ عَنْ طَلَبٍ فَعِنْدَ يَعْقُوبَ بَطَلْ
وَلَوْ مَضَى شَهْرٌ وَلم يَطْلُبْ سَقَطْ عِنْدَ الأَخِيرِ فَاحْفَظُوا مَا قَدْ شَرَطْ[1]
لَوْ سَلَّمَ الشُّفْعَةَ أَوْ بِهِ أَقَرّ وَكِيلُ ذَاكَ عِنْدَ قَاضٍ يُعْتَبَرْ
وَكَانَ يَعْقُوبُ بِكُلِّ حَالِ يُلْغِي وَقَدْ صَحَّ فِي الْمَآلِ
وَيَبْطُلُ التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْخَاتَمِ وَصَحَّحَ الإِقْرَارَ عِنْدَ الْحَاكِمِ[2]

---

(١) "تَأْخِيرُ الطَّلَبْ" حرف التعريف فيه بدل من المضاف إليه أي طلب الشفيع الخصومة والأخذ. "وَغَفَلْ" أي الشفيع معناه إذا تركها من غير عذر كالحبس والمرض ونحوهما.
إن الطلب في الشفعة على ثلاثة أوجه:
طلب المواثبة: وهو أن يطلبها كما علم حتى لو بلغه خبر البيع ولم يطلب بطلت الشفعة.
والثاني: طلب التقرير والإشهاد وهو أن ينهض من مجلس العلم ويشهد على البائع لو كان المبيع في يده أو على المشتري أو عند العقار وهو إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة بأن سمع الشرى حال غيبته عن المشتري والبائع والدار. أما لو سمعه عند حضرة أحد هؤلاء فطلب طلب المواثبة وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين.
والثالث: طلب الخصومة والأخذ.
اختلفوا في سقوط الشفعة بتأخير هذا الطلب. قال أبو حنيفة: لا يسقط وإن طال التأخير. وقال أبو يوسف: إن ترك مجلساً من مجالس القضاء يسقط وفي رواية قدره بثلاثة أيام. وقال محمد: إن ترك شهراً سقط. (القراحصاري: ١٦٤/أ)

(٢) صورة المسألة: الوكيل بطلب الشفعة إذا سلم الشفعة أو أقر على الموكِّل أنه سلمها يصح في مجلس القضاء لا في غيره. وقال أبو يوسف: أوَّلاً لا يصح بحال ثم رجع وقال يصح أين كان. وقال محمد: لا يصح تسليمه أصلاً ويصح إقراره في مجلس القضاء. (القراحصاري: ١٦٤/أ)

كتاب القسمة

فِي قِسْمَةِ الدَّارِ بِوَصْفِ الْعَدْلِ　　　　بَاعَانِ مِنْ عِلْوٍ بِبَاعِ سِفْلِ
قَوْلِ الأَخِيرِ قَوْمَا فَلْيُعْرَفِ[1]　　　　وَالْبَاعُ بِالْبَاعِ لَدَى الثَّانِي وَفِي

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: قال أبو حنيفة: العلو الذي لا سفل له والسفل الذي لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو. وقال أبو يوسف: يحسب ذراع بذراع، وقال محمد: يحسب القيمة. (القراحصاري: ١٦٤/أ)

كتاب الدعوى

لَوْ قَالَ إِنِّي مُودَعٌ إِذْ يُدَّعَى ... مَا عِنْدَهُ وَهْوَ يُرِيدُ مَدْفَعَا
كَفَى الشُّهُودَ أَنْ يَقُولُوا أَوْدَعَهْ ... مَنْ نَحْنُ نَدْرِيهِ إِذَا كُنَّا مَعَهْ
وَرُدَّ فِي الْمُحْتَالِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَشَارِطٌ تَعْرِيفَهُ الشَّيْبَانِي[1]
مُدَّعِيًا إِرْثٍ وَمِلْكٍ وَقْتَا ... فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ مَهْمَا أَثْبَتَا
وَذِكْرُ وَقْتٍ وَاحِدٍ لاَ يُعْتَبَرْ ... وَكَانَ يَعْقُوبُ يَرَى الْكُلَّ هَدَرْ
ثُمَّ قَضَى بِالسَّبْقِ مَهْمَا أَوْرَدَا ... وَلِلَّذِي وَقَّتَ إِنْ تَفَرَّدَا
رَوَى أَبُو حَفْصٍ عَنِ الأَخِيرِ ... مِثْلَ جَوَابِ (شَيْخِنَا)[2] الْكَبِيرِ
لَكِنَّمَا أَبُو سُلَيْمَانَ ذَكَرْ ... الْوَقْتُ وَالْوَقْتَانِ فِي الإِرْثِ هَدَرْ

---

(١) "لَوْ قَالَ" أي المدعى عليه. "وَهْوَ يُرِيدُ" أي المودِع. "الْمُحْتَالِ": اسم فاعل لفعل احتال. والْمُحْتَال صَاحِبُ الدَّيْن.
الضمير في "عنده" و"هو" يعود إلى مودع. وفي "ندريه" و"معه" إلى من. وفي "تعريفه" إلى المودِع المدلول أو إلى من.
صورة المسألة: من ادعى عيناً في يد إنسان أنها ملكه وهي في يد هذا بغير حق فقال ذو اليد هي وديعة عندي لفلان الغائب ولا خصومة لك معي لا تندفع الخصومة ما لم يقم البينة على الإيداع. فلو أقام البينة وقال شهوده أودعه رجل لو رأيناه عرفناه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كان ذو اليد معروفاً بالاحتيال لا يقبل هذا منه. وقال محمد: لا بد للشهود من تعريف ذلك الرجل باسمه ونسبه. (القراحصاري: ١٦٤/أ ـ ب)
(٢) في د (شيخه).

وَامْرَأَةُ (الْمَنْعِيُّ)[1] بِالْكَذِبِ إِذَا ... تَزَوَّجَتْ بَعْدَ اعْتِدَادٍ قَدْ مَضَى

فَوَلَدَتْ فَهْوَ مِنَ الْمُقَدَّمِ ... فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ عِنْدَ الأَعْظَمِ

كَذَا لَدَى يَعْقُوبَ مَهْمَا وَلَدَتْ ... قَبْلَ شُهُورٍ سِتَّةٍ مُذْ عَقَدَتْ

وَهْوَ مِنَ الثَّانِي لَدَى الشَّيْبَانِي ... إِنْ تَمَّ بَعْدَ وَطْئِهِ حَوْلَانِ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في د (المنع).

(٢) **صورة المسألة**: إذا نعي للمرأة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وجاءت بالأولاد فجاء الزوج الأول حياً فالأولاد للأول وقال أبو يوسف إن كان من وقت النكاح الثاني إلى وقت الولادة أقل من ستة أشهر فالولد للأول وإن كان أكثر منه فهو للثاني. وقال محمد: إن كان من وقت ابتداء وطء الزوج الثاني إلى وقت الولادة أقل من سنتين فهو للأول وإن كان أكثر من سنتين فهو للثاني. (الفراحصاري: ١٦٥/أ)

كتاب الإقرار

مُكَاتَبٌ عَلَيْهِ غُرْمٌ فَاسْمَعِ ... بِقَوْلِهِ اقْتَضَضْتُهَا (بِالإِصْبَعِ)[1]
يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ وَيَبْقَى الثَّانِي ... وَقَبْلَ حُكْمٍ أَسْقَطَ الشَّيْبَانِي[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج (بِإِصْبَعِي).

(٢) **صورة المسألة:** المكاتب إذا أقر أنه اقتض حرة أو أمة أو صبية بأصبعه فهذا إقرار بالجناية يؤخذ به في الحال ما دام مكاتباً فإذا عجز يسقط ولا يؤاخذ به كما إذا قضى بأرش جناية خطأ ثم عجز وقال أبو يوسف هذا إقرار بالمال فيؤاخذ به في الحال وبعد العجز. وقال محمد: إن كان قضى عليه لم يسقط بعجزه وإن كان لم يقض به عليه يسقط بعجزه، فهذا لا يخلو إما أن يكون بالحجر أو بالأصبع أو بالذكر والمرأة لا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة أو ثيباً أو بكراً مكرهة أو طائعة زوجة أو أجنبية فإن كانت صغيرة أجنبية لا تجامع مثلها فإن كان الأقضاء بالحجر أو بالأصبع إن كانت تستمسك البول يجب المهر في ماله لأنه أزال البكارة وتجب ثلث الدية لأنه كالجائفة وإن كانت لا تستمسك تجب الدية كاملة على العاقلة ويدخل المهر فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: لا يدخل وكذلك الحكم إذا أفضاها بالذكر، وكذلك لو كانت زوجة له إلا أن المهر لا يدخل في الدية. (القراحصاري: ١٦٥/أ)

كتاب الْوَكالة

لَوْ بَاعَ عَبْداً بِالْخِيَارِ بِكَذَا　　وَكِيلُهُ فَازْدَادَ سِعْرُ الْمُشْتَرَى

ثُمَّ أَجَازَ الْعَقْدَ هَذَا أَوْ سَكَتْ　　حَتَّى مَضَى الْمُدَّةُ جَازَ وَثَبَتْ

وَلَم يَجُزْ غَيْرَ السُّكُوتِ الثَّانِي　　وَلَمْ يُجِزْ كِلَيْهِمَا الشَّيْبَانِي[1]

❁ ❁ ❁

---

(١) صورة المسألة: الوكيل بالبيع إذا باع وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فازداد سعر المبيع في المدة ثم أجاز في المدة أو سكت حتى مضت المدة لزم البيع. وقال أبو يوسف: إن سكت حتى مضى فكذلك وإن أجاز بالقول لم يجز. وقال محمد: لا يجوز في الوجهين. (القراحصاري: ١٦٥/أ)

كتاب الكفالة

لَوْ قَامَتْ الْحُجَّةُ بِالْقَذْفِ عَلَى　　　عَبْدٍ وَفِي الْمَجْلِسِ مَوْلاَهُ أَتَى
يُحْبَسُ هَذَا الْعَبْدُ فِي فَتْوَاهُ　　　وَيُؤْخَذُ الْكَفِيلُ مِنْ مَوْلاَهُ
وَعِنْدَ يَعْقُوبَ مِنَ الْعَبْدِ أُخِذْ　　　وَمِنْهُمَا عِنْدَ الأَخِيرِ حِينَئِذْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من ادعى قذفاً على عبد وأقام البينة بحضرة مولاه يحبس العبد إلى التزكية لأنه صار متهماً ويؤخذ الكفيل بنفس مولاه لأن الحد يقام على ماله فيشترط حضرته عند الإقامة. وقال أبو يوسف: يؤخذ بنفس العبد كفيل دون نفس مولاه لأنه لا يشترط حضرته عنده. وقال محمد: يؤخذ الكفيل بنفسهما جميعاً لأنه مع أبي حنيفة في اشتراط حضرته إلا أن أبا حنيفة لا يرى الكفالة في الحدود. (القراحصاري: ١٦٥/أ)

كتاب الصلح

عَبْدَانِ فِي صُلْحِ دَمِ الْعَمْدِ إِذَا		مَا ظَهَرَ الْوَاحِدُ حُرًّا وَبَدَا

فَالْعَبْدُ كُلُّ الْحَقِّ وَالثَّانِي قَضَى		بِقِيْمَةِ الْحُرِّ رَقِيقاً مَعَ ذَا

فَأَوْجَبَ الآخِرُ عَيْنَ الْعَبْدِ		إِلَى تَمَامِ أَرْشِهِ مِنْ نَقْدِ[1]

❀ ❀ ❀

(١) "كل الحق" أي كل بدل الصلح. (القراحصاري: ١٦٥/أ)

كتاب الرهن

مُرْتَهِنٌ قُلْباً بِوَزْنِ عَشَرَهْ بِمِثْلِهَا وَالْقِيمَةُ اثْنَا عَشَرَهْ
يَغْرَمُ عِنْدَ الانْكِسَارِ قِيمَتَهْ وَتِلْكَ رَهْنٌ فَاحْفَظُوا مَقَالَتَهْ
وَقِيمَةُ الْخَمْسَةِ مِنْ أَسْدَاسِهِ غَرَمَهُ يَعْقُوبُ فِي قِيَاسِهِ
وَقَالَ هَذَا مَعَ سُدْسِ الْعَيْنِ رَهْنٌ لَدَيْهِ مُمْسَكٌ بِالدَّيْنِ
وَإِنْ يَكُ النُّقْصَانُ سُدْساً أَوْ أَقَلْ عِنْدَ الأَخِيرِ افْتَكَّ جَبْراً إِنْ نَكَلْ
وَإِنْ يَزِدْ خُيِّرَ بَيْنَ تَرْكِهِ بِجُمْلَةِ الدَّيْنِ وَبَيْنَ فَكِّهِ[1]

---

(١) "مرتهن" أي رجل مرتهن وهو مبتدأ وخبره "يغرم". "القلب" السوار. "بمثلها" أي بعشرة. وحرف التعريف في "والقيمة" بدل من المضاف إليه أي قيمته. "اثني عشره" الهاء هنا هاء الاستراحة. "يغرم" أي المرتهن. "عند الانكسار" قيد بالانكسار لأن في الهلاك يهلك بالدين اتفاقاً. "قيمته" أي قيمة القلب من خلاف جنسه بالغة ما بلغت. "وتلك" أي القيمة. والضمير في "قيمته" و"أسداسه" للقلب، وفي "مقالته" لأبي حنيفة، وفي "غرمه" و"لديه" للمرتهن، وفي "قياسه" لأبي يوسف. "وقيمة الخمسة" يجوز رفع القيمة ونصبها. "في قياسه" أي في أصله. "هذا" أي الضمان. "العين" أي القلب. "لديه" عند المرتهن. "ممسك بالدين" تفسير لقوله: "رَهْنٌ لَدَيْهِ". "وَإِنْ يَكُ النُّقْصَانُ سُدْساً" قدر درهمين.

صورة المسألة: من ارتهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة وقيمته لجودته وصياغة اثني عشر فانكسر عنده يغرم جميع قيمته ذهباً ويكون رهناً بالدين ويكون المكسور ملكاً للمرتهن ويكون الضمان رهناً. فإن قيل: الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمّنه قيمته من خلاف جنسه بالغاً ما بلغ. فلِمَ اقتصر على أخذ الحكمين؟ قيل له: لأن ذلك مما لا يشتبه لأن التضمين حقه فله ولاية تركه. أما المرتهن فليس عليه إلا الضمان فلا يتضرر الراهن. وقال أبو يوسف: يغرم خمسة أسداسه من الذهب ويكون مع =

رَهْنٌ بِعِشْرٍ بِوَزَانِ اثْنَيْ عَشَرْ قِيْمَتُهُ تَزْدَادُ سَهْماً فَانْكَسَرْ
فَخَمْسَةُ الأَسْدَاسِ مِنْ قِيْمَتِهْ عَلَيْهِ وَفِي الرَّهْنُ فِي قَبْضَتِهْ
وَقَدْرُ وَزْنِ دَيْنِهِ مِنْ قِيْمَتِهْ يَجْعَلُهُ يَعْقُوبُ فِي غَرَامَتِهْ
وَإِنْ يَكُ النُّقْصَانُ سَهْمًا أَوْ أَقَلْ عِنْدَ الأَخِيرِ افْتَكَّ جَبْرًا إِنْ نَكَلْ
وَإِنْ يَزِدْ خُيِّرَ بَيْنَ تَرْكِهِ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ وَبَيْنَ فَكِّهِ[1]

❋ ❋ ❋

= سدس القلب رهناً وطريق معرفة خمسة أسداس الوزن أن ينقص من الوزن وهو عشرة سدسه وذلك درهم وثلثا درهم، لأن سدس العشرة عشرة أسداس فستة أسداس درهم وأربعة أسداس ثلثا درهم فمتى نقصت منه درهماً وثلثي درهم يبقى ثمانية دراهم وثلث درهم وهو خمسة أسداس القلب وقيمة عشرة. قال محمد: إن كان النقصان قدر الدرهمين أو أقل ذهب ذلك من الأمانة فيجبر الراهن على الفكاك وإن كان أكثر من درهمين فإن شاء الراهن جعله بالدين وإن شاء افتكه. (الفراحصاري: ١٦٥/ب)

(١) صورة المسألة: لو كان وزن الرهن اثني عشر والقيمة ثلاثة عشر وأنكر عند المرتهن فعند أبي حنيفة الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين وإن شاء ضمَّن المرتهن خمسة أسداس قيمته فيكون ذلك القيمة مع سدس القلب رهناً لأن المعتبر عنده وزنه وهو اثني عشر والمضمون منها عشرة وهي خمسة أسداس. فإن قيل الراهن بالخيار بين الفك بجميع الدين وبين تضمين خمسة أسداس قيمته ولا دلالة عليه في البيت. وعند أبي يوسف الراهن بالخيار بين أن يفتكه بجميع الدين وبين أن يضمنه عشرة أجزائه من ثلاثة عشر جزء من القلب من خلاف جنسه لأنه يعتبر الضمان في الجملة الوزن والجودة عنده كعين مال فيكون المجموع ثلاثة عشر والدين عشرة والضمان بقدر الدين والباقي أمانة وهذا معنى قوله: وقدر وزن دينه من قيمته فملك من عينه عشرة أجزاء من ثلاثة عشر. وعند محمد: إن كان النقصان درهماً أو أقل أجبر الراهن على افتكاكه، وإن كان أكثر من درهم فهو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء جعل خمسة أسداسه بالدين ويأخذ السدس. (الفراحصاري: ١٦٦/أ)

كتاب الإكراه

لَوْ قَالَ أَلْقِ النَّفْسَ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلْ ... أَوْ أَنَا أُرْدِيكَ بِسَيْفِي فَفَعَلْ

فَهْوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكَلِّفِ ... وَعِنْدَ يَعْقُوبَ عَلَى الْمُخَوِّفِ

وَأَوْجَبَ الْقَتْلَ الأَخِيرُ فَاعْرِفِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) **صورة المسألة:** ظالم قال لشخص لَتُلْقِيَنَّ نفسَكَ من رأس هذا الجبل وإلا لأقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة: تجب الدية على عاقلة المكرِه. وعند أبي يوسف: الدية على المكرِه. وعند محمد: على المكرِه القصاص. (القراحصاري: ١٦٦/أ)

كتاب الديات

فِي الْمُشْتَرَى يُقْتَلُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... قَتْلٌ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي أَوْ يُمْضِي
وَقِيْمَتُهُ إِنْ رَدَّ عِنْدَ الثَّانِي ... وَفِيهِمَا تِلْكَ لَدَى الشَّيْبَانِي[1]

❁ ❁ ❁

(١) "وَفِيهِمَا" أي في الرد والإمضاء. "تِلْكَ" أي القيمة.
صورة المسألة: عبد مشترك قتله إنسان عمداً قبل القبض فالمشتري إن أجاز البيع فالقصاص له وإن نقض البيع فالقصاص للبائع. وقال أبو يوسف: إن أجاز البيع فللمشتري القصاص وإن نقض فلا قصاص للبائع وله قيمته. وقال محمد: يجب القيمة في الوجهين دون القصاص. (القراحصاري: ١٦٦أ)

كتاب الوصايا

أَوْصَى بِكُلِّ الْمَالِ إِنْسَانٌ لِذَا وَبَيْعِ عَبْدِهِ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا
وَمَا لَهُ مَالٌ سِوَى الْعَبْدِ ذَكَرْ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بِالاثْنَيْ عَشَرْ
يُجْعَلُ سَهْمٌ مِنْهُ فِي وَصِيَّتِهْ وَبَيْعَ بَاقِيهِ لِذَا بِحِصَّتِهْ
ثُمَّ لِمَنْ أَوْصَى ثَلَاثٌ (وَافِيَهْ)[1] وَوَارِثُوهُ لَهُمُ الثَّمَانِيَهْ
فَنِصْفُ سُدْسِ الْعَبْدِ وَالرُّبْعُ الثَّمَنْ لَهُ وَثُلْثَانِ لَهُمْ فَلْيُعْلَمَنْ
وَبِيعَ كُلُّ الْعَبْدِ عِنْدَ الثَّانِي بِالْكُلِّ مِنْهُ الثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ
وَسُدْسُ ذَا الْعَبْدِ وَسُدْسُ الثَّمَنِ لِمَنْ لَهُ أَوْصَى لَدَى ابْنِ الْحَسَنِ
وَالإِرْثُ ثُلْثَا ثَمَنِ الْعَبْدِ اعْلَمِ وَخَمْسَةُ الأَسْدَاسِ بِيعَتْ فَافْهَمِ[2]

---

(١) في ب، ج، د (صَافِيَهْ).

(٢) صورة المسألة: من أوصى بأن يباع عبده من فلان بألف درهم وقيمته ألف وأوصى بجميع ماله لآخر ومات ولا مال إلا هذا العبد ولم تجز الورثة فهي مسألة باب العروس في الزيادات فعنده الموصى له بجميع المال لا يضرب في أكثر من ثلث المال إلا في ثلث المال لما عرف من مذهبه وصاحب البيع يضرب بجميع العبد في الثلث فيقسم الثلث بينهما على أربعة، وإذا صار الثلث على أربعة صار جميع المال على اثني عشر فيدفع إلى الموصى له بالمال سهم وبقي أحد عشر سهماً يباع من صاحب وصية البيع بأحد عشر سهماً من اثني عشر من الألف لأنه أوصى ببيع العبد بألف فكان موصياً ببيع كل جزء منه بقسطه من الثمن ويدفع ثلاثة أسهم من الثمن إلى الموصى له بالمال، لأنه من المال فيصير هذه الثلاثة مع السهم الواحد من العبد أربعة وهو ثلث المال ويكون للورثة ثمانية أسهم فاستقام الثلث والثلثان. وعند أبي يوسف: يباع جميع العبد من الموصى له بألف درهم ويدفع ثلث الثمن إلى موصى له بالمال والثلثان إلى الورثة. =

لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ هُوَ حُرّ ... وَلَمْ يَطَأْهَا وَبِلاَ شَرْحٍ يَمُرّ
فِي النِّصْفِ يَسْعَى الْعَبْدُ قَالُوا وَلَهَا ... فِي قَوْلِهِ الْمَهْرُ وَمِيرَاثُ النِّسَا
وَنِصْفُ مِيرَاثٍ وَرُبْعُ (مَهْرِ)[1] ... عِنْدَهُمَا قَدْ بَطَلاَ فِي الْقَدْرِ
لَكِنْ لَدَى يَعْقُوبَ مَا وَرَاءَ ذَا ... فِيمَا سَعَى الْعَبْدُ وَغَيْرِ مَا سَعَى
كَذَاكَ نِصْفُ الْمَهْرِ عِنْدَ الآخِرِ ... وَرُبْعُهُ وَارِثُهَا فِي السَّائِرِ[2]
لَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ بِثُلْثِي لِعُمَرْ ... أَوْ عَامِرٍ فَهْوَ لَدَى الشَّيْخِ هَدَرْ
وَأَخَذَا بِالصُّلْحِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَالْوَارِثِينَ خَيَّرَ الشَّيْبَانِي[3]

= وعند محمد: الموصي له بالمال يضرب بجميع الرقبة في الثلث كما هو مذهبه والموصى له بالبيع يضرب بجميع الرقبة أيضاً فيقسم الثلث بينهما نصفين ولما صار الثلث على سهمين صار الكل على ستة أسهم فللموصى له بالمال سدس العبد ويباع خمسة أسداسه بخمسة أسداس الألف ويدفع سهم واحد من الثمن إلى الموصى له بالمال ليتم له الثلث وبقي للورثة أربعة أسهم. فاتفق أبو حنيفة ومحمد على أنه لا يباع جميع العبد. وقال أبو يوسف يباع جميعه. (القراحصاري: ١٦٦/ب)

(١) في ب (الْمَهْرِ).

(٢) "وَبِلاَ شَرْحٍ يَمُرّ" أي مات ولم يبين لا صريحاً ولا دلالة.
صورة المسألة: إذا قال رجل في صحته: امرأتي طالق أو عبدي حر وهي غير مدخول بها فله أن يبين ما دام حياً وإذا اختار أحدهما بطل الآخر فإن مات قبل البيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته لأنه يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف هذا اتفاق والمرأة لا تطلق عند أبي حنيفة لأنه ما دام حياً فأحدهما غير واقع في المعين كما هو مذهبه فلو وقع إنما يقع بعد الموت والعتق يقع بعد الموت كما في التدبير دون الطلاق إلا يرى أنه إذا قال لها: أنت طالق بعد موتي لا يصح. ولو قال لعبده أنت حر بعد موتي يصح. فيستحق المهر والميراث بعد الموت كاملًا لبقاء النكاح. وعندهما سقط نصف الميراث وربع المهر. لأن الطلاق يقع في حال دون حال عندهما كما يعتق. فإن وقع بطل الميراث وسقط نصف المهر وإن لم يقع لا يبطل شيء من المهر والميراث فينصف الميراث وتنصف نصف المهر فبطل ربع المهر ونصف الميراث فبقي لها نصف الميراث وثلاثة أرباع المهر لكن عند أبي يوسف: لها ذلك من السعاية وغيرها من التركة، وعند محمد: نصف المهر من السعاية وغيرها وربع المهر من سائر التركة سوى السعاية. (القراحصاري: ١٦٦/ب ـ ١٦٧/أ)

(٣) صورة المسألة: من قال أوصيت بثلث مالي لفلان أو لفلان فالوصية باطلة. وقال أبو يوسف: لها أن يصطلحا على أخذ الثلث إنصافاً. وقال محمد: الخيار للورثة يعطون أيهما شاؤوا. (القراحصاري: ١٦٧/أ)

كتاب الفرائض

يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ أَرْبَعَهْ ... مِنَ الْبَنِينَ مَعَ وُرَّاثٍ مَعَهْ

وَحِصَّةُ ابْنِ فِي جَوَابِ الثَّانِي ... وَحِصَّةُ ابْنَيْنِ لَدَى الشَّيْبَانِي[1]

❁ ❁ ❁

---

(١) صورة المسألة: الحمل يرث ويوقف حقه فإن من مات وترك ابنتين وأم ولد حامل يوقف نصيب أربعة بنين وهو ثلثا ماله. وقال أبو يوسف: يوقف نصيب ابن واحد وهو ثلث ماله. وقال محمد: يوقف نصيب ابنين وهو نصف ماله. (القراحصاري: ١٦٧/أ)

بَابُ الْجَوَابَاتِ الَّتِي قَالَ زُفَرْ[1] مُخَالِفاً أَصْحَابَهُ فِيمَا ذَكَرْ[2]

(١) زفر بن الهذيل (١١٠ ـ ١٥٨هـ/٧٢٨ ـ ٧٧٥م) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من إصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. الأعلام للزركلي ٣/٤٥.
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري.
صاحب أبي حنيفة.
كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي.
وتزوج، فحضره أبو حنيفة، فقال له زفر: تكلم.
فقال أبو حنيفة في خطبته: هذا زفر بن الهذيل، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، في شرفه وحسبه وعلمه.
وقال ابن معين: ثقة مأمون.
وقال ابن حبان: كان فقيها، حافظا، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل إصبهان.
وقال أبو نعيم: كان ثقة، مأمونا.
دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة ومنعوه من الخروج منها.
ولي قضاء البصرة.
وولد سنة عشر ومائة.
ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة.
وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. ولم يذكر السين. تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١٧٠.

(٢) الثامن: في قول زفر على خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وفيه إحدى وثلاثون كتاباً.
"قال" أي قالها "مخالفاً" حال. "أصحابه" مفعول لأن اسم الفاعل يعمل عمل فعله إذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال لكن بشرط اعتماده على مبتدأ أو موصوف أو ذي الحال أو حرف استفهام. وإنما قال "مخالفاً" لأنه لا يقول في هذا الباب الجوابات التي قالها زفر موافقاً أصحابه. فلو لم يقل هذا ربما يظن ظان أن مقالات زفر هذه فحسب وليس كذلك. قال أصحابه ولم يقل أصحابنا لأن زفر من أصحابنا. (المصفى: ١٩٣/أ)

(كتاب الصلاة)[1]

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ لِلْقِيَامِ	وَثَانِيًا مُفْتَتَحُ الإِمَامِ[2]
وَالْكَعْبُ وَالْمِرْفَقُ لَيْسَا فِي الْوُضُو	وَإِصْبَعٌ لِلْمَسْحِ مُدَّتْ صَحَّ هُو[3]
وَلَوْ تَوَضَّأَ (طَاهِرٌ)[4] بِمَاءِ	فَهْوَ طَهُورٌ جُمْلَةِ الأَشْيَاءِ[5]
وَرَوْثُ مَا يُؤْكَلُ فِيهِ خِفَّهْ	وَحُرْمَةُ الأَكْلِ تُقَوِّي وَصْفَهْ[6]

(١) وضع هذا العنوان من طرفنا.

(٢) صورة المسألة: قال زفر: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قام الإمام والقوم. وإذا قال مرة ثانية كبروا. وعندنا: إذا قال: «حي على الفلاح» قام الإمام إلى الصلاة فيكبر حين يقول: «قد قامت الصلاة». وقيل: الصحيح أن يكبر. قيل قوله: «قد قامت الصلاة». والاختلاف في الأفضلية. (القراحصاري: ١٦٧/أ)

(٣) صورة المسألة: المرفقان والكعبان لا يدخلان في وظيفة الوضوء. وعندنا يدخلان. لزفر الأصل فيه أن الحد لا يدخل تحت الحدود. كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] (القراحصاري: ١٦٧/أ)

(٤) في ب، ج، د (محدث)

(٥) قيل في بعض النسخة "محدث" وليس كذلك فالصواب: "طاهر".
صورة المسألة: قال زفر: إن كان المستعمل متوضئاً فهو طهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور. وعندنا: ليس بطاهر.

(٦) "الروث" يكون لكل ذي حافر لكن الفقهاء استعملوه في سائر البهائم استعارة.
صورة المسألة: روث ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وروث ما لا يؤكل نجس نجاسة غليظة عنده. وعندنا لا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم إلا عند أبي حنيفة: كلاهما غليظة وعندهما كلاهما خفيفة. (القراحصاري: ١٦٧/ب)

وَمَا بَدَا مِنْ بَدَنٍ مِنَ الْخَبَثْ ... أَيْنَ بَدَا وَكَمْ بَدَا فَهْوَ حَدَثْ[1]

وَبَعْدَ نَزْعِ أَحَدِ الْمُوقَيْنِ ... يُعَادُ مَسْحُ الْخُفِّ لاَ الاثْنَيْنِ[2]

وَلاَبِسُ الْخُفِّ بِطُهْرِ الْعُذْرِ ... يَمْسَحُ مِقْدَارَ صَحِيحِ الطُّهْرِ[3]

وَالأَرْضُ لاَ تَطْهُرُ بِالْيُبْسِ اعْلَمِ ... وَالارْتِدَادُ نَاقِضُ التَّيَمُّمِ[4]

وَالْمُتَوَضِّي خَلْفَ مَنْ تَيَمَّمَا ... إِذَا رَأَى الْمَاءَ مَضَى وَتَمَّمَا[5]

---

(١) **صورة المسألة**: النجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدث عند زفر. فلا يشترط السيلان ولا ملء الفم في القيء. وعندنا ما لم يسل ولم يكن ملء الفم لا يكون حدثاً. (القراحصاري: ١٦٧/ب)

(٢) "**الموق**" الجرموق الذي يلبس فوق الخف.

صورة المسألة: من لبس الجرموقين فوق الخفين ومسح على الجرموقين ثم نزع أحد الجرموقين بطل مسحه على ذلك الرِّجْلِ فيمسح على الخف الظاهر ولا يمسح على الجرموق عنده. وعندنا: يعيد المسح على الجرموق الباقي. وهذا ظاهر الرواية وفي رواية أخرى أنه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وظاهر النظم يشير إليه. (القراحصاري: ١٦٧/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من لبس خفيه على العذر من سيلان الدم ونحوه فهذه المسألة على أربعة أوجه. إما أن يكون الدم منقطعاً حال الوضوء واللبس، أو سائلاً في الحالين، أو سائلاً حال الوضوء منقطعاً حال اللبس، منقطعاً حال الوضوء سائلاً حال اللبس، فإن كان منقطعاً فيهما فحاله في هذه الرخصة بمنزلة الأصحية لكمال الوضوء واللبس جميعاً. ثم اعتراض الحدث لا ينقضه وفي سائر الوجوه الثلاثة لا يمسح إلا في وقت الصلاة. (القراحصاري: ١٦٨/أ)

(٤) قيد بالأرض لأن الثوب لا يطهر بالإجماع.

صورة المسألة: الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم جفَّتْ وذهب أثرها لا يحكم بطهارتها. وعندنا: يحكم والخلاف في جواز الصلاة عليها. أما التيمم لا يجوز اتفاقاً ولا فرق بين اليبس بالشمس وغيرها.

"**وَالارْتِدَادُ نَاقِضُ التَّيَمُّمِ**" صفته إذا تيمم مسلم ثم ارتد بطل تيممه حتى لو أسلم لا تصلي به عنده. وعندنا: لا يبطل. قيد بالتيمم ليحترز عن الوضوء فإنه لا يبطل إجماعاً. (القراحصاري: ١٦٨/أ)

(٥) "**مَضَى**" أي مضى المقتدي في صلاته.

صورة المسألة: المقتدي إذا كان متوضئاً والإمام مقيمها فرأى المتوضيء ماء في صلاته لا تفسد صلاته. وعندنا: تفسد. قيد بالمقتدي لأن صلاة الإمام لا تفسد إجماعاً. ووضع المسألة في المتوضيء خلف المتيمم إذ لو كان متيمماً تفسد صلاته إجماعاً. الأصل فيه أن القدر على الأصل قبل تمام الحكم بالخلف يُبْطِلُ حكمَ الخلف لكن الخلاف فيه. (القراحصاري: ١٦٨/أ)

وَبَاطِلٌ تَقَدُّمُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ لَهُ سُؤْرُ الْحِمَارِ فَاعْلَمِ[1]
وَضِحْكُهُ فِي مَوْضِعِ السَّلَامِ لاَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِالإِلْزَامِ[2]
وَفِي الْتِزَامِ رَكْعَةٍ لاَ يَلْزَمُ شَيْءٌ وَشَفْعٌ بِالثَّلَاثِ يُخْتَمُ[3]
وَهُوَ إِذَا اسْتَخْلَفَ أُنْثَى صَلَحَتْ خَلِيفَةُ النِّسَاءِ فِيمَا افْتَتَحَتْ[4]
وَجَائِزٌ إِمَامَةُ الْمَعْذُورِ بِغَيْرِ ذِي الْعُذْرِ بِلاَ قُصُورِ
كَذَا الْبِنَاءُ بَعْدَ فَوْتِ الْعُذْرِ يَجُوزُ أَيْضاً فَتَأَمَّلْ تَدْرِ[5][6]
(تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ قَدْ فُرِضْ وَعِنْدَهُ الْمَظْنُونُ يُقْضَى لَوْ نُقِضْ[7]

---

(١) **صورة المسألة**: من لم يجد الماء المطلق ووجد سؤر الحمار يجمع بين التوضي والتيمم فبدأ بالتيمم لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٦٨/أ)

(٢) «**وَضِحْكُهُ**» أي على وجه القهقهة. «**فِي مَوْضِعِ السَّلَامِ**» أي بعد التشهد في القعدة الأخيرة قبل السلام. «**لاَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِالإِلْزَامِ**» قيد بالوضوء لأن الصلاة لا تفسد إجماعاً.

صورة المسألة: القهقهة بعد التشهد قبل السلام لا ينقض الوضوء قياساً. وعندنا ينقض استحساناً. (القراحصاري: ١٦٨/أ)

(٣) (وَنَذْرُهُ النَّفْلَ بِلاَ قِرَاءَةْ لاَ يُوجِبُ الأَصْلَ وَلاَ إِيفَاءَهْ)

صورة المسألة: من نذر أن يصلي لا يلزمه شيء، وإذا نذر أن يصلي ثلاث ركعات يلزم شفع واحد وإذا نذر أن يصلي ركعتين بغير قراءة لم يلزمه شيء. وعندنا: في المسألة الأولى تلزمه ركعتان وفي الثانية أربع ركعات وفي الثالثة ركعتان بقراءة. (القراحصاري: ١٦٨/ب)

(٤) **صورة المسألة**: الإمام إذا سبقه الحدث وخلفه رجال ونساء فانصرف ليتوضأ واستخلف امرأة صح في حق النساء. وعندنا: تفسد صلاة الكل. (القراحصاري: ١٦٨/ب)

(٥) **صورة المسألة**: إمامة المعذور لغير المعذور جائزة كإمامة العاري لِلاَبِسِ والأمي للقارىء والجارح للصحيح والمومىء لمن يركع ويسجد ونحوهم. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٦٨/ب)

(٦) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:
(وَنَذْرُهُ النَّفْلَ بِلاَ قِرَاءَةْ لاَ يُوجِبُ الأَصْلَ وَلاَ إِيفَاءَهْ)،
وساقطة من أ.

(٧) **صورة المسألة**: مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة شرط حتى لو بدأ اللاحق بما فيه الإمام إذا أدركه قبل أن يؤدي ما فاته لا يجوز عنده. وعندنا: يجوز. وإن كان الواجب عليه =

وَقَصْدُهُ إِمَامَةَ النِّسَاءِ لَيْسَ بِشَرْطِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ[1])[2]

وَالنَّفْلُ لاَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِي حَالَةِ الْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ[3]

وَلَوْ تلاَ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَسَجَدْ عِنْدَ الزَّوَالِ أَوْ إِذَا غَابَتْ فَسَدْ

وَلَوْ (تلاَهُ)[4] رَاكِباً ثُمَّ نَزَلْ وَحِينَ عَادَ رَاكِباً أَدَّى بَطَلْ[5]

(وَيَقْعُدُ)[6] الْلاَحِقُ فِي الأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدِ الإِمَامُ فَاعْلَمْ وَاسْتَبِنْ[7]

= أن يقضي أوّلًا ما سبقه الإمام ثم يتابع إمامه إذا أدركه وهذا في كل ما شرع مكرراً كالركعة والسجدة دون ما شرع غير مكرر كالقيام والركوع. فالترتيب شرط فيهما إجماعاً.
"وَعِنْدَهُ الْمَظْنُونُ يُقْضَى لَوْ نُقِضْ" صورته: إذا شرع في صلاة أو صوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فقطعه فعليه قضاءه. وعندنا: لا قضاء عليه. (القراحصاري: ١٦٨/ب)

(١) "إِمَامَةَ" بالنصب لأن المصدر يجوز إعماله مفرداً أو مضافاً إلى الفاعل وإلى المفعول وهنا مضاف إلى الفاعل. قيد بإمامة النساء لأنه لا يشترط النية لإمامة الرجال اتفاقاً.
صورة المسألة: نية إمامة النساء ليست بشرط لصحة اقتدائهن به. وعندنا: شرط. (القراحصاري: ١٦٨/ب)

(٢) في ب، ج، د:
(وَقَصْدُهُ إِمَامَةَ النِّسَاءِ لَيْسَ بِشَرْطِ صِحَّةِ اقْتِدَاءِ
تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ قَدْ فُرِضْ وَعِنْدَهُ الْمَظْنُونُ يُقْضَى لَوْ نُقِضْ)

(٣) صورة المسألة: من شرع في صلاة النفل عند طلوع الشمس وغروبها ثم قطعها لا قضاء عليه. وعندنا: عليه القضاء. ويعلم من ذكر الغروب والطلوع وقت انتصاف النهار دلالة. (القراحصاري: ١٦٨/ب)

(٤) في ب، ج، د (تلاها).

(٥) "تلا" أي آية السجدة.
صورة المسألة: من قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس ولم يسجد للحال حتى كان وقت الزوال أو الغروب فسجد لها لم يجز. وعندنا: يجوز. الأصل فيه أن الكامل لا يجوز أو يؤدي ناقصاً. والناقص يجوز أن يؤدي ناقصاً. (القراحصاري: ١٦٩/أ)

(٦) في ج (وَتَقْعُدُ).

(٧) "وَاسْتَبِنْ" أي أظهر لأنه يجيء لازماً ومتعدياً إنما ذكره لأنه موضع الفرق.
صورة المسألة: الإمام إذا ترك القعدة الأولى ناسياً وخلفه لاحق نام فاتبه أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الإمام بركعات يقعد اللاحق في موضع القعود. وعندنا: لا يقعد. (القراحصاري: ١٦٩/أ)

وَيَلْزَمُ الإِيمَاءُ بِالْقَلْبِ (إِذَا)[١] لَمْ يَقْوَ أَنْ يُومِيَ بِالرَّأْسِ كَذَا[٢]

مَنِ اقْتَدَى عِنْدَ الرُّكُوعِ (فَرَكَعْ)[٣] بَعْدَ انْتِصَابِ الأَصْلِ أَجْزَى مَا صَنَعْ[٤][٥]

وَمَنْ يُسَافِرْ حِينَ لاَ يَتَّسِعُ لِرَكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ[٦]

---

(١) في ج (ذَا).

(٢) "لَمْ يَقْوَ" أي لم يقدر. "كذا" أي كذا يلزم.
صورة المسألة: المريض إذا عجز الإيماء برأسه يومي بحاجبيه أوّلا لقربه من الرأس فإن عجز فبعينيه فإن عجز فبقلبه وإذا صح يعيد. وعندنا: يؤخر الصلاة إلى أن يقدر ثم قيل إن دام العجز أكثر من يوم وليلة تسقط عنه الصلاة وإن زال قبل ذلك لا تسقط، وقيل يسقط مطلقاً من غير فصلٍ. (القراحصاري: ١٦٩/أ)

(٣) في ب، ج (وَرَكَعْ).

(٤) "بَعْدَ انْتِصَابِ الأَصْلِ" أي بعد قيام الإمام من الركوع.
صورة المسألة: من اقتدى بالإمام وهو راكع فقام الإمام وركع المقتدي بعده فقد أدرك تلك الركعة. وعندنا: لم يدركها هذا إذا أمكنه الركوع، أما إذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر أيضاً. وثمرة الخلاف تظهر في أن عنده هو لاحق في هذه الركعة حتى يأتي بها قبل فراغ الإمام. وعندنا: هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام. (القراحصاري: ١٦٩/أ)

(٥) بعد هذا البيت في ب، د زيادة:
(وَالْمُقْتَدِي يَرْكَعُ ثُمَّ الْمُقْتَدَى يَلْحَقُهُ لَمْ يُجْزِهِ بَلْ فَسَدَا)،
وفي ج:
(وَالْمُقْتَدِي يَرْكَعُ ثُمَّ اقْتَدَى يَلْحَقُهُ لَمْ يُجْزِهِ بَلْ فَسَدَا)
وساقطة من أ.
صورة المسألة: إذا ركع المقتدي قبل إمامه وأدركه الإمام قبل قيامه لم يجز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٦٩/أ)

(٦) "لاَ يَتَّسِعُ" أي لا يتبع وقت صلاة. "فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ" أي أربع ركعات.
صورة المسألة: المقيم إذا سافر في آخر الوقت في ذوات الأربع إن بقي منه مقدار ما يسع فيه ركعتان فعليه صلاة السفر وإن بقي أقل من ذلك فعليه صلاة الإقامة. وعندنا: العبرة للجزء الأخير من الوقت في السفر والإقامة والحيض والطهر والإسلام والبلوغ والجنون والإفاقة.
والحيض حين الوقتُ لا يتَّسِع لفرضه وجوبه لا يمتنع
صورته: المرأة إذا حاضت في آخر الوقت ولم يبق منه ما يسع لفرض الوقت لم يسقط عنها الصلاة وتقضيها إذا طهرت. وعندنا: تسقط. (القراحصاري: ١٦٩/ب)

وَيَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فِي الْفَوَائِتِ شَهْرًا وَنَصُّ الْفَصْلِ غَيْرُ ثَابِتِ[1]

وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ لاَ بِالطُّهْرِ وَالْعَصْرَ بِالطُّهْرِ وَكَانَ يَدْرِي

ثُمَّ أَعَادَ الظُّهْرَ دُونَ الْعَصْرِ لَمْ يَجُزِ الْمَغْرِبُ حَالَ الذِّكْرِ[2]

وَجَهْلُ مَنْ فِي دَارِ حَرْبٍ أَسْلَمَا بِالْفَرْضِ لاَ يَنْفِي الوُجُوبَ فَاعْلَمَا[3]

مُحَاصِرُونَ حِصْنَ كُفَّارٍ نَوَوْا إِقَامَةً لِشَوْكَةٍ فَقَدْ ثَوَوْا[4]

وَلاَحِقٌ مُسَافِرٌ قَدْ رَجَعَا لِلْطُّهْرِ فِي الْمِصْرِ أَتَمَّ أَرْبَعَا[5]

مُسَافِرٌ فِي الْعَصْرِ غَابَتْ شَمْسُهُ ثُمَّ أَقَامَ فَلْيُتِمَّ نَفْسُهُ

وَمَنْ (يُؤَدِّي)[6] النَّفْلَ خَلْفَ الْمُفْتَرِضْ ثُمَّ أَتَى مِنْهُ فَسَادٌ مُعْتَرِضْ

ثُمَّ اقْتَدَى يَنْوِي قَضَاءَ مَا رُفِضْ فَهْوَ ابْتِدَاءٌ لاَ قَضَاءُ الْمُنْتَقِضْ[7]

---

(١) صورة المسألة: مراعاة الترتيب شهراً في الفوائت شرط وعنه إلى سنة كما قاله ابن أبي ليلى وعنه في جميع العمر كما قاله بشر لعموم النصوص الواردة في إيجاب الترتيب من غير فصل. وعندنا: إذا صارت الفوائت ستاً سقط الترتيب. (القراحصاري: ١٦٩/ب)

(٢) صورة المسألة: إذا صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر لذلك ثم أعاد الظهر دون العصر فصلى المغرب وهو ذاكر لذلك لا يجوز المغرب. ويجوز عندنا. (القراحصاري: ١٦٩/ب)

(٣) «لاَ يَنْفِي الوُجُوبَ» أي الفرض الذي تقدم ذكره أو وجوب ذلك المفروض.

صورة المسألة: إذا أسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم بفرضية الصلاة والزكاة ونحوهما حتى مضى على ذلك زمان ثم علم بها فعليه قضاؤها. وعندنا لا يلزمه ذلك. (القراحصاري: ١٦٩/ب)

(٤) صورة المسألة: الغزاة إذا حاصروا بلداً أو حصناً إن كان للمسلمين شوكة ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً صاروا مقيمين. وعندنا: لا يصير من مقيمين. وقال أبو يوسف: إن نووا الإقامة في مكان فيه أبنية تصح نية الإقامة. (القراحصاري: ١٦٩/ب)

(٥) صورة المسألة: المسافر اللاحق إذا أحدث فدخل مصره للوضوء أو نوى الإقامة في حال أداء ما فاته صار مقيماً يتم صلاته أربعاً. وعندنا: يتمها صلاة السفر هذا فرغ الإمام من الصلاة. أما إذا لم يفرغ بعد يتم أربعاً اتفاقاً ولو تكلم صلى أربعاً اتفاقاً. قيد باللاحق لأن المسبوق يصلي أرباعاً اتفاقاً. (القراحصاري: ١٧٠/أ)

(٦) في د (يصلي).

(٧) صورة المسألة: من شرع في النفل مقتدياً بالمفترض ثم أفسده المقتدي ثم اقتدى به في=

وَالْحَيْضُ حِينَ الْوَقْتُ لاَ يَتَّسِعُ   لِفَرْضِهِ وُجُوبَهُ لاَ يَمْنَعُ
وَفِي انْقِطَاعِ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ   فَوَطْئُهَا لِزَوْجِهَا لَيْسَ يَحِلْ[1]
(وَطُهْرُ ذِي الْعُذْرِ إِذَا الْوَقْتُ دَخَلْ   يَبْطُلُ لاَ حِينَ الْخُرُوجُ قَدْ حَصَلْ[2]
لَوْ أَوْجَبَتْ نَفْلاً غَدَا ثُمَّ بَدَا   فِي الْغَدِ حَيْضٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَضَا[3])[4]
وَ(لَوْ)[5] أَتَى الْجُمْعَةَ مَنْ لاَ يَلْزَمُهْ   فَفَرْضُهُ الظُّهْرُ الَّذِي يُقَدِّمُهْ
وَإِنْ يُؤَدِّ مَنْ عَلَيْهِ جُمْعَتُهْ   ظُهْراً فَبَعْدَ فَوْتِهَا إِعَادَتُهْ[6]
وَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ الْجُمْعَهْ   (لَوْ نَفَرُوا)[7] قَبْلَ قُعُودِهِمْ مَعَهْ[8]

= ذلك الفرض ونوى قضاء ما أفسده لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل وعندنا يكون قضاء ما أفسده. (القراحصاري: ١٧٠/أ)

(١) صورة المسألة: الحائض إذا طهرت فلا يحل لزوجها أن يطأها ما لم يغتسل سواء انقطع على العشرة أو دونها. وعندنا: له أن يقربها في الفصلين قبل الاغتسال في العشرة ظاهر وفيما دون العشرة إذا مضى عليها وقت صلاة كامل بعد الانقطاع. (القراحصاري: ١٧٠/أ)

(٢) صورة المسألة: طهارة المعذور تبطل بدوخل الوقت دون الخروج وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر قد ذكرنا في باب أبي يوسف. (القراحصاري: ١٧٠/أ)

(٣) صورة المسألة: إذا قالت المرأة: لله عليَّ أن أصلِّيَ ركعتين غداً فحاضت في الغد لم يلزمها شيء. وعندنا: يلزمها قضاء ذلك إذا طهرت. (القراحصاري: ١٧٠/أ)

(٤) في د:

(لَوْ أَوْجَبَتْ نَفْلاً غَدَا ثُمَّ بَدَا   فِي الْغَدِ حَيْضٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَضَا
وَطُهْرُ ذِي الْعُذْرِ إِذَا الْوَقْتُ دَخَلْ   يَبْطُلُ لاَ حِينَ الْخُرُوجُ قَدْ حَصَلْ)

(٥) في ب (مَنْ).

(٦) صورة المسألة: في البيت الحر الصحيح المقيم إذا صلى الظهر في منزله قبل أداء الناس الجمعة لا يجوز ويجب عليه إذا فاتت الجمعة. وعندنا: يجوز ولا يعيده. (القراحصاري: ١٧٠/ب)

(٧) في ج (إن نفروا)، وفي د (إن يفروا).

(٨) "قَبْلَ قُعُودِهِمْ" أراد القعود المفروض وذلك قدر التشهد.

صورة المسألة: الجماعة إذا نفروا في الجمعة قبل أن يقعد قدر التشهد يبطل الجمعة فيصلي الظهر وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر على ما مر في باب أبي حنيفة. (القراحصاري: ١٧٠/ب)

وَبَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ مَهْمَا ارْتَدَّتْ ... يَحِلُّ أَنْ تَغْسِلَهُ مَا اعْتَدَّتْ

وَعَكْسُهُ الإِسْلَامُ حَالَ العِدَّهْ ... مِنَ المَجُوسِيَّةِ وَالمُرْتَدَّهْ

وَإِنْ يَمُتْ عَنْ وَطْءِ أُخْتِ امْرَأَتِهْ ... بِشُبْهَةٍ فَابْتُلِيَتْ بِعِدَّتِهْ

وَانْقَضَتِ العِدَّةُ بَعْدَ مَيْتَتِهْ ... فَلَا يَحِلُّ غَسْلُهُ لِزَوْجَتِهْ[1]

وَغَسْلُ أُمِّ الوَلَدِ المَوْلَى يَسَعْ ... وَمُقْتَدَى كَبَّرَ خَمْساً يُتْبَعْ[2]

❀ ❀ ❀

---

(١) «مَا اعْتَدَتْ» ما للمدة.

صورة المسألة: في البيت الأول إذا مات الزوج ثم ارتدت ميراثه فلها غُسله ما دامت في العدة كذلك لو حدث مصاهرة. وعندنا: ليس لها غُسله.

«وَعَكْسُهُ الإِسْلَامُ حَالَ العِدَّهْ» صورته: فإن كان الزوجان مجوسيين فأسلم الزوج ولم تسلم هي حتى مات الزوج ثم أسلمت فليس غُسلُهُ. وعندنا: لها ذلك.

صورة المرتدة: أن يكون الزوجان يهوديين أو نصرانيين فتمجست المرأة ثم الزوج مسلماً ثم أسلمت المرأة في العدة لا يحل لها أن تغسل زوجها. وعندنا: يحل. والمراد من المرأة التي تمجست. لأن الارتداد الانتقال من دين إلى دين وقد انتقلت من دين أهل الكتاب إلى أهل الشرك وامرأة أهل الكتاب إذا تمجست لا يفسد النكاح لأنها لو كانت مجوسية ابتداء بجوز لأهل الكتاب أن يتزوجها ويحتمل أن يكون المراد من المرتدة أن كل الناس أقروا بتوحيد الصانع يوم الميثاق.

«فَلَا يَحِلُّ غَسْلُهُ لِزَوْجَتِهْ» صورته: وطء الزوج أخت امرأته بشبهة وكان لا يحل وطء امرأته حتى تحيض أختها الموطوءة ثلاث حيض فانقضت حيضتها الثالثة بعد موته فليس لها غُسله. وعندنا لها ذلك .(القراحصاري: ١٧٠/ب)

(٢) صورة المسألة: إذا مات رجل وله أم ولد عتقت بموته ولزمتها بثلاث حِيَض لها أن تغسله. وعندنا: لا تغسل. الأصل فيه أن المعتدة من نكاح صحيح يحل لها غُسل زوجها إجماعاً لبقاء النكاح حكماً. (القراحصاري: ١٧٠/ب)

كتاب الزكاة

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الصِّغَارِ ... بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُ فِي الْكِبَارِ[1]
وَإِنْ يَبِعْ سَائِمَةً بِمِثْلِهَا ... لَمْ يَنْقَطِعْ بِذَاكَ حُكْمُ حَوْلِهَا[2]
(وَيَلْزَمُ)[3] الزَّكَاةُ فِي الْمَجْحُودِ ... وَالْغَصْبِ وَالآبِقِ وَالْمَفْقُودِ[4]
وَأَلْفُ مَهْرٍ قُبِضَتْ وَحَالَتْ ... فَنُصِّفَتْ زَكَاةُ نِصْفٍ زَالَتْ[5]

---

(١) «فِي الصِّغَارِ» يتناول الفصلان والحملان والعجاجيل وكان المذكور في باب أبي يوسف.
صورة المسألة: يجب في الفصلان والحملان والعجاجيل من الزكاة ما يلزم في الكبار. وبين علمائنا الثلاثة إختلاف من وجه آخر. (القراحصاري: ١٧١/أ)

(٢) صورة المسألة: من كان له نصاب من السائمة مضى بعض حوله فاستبدله بأن كانت إبلًا باعها بإبل بقي حكم الحول فإذا تم الحول تجب عليه الزكاة. وعندنا: ينقطع حكم الحول فيستأنف للثاني حول على حدة. (القراحصاري: ١٧١/أ)

(٣) في ب، د (وَتَلْزَمُ).

(٤) «وَالْغَصْبِ» أي المغصوب.
صورة المسألة: الدين المجحود والعين المغصوبة والمال المغصوب والمنسي بعد ما دفنه في موضع أو أودع عند من لا يعرف فيه تجب فيه الزكاة يؤديها إذا وصلت يده إليه. وعندنا: لا يجب وهي مسألة مال الضمار. والمراد من المجحود إذا لم يكن له بينة ثم صارت بينة أو أقر عند الناس إما لو كان عليه بينة أو علم به القاضي تجب الزكاة اتفاقاً. قيد بالجحود إذ لو كان مقراً به تجب الزكاة إجماعاً لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة الحاكم. (القراحصاري: ١٧١/أ)

(٥) «وَحَالَتْ» أي مضت السنة في يدها يقال حال الحول أي مضى. «فَنُصِّفَتْ» أي بالطلاق قبل الدخول.
صورة المسألة: رجل تزوج امرأة على ألف فقبضتها ثم طلقها قبل الدخول بها بعد حول =

وَلَوْ مَضَتْ لِمِائَتَيْنِ حُقُبُ فَخَمْسَةٌ لِكُلِّ حَوْلٍ تَجِبُ[1]
وَالْمَالُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ وَاجِبُهْ لَوْ كَانَ لاَ بِالْحُكْمِ عَادَ وَاهِبُهْ[2]
وَدَفْعُهُ الزُّيُوفُ عَنْ (جِيَادِ)[3] وَالْعَكْسُ بِالْقِيمَةِ لاَ الأَعْدَادِ[4]
وَإِنْ يَكُنْ ذُو الْمِائَتَيْنِ عَجَّلاَ زَكَاةَ أَلْفٍ لَمْ يَجُزْ مَا اسْتَفْضَلاَ[5]
وَلَوْ أَعَارَ أَرْضَهُ مِنْ مُسْلِمِ لِلزَّرْعِ فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسَلِّمِ[6]
وَيَحْفَظُ التَّعْيِينُ فِي النُّذُورِ لِلْيَوْمِ وَالدِّرْهَمِ (وَالْفَقِيرِ[7])[8]

= فعليها رد نصفها ويسقط عنها زكاة ذلك النصف. وعندنا: لا يسقط. (القراحصاري: ١٧١/أ)

(١) "حُقُبُ" جمع الحقبة بكسر الحاء وهو السنون. وقيل: الحُقب بالضم ثمانون سنة.
صورة المسألة: من كان له مائتا درهم مضت عليها سنون ولم يزكها فعليه لكل سنة خمسة دراهم. وعندنا: يجب في السنة الأولى خمسة دراهم ولا يجب لها بعدها شيء. الأصل فيه أن كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة عندنا سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى. (القراحصاري: ١٧١/أ)

(٢) "**عنه**" أي المال الموهوب. "**واجبه**" أي الزكاة عرف بكتاب الزكاة. "**لاَ بِالْحُكْمِ**" أي بحكم القاضي. "**عَادَ وَاهِبُهْ**" أي بعد مضي الحول.
صورة المسألة: من وهب نصاباً لرجل فلما حال عليه الحول رجع فيه بغير قضاء القاضي لا يسقط عن الموهوب له زكاته. وعندنا: يسقط. (القراحصاري: ١٧١/أ)

(٣) في د (الجياد).

(٤) "**وَالْعَكْسَ**" بالنصب أي ودفعه العكس بأن أدى الجياد عن الزيوف. ويجوز بالرفع. (القراحصاري: ١٧١/ب)

(٥) **صورة المسألة**: من ملك نصاباً فعجّل زكاة نصب فملكها وتم الحول على الكل لا يجوز إلّا عن نصاب واحد. وعندنا: يجوز عن الكل. الأصل فيه أن التعجيل قبل وجود البيت لا يجوز وبعده يجوز. (القراحصاري: ١٧١/ب)

(٦) "**فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسَلِّمِ**" أي على المعير.
صورة المسألة: من أعار أرضه من مسلم ليزرعها فزرعها فعشر الخارج على المعير، وعندنا: على المستعير. (القراحصاري: ١٧١/ب)

(٧) "**لِلْيَوْمِ**" بأن قال: لله عليّ أن أتصدق بكذا غداً فتصدق به اليوم. "**وَالدِّرْهَمِ**" بأن قال: هذا الدرهم فتصدق بدرهم آخر. "**وَالْفَقِيرِ**" بأن قال: على هذا الفقير فتصدّق به على غيره ففي هذا المجموع لا يجوز عن النذر. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٧١/ب)

(٨) في ج (وَالنَّقِيرِ).

كتاب الصوم

وَوَاطِئٌ كَفَّ إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ   أَوْ ذَهَبَ النِّسْيَانُ فَالصَّوْمُ انْقَطَعْ[1]
وَصَوْمُ شَهْرِ الصَّوْمِ لاَ بِالنِّيَّهْ   يَحْصُلُ لِلْمُمْسِكِ لِلْعَيْنِيَّهْ[2]
وَلَوْ نَوَى فِي مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرْ   بِالْيَوْمِ صَوْمَ شَهْرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ[3]
(وَيَسْقُطُ التَّكْفِيرُ لَوْ سُوفِرَ بِهْ   كُرْهاً عَقِيبَ الفِطْرِ عَمْداً فَانْتَبِهْ[4]
وَفِي ابْتِلاَعِ الشَّيْءِ فِي أَسْنَانِهِ   فِطْرٌ وَإِنْ قَلَّ عَلَى لِسَانِهِ[5])[6]

---

(١) «كَفَّ» أي امتنع عن الوطء بالنزع من غير لبث.
صورة المسألة: إذا قطع الفجر في رمضان وهو يجامع مع أهله أو كان يفعله ناسياً نهاراً فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يفسد فيهما وأبو يوسف: معهما في النسيان لما عرف في باب أبو يوسف ومع زفر في الطلوع لما عرف في باب المقلات. قيد بالوطء لأنه إذا كان يأكل أو يشرب الماء فقطعه والقيء ما في فمه فصومه تام إجماعاً. (القراحصاري: ١٧١/ب)

(٢) «شَهْرِ الصَّوْمِ» أي شهر رمضان. «الممسك» أي المفطرات الثلاث.
صورة المسألة: صوم رمضان يتأدى بغير نية للصحيح المقيم. وعندنا: لا يتأدى إلّا بالنية. (القراحصاري: ١٧١/ب)

(٣) «صَوْمَ شَهْرِهِ» أي شهر رمضان. تقدير البيت: ولو نوى صوم شهر رمضان باليوم في حالة المرض أو في حالة السفر لم يعتبر نية إلّا من الليل. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٧١/ب)

(٤) صورة المسألة: من أفطر في نهار رمضان متعمداً ولزمته الكفارة ثم سُوفِرَ بِهِ مكرهاً في ذلك اليوم سقطت عليه الكفارة. وعندنا: لا يسقط. (القراحصاري: ١٧١/ب ـ ١٧٢/أ)

(٥) صورة المسألة: إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه من الطعام أفطر وإن قل. وعندنا: بالقليل لا يفطر وبالكثير يفطر ومقدار الحمصة كثير وما دونها قليل. (القراحصاري: ١٧٢/أ)

(٦) في د: =

وَنَائِمٌ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ يُصَبْ	فَلاَ فَسَادَ وَالْقَضَاءُ مَا وَجَبْ[1]
وَفِطْرُ عَبْدٍ بِيعَ بِالْخِيَارِ	عَلَى الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ جَارِي[2]
وَنَاذِرُ الصَّلاَةِ فِي مَأْوًى إِذَا	أَقَامَ فِي الأَدْوَنِ لاَ (يُجْزِيهِ)[3] (ذَا)[4][5]
وَنَاذِرُ (اعْتِكَافِ)[6] رَمَضَانَ إِذَا	صَامَ وَلَمَّا يَعْتَكِفْ فَلاَ قَضَا[7]

❊ ❊ ❊

= (وَفِي ابْتِلاَعِ الشَّيْءِ فِي أَسْنَانِهِ	فِطْرٌ وَإِنْ قَلَّ عَلَى لِسَانِهِ
وَيَسْقُطُ التَّكْفِيرُ لَوْ سُوفِرَ بِهْ	كَرْهاً عَقِيبَ الفِطْرِ عَمْداً فَانْتَبِهْ).

(١) صورة المسألة: الصائم النائم إذا أصاب الماء في حلقه أو جومعت النائمة لا يفسد صومه. وعندنا: يفسد. (القراحصاري: ١٧٢/أ)

(٢) صورة المسألة: صدقة الفطر في العبد الذي بيع بشرط الخيار على من له الخيار وإن كان لهما فعلى البائع. وعندنا: على من يستقر الملك. (القراحصاري: ١٧٢/أ)

(٣) في ب، ج (يجوز).

(٤) صورة المسألة: من نذر أن يصلي في مكان فصلى في مكان دونه في الفضل لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٧٢/أ)

(٥) في ج (إذا).

(٦) في ج (الاعْتِكَافِ).

(٧) صورة المسألة: من قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان فهي على أربعة أوجه إما أن يصوم ويعتكف فيه فيخرج عن العهدة بالاتفاق أو لا يصوم ولا يعتكف فيه لمرض أو سفر وفي هذا الوجه عليه أن يقضي اعتكاف شهر بالصوم اتفاقاً أو يصوم فيه ولا يعتكف وهي مسألة كتابنا أو يعتكف فيه ولا يصوم، وفي هذا الوجه لا يصح اعتكافه لأنه لا يصح إلّا بصوم وينبغي أن يكون جوابه كجواب القسم الثاني ولهذا عرف فائدة القيد بقوله إذا صام إذ لو لم يصم يلزم الوجه الثاني أو الرابع بقوله ولما يعتكف إذ لو اعتكف يلزم الوجه الأول. (القراحصاري: ١٧٢/ب)

كتاب (المناسك)[1]

وَمَنْ (يُصَلِّي)[2] الظُّهْرَ ثُمَّ أَحْرَمَا ... جَازَ لَهُ الْعَصْرُ بِجَمْعٍ فَاعْلَمَا[3]

وَيَخْطُبُ الإِمَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ ... وَيَوْمَ تَعْرِيفٍ وَيَوْمَ تَضْحِيَهْ

وَعِنْدَنَا يَخْطُبُ يَوْمَ السَّابِعِ ... وَيَوْمَ حَادِي عَشَرَ وَتَاسِعِ[4]

وَ(إِنْ)[5] يُوَسِّطْ فَرْضَيِ الْمُزْدَلِفَهْ ... نَفْلاً يُؤَذِّنْ ثَانِياً وَاسْتَأْنَفَهْ[6]

((وَيَأْخُذُ الْمَخْلُوقُ فِيمَا قَدْ ضَمِنْ ... حَالِقَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَاسْتَبِنْ))[7]

---

(١) في ب، ج (الحج).

(٢) في د (يصل).

(٣) صورة المسألة: من صلى ظهر يوم عرفة وهو غير محرم ثم أحرم فصلى العصر في وقت الظهر بجماعة جاز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٧٢/ب)

(٤) "يوم التروية" أي هو الثامن من ذي الحجة. "يَوْمَ تَعْرِيفٍ" أي يوم عرفة. "يوم السابع" أي قبل يوم التروية. "وَيَوْمَ حَادِي عَشَرَ" أي في الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر يخطب خطبة واحدة بلا جلوس كالخطبة التي قبل يوم التروية بيوم.
صورة المسألة: في الحج ثلاث خطب بالاتفاق لكن عنده يخطب في ثلاثة أيام متوالية في الثامن وهو يوم التاسع وهو يوم عرفة والعاشر وهو يوم النحر. وعندنا: يفصل بين كل خطبتين بيوم. (القراحصاري: ١٧٢/ب)

(٥) في ب، ج (من).

(٦) صورة المسألة: يجمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة عندنا. ولا يتنفل بين الصلاتين فإن تنفل بينهما يعيد الأذان والإقامة للعشاء. وعندنا: يعيد الإقامة دون الأذان. (القراحصاري: ١٧٢/ب)

(٧) ساقطة من د.

وَقَصُّ أَظْفَارٍ ثَلاَثٍ فِيهِ دَمْ لاَ نِصْفُ صَاعٍ مَعَ صَاعٍ يُلْتَزَمْ[1]
وَمُحْرِمٌ يَقْتُلُ صَيْدَ مِثْلِهِ وَضُمِّنَا جَزَاءَهُ بِفِعْلِهِ)[2]
لَمْ يَرْجِعْ الصَّائِدُ فِي مَغِيبَتِهْ عَلَى الَّذِي أَتْلَفَهُ بِقِيمَتِهْ[3]
وَمَنْكِبَانِ يَجْعَلاَنِ فِي الْقَبَا بِلاَ يَدَيْنِ فَدَمٌ قَدْ وَجَبَا[4]
وَلاَ يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي الْجَزَاءِ لِقَادِرِ الإِطْعَامِ وَالإِيتَاءِ[5]
إِذَا اشْتَرَى مُحْرِمَةً وَمَا دَرَى فَالرَّدُّ لاَ التَّحْلِيلُ فِيمَا قَدْ شَرَى
وَهَكَذَا نِكَاحُهُ بِمُحْرِمَهْ لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا إِنْ عَلِمَهْ[6]

---

(١) صورة المسألة: المحرم إذا قص ثلاثة أظافير من يد واحدة فعليه دم. وعندنا: لكل أصبع نصف صاع من بُرٍّ. (القراحصاري: ١٧٣/أ)

(٢) في ب، ج:

(وَقَصُّ أَظْفَارٍ ثَلاَثٍ فِيهِ دَمْ لاَ نِصْفُ صَاعٍ مَعَ صَاعٍ يُلْتَزَمْ
وَمُحْرِمٌ يَقْتُلُ صَيْدَ مِثْلِهِ وَضُمِّنَا جَزَاءَهُ بِفِعْلِهِ
وَيَأْخُذُ الْمَخْلُوقُ بَعْدَ أَنْ ضَمِنْ حَالِقَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَاسْتَبِنْ)،

وفي ج:

(وَقَصُّ أَظْفَارٍ ثَلاَثٍ فِيهِ دَمْ لاَ نِصْفُ صَاعٍ مَعَ صَاعٍ يُلْتَزَمْ
وَمُحْرِمٌ يَقْتُلُ صَيْدَ مِثْلِهِ وَضُمِّنَا جَزَاءَهُ بِفِعْلِهِ
لَمْ يَرْجِعْ الصَّائِدُ فِي مَغِيبَتِهْ عَلَى الَّذِي أَتْلَفَهُ بِقِيمَتِهْ
وَيَأْخُذُ الْمَخْلُوقُ فِيمَا قَدْ ضَمِنْ حَالِقَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَاسْتَبِنْ).

(٣) صورة المسألة: محرم أخذ صيداً فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاؤه لتعرضهما له ولا يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن. وعندنا: يرجع. (القراحصاري: ١٧٣/أ)

(٤) صورة المسألة: إذا جعل المحرِم القباء على منكبيه ولم يدخل فيه يديه وجب عليه الدم. وعندنا: إذا لَمْ يَزُرَّهُ لا يجب. (القراحصاري: ١٧٣/أ)

(٥) صورة المسألة: لا يجوز الصوم في جزاء قتل الصيد إذا قدر على الإطعام. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٧٣/أ)

(٦) صورة المسألة: أمة أحرمت بإذن مولاها بحجة النفل ثم باعها المولى ولم يعلم المشتري إحرامها ليس له أن يحللها لكن له أن يردها بعيب الإحرام. وعندنا: له أن يحللها ولا يردها بعيب الإحرام وعلى هذا الخلاف الحرة إذا أحرمت بحجة النفل ثم تزوجت له أن يرد نكاحها ولا يحللها. وعندنا: لا يرد نكاحها لكن له أن يحللها إن شاء. (القراحصاري: ١٧٣/أ)

لَوْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَعْلِ　　فَحُلِّلَتْ وَكَانَ ذَا فِي النَّفْلِ
ثُمَّ تَحُجُّ هَذِهِ مِنْ عَامِهَا　　فَعُمْرَةٌ تَلْزَمُ فِي إِتْمَامِهَا[1]
لَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَا　　وَالدَّمُ صَارَ فِيهِ حَقًّا (مُلْزِمَا)[2]
لَمْ يَرْتَفِعْ بِعَوْدِهِ مُلَبِّيَا　　وَبِالْفَسَادِ وَالْقَضَاءِ ثَانِيَا[3]
وَهْوَ إِذَا جَاوَزَهُ ثُمَّ قَرَنْ　　يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمَانِ فَاعْلَمَنْ[4]
(وَلَوْ)[5] أَتَى مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمِ　　فَمَا بِحَجِّ الْعَامِ إِسْقَاطُ الدَّمِ[6]

---

(١) صورة المسألة: إذا أحرمت الحرة بغير إذن زوجها بحجة النفل فحللها ثم أذن لها فحجت لا يكون عن الحجة التي رفضتها إلا بنية القضاء. وعندنا: يكون عن تلك الحجة نوتْ القضاء أم لا. ولو نوت القضاء كانت عن الحجة الأولى إجماعاً. ويلزمها مع قضاء الحجة عمرة. وعندنا: لا يلزمها العمرة. (القراحصاري: ١٧٣/أ)

(٢) في د (لازم).

(٣) «أحرما» أي بالحج أو العمرة.
صورة المسألة: الآفاقي إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات ولبىّ لا يسقط عنه الدم الذي وجب بترك الوقت. وعندنا: يسقط. وهذا إذا لم يشتغل بالطواف ورجع إلى الميقات أما إذا طاف بالبيت شوطاً أو شوطين لا يسقط وإن رجع إلى الميقات اتفاقاً.
«وَبِالْفَسَادِ وَالْقَضَاءِ ثَانِيَا» صورته: جاوز الميقات غير محرم حتى وجب الدم ثم أحرم داخل الميقات ثم أفسد تلك الحجة أو العمرة ثم قضاها بإحرام عند الميقات لا يسقط عنه الدم. وعندنا: يسقط .(القراحصاري: ١٧٣/ب)

(٤) صورة المسألة: الآفاقي إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم داخل الميقات ونوى القران فعليه دمان. وعندنا: عليه دم واحد. (القراحصاري: ١٧٣/ب)

(٥) في ب، ج (وَمِنْ).

(٦) صورة المسألة: إذا أراد الآفاقي دخول مكة ينبغي له أن يحرم من الميقات بحجة أو عمرة سواء دخل مكة يريد النسك أو دخلها لحاجة من الحوائج فإن دخل مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه الدخول مكة إما حجة أو عمرة فإن أحرم بالحج والعمرة من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات وإن عاد إلى الميقات وأحرم بحجة أو عمرة عما لزمه أجزأه عما لزمه وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك في عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحساناً وعند زفر لا يجزيه قياساً. وإن تحولت السنة والمسألة بحالها اتفاقاً. (القراحصاري: ١٧٣/ب)

لَوْ قَتَلَ الْحَلاَلُ صَيْدَ الْحَرَمْ فَلاَ يَجُوزُ الْهَدْيُ دُونَ الْقِيَمِ[1]

وَإِنَّ مَنْ دَلَّ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ وَهْوَ حَلاَلٌ فَجَزَاءٌ يُلْتَزَمْ[2][3]

لَوْ صَارَ أَهْلَ الْحَجِّ عِنْدَ مَيْتَتِهْ فَبَاطِلٌ إِيصَاؤُهُ بِحَجَّتِهْ[4]

(وَمَا عَلَى قَاتِلِ خِنْزِيرٍ وَلاَ قِرْدٍ وَلاَ فِيلٍ جَزَاءٌ فَاعْقِلاَ[5]

(وَلَوْ رَمَى الْحَلاَلُ وَهْوَ فِي الْحَرَمْ فِي الْحِلِّ صَيْداً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمْ[6])[7][8]

❊ ❊ ❊

---

(١) صورة المسألة: حلال قتل صيداً في الحرم فعليه قيمته ولا يجوز ذبح الهدي عنه. وعندنا: قيد بالحلال لا في حق المحرم يجوز اتفاقاً. قيد بصيد الحرم لأنه لا يجب عليه شيء في صيد الحل إجماعاً. "فلا يجوز الهدي" أي ذبح الهدي. قيد بالهدي والقيمة لأنه لا يجوز الصوم إجماعاً. (القراحصاري: ١٧٣/ب)

(٢) صورة المسألة: الحلال إذا دل على صيد في الحرم فقتله المدلول فعلى الدال جزاؤه. وعندنا: على القاتل دون الدال. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٣) بعد هذا البيت في د زيادة:

(وَلَوْ رَمَى الْحَلاَلُ وَهْوَ فِي الْحَرَمْ فِي الْحِلِّ صَيْداً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمْ)،

وساقطة من أ، ب، ج.

(٤) صورة المسألة: حلال رمى سهماً وهو في الحرم فأصاب صيداً في الحل لا يجب عليه جزاؤه. وعندنا: يجب. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٥) صورة المسألة: إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه فوصيته باطلة. وعندنا: جائزة. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٦) صورة المسألة: المحرم إذا قتل خنزيراً أو قرداً أو فيلاً فلا جزاء عليه. وعندنا: عليه الجزاء. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٧) ساقطة من د.

(٨) في ب، ج:

(وَلَوْ رَمَى الْحَلاَلُ وَهْوَ فِي الْحَرَمْ فِي الْحِلِّ صَيْداً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمْ

وَمَا عَلَى قَاتِلِ خِنْزِيرٍ وَلاَ قِرْدٍ وَلاَ فِيلٍ جَزَاءٌ فَاعْقِلاَ).

(كتاب النكاح)[1]

لَوْ قَالَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةْ قَدْ أَخْبَرَتْنِي بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةْ
وَكَذَّبَتْهُ فِي الَّذِي (كَانَ)[2] ادَّعَى لَمْ يَتَزَوَّجْ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعَا[3]
وقَالَ حَدُّ الْغَيْبَةِ الْمُنْقَطِعَةْ أَنْ لاَ يَكُونُوا عَارِفِينَ مَوْضِعَهْ[4]
وَمُبْطِلٌ عَوْدُ الْوَلِيِّ الأَقْرَبِ مَا عَقَدَ الأَبْعَدُ لِلتَّغَيُّبِ[5]
وَإِنْ يَكُنْ أَبُ الصَّغِيرِ قَدْ ضَمِنْ عَنْهُ لَهَا الْمَهْرُ فَمَاتَ وَدُفِنْ
وَأَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَرْجِعُوا بِذَاكَ فِي سَهْمِ الصَّغِيرِ (فَاسْمَعُوا[6])[7]

---

(١) وفي ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب (قَدِ)

(٣) صورة المسألة: إذا قال زوج المعتدة: أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة لا يصدق في حق حل نكاح أختها وأربع سواها. وعندنا: يصدق ولا يقبل في حق إبطال النفقة والسكنى إجماعاً. ويقبل في حق إبطال حقه في الرجعة إجماعاً. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٤) "مَوْضِعَهْ" أي موضع الغائب بدلالة الغيبة.
صورة المسألة: حد الغيبة المنقطعة أن يغيب الولي الأقرب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع خبره فحينئذ يجوز للأبعد ولاية الإنكاح في حق الصغير والصغيرة وإلا فلا. وعندنا: حده أن يكون في موضع لو انتظر إلى رأيه يفوت الكفو. وقيل: الفتوى على أنه بقدر ثلاثة أيام. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٥) صورة المسألة: وإذا عاد الولي الأقرب بعد ما زوج الولي الأبعد الصغير والصغيرة بطل العقد. وعندنا: لا يبطل والأولياء العصبات بأنفسهم. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٦) صورة المسألة: الأب إذا زوّج ابنه الصغير امرأة وضمن لها عنه المهر في صحته وقبلت المرأة ضمانه ثم مات الأب أخذت من تركته والورثة لا يرجعون في حصته الصغير. وعندنا: يرجعون به في حصته. (القراحصاري: ١٧٤/أ)

(٧) في ب (وَاسْمَعُوا)

وَلاَ يَكُونُ الأَبُ فَاعْلَمُنَّا ... وَلِيَّ مَنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ جُنَّا[1]

وَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجِ بِكْرٍ ادَّعَى ... سُكُوتَهَا لاَ قَوْلُهَا رَدَدْتُ ذَا

كَذَاكَ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ غَدَا ... فَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ يَقُلْ لِلْعَبْدِ (ذَا)[2]

(فَاخْتَلَفَا)[3] مِنْ بَعْدِ مَا الْوَقْتُ انْقَضَى ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ وَالْعِتْقُ مَضَى[4]

وَفَاسِدٌ نِكَاحُ ذِمِّيَّيْنِ ... إِنْ عَقَدَا بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ[5]

وَهِيَ تَبِينُ إِنْ هُمَا ارْتَدَّا مَعَا ... كَمَا إِذَا تَعَاقَبَا فَاسْتَمِعَا[6]

وَيَبْطُلُ التَّوْقِيتُ فِي النِّكَاحِ ... وَيُحْمَلُ الْعَقْدُ عَلَى الصَّلاَحِ[7]

وَعَبْدُ مَهْرٍ قَبَضَتْهُ زَوْجَتُهْ ... وَوَقَعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلْقَتُهْ

فَعِتْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ ذَا ... يَجُوزُ قَبْلَ الرَّدِّ حُكْماً أَوْ رِضَا

وَعِنْدَنَا إِعْتَاقُهَا فِي الْكُلِّ ... يَنْفُذُ لاَ إِعْتَاقُ هَذَا الْبَعْلِ[8]

---

(١) صورة المسألة: من جُنَّ بعد بلوغه لا يثبت للأب ولاية تزويجه. وعندنا: يثبت. (القراحصاري: ١٧٤/ب)

(٢) في ج (إذا).

(٣) في ج، د (وَاخْتَلَفَا).

(٤) "فَاخْتَلَفَا" أي المولى والعبد.

صورة المسألة: زوج البكر ادعى سكوتها عند التزويج وقالت: هي رددت فالقول قول الزوج. وعندنا: القول قول المرأة. وكذلك إذا قال المولى لعبده: إن لم تدخل الدار غداً فأنت حر فمضى الغد وادعى المولى الدخول والعبد عَدَمَ الدخول القول قول العبد. وعندنا: القول قول المولى. وهاتان المسألتان مبنيّتان على أصل، وهو استصحاب الحال يصلح للدفع لا للإلزام عندنا. وعنده: يصلح للإلزام. (القراحصاري: ١٧٤/ب)

(٥) صورة المسألة: ذمي تزوج ذمية بغير شهود لا يجوز إلا أنه لا يتعرض قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكاّم كعبدة الأوثان والنيران. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٧٤/ب)

(٦) صورة المسألة: إذا ارتد الزوجان معاً وقعت الفرقة بينهما. وعندنا: لا يقع. قيد بالارتداد معاً لأنهما إذا تعاقبا في الارتداد وفي الإسلام وقعت الفرقة اتفاقاً. (القراحصاري: ١٧٤/ب)

(٧) صورة المسألة: من تزوج امرأة مدة معلومة طالت المدة أو قصرت جاز النكاح وبطل التوقيت. وعندنا: بطل النكاح. (القراحصاري: ١٧٥/أ)

(٨) صورة المسألة: من تزوج امرأة على عبده وسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها =

وَلِلَّتِي تُمْهَرُ ثَوْبَ الدَّيْنِ أَنْ ... لاَ تَأْخُذَ الْقِيْمَةَ جَبْراً فَاعْلَمَنْ[1]

وَإِنْ يُسَمّ خَمْسَةٌ فِي الْمَهْرِ ... يُقْضَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ لاَ بِالْعَشْرِ[2]

وَإِنْ (تُطَلَّقْ)[3] قَبْلَ وَطْءٍ (فَهَلَكْ)[4] ... رَهْنُ الصَّدَاقِ غَرِمَتْ فِي النِّصْفِ لَكْ[5]

وَالْخُلْفُ فِي شَرْطِ طَلاَقِ تِلْكَ لاَ ... يُوجِبُ تَبْلِيغَ الصَّدَاقِ كَمَلاَ[6]

حَرْبِيَّةٌ يَنْكِحُهَا حَرْبِيٌّ ... بِنَفْيِ مَهْرٍ وَجَبَ الْمَنْفِيُّ[7]

وَالْمَهْرُ بِالْعَيْبِ الْيَسِيرِ يُوجَدُ ... بِهِ يُرَدُّ فَاحْفَظُوهُ وَاجْهَدُوا[8]

لَوْ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَصَلْ ... عِتْقٌ فَلاَ يَنْفُذُ ذَاكَ بَلْ بَطَلْ[9]

= عاد نصفه إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق حتى لو أعتقاه نفذ إعتاق كل واحد منهما في نصفه. وعندنا: يبقى على ملكها وينفذ إعتاقها في كله ويجب عليها نصف قيمته ولا ينفذ إعتاق الزوج فيه قبل القبض إلّا بقضاء أو رضا. (القراحصاري: ١٧٥/أ)

(١) **صورة المسألة**: من تزوج امرأة على ثوب موصوف بأن قال: هروي أو مروي فجاء بالقيمة لا تجبر على القبول. وعندنا: تجبر. ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل. (القراحصاري: ١٧٥/أ)

(٢) **صورة المسألة**: إذا تزوج امرأة على خمسة دراهم يجب مهر المثل. وعندنا: يكمل عشرة. (القراحصاري: ١٧٥/أ)

(٣) في ب، ج، د (يُطَلِّق).

(٤) في ب (وَهَلَكْ).

(٥) **صورة المسألة**: من تزوج امرأة على مهر مسمى ورهن به شيئاً ثم طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن تغرم المرأة نصف المهر قياساً. وعندنا: لا شيء عليها استحساناً. (القراحصاري: ١٧٥/أ)

(٦) **صورة المسألة**: من تزوج امرأة على ألف على أن يطلق الزوج امرأته الأخرى ولم يطلق فهو مثلها أكثر من الألف ليس لها غير المسمى. وعندنا: يبلغ إلى تمام مهر مثلها. (القراحصاري: ١٧٥/ب)

(٧) **صورة المسألة**: حربي تزوج حربية على أن لا مهر لها يجب لها مهر المثل. وعندنا: لا يجب شيء. (القراحصاري: ١٧٥/ب)

(٨) "به" أي بالعيب. "يرد" أي المهر.
صورة المسألة: المهر يرد بالعيب اليسير. وعندنا: لا يرد. (القراحصاري: ١٧٥/ب)

(٩) **صورة المسألة**: الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها ثم عتقت لا ينفذ. وعندنا: ينفذ. (القراحصاري: ١٧٥/ب)

وَإِنْ يَرِثْهَا أَوْ شَرَاهَا رَجُلُ ... لاَ يَمْلِكُ الْوَطْءَ فَأَيْضاً يَبْطُلُ

وَعِنْدَنَا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَ ذَا ... وَإِنْ تَقَعْ فِي مِلْكِ أُنْثَى فَكَذَا[1]

لَوْ عَتَقَتْ مَنْكُوحَةٌ مُكَاتَبَهْ ... لَمْ يَثْبُتْ الْخِيَارُ وَالْمُطَالَبَهْ[2]

وَمَانِعٌ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ... تَزَوُّجَ الأَرْبَعِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدْ[3]

وَتَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِالرَّضَاعِ ... إِلَى ثَلاَثِ حِجَجٍ تِبَاعِ[4]

نِكَاحُ مُعْتَدَّتِهِ وَالْفُرْقَهْ ... بِلاَ دُخُولٍ قَاطِعٌ لِلْعُلْقَهْ[5]

لَوْ ادَّعَتْ نِكَاحَ زَوْجٍ مُرْتَحِلْ ... وَبَرْهَنَتْ لاَجْلِ إِنْفَاقٍ قُبِلْ[6]

وَامْرَأَةُ الْغَائِبِ بِاسْتِدَانَهْ ... تُؤْمَرُ لاَ بِالأَخْذِ مِنْ أَمَانَهْ[7]

لَوْ أَنَّ مَوْلَى الأَمَةِ الْمُطَلَّقَهْ ... بَوَّاءَ فَالزَّوْجُ عَلَيْهِ النَّفَقَهْ[8]

---

(١) «عندنا» أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.
«لَا يَمْلِكُ الْوَطْءَ» بأن ورثها أو شراها الابن من الأب وطئها أو كان بينهما محرمية بالرضاع أو بالمصاهرة أو ملكتها امرأة فأجازه هذا المالك لم يجز عنده. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٧٥/ب)

(٢) صورة المسألة: المكاتبة إذا تزوجت بإذن مولاها ثم عتقت فلا خيار لها. وعندنا: لها الخيار. (القراحصاري: ١٧٥/ب)

(٣) صورة المسألة: من أعتق أم ولده ولزمتها العدة بثلاث حيض ليس للمولى أن يتزوج أربعاً في عدتها. وعندنا: له ذلك. (القراحصاري: ١٧٥/ب)

(٤) صورة المسألة: حرمة الرضا تثبت إلى ثلاث سنين وعند أبي حنيفة إلى سنتين ونصف. وعند أبي يوسف ومحمد: إلى سنتين، وقيل: خمسة عشر سنة، وقيل: إلى أربعين سنة، وقيل لا تقدير فيه بل متى شرب لبن امرأة تثبت حرمة الرضاع. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

(٥) «قَاطِعٌ لِلْعُلْقَهْ» أي لتلك العدة السابقة.
صورة المسألة: من أبان امرأته المدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها. وعندنا: عليها العدة. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

(٦) «مُرْتَحِلْ» أي مسافر. «وَبَرْهَنَتْ» أي أقامت البينة على تزوجها. «قُبِلْ» أي قبل برهانها وهو بينتها. وعندنا: لا تقبل. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

(٧) صورة المسألة: القاضي يأمر امرأة الغائب بالاستدانة عليه ولا يعطيها من وديعته، وعندنا: يعطيها منها إذا كان المودَع مقراً بالوديعة والزوجية. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

(٨) صورة المسألة: رجل زوج أمته من رجل ولم يبوئها معه بيتاً حتى طلقها ثم بوّئها بيتاً في العدة فعلى الزوج النفقة. وعندنا: لا نفقة لها عليه. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

وَإِنَّمَا الْخَالَةُ مِنْ أُمِّ الأَبِ أَوْلَى بِإِمْسَاكِ الصَّغِيرِ فَاكْتُبِ[1]

وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مَهْمَا اخْتَصَمَا فَإِنَّمَا مُشْكِلُهُ بَيْنَهُمَا

(ثُمَّ)[2] لِكُلٍّ أَخْذُ مَا يَصْلُحُ لَهْ مِنْ ذَاكَ الْمَتَاعِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ[3]

❀ ❀ ❀

---

(١) صورة المسألة: الخالة أولى بالصغير من أم الأب. وعندنا: أم الأب أولى. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

(٢) ساقطة من ج.

(٣) صورة المسألة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فما يصلح للرجال فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة فيه اتفاق. والمشكل بينهما وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

(كتاب الطلاق)[1]

سُنَّةُ مَنْ لَيِسَتْ تَحِيضُ بَعْدَمَا ... تُوطَأُ بِشَهْرٍ فِي الطَّلَاقِ فَاعْلَمَا[2]

وَفِي انْقِطَاعِ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ ... فَرَجْعَةُ الأَزْوَاجِ (تَبْقَى)[3] وَتَحِلْ[4]

لَوْ سَافَرَ الزَّوْجُ بِمَنْ طَلَّقَهَا ... رَجْعِيَّةً فَالشَّرْعُ قَدْ أَطْلَقَهَا[5]

لَوْ وَلَدَتْ مُعْتَدَّةُ الْوَفَاتِ ... بَعْدَ مُضِيِّ (عِدَّةٍ)[6] الْمَمَاتِ

---

(١) وفي ب، ج، د زيادة، ساقطة من أ.

(٢) «لَيِسَتْ تَحِيضُ» ليس: لنفي الحال فيتناول الآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تحض قط. (المصفى: ٢٠٧/ب)

صورة المسألة: طلاق السنة في حق الصغيرة والآيسة بعد وطئها بمضي شهر. وعندنا: يجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان. (القراحصاري: ١٧٦/أ)

(٣) في ج، د (يَبْقَى).

(٤) صورة المسألة: المعتدة إذا طهرت من حيضتها الثالثة للزوج أن يراجعها ما لم يغتسل سواء كانت أيامها عشرة أو دونها أو مضى عليها وقت صلاة أو لم يمض. وعندنا: إذا كانت أيامها عشرة وتمت أو كانت دونها ومضى وقت صلاة تنقطع الرجعة بدون الاغتسال والخلاف في المسألة أما إذا كانت كتابية فإن الدم كما انقطع عنها من الحيضة الثالثة تنقطع الرجعة وإن لم تغتسل اتفاقاً للونها غير مخاطبة وإطلاق البيت يدل عليه لأن الأصل في الخطابات المسلمون والمسلمات. (القراحصاري: ١٧٦/أ ـ ب)

(٥) «أَطْلَقَهَا» أي المسافرة بدلالة سافر.

صورة المسألة: للزوج أن يسافر بالمطلقة طلاقاً رجعياً. وعندنا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ١٧٦/ب)

(٦) في ب، ج (مدة).

لِنِصْفِ حَوْلٍ لَمْ تَكُنْ نِسْبَةُ ذَا ... مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالانْقِضَا[1]

وَإِنْ يَقُلْ أَنْتِ حَرَامٌ وَنَوَى ... بِقَوْلِهِ ثِنْتَيْنِ صَحَّ وَاسْتَوَى[2]

وَبَائِنٌ قَوْلُكَ أَنْتِ وَاحِدَهْ ... كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ فِيهِ الْوَارِدَهْ[3]

(وَوَاصِفُ)[4] الطَّلَاقِ حِينَ (أَوْقَعَهْ)[5] ... بِالطُّولِ وَالْعَرْضِ لَهُ الْمُرَاجَعَهْ[6]

(ثُمَّ)[7] لاَ يَبْطُلُ التَّعْلِيقُ بِالإِطْلَاقِ ... وَالْعُضْوُ مِنْهَا قَابِلُ الطَّلَاقِ[8]

(وَعِنْدَهُ الإِبَانَةُ الْمُعَلَّقَهْ ... بِالْبَائِنِ النَّاجِزِ غَيْرُ مُلْحَقَهْ[9])[10][11]

---

(١) "ذَا" أي الولد بدلالة «ولدت» أي ولدت ولداً. "منه" أي من الميت بدلالة.
المعتدة عن وفاة إذا ولدت بعد أربعة أشهر وعشر لستة أشهر فصاعداً لا يثبت النسب من الميت وإن لم تقر بانقضاء عدتها. وعندنا: إن أقرت بانقضاء عدتها فكذلك وإن لم تقر ثبت النسب وإن ولدت بعد الإقرار لأقل من ستة أشهر يثبت أيضاً. (القراحصاري: ١٧٦/ب)

(٢) **صورة المسألة**: من قال لامرأته أنتِ عليَّ حرام ونوى بطلقتين صحت نيته. وعندنا: لا يصح ويقع واحدة. (القراحصاري: ١٧٦/ب)

(٣) "فِيهِ الْوَارِدَهْ" أي كسائر ألفاظ الكنايات الواردة في الطلاق.
صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ واحدة ونوى به الطلاق كان بائناً. وعندنا: هو رجعي. (القراحصاري: ١٧٦/ب)

(٤) في ج (وواضع).

(٥) في د (الواقعة).

(٦) "أَوْقَعَهْ" أي الطلاق. "له" أي للواصف.
صورة المسألة: من قال لامرأته: أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة فهو رجعي. وعندنا: بائن. (القراحصاري: ١٧٦/ب)

(٧) ساقطة من ب، ج، د.

(٨) "التَّعْلِيقُ" أي تعليق ثلاث تطليقات. "بِالإِطْلَاقِ" أي بإرسال ثلاث تطليقات.
صورة المسألة: المخير لا يبطل التعليق. وعندنا: يبطله. صورته: من قال لامرأته إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ثلاثاً ثم قال لها: أنتِ طالق ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار يقع الثلاث. وعندنا: لا يقع. (القراحصاري: ١٧٦/ب)

(٩) **صورة المسألة**: من قال لامرأته إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق بائن ثم أبانها قبل دخولها الدار ثم دخلت الدار في العدة لا يقع المعلق به. وعندنا: يقع. (القراحصاري: ١٧٧/أ)

(١٠) ساقطة من ب، ج.

(١١) في د:

لَوْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا مَا قَبَضَتْ ... مِنْ مَهْرِهَا الْعَيْنَ الَّذِي قَدْ اقْتَضَتْ
فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِمَتْ ... لِزَوْجِهَا نِصْفَ الَّذِي قَدْ سَلَّمَتْ
وَالْحُكْمُ فِيمَا وَهَبَتْ قَبْلَ اقْتِضَا ... مِنْ مَهْرِهَا الدَّيْنِ وَفِي الْعَيْنِ كَذَا[1]
وَلاَ (يَصِحُّ)[2] (فِي ثَلاَثٍ)[3] السُّنَّهْ ... نِيَّتُهُ وُقُوعَهُنَّ جُمْلَهْ[4]
وَفِي (إِذَا)[5] مَا لَمْ أُطَلِّقْ لَوْ ذَكَرْ ... تَعْلِيقَ طَلْقَاتٍ ثَلاَثٍ وَاسْتَمَرْ
فَأَوْقَعَ الْوَاحِدَ وَصْلاً لَمْ يَبَرْ[6][7]
وَطَلْقَةٌ قَبْلَ قُدُومِ مَنْ ذُكِرْ ... بِمُدَّةٍ مُسْتَنِدٌ لاَ مُقْتَصِرْ[8]

= (لاَ يَبْطُلُ التَّعْلِيقُ بِالإِطْلاَقِ ... وَالْعُضْوُ مِنْهَا قَابِلُ الطَّلاَقِ
وَعِنْدَهُ الإِبَانَةُ الْمُعَلَّقَهْ ... بِالْبَائِنِ النَّاجِزِ غَيْرُ مُلْحَقَهْ
وَوَاصِفُ الطَّلاَقِ حِينَ أَوْقَعَهْ ... بِالطُّولِ وَالْعَرْضِ لَهُ الْمُرَاجَعَهْ).

(١) «غَرِمَتْ» أي نصف قيمته.
صورة المسألة: إذا كان المهر عيناً فوهبته المرأة لزوجها قبل القبض أو بعده أو كان ديناً فوهبت كله قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها له عليها نصف المهر. وعندنا: لا شيء له عليها. فالحاصل: أن المهر لا يخلو إما أن يكون عيناً كالعبد ونحوه أو ديناً كالدراهم والدنانير وهبته لزوجها قبل القبض أو بعده ففي الفصول الأربعة يرجع بالنصف. وعندنا: يرجع في الدين بعد القبض لا غير. (القراحصاري: ١٧٧/أ)

(٢) في د (تصح).

(٣) في ب، د (في الثلاث)، وفي ج (الثلاث).

(٤) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة ونوى وقوع الجملة في طهر واحد لا يقع في الحال بل يقع في أوقات السنة وهي الإطهار. وعندنا: يقع. الأصل فيه إذا نوى ما يحتمله لفظه مصدق وإلّا فلا. (القراحصاري: ١٧٧/أ)

(٥) في ب، ج، د (متى).

(٦) «وَاسْتَمَرْ» أي استحكم. «لَمْ يَبَرْ» أي لم يصدق في يمينه بل يحنث.
صورة المسألة: من قال لامرأته: متى لم أطلقك واحدة فأنتِ طالق ثلاثاً ثم قال موصولاً أنت طالق واحدة يحنث ويقع الثلاث. وعندنا: لا يقع الثلاث ويبر. (القراحصاري: ١٧٧/أ)

(٧) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:
(وَعِنْدَهُ الإِبَانَةُ الْمُعَلَّقَهْ ... بِالْبَائِنِ النَّاجِزِ غَيْرُ مُلْحَقَهْ)،
ساقطة من أ، د.

(٨) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طالق قبل قدوم فلان بشهر لا يقع شيء حتى يمضي قبل قدومه وإن قدم بعد شهر يقع الطلاق مستنداً إلى أول الشهر. وعندنا: يقع مقتصراً على الحال. (القراحصاري: ١٧٧/أ)

وَأَطْوَلُ الْعِرْسَيْنِ عُمْراً طَالِقُ ... فِي سَاعَتِي فَصْلٌ بِهَذَا لاَحِقُ[1]

وَذِكْرُهُ تَطْلِيقَةً وَنِصْفَا ... قَبْلَ الدُّخُولِ وَاحِدٌ لاَ ضِعْفَا[2]

وَعِنْدَ ذِكْرِ غَايَتَيْ مَعْدُودِ ... لاَ يَدْخُلُ الْحَدَّانِ فِي الْمَحْدُودِ[3]

وَطَالِقٌ ثِنْتَيْنِ فِي ثِنْتَيْنِ إِنْ ... نَوَى بِهِ الضَّرْبَ ثَلاَثٌ فَاسْتَبِنْ[4]

وَكُلُّ يَوْمٍ طَالِقٌ أَنْتِ إِذَا ... لَمْ يَنْوِ شَيْئاً كَانَ لِلتَّعْدِيدِ ذَا[5]

وَمَا كَذَا أَنْتِ كَذَا الْيَوْمَ وَغَدْ ... وَعَكْسُهُ إِذْ ذَاكَ فَرْدٌ لاَ الْعَدَدْ

وَنَحْنُ قُلْنَا فِي غَدٍ وَالْيَوْمِ ... لاَ عَكْسِهِ تَعَدُّدٌ يَا قَوْمِ[6]

لَوْ شَهِدَا طَلَّقَ بَعْضَ هَؤُلاَ ... عَيْناً وَلَكِنَّا نَسِينَا قُبِلاَ[7]

---

(١) صورة المسألة: من قال لامرأته: أطولكما عمراً طالق الساعة ثلاثاً لا يقع الطلاق حتى يموت إحداهما فإذا ماتت طلقت الأخرى مستنداً عنده. ومقتصراً عندنا. والمراد طول الحياة في المستقبل لا في الماضي متى إذا كانت إحداهما بنت سبع والأخرى بنت سبعين لا تطلق العجوز. (القراحصاري: ١٧٧/أ)

(٢) صورة المسألة: من قال لامرأته قبل الدخول بها: أنتِ طالق واحدة ونصفاً طلقت واحدة. وعندنا: طلقتان. قيد بما قبل الدخول لأن بعده يقع ثنتان إجماعاً. (القراحصاري: ١٧٧/أ)

(٣) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فهي واحدة ومن واحدة إلى ثنتين لا يصح شيء، وعند أبي حنيفة: يقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية واحدة. وعندهما: يقع في الأولى ثلاث وفي الثانية ثنتان. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

(٤) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طالق ثنتين في ثنتين إن نوى الظرف يقع طلقان إجماعاً. لأن الطلاق لا يصلح ظرفاً للطلاق فيلغو الثاني وإن نوى الجمع يقع الثلاث إجماعاً. لأن كلمة «في» تجيء بمعنى مع وإن نوى ضرب الحساب يقع ثلاث. وعندنا: يقع ثنتان. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

(٥) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنت طالق في كل يوم إن نوى الثلاث يصح ويقع كل يوم طلقة وإن لم ينو شيئاً فكذلك. وعندنا: يقع طلقة واحدة. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

(٦) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طالق اليوم وغداً وقال: غداً واليوم يقع واحدة في اليومين جميعاً. وعندنا: كذلك في الأولى وفي الثانية ثنتان واحدة في اليوم وأخرى في الغد. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

(٧) "عيناً" قيد به لأنه إذا لم يكن معينة تقبل إجماعاً.

صورة المسألة: إذا شهد رجلان على رجل أنه طلق إحدى هاتين المرأتين بعينها لكنا نسينا تقبل. وعندنا: لا تقبل. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

لَوْ عَلَّقَ الزَّوْجُ طَلَاقَ امْرَأَتِهْ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي صِحَّتِهْ
كَانَ فِرَاراً فِعْلُهُ فِي عِلَّتِهْ[1]
طَلَّقَهَا بِعَبْدِهِ فَقَبِلَتْ فَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَيْهَا (حَصَلَتْ[2])[3]
وَالِاخْتِلَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَا ثُلْثِهِ فِي حَالَةِ اعْتِلَالِ[4]
وَإِنْ يَقُلْ إِنْ شِئْتُمَا فَأَنْتُمَا كَذَا فَشَاءَتْ طَلَقَتْ فَاحْكُمَا[5]
وَطَالِقٌ أَنْتِ غَداً إِنْ شِئْتِ إِنْ قَالَ فَالْمَجْلِسُ لِلتَّوْقِيتِ[6]
لَوْ خُيِّرَتْ فِي يَوْمِهَا وَبَعْدَ غَدْ فَرَدَّتِ الْأَوَّلَ فَالثَّانِي فَسَدْ[7]
(وَيَمْنَعُ التَّكْفِيرَ جَبٌّ وَخِصَا وَقَطْعُ أُذْنَيْنِ لِمَا قَدْ نَقَصَا[8]

---

(١) صورة المسألة: صحيح علق طلاق امرأته بفعل أجنبي فوجد ذلك الفعل في مرض الزوج كان فاراً. وعندنا: لا يصير فاراً. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

(٢) "حصلت" أي وجبت.
صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً على عبدي هذا فقبلت طلقت وعليها قيمته. وعندنا: طلقت بغير شيء. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

(٣) في د (وجبت).

(٤) "وَالِاخْتِلَاعُ" أي اختلاع المرأة. "فِي حَالَةِ اعْتِلَالِ" أي في مرض موته.
صورة المسألة: المريضة إذا اختلعت على مال يعتبر من جميع المال. وعندنا: من الثُلُثِ. (القراحصاري: ١٧٧/ب)

(٥) "كَذَا" طالقان. "فَشَاءَتْ" إحداهما.
صورة المسألة: من قال لامرأته: إن شئتما فأنتما طالقان تطلق كل واحدة منهما بمشيئة إحداهما. وعندنا: لا تطلق ما لم تشأ كل واحدة منهما طلاقها وطلاق صاحبتها في المجلس حتى لو شائت إحداهما طلاقها أو شائتا طلاق إحداهما أو ماتت إحداهما فشائت الأخرى بطل كله عند الثلاثة - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - خلافاً لزفر. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(٦) "لِلتَّوْقِيتِ" أي للتقدير وقت المشيئة.
صورة المسألة: من قال لامرأته: أنتِ طالق غداً إن شئتِ فلها المشيئة في الغد فيهما. وقال زفر: لها المشيئة في المجلس فيهما. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(٧) صورة المسألة: من قال لامرأته: اختاري نفسكِ اليوم وبعد غدٍ فردت اليوم فلا خيار لها بعد غدٍ. وعندنا: لها الخيار. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(٨) "التَّكْفِيرَ" أي كفارة الظهار. "لِمَا قَدْ نَقَصَا" تعليل. =

لَوْ قَالَ (طَلِّقْ)[1] زَوْجَتِي إِنْ شِئْتَا   لاَ يَقْتَضِي بِالْمَجْلِسِ التَّوْقِيتَا[2]
وَالْفَيْءُ لِلْمُحْرِمِ بِالْقَوْلِ إِذَا   كَانَ تَمَامُ مُدَّةٍ إِلَى الأَذَا[3]
وَلَوْ ذَكَرْتَ سَنَةً مُسْتَثْنِيَا   يَوْماً فَذَا خَتْمٌ وَكُنْتَ مُولِيَا[4]
لَوْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ إِحْدَى هَؤُلاَ   هَلْ يُسْقِطُ الإِيلاَءَ وَطْءُ الْبَعْضِ لاَ[5]
مَنْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ كُلَّ الأَرْبَعِ   إِيلاَءُهُ بَعْدَ الثَّلاَثَ فَاسْمَعِ[6][7]

= صورة المسألة: من أعتق عبداً مجبوباً أو خصياً أو مقطوع الأذنين عن كفارة الظهار لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(١) في د (طَالِقٌ).

(٢) صورة المسألة: من قال لغيره: طلق امرأتي إن شئت لا يقتصر على المجلس ويملك عزله. وعندنا: يقتصر ولا يملك عزله. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(٣) "تَمَامُ مُدَّةٍ إِلَى الأَذَا" أي أربعة أشهر من وقت الإيلاء إلى وقت الحج.
صورة المسألة: المحرم إذا آلى من امرأته وبينه وبين تمام الحج أربعة أشهر فصاعداً ففيه باللسان. وعندنا: بالجماع. الأصل فيه أن الفيء بالجماع للقادر عليه وباللسان للعاجز عنه. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(٤) "وَكُنْتَ مُولِيَا" جواب المسألة. وعندنا: لا يكون مولياً يقر بها وبقي بعد ذلك أربعة أشهر فصاعداً. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(٥) صورة المسألة: من قال لنسوته الأربع والله لا أقربكِ إحداكن صار مولياً منهن جميعاً حتى لو قرب إحداهن بقي مولياً من البواقي. وعندنا: صار مولياً من واحدة منهن فإن قرب إحداهن حنث وسقط الإيلاء. (القراحصاري: ١٧٨/أ)

(٦) "كُلَّ الأَرْبَعِ" أي أربع نسوة. "بَعْدَ الثَّلاَثَ" أي بعد وطء الثلاث منهن.
صورة المسألة: من قال لنسوته الأربع: والله لا أقربكن لا يكون مولياً ما لم يطأ ثلاثاً منهن عنده قياساً. وعندنا: صار مولياً منهن في الحال استحساناً حتى لو مضت أربعة أشهرهن جميعاً. (القراحصاري: ١٧٨/ب)

(٧) في ب:
(لَوْ قَالَ طَلِّقْ زَوْجَتِي إِنْ شِئْتَا   لاَ يَقْتَضِي بِالْمَجْلِسِ التَّوْقِيتَا
وَيَمْنَعُ التَّكْفِيرَ جَبٌّ وَخِصَا   وَقَطْعُ أُذْنَيْنِ لِمَا قَدْ نَقَصَا
وَالْفَيْءُ لِلْمُحْرِمِ بِالْقَوْلِ إِذَا   كَانَ تَمَامُ مُدَّةٍ إِلَى الأَذَا
وَلَوْ ذَكَرْتَ سَنَةً مُسْتَثْنِيَا   يَوْماً فَذَا خَتْمٌ وَكُنْتَ مُولِياً
لَوْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ كُلَّ الأَرْبَعِ   إِيلاَءُهُ بَعْدَ الثَّلاَثَ فَاسْمَعِ
لَوْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ إِحْدَى هَؤُلاَ   هَلْ يُسْقِطُ الإِيلاَءَ وَطْءُ الْبَعْضِ لاَ)، =

لاَ يَبْطُلُ الإِيلاَءُ إِنْ بَانَتْ بِهِ ... ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَفَكَّرْ تَفْقَهِ[1]
وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ قَضَى ... بَعْدَ التِّعَانٍ مِنْهُمَا قَدِ انْقَضَى[2]

❁ ❁ ❁

= وفي ج:

(لَوْ قَالَ طَلِّقْ زَوْجَتِي إِنْ شِئْتَا ... لاَ يَقْتَضِي بِالمَجْلِسِ التَّوْقِيتَا
وَالفَيْءُ لِلْمُحْرِمِ بِالقَوْلِ إِذَا ... كَانَ تَمَامُ مُدَّةٍ إِلَى الأَذَا
وَلَوْ ذَكَرْتَ سَنَةً مُسْتَثْنِيَا ... يَوْماً فَذَا حَتْمٌ وَكُنْتَ مُولِيَا
لَوْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ إِحْدَى هَؤُلاَ ... هَلْ يُسْقِطُ الإِيلاَءَ وَطْءُ البَعْضِ لاَ
لَوْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ كُلَّ الأَرْبَعِ ... إِيلاَءُهُ بَعْدَ الثَّلاَثَ فَاسْمَعِ).

وفي د:

(لَوْ قَالَ طَلِّقْ زَوْجَتِي إِنْ شِئْتَا ... لاَ يَقْتَضِي بِالمَجْلِسِ التَّوْقِيتَا
وَيَمْنَعُ التَّكْفِيرَ جَبٌّ وَخِصَا ... وَقَطْعُ أُنْثَيَيْنِ لِمَا قَدْ نَقَصَا
وَالفَيْءُ لِلْمُحْرِمِ بِالقَوْلِ إِذَا ... كَانَ تَمَامُ مُدَّةٍ إِلَى الأَذَا
وَلَوْ ذَكَرْتَ سَنَةً مُسْتَثْنِيَا ... يَوْماً فَذَا حَتْمٌ وَكُنْتَ مُولِيَا
لَوْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ كُلَّ الأَرْبَعِ ... إِيلاَءُهُ بَعْدَ الثَّلاَثَ فَاسْمَعِ
لَوْ قَالَ لاَ أَقْرَبُ كُلَّ الأَرْبَعِ ... إِيلاَءُهُ بَعْدَ الثَّلاَثَ فَاسْمَعِ).

(١) «لاَ يَبْطُلُ الإِيلاَءُ» أي الإيلاء المؤبد في حق الطلاق فأما في حق فباقية إجماعاً. «بِهِ» أي بالإيلاء. «ثَلاَثَ مَرَّاتٍ» أي بانقضاء ثلاث مدد. «تَفَكَّرْ تَفْقَهِ» أي تأمل. فإنها بناء على مسألة التخيير هل يبطله التعليق أم لا؟ عنده يبطله. وعندنا: لا يبطله.

(٢) صورة المسألة: إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة من غير تفريق القاضي. وعندنا: لا يقع إلا بتفريق. (القراحصاري: ١٧٨/ب)

(كتاب العتاق)[1]

لَوْ شَهِدَا أَعْتَقَ بَعْضَ هَؤُلاَ	عَيْناً وَلَكِنَّا نَسِينَا قُبِلاَ[2]
وَالْعِتْقُ لَوْ عُلِّقَ بِالتَّسَرِّي	صَحَّ وَكَانَ الْفِعْلُ فِي مَنْ يَشْرِي[3]
وَبَاطِلٌ لِلرَّجُلِ الْمُخَاطَبِ	إِعْتَاقُهُ ابْنَ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ[4]
(وَلَوْ)[5] جَنَى مُكَاتَبٌ مِرَاراً	تَكَرَّرَتْ قِيمَتُهُ تَكْرَارَا[6]
وَمَا جَنَى مُكَاتَبٌ وَهُوَ خَطَا	يُؤْخَذُ بَعْدَ الْعَجْزِ مِنْ غَيْرِ قَضَا
لاَ يُؤْمَرُ الْمَوْلَى بِدَفْعٍ أَوْ فِدَا[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، ساقطة من أ.

(٢) مرت المسألة في طلاق هذا الباب فلا نعيدها فلينظر فيه.

(٣) «صَحَّ» العتق.
صورة المسألة: من قال إن تسريت جارية فهي حرة فاشتراها وتسراها عتقت. وعندنا: لا تعتق. (القراحصاري: ١٧٨/ب)

(٤) «لِلرَّجُلِ الْمُخَاطَبِ» أي بالشرائع فيه احتراز عن الصبي والمجنون.
صورة المسألة: لا يصح للمولى إعتاق ابن مكاتبه. وعندنا: يصح. (القراحصاري: ١٧٨/ب)

(٥) في ب (وَمَا).

(٦) صورة المسألة: المكاتب إذا جنى جنايات تلزمه لكل جناية قيمته تامة. وعندنا: تجب للكل قيمة واحدة. (القراحصاري: ١٧٨/ب)

(٧) صورة المسألة: المكاتب إذا جنى جناية خطأً ثم عجز قبل أن يقضي عليه بالقيمة فهو دين عليه يطالب به في الحال ويباع فيه. وعندنا: يخير مولاه بين الدفع والفدا. (القراحصاري: ١٧٨/ب)

وَارِثُ مُرْتَدٍّ يُوَلِّي عَبْدَهُ ... كِتَابَةً فَالْقَتْلُ يُمْضِي عَقْدَهُ(1)
مُكَاتَبٌ يَلْحَقُ بَعْدَ رِدَّتِهْ ... بِدَارِ حَرْبٍ فَهْوَ مِثْلُ مَيْتَتِهْ
حَتَّى يُؤَدَّى لِلْعَتَاقِ وَوُقِفْ ... فِي قَوْلِنَا حَتَّى يُقَالَ قَدْ تَلِفْ(2)
لَوْ قَالَ إِنْ مَاتَ فُلَانٌ أَوْ أَنَا ... فَأَنْتَ حُرٌّ فَهْوَ تَدْبِيرٌ لِذَا(3)
كَذَا جَوَابٌ قَبْلَ مَوْتِي بِكَذَا ... فَلَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعٌ وَشِرَا(4)
مُدَبَّرُ الذِّمِّيِّ (حِينَ)(5) يُحْكَمُ ... عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ حِينَ يُسْلِمُ
حُرٌّ وَقُلْنَا إِنَّهُ مُكَاتَبُ ... مَا لَمْ يُسَلِّمْ مَا بِهِ يُطَالَبُ(6)

❀ ❀ ❀

---

(1) «يُوَلِّي عَبْدَهُ كِتَابَةً» أي يكاتب عبد المرتد. «فَالْقَتْلُ» أي قتل الإمام المرتد. «يُمْضِي عَقْدَهُ» أي يتم عقد الوارث.
صورة المسألة: مسلم ارتد والعياذ بالله وله عبد وكاتبه ابنه ثم قتل المرتد على ردته جازت الكتابة. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٧٩/أ)

(2) صورة المسألة: المكاتب إذا ارتد ولحق بدار الحرب يجعل كموته فيؤدي بدل الكتابة من كسبه ويحكم بعتقه. وعندنا: يتوقف فيه فإن مات فعل ذلك وإن عاد مسلماً أدى بنفسه وعتق. (القراحصاري: ١٧٩/أ)

(3) صورة المسألة: من قال لعبده إذا مات فلان أو متُّ أنا فأنت حر صار مدبراً مطلقاً وعندنا: مدبراً مقيداً. (القراحصاري: ١٧٩/أ)

(4) صورة المسألة: البيت الثاني إذا قال أنت حر قبل موتي بثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ومضت تلك المدة صار مدبراً مطلقاً. وعندنا: مدبراً مقيداً. (القراحصاري: ١٧٩/أ)

(5) في د (فهو).

(6) «مُدَبَّرُ الذِّمِّيِّ» مبتدأ. «حُرٌّ» خبره.
صورة المسألة: ذمي دبر عبده الذمي ثم أسلم العبد يعتق في الحال فيسعى في قيمته. وعندنا: صار مكاتباً فلا يعتق حتى يؤدي قيمته. (القراحصاري: ١٧٩/أ)

(كتاب المكاتب)[1]

وَلَوْ قَضَى فِي فَاسِدِ الْمُكَاتَبَهْ ... لِلْعِتْقِ مَا شَارَطَ فِيهِ صَاحِبَهْ
(وَذَاكَ)[2] فَوْقَ قِيمَةِ الْمَحَلِّ ... كَانَ لَهُ اسْتِرْدَادُ ذَاكَ الْفَضْلِ[3]
كَاتَبَ عَبْدَيْنِ عَلَى أَنْ يُحَرَّزَا ... إِنْ أَدَّيَا عِتْقاً وَهُمَا عَجَزَا
رُدْ إِلَى الرِّقِّ فَأَدَّى وَاحِدُ ... نِصْفاً فَذَاكَ لِلْعِتَاقِ وَاجِدُ[4]

❀ ❀ ❀

---

(١) في ب، ج، د زيادة، ساقطة من أ.

(٢) في د (وقال).

(٣) صورة المسألة: من كاتب عبده على ألف وعلى خدمته أبداً وقبل العبد تفسد الكتابة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فإن أدى الألف عتق بحكم الشرط فإن كان الألف أقل من قيمته يأخذ المولى منه بتمام القيمة إجماعاً. لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة وإن كان أكثر من القيمة يسترد المكاتب الفضل. وعندنا: لا يسترد. (القراحصاري: ١٧٩/أ)

(٤) صورة المسألة: من كاتب عبدين له كتابة واحدة على ألف على أنهما إن أديا عتقا وإن عجزا رداً إلى الرق فأدى أحدهما حصته يعتق. وعندنا: لا يعتق واحد منهما ما لم يصل كل البدل إلى المولى. (القراحصاري: ١٧٩/أ)

(كتاب الأيْمَان)[1]

وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ مَا لَمْ يَقُلِ ... بِاللهِ لَيْسَ بِالْيَمِينِ فَاعْقِلِ[2]
وَقَوْلُهُ أَعْتِقْهُ عَنِّي بِكَذَا ... فَلَيْسَ (عَلَى الآمِرِ)[3] إِنْ أَعْتَقَ ذَا[4]
وَمُعْتِقُ الرِّقَابِ عَنْ أَيْمَانِ ... لَيْسَ عَنِ الْجَمْعِ وَلاَ[5] الْوُحْدَانِ[6]
مَنْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَشَرَهْ ... صَاعاً عَنِ (الْحِنْثَيْنِ)[7] فَهْوَ أَهْدَرَهْ
وَعَنْهُمَا جَازَ لَدَى مُحَمَّدِ ... وَصَاحِبَاهُ جَوَّزَا عَنْ مُفْرَدِ[8]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، ساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: من قال: أشهد لأفعلن كذا ولم يقل: بالله لا يكون يميناً ما لم ينو اليمين. وعندنا: يميناً نوى أو لم ينو. (القراحصاري: ١٧٩/ب)

(٣) في ب، ج (لِلآمِرِ)، في د (عن الآمر).

(٤) "أَعْتِقْهُ" الضمير فيه للعبد المدلول "إِنْ أَعْتَقَ ذَا" أي المأمور وهو في محل الرفع ويحتمل أن يكون "ذا" إشارة إلى العبد المدلول فيكون في محل النصب.
صورة المسألة: من قال لغيره: أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال: أعتقته يقع العتق عن المأمور والولاء له ولا يلزم الآمر الألف. وعندنا: يقع عن الآمر والولاء له ويلزمه الألف. (القراحصاري: ١٧٩/ب)

(٥) في ج زيادة (أعلى).

(٦) **صورة المسألة**: من حنث في الأيمان ولزمته الكفارات فأعتق رقاباً عنها ولم يعين لكل واحدة واحدةً لا يجوز عن الكل ولا عن البعض. وعندنا: يجوز عن الكل. (القراحصاري: ١٧٩/ب)

(٧) في ب، د (الحِلْفَيْنِ)، وفي ج (الحِنْثِ).

(٨) **صورة المسألة**: من وجبت عليه كفارتا يمين فأطعم عشرة مساكين لكل واحد صاعاً عنهما لا يجوز عنهما ولا عن إحديهما. وعن محمد يجوز عنهما. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز عن إحديهما. (القراحصاري: ١٧٩/ب)

وَالْمُسْتَحِيلُ عَادَةً لاَ يَنْعَقِدْ　　　فِيهِ يَمِينُ النَّاسِ فَاحْفَظْ وَاجْتَهِدْ[1]
وَلاَ يَكُونُ هِبَةٌ فِي الْحَلِفِ　　　إِلاَّ بِقَبْضٍ وَقَبُولٍ فَاعْرِفِ[2]
وَفِي الشِّرَا لَوْ اشْتَرَاهُ فَاسِدًا　　　فَالْقَبْضُ شَرْطُ الْحِنْثِ فَافْهَمْ رَاشِدًا[3]

❊ ❊ ❊

---

(١) "وَالْمُسْتَحِيلُ عَادَةً" قيد بها لأنه لو كان مستحيلًا حقيقة لا ينعقد إجماعاً. "فاحفظ" أي المسألة.
صورة المسألة: من قال: والله لأصعدن السماء ولأحاولَنّ هذا الحجر ذهباً لا ينعقد يمينه. وعندنا: ينعقد ويحنث في الحال. (القراحصاري: ١٧٩/ب)

(٢) صورة المسألة: من حلف أن لا يهب لفلان شيئاً فوهبه ولم يقبل ولم يقبض لا يحنث. وعندنا: يحنث. (القراحصاري: ١٧٩/ب)

(٣) صورة المسألة: من حلف أن لا يبيع ولا يشتري لا يحنث بالفاسد إلّا بالقبض. وعندنا: يحنث بمجرد العقد. (القراحصاري: ١٧٩/ب)

(كتاب الحدود)[1]

شَـهَـادَةُ الـرِّجَـالِ وَالـنِّـسْـوَانِ تُـرَدُّ إِنْ قَـامَـتْ عَـلَـى الإِحْـصَـانِ[2]

(وَهُـمْ مَـعَ الـشُّـهُـودِ بِـالإِحْـصَـانِ فِي الْـغُـرْمِ مَـهْـمَا رَجَـعُـوا سِـيَّـانِ[3]

(وَالشَّاهِدُونَ)[4] بِالزِّنَا إِنْ رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ لَمْ يُحَدُّوا فَاسْمَعُوا[5])[6]

وَشَـاهِـدُوا زِنًـا مَـتَـى مَـا اخْـتَـلَـفُـوا فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ فَهُمْ قَدْ قَذَفُوا[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، ساقطة من أ.

(٢) "الرِّجَالِ" جمع، أراد بهم رجلاً واحداً لأن الألف واللام إذا دخلا جعله للجنس فيتناول الواحد ولذا في النسوان إلا أنه أراد بهن امرأتين لأن شهادة الرجال مع النساء يراد به عدداً لإطلاق شهادة رجل وامرأتين لأنه هو المعهود.
صورة المسألة: إحصان الرجم لا يثبت شهادة رجل وامرأتين. وعندنا: يثبت. (القراحصاري: ١٨٠/أ)

(٣) "وَهُمْ مَعَ الشُّهُودِ بِالإِحْصَانِ" أي بشهود الزنا مع شهود الإحصان إذا رجعوا بعد الرجم. قيد به لأن الغرم إنما يكون بعد الهلاك. "سيان" أي مستويان. وعندنا: الضمان على شهود الزنا خاصة. (القراحصاري: ١٨٠/أ)

(٤) في ج (وَشاهِدُونَ).

(٥) "مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ" قيد به لأنه قبل الرجم يحدون إجماعاً. "لَمْ يُحَدُّوا" أي حد القذف. وعندنا: يحدون. (القراحصاري: ١٨٠/أ)

(٦) في ب، ج، د:
(وَالشَّاهِدُونَ بِالزِّنَا إِنْ رَجَعُوا مِنْ بَعْدِ رَجْمٍ لَمْ يُحَدُّوا فَاسْمَعُوا
وَهُمْ مَعَ الشُّهُودِ فِي الإِحْصَانِ فِي الْغُرْمِ مَهْمَا رَجَعُوا سِيَّانِ).

(٧) صورة المسألة: أربعة شهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في المكان والزمان لا يقبل بالإجماع ويحدون حد القذف. وعندنا: لا يحدون. (القراحصاري: ١٨٠/أ)

وَلَـوْ زَنَـا فِـي مِـلْـكِ أُمٍّ أَوْ أَبِ　　　وَقَـالَ قَـدْ ظَنَنْتُ حِـلاً يُضْـرَبُ[1]

وَالابْـنُ لَـوْ سَـاهَلَ فِـي قَـذْفِ الأَبِ　　　لَـمْ يَكُ لابْـنِ الابْـنِ حَـقُّ الطَّلَـبِ[2]

وَمَـنْ يَـقُـلْ لِقَـاذِفٍ (قَـدْ)[3] صَـدَقْ　　　حُـدَّكُمَـا لَـوْ كَـانَ بِـالْقَـذْفِ نَطَقْ[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) «فِي مِلْكِ» أراد به الجارية بدلالة الزنا. «يضرب» أي يضرب الحد. وعندنا: لا يحد. (القراحصاري: ١٨٠/أ)

(٢) «وَالابْنُ لَوْ سَاهَلَ» أي لم يطلب أو عفى.
صورة المسألة: من قذف ميتاً وللميت ابن ولابنه ابن فعفى الابن ليس لابن الابن أن يطالبه بالحد. وعندنا: له ذلك. (القراحصاري: ١٨٠/أ)

(٣) في ب، ج، د (لقد).

(٤) «قَدْ صَدَقْ» أي قال للقاذف: صدقتَ حُدَّ المصدِّق أيضاً. وعندنا: لا يحد. (القراحصاري: ١٨٠/أ)

(كتاب السرقة)[1]

وَلَوْ أَقَرَّ بِزِنًا أَوْ سَرِقَهْ ... تَقَادُماً رُدَّ كَقَوْلِ الْفَسَقَهْ[2]

وَلَيْسَ يُسْتَوْفَى بِدَعْوَى الْمُودَعِ ... قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فَاسْمَعْهُ وَعِ[3]

وَلَوْ رَمَى الدَّاخِلُ ثَوْباً وَأَخَذْ ... بَعْدَ الْخُرُوجِ لَمْ يَجِبْ قَطْعٌ وَجَذْ[4]

❊ ❊ ❊

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: من أقر بزناً أو سرقة متقادماً لا يحد. وعندنا: يحد. (القراحصاري: ١٨٠/ب)

(٣) **صورة المسألة**: السارق من المودَع والمستعير والمضارِب والمرتَهن والمستبضع والقابض على سوم الشرى لا يقطع بخصومة هؤلاء. وعندنا يقطع. وتخصيص المودَع للاكتفاء. (القراحصاري: ١٨٠/ب)

(٤) **صورة المسألة**: السارق إذا دخل الدار وأخذ المتاع فألقاه إلى الخارج ثم خرج وأخذه لا يقطع. وعندنا: يقطع. (القراحصاري: ١٨٠/ب)

(كتاب الوديعة)[1]

لَوْ جَحَدَ الأَمَانَةَ الْمُؤْتَمَنْ　　عِنْدَ سُؤَالِ الأَجْنَبِيِّ يَضْمَنْ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: إذ أجنبي للمودَعِ أعندك وديعة فلان فقال: لا. يضمن. وعندنا: لا يضمن. (القراحصاري: ١٨٠/ب)

(كتاب العارية)[1]

وَمَا الْمُعِيرُ لِلْبِنَاءِ لَوْ دَفَعْ مُوَقَّتاً بِضَامِنٍ إِذَا رَجَعْ[2]
وَالْمُسْتَعِيرُ لَوْ تَعَدَّى مَا شَرَطْ مِنْ مَوْضِعٍ وَعَادَ فَالْغُرْمُ سَقَطْ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "ما" للنفي. "رَجَعْ" أي قبل الوقت.
معناه: وما المعير بضامن للبناء إذا رجع قبل الوقت، وعندنا: يضمن. (القراحصاري: ١٨٠/ب)

(٣) صورة المسألة: من استعار دابة إلى موضع معلوم فجاوز عنه ضمن فلو عاد إلى ذلك يبرأ. وعندنا: لا يبرأ. (القراحصاري: ١٨٠/ب)

(كتاب الشركة)[1]

لَوْ شَارَكَ الْخَيَّاطُ وَالإِسْكَافُ ... يَفْسُدُ إِذْ فِي الْعَمَلِ اخْتِلَافُ
كَذَا الدَّنَانِيرُ مَعَ الدَّرَاهِمِ ... وَالْخَلْطُ شَرْطٌ فِي اتِّحَادٍ قَائِمِ[2]
لَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَثْلَاثاً وَ قَدْ ... قَالاَ بِأَنَّ الرِّبْحَ نِصْفَانِ فَسَدْ
(وَفَضْلُ)[3] ثُلْثِ الرِّبْحِ وَالْمَالِ سَوَا ... يُفْسِدُهُ وَالْعَمَلَانِ هَكَذا[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "وَالإِسْكَافُ" أي الخرّاز وصانع الأحذِيَةِ ومصلحها "يَفْسُدُ" أي عقد الشركة. "إِذْ فِي الْعَمَلِ اخْتِلَافُ" تعليل. "اتِّحَادٍ" أي في مال متحد الجنس. "قَائِمِ" أي ثابت.
صورة المسألة: إذا اشترك الخياط والإسكاف شركة تقبُّلٍ لا يجوزُ. وعندنا: يجوز. وعلى هذا إذا اشتركا بمالين مختلفين كالدراهم والدنانير وعلى هذا إذا اتحد المالان جنساً ولم يخلطا لم يجز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨١/أ)

(٣) في ب، ج، د (وَشَرْطُ).

(٤) صورة المسألة: لا يجوز اشتراط المساواة نصفين وفضل الربح لأحدهما لا يجوز. وعندنا: يجوز.
"وَالْعَمَلاَنِ هَكَذا" أي إذا كان العملان متحدين والربح مختلفاً بأن كانا قصارَيْنِ أو خياطَيْنِ وشرط العمل نصفين وفضل الربح لأحدهما لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨١/أ)

(كتاب الصيد)[1]

لَوْ رَمَى صَيْداً مَعاً فَوَقَعَا عَلَى ارْتِدَافٍ لَمْ يَحِلَّ فَاسْمَعَا[2]
وَعِنْدَنَا حَلَّ وَكَانَ مَنْ سَبَقْ مَالِكُهُ دُونَ الَّذِي كَانَ قَدِ الْتَحَقْ
وَلَوْ رَمَى الذِّئْبَ (وَلَكِنْ)[3] نَصْلُهُ أَصَابَ صَيْداً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "وَعِنْدَنَا" أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. "الارتداف" الاستدبار والتعاقب والترادف التابع.
صورة المسألة: رجلان رميا سهميهما إلى صيد فوقع بالصيد سهم أحدهما قبل الآخر وأثخنه ثم وقع السهم الثاني فمات لا يحل أكله. وعندنا يحل وهو للأول. الأصل فيه المعتبر في الرمي حالة الإرسال عندنا. وعند زفر حالة الاتصال بالمحل. (القراحصاري: ١٨١/أ)

(٣) في ب، ج (وَكَانَ).

(٤) "نصله" أي حديدته.
صورة المسألة: قصد بالرمي الذئب أو نحوه مما لا يؤكل لحمه من الصيود وقد كان سمي عند الرمي فأصاب صيدا لا يحل أكله. وعندنا: يحل. (القراحصاري: ١٨١/أ)

(كتاب الأضحية)[1]

وَلَوْ بِشَاةِ الْغَصْبِ ضَحَّى وَدَفَعْ (قِيْمَتَهُ)[2] لَمْ يُجْزِهِ مَا قَدْ صَنَعْ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج زيادة (كتاب الأضحية)، وفي د زيادة (كتاب الأضاحي)، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (قِيْمَتَهَا).

(٣) "قِيْمَتَهُ" أي قيمة المغصوب بعد ما ضحى. قيد بالمغصوب لأنه لو كان وديعة لا يجوز إجماعاً. "لَمْ يُجْزِهِ" أي عن الأضحية. وعندنا: يجزيه. (القراحصاري: ١٨١/ب)

(كتاب الهبة)[1]

وَإِنْ يَهَبْ شَيْئاً بِشَرْطِ الْعِوَضِ ... جَازَ وَإِنْ شَاعَ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضِ[2]

وَيَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي نِصْفِ الْهِبَةْ ... إِذَا اسْتَحَقَّ النِّصْفُ مِمَّا ثُوِّبَهْ

وَعِنْدَنَا فِي الْكُلِّ عَادَ إِنْ يَرُدّْ ... مَا بَقِيَ الآنَ وَإِلاَّ لَمْ يَعُدْ[3]

وَإِنْ يَقُلْ مَالِي وَمِلْكِي صَدَقَةْ ... تَنَاوَلَ الْكُلُّ لِمَا قَدْ أَطْلَقَهْ[4]

---

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء حتى لا يشترط القبض لصحته ويملك قبل القبض ويجبر على التسليم ويصح في المشاع وتثبت الشفعة قبل القبض. وعندنا: هي تبرع ابتداء وانتهاء يشترط القبض لصحته ولا يملك قبل القبض ولا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع ولا يثبت الشفعة فإذا تقابضا فالآن يثبت أحكام البيع.
صورة المسألة: أن يقول: وهبت هذا لك على أن تعوضني كذا ولو قال: وهبت هذا لك بكذا يكون بيعاً إجماعاً. (القراحصاري: ١٨١/ب)

(٣) "ثوب" أي عوض وجزى. "**وَعِندَنَا**" أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. والضمير في "**عاد**" و"**يرد**" و"**لم يعد**" للواهب. "**ما بقي**" من العوض "**الآن**" أي بعد الاستحقاق.
صورة المسألة: إذا استحق نصف العوض يرجع الواهب في نصف الهبة. وعندنا: لا يرجع في نصفه لكن له أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في كل الموهوب. (القراحصاري: ١٨١/ب)

(٤) **صورة المسألة**: إذا قال الرجل: جميع مالي صدقة أو جميع ما أملكه صدقة يقع على مال له ما يملكه عند زفر لعموم اسم المال والملك. وعند أبي حنيفة ومحمد: على كل مال الزكاة والعشر. وقال أبو يوسف: في المال كذلك وفي الملك على كل ما يملكه. وقال مالك: يتصدق بثلث ماله اعتباراً بالوصية لأنه تبرع. وقال الشافعي: لا يلزمه شيء لأن عين ما تلفظ به نظير في الشرع. وقال الشافعي: علّقه بشرط المنع كقوله إن فعلت =

لَوْ قَالَ عِنْدِي سَمِنَ الْعَبْدُ وَلاَ رُجُوعَ لِلْوَاهِبِ فِيهِ قُبِلاَ
(وَكُذِّبَ)[1] الْوَاهِبُ فِي (مَقَالِهْ)[2] إِنَّ الَّذِي وَهَبْتُهُ (بِحَالِهْ)[3][4]

❁ ❁ ❁

= كذا فجميع مالي أو ملكي صدقة كان يميناً. وإذا حنث يجب عليه كفارة. لأن النذر عنده يمين وكفارته كفارة يمين. (القراحصاري: ١٨١/ب)

(١) في ج (وَكَذَا).

(٢) في ب، ج (مَقَالَتِهْ).

(٣) "لَوْ قَالَ" أي الموهوب له. "سَمِنَ الْعَبْدُ" أي زاد العبد الموهوب زيادة متصلة.
صورة المسألة: إذا أوهب رجل لآخر عبداً وسلم إليه ثم أراد الواهب الرجوع فيه فقال الموهوب له: كان صغيراً فكبر عندي أو سمن والزيادة مانعة وأنكر الواهب. فقال: إن العبد على حاله لا زيادة فالقول قول الموهوب له. وعندنا: القول قول الواهب. الأصل فيه أن القول قول المنكر. (القراحصاري: ١٨١/ب)

(٤) في ب، ج (بِحَالَتِهْ).

(كتاب البيوع)[1]

وَالْجَوْزُ لَوْ أُسْلِمَ فِيهِ عَدَدَا ... أَوْ بَيْضُ طَيْرٍ لَمْ يَجُزْ بَلْ فَسَدَا[2]

لَوْ أُخْرِجَ الْخِيَارُ عَنْ عَقْدِ السَّلَمْ ... بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْفَسَادُ مَا انْعَدَمْ

(وَالأَجَلُ الْمَجْهُولُ فِي الْعَقْدِ إِذَا ... أُسْقِطَ لَمْ يَرْفَعْ فَسَادَ الْعَقْدِ ذَا)[3]

وَقَالَ إِسْقَاطُ (خِيَارِ)[4] الأَبَدِ ... قَبْلَ الثَّلَاثِ لَيْسَ رَفْعَ الْمُفْسِدِ[5]

لَوْ عُدِمَ الْمُسْلَمُ فِيهِ بَعْدَ مَا ... حَلَّ فَقَدْ جَاءَ الْفَسَادُ فَاعْلَمَا[6]

وَدِرْهَمٌ زَيْفٌ يُرَدُّ فِي السَّلَمْ ... بَعْدَ افْتِرَاقٍ ثُمَّ يُسْتَبْدَلُ ثَمّ

فَإِنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِقَدْرِهِ ... وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْجَوَازِ فَادْرِهِ[7]

---

(١) و في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: إذا أسلم في الجوز والبيض عدداً لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨١/ب)

(٣) ساقطة من ب، ج، د.

(٤) في ج (الْخِيَارِ).

(٥) صورة المسألة: من أسلم بشرط الخيار لا يجوز لأنه يمنع قبض رأس المال فلو أسقط مَنْ له الخيار قبل أن يفترقا لا يعود إلى الجواز وعندنا: يعود إليه وعلى هذا إذا باع إلى أجل مجهول ثم أسقط الأجل قبل حلوله الخلاف في الأجل المجهول الكائن بلا شك. فإن باع إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد والدياس أو نحوه إما لو باع إلى هبوب الريح أو إلى أن يمطر السماء ثم أسقط الأجل لا ينقلب العقد جائزاً اتفاقاً في العقد. (القراحصاري: ١٨٢/أ)

(٦) "حل" أي الأجل.
صورة المسألة: إذا حل الأجل في المسلم والمسلم فيه موجود فلم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس يبطل العقد ويسترد رأس المال. وعندنا: رب السلم بالخيار إن شاء صبر حتى يوجد جنسه فيأخذه وإن شاء فسخ وأخذ رأس المال. وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في البيوت. (القراحصاري: ١٨٢/أ)

(٧) صورة المسألة: إذا وجد بعض رأس المال زيوفاً بعد ما افترقا فردَّهُ وهو قليل انتقض=

وَلَوْ أَقَالَ سَلَماً ثُمَّ قَبِلْ　　مَكَانَ رَأْسِ (الْمَالِ)[1] الْغَيْرِ يَجِلْ[2]
(وَرَهْنُهُ)[3] بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ　　لَغْوٌ وَلَفْظُ الْبَيْعِ أَيْضاً فَاعْلَمِ[4]
(لَوْ شَرَطَا خِيَارَ غَيْرِ مَنْ عَقَدْ　　لَمْ يَثْبُتِ الْمَشْرُوطُ وَالْعَقْدُ فَسَدْ[5]
وَفِي اخْتِلَافِ الْقَوْلِ فِي قَدْرِ الأَجَلْ　　تَحَالُفٌ لاَ قَوْلُ مَنْ قَالَ الأَقَلّ[6])[7]
وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتُونِ مَا لَمْ يُعْلَمِ　　فِقْدَانُ فَضْلِ الزَّيْتِ جَازَ فَافْهَمِ
(وَعِنْدَنَا يَفْسُدُ مَا لَمْ يُعْلَمِ　　زِيَادَةُ الزَّيْتِ تَأَمَّلْ تَفْهَمِ[8])[9]

= السلم بقدره. وعند أبي حنيفة إن كان قليلًا يجوز وإن كان كثيراً لا يجوز وفي النصف روايتان. وعندهما: يجوز قل أو كثر. (القراحصاري: ١٨٢/أ)

(١) في ب، د (مَالِهِ).

(٢) **صورة المسألة**: إذا تقايلا السلم ثم أخذ مكان رأس ماله مالاً آخر جاز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٨٢/أ)

(٣) في ج (راهنه).

(٤) **صورة المسألة**: الرهن برأس مال السلم لا يجوز. وعندنا: يجوز. قيد برأس المال لأنه في السلم فيه روايتان. (القراحصاري: ١٨٢/أ)

(٥) **صورة المسألة**: إذا تبايعا وشرطا الخيار لغيرهما لا يصح العقد. وعندنا: يصح ويثبت الخيار. (القراحصاري: ١٨٢/ب)

(٦) **صورة المسألة**: إذا اختلف العاقدان في السلم في قدر الأجل بأن قال رب السلم كان الأجل شهراً أو قال المسلم إليه شهرين تحالفا وترادا عقد السلم. وعندنا: القول لرب السلم. وهذا إذا لم يكن لهما بينة وأما إذا كان فالبينة بينة المسلم إليه لأنه مثبت الزيادة. (القراحصاري: ١٨٢/أ ـ ب)

(٧) في ب، ج، د:
(وَفِي اخْتِلَافِ الْقَوْلِ فِي قَدْرِ الأَجَلْ　　تَحَالُفٌ لاَ قَوْلُ مَنْ قَالَ الأَقَلّ
لَوْ شَرَطَا خِيَارَ غَيْرِ مَنْ عَقَدْ　　لَمْ يَثْبُتِ الْمَشْرُوطُ وَالْعَقْدُ فَسَدْ).

(٨) "وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتُونِ" أي بيع الزيت بالزيتون بدلالة حرف الإلصاق لأنه يدخل على الأبدال، وإضمار البيع بدلالة الكتاب والمقابلة بالبدل. وكلمة "مَا" في البيتين للشرط أن يعلم.
"وَعِنْدَنَا" أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.
قيد بعدم العلم لأنا ذا علم الزيادة يصح إجماعاً. وإذا علم عدم الزيادة لا يصح إجماعاً.
واعلم أن بيع الزيت بالزيتون على أربعة أوجه: إما أن يكون الزيت المفصل زائداً على الذي في الزيتون أو ناقصاً أو مساوياً أو لا يعلم. فالأول جائز اتفاقاً (بطريق الإعتبار) لأنه يكون الزيت بالزيت والفضل بالثقل. والثاني والثالث لا يجوز اتفاقاً لأن بعض الزيت أو الثقل يكون رباً. والرابع يجوز عنده. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٨٢/ب)

(٩) ساقطة من ج.

وَالصَّرْفُ فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى هَكَذَا ... عِنْدَ ازْدِيَادٍ وَانْتِقَاصٍ وَاسْتَوَا[1]

وَلَيْسَ إِمْسَاكُ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنْ ... حَقُّ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ فَاعْلَمَنْ

وَهْوَ بِذَاكَ ضَامِنٌ لاَ مُؤْتَمَنْ[2]

لَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ فَكَانَ وَاحِدُ ... مُدَبَّراً فَفِي الْجَمِيعِ فَاسِدُ

(فَهَكَذَا)[3] الْمُكَاتَبُ الْمُعَاقِدُ[4]

لَوْ قَالَ إِنْ مَرَّ الثَّلاَثُ وَالْبَدَلْ ... لَمْ أَتَسَلَّمْهُ فَلاَ بَيْعَ بَطَلْ[5][6]

(وَالثَّوْبُ مِنْ رُؤْيَتِهِ أَنْ يُنْشَرَا ... وَالدَّارُ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَنْظُرَا[7]

وَمُشْتَرَى اثْنَيْنِ يَرُدُّ الْوَاحِدَا ... بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَافْهَمْ رَاشِدَا[8][9]

---

(١) «هَكَذَا» أي على هذا الإختلاف في البيتين السابقين. (القراحصاري: ١٨٢/ب)

(٢) «بِذَاكَ» أي بالإمساك وهو الحبس. «ضَامِنٌ» أي إن هلك يضمن ضمان الغصب.
صورة المسألة: الوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله وقبض المبيع ليس له يحبسها لاستيفاء الثمن. ولو حبسها وهلك يضمن بالغاً ما بلغ. وعندنا: له ذلك. ولو هلك يضمن عند أبي يوسف ضمان الرهن بأقل من قيمته ومن الثمن. وعند أبي حنيفة ومحمد: ضمان بالثمن قل أو كثر. (القراحصاري: ١٨٢/ب)

(٣) في ب، ج، د (وَهَكَذَا).

(٤) صورة المسألة: إذا باع عبدين بألف ولم يبين حصة كل واحد منهما أو بيّن ثم ظهر أحدهما مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لا يجوز في القن وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٢/ب)

(٥) صورة المسألة: من باع عبداً بثمن معلوم على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٣/أ)

(٦) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:
(وَالأَجَلُ الْمَجْهُولُ فِي الْعَقْدِ إِذَا ... أُسْقِطَ لَمْ يَرْتَفِعْ فَسَادُ الْعَقْدِ ذَا)،
وساقطة من أ.

(٧) «أَنْ يُنْشَرَا» أي الثوب.
صورة المسألة: من اشترى ثوباً مطوياً فله خيار الرؤية حتى ينشره ويرى كله. وعندنا: إذا رأى ظاهره فلا خيار له. (القراحصاري: ١٨٣/أ)

(٨) صورة المسألة: من اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض له أن يرده بحصته من الثمن. وعندنا: يردهما أو يمسكهما. (القراحصاري: ١٨٣/أ)

(٩) في ب، ج:
(وَمُشْتَرَى اثْنَيْنِ يَرُدُّ وَاحِدَا ... بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَافْهَمْ رَاشِدَا
وَالثَّوْبُ مِنْ رُؤْيَتِهِ أَنْ يُنْشَرَا ... وَالدَّارُ أَنْ يَدْخُلَهَا فَلْيَنْظُرَا).

وَمُشْتَرًى بِنَفْسِهِ تَعَيَّبَا مَا لَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يُرَابِحْ فَاكْتُبَا[1]

(وَبَيْعُهُ بِشَرْطِهِ)[2] التَّبَرِّي مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لاَ يَجُوزُ فَادْرِ[3]

لَوْ بَاعَ نِصْفَ الْمُشْتَرَى ثُمَّ وَجَدْ عَيْباً فَبِالنُّقْصِ رُجُوعٌ إِنْ قَصَدْ[4]

لَوْ بَاعَ بِالْفِضَّةِ ثُمَّ بِالأَقَلْ مِنْ ذَهَبٍ يَبْتَاعُ قَبْلَ النَّقْدِ حَلْ[5]

وَإِنْ يَقَعْ مِنْ أَمَةٍ (زِنَاءُهَا)[6] كَانَ عَلَى سَيِّدِهَا (اسْتِبْرَاءُهَا)[7][8]

لَوْ اشْتَرَى مَنْ حَيْضُهَا مُرْتَفِعُ فَهْوَ بِهَا حَوْلَيْنِ لاَ يَسْتَمْتِعُ[9]

وَلَوْ أَعَادَ الْحَبْسَ إِذْ نَالَ الثَّمَنْ مِنَ الزُّيُوفِ جَازَ هَذَا فَاعْلَمَنْ[10]

---

(١) "بِنَفْسِهِ تَعَيَّبَا" أي آفة سماوية.
صورة المسألة: من اشترى شيئاً بثمن معلوم فتعيب عنده لا بفعل أحد ليس له أن يبيعه مرابحة من غير بيان ذلك ولو باعه فللمشتري الخيار فإن هلك أو استهلك بطل خياره. وعندنا له ذلك. (القراحصاري: ١٨٣/أ)

(٢) في ب، ج (وَشَرْطُهُ فِي بَيْعِهِ).

(٣) "لاَ يَجُوزُ" أي الشرط. أما البيع فجائز اتفاقاً. وعندنا: يجوز الشرط أيضاً حتى لو وجد المشتري به عيباً ليس له أن يرده. وعند زفر: يرده. (القراحصاري: ١٨٣/أ)

(٤) صورة المسألة: من اشترى شيئاً وباع بعضه ثم وجد به عيباً يرجع بنقصان العيب في الباقي ولا يرد لحدوث عيب الشركة. وعندنا: لا يرجع بالنقصان لا في المزال ولا في الباقي. (القراحصاري: ١٨٣/أ)

(٥) "يَبْتَاعُ" أي يشتري ذلك المبيع المدلول من "بَاعَ".
صورة المسألة: من باع شيئاً بدراهم ثم اشتراه بدنانير قيمتها أقل من قيمة الدراهم قبل نقد الثمن يجوز وهو القياس. وعندنا: لا يجوز وهو الاستحسان. (القراحصاري: ١٨٣/أ)

(٦) في ب، د (زِنَاهَا).

(٧) صورة المسألة: إذا زنت جارية فعلى المولى الاستبراء. وعندنا: لا يجب الاستبراء. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

(٨) في ب، د (اسْتِبْرَاهَا).

(٩) صورة المسألة: من اشترى جارية قد ارتفع حيضها بامتداد الطهر لا بالإياس عليه أن يستبرئها سنتين عنده. ومذهبنا مر في باب محمد وزفر اعتبر أكثر مدة الحمل احتياطاً. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

(١٠) صورة المسألة: من سلم المبيع وقبض الثمن ثم وجد البائع الثمن زيوفاً فرده فله أن يسترد المبيع يحبسه بالثمن. وعندنا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

عَـيْـنٌ بِـعَـيْـنٍ شَـرِطَ الـتَّـخَـيُّـرُ ... فِـي وَاحِـدٍ فَـهْـوَ عَـلَـيْـهِ يُـقْـصَـرُ[1]

مُـبْـتَـاعُ خَـمْـرٍ قَـبْـلَ قَـبْـضٍ أَسْـلَـمَـا ... تَـخَـلَّـلَـتْ لَـمْ يَـمْـلِـكِ الـتَّـسَـلُّـمَـا[2]

وَإِنْ يُـسَـمِّ الْـهَـرَوِيَّ فِـي الـشِّـرَا ... (وَيَـبْـدُ)[3] بَـلْـخِـيًّـا يَـجُـزْ وَخُـيِّـرَا[4]

وَلاَ يَـجُـوزُ بَـيْـعُ دَارٍ بِـالـطُّـرُقْ ... فَـالْـحَـقُّ فِـيـهَـا شَـامِـلٌ أَهْـلَ الأُفُـقْ

❊ ❊ ❊

---

(١) صورة المسألة: من اشترى ثوباً بعبد على أنه بالخيار في الثوب دون العبد حتى لو أعتقه الآخر يجوز عنده. ولا ينفذ إعتاق مشتري الثوب وهو بائع العبد. وعندنا: له الخيار فيهما حتى لو أعتقه بائع العبد ينفذ ولا ينفذ إعتاق بائع الثوب. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

(٢) صورة المسألة: اشترى ذمي من ذمي خمراً ثم أسلم قبل القبض ثم تخللت الخمر قبل يقضي القاضي البيع فلا بيع بينهما. وعندنا: يبقى البيع وله الخيار بين قبض الخل وبين نقض البيع وهو بناء على ما مر أنه إذا ارتفع المفسد قبل تقرره يصير صحيحاً عندنا كما مر في إسقاط خيار الأبد وإسقاط الأجل المجهول إلّا أنه يتخير للتغير. وعنده البيع فيهما فسد لا ينقلب جائزاً وبإسلامه فسد وبالتخلل لا ينقلب جائزاً. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

(٣) في ب، ج (وَكَانَ).

(٤) صورة المسألة: من اشترى ثوباً على أنه هروي فإذا هو بلخي يجوز البيع وله الخيار. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

(كتاب الصرف)[1]

تَصَارَفَا فَاسْتَقْرَضَا فَأَدَّيَا ... فَإِنَّ هَذَا لاَ يَجُوزُ فَادْرِيَا

كَذَا إِذَا اسْتُحِقَّ مَا قَدْ أَعْطَيَا ... فَاسْتَبْدَلاَ مِنْ قَبْلِ أَنْ (يُوَلِّيَا[2])[3]

صَارِفُ دِينَارٍ بِعَشْرٍ يَجْعَلُ ... هَذَا قِصَاصَ مَا عَلَيْهِ يَبْطُلُ[4]

وَإِنْ يَبِعْ شَيْئًا بِنِصْفِ دِرْهَمِ ... فَلْسًا وَلَمْ يَعْدُدْهُ ذِكْراً يَحْرُمِ[5]

وَتُبْطِلُ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... قَضَاءَ مَنْ بِغُرْمِ حُلْيٍ يَقْضِي[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "تَصَارَفَا" أي تبايعا الدراهم بالدنانير وعيناهما.
صورة المسألة: الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا. وعند زفر والشافعي يتعينان حتى لو صار فأوعب الدراهم والدنانير ثم أراد أن يسلما غيرهما ليس لهما ذلك. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

(٣) في ب (تُوَلِّيَا).

(٤) الضمير في "عليه" للصارف.
صورة المسألة: رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم فدفع الدينار ثم جعلا العشرة التي هي ثمن الدينار قصاصاً بالعشرة التي كانت عليه قبل أن يفترقا لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٣/ب)

(٥) **صورة المسألة**: من اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس أو بما فوقه أو بما دونه لا يجوز. وعندنا: يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ١٨٤/أ)

(٦) **صورة المسألة**: من استهلك حلية ذهب لإنسان وقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم اعتباراً للصياغة وتحرزاً عن الربا فالقبض شرط عنده فيه حتى لو افترقا قبل قبض هذه القيمة يبطل قضاء القاضي. وعندنا: القبض ليس بشرط ولا يبطل قضاء القاضي بالافتراق قبل القبض. (القراحصاري: ١٨٤/أ)

وَبَاطِلٌ تَأْجِيلُ غُرْمٍ لاَزِمِ عَلَى امْرِءٍ مُسْتَهْلِكِ الدَّرَاهِمِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من استهلك دراهم فضمن منها وأجله الطالب فالتأجيل باطل، وعندنا: جائز. (القراحصاري: ١٨٤/أ)

(كتاب الشفعة)[1]

وَلَيْسَ لِلدِّينَارِ حُكْمُ الدِّرْهَمِ	فِي تَرْكِهِ الشُّفْعَةَ فَكُنْ تَفْهَمِ[2]
بَيْتَانِ فِي مِصْرَيْنِ بِيعَا جُمْلَهْ	يَجُوزُ أَخْذُ وَاحِدٍ بِالشُّفْعَةْ[3]
وَالْيَدُ تَكْفِي حُجَّةَ الْجِوَارِ	لِشُفْعَةٍ تُدْفَعُ بِالإِنْكَارِ[4]
لَوْ اشْتَرَى لِلابْنِ دَارًا مَا احْتَوَى	(شُفْعَتَهُ)[5] لِنَفْسِهِ حَالَ الصِّبَى[6]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: إذا أخبر الشفيع أن البيع بألف درهم فسلم الشفعة فإذا هو بمائة دينار قيمتها ألف درهم لا تبطل شفعته. وعندنا: تبطل إلّا إذا كانت قيمة الدينار أقل فإنه على شفعته. (القراحصاري: ١٨٤/أ)

(٣) **صورة المسألة**: من باع دارين في مصر واحد أو في مصرين صفقةً واحدةً وشفيعهما واحد فله أن يأخذ إحديهما دون الأخرى. وعندنا: يأخذهما أو يتركهما. (القراحصاري: ١٨٤/أ)

(٤) **صورة المسألة**: إذا كانت الدار في يد إنسان بيعت دار بجنبها وطلب الشفعة بالجوار وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار ملكه استحق الشفعة بظاهر اليد وهو قول الشافعي أيضاً. وعندنا: لا يستحق ما لم يثبت الملك بالبينة. (القراحصاري: ١٨٤/أ)

(٥) في ب، ج (بِشُفْعَتِهِ)، وفي د (بشفعة).

(٦) "للابن" أي لابنه الصغير دل عليه قوله: "حال الصبا".
"لَوْ اشْتَرَى لِلابْنِ" معناه حال كون الابن صغيراً اشترى الأب له داراً ما احتوى بشفعة الدار المشتري لنفسه أي ليس له أن يأخذها لنفسه بالشفعة. وعندنا: له ذلك. (القراحصاري: ١٨٤/ب)

(كتاب الإجارات)[1]

وَمَا جَنَتْ يَدُ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكْ فَلَيْسَ فِيهِ مَغْرَمٌ مَا فِيهِ شَكْ[2]

(لَوْ)[3] قَالَ خِطْهُ الْيَوْمَ وَالأَجْرُ كَذَا وَالنِّصْفَ فِي الْغَدِ خِطْتَ فَسَدَا

كَذَاكَ مَهْمَا اخْتَلَفَ الْفِعْلاَنِ وَاخْتَلَفَ الأَجْرَانِ يَفْسُدَانِ[4]

لَوْ كَسَرَ الْحَمَّالُ فِي الطَّرِيقِ بِالْعَمْدِ مَا يَحْمِلُهُ فِي السُّوقِ

غَرَّمَهُ قِيمَتَهُ مَحْمُولاَ وَأَجْرُ بَعْضِ الْحَمْلِ لَنْ يَزُولاَ

وَعِنْدَنَا الْمَالِكُ إِنْ لَمْ يَرْضَ ذَا فَغَيْرُ مَحْمُولٍ وَأَجْرُ الْحَمْلِ لاَ[5]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: الأجير المشترك لا يضمن ما فسد أو هلك بعمله كالدق والعصير والعثور في الطريق في الحمل والوقوع في الماء ونحو ذلك. وعندنا: يضمن. (القراحصاري: ١٨٤/ب)

(٣) في ج (ولو).

(٤) **صورة المسألة الأولى**: إذا قال للخياط إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم فسد الشرطان جميعاً عند أبي حنيفة الأول صحيح دون الثاني عند صاحبيه (أبي يوسف ومحمد) الشرطان صحيحان.
صورة المسألة الثاني: إذا قال للخياط إن خطته رُومِياً فبدرهم وإن خطته فارسياً فبدرهمين فسد العقدان جميعاً. وعندنا: صحا جميعاً. وهذا معنى قوله كذلك مهما اختلف الفعلان واختلف الأجران يفسدان. (القراحصاري: ١٨٤/ب)

(٥) **صورة المسألة**: من استأجر حمالاً ليحمل له شيئاً على ظهره أو على دابته إلى موضع فحمله بعض الطريق ثم أوقعه فأتلفه عمداً يضمن قيمته في المكان الذي أتلفه ويجب له أجر ما حمل بحسابه ولا خيار للمستأجر. وعندنا: يتخير المستأجر إن شاء ضمّنه قيمته =

لَوِ اكْتَرَى (الْبِغَالَ)[1] نَحْوَ مَوْضِعِ فَالأَجْرُ لاَ يُطْلَبُ مَا لَمْ يَرْجِعِ[2]

إِسْتَأْجَرَا أَوْ آجَرَا وَوَاحِدُ مَاتَ فَقِسْطُ الْحَيِّ أَيْضاً فَاسِدُ[3]

لَوْ قَالَ عَشْرٌ أَجْرُهُ إِلَى كَذَا (فَقَالَ)[4] ذَاكَ الْعَشْرُ أَجْرُ نِصْفِ ذَا

وَبَرْهَنَا فَلِلتَّمَامِ الأَجْرُ خَمْسٌ وَعَشْرٌ لاَ التَّمَامُ عَشْرُ[5]

وَلَوْ عَدَا مُسْتَأْجِرٌ عَمَّا شَرَطْ مِنْ مَوْضِعٍ وَعَادَ فَالْغُرْمُ سَقَطْ[6]

وَحَامِلُ الطَّعَامِ بِالأَجْرِ (إِذَا)[7] زَيْدٍ إِذَا رَدَّ لَهُ الأَجْرُ بَلَى[8]

❀ ❀ ❀

= غير محمول والأجر له وإن شاء ضمنه قيمته محمولاً وأعطاه الأجر بحسابه. (القراحصاري: ١٨٤/ب)

(١) في ج (الحمار).

(٢) **صورة المسألة**: من استأجر بعيراً إلى مكة ذاهباً وراجعاً ليس للموجِر أن يطلب بعض الأجرة حتى يرجع وكذا كل إجارة. وعندنا: له أن يطالبه بأجرة كله مرحلة. (القراحصاري: ١٨٥/أ)

(٣) **صورة المسألة**: إذا آجر أو استأجر اثنان جمله ثم مات أحدهما فسد حصة الحي. وعندنا: لا يفسد. (القراحصاري: ١٨٥/أ)

(٤) في ب، ج، د (وَقَالَ).

(٥) "**لو قال**" أي المستأجر. "**فقال**" أي الموجِر.

صورة المسألة: إذا استأجر دابة ثم اختلفا فقال صاحب الدابة آجرتُها إلى القصر مثلاً بعشرة دراهم، وقال المستأجِر إلى بغداد بعشرة دراهم فإن لم يكن لهما بينة ولم يركبها تحالفا وترادا فإن أقاما البينة يقضي ببينة الموجر إلى بغداد بخمسة عشر درهماً. وعندنا: يقضي ببينة المستأجر إلى بغداد بعشرة دراهم. (القراحصاري: ١٨٥/أ)

(٦) مرت هذه المسألة في العارية في هذا الباب.

(٧) في ب، ج، د (إلى).

(٨) **صورة المسألة**: من استأجر رجلاً ليحمل طعاماً إلى شخص في موضع فحمله إليه فإذا هو قد مات أو انتقل إلى بلد آخر فأعاده فلزمه الأجر. وعندنا: سقط الأجر. (القراحصاري: ١٨٥/أ)

(كتاب الشهادات)[1]

وَشَاهِدَا بَيْعٍ إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي وَقْتِهِ أَوْ الْمَكَانِ صُرِفَا[2]
ولَيْسَ يَكْفِي لِلْقَبُولِ فَاشْعُرُوا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُدُودِ تُذْكَرُوا[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: الشاهدان على البيع إذا اختلفا في وقت البيع أو مكانه لا يقبل شهادتهما. وعندنا: يقبل. (القراحصاري: ١٨٥/أ)

(٣) «لِلْقَبُولِ» حرف التعريف يدل من المضاف إليه أي قبول الشهادة.
صورة المسألة: إذا شهدا على محدود وذكرا ثلاثة حدود وسكتا عن الرابع لا يقبل. وعندنا: يقبل. (القراحصاري: ١٨٥/أ)

(كتاب الدعوى)[1]

لَوِ ادَّعَى الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ مَا قَدْ وَلَدَتْ جَارِيَةٌ بَيْنَهُمَا
تَسَاوَيَا وَلاَ أَخُصُّ الْمُسْلِمَا
وَالأَبُ وَالابْنُ كَذَاكَ ادَّعَيَا فَالأَبُ لاَ يَخْتَصُّ بَلْ (يَسْتَوِيَا)[2][3]
(لَهُ)[4] وَلَدَتْ ثَلاَثَةً فِي أَبْطُنِ جَارِيَةٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ بَيِّنِ
فَيَدَّعِي الأَكْبَرَ مَوْلاَهَا اسْتَقَرْ (عَنِ)[5] الْجَمِيعِ لاَ خُصُوصًا مَنْ ذَكَرْ[6]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: جارية مشتركة بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما. وعندنا: يثبت من المسلم. (القراحصاري: ١٨٥/أ)

(٣) في ب، ج، د (تَسَاوَيَا).

(٤) في ب، ج، د (لَوْ).

(٥) في ب، ج، د (عَلَى).

(٦) صورة المسألة: جارية ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ولها مولىً ولا زوج لها فادعى المولى نسب الأكبر يثبت نسب الكل منه. وعندنا: لا يثبت نسب غير الأكبر ما لم يدع. (القراحصاري: ١٨٥/ب)

(كتاب الإقرار)[1]

لَـهُ عَـلَـيَّ الأَلْـفُ بَـلْ أَلْـفَـانِ ... تِـلْكَ هِـيَ الـثَّـلَاثُ لاَ الـثِّـنْـتَـانِ[2]

أَقَـرَّ بِـالـدَّيْـنِ لِأَجْـنَـبِـيَّـهْ ... فِـي مَـرَضٍ وَحَـدَثَـتْ زَوْجِـيَّـهْ

يَـبْـطُـلُ ذَا الإِقْـرَارُ بِـالْـمَـنِـيَّـهْ ... كَـهِـبَـةِ الأَمْـوَالِ وَالْـوَصِـيَّـهْ[3]

مُـضَـارِبٌ قَـدْ قَـالَ نِـصْـفُ مَـا مَـعِـي ... رِبْـحٌ وَنِـصْـفُ رَأْسُ مَـالِ الْـمُـدَّعِـي

وَذَاكَ قَـالَ الْـكُـلُّ بِـالْـكَـمَـالِ ... مَـالِـيَ فَـالْـقَـوْلُ لِـرَبِّ الْـمَـالِ[4]

وَوَاحِـدٌ قَـالَ غَـصَـبْـنَـاهُ إِذَا ... قَالَ مَعِي نَيْفٌ يَصِحُّ فِي الْقَضَا[5]

لَوْ قَالَ مَا عِنْدِي تُرَاثٌ عَنْ أَبِي ... لِـي وَلِـذَا وَهْـوَ أَخِـي فِـي الـنَّـسَـبِ

فَـقَـالَ إِنِّـي الاِبْـنُ لاَ أَنْـتَ اسْـتَـرَدْ ... مِنْهُ جَمِيعَ الْمَالِ لاَ النِّصْفَ فَقَدْ[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: من قال لفلان: عليَّ ألف درهم بل ألفان يلزمه ثلاثة آلاف. وعندنا: يلزمه ألفان. (القراحصاري: ١٨٥/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من أقر لأجنبية بدين في مرض موته ثم تزوجها ثم مات يبطل الإقرار وعندنا: لا يبطل. (القراحصاري: ١٨٥/ب)

(٤) **صورة المسألة**: من دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجاء المضارب بمال وقال نصفه رأس المال ونصفه ربح وقال رب المال: كله رأس المال فالقول قول رب المال. وعندنا: القول قول المضارب. (القراحصاري: ١٨٥/ب)

(٥) **صورة المسألة**: لو قال واحد غصبنا من فلان مالاً ثم قال: كنا جماعة وفلان ادعى أنه الغاصب فحسب يلزمه حصته. وعندنا: يلزمه كله وعلى هذا الخلاف لو قال: أقرضنا أو أودعنا أو أعارنا أو له علينا. (القراحصاري: ١٨٥/ب)

(٦) **صورة المسألة**: من قال: المال الذي في يدي ميراث عن أبي لي ولهذا وهو أخي =

وَيَبْطُلُ الإِقْرَارُ بِالزَّيْفِ إِذَا مَا قَالَ لاَ بَلْ (جَيِّدٌ دَيْنِي ذَا)[1]

(كَذَاكَ أَلْفٌ ثَمَنًا عَنْ عَرْضِ فَقَالَ بَلْ عَنْ أَمَةٍ أَوْ قَرْضِ)[2]

كَذَاكَ فِي إِقْرَارِهِ بِالأَلْفِ لَهْ (فَقَالَ)[3] لاَ بَلْ لِفُلاَنٍ أَبْطَلَهْ[4]

لَوْ قَالَ هَذَا لَكَ مِنْكَ ابْتَعْتُهُ مُتَّصِلاً مُبَرْهِنًا دَفَعْتُهُ[5]

لَوْ قَالَ أَوْصَى مُورِثِي بِالثُّلْثِ لِلْفَضْلِ بَلْ لِلْفَتْحِ بَلْ لِلَّيْثِ

كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلْثٌ وَلاَ يَكْفِيهِ ثُلْثٌ مِنْهُ يُعْطَى الأَوَّلاَ[6]

❊ ❊ ❊

= فقال المقرُّ له: أنا ابن الميت لا أنت، والمال كله لي فالمال كله للمقرِّ له. وعندنا: يدفع إليه نصفه. (القراحصاري: ١٨٥/ب)

(١) في ج (عَنْ أَمَةٍ أَوْ قَرْضِ).

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في ب، ج، د (لَوْ قَالَ).

(٤) **صورة المسألة الأولى**: من قال لفلان علي ألف درهم زيوف فقال المقَرُّ له: بل هي جياد بطل إقراره، ولا يلزمه شيء. وعندنا: عليه الزيوف.

صورة المسألة الثانية: من قال لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع فقال المقَرُّ له: بل هي من ثمن أمة أو هي قرض.

صورة المسألة الثالثة: لو قال لفلان علي ألف درهم فقال المقَرُّ له: بل هي لفلان آخر غيري بطل إقراره وفي الكل ولا يلزمه شيء. وعندنا: يلزمه الزيوف في الأولى والجياد في الثانية ويأخذ الألف وسلّمه إلى فلان في الثالثة. (القراحصاري: ١٨٦/أ)

(٥) "هَذَا لَكَ" أي هذا العبد لك. ضمير المتكلم في "دَفَعْتُهُ" لزفر. والهاء ضمير لدعوى الابتياع أي دفعته دعواه الابتياع ويحتمل أن يكون معناه دفعتُ المقَرَّ به إلى المقَرِّ له.

صورة المسألة: من قال هذا العبد لك اشتريته منك متصلاً صح إقراره له ودعواه الشرى منه باطل حتى لو أقام عليه بينة لم يقبل. وعندنا: يقبل بينته. (القراحصاري: ١٨٦/أ)

(٦) "لِلْفَضْلِ بَلْ لِلْفَتْحِ بَلْ لِلَّيْثِ" كلها للعالَم.

صورة المسألة: لو قال الابن: أوصى أبي ثُلُثَ ماله لفلان لا بل لفلان آخر لا بل لفلان آخر لكل واحد منهم ثلث ماله ولا يبقى للابن شيء. وعندنا: الثلث للأول ولا شيء للثاني والثالث. (القراحصاري: ١٨٦/أ)

(كتاب الوكالة)[1]

وَكُلُّ مَنْ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي أَقَرّ ... عَلَى الَّذِي وَكَّلَهُ لاَ يُعْتَبَرْ[2]

وَإِنْ يُوَكِّلْ بِالْخِصَامِ مَثْنَى ... فَسَمَا لِذَا بِدُونِ ذَاكَ دَعْوَى[3]

وَكِيلُ عَقْدٍ وَكَّلَ الْغَيْرَ فَعَلْ ... بِحَضْرَةِ الأَوَّلِ مَا قَالَ بَطَلْ[4]

ثُمَّ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ الْعَيْنِ ... مُخَالِفٌ بِالْفِعْلِ فِي عَقْدَيْنِ

وَعِنْدَنَا جَازَ عَلَى مَنْ وَكَّلَهْ ... إِنْ لَمْ يُخَاصِمْهُ إِلَى أَنْ (كَمَّلَهْ[5])[6]

---

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله في مجلس القاضي لا يصح.
وعندنا: يصح.
قيد بمجلس القاضي لأن في غيره لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد كقول زفر خلافاً لأبي يوسف. (القراحصاري: ١٨٦/أ)

(٣) **صورة المسألة**: من وكل رجلين بالخصومة فخاصم أحدهما دون الآخر لكن رأيه لم يجز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٦/أ)

(٤) "**فعل**" أي فعل الغيرُ وهو الوكيلُ الثاني "**بحضرة الأول**" أي الوكيل الأول.
صورة المسألة: الوكيل بعقد المعاوضة إذا غيره به ففعل الثاني بحضرة الأول لا يجوز.
وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٦/أ)

(٥) **صورة المسألة**: من وكل شخصاً بشراء شيء بعينه بثمن معلوم فاشترى نصفه بنصف الثمن ثم الباقي بالباقي صار مشترياً كله بنفسه. وعندنا: إذا اشترى الباقي قبل أن يخاصمه صار مشترياً كله للموكل. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٦) في ب، ج (أكْمَلَهْ).

وَمَـنْ يُـوَكِّـلْ بِـشِـرَاءٍ فَـاشْـتَـرَى ... بِالْكَيْلِ أَوْ بِالْوَزْنِ دَيْنًا جَازَ ذَا[١]

لَوْ قَالَ بِعْ فِي السُّوقِ هَذَا فَفَعَلْ ... فِي دَارِهِ الْعَقْدَ الَّذِي قَالَ بَطَلْ[٢]

وَكُلُّ مَـأْمُـورٍ بِـفِـعْـلٍ لَـوْ فَـعَـلْ ... وَخَالَفَ الأَمْرَ إِلَى خَيْرٍ بَطَلْ[٣]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا وكله بشراء شيء فاشتراه بِكَيْلِيٍّ وَوَزْنِيٍّ في الذمة جاز على الموكل. وعندنا: لا ينفذ. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٢) صورة المسألة: لو قال الموكل للوكيل بع هذا في السوق فباعه في داره لم ينفذ. وعندنا: ينفذ. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٣) صورة المسألة: الوكيل إذا خالف إلى خير لا ينفذ. وعندنا: ينفذ. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

كتاب الكفالة

عَبْدٌ عَنِ السَّيِّدِ بِالأَلْفِ كَفَلْ ... وَبَعْدَ نَيْلِ الْعِتْقِ مَا قَالَ فَعَلْ

عَادَ (إِلَى)[1] الْمَوْلَى بِمَا قَدْ أَدَّى ... إِنْ ضَمِنَ الْمَالَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى[2]

وَإِنْ يَقُلْ كَفَلْتَ لِي عَنْهُ كَذَا ... بِأَمْرِهِ وَشَهِدُوا إِذْ قَالَ لاَ

وَطُولِبَ الْكَفِيلُ لِلْوُجُوبِ ... فَمَا لَهُ عَوْدٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ[3]

وَالدَّيْنُ لَوْ حَلَّ بِمَوْتِ مَنْ كَفَلْ ... وَعَجَّلَ الْوَارِثُ هَذَا حِينَ حَلّ

عَادَ عَلَى الأَصْلِ بِهِ قَبْلَ الأَجَلْ[4][5]

❊ ❊ ❊

(١) في ب، ج، د (عَلَى).

(٢) **صورة المسألة**: العبد المأذون إذا كفل عن مولاه بمال بأمره ثم عتق فأدى رجع به على مولاه. وعندنا: لا يرجع. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من ادعى على آخر أنه كفيل له عن فلان بأمره بألف فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ذلك وألزمه القاضي فأدى لا يرجع على الأصيل. وعندنا: يرجع. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٤) **صورة المسألة**: الكفيل بالدين المؤجل إذا مات حل الدين وإذا أداه الوارث يرجع به على الأصيل في الحال. وعندنا: لا يرجع حتى يحل الدين. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٥) في د زيادة (وَعِنْدَنَا فَهْوَ كَمَا كَانَ عَلَى الْحَالِ أَجَلْ)، وساقطة من أ، ب، ج.

كتاب الحوالة

(وَالأَصْلُ)[1] لاَ يَبْرَأُ بِالْحَوَالَهْ وَحُكْمُهَا كَالْحُكْمِ فِي الْكَفَالَهْ[2]
وَالْمُشْتَرَى لَوْ رُدَّ بِالْعَيْبِ بَطَلْ حَوَالَةُ الْمُبْتَاعِ (عَنْهُ)[3] بِالْبَدَلْ[4]
وَبَعْدَ مَا (مَاتَ)[5] الْمُحِيلُ كَانَ مَا أُحِيلَ لِلْمُحْتَالِ دُونَ الْغُرَمَا[6]

❁ ❁ ❁

---

(١) في د (فَالأَصْلُ).

(٢) صورة المسألة: الحوالة لا يُبْرِئ المحيل من الدين. وعندنا: يبرئه إلَّا إذا توى حقه. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٣) في ب، ج، د (فِيهِ).

(٤) صورة المسألة: رجل باع عبداً ثم أحال البائع غريماً له على المشتري بالثمن ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فرده بعد القبض بغير قضاء أو قبل القبض بغير قضاء أو تفاسخا العقد أو مات العبد قبل القبض بطلت الحوالة فلا يكون للغريم طلب دينه من المشتري. وعندنا: لا يبطل. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

(٥) في ب (فَاتَ).

(٦) صورة المسألة: المحيل إذا مات قبل أداء المحتال عليه المال إلى المحتال له على المحيل ديون فالمال كله للمحتال له خاصة. وعندنا: هو بينه وبين الغرماء بالحصص والخلاف فيما إذا لم يقبض الدين أما إذا قبضه ثم مات المحيل يكون له على الخصوص اتفاقاً. (القراحصاري: ١٨٦/ب)

كتاب الرهن

وَبَعْدَ إِبْرَاءٍ إِذَا الرَّهْنُ عَطِبْ فَرَدُّ قَدْرِ الدَّيْنِ فِي الشَّرْعِ يَجِبْ[1][2]

مَنْ يُوفِ مَهْرَ غَيْرِهِ تَطَوُّعَا فَطُلِّقَتْ وَهْوَ بِهَا مَا اسْتَمْتَعَا

فَنِصْفُ ذَا الْمَهْرِ إِلَى الزَّوْجِ يُرَدْ وَعِنْدَنَا الْمَرْدُودُ حَقُّ مَنْ نَقَدْ

(وَهَكَذَا)[3] الرَّدُّ بِعَيْبٍ (فِي الثَّمَنْ)[4] وَفَاسِدٌ مَا زَادَهُ فِيمَا رَهَنْ[5]

(١) صورة المسألة: المرتهن إذا أبرأ الراهن عن الدين أو وهبه له والرهن في يد المرتهن فهلك يضمن قدر الدين. وعندنا: لا يضمن. (القراحصاري: ١٨٧/أ)

(٢) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:

(مَنْ يَقْضِ دَيْنَ الْغَيْرِ وَهْوَ يَحْتَسِبْ وَفِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنُ عَطِبْ
فَعِنْدَهُ الْمَالِكُ فِيهِ يَرْجِعُ وَعِنْدَنَا دَافِعُهُ الْمُطَوِّعُ)،

وساقطة من أ، د.

(٣) في د (وكذا).

(٤) في د (وَالثَّمَنْ).

(٥) "وَعِنْدَنَا" أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

صورة المسألة: من أدى مهر امرأة غيره متطوعاً ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف ذلك. وعندنا: يرجع المتطوّع وعلى هذا من اشترى شيئاً وأدى رجل ثمنه متطوعاً ثم رد المبيع بعيب يرجع المشتري على البائع بالثمن، وعندنا: يرجع المتطوّع فإنما أوردهما في كتاب الرهن لكونهما فرعين لمسألة الرهن وهي أنه إذا رهن عبداً بألف فقضى رجل ذلك الدين متطوّعاً ثم هلك الرهن عند المرتهن يهلك ويرجع الراهن على المرتهن عنده بالدين. وعندنا: يرجع المتطوّع.

"وَفَاسِدٌ مَا زَادَهُ فِيمَا رَهَنْ" صورته: إذا زاد الراهن رهناً بالدين الأول ورضي به المرتهن لم يجز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٧/أ)

يَـأْبِـقُ رَهْـنٌ وَبِـدَيْـنٍ يُـجْـعَـلُ   فَـجَـعْـلُـهُ بِـعَـوْدِهِ لاَ يَـبْـطُـلُ[1]

❋ ❋ ❋

(١) "فَجَعْلُهُ" أي جعل الرهن وهو إضافة المصدر إلى المفعول والجاعل هو القاضي. وعندنا: يعود رهناً .(القراحصاري: ١٨٧/أ)

كتاب المضاربة

لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ قَدْ قُلْتُ اعْمَلِ ... فِي نَوْعٍ ذَا وَقَالَ بَلْ عَمَّمْتَ لِي

صُدِّقَ رَبُّ الْمَالِ لاَ مُضَارِبُهْ ... وَعِنْدَنَا صُدِّقَ ذَا لاَ صَاحِبُهْ[1]

مُضَارِبٌ بَاعَ مِنْ الْمُضَارَبَهْ ... لِصَاحِبِ الْمَالِ لَغَى الْمُخَاطَبَهْ[2]

مُضَارِبٌ ضَارَبَ وَهْوَ مَا أُذِنْ ... ضَاعَ لَدَى الثَّانِي وَلَمْ يَعْمَلْ ضَمِنْ[3]

لَوْ (سَلَّمَ)[4] الْمُضَارِبُ الْمَالَ إِلَى ... ذِي الْمَالِ كَيْ يَعْمَلَ فَالْعَقْدُ انْتَهَى[5]

---

(١) "فِي نَوْعٍ ذَا" أي في نوع من التجارة على الخصوص فقد خالفت. "لاَ صَاحِبُهْ" أي رب المال.

صورة المسألة: إذا اختلف رب المال والمضارب بعد هلاك المال والخسارة فقال رب المال: إنما أذنت لك بالعمل في تجارة كذا على الخصوص وقد خالفت وقال المضارب لا بل أذنتَ لي على العموم فالقول لرب المال. وعندنا: للمضارب. (القراحصاري: ١٨٧/أ)

(٢) صورة المسألة: إذا باع المضارب شيئاً من مال المضاربة لرب المال لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٧/أ)

(٣) صورة المسألة: المضارب إذا دفع مال المضارب به إلى غيره مضاربة ولم يكن قال له ربُّ المال اعمل برأيك فهلك المال في يد الثاني قبل العمل فيه يضمن المضارب. وعندنا: لا يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل فيه الثاني. (القراحصاري: ١٨٧/ب)

(٤) في ج (أسلم).

(٥) صورة المسألة: المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى رب المال مضاربة انفسخت الأولى والربح لرب المال. وعندنا: المضاربة الأولى باقية حتى لو ربح رب المال يقسم بينهما على شرط المضاربة الأولى والمضاربة الأخيرة باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة. (القراحصاري: ١٨٧/ب)

(كتاب الإكراه

وَقَوْلُهُ اقْتُلْنِي لاَ يَنْفِي الْقَوَدْ بِقَتْلِهِ وَفِي زِنَا الْمُكْرَهِ حَدّ[1])[2]

❊ ❊ ❊

(١) صورة المسألة: من قال لآخر اقتلني فقتله فعليه القصاص. وعن أصحابنا الثلاثة ثلاث روايات إحداها هذه الثانية لا يجب شيء، والثالثة يجب الدية عليه في ماله.
"وَفِي زِنَا الْمُكْرَهِ حَدّ" صورته: المكرَه على الزنا إذا زنا حُدَّ. وعندنا: لا يُحَدُّ.
(القراحصاري: ١٨٧/ب)

(٢) ساقطة من ب، ج.

(كتاب المأذون)[1]

وَالإِذْنُ فِي نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ لاَ يَشْمَلُ الأَنْوَاعَ بِاسْتِجْمَاعِ[2]
وَمَا سُكُوتُ سَيِّدِ الْعَبْدِ إِذَا رَآهُ بَاعَ وَاشْتَرَى إِذْنًا (بِذَا[3])[4]
وَإِذْنُهُ لِلْعَبْدِ شَهْراً يَقْتَصِرْ وَهْيَ إِذَا مَا اسْتُوْلِدَتْ لَمْ تَنْحَجِرْ[5]
وَفِي الصَّبِي لَوْ بَاعَ ثُمَّ بَلَغَا ثُمَّ أَجَازَ لَمْ يَتِمَّ بَلْ لَغَا[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: من أذن لعبده في نوع من التجارات فهو مأذون في ذلك النوع خاصة. وعندنا: يصير مأذوناً في أنواع التجارات كلها. (القراحصاري: ١٨٧/ب)

(٣) صورة المسألة: من رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن إذناً له في التجارة. وعندنا: يكون إذناً. ولا فرق بين أن يبيع عبداً للمولى أو للأجنبي صحيحاً أو فاسداً إلا أنه لا يجوز ما باع من متاع المولى لأن الإذن يثبت بالسكوت فلا يظهر في ذلك التصرف وإنما يصير مأذوناً في المستقبل. (القراحصاري: ١٨٧/ب)

(٤) في د (فبذا).

(٥) صورة المسألة: من أذن لعبده شهراً أو يوماً يقتصر عليه. وعندنا: يصير مأذوناً مطلقاً وهو بناء على مسألة الإذن في نوع عنده يختص. وعندنا: يعم.
"وَهْيَ" أي الأمة المأذونة. صورته: إذا ولدت المأذونة لها ولداً من مولاها لم تنحجر. وعندنا: تنحجر. (القراحصاري: ١٨٧/ب)

(٦) "لَوْ بَاعَ" أي باع الصبي ماله في حال صباه بغير إذن وليه.
صورة المسألة: الصبي المحجور العاقل إذا باع ماله بغير إذن وليه ثم بلغ فأجاز لا ينفذ. وعندنا: ينفذ. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

مَا لِغَرِيمِ الْعَبْدِ أَخْذُ مَا وَجَدْ   مِنْ صَدَقَاتٍ أَوْ هِبَاتٍ (وَ)[1][2]
(أَوْ)[3] بِيعَ مَأْذُونٌ بِدَيْنٍ كَانَ حَلّ   وَكَانَ أَيْضاً فِيهِ دَيْنٌ بِأَجَلْ
تَعَجَّلَ الْخَصْمَانِ وَالسَّيِّدُ لاَ   يُمْسِكُ حَتَّى الأَجَلِ الْمُؤَجَّلاَ[4][5]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج (أَوْ).

(٢) صورة المسألة: العبد المأذون المديون إذا وهب له هبة أو تُصدق عليه بصدقة أو كانت أمة مأذونة فولدت بعد لحوق الابن لا يثبت حق الغرماء في ذلك إلا فيما اكتسب بطريق التجارة. وعندنا: الغرماء أحق بذلك كله من مولاهما ويباع الولد في دينها. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

(٣) في ب، ج، د (لَوْ).

(٤) صورة المسألة: لو كان على العبد المأذون ألف درهم حالة وألف مؤجل فباعه القاضي بألفين دفع الألف إلى صاحب الدين الحال ودفع الألف الباقية إلى صاحب الدين المؤجل في الحال. وعندنا: يدفع الألف الباقية إلى المولى فإذا أحل الأجل أعطاه المولى ذلك. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

(٥) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة (كتاب الإكراه
وَقَوْلُهُ اقْتُلْنِي لاَ يَنْفِي الْقَوَدْ   بِقَتْلِهِ وَفِي زِنَا الْمُكْرَهِ حَدّ)،
وساقطة من أ، د.

(كتاب الديات)[1]

لَوْ ذَهَبَ الْعَقْلُ بِشَجٍّ وَغَرِمْ لِلنَّفْسِ فَالأَرْشُ بِهِ أَيْضاً لَزِمْ[2]
وَلَوْ جَرَى الْمَاءُ بِمَقْتُولٍ حُكِمْ بِهِ عَلَى أَدْنَى الْقُرَى إِذَا عُلِمْ[3]
وَصُلْحُ قَتْلِ الْعَمْدِ حَالَ الْعِلَّةْ فِي قَدْرِ ثُلْثِ الْمَالِ لاَ فِي الْجُمْلَةْ[4]
وَلَوْ عَفَى ابْنٌ (وَأَخٌ)[5] الْعَافِي جَهِلْ فَطَالَبَ الْقَاتِلَ بِالْقَتْلِ قُتِلْ[6]
إِجَارَةُ الْجَانِي اخْتِيَارٌ لِلْفِدَا وَالرَّهْنُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْبَيْعِ كَذَا[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "فالأرش" أي أرش الموضحة. "به" أي بالشج.
صورة المسألة: من شج رجلاً موضحة خطأً فذهب بها عقله وغرم كمال الدية بذهاب العقل يلزمه أرش الموضحة أيضاً وهو نصف عشر الدية. وعندنا: لا يلزمه والخلاف فيما إذا لم يمت، أما إذا مات يدخل أرش الموضحة في الدية اتفاقاً. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

(٣) صورة المسألة: المقتول إذا وجد في نهر عظيم كالفرات يجري فيه فالقسامة والدية على أهل أقرب القرى والأرضين منه. وعندنا: دمه هدر. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

(٤) "حَالَ الْعِلَّة" أي مرض الموت.
صورة المسألة: الصلح عن دم العمد في مرض الموت يعتبر من ثلث المال. وعندنا: يعتبر من جميع المال. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

(٥) في ب، ج (وأخو).

(٦) صورة المسألة: قصاص بين أخوين عفا أحدهما ولم يعلم الآخر عفو أخيه فقتله على وجه القصاص فعليه القصاص. وعندنا: عليه الدية في ماله. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

(٧) صورة المسألة: العبد إذا جنى جناية موجبة للدفع والفداء فآجره أو رهنه أو عرضه على البيع بعد العلم بالجناية فهو اختيار للفداء. وعندنا: ليس باختيار له. (القراحصاري: ١٨٨/أ)

وَسَيِّدُ الْجَانِي إِذَا أَقَرَّ بِهْ ... لِغَيْرِهِ فَهْوَ اخْتِيَارٌ فَانْتَبِهْ[1]

لَوْ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِقَتْلِ الْعَبْدِ ... زَيْداً فَجَاءَ الْقَتْلُ لاَ بِالْعَمْدِ

فَإِنَّ مَوْلاَهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهْ ... وَلاَ اخْتِيَارَ لِيُؤَدَّى دِيَتُهْ[2]

مُكَاتَبٌ قَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ وَمَا ... كَانَ قَضَى الْقَاضِي لِمَنْ تَقَدَّمَا

كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتَانِ فَاعْلَمَا ... كَذَاكَ فِي الْمُدَبَّرِينَ فَافْهَمَا[3]

❁ ❁ ❁

(١) "به" أي الجاني. "فهو" أي الإقرار.
صورة المسألة: مولى العبد الجاني إذا أقر بأن العبد لفلان بعد العلم بالجناية فهو اختيار للفداء. وعندنا: إن كذبه فلان في الملك بطل إقراره وبقي اختياره وإن صدقه أخذه ولا شيء عليه فيخير المقرُّ له بين الدفع والفداء. (القراحصاري: ١٨٨/ب)

(٢) صورة المسألة: من قال لعبده: إن قتلتَ فلاناً فأنتَ حر فقتله خطأً عتقَ فعليه قيمته ولا يكون مختاراً للفداء. وعندنا: يصير مختاراً للفداء وهو الدية. (القراحصاري: ١٨٨/ب)

(٣) صورة المسألة: المكاتب إذا قتل اثنين ولم يكن القاضي قضى بالقيمة للأول حتى قتل الثاني يلزمه قيمتان. وعندنا: يجب في الكل قيمة واحدة. (القراحصاري: ١٨٨/ب)

(كتاب الوصايا)[1]

أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ تِلْكَ الثُّلَّةْ فَهَلَكَ الثُّلْثَانِ مِنْهَا جُمْلَةْ
أُعْطِي ثُلْثَ مَا بَقِي لاَ كُلَّةْ[2]
وَلَوْ مُحَابَاةٌ وَعِتْقٌ جُمِعَا فِي السُّقْمِ فَالأَوَّلُ أَوْلَى فَاسْمَعَا[3]
وَالأَبُ إِنْ يَشْتَرِ مَالَ الْوَلَدِ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ غَبْنٍ يَفْسُدِ[4]
مَنْ مَاتَ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْوَلَدْ وَعَنْ أُلُوفٍ دِرْهَمٍ بِذَا الْعَدَدْ
(فَاقْتَسَمُوهُ)[5] فَادَّعَى الثُّلْثَ بَشَرْ وَصِيَّةً وَوَاحِدٌ بِهِ أَقَرّْ
أَعْطَاهُ مِمَّا نَالَهُ بِالإِرْثِ ثَلاَثَةَ الأَخْمَاسِ دُونَ الثُّلْثِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ ابْنَانِ وَجَدْ مِنَ الْمُقِرِّ النِّصْفَ لاَ الثُّلْثَ فَقَدْ[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) «لاَ كُلَّهْ» لا كل ما بقي.
صورة المسألة: من أوصى لرجل بثُلُثِ غنمه بعينها ثم مات ثم هلك ثُلُثاها فللموصى له ثلث ما بقي. وعندنا: كله له إن خرج من ثلث جميع ماله. (القراحصاري: ١٨٨/ب)

(٣) صورة المسألة: المريض في مرض الموت إذا حصل منه محاباة وعتق والثلث لا يكفيهما ولا يجيزه الورثة فأوّلهما أوْلى لأنه أهم حيث بدأ به. ومذهبنا مع الأصل في الباب. (القراحصاري: ١٨٨/ب)

(٤) «بِغَيْرِ غَبْنٍ» أي بمثل قيمته. قيد به لأنه لا يجوز بالغبن اتفاقاً. وعندنا: يجوز بمثل القيمة. (القراحصاري: ١٨٨/ب)

(٥) في ب، ج (فاقْتَسَمُوهَا).

(٦) صورة المسألة: رجل مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقتسموها وأخذ كل واحد ألف درهم فجاء رجل وادعى أن الميت أوصى له ثُلُثَ ماله فصدقه واحد منهم =

وَيَسْتَحِقُّ مَعَ (مَنْ)[1] (يُعْتِقِيهِ)[2] | بِاسْمِ الْمَوَالِي مُعْتَقُوا أَبِيهِ[3]
وَقَالَ[4] أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلُ | فَقَالَ لاَ فِي وَجْهِهِ لاَ أَقْبَلُ
وَبَعْدَهُ يَقْبَلُ فَهْوَ يَبْطُلُ | وَلَيْسَ شَرْطاً فِيهِ قَاضٍ يَعْزِلُ[5]
وَلَوْ بِثُلْثٍ لَكَ أَوْصَى رَجُلُ | فَقُلْتَ فِي حَيَاتِهِ لاَ أَقْبَلُ
وَبَعْدَ مَا مَاتَ قَبِلْتَ يَبْطُلُ | وَبَابُنَا هَذَا بِهَذَا يَكْمُلُ[6]
(وَتَمَّ هَذَا الْبَابُ يَوْمَ التَّرْوِيَةْ | فِي سَنَةِ الثَّلاَثِ وَالْخَمْسِمِائَةْ
وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ | وَلِلرَّسُولِ أَفْضَلُ السَّلاَمِ)[7]

❁ ❁ ❁

= يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يد المقر. وعندنا: يأخذ منه ثلث ما في يده. (القراحصاري: ١٨٨/ب)

(١) ساقطة من ب، ج، د.

(٢) في ب، ج، د (مُعْتِقِيهِ).

(٣) **صورة المسألة**: من أوصى بِثُلُثِ ماله لمواليه دخل في وصيته مواليه وموالي أبيه عند زفر لأنهم يسمون مواليه. وقد صار ولاؤهم له لأن المسألة مصوّرة فيما مات أبوه وعند أبي يوسف الثلث لمواليه خاصة إن كان له موال وإن لم يكن فلموالي أبيه، وعند محمد لا شيء لموالي أبيه بحال. (القراحصاري: ١٨٨/ب ـ ١٨٩/أ)

(٤) في ب، ج، د زيادة (لو).

(٥) **صورة المسألة**: رجل أوصى إلى رجل فقال في غيبته في حياته أو بعد وفاته لا أقبل ثم قبل لم يجز. وعندنا: يجوز ما لم يخرجه القاضي. (القراحصاري: ١٨٩/أ)

(٦) التنوين في "ثلث" بدل من المضاف إليه أي ثلث ماله.

صورة المسألة: من أوصى إلى رجل بثلث ماله فقال في حياته لا أقبل لا يجوز قبوله بعد وفاته. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٨٩/أ)

(٧) في ب، ج، د:

(وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ | وَلِلرَّسُولِ أَفْضَلُ السَّلاَمِ
وَتَمَّ هَذَا الْبَابُ يَوْمَ التَّرْوِيَةْ | فِي سَنَةِ الثَّلاَثِ وَالْخَمْسِمِائَةْ).

بَابُ فَتَاوَى الشَّافِعِيِّ[1] وَحْدَهُ   وَمَا بِهِ قَالَ وَقُلْنَا ضِدَّهُ[2]

---

(1) الإمام الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ/٧٦٧ ـ ٨٢٠م) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة.
ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين.
وزار بغداد مرتين.
وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة.
قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراآت.
وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة.
وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة.
وكان ذكيا مفرطا.
له تصانيف كثيرة. أشهرها:
١ـ كتاب الأم في الفقه،
٢ـ المسند في الحديث،
٣ـ أحكام القرآن،
٤ـ السنن،
٥ـ الرسالة في أصول الفقه، منها نسخة كتبت سنة ٢٦٥ هـ، في دار الكتب،
٦ـ اختلاف الحديث،
٧ـ السبق والرمي،
٨ـ فضائل قريش،
٩ـ أدب القاضي،
١٠ـ المواريث. الأعلام للزركلي ٦/٢٦.

(2) **التاسع: في قول الشافعي على خلاف أصحابنا. وفيه إحدى وأربعون كتاباً.**

(كتاب الصلاة)[1]

يُسَنُّ فِي الأَحْجَارِ يُسْتَنْجَى بِهَا　　تَثْلِيثُهَا لِمَا رَوَوْا فِي بَابِهَا[2]

وَيُؤْخَذُ الْمَاءُ بِكَفٍّ لِلْفَمِ　　وَالأَنْفِ نِصْفَيْنِ ثَلاَثاً فَاعْلَمِ[3]

وَسُنَّةٌ غَسْلُهُمَا لِلْجُنُبِ　　وَانْوِ الْوُضُوءَ يُعْتَبَرْ وَرَتِّبِ[4]

---

(١) ساقطة من أ، ب، ج.

(٢) «لِمَا رَوَوْا فِي بَابِهَا» أي لحديث رووا في باب السنة في الاستنجاء أو في باب الأحجار التي يستنجي بها.

صورة المسألة: الاستنجاء بالأحجار الثلاثة سنة وقيل فرض حتى لو تركه لم يجز صلاته وهو فرع مسألة أخرى وهي أن النجاسة القليلة عفو عندنا أي الحنفية. وعند الشافعي ليس بعفو إلّا أنه اكتفى بالأحجار في هذه الموضع للضرورة فيحتمل أن يكون فيه روايتان عنه. والمراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين والفريضة بهذه المثابة وسماه سنة لثبوته بالسنة كما في الجامع الصغير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة وعندنا إذا اكتفاه ما دون الثلاثة أو كان حجراً له ثلاثة أحرف فمسح بكل حرف مرة يكتفي به. (القراحصاري: ١٨٩/أ)

(٣) «ثَلاَثاً» أي ثلاث مرات.

صورة المسألة: السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ كَفاً من الماء فيتضمن ببعضها ثم يفعل ثانياً وثالثاً كذلك ويقدم المضمضة. وعندنا يتمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ثم يستنشق كذلك. (القراحصاري: ١٨٩/أ)

(٤) «غَسْلُهُمَا» أي غسل الأنف.

صورة المسألة: المضمضة والاستنشاق سنتان في الجنابة. وعندنا: فرضان فيه.

«وَانْوِ الْوُضُوءَ يُعْتَبَرْ وَرَتِّبِ» أما ذكر النية والترتيب بلفظ الأمر ليعلم أنهما فرضان عنده. صورته: النية شرط صحة الوضوء. وعندنا ليست بشرط بل هي مستحبة وهي أن ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة أو عبادة لا صحة لها بدون الطهارة. (القراحصاري: ١٨٩/أ)

وَفَرْضُ مَسْحِ الرَّأْسِ قَطْرٌ أَوْ أَقَلّْ وَالسُّنَّةُ التَّثْلِيثُ فِي كُلِّ الْمَحَلّْ[1]

وَالأُذْنُ بِالْمَاءِ الْجَدِيدِ تُمْسَحُ وَالْقَوْلُ بِاسْتِتْبَاعِهَا لاَ يَصْلُحُ[2]

وَمَسُّهُ الْفَرْجَيْنِ بِالْكَفِّ حَدَثْ وَهَكَذَا مَسُّ النِّسَاءِ لِلْعَبَثْ[3]

وَلَيْسَ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وُضُو وَلاَ إِذَا (قَهْقَهَهُ)[4] فِي الصَّلاَةِ هُو[5]

وَفِي الْمَنَامِ قَاعِداً قَوْلاَنِ وَنَاقِضٌ فِي سَائِرِ الأَرْكَانِ[6]

وَطُهْرُ ذِي الْعُذْرِ لِفَرْضٍ فَرْدِ لَيْسَ لِكُلِّ الْوَقْتِ بِالْمُمْتَدِّ[7]

---

(١) صورة المسألة: الفرض في مسح الرأس مقدار ثلاث شعرات أو قطرات. وعندنا: ربع الرأس.
صورته: السنة في مسح الرأس التثليث بماء جديد. وعندنا: الاستيعاب. (القراحصاري: ١٨٩/ب)

(٢) صورة المسألة: يأخذ لمسح الأذنين ماء جديداً. وعندنا: يمسحهما بالماء الذي أخذ لمسح الرأس. (القراحصاري: ١٨٩/ب)

(٣) "وَمَسُّهُ" أي مس الإنسان أو الرجل أو المتوضي. "الْفَرْجَيْنِ" أي القبل والدبر أو فرج الرجل والمرأة.
صورة المسألة: من الفرجين بباطن الكف حدث. وعندنا: ليس بحدث ولو مس بظاهر الكف والأربع أو مس فرج البهيمة لا ينقض اتفاقاً وكذا لا ينقض وضوء الممسوس.
"وَهَكَذَا مَسُّ النِّسَاءِ" صورته: مس الرجل بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية أو مس المرأة بشرة الرجل الكبير الأجنبي بشهوة أو بغير شهوة حدث عنده. وعند مالك: إن مس بشهوة حدث وإلا فلا. وعندنا: ليس بحدث وإن مس الشعر أو الظفر أو السن أو مس الصغيرة أو المحرَم لا يكون حدثاً اتفاقاً. (القراحصاري: ١٨٩/ب)

(٤) في ج (قَهْقَهٌ).

(٥) صورة المسألة: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر. وعندنا: ينقض إذا سال وفي القيء إذا ملأ الفم. (القراحصاري: ١٨٩/ب)
"وَلاَ إِذَا قَهْقَهَهُ فِي الصَّلاَةِ هُوَ" الضمير في "هو" للمصلي.
صورة المسألة: القهقهة في صلاة لها ركوع وسجود ليست بحدث. وعندنا: حدث. (القراحصاري: ١٩٠/أ)

(٦) "وَفِي الْمَنَامِ" أراد به في حالة الصلاة يدل عليه قوله: "وَنَاقِضٌ فِي سَائِرِ الأَرْكَانِ" أي كان الصلاة.
صورة المسألة: النوم حدث في جميع أركان الصلاة إلا في حالة القعود فيها فإن له فيه قولين وخارج الصلاة حدث في كل حال. وعندنا: نوم المصلي ليس بحدث على أي هيئة كان ونوم المتمكن خارج الصلاة كذلك ونوم المضطجع والمتكيء والمستند حدث. (القراحصاري: ١٩٠/أ)

(٧) صورة المسألة: صاحب العذر يتوضأ لكل فرض وله أن يصلي ما شاء من النوافل بذلك =

ثُمَّ الْمَنِيُّ طَاهِرٌ بِلاَ حَرَجْ ... وَالاغْتِسَالُ وَاجِبٌ كَيْفَ خَرَجْ[1]

وَالْمَاءُ لاَ يَنْجَسُ بِالْوُرُودِ ... عَلَى النَّجَاسَاتِ مِنَ الصُّعُودِ[2]

وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ سَبْعاً إِنْ وَلَغْ ... فِي ذَاكَ كَلْبٌ لِحَدِيثٍ قَدْ بَلَغْ[3][4]

وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يُرَى مِنَ الْقَذَرْ ... إِذَا غَسَلْتَ مَرَّةً فَقَدْ طَهَرْ[5]

وَطَاهِرٌ سُؤْرِ سِبَاعِ الْبَرِّ ... وَكَالرَّجِيعِ خُرْءُ كُلِّ (الطَّيْرِ[6])[7]

= الوضوء ولهذا قيد بقوله لفرض فرد. وعندنا: يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي من الفرائض والنوافل ما شاء في الوقت. (القراحصاري: ١٩٠/أ)

(١) "الْمَنِيُّ" أي مني الإنسان لا مني غيره اتفاقاً. "بِلاَ حَرَجْ" أي بلا ضيق وهو إشارة إلى تعليله أي كيلا يكون حرجاً.
صورة المسألة: المني طاهر. وعندنا: نجس.
"**كيف خرج**" أي بالدفق والشهوة أو غيرهما. **صورته**: خرج المني كيف ما كان يوجب الاغتسال. وعندنا: إن خرج بالدفق والشهوة يوجبه وإلّا فلا. حتى لو حمل ثقيلًا أو سقط فخرج منه المني لا يجب عليه الغسل عندنا. وعنده: يجب .(القراحصاري: ١٩٠/أ)

(٢) "**بِالْوُرُودِ**" أي بالوصول.
صورة المسألة: الماء إذا ورد على النجاسة لا يتنجس. وعندنا: يتنجس .(القراحصاري: ١٩٠/ب)

(٣) "**بلغ**" والصحيح "**ولغ**". "**فِي ذَاكَ**" أي في الإناء.
صورة المسألة: إذا ولغ كلب في إناء لا يطهر إلّا بالغسل سبع مرات. وعندنا: يطهر بالغسل ثلاثاً. (القراحصاري: ١٩٠/ب)

(٤) بعد هذا البيت في د زيادة:
(وَالْقُلَّتَانِ هَكَذاَ لَوْ يَقَعْ ... نَجَاسَةٌ فِيهَا

(٥) **صورة المسألة**: النجاسة إذا لم يكن مرئية تطهر بالغسل مرة واحدة. وعندنا: لا يطهر إلّا بالغسل ثلاثاً. (القراحصاري: ١٩٠/ب)

(٦) "**سِبَاعِ الْبَرِّ**" كالبر والفهد والأسد ونحوها.
صورة المسألة: سؤر سباع الوحش طاهر. وعندنا: نجس. وسؤر سباع الطير طاهر اتفاقاً.
"**رجيع السبع**" نحوه سمي به لأنه رجع إلى هذه الحالة عن الحالة الأولى.
صورة المسألة: خرء ما يؤكل لحمه من الطير نجس. وعندنا: طاهر إلّا خرء الدجاج والبط والإوز فإنه نجس. (القراحصاري: ١٩٠/ب)

(٧) في ب، ج، د (طَيْرِ).

وَ(لَوْ)[1] تَوَضَّأَ طَاهِرٌ بِمَاءِ ... فَهْوَ طَهُورٌ جُمْلَةِ الأَشْيَاءِ[2]

وَيَفْسُدُ الْمَاءُ بِمَوْتِ الْعَقْرَبِ ... وَالنَّمْلِ فِيهِ وَالدَّبَا وَالأَخْطَبِ[3]

وَعَصَبُ الْمَيْتَةِ وَالْعِظَامُ ... وَالشَّعْرُ أَيْضاً نَجِسٌ حَرَامُ[4]

وَالْجِلْدُ لاَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ... وَبَيْعُهُ بَعْدُ بِلاَ مَسَاغِ[5]

وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِ الطَّيْرِ ... قَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْقِشْرِ[6]

وَلاَ بِنَاءَ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ ... وَلاَ صَلاَةَ مَعَ أَدْنَى خَبَثِ[7]

---

(١) ساقطة من ج.

(٢) صورة المسألة: إن في الماء المستعمل له قولين أحد قوليه كقول محمد، والآخر كقول زفر وقد مر. (القراحصاري: ١٩٠/ب)

(٣) "فِيهِ" أي في الماء. "الدَّبا" الجرادُ قبل أن يطير، الواحدة دَباة. "الأَخْطَبُ" وَهِيَ دُوَيْبَّةٌ صَغِيرَةٌ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ سبوي شُكَنَك وَهُوَ اسْمٌ لِلشِّقْرَاقِ أَيْضًا وَلِلصُّرَدِ وَأَصْلُهُ أَنَّ الأَخْطَبَ هُوَ الْحِمَارُ الَّذِي بِظَهْرِهِ خُضْرَةٌ وَالْخُطْبَانُ الْحَنْظَلُ وَقَدْ أَخْطَبَ الْخُطْبَانُ أَيْ صَارَتْ فِيهِ خُطُوطٌ خُضْرٌ. طلبة الطلبة ص ٧٦.

صورة المسألة: موت ما ليس له نفس سائلة في الماء القليل يفسده. وعندنا: لا يفسد. (القراحصاري: ١٩٠/ب)

(٤) "وَالْعِظَامُ" أي عظام الميت. "وَالشَّعْرُ" أي شعر الميتة.

صورة المسألة: شعر الميتة وريشها وعظمها وقرنها وظفرها وعصبها نجس. وعندنا: طاهر. (القراحصاري: ١٩١/أ)

(٥) "وَبَيْعُهُ" أي بيع الجلد. "بِلاَ مَسَاغِ" أي بلا جواز.

صورة المسألة: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ. وعندنا: يطهر. (القراحصاري: ١٩١/أ)

(٦) صورة المسألة: الطير إذا مات وخرج بيضه ولم يشتد قشرها لم يؤكل. وعندنا: يؤكل. (القراحصاري: ١٩١/أ)

(٧) صورة المسألة: المصلي إذا سبقه الحدث لا يجوز له أن يتوضأ ويبني عليها. عندنا: يجوز له ذلك.

"وَلاَ صَلاَةَ مَعَ أَدْنَى خَبَثِ" صورته: النجاسة القليلة في البدن أو الثوب أو المكان يمنع جواز الصلاة إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كالذباب النجسة يقعن على الثوب ودم البراغيث لا يمنع اتفاقاً. وعندنا: ما لم يجاوز قدر الدرهم في الغليظة ولم يبلغ ربع الثوب في الخفيفة لا يمنع. (القراحصاري: ١٩١/أ)

وَلاَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي قَدْ نَجِسَتْ ثُمَّ عَفَتْ آثَارُهَا إِذْ يَبِسَتْ[1]

ثُمَّ دَمُ الْحَيْضِ غَبِيطٌ أَسْوَدُ وَالْحَيْضُ فِي الْحَامِلِ أَيْضاً يُوجَدُ[2]

وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَدْنَى مُدَّتِهْ وَنِصْفُ شَهْرٍ هُوَ أَقْصَى غَايَتِهْ

وَقَالَ مِنْ ذَا الأَصْلِ وَالأَسَاسِ سِتُّونَ يَوْماً أَكْثَرُ النِّفَاسِ[3]

وَحَيْضُ مَنْ تَبْلُغُ بِاسْتِمْرَارِ لَيْلٌ ضَمَمْنَاهُ إِلَى نَهَارِ

وَقَالَ أَيْضاً إِنَّ حَيْضَ مِثْلِهَا مِقْيَاسُهُ حَيْضُ نِسَاءِ أَهْلِهَا[4]

لَوْ طَهَرَتْ فِي وَقْتِ عَصْرٍ وَعِشَا فَالظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ فِي حَدِّ الْقَضَا[5]

وَحَيْضُهَا بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ مَا فِيهِ تُصَلِّي لَيْسَ يُسْقِطُ الْقَضَا[6]

---

(١) صورة المسألة: الأرض إذا تنجست ثم جفت وذهب أثر النجاسة لا يطهر. وعندنا: يطهر وقد مر في باب زفر. (القراحصاري: ١٩١/أ)

(٢) صورة المسألة: ليس شيء من الألوان حيض إلّا الغبيط الأسود. وعندنا: سوى البياض الخالص حيض. (القراحصاري: ١٩١/أ)
«وَالْحَيْضُ فِي الْحَامِلِ أَيْضاً يُوجَدُ» أي كما يوجد الحيض من الحائل يوجد من الحامل. (القراحصاري: ١٩١/ب)

(٣) صورة المسألة: أقل مدة الحيض يوم وليلة. وعندنا: ثلاثة أيام ولياليها. وأكثرها خمسة عشر يوماً. وعندنا: عشرة أيام. (القراحصاري: ١٩١/ب)

(٤) صورة المسألة: المبتدأة إذا رأت دماً واستمر بها له فيه ثلاثة أقوال. أحدها: أن حيضها يوم وليلة لأنه أقل وهو متيقن فلا يزاد عليه بالشك والثاني أن حيضها سبعة أيام لأن الغالب هو الوسط. والثالث: أن حيضها يصير كحيض نساء عشيرتها وهذا بعيد لأن ذلك يختلف باختلاف الأغذية والطبائع. وعندنا: العشرة من أول شهر حيض والباقي استحاضة. (القراحصاري: ١٩١/ب)

(٥) صورة المسألة: إذا طهرت الحائض في وقت العصر فعليها قضاء الظهر والعصر جميعاً. وإذا طهرت في وقت العشاء فعليها قضاء المغرب والعشاء جميعاً. وعندنا: في الفصل الأول عليها قضاء العصر لا غير وفي الثاني عليها قضاء العشاء لا غير وفي البيت لف نشر. (القراحصاري: ١٩١/ب)

(٦) صورة المسألة: إذا حاضت بعد ما مضى من الوقت قدر ما يسع فيه فرضه لم يسقط عنها قضاءها. وعندنا: إذا حاضت في الوقت سقط عنها فرضه وإن بقي شيء قليل. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

(وَطُهْرُهَا لِلْعَشْرِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ لَيْسَ يُبِيحُ وَطْئَهَا وَلاَ يُحِلْ[1])[2]

وَلاَ يَجُوزُ بِسِوَى التُّرَابِ تَيَمُّمٌ وَلاَ بِلاَ اسْتِيعَابِ[3]

وَلاَ (بِفَرْضَيْنِ)[4] وَقَبْلَ الْوَقْتِ وَلاَ بِغَيْرِ طَلَبٍ وَفَوْتِ[5]

(وَلاَ لِذِي الْمَاءِ بِهِ إِجَازَهْ لِخَوْفِ شَفْعِ الْعِيدِ وَالْجَنَازَهْ[6]

وَلاَ يَزُولُ بِوُجُودِ الْمَاءِ مِنْ بَعْدِ مَا يَشْرَعُ فِي الأَدَاءِ[7])[8]

وَلاَ يَجُوزُ لِمَرِيضٍ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ نَفْسٍ فِي الْوُضُوءِ أَوْ طَرَفْ[9]

---

(١) صورة المسألة: إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام لا يحل وطئها ما لم تغتسل. وعندنا: يحل قبل الغسل. وقد مر في باب زفر. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

(٢) ساقطة من د.

(٣) **صورة المسألة**: لا يجوز التيمم بغير التراب. وعندنا: يجوز بكل جزء من أجزاء الأرض. **"وَلاَ بِلاَ اسْتِيعَابِ"** أي استيعاب العضوين بالتيمم واجب. وعندنا: ليس بواجب. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

(٤) في ب، ج (لِفَرْضَيْنِ)، وفي د (الفرضين).

(٥) **صورة المسألة**: لا يؤدي فرضين بتيمم واحد ولا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا يتيمم قبل طلب الماء في السفر ويطلب من جوانبه الأربع مقدار غلوة وهو قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. وعندنا: يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز قبل الوقت ولا يلزم الطلب بدون الأخبار أو غلبة الظن. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

(٦) **"شفع العيد والجنازة"** أي صلاة العيد وصلاة الجنازة على حذف المضاف.
صورة المسألة: لا يجوز التيمم لخوف فوات صلاة العيد والجنازة وهذا بناء على أنهما يُقْضَيان عنده فلم يتحقق الفوات. وعندنا: لا يقضيان فيتحقق الفوات لأنهما شرعتا بجماعة وإمام وليس في وسعه تحصيلهما. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

(٧) **صورة المسألة**: المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة يمضي فيها. وعندنا: ينقض تيممه. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

(٨) في د:
(وَلاَ يَزُولُ بِوُجُودِ الْمَاءِ مِنْ بَعْدِ مَا يَشْرَعُ فِي الأَدَاءِ
وَلاَ لِذِي الْمَاءِ بِهِ إِجَازَهْ لِخَوْفِ شَفْعِ الْعِيدِ وَالْجَنَازَهْ).

(٩) **صورة المسألة**: المريض في الحضر إنما يجوز له التيمم إذا خاف على نفسه أو على ذهاب عضو من أعضائه لو توضأ وإلا فلا، وعندنا: إذا خاف زيادة المرض أو امتداده يجوز له التيمم. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

وَالْغَايَةُ الرُّسْغَانِ فِي الْيَدَيْنِ فِيهِ وَهَذَا أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ[1]

وَالْجُنُبُ الْمَجْرُوحُ ثُلْثَاهُ اعْلَمِ يَغْسِلُ مَا صَحَّ (مِنَ التَّيَمُّمِ[2])[3]

وَإِنْ (يُصِبْ)[4] (مَاءً)[5] لِبَعْضِ طُهْرِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ بَعْدَ غَسْلِ قَدْرِهِ[6]

وَلَيْسَ لِلْبَاغِي الْخَبِيثِ الْفَاجِرِ تَرَخُّصٌ بِرُخَصِ الْمُسَافِرِ[7]

وَلاَ يَجُوزُ مَسْحُ خُفٍّ قَدْ لُبِسْ قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ أَوْ طُهْرٍ نُكِسْ[8]

وَلاَ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَوْقَ الْخُفِّ وَمَانِعٌ عَنْهُ قَلِيلُ الْكَشْفِ[9]

---

(١) «فيه» أي في التيمم.
صورة المسألة: التيمم في اليد إلى الرسغ في قوله القديم. وعندنا: إلى المرفق. (القراحصاري: ١٩٢/أ)

(٢) صورة المسألة: إذا كان أكثر بدن الجنب أو أكثر أعضاء المحدث جريحاً يغسل الصحاح ويتيمم للجراح. وعندنا: يتيمم. ولا يستعمل الماء وإن كان الأكثر صحيحاً يتيمم عنده. وعندنا: يغسل الصحيح ويمسح المجروح أو فوق الخرقة إن ضره المسح وإن استويا قيل يتيمم ولا يستعمل الماء وقيل: يغسل الصحيح ويمسح على الباقي ثم قيل: الكثرة من حيث عدد الأعضاء لا بكثرة العضو في نفسه. (القراحصاري: ١٩٢/ب)

(٣) في ب، ج، د (مَعَ التَّيَمُّمِ).

(٤) في د (يصيرا).

(٥) ساقطة من د.

(٦) صورة المسألة: إذا كان معه ماء قليل لا يكفي لوضوئه غسل به بعض بدنه ثم تيمم. وعندنا: يكتفي بالتيمم. (القراحصاري: ١٩٢/ب)

(٧) صورة المسألة: البغاة وقطاع الطريق واللصوص وغيرهم من العصاة لا يترخصون برخص المسافرين من القصر والإفطار واستعمال مدة المسح الخف وتناول الميتة عند المخمصة. وعندنا: يترخصون. (القراحصاري: ١٩٢/ب)

(٨) صورة المسألة: توضأ على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى ليس خفه الأيمن ثم غسل رجله اليسرى ليس خفه الأيسر لا يمسح إذا أحدث عنده. وعندنا: يمسح.
«أو طُهرٍ نُكِسَ» صورته: غسل المحدث رجليه أولاً ولبس خفيه ثم غسل ما بقي من أعضائه قبل أن يحدث ثم أحدث لا يمسح عنده. وعندنا: يمسح. (القراحصاري: ١٩٢/ب)

(٩) صورة المسألة: إذا لبس الجرمقين على الخفين لا يمسح عليهما وعندنا: يمسح. (القراحصاري: ١٩٢/ب)

وَإِنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَا الْمَسْحُ بُدِي ... لَمْ تَزْدَدِ الْمُدَّةُ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[1]

وَقَالَ بِالتَّرْجِيعِ وَالإِفْرَادِ ... وَلاَ يَرَى التَّثْوِيبَ لِلْمُنَادِي[2]

وَلاَ يُقِيمُ غَيْرُ مَنْ يُؤَذِّنُ ... وَالسَّبْقُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ أَحْسَنُ[3]

وَجَوَّزَ التَّكْرَارَ لِلْجَمَاعَةْ ... وَالْوَقْتُ فِي الْمَغْرِبِ قَدْرُ سَاعَةْ[4]

وَ يُطْلَقُ الْجَمْعُ لأَجْلِ السَّفَرِ ... بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَعُذْرِ الْمَطَرِ[5]

وَلاَ فَسَادَ لِصَلاَةِ الرَّجُلِ ... بِامْرَأَةٍ حَاذَتْهُ فَاسْمَعْ وَاعْقِلِ[6]

---

(١) **صورة المسألة**: المقيم إذا بدأ المسح على الخف ثم سافر قبل تمام يوم وليلة لا يمسح بعد تمام يوم وليلة بل يغسل. وعندنا: يمسح تمام ثلاثة أيام ولياليها. (القراحصاري: ١٩٣/أ)

(٢) **صورة المسألة**: الترجيع عند الأذان سنة. وعندنا: ليس بسنة. وهو أن يأتي بالشهادتين أولاً مخافتة ثم يجهر بهما.

"**وَلاَ يَرَى التَّثْوِيبَ لِلْمُنَادِي**" صورته: لا تثويب في صلاة الفجر. وعندنا: فيه تثويب. (القراحصاري: ١٩٣/أ)

(٣) **صورة المسألة**: إذا أذن رجل وأقام غيره إن غاب الأول جاز ولم يكره وإن كان حاضراً أو يلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره اتفاقاً فإن رضي به يكره أيضاً. وعندنا: لا يكره.

"**وَالسَّبْقُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ أَحْسَنُ**" أحسن من التأخير. **صورة المسألة**: أداء الصلوات كلها في أول أوقاتها أفضل. وعندنا: الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير العصر في كل فصل وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل. (القراحصاري: ١٩٣/أ)

(٤) **صورة المسألة**: يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد بأذان وإقامة. وعندنا: كل مسجد له إمام معلوم وقومٌ معلومون لا يباح لهم تكرار الجماعة. هذا إذا صلى أهل المسجد.

"**وَالْوَقْتُ فِي الْمَغْرِبِ قَدْرُ سَاعَةْ**" أي وقت المغرب غير ممتدّ. وإنما وقتها قدر ما يتطهر ويؤذن ويصلي ثلاث ركعات. وعندنا: له وقت ممتد إلى غيبوبة الشفق. (القراحصاري: ١٩٣/أ)

(٥) **صورة المسألة**: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما بعذر السفر أو المطر إن شاء أدى الثانية في وقت الأولى وإن شاء أخر الأولى فأداها في وقت الثانية. وعندنا: لا يجوز الجمع. وأجمعوا على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة. (القراحصاري: ١٩٣/أ ـ ب)

(٦) **صورة المسألة**: صلاة الرجل لا تفسد بمحاذاة المرأة. وعندنا: تفسد. وشرائط المحاذاة =

وَلاَ بِأَنْ يَسْأَلَ فِي الصَّلاَةِ مِنْ رَبِّهِ الأَمْلاَكَ وَالزَّوْجَاتِ[1]

وَجَائِزٌ إِمَامَةُ الصِّبْيَانِ لِلْبَالِغِينَ وَذَوِي الأَسْنَانِ[2]

وَالْوِتْرُ (فَرْدُ)[3] رَكْعَةٍ وَبَعْدَ مَا يَرْكَعُ يَدْعُوا وَهْوَ فِي الْفَجْرِ كَذَا[4]

وَإِنْ يُصَلِّي الْمُتَحَرِّي الْمُجْتَهِدْ مُسْتَدْبِرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَلْيُعِدْ[5]

وَالْفَرْضُ لاَ يُكْرَهُ عِنْدَ الْمَطْلَعِ وَلاَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فَاسْمَعِ[6]

وَالنَّفْلُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ جَائِزٌ فِيهَا وَمَا عَنِ الْجَوَازِ حَاجِزٌ[7]

وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ (كَذَاكَ)[8] سَبَبٌ فَهْوَ كَذَا[9]

وَتَرْكُهُ التَّرْتِيبَ فِي الْفَوَائِتِ يَجُوزُ الإِيجَابُ غَيْرُ ثَابِتِ[10]

= أن ينوي الإمام إمامة النساء وأن يكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء بخلاف المسبوق، وأن يكون الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنازة، وأن يكون المرأة مشتهاة، وأن لا يكون بينهما حائل. (القراحصاري: ١٩٣/ب)

(١) **صورة المسألة**: إذا سأل الله تعالى في الصلاة ما يسأل من العباد وكل ما جاز الدعاء به خارج الصلاة لا تفسد الصلاة به مثل أن يقول: اللهم زوّجني فلانة أو أعطني الدراهم أو دعا لإنسان أو عليه باسمه. وعندنا: تفسد. (القراحصاري: ١٩٣/ب)

(٢) **صورة المسألة**: إمامة الصبي للبالغين يجوز فرضاً كان أو نفلاً. وعندنا: لا يجوز.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) **صورة المسألة**: الوتر ركعة واحدة في قول وثلاث بقعدة واحدة في قول وثلاث بقعدتين وتسليمتين في قول. وعندنا: ثلاث بقعدتين وتسليمة واحدة. (القراحصاري: ١٩٣/ب)

(٥) **صورة المسألة**: من اشتبهت عليه القبلة وصلى بالتحري إلى جهة ثم ظهر أنه استدبر القبلة لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٩٣/ب)

(٦) **صورة المسألة**: يجوز أداء الفرائض والواجبات وقضاء الفوائت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها. وعندنا: لا يجوز إلّا عصر يومه عند الغروب. (القراحصاري: ١٩٣/ب)

(٧) إنما ذكر البيت والكعبة هو البيت لأن مكة وجميع الحرم تبع للبيت "**جائز**" أي بلا كراهة. وعندنا: يجوز مع الكراهة. "**فيها**" أي في الساعات الثلاث المكروهة. (القراحصاري: ١٩٤/أ)

(٨) في ب، ج، د (لِذَاكَ).

(٩) **صورة المسألة**: كل نفل له سبب كسنة الفجر وركعتي الطواف وتحية المسجد بعد أداء صلاة الفجر والعصر لا يكره ابتداء النفل. وعندنا: يكره. (القراحصاري: ١٩٤/أ)

(١٠) "**والإيجاب**" أي إيجاب الترتيب. =

وَمَا الْقَلِيلُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ... (لِمُوجِبٍ)[1] قَطْعَ صَلَاةِ النَّاسِ[2]

وَلاَ افْتِتَاحَ بِسِوَى التَّكْبِيرِ ... وَيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ لِلتَّغْيِيرِ[3]

وَإِنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهْ ... وَسُنَّةٌ وَجَّهْتُ وَجْهِي بَعْدَهْ[4]

وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ قِيَامٍ يُقْرَأُ ... فَرْضًا وَبِسْمِ اللهِ جَهْراً (يُبْدَأُ[5])[6]

وَهَكَذَا التَّأْمِينُ فِيهِ الْجَهْرُ ... وَمَوْضِعُ الْكَفَّيْنِ فِيهِ النَّحْرُ[7]

وَسُنَّةٌ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذْ رَكَعْ ... وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ إِذْ رَفَعْ[8]

وَلِلنُّهُوضِ جَلْسَةٌ لاَ تُتْرَكُ ... وَفِي الْقُعُودِ الآخِرِ التَّوَرُّكُ[9]

= صورة المسألة: مراعاة الترتيب بين الفوائت والوقتية ليست شرط بصحة الأداء. وعندنا: شرط. (القراحصاري: ١٩٤/أ)

(١) في ب، ج، د (بِمُوجِبٍ).

(٢) صورة المسألة: كلام الناس والمكرَه والمخطِء إذا قل لا تفسد صلاته ولكنه يسجد للسهو. وعندنا يفسد. (القراحصاري: ١٩٤/أ)

(٣) صورة المسألة: لا يجوز افتتاح الصلاة إلّا بقوله: «الله أكبر أو الله الأكبر» وبين علمائنا اختلاف من وجه آخر. وقد مر في باب أبي يوسف. (القراحصاري: ١٩٤/أ)

(٤) «وَإِنَّهُ» أي تكبيرة الافتتاح.
صورة المسألة: التحريمة من أركان الصلاة وكذا إحرام الحج. وعندنا: هما من شرطهما. «وَسُنَّةٌ وَجَّهْتُ وَجْهِي بَعْدَهْ» أي بعد التكبير. صورته: سنة ان يقول المصلي بعد التكبير الأول: إني وجهتُ وجهي إلى آخر إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله. وعند أبي يوسف: يقول بعد الثناء قبل القراءة. وعندهما: لا يقولها أصلًا. (القراحصاري: ١٩٤/ب)

(٥) «فِي كُلِّ قِيَامٍ» أي في كل ركعة.
صورة المسألة: قراءة الفاتحة فرض مع قوله: بسم الله الرحمن الرحيم. وعندنا: واجب. «وَبِسْمِ اللهِ جَهْراً يُبْدَأُ» أي يجهر بالتسمية في صلاة يجهر فيها بالقراءة. وعندنا: يخافت بها. (القراحصاري: ١٩٤/ب)

(٦) في د (ابتدا).

(٧) صورة المسألة: يجهر بالتأمين في صلاة الجهر. وعندنا: يخافت به. (القراحصاري: ١٩٤/ب)

(٨) صورة المسألة: رفع اليدين وقت الركوع ووقت رفع الرأس من الركوع سنة. وعندنا: ليس بسنة. (القراحصاري: ١٩٤/ب)

(٩) «وَلِلنُّهُوضِ» القيام على السرعة والمراد منه القيام في الثانية والرابعة فإنه يستحب أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم. وعندنا: يكره ذلك. (القراحصاري: ١٩٥/أ)

وَلاَزِمٌ تَشَهُّدُ الْقُعُودِ   وَالْوَاوُ بِالإِفْرَادِ وَالتَّوْحِيدِ[(١)]
وَالصَّلَوَاتُ فِيهِ لِلإِلْزَامِ   وَهَكَذَا التَّحْلِيلُ بِالسَّلاَمِ[(٢)]
وَمَنْ سَهَى قَبْلَ السَّلاَمِ يَسْجُدُ   وَلَوْ عَلَى الْكَوْرِ سَجَدْتَ (تَفْسُدُ[(٣)])[(٤)]
وَالرُّكْبَتَانِ وَالْيَدَانِ إِنْ تَقَعْ   عَلَى النَّجَسَاتِ فَمَا صَلَّى (انْقَطَعْ[(٥)])[(٦)]
وَالْمُقْتَدِي مُنْفَرِدٌ فَلَوْ ظَهَرْ   مَنْ أَمَّ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلاَ ضَرَرْ[(٧)]

---

(١) "وَلاَزِمٌ" أي فرض. "تَشَهُّدُ الْقُعُودِ" أي القعدة الأخيرة. وعندنا: ليس بفرض بل هو واجب.
"وَالْوَاوُ بِالإِفْرَادِ وَالتَّوْحِيدِ" أي التشهد بواو واحدة لا براوين. "والتوحيد" تأكيد الإفراد.
صورة التشهد: عنده أن يقول: التحيات والصلوات الطيبات الزكيات الناميات المباركات لله سلام وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.
وعندنا يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (القراحصاري: ١٩٥/أ)

(٢) "فِيهِ" أي في القعود الأخير. "لِلإِلْزَامِ" أي فرض. وعندنا: سنة. أقل الصلاة: اللهم صل على محمد.
"وَهَكَذَا التَّحْلِيلُ بِالسَّلاَمِ" يعني إصابة لفظة السلام فرض. وعندنا: واجب. وأقله السلام عليكم. (القراحصاري: ١٩٥/أ)

(٣) صورة المسألة: سجد السهو قبل السلام ولو سجد بعده يجوز. وعندنا: بعده. ولو سجد قبله يجوز ويكون مسيئاً. (القراحصاري: ١٩٥/أ)
"وَلَوْ عَلَى الْكَوْرِ" صورته: إذا سجد على كور العمامة لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(٤) في ب (يَفْسُدُ).

(٥) "ما" مصدرية أي صلاته.
صورة المسألة: إذا وضع يديه وركبتيه في الصلاة على النجاسة فسدت صلاته. وعندنا: لا تفسد. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(٦) في ج (قَطَعْ).

(٧) صورة المسألة: صلاة المقتدي غير مُتَّصِلٍ بصلاة الإمام بل هو منفرد وهو متابع للإمام صورة لا حقيقة. وعندنا: صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام جوازاً أو فساداً. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

وَالاِقْتِدَاءُ بِالإِمَامِ الْمُومِي مُجَوِّزٌ (لِلْقَائِمِ)[1] الْمَأْمُومِ[2]

(وَلَمْ)[3] تَنُبْ قِرَاءَةُ الإِمَامِ عَنْهُ وَلاَ (التَّسْمِيعُ)[4] لِلْقِيَامِ[5]

وَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ شَرَعْ فِي النَّفْلِ أَوْ فِي الْعَصْرِ جَازَ مَا صَنَعْ[6]

وَإِنْ يُصَلِّ رَكْعَةً أُمِّيٌّ ثُمَّ تَلاَ جَازَ لَهُ الْمُضِيُّ[7]

وَمَنْ يَصِرْ آخِرَ وَقْتِ الْفَرْضِ أَهْلاً فَلاَ فَرْضَ عَلَيْهِ يَقْضِي[8]

وَمَانِعٌ كَشْفُ قَلِيلِ الْعَوْرَهْ عَنِ الْجَوَازِ ثُمَّ مِنْهَا السُّرَّهْ[9]

وَلَيْسَ لِلْعَارِي الصَّلاَةُ قَاعِدَا بَلْ قَائِماً وَرَاكِعاً وَسَاجِدَا[10]

وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ أَدْنَى سَفَرِ وَأَرْبَعٌ إِقَامَةٌ فِي الْحَضَرِ[11]

---

(١) في ج، د (لِلْقِيَام).

(٢) **صورة المسألة**: إقتداء القيام بالمومي يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(٣) في ج (وَمَنْ).

(٤) في ج (تسميع).

(٥) **صورة المسألة**: قراءة الإمام لا يكون قراءة للمقتدي فيقرأ مع الإمام في المخافتة الفاتحة وفي الجهرية عند سكتة الإمام كيلا يفوته سماع القراءة ولا يقرأ السورة. وعندنا: يكون قراءةُ الإمام قراءة المقتدي. "**ولا التسميع**" أي لم تنب تسميع الإمام عن المقتدي. "للقيام" أي عن الركوع. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(٦) **صورة المسألة**: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل والمفترض فرضاً آخر. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(٧) **صورة المسألة**: الأمي إذا صلى ركعة بغير قراءة ثم تَعَلَّمَ سورة فقرأها فيما بقي من صلاته جاز. وعندنا: لا يجوز. بل يستأنف الصلاة. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(٨) **صورة المسألة**: إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض في آخر الوقت لم يلزمهم فرض الوقت. وعندنا: يلزمهم. بناء على أن الوجوب بما يتعلق بأول الوقت عنده. وعندنا: بآخره. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(٩) **صورة المسألة**: انكشاف قليل العورة يمنع جواز الصلاة. وعندنا: لا يمنع الكلام فيه كالكلام في النجاسة القليلة. وقد مر. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(١٠) **صورة المسألة**: العاري يصلي بقيام وركوع وسجود وليس له أن يصلي قاعداً بالإيماء. وعندنا: يتخير بينهما. (القراحصاري: ١٩٥/ب)

(١١) **صورة المسألة**: أقل مدة السفر يوم وليلة في قول وفي قول يومان وفي قول اثني عشر =

وَالْقَصْرُ يُجْزِي وَالتَّمَامُ أَفْضَلُ　　　وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْداً يُقْتَلُ[1]
وَالْوَقْتُ يَسْتَوْعِبُهُ الإِغْمَاءُ　　　فَلَيْسَ فِي صَلَاتِهِ قَضَاءُ[2]
وَالنَّفْلُ لَيْلاً وَنَهَاراً مَثْنَى　　　وَسُنَّةُ السَّجْدَةِ فِيمَا يُتْلَى[3]
وَالْمَرْءُ يُومِي رَاكِباً لِمَا تَلَا　　　وَهْوَ عَلَى الأَرْضِ يَجُوزُ فَاعْقِلَا[4]
وَلَيْسَ فِي سُورَةِ صَادٍ سَجْدَةْ　　　وَالْحَجُّ فِيهِ سَجْدَتَانِ عِنْدَهْ[5]
ثُمَّ لَهَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ　　　وَذَاكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ[6]

= بريداً كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين فرسخاً وبالميل مائة وأربعة وأربعون ميلاً. وعندنا: ثلاثة أيام ولياليها. (القراحصاري: ١٩٥/ب)
"وَأَرْبَعٌ إِقَامَةٌ فِي الْحَضَرِ" صورته: أقل مدة الإقامة أربعة أيام. وعندنا: خمسة عشر يوماً. (القراحصاري: ١٩٦/أ)

(١) **صورة المسألة**: قصر المسافر صلاته رخصة. وعندنا: عزيمة.
"وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْداً يُقْتَلُ" صورته: من ترك الصلاة متعمداً يضرب بتركها ابن عشر ويقتل بتركها البالغ ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان يعتقد وجوبها ويصلي عليه ويُمَهَّلُ بثلاثة أيام استحباباً بالإيجاب. وعندنا: يستتاب أولاً فإن لم يتب فيضرب ضرباً شديداً حتى يسيل الدم ثم يحبس حتى يتوب ولا يقتل إن اعتقد وجوبها وإن لم يعتقد فحكمه حكم المرتد. وهذا بناء على أن الأعمال من الإيمان عنده. وعندنا: ليست من الإيمان. (القراحصاري: ١٩٦/أ)

(٢) **صورة المسألة**: الإغماء إذا استوعب وقت صلاة أسقطها. وعندنا: إذا كان أقل من يوم وليلة لا يسقطها وإن زاد يسقطها. (القراحصاري: ١٩٦/أ)

(٣) **صورة المسألة**: نوافل الليل والنهار مثنى مثنى أفضل. وعند أبي حنيفة: أربع أربع. وعند صاحبيه بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربع أربع. (القراحصاري: ١٩٦/أ)
"وَسُنَّةُ السَّجْدَةِ فِيمَا يُتْلَى" صورته: سجدة التلاوة سنة. وعندنا: واجبة .(القراحصاري: ١٩٦/ب)

(٤) **صورة المسألة**: من قرأ آية السجدة على الأرض ثم ركب وأومأ لها راكباً جاز. وعندنا: لا يجوز. وهو بناء على أنها غير واجبة عنده فيجوز. وعندنا: واجبة فلا يجوز. (القراحصاري: ١٩٦/ب)

(٥) **صورة المسألة**: لا سجدة في سورة ص. وعندنا: فيها سجدة.
"وَالْحَجُّ فِيهِ سَجْدَتَانِ عِنْدَهْ" أي في سورة الحج سجدتان عنده. وعندنا: سجدة واحدة. (القراحصاري: ١٩٦/ب)

(٦) المصراع الأول لفٌ والثاني نشر. "التسليم" يرجع إلى "**التحليل**" و"**التكبير**" =

وَقَالَ لَوْ صَلَّى الْمَرِيضُ مُومِيَا فَلْيَضْطَجِعْ لِلْجَنْبِ لاَ مُسْتَلْقِيَا[1]
وَالْمَرْءُ يُسْتَأْجَرُ لِلأَذَانِ وَنَحْوِهِ جَازَ بِلاَ بُطْلاَنِ[2]
وَلَيْسَ شَرْطَ الْجُمُعَةِ الْمِصْرُ وَلاَ ذُو الأَمْرِ[3] لَكِنْ أَرْبَعُونَ رَجُلاَ
وَالْكُلُّ أَحْرَارٌ مُقِيمُونَ وَقَدْ أَبَى شُهُودَ جَامِعِينَ فِي بَلَدْ[4]
وَجَائِزٌ رَدُّ السَّلاَمِ فِي الْخُطَبْ وَسُنَّةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا (يُسْتَحَبْ[5])[6]
وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَرْضُ بِجَلْسَةٍ وَلاَ يَحِلُّ الرَّفْضُ[7]

= و"التحريم" كيف سجدة التلاوة؟ عنده أن يقوم ويكبر رافعاً يديه ويخرُّ ساجداً ثم يرفع رأسه ويقعد ويسلم تسليمين. وعندنا: يسجد سجدة وإن لم يكبر يجوز والتكبير أفضل وهو قاس على صلاة الجنازة. (القراحصاري: ١٩٦/ب)

(١) **صورة المسألة**: المريض إذا صلى بالإيماء على جنبه الأيمن. وعندنا: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة. والخلاف في الأفضل قيل: هذه المسألة بناء على أن القبلة عين الكعبة عنده. وعندنا: الكعبة هواتها. (القراحصاري: ١٩٦/ب)

(٢) **صورة المسألة**: الاستيجار للأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والحج ونحوها يجوز. وعندنا: لا يجوز.

(٣) في ب زيادة (و).

(٤) **صورة المسألة**: يجوز إقامة الجمعة في غير المصر. وعندنا: لا يجوز.
"وَلاَ ذُو الأَمْرِ" صورته: السلطان ليس بشرط لإقامة الجمعة ولا أذانه. وعندنا: شرط.
"لَكِنْ أَرْبَعُونَ رَجُلاَ" الجماعة شرط في الجمعة، وأقلهم أربعون رجلاً أحراراً مكلفين مسلمين مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفاً فإذا انفضوا في أثناء الصلاة ونقص العدد لم يصح الجمعة بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر من وقت سماع الخطبة. وعندنا: أقلهم ثلاثة لكن عند أبي يوسف مع الإمام. وعند أبي حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام.
"وَقَدْ أَبَى شُهُودَ جَامِعِينَ فِي بَلَدْ" صورته: لا يجمع في مصر واحد في موضعين عنده لأنها جامعة للجمعة فلا يجوز التفرق إلا إذا لم يتيسر الاجتماع في مكان واحد جاز في مكانين. (القراحصاري: ١٩٦/ب)

(٥) **صورة المسألة**: يرد السلام في حالة الخطبة يوم الجمعة. وعندنا: لا يرد.
"وَسُنَّةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا يُسْتَحَبْ" صورته: يؤدي سنة الجمعة وتحية المسجد في حال الخطبة. وعندنا: لا يؤدي في حالة الخطبة. (القراحصاري: ١٩٧/أ)

(٦) في ب (تُسْتَحَبْ).

(٧) **"وَلاَ يَحِلُّ الرَّفْضُ"** الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي رفض الفصل.
صورة المسألة: الفصل بين خطبتي الجمعة بجلسة خفيفة فرض. وعندنا: ليس بفرض. (القراحصاري: ١٩٧/أ)

لَوْ (مَضَى)[1] الْوَقْتُ وَفِيهَا شَرَعَا — لَمْ تَنْقَطِعْ لَكِنْ يُتِمُّ أَرْبَعَا[2]

وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ — وَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشَقُوا فِي بَابِهِ

وَسَرَّحُوا لِحْيَتَهُ وَشَعْرَهُ — وَقَصَّرُوا شَارِبَهُ وَظُفْرَهُ[3]

وَجَائِزٌ لِلزَّوْجِ غَسْلُ زَوْجَتِهْ — بَعْدَ الْوَفَاةِ وَانْقِطَاعِ وُصْلَتِهْ[4]

(وَأُدْخِلَتْ)[5] فِي الْمَسْجِدِ الْجَنَائِزُ — لِكَيْ يُصَلُّوا فِيهِ فَهْوَ جَائِزُ[6]

وَعِنْدَهُ السَّلَامُ فِيهَا فَرْدُ — وَتَرْفَعُ الأَيْدِي وَيُتْلَى الْحَمْدُ[7]

وَجَائِزٌ فِي فِعْلِهَا التَّكْرَارُ — وَفِي الْقُبُورِ يَدْخُلُ الأَوْتَارُ[8]

وَهْيَ عَلَى الْغَائِبِ وَالْعُضْوِ تَصِحْ — وَذَاكَ فِي حَقِّ الشَّهِيدِ قَدْ طُرِحْ[9]

---

(١) في ب، ج، د (خَرَجَ).

(٢) **صورة المسألة**: إذا خرج وقت الجمعة والإمام فيها أتمها أربعاً. وعندنا: يستقبل الظهر.

(٣) **صورة المسألة**: السنة أن يغسل الميت في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وإن كان ضيقاً خرقهما. وعندنا: يجرد.
"**وَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشَقُوا فِي بَابِهِ**" أي في باب غسل الميت. **صورته**: يمضمض الميت ويستنشق. وعندنا: لا.
"**وَسَرَّحُوا وَقَصَّرُوا**" وأما ماضيان بمعنى المستقبل. **صورته**: يسرح شعر الميت ولحيته بمشط واسع الأسنان تسريح الشعر تلخيص بعضه من بعض. ويقص شاربه ويقلم أظفاره. وعندنا: لا يفعل شيء من ذلك. (القراحصاري: ١٩٧/أ)

(٤) **صورة المسألة**: يجوز للزوج أن يغتسل زوجته بعد الموت. وعندنا: لا يغتسلها. (القراحصاري: ١٩٧/أ)

(٥) في ب، ج، د (لَوْ أُدْخِلَتْ).

(٦) **صورة المسألة**: يجوز إدخال الجنازة في المسجد والصلاة عليها فيه. وعندنا: يكره إلّا من عذر. (القراحصاري: ١٩٧/أ)

(٧) **صورة المسألة**: السلام في صلاة الجنازة واحد. وعندنا: تسليمتان. (القراحصاري: ١٩٧/ب)

(٨) **صورة المسألة**: يجوز أن يصلي على ميت واحد مراراً غير أن من صلى مرة لا يتطوع ثانية. وعندنا: لا يجوز التكرار.
"**وَفِي الْقُبُورِ يَدْخُلُ الأَوْتَارُ**" **صورته**: السنة أن يدخل القبر لدفن الميت وتر. وعندنا: لا بأس أن يدخل شفع أو وتر. (القراحصاري: ١٩٧/ب)

(٩) **صورة المسألة**: يجوز الصلاة على ميت غائب. وعندنا: لا يجوز. =

وَمَشْيُهُ أَمَامَهَا مِنَ الْقُرَبْ وَحَمْلُهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَحَبْ[1]
وَلَيْسَ فِي الأَكْفَانِ مِنْ سِرْبَالِ وَالْحَقُّ لِلْوَلِيِّ لاَ لِلْوَالِي[2]
وَفِي الْقُبُورِ السَّلُّ وَالتَّرْبِيعُ وَيَحْسُنُ التَّلْقِينُ وَالتَّسْمِيعُ[3]
وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُ كُلِّ مُحْرِمِ وَوَجْهُهُ إِنْ مَاتَ فَاعْرِفْ (وَاعْلَمِ[4])[5]
وَفِي صَلاَةِ الْخَوْفِ مَهْمَا اتَّبَعَتْ طَائِفَةٌ فِي رَكْعَةٍ تَسَرَّعَتْ
(فَأَكْمَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ وَرَجَعَتْ (فَأَقْبَلَتْ)[6] طَائِفَةٌ فَشَرَعَتْ)[7]
وَرَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ رَكَعَتْ ثُمَّ قَضَتْ فِي مُكْثِهِ مَا ضَيَّعَتْ[8]

= "فِي حَقِّ الشَّهِيدِ قَدْ طُرِحْ" أي لا يصلى على الشهيد. وعندنا: يصلى عليه. (القراحصاري: ١٩٧/ب)

(١) صورة المسألة: المشي قدام الجنازة أفضل. وعندنا: خلفه أفضل.
"وَحَمْلُهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَحَبْ" صورته: حمل الجنازة رجلان بين العمودين. وعندنا: يحملها أربعة. (القراحصاري: ١٩٨/أ)

(٢) "السِّرْبَالِ" أي القميص. "لِلْوَلِيِّ" أي لولي الميت. "لاَ لِلْوَالِي" أي للسلطان. وعندنا: الإمام الأعظم.
صورة المسألة: لا قميص في الأكفان. وعندنا: للرجال ثلاثة. (القراحصاري: ١٩٨/أ)

(٣) "السَّلُّ" إخراج الشيء من الشيء. أي نُزع من الجنازة إلى القبر. صورته: أي يضع الجنازة بإزاء قدميه من القبر ثم يسل إلى القبر. وعندنا: يضع على رأس اللحد من قبل القبلة فيرفع ويدخل في القبر.
"وَالتَّرْبِيعُ" أي أن يربع القبر ويسطح. وعندنا: يسنّم.
"وَيَحْسُنُ التَّلْقِينُ" أي تلقين الميت. وعندنا: لا يلقّن. (القراحصاري: ١٩٨/أ)

(٤) صورة المسألة: المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يطيّب. وعندنا: فيغطى ويطيّب. (القراحصاري: ١٩٨/أ)

(٥) في ب، ج (فَافْهَم)، وفي د (وافهم).

(٦) في ب، د (وَأَقْبَلَتْ).

(٧) ساقطة من ج.

(٨) صورة المسألة: للشافعي في صلاة الخوف ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا. وفي قول يصلي الإمام بالطائفة التي معه تمام صلاته ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم مرة أخرى فإن عنده اقتداء المفترض بالمتنفل جائز. وفي قول وهو المشهور المذكور في النظم يصلي بطائفة الأولى ركعة فيقوم ويقف ولا يقرأ ويمتد القيام في انتظار الطائفة الأخرى =

(وَشَرْطُهَا)[1] أَخْذُ السِّلَاحِ فِيهَا ... وَمَا الْقِتَالُ ضَائِراً أَهْلِيهَا[2]

وَفِي (الْكُسُوفِ)[3] رَكْعَتَانِ يَرْكَعُ ... بَعْدَ الْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ فَاسْمَعُوا[4]

وَالْعِيدُ تَكْبِيرَاتُهُ فِي الأُولَى ... سَبْعٌ وَخَمْسٌ فِي ابْتِدَاءِ الأُخْرَى[5]

وَيُذْكَرُ التَّسْبِيحُ فِي خِلَالِهِ ... مَعَ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ[6]

= ويصلي هذه طائفة تمام صلاته ويسلّمون ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث جالساً حتى يصلي هذه الطائفة تمام صلاته ثم يسلّم الإمام ويسلمون معه. وعندنا: يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم ينصرفون ويقفون بإزاء العدو وثاني الطائفة الثانية فيصلي الإمام بهم الركعة الثانية فإذا سلم الإمام انصرف هؤلاء إلى العدو وعاد الأولون وصلوا الركعة الثانية بغير قراءة لأنهم لاحقون فإذا فعلوا انصرفوا إلى العدوّ وعاد أولئك فصلّوا الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون. (القراحصاري: ١٩٨/أ - ب)

(١) في ب، ج (وَشَرْطُهَا).

(٢) صورة المسألة: أخذ السلاح في صلاة الخوف شرط. وعندنا: ليس بشرط. "**وَمَا الْقِتَالُ ضَائِراً أَهْلِيهَا**" أي القتال في حالة الصلاة لا تفسدها. وعندنا: تفسدها. (القراحصاري: ١٩٨/ب)

(٣) في ج (كُسُوفِ).

(٤) **صورة المسألة**: صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوعين. وعندنا: كصلاة الفجر. (القراحصاري: ١٩٨/ب)

(٥) "**العيد**" أي صلاة العيد. "**فِي الأُولَى**" أي الركعة الأولى. "**سبع**" أي زوائد. "**وَخَمْسٌ فِي ابْتِدَاءِ الأُخْرَى**" هذا تضمّن مسألتين. إحداهما أن الزوائد في الركعة الثانية خمس وأن موضعها قبل القراءة فتقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعاً فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر ثلاث أصليات وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع في الركعتين واثنا عشر الزوائد سبع في الركعة الأولى وخمس فالثانية. وعندنا: تسع. ست زوائد وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح ثم ثلاث زوائد تكبيرة الركوع في الركعة الأولى وفي الثانية ثلاث زوائد ثم تكبيرة الركوع يقدم الزوائد في الركعة الأولى على القراءة ويؤخر عنها في الثانية. (القراحصاري: ١٩٨/ب)

(٦) **صورة المسألة**: يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويصلي على النبي وآله في خلال التكبيرات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا والله أكبر اللهم صل على محمد وآله. وعندنا: ليس بين التكبيرات الزوائد ذكر مسنون ولكنه سكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات. (القراحصاري: ١٩٨/ب)

وَمَبْدَأُ التَّكْبِيرِ ظُهْرُ النَّحْرِ ... وَالْقَطْعُ فِي الرَّابِعِ بَعْدَ الْفَجْرِ(١)
وَهْوَ كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ عَادَهْ ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِلَا زِيَادَهْ(٢)
وَالنَّفْلُ قَبْلَ الْعِيدِ نَوْعُ(٣) قُرْبَهْ ... وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْكَعْبَهْ(٤)
وَإِنْ يُصَلِّ كَافِرٌ فِي الْجَمْعِ ... فَلَا يُعَدُّ مُسْلِماً فِي الشَّرْعِ(٥)
وَمَنْ يُؤَدِّ الْفَرْضَ ثُمَّ يَرْتَدِدْ ... فِي وَقْتِهِ وَفِيهِ تَابَ لَمْ يُعِدْ(٦)
وَ(هْوَ)(٧) إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ الرِّدَّهْ ... فَلْيَقْضِ مَتْرُوكَاتِ تِلْكَ الْمُدَّهْ(٨)

❁ ❁ ❁

---

(١) **صورة المسألة**: اتفق الشيوخ من الصحابة ﷺ على أنه يبدأ بتكبير التشريق عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة. وقال بعض الصحابة: إنه يبدأ عقيب صلاة الظهر من يوم النحر وبه أخذ الشافعي وهو المشهور من أقاويله وختمها عقيب صلاة الفجر من آخر أيام التشريق. وعند أبي حنيفة عقيب صلاة العصر من يوم النحر. وعند صاحبيه عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق. (القراحصاري: ١٩٨/ب)

(٢) "ثَلَاثَ" يجوز نصبه على المصدار ورفعه على أنه خبر المبتدأ.
صورة المسألة: تكبير التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات ولا يزيد على هذا شيئاً. وعندنا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. (القراحصاري: ١٩٨/ب)

(٣) في د زيادة (في).

(٤) **صورة المسألة**: التنفل قبل صلاة العيد مشروع. وعندنا: غير مشروع.
"وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْكَعْبَهْ" وعندنا: يجوز مع الكراهة. (القراحصاري: ١٩٩/أ)

(٥) **صورة المسألة**: الكافر إذا صلى بجماعتنا لا يحكم بإسلامه. وعندنا: يحكم بإسلامه. (القراحصاري: ١٩٩/أ)

(٦) "وَفِيهِ" أي في الوقت أسلم. "لم يعد" أي الفرض المؤدى.
صورة المسألة: من صلى فرض الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم في الوقت ليس عليه إعادتها. وعندنا: يجب عليه إعادتها. (القراحصاري: ١٩٩/أ)

(٧) ساقطة من د.

(٨) **صورة المسألة**: إذا مضت على ردة المرتد أو فاتت صلوات ثم أسلم يجب قضاؤها. وعندنا: لا يجب. وهذه المسألة بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده. وعندنا: ليسوا بمخاطبين بالشرائع إلّا بالإيمان. (القراحصاري: ١٩٩/أ)

(كتاب الزكاة)[1]

وبَعْدَ عِشْرِينَ بَعِيراً وَمِائَةْ   لاَ تَجِبُ الْفَرِيضَةُ الْمُبْتَدَأَةْ
بَلْ حِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ   (وَالأَرْبَعُونَ)[2] فَرْضُهَا بِنْتُ لَبُونْ[3]
وَفِي نِصَابِ اثْنَيْنِ وَالْمَدْيُونِ   فَرْضٌ وَمَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ[4]

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في د (وَأَرْبَعُونَ).

(٣) صورة المسألة: قال الشافعي: إذا زاد في الإبل على مائة وعشرين واحدة يتغيَّر بها الوجوب فيجب فيها ثلاث بنات لبون ثم لا يجب شيء في الزيادة أي ثلاثين فإذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة بنتا لبون حقة في الخمسين وبنتا لبون في الثمانين ثم لا يجب شيء في الزيادة حتى يصير مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون فبدون الحساب على الأربعينات والخمسينات. وعندنا: إذا زادت على مائة وعشرين استأنفت الفريضة وتفسير الاستيناف أنه إذا بلغت الزيادة خمساً يجب فيها شاة وحقتان وإذا صارت عشراً يجب شاتان وحقتان وإذا بلغت خمسة عشر يجب ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت محاض مع الحقتين وإذا صارت ثلاثين يضم إلى مائة وعشرين فيجب في كل خمسين حقة فيجب ثلاث حقاق ثم إذا زادت يجب فيها على الترتيب الذي ذكرنا في أصل النصاب. حتى يبلغ مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. (القراحصاري: ١٩٩/أ ـ ب)

(٤) صورة المسألة: الواحد بين الاثنين يجب عليهما زكاته إذا اتحدت أسباب الأسامة وهي أن تسرحا وتحلبا وتسقيا وترعيا معاً والراعي والكلب واحد وإنزاء الفحل معاً وأن يكونا من أهل الزكاة وأن تخلطا قصداً وأن يحول الحول من وقت الخلط أما الدراهم والدنانير بين اثنين قال في القديم لا يجب شيء وقال في الجديد يجب.
وعندنا: لا زكاة عليهما.

وَفِي الزَّكَاةِ بَاطِلٌ دَفْعُ الْقِيَمْ | وَجَائِزٌ أَخْذُ الْجِذَاعِ فِي الْغَنَمْ[1]
وَلاَ (يُضَمُّ)[2] فِضَّةٌ إِلَى (ذَهَبْ)[3] | وَالْمُسْتَفَادُ هَكَذَا مَعَ النُّصُبْ[4]
وَلاَ وُجُوبَ فِي نِصَابٍ قَدْ كَمَلْ | فِي طَرَفَيْ حَوْلٍ وَفِي الْوَسْطِ خَلَلْ[5]
إِذَا اشْتَرَى سَائِمَةً مُتَّجِرَا | زَكَّى بِوَصْفِ السَّوْمِ لاَ وَصْفِ الشِّرَا[6]
وَالْحَقُّ لاَ يَسْقُطُ بِالْهَلاَكِ | وَالأَخْذُ بِالْجَبْرِ لَدَى الإِمْسَاكِ[7]

= «اثْنَيْنِ وَالْمَدْيُونِ» صورته: الدين الذي له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة. وعندنا: يمنع.

«وَمَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ» صورته: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ١٩٩/ب)

(١) صورة المسألة: رفع القيمة عن الحقوق المالية التي وجبت لله كالزكاة والعشر والخراج والكفارة وصدقة الفطر والنذر لا يجوز. وعندنا: يجوز. ومن عليه بالخيار إن شاء أدى المسمى وإن شاء أدى قيمته وفي الهدايا لا يجوز اتفاقاً. وفي الجزية يجوز اتفاقاً بأن أدى الثياب مكان الدنانير.

«وَجَائِزٌ أَخْذُ الْجِذَاعِ فِي الْغَنَمْ» صورته: يجوز أخذ الجذع في زكاة الغنم. وعندنا: لا يجوز ما دون الثنى إلا باعتبار القيمة. (القراحصاري: ١٩٩/ب)

(٢) في ب، ج (تُضَمُّ).

(٣) في د (الذَّهَبْ).

(٤) صورة المسألة: لا يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب. وعندنا: يضم. الأصل فيه أن الضم بين متحدي الجنس يجوز وبين مختلفي الجنس لا يجوز.

«وَالْمُسْتَفَادُ هَكَذَا مَعَ النُّصُبْ» صورته: المستفاد من جنس النصاب إن كان ولداً يضم اتفاقاً وإن كان ربحاً أو إرثاً أو هبة لا يضم. وعندنا: يضم كيف ما كان. (القراحصاري: ٢٠٠/أ)

(٥) صورة المسألة: نقصان النصاب في السوائم والذهب والفضة في أثناء الحول بقطع حكم الحول. وعندنا: لا يقطع. وفي أموال التجارة لا يقطع أيضاً عندنا إذا تم في آخر الحول. وعنده: لا يبطله وإن دام النقصان إلى تمام الحول. (القراحصاري: ٢٠٠/أ)

(٦) صورة المسألة: من اشترى نصاب سائمة التجارة بأن اشترى مثلاً خمساً من الإبل بمائة دينار وذلك قيمتها بنية التجارة وحال عليها الحول تجب زكاة السائمة وهي شاة وسط. وعندنا: زكاة التجارة وهي خمسة دنانير. (القراحصاري: ٢٠٠/أ)

(٧) «وَالْحَقُّ» أي الزكاة. «بِالْهَلاَكِ» أي بهلاك النصاب بعد الحول. =

وَالأَخْــذُ إِنْ مَــاتَ بِــلاَ إِعْــطَــاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ بِلاَ إِيصَاءِ[1]

وَأَخْذُ بَعْضِ سَبْعَةِ الأَصْنَافِ لِصِحَّةِ الإِيتَاءِ غَيْرُ كَافِ[2]

(بَلْ تُصْرَفُ الزَّكَاةُ بِالْعَدْلِ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فَاعْقِلاَ)[3]

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ قَادِرِ وَمَا الْخَرَاجُ مُسْقِطاً لِلْعُشْرِ[4]

وَمَانِعُ الْفَرْضِ مِنَ السَّوَائِمِ بِنَفْسِهِ الْفَقِيرَ غَيْرُ غَارِمِ[5]

= صورة المسألة: إذا هلك النصاب بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لا يسقط الزكاة. وعندنا: يسقط.

"وَالأَخْذُ بِالْجَبْرِ لَدَى الإِمْسَاكِ" يعني إذا امتنع صاحب السائمة عن أداء الزكاة أخذ المصدق جبراً. وعندنا: يحبسه حتى يؤدي بنفسه بناء على أن الزكاة عنده مؤونة حق الفقراء فيؤخذ جبراً كسائر حقوق العباد كالديون والشفعة ونحوهما. وعندنا: عبادة حق الله فلا يؤدى إلا بالاختيار. (القراحصاري: ٢٠٠/أ)

(١) صورة المسألة: إذا مات من عليه زكاة السائمة وجاء الساعي وأراد أن يأخذ من الوارث، له أن يأخذها من كل تركته جبراً وإن لم يوص بها. وعندنا: ليس ذلك. (القراحصاري: ٢٠٠/أ)

(٢) صورة المسألة: يصرف الصدقات إلى ثلاثة من كل صنف فيصير المجموع إحدى وعشرين وهم غير المؤلفة قلوبهم. وعندنا: إذا صرف إلى صنف واحد منهم يجوز. (القراحصاري: ٢٠٠/أ)

(٣) ساقطة من د.

(٤) "فِي الْحُلِيِّ" أي حلي النساء لأن في حلي الرجال يجب الزكاة اتفاقاً. وعندنا: يجب سواء كان للرجال أو للنساء وإن كان فيه صنعة محظورة بأن كان عليه صورة، يجب الزكاة اتفاقاً سواء كان للرجال أو للنساء.

"وَمَا الْخَرَاجُ مُسْقِطاً لِلْعُشْرِ" فيه إشارة إلى أن الخلاف في الأرض الخراجية أما في العشرية لا يجب الخراج اتفاقاً. صورته: في الأرض الخراجية يجب العشر والخراج جميعاً ولو كانت للتجارة يجب الزكاة أيضاً عنده مع العشر والخراج. وعندنا: لا زكاة فيها بحال والواجب هو الوظيفة الأصلية وهي الخرج. (القراحصاري: ٢٠٠/ب)

(٥) "وَمَانِعُ الْفَرْضِ" أي معطي الزكاة. "مِنَ السَّوَائِمِ" قيد بها لأن في أموال الباطنة لا يغرم اتفاقاً.

صورته: صاحب السائمة إذا أدى الزكاة بنفسه إلى الفقير سقطت عنه مطالبة الإمام. وعندنا: له أن يأخذ منه ثانياً. (القراحصاري: ٢٠٠/ب)

إِسْتَعْجَلَ السَّاعِي فَأَدَّى ثُمَّ مِنْ ... ذِي الأَخْذِ زَالَ الْفَقْرُ فَالسَّاعِي ضَمِنْ[1]

وَلاَ يُزَكِّي رِبْحَهُ الْمُقَارِضُ ... وَبَيْعُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ دَاحِضُ[2]

(وَلاَ وُجُوبَ عِنْدَهُ فِي الْخُضَرِ ... وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ[3])[4]

(عَبِيدٌ)[5] قُبَيْلَ الْحَوْلاَنِ قِيمَتُهْ ... صَارَتْ نِصَاباً وَجَبَتْ فَرِيضَتُهْ[6]

وَمِلْكُ خَمْسِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... يَمْنَعُ أَخْذَ كُلِّ حَقٍّ لاَزِمِ[7]

وَلَيْسَ لِلْعُشْرِ وُجُوبٌ فِي الْعَسَلْ ... فَاحْفَظْهُ بِالْجَهْدِ وَدَعْ عَنْكَ (الْكَمَلْ[8])[9]

---

(١) "إِسْتَعْجَلَ السَّاعِي" أي أخذ الزكاة قبل حولان الحول. "فَأَدَّى" أي إلى الفقير. "ذِي الأَخْذِ" أي الفقير. "زَالَ الْفَقْرُ" أي صار غنياً في الحول.

صورة المسألة: الساعي إذا استعجل زكاة السوائم وأداها إلى الفقير ثم صار غنياً في أثناء الحول أو ارتد ضمن الساعي ما أدى إليه. وعندنا: لا يضمن. (القراحصاري: ٢٠٠/ب)

(٢) "الْمُقَارِضُ" بالقاف والراء أي المضارب لأنه يسمون عقد المضاربة مقارضة لأنها مشتقة من القرض وهو القطع فرب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه جعله إلى العامل. قيد بربح المضارب لأنه يجب على رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح اتفاقاً. والخلاف في حصة المضارب إذا بلغت نصاباً عنده لا يجب عليه زكاة. وعندنا يجب. والمسألة بناء على أن المضارب تنعقد لا يجب الشركة في الربح عندنا كشركة العنان فيكون الربح مملوكاً له قبل القسمة فيجب. وعنده الربح مشروط له على سبيل العمالة كعمالة العامل في الزكاة وعمالة القاضي فلا يملك قبل القسمة.

"وَبَيْعُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ دَاحِضُ" لا يجوز البيع في حصة الزكاة. صورته: إذا باع نصاباً فيه زكاة لم يؤدها لا يجوز البيع في حصة الزكاة. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٠٠/ب)

(٣) قول الشافعي في هاتين المسألتين كقولهما وقد مرتا في باب أبي حنيفة.

(٤) ساقطة من د.

(٥) في ب، ج (عَبْدٌ).

(٦) صورة المسألة: من كان له عبد للتجارة قيمته أقل من مائتي درهم فلما قرب تمام الحول صارت قيمته مائتي درهم يجب الزكاة. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ٢٠٠/ب)

(٧) "كُلِّ حَقٍّ لاَزِمِ" كالزكاة والعشر وصدقة الفطر. صورته: من ملك خمسين درهماً لا يحل له أخذ الزكاة والعشر وصدقة الفطر. وعندنا: إذا لم يكن له نصاب أو قيمة نصاب فاضل عن حاجته فله أخذها. (القراحصاري: ٢٠٠/ب)

(٨) صورة المسألة: لا عشر في العسل. وعندنا: إذا كان في أرض عشرية ففيه العشر. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

(٩) في ب، ج، د (الْكَسَلْ).

(كتاب الصوم)[1]

(وَصَوْمُهُ)[2] فِي رَمَضَانَ لَوْ حَصَلْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ اللَّيْلِ بَطَلْ[3]
وَفِطْرُ مَنْ لَمْ يَقْبَلُوا شَهَادَتَهْ عَلَى الْهَلَاكِ مُوجِبٌ كَفَّارَتَهْ[4]
وَالصَّوْمُ لاَ يَفْسُدُ بِالْمَاءِ يَقَعْ فِي الْحَلْقِ إِنْ مَضْمَضَ لاَ لِيَبْتَلَعْ[5]
وَالصَّبُّ فِي النَّوْمِ كَذَا فَلْيُسْتَمَعْ وَوَطْئُهَا فِي النَّوْمِ أَيْضاً إِنْ صَنَعْ[6]
وَالنَّفْلُ لاَ يَلْزَمُ (فِيهِ مَنْ)[7] شَرَعْ وَمَا الْقَضَاءُ لاَزِمٌ إِذَا قَطَعْ[8]

---

(١) وفي ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في د (وصوم).

(٣) «مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ اللَّيْلِ» يتضمن ثلاث مسائل وهي أنه لا يجوز بمطلق النية وبنية النفل وبنية من النهار. وعندنا: يجوز بالكل قبل الزوال. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

(٤) **صورة المسألة**: من شهد هلال رمضان وحده فرد القاضي شهادته فشرع في الصوم من الليل ثم أفطر بالجماع فعليه الكفارة. وعندنا: لا كفارة عليه. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

(٥) **صورة المسألة**: من تمضمض فوقع الماء في حلقه من غير قصده لا يفسد صومه. وعندنا: يفسد. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

(٦) **صورة المسألة**: إذا أصاب الماء في حلق الصائم النائم أو جومعت النائمة فعلى هذا الخلاف وقد مر في باب زفر. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

(٧) في ب، ج، د (مَنْ فِيهِ).

(٨) «وَالنَّفْلُ» يتناول الصوم والصلاة. «لاَ يَلْزَمُ» أي لا يلزم إتمامه وهذا أصل وقوله: «وَمَا الْقَضَاءُ لاَزِمٌ إِذَا قَطَعْ» فرع له. وعندنا: يلزم. والضمير في «فيه» للنفل. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

وَلاَ (يَكُونُ)[1] فِي سِوَى الْمُوَاقَعَةْ كَفَّارَةٌ وَلاَ عَلَى الْمُطَاوِعَةْ[2]

وَهْيَ إِذَا مَا وَجَبَتْ لاَ تَنْدَرِي لِأَجْلِ حَيْضٍ أَوْ سَقَامٍ يَعْتَرِي[3]

وَالْفِطْرُ بِالْوَطْءِ إِذَا تَكَرَّرَا تَكَرَّرَ الْوَاجِبُ كَيْفَ مَا جَرَى[4]

وَالأَفْضَلُ الإِفْطَارُ فِي حَالِ السَّفَرْ يَلْحَقُ أَوْ لاَ يَلْحَقُ النَّفْسَ ضَرَرْ[5]

وَإِنْ يَفُتْهُ رَمَضَانُ وَانْقَضَى أَكْثَرُ مِنْ عَامٍ فَدَى إِذَا قَضَى[6]

وَالاِبْنُ عَنْ وَالِدِهِ يَصُومُ وَبِالصَّلاَةِ بَعْدَهُ يَقُومُ[7]

وَصَوْمُ تَكْفِيرِ الْيَمِينِ مُطْلَقُ يَجْمَعُهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُفَرِّقُ[8]

---

(١) في ب، ج، د (تَكُونُ).

(٢) صورة المسألة: من أفطر في رمضان بالأكل والشرب لا كفارة عليه. وعندنا: يلزمه الكفارة.
"الْمُوَاقَعَةْ" يتناول اللواطة وإتيان البهائم عنده يجب الكفارة فيهما. وعندنا: لا يجب فيهما الكفارة الصغرى في الأكل والشرب وهي الفداء وإنما الخلاف في العظمى.
"وَلاَ عَلَى الْمُطَاوِعَةْ" أي المرأة المطاوعة والجماع لا كفارة عليها. وعندنا: يلزمها الكفارة. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

(٣) صورة المسألة: إذا أوجبت الكفارة على المرأة بالوقاع ثم حاضت في ذلك اليوم أو مرضت والمرض لا خص بها لا تسقط الكفارة. وعندنا: تسقط. (القراحصاري: ٢٠١/أ)

(٤) صورة المسألة: من جامع امرأته مراراً في أيام رمضان متعمداً ولم يكفّر للأول يلزمه لكل واحد كفارة. وعندنا: يكفيه كفارة واحدة ولو كفّر للأول ثم جامع في اليوم الثاني يجب عليه كفارة ثانية اتفاقاً وعلى هذا كفارة الظهار واليمين وإفطار رمضان. (القراحصاري: ٢٠١/ب)

(٥) صورة المسألة: الإفطار في السفر أفضل. وعندنا: إذا لم يلحقه المشقة فالصوم أفضل وإن لحقته فالإفطار أفضل. (القراحصاري: ٢٠١/ب)

(٦) "قَضَى" أي مضى رمضان الثاني.
صورة المسألة: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى رمضان الثاني يقضي ويفدي بمد من طعام لكل يوم. وعندنا: عليه القضاء لا غير. (القراحصاري: ٢٠١/ب)

(٧) "بعده" أي بعد موته.
صورة المسألة: إذا مات إنسان وعليه صلاة أو صوم فعلى الابن أن يصلي ويصوم عنه. وعندنا: لا يصلي ولا يصوم وإنما يطعم. (القراحصاري: ٢٠١/ب)

(٨) صورة المسألة: صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام مطلقة إن شاء تابع وإن شاء فرق. وعندنا: متتابعة. (القراحصاري: ٢٠١/ب)

وَمُسْقِطٌ جُنُونُ بَعْضِ الشَّهْرِ بِقَدْرِهِ الصَّوْمَ تَأَمَّلْ تَدْرِ[1]
وَالاِسْتِيَاكُ آخِرَ النَّهَارِ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بِاخْتِيَارِ[2]
وَنَذْرُهُ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْفِطْرِ وَالتَّشْرِيقِ غَيْرُ نَذْرِ[3]
وَحَامِلٌ قَدْ أَفْطَرَتْ أَوْ مُرْضِعُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْفِدَاءِ (تُجْمَعُ[4])[5]
وَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعُ بُرٍّ وَوَقْتُهَا أَوَّلُ لَيْلِ الْفِطْرِ[6]
وَهْيَ عَلَى مَنْ نَالَ فَوْقَ الْقُوتِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَمُونُ فِي الْبُيُوتِ
تَلْزَمُهُ عَنْ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَمَنْ يَعُولُ مِنْ كِبَارِ وُلْدِهِ
وَعَبْدٍ اشْتَرَاهُ (لِلتِّجَارِ)[7] وَالأَعْبُدِ الأُبَّاقِ لاَ الْكُفَّارِ

---

(١) «جُنُونُ بَعْضِ الشَّهْرِ» مبتدأ. «وَمُسْقِطٌ» خبره مقدم عليه.
صورة المسألة: المجنون إذا أفاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى. وعندنا: يلزمه. (القراحصاري: ٢٠١/ب)

(٢) صورة المسألة: يكره السواك للصائم في آخر النهار. وعندنا: لا يكره. (القراحصاري: ٢٠١/ب)

(٣) «غَيْرُ نَذْرِ» أي ليس بنذر شرعاً كقول محمد دم السمك ليس بشيء أي ليس بشيء معتبر في الشرع لأنه شيء حقيقة لكنه لا يمنع الصلاة فكذا هذا نذر حقيقة ولكنه غير موجب حكمه.
صورة المسألة: من نذر بصوم يوم العيد وأيام التشريق لا يلزمه. وعندنا: يلزمه فيفطر ويقضي بعده. (القراحصاري: ٢٠٢/أ)

(٤) صورة المسألة: الحامل والمرضع إذا أفطرتا تقضيانه وتفديانه لكل يوم مُدّ حنطة لمسكين واحد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] ولأن نفع إفطارها حصل لشخصين للأم وللولد فيجب لنفع الأم القضاء ولنفع الولد الفداء. (القراحصاري: ٢٠٢/أ)

(٥) في ج (يجمع).

(٦) «الْفِطْرِ» أي صدقة الفطر.
صورة المسألة: مقدار صدقة الفطر صاع من الحنطة وهو منوان وثلثان. وعندنا: نصف صاع.
«وَوَقْتُهَا أَوَّلُ لَيْلِ الْفِطْرِ» أي وقت وجوبها عند دخول ليلة الفطر. وعندنا: طلوع الفجر من يوم الفطر حتى من أسلم أو ولد ليلة الفطر يجب فطرته عندنا. وعنده: لا يجب وعلى عكسه من مات فيها. (القراحصاري: ٢٠٢/أ)

(٧) في ب، ج، د (للأتجار).

وَوَاجِبٌ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ... يُؤَدِّيَانِهِ عَلَى (النِّصْفَيْنِ[1])[2]

وَالاعْتِكَافُ لاَ بِصَوْمٍ جَائِزُ ... وَلَيْسَ لِلتَّقْبِيلِ فِيهِ حَاجِزُ

وَقَالَ أَيْضاً نَفْسُ ذَاكَ مُبْطِلُ ... وَعِنْدَنَا يَبْطُلُ حِينَ يُنْزِلُ[3]

وَلَوْ أَتَى الْجُمْعَةَ فِيهِ يَفْسُدُ ... وَشَهْرُهُ الْمُطْلَقُ لاَ يُقَيَّدُ[4]

وَنَاذِرُ اعْتِكَافِ شَهْرٍ إِنْ بَقِي ... عِشْرِينَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا لَمْ يَلْحَقِ[5]

وَفِي اعْتِكَافٍ فِي الثَّلاَثِ مُوجَبِ ... يَبْدَأُ قَبْلَ الْفَجْرِ دُونَ الْمَغْرِبِ[6]

---

(١) «فَوْقَ الْقُوتِ» أي يجب صدقة الفطر على من ملك زيادة صاع على قوت يوم الفطر وليلة لنفسه وعياله. وعندنا: يشترط نصاب أو قيمة فاضل عن حاجته.
«تَلْزَمُهُ عَنْ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ» إلى آخره تفصيل وبيان له. صورته: يؤدي من نسائه وأولاده الكبار. وعندنا: لا يلزمه عنهم.
«وَالأَعْبُدِ الأُبَّاقِ» أي تلزمه عن عبده الآبق. وعندنا: لا يلزمه وهو بناء على مسألة الضمار وقد مر في زكاة زفر.
«لاَ الْكُفَّارِ» أي لا يلزمه عن عبده الكافر. وعندنا: يلزمه.
«وَوَاجِبٌ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ» أي العبد الواحد بين شريكين عليهما صدقة فطر واحد عنه نصفين. وعندنا: لا يجب وهي بناء على مسألة النصاب المشتركة في الزكاة. وهي أيضاً بناء على أن المؤونة الكاملة ليست بشرط عنده. وعندنا: شرط. (القراحصاري: ٢٠٢/أ)

(٢) في ب، ج (نِصْفَيْنِ).

(٣) صورة المسألة: من نذر باعتكاف يوم لزمه الاعتكاف دون الصوم. وعندنا: لزمه بالصوم.
«وَلَيْسَ لِلتَّقْبِيلِ فِيهِ حَاجِزُ» صورته: إذا قبل المعتكف امرأته لا يفسد اعتكافه وإن نزل وفي قول نفس التقبيل يفسده. وعندنا: ليس للمعتكف أن يفعل ذلك وأنزل فسد اعتكافه. (القراحصاري: ٢٠٢/أ)

(٤) صورة المسألة: لا يخرج المعتكف إلى الجمعة ولو خرج إليها فسد اعتكافه. وعندنا: لا يفسد.
«وَشَهْرُهُ الْمُطْلَقُ لاَ يُقَيَّدُ» صورته: إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً ولم يقل تتابعاً إن شاء تابع وإن شاء فرق. وعندنا: يلزمه متتابعاً. (القراحصاري: ٢٠٢/ب)

(٥) صورة المسألة: من قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً فعاش بعده نصف شهر مات يلزمه قدر ما أدركه. وعندنا: يلزمه الشهر كله وإن بقي يوماً حياً. وفائدة الاختلاف عنده يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه بعد وفاته بقدر ما أدركه لكل يوم نصف صاع من حنطة. وعندنا: يلزمه الوصية بالكل. (القراحصاري: ٢٠٢/ب)

(٦) «مُوجَبِ» بفتح الجيم. صفة الاعتكاف.
صورة المسألة: من قال: لله عليّ أن أعتكف بثلاثة أيام لا يدخل الليلة الأولى في الوجوب بل يبدأ من الفجر. وعندنا: يلزمه الليلة الأولى يبدأ من أول الليل. (القراحصاري: ٢٠٢/ب)

كتاب (المناسك)[1]

إِفْرَادُهُ مِنَ الْقِرَانِ أَفْضَلُ ... وَالاعْتِمَارُ لاَزِمٌ لاَ يُهْمَلُ[2]
وَالسَّعْيُ لِلْقَارِنِ فَرْدٌ وَكَذَا ... (فِعْلُ)[3] الطَّوَافِ وَالْجَزَاءُ لَوْ جَنَى[4]
(وَمَنْ)[5] أَتَى مَكَّةَ لاَ لِزَوْرَهْ ... فَمَا عَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَهْ[6]
ضَرُورَةٌ (تَحُجُّ)[7] عَنْ سِوَاهُ ... أَوْ نَفْلِهِ فَفَرْضَهُ أَدَّاهُ[8]

(١) في ب، ج (الحج).
(٢) "إِفْرَادُهُ" أي إفراد الحج.
صورة المسألة: إن يقدم الحج وحده ثم إذا فرغ خرج إلى الحل وأحرم للعمرة واعتمر فهو أفضل من القران. وعندنا: القران أفضل من الإفراد.
"وَالاعْتِمَارُ لاَزِمٌ لاَ يُهْمَلُ" صورته: العمرة فرض. وعندنا: سنة. (القراحصاري: ٢٠٢/ب)
(٣) في د (فصل).
(٤) صورة المسألة: القارن يسعى بين الصفا والمروة سعياً واحداً ويطوف طوافاً واحداً ويحرم بإحرام واحد ولو جنى يجب جزاء واحد. وعندنا: يسعى سعيين ويطوف طوافين ويحرم بإحرامين ويجب بكل جناية جزءان. (القراحصاري: ٢٠٢/ب)
(٥) في ب، ج (ولو).
(٦) صورة المسألة: من جاوز الميقات ودخل مكة بدون قصد الزيارة لا يلزمه شيء. وعندنا: يلزمه حجة أو عمرة. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)
(٧) في ج (يحج).
(٨) "ضَرُورَةٌ" اسم شخص لم يحج حجة الإسلام.
صورة المسألة: الضرورة إذا حج عن غيره أو عن نفسه نفلاً يقع عن فرضه. وعندنا: يقع عما نوى. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)

وَخُوطِبَ الْكُفَّارُ بِالشَّرَائِعِ وَالْحَجُّ مِنْهَا مَا لَهُ مِنْ مَانِعِ[1]

وَحَجُّ أُنْثَى لَيْسَ بِالْمُحَرَّمِ مَعَ الأَمِينَاتِ بِغَيْرِ مَحْرَمِ[2]

وَالْعَبْدُ لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ الإِذْنِ لَهْ فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُحَلِّلَهْ[3]

وَالزَّمِنُ الَّذِي يَنَالُ الْمَرْكَبَا وَالزَّادَ فَالْحَجُّ عَلَيْهِ (وَاجِبَا[4])[5]

وَبَاطِلٌ إِحْرَامُهُ بِحَجَّتِهْ قَبْلَ شُهُورِ حَجِّهِ وَمُدَّتِهْ[6]

ثُمَّ يَصِيرُ مُحْرِماً بِنِيَّتِهْ وَيُكْرَهُ الْمَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهْ[7]

وَلاَ يَصِيرُ مُحْرِماً بِسَوْقِهِ هَدْياً لَهُ قَلَّدَ (وَالتَّوَجُّهِ[8])[9]

لَوْ لَمْ يَبِتْ كُلَّ اللَّيَالِي بِمِنَا كَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ فِيهِ إِذْ جَنَى[10]

---

(١) **صورة المسألة**: الحج فرض على الكفار. وعندنا: ليس بفرض. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)

(٢) **صورة المسألة**: المرأة إذا كانت صحيحة موسرة فعليها الحج وإن لم يكن لها زوج أو محرم إذا وجدت نساء صالحات أمينات تخرج معهن. وعندنا: لا حج عليها إذا لم يكن لها محرم أو زوج. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)

(٣) "**بَعْدَ الإِذْنِ لَهْ**" أي بعد إذن السيد للعبد بالحج والتقييد بالعبد اتفاقي فالحكم في الأمة كذلك.
صورة المسألة: العبد إذا أحرم بإذن سيده للحج فليس له أن يحلله. وعندنا: له ذلك. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)

(٤) **صورة المسألة**: الحج على الزمن إذا ملك الزاد والراحلة. وعندنا: لا حج عليه. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)

(٥) في ب، ج (وجبا).

(٦) **صورة المسألة**: الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لا يصح وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويصير محرماً بالعمرة. وعندنا: يصح. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)

(٧) **صورة المسألة**: إذا نوى الإحرام يصير محرماً وإن لم يلبِّ. وعندنا: لا يصير محرماً إلَّا بالتلبية. (القراحصاري: ٢٠٣/أ)
"**وَيُكْرَهُ الْمَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهْ**" أي الزيادة على التلبية المأثورة المشهورة مكروه. وعندنا: ليس بمكروه. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٨) "**وَالتَّوَجُّهِ**" معطوف على "**بِسَوْقِهِ**" أي بسوقه والتوجه معه.
صورة المسألة: إذا قلد البدنة وساقها وتوجه معها لم يصر محرماً. وعندنا: يصير محرماً. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٩) في د (التوحد).

(١٠) "**فِيهِ**" أي في ترك البيتوتة بمنى.

وَلَـيْـلَـةَ الـنَّـحْـرِ إِقَـامَـتَـانِ ... وَعِـنْـدَنَـا (تُـفْـرَدُ)[1] كَـالأَذَانِ[2]

وَلاَ اعْـتِـبَـارَ لِـلـطَّـوَافِ نَـاكِـسَـا ... وَمُـحْـدِثـاً وَعَـارِيـاً وَفَـارِسَـا[3]

وَلاَ وُجُـوبَ فِـي الـطَّـوَافِ لِـلـصَّـدَرْ ... وَالـسَّـعْـيُ فَـرْضٌ لاَزِمٌ فَـلاَ تَـذَرْ[4]

وَرَمْـيُـهُ الْـجِـمَـارَ قَـبْـلَ الْـفَـجْـرِ ... يَـجُـوزُ فِـي لَـيْـلَـةِ يَـوْمِ الـنَّـحْـرِ[5]

وَلاَ يَـجُـوزُ فِـي الْـجِـمَـارِ الْـمَـدَرْ ... وَيَـابِـسُ الـطِّـينِ وَتُـرْبٌ يُـنْـثَـرْ[6]

لَـوْ تَـرَكَ الـتَّـرْتِـيـبَ فِـي الْـجِـمَـارِ ... فَـمَـا رَمَـاهُ سَـاقِـطُ اعْـتِـبَـارِ[7]

وَالـرَّمْـيُ تَـحْـلِـيـلٌ فَـلَـيْـسَ يَـلْـزَمُ ... مِـنْ بَـعْـدِهِ بِـالـلُّـبْـسِ وَالـطِّـيـبِ دَمُ[8]

= صورة المسألة: إذا لم يبت بمنى في هذه الليالي فعليه دم وعندنا: لا دم عليه. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(١) في ب، ج، د (يُفْرَدُ).

(٢) صورة المسألة: يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة وقت العشاء بأذان واحد وإقامتين. وعندنا: بأذان واحد وإقامة واحدة. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٣) صورة المسألة: طواف الجنب والحائض والنفساء والعريان وطوافه منكوساً ومحمولاً وراكباً غير معتبر. وعندنا: هو معتبر لكنه ناقص إن أمكن يعاد وإلّا يجبر بالدم ويقع به التحلل لاعتباره. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٤) صورة المسألة: طواف الصدر ليس بواجب وهو سنة. وعندنا: واجب.
"وَالسَّعْيُ فَرْضٌ لاَزِمٌ فَلاَ تَذَرْ" صورته: السعي بين الصفا والمروة ركن. وعندنا: واجب. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٥) صورة المسألة: يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر في النصف الأخير. وعندنا: لا يجوز قبل الفجر. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٦) صورة المسألة: لو رمى في الجمار بمدر أو طين يابس أو قبضة تراب لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٧) صورة المسألة: من رمى من الجمرة الأولى أربع حصيات ومن الوسطى كذلك ومن العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الأولى يقع مرتباً. وعندنا: يتم كل واحدة مما بقي لكن الأفضل أن يستقبل مراعاة الترتيب السنة وإن رمى من كل واحدة ثلاثاً أو أقل يستقبل اتفاقاً. وعلى هذا إذا رمى الجمرة الوسطى والثلاثة في اليوم الثاني ولم يرم الأولى يعيد الكل. وعندنا: إن عاد الكل فحسن وإن رمى الأولى وحدها أجزأه. (القراحصاري: ٢٠٣/ب)

(٨) صورة المسألة: إذا فرغ من رمي جمرة العقبة فقد تحلل حتى لا يلزمه بلبس المخيط والتطيب دم. وعندنا: لا يتحلل. (القراحصاري: ٢٠٤/أ)

وَالْبُدْنُ لِلْبُعْرَانِ لَيْسَتْ لِلْبَقَرْ وَسُنَّ إِشْعَارُ الْهَدَايَا فِي الْخَبَرْ[1]
وَيَأْخُذُ الْحَالِقُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ شَارِبٍ وَلِحْيَةٍ وَظُفْرِ[2]
فِي نَفْسِ لُبْسِ الثَّوْبِ إِيجَابُ الدَّمِ فَمَا تَمَامُ الْيَوْمِ شَرْطاً فَاعْلَمِ[3]
وَلَيْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمِيزَرَ إِيجَابُ الْجَزَا
وَلاَ بِلُبْسِ الْعُصْفُرِيِّ وَالْغِطَا لِوَجْهِهِ لَكِنْ بِشَمِّ الطِّيبِ ذَا[4]
وَاللُّبْسُ وَالطِّيبُ عَلَى النِّسْيَانِ عَفْوٌ وَلاَ عَفْوَ عَنِ الصِّبْيَانِ[5]
وَحَلْقُ شَعْرَاتٍ ثَلاَثٍ مُلْزِمُ دَمًا وَمَا أَهْلُ النِّكَاحِ الْمُحْرِمُ[6]

---

(١) صورة المسألة: من التزم بدنة فإن نوى شيئاً بعينه فهو على ما نوى وإن لم ينو فهي على الجزور دون البقر. وعندنا: هي عليها.
"وَسُنَّ إِشْعَارُ الْهَدَايَا فِي الْخَبَرْ" صورته: إشعار الهدايا دماؤها بالطعن في صفحة سنامها الأيمن وقيل: الأيسر سنة، مكروه عند أبي حنيفة، مباح عند صاحبيه. (القراحصاري: ٢٠٤/أ)

(٢) صورة المسألة: من حلق للتحلل يأخذ من شاربه ولحيته وأظفاره. وعندنا: ليس عليه أن يأخذ ذلك. (القراحصاري: ٢٠٤/أ)

(٣) صورة المسألة: المحرم إذا لبس مخيطاً فعليه دم وإن نزعه من ساعته. وعندنا: ما لم يكن يوماً كاملاً أو ليلة لا يلزمه دم فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة بقدره إن لبس ثلث اليوم تصدق بثلث قيمة الدم وفي النصف النصف وفي الثلثين الثلثان ونحوه. (القراحصاري: ٢٠٤/أ)

(٤) أراد بالسراويل؛ المخيط، وبالميزر؛ غير المخيط، وبالجزاء؛ الدم. صورته: المحرم إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لا شيء عليه. وعندنا: يلزمه الدم.
"وَلاَ بِلُبْسِ الْعُصْفُرِيِّ" أي المصبوغ بعصفر. صورته: إذا لبست امرأة محرمة ثوباً معصفراً جاز. وعندنا: لا يجوز.
"وَالْغِطَا لِوَجْهِهِ" أي لا بأس للمحرم بأن يغطي وجهه. وعندنا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ٢٠٤/أ)

(٥) صورة المسألة: من لبس المخيط وتطيب ناسياً لا شيء عليه. وعندنا: عليه ما على الذاكر والجماع يفسده اتفاقاً.
"وَلاَ عَفْوَ عَنِ الصِّبْيَانِ" يعني الصبي إذا ارتكب محظور الإحرام لزمه ما لزم البالغ. وعندنا: لا يلزمه. (القراحصاري: ٢٠٤/ب)

(٦) صورة المسألة: المحرم إذا حلق ثلاث شعرات يلزمه دم. وعندنا: لا يلزمه ما لم يحلق ربعه وإن حلق أقل منه يلزمه صدقة.
"وَمَا أَهْلُ النِّكَاحِ الْمُحْرِمُ" صورته: لا يجوز نكاح المحرم. وعندنا: يجوز.

وَمَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الضَّبُعْ   مُبْتَدِياً شَيْءٌ وَفِي كُلِّ (سَبُعْ[1])[2]
وَرُفْقَةٌ تَقْتُلُ صَيْداً يَلْزَمْ   فِيهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِمْ[3]
لَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْداً لَمْ يَصِرْ   مَيْتاً وَحَلَّ الأَكْلُ فَاسْمَعْ وَادَّكِرْ[4]
وَلَوْ نَزَا ظَبْيٌ عَلَى الشَّاةِ فَمَا   أَتَتْ بِهِ فَقَتْلُهُ قَتْلُ الظَّبَا[5]
لَوْ أَدْخَلَ الْحَلَالُ صَيْداً فِي الْحَرَمْ   لَمْ يَجِبِ الإِرْسَالُ بِالإِدْخَالِ ثَمْ[6]
وَيَلْزَمُ الْمُحْرِمُ أَنْ يُرْسِلَ مَا   فِي بَيْتِهِ مِنَ الصُّيُودِ فَاعْلَمَا[7]
وَهُوَ إِذَا نَالَ صُيُوداً قَاصِدَا   تَحَلُّلاً فَمَا الْجَزَاءُ وَاحِدَا[8]
وَقَالَ لاَ جَزَاءَ فِي صَيْدٍ قُتِلْ   عَلَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ فَفُعِلْ[9]

---

(١) صورة المسألة: المحرم إذا قتل ضبعاً أو سَبُعاً لا شيء عليه. وعندنا: عليه الجزاء. (القراحصاري: ٢٠٤/ب)

(٢) في د (السُبُعْ).

(٣) "وَرُفْقَةٌ" أي مترافقون محرمون. "فيه" أي في قتل الرفقة.
صورة المسألة: جماعة من المحرمين قتلوا صيداً فعليهم قيمة واحدة. وعندنا: على كل واحد منهم جزاء على حدة. (القراحصاري: ٢٠٤/ب)

(٤) صورة المسألة: إذا ذبح المحرم صيداً وسمي لم يصر ميتة حتى يحل للحلال أكله. وعندنا: هو ميتة. (القراحصاري: ٢٠٤/ب)

(٥) صورة المسألة: إذا نزا ظبي على الشاة فولدت فحكمه حكم الظبي في عدم جواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله. وعندنا: حكمه حكم الغنم فهو يعتبر الأب كما في النسب ونحن نعتبر الأم كما في الرق والحرية. (القراحصاري: ٢٠٤/ب)

(٦) "ثَمْ" أي الحرم.
صورة المسألة: الحلال إذا أدخل الحرم صيداً لا يجب إرساله. وعندنا: يجب. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

(٧) صورة المسألة: من أحرم وفي بيته صيود فعليه إرسالها. وعندنا: ليس عليه إرسالها. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

(٨) صورة المسألة: المحرم إذا أصاب الصيد على تأويل الأحلال ورفض الإحرام ثم أصاب بعد ذلك صيوداً كثيرة يلزمه بكل واحد جزاء على حدة. وعندنا: لا يلزمه إلّا جزاء واحد. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

(٩) صورة المسألة: محرم دل عليه صيد فقتله لا جزاء على الدال. وعندنا: على كل واحد منهما الجزاء. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

لَوْ قَتَلَ الْحَلاَلُ صَيْداً فِي الْحَرَمْ فَالْوَاجِبُ التَّكْفِيرُ لاَ (غُرْمُ)[1] الْقِيَمْ

فَيَدْخُلُ الصِّيَامُ وَالإِطْعَامُ فِيهِ وَقُلْنَا الْوَاجِبُ الْغَرَامُ[2]

لَوْ قَتَلَ الْحَلاَلُ صَيْدَ مُحْرِمِ (وَالْزِمَ)[3] الْمُحْرِمُ حُكْمَ الْمَغْرَمِ

فَمَا عَلَى الْقَاتِلِ عَوْدٌ فَاعْلَمِ وَسُنَّةٌ تَقْلِيدُهُ لِلْغَنَمِ[4]

(وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْفِدْيَةِ لَمْ يَكْفِ إِذَا أَطْعَمَ لاَ أَهْلَ الْحَرَمْ[5]

وَلَحْمُ جَبْرٍ أَوَجَزَاءٍ يُسْرَقُ فَوَاجِبٌ بِالْقِيمَةِ التَّصَدُّقُ[6])[7]

لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ غَيْرِهِ لَمْ يَتَصَدَّقْ خَائِفاً لِضَيْرِهِ[8]

وَثَابِتٌ فِي (حَرَمِ)[9] الْمَدِينَةْ أَحْكَامُ أَرْضِ مَكَّةَ الْمَكِينَةْ[10]

---

(١) في ج (غير).

(٢) صورة المسألة: الحلال إذا قتل صيد الحرم فعليه قيمته وللصوم فيها مدخل ويصوم بإزاء كل نصف صاع من الطعام من قيمته يوماً إذا كان معسراً. وعندنا: لا مدخل للصوم فيها. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

(٣) في ج، د (فألزِمَ).

(٤) صورة المسألة: الأولى مر في باب زفر.
وصورة التقليد: أن يرابط على عنق الهدي قطعة نعل أو عروة مزادة ليكون علماً على أنه هدى فلا ينتفع به في الطريق من الركوب والحمل عليه ولا يرد من الماء والمرعى ويرد إذا ضل فتقلد الشاة. وعندنا: لا تقلّد. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

(٥) صورة المسألة: إذا ذبح جزاء صيد الصيد أو الكفارة في الحرم وتصدق به على فقراء غير أهل مكة لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

(٦) «وَلَحْمُ جَبْرٍ» بأن كان ضمان المحل أي قتل الحلال صيد الحرم. «أَوَجَزَاءٍ» بأن كان جزاء الفعل بأن كان القاتل محرماً يتصدق بقيمة إذا سرق أو هلك بعد التمكن للأداء. وعندنا: لا شيء عليه ويحتمل أن يكون المراد من الجبر ما إذا طاف محدثاً أو نحوه ومن الجزاء جزاء الصيد وهو نظير مسألة التفريط في الزكاة وقد مر. (القراحصاري: ٢٠٥/أ)

(٧) في د:
(لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ غَيْرِهِ لَمْ يَتَصَدَّقْ خَائِفاً لِضَيْرِهِ
وَلَحْمُ جَبْرٍ وَجَزَاءٍ يُسْرَقُ فَوَاجِبٌ بِالْقِيمَةِ التَّصَدُّقُ).

(٨) صورة المسألة: إذا حلق المحرم رأس حلال أو محرم لا شيء عليه. وعندنا: يجب على الحالق صدقة على المحلوق دم إن كان محرماً. (القراحصاري: ٢٠٥/ب)

(٩) في ج (الحَرَم).

(١٠) «المَكِينَة» أي ذات مكان أمين.

وَمُحْصَرُ الْحَجِّ عَلَيْهِ حِجَّهْ ... بِلاَ اعْتِمَارٍ لاِنْعِدَامِ الْحُجَّهْ[1]

وَالْمُحْصَرُ (الْمُعْسِرُ)[2] بِالصَّوْمِ يَحِلْ ... وَالْحِلُّ لاَ بِالنَّحْرِ قُلْنَا لاَ يَحِلْ[3]

وَيَثْبُتُ الإِحْصَارُ أَيْضاً فِي الْحَرَمْ ... وَهْوَ يَكُونُ بِالْعَدُوِّ لاَ السَّقَمْ[4]

(وَمَا عَلَى الْمُحْصَرِ فِي النَّفْلِ قَضَا ... وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي ذَاكَ سَوَا)[5]

(وَمُحْصَرُ الْعُمْرَةِ هَلْ يَكُونُ لاَ)[6]

وَالذَّبْحُ لِلإِحْصَارِ فِي غَيْرِ الْحَرَمْ ... يَجُوزُ فِي الْمَأْوَى الَّذِي أُحْصِرَ ثَمْ[7])[8]

لَوْ أَفْسَدَا بِالْوَطْءِ حَجًّا فَإِذَا ... مَا قَضَيَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْقَضَا[9]

= صورة المسألة: للمدينة حرم لا يجوز أخذ صيده. وعندنا: لا حرم لها. (القراحصاري: ٢٠٥/ب)

(١) صورة المسألة: المحصر إذا تحلل بالهدي فعليه حجة لا غير. وعندنا: حجة وعمرة. (القراحصاري: ٢٠٥/ب)

(٢) في ج (المحرم).

(٣) صورة المسألة: المحصر إذا لم يجد ثمن الهدي يحلل بالصوم وهو أن يقوم شاة وسطاً بالطعام فيصوم بإزاء كل مد يوماً. وعندنا: يبقى محرماً أبداً. (القراحصاري: ٢٠٥/ب)

(٤) صورة المسألة: من أحصر بعد دخوله مكة فهو محصر يتحلل بالهدي. وعندنا: غير محصر لكن يمكث. فإن قدر على الأداء أدى وإن دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج فيتحلل بأفعال العمرة فعليه قضاء حجة لا غير. لأنه أتى بأفعال العمرة. وقيل: إن كان ممنوعاً عن الوقوف والطواف جميعاً فهو محصر عندنا أيضاً. والخلاف في أحدهما.
"وَهْوَ يَكُونُ بِالْعَدُوِّ لاَ السَّقَمْ" يعني الإحصار لا يكون إلّا بالعدو لا المرض. (القراحصاري: ٢٠٥/ب)

(٥) "فِي ذَاكَ سَوَا" أي سواء في عدم لزوم قضائهما. وعندنا: لزم قضاؤهما.

(٦) ساقطة من ب، ج، د.

(٧) صورة المسألة: يجوز ذبح دم الإحصار حيث أحصر. وعندنا: لا يجوز إلّا في الحرم. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(٨) في ب، ج:
(وَالذَّبْحُ لِلإِحْصَارِ فِي غَيْرِ الْحَرَمْ ... يَجُوزُ فِي الْمَأْوَى الَّذِي أُحْصِرَ ثَمْ
وَمَا عَلَى الْمُحْصَرِ فِي النَّفْلِ قَضَا ... وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي ذَاكَ سَوَا).

(٩) "أَفْسَدَا" أي الزوجان إذا أفسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم جاء يقضيان من قابل يفترقان من ذلك المكان الذي جامعها فيه. وعندنا: ليس عليهما ذلك. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

وَفَـائِـتُ الْـحَـجِّ إِذَا تَـحَـلَّـلاَ (بِعُمْرَةٍ)[1] أَرَاقَ أَيْضاً فَاعْقِلاَ[2]

وَعُـمْـرَةٌ وَحَـجَّـةٌ وَرَجْـعَـةْ بَـيْـنَـهُـمَـا فَـإِنَّ ذَاكَ مُـتْـعَـةْ[3]

لَوْ صَامَ لِلْمُتْعَةِ بَعْدَ عُمْرَتِهْ ثَلاَثَةً قَبْلَ افْتِتَاحِ حَجَّتِهْ[4]

لَمْ يُجْزِهِ كَذَا صِيَامُ السَّبْعَةْ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ قَبْلَ الرَّجْعَةْ[5]

لَوْ لَمْ يَصُمْ ثَلاَثَةَ التَّمَتُّعِ حَتَّى أَتَى الأَضْحَى فَبَعْدَ الأَرْبَعِ

وعِنْدَنا لَمْ يَأْتِ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَصْلُحْ زَمَانُ النَّهْيِ فَالْوَاجِبُ دَمْ[6]

وَمَنْ قَضَى فَائِتَ حَجٍّ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلُ فَاعْلَمُوا

وَعِنْدَنَا مِنْ مَوْضِعِ الْمِيقَاتِ وَلاَ يَضُرُّ تَرْكُهُ الْفَضْلاَتِ[7]

---

(١) في د (بِالْعُمْرَةِ).

(٢) صورة المسألة: فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة فعليه هدي. وعندنا: ليس عليه ذلك. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(٣) صورة المسألة: الأفاقي إذا اعتمر في شهر الحج ورجع إلى أهله وعاد من عامه وحج فهو ممتنع فعليه دم المتعة. وعندنا: ليس بممتنع. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(٤) "بَعْدَ عُمْرَتِهْ" قيد به: لأنه لو صام قبلها لا يجوز اتفاقاً. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(٥) صورة المسألة: المتمتع إذا لم يجد هدياً فصام ثلاثة أيام قبل إحرام الحج بعد إحرام العمرة لم يجز. وعندنا: يجوز.

"بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ قَبْلَ الرَّجْعَةْ" أي قبل رجوعه إلى أهله. وعندنا: يجوز بعد أيام التشريق في أي مكان كان. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(٦) "أَتَى الأَضْحَى" أي أيام الأضحى. "فَبَعْدَ الأَرْبَعِ" أي فيصوم بعد أيام التشريق. "لَمْ يَأْتِ" أي لو لم يصم ثلاثة التمتع. "فِي الْحَجِّ" أي في أيام الحج.

صورة المسألة: المتمتع لو لم يصم ثلاثة أيام في الحج حتى جاء يوم النحر يصوم بعد أيام التشريق. وعندنا: سقط عنه الصوم ولزمه الدم. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(٧) "وَعِنْدَنَا" أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

صورة المسألة: من أحرم قبل أن يصلي إلى الميقات ثم أفسد حجه بالجماع أو فات حجه ففي القضاء يحرم من حيث أحرم أو لا. وعندنا: يُحرم من الميقات. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(مُعْتَمِرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ طَافَ وَقَفْ ... فِي عَرَفَاتٍ فَهْوَ رَفْضٌ مَا أَيْتَنَفْ[1])[2]

وَبَعْدَمَا قَلَّدَ هَدْياً يُحْرِمُ ... وَعِنْدَنَا يُؤَخَّرُ الْمُقَدَّمُ[3]

وَوَطْءُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ (مُفْسِدُ)[4] ... وَالْهَدْيُ بِالْوَطْئَاتِ لاَ يُعَدَّدُ[5]

وَلاَ يَحِلُّ الأَكْلُ لِلإِنْسَانِ ... مِنْ دَمِي الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ

وَقَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ يُذْبَحَانِ ... يَجُوزُ فَاحْفَظْهُ عَلَى الإِيقَانِ[6][7]

(لَوْ رَكِبَ الْبُدْنَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ... وَالاعْتِمَارُ لاَزِمٌ فَانْتَبِهِ)[8]

(وَلِلَّذِي سَاقَ رُكُوبُ الْبَدَنَهْ ... بِلاَ ضَرُورَةٍ أَصَابَتْ بَدَنَهْ[9])[10]

---

(١) «مَا أَيْتَنَفْ» ما للنفي أي ترك لم يستأنفه أي رفض صوره غير رفض شرعاً.
صورة المسألة: القارن إذا لم يطف طواف العمرة حتى وقف بعرفات لا يرتفض عمرته. وعندنا: يرتفض. وفائدته تظهر في حق وجوب القضاء والدم عنده لا يلزمانه. وعندنا: يلزمه الدم لرفض العمرة ويلزمه قضاء العمرة لأنه شرع فيها وخرج منها قبل الأداء فصار كما لو أحصر في إحرام العمرة. (القراحصاري: ٢٠٦/ب)

(٢) ساقطة من ب، ج، د.

(٣) صورة المسألة: يقلد الهدي أو ثم يحرم. وعندنا: يحرم ثم يقلد الهدي. والخلاف في الأفضلية والكل جائز. (القراحصاري: ٢٠٦/أ)

(٤) في ج (يفسد).

(٥) «بَعْدَ الْوُقُوفِ» أي بعرفة قبل رمي الجمار. «مُفْسِدُ» أي الحج. وعندنا: غير مفسد.
«وَالْهَدْيُ بِالْوَطْئَاتِ لاَ يُعَدَّدُ» من وطىء بعد الوقوف مراراً لا يجب للكل إلا دم واحد. وعندنا: يجب للأول جزور ولما بعده شاة وإذا تكرر ففي كل وطء شاة. (القراحصاري: ٢٠٦/ب)

(٦) صورة المسألة: يجوز ذبح دم المتعة والقران قبل يوم النحر ويجب التصدق به على الفقراء ولا يحل له أكله ولا إطعامُ الأغنياء منه. وعندنا: لا تجوز ذبحة قبل يوم النحر ولصاحبه أن يأكل منه ويطعمه الأغنياء. (القراحصاري: ٢٠٦/ب)

(٧) بعد هذا البيت في ب، ج زيادة:
(مُعْتَمِرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ طَافَ وَقَفْ ... فِي عَرَفَاتٍ فَهْوَ رَفْضٌ مَا أَيْتَنَفْ)، وساقطة من أ، د.

(٨) ساقطة من ب، ج.

(٩) صورة المسألة: يجوز ركوب البدنة مطلقاً. وعندنا: لا يركبها إلا من ضرورة. (القراحصاري: ٢٠٦/ب)

(١٠) ساقطة من د.

(كتاب النكاح)[1]

وَلَوْ تَخَلَّى لِلصَّلاَةِ الرَّجُلُ	فَإِنَّهُ مِنَ النِّكَاحِ أَفْضَلُ[2]
لاَ يَثْبُتُ الْمُصَاهَرَاتُ بِالزِّنَا	وَالنَّظَرُ الْحِلُّ إِلَى الْفَرْجِ كَذَا[3]
وَبِنْتُهُ مِنَ الزِّنَا تَحِلُّ لَهْ	بِالْمِلْكِ وَالنِّكَاحِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ[4]
وَجَائِزٌ عِنْدَ الطَّلاَقِ الْبَتِّ	فِي عِدَّةِ الأُخْتِ نِكَاحُ الأُخْتِ[5]

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: التخلي لنوافل العبادات أفضل من الاشتغال بالنكاح. وعندنا: الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات. والخلاف فيما لم يتق نفسه إلى النساء ولم يخف الجور إما إذا تاقت نفسه إلى النساء كان النكاح أفضل بالإجماع وإذا خاف الجور كان التخلي أفضل بالإجماع. (القراحصاري: ٢٠٦/ب)

(٣) صورة المسألة: الوطء الحرام لا يوجب حرمة المصاهرة. وعندنا: يوجبها. (القراحصاري: ٢٠٦/ب)

«وَالنَّظَرُ الْحِلُّ إِلَى الْفَرْجِ كَذَا» أي النظر بشهوة إلى داخل فرج منكوحته أو أمته وكذا مسها بشهوة لا يوجب حرمة المصاهرة. وعندنا: يوجبها حتى لو طلقها أو أعتقها لا تحرم عليه ابنتها ولا تحرم على ابنه. وعندنا: تحرم. (القراحصاري: ٢٠٧/أ)

الشهوة: أن ينتشر الآلة ويقوم إن لم يكن قائماً أو يزداد انتشاراً إن كان قائماً وقيل: أن يشتهي بالقلب .(القراحصاري: ٢٠٧/أ)

(٤) وعندنا: لا تحل له.

(٥) «الْبَتّ» أي البائن.

صورة المسألة: نكاح الأخت في عدة الأخت من طلاق بائن أو ثلاث يجوز. وعندنا: لا يجوز. وقيد به لأن في الرجعي لا يجوز إجماعاً. (القراحصاري: ٢٠٧/أ)

وَالْعَقْدُ لاَ يُوقَفُ لِلإِجَازَةْ أَوْجَزْتُ أَصْلاً فَاغْتَنِمْ إِيجَازَهْ[1]
وَلاَ يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ يَا أَبَهْ عِبَارَةُ الأُنْثَى وَلاَ لَفْظُ الْهِبَهْ[2]
وَلاَ نِكَاحُ شَارِطِ الْخِيَارِ وَلاَ نِكَاحُ نَاكِحَيْ شِغَارِ[3]
وَلاَ الشُّهُودُ الْعُمْيُ وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ وَالْمُفَسَّقُ الْمَرْدُودُ[4]
(وَلاَ اثْنَتَانِ)[5] ضُمَّتَا إِلَى ذَكَرْ وَلاَ وَلِيٌّ فَاسِقٌ كَذَا ذَكَرْ[6]
وَلاَ نِكَاحُ الأَمَةِ الذِّمِّيَّهْ وَالثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ الصَّبِيَّهْ[7]

---

(١) صورة المسألة: عقد الفضولي في النكاح والبيع وغيرهما لا ينعقد أصلًا. وعندنا: ينعقد ويتوقف النافذ على إجازة من عقد عليه ولما كان هذا عاماً يتناول النكاح وغيره قال: «أَوْجَزْتُ أَصْلاً». (القراحصاري: ٢٠٧/أ)

(٢) صورة المسألة: تزوج النساء نفسهن أو غيرهن لا يجوز. وعندنا: يجوز.
«وَلاَ لَفْظُ الْهِبَهْ» يعني النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة. وعندنا: ينعقد. وعلى هذا الخلاف لفظ الصدقة والتكميل. (القراحصاري: ٢٠٧/أ)

(٣) صورة المسألة: من تزوج بشرط الخيار ثلاثة أيام لا ينعقد النكاح أصلًا. وعندنا: ينعقد النكاح ويبطل الشرط.
«وَلاَ نِكَاحُ نَاكِحَيْ شِغَارِ» الشغار: في اللغة الخلوة. ويقال: بلدة شاغرة أي خالية وشغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وسمي هذا العقد به لخلوه عن المهر.
صورة المسألة: أن يزوج رجل أخته من رجل على أن يزوجه أخته أو ابنته على أن يزوجه ابنته فيجعل نكاح كل واحدة منهما مهر الأخرى فهو باطل. وعندنا: جائز والكل واحدة منهما مهر مثلها. (القراحصاري: ٢٠٧/ب)

(٤) صورة المسألة: لا ينعقد النكاح شهادة العميان والمحدودين في القذف والفاسق. وعندنا: ينعقد. (القراحصاري: ٢٠٧/ب)

(٥) في د (والاثنان).

(٦) صورة المسألة: لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ولا يثبت بها. وعندنا: ينعقد ويثبت.
«وَلاَ وَلِيٌّ فَاسِقٌ كَذَا ذَكَرْ» يعني تزوج الولي الفاسق لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٠٧/ب)

(٧) صورة المسألة: لا يجوز للمسلم أن يتزوج أمة نصرانية أو يهودية. وعندنا: يجوز.
«وَالثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ الصَّبِيَّهْ» ذكر الصبية للتأكيد لأنه يحتمل الصغر من حيث الحال.
صورته: الولي لا يملك تزوج الثيب الصغيرة. وعندنا: يملكه.
الأصل فيه أن علة الولاية عنده: البكارة. وعندنا: الصغر. وقد اتفقا على أن شرط الولاية عجز المولى عليه. (القراحصاري: ٢٠٧/ب)

وَلاَ فَتَاةٍ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّهْ	وَفَرْدَةٌ عِنْدَ انْعِدَامِ الْقُدْرَهْ[(١)]
وَلاَ إِذَا أَنْكَحَ جَبْراً فِتْيَتَهْ	أَوْ زَوَّجَ الابنُ أَبَاهُ أَمَتَهْ[(٢)]
أَوْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ دُونَ الْوَالِي	حِينَ يَغِيبُ أَقْرَبُ الْمَوَالِي[(٣)]
((وَلاَ الْوَلِيُّ الْفَرْدُ وَالْوَكِيلُ	بِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ وَالْقَبُولُ)[(٤)]
وَلاَ وَكِيلُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَلِي	يَمْلِكُ لَفْظَ الْجَانِبَيْنِ لَوْ وَلِي[(٥)])[(٦)]
وَفُرْقَةُ الرِّدَّةِ وَالإِبَاءِ	وَهِجْرَةٌ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ
مَوْقُوفَةُ الثَّلاَثَةِ الأَقْرَاءِ	إِنْ (يَكُ)[(٧)] بَعْدَ الْمَسِّ وَالإِفْضَاءِ[(٨)]

---

(١) «طَوْلِ» الفضل. وقيل: الغني.
صورة المسألة: طول الحرة يمنع نكاح الأمة. وعندنا: لا يمنع.
«وَفَرْدَةٌ عِنْدَ انْعِدَامِ الْقُدْرَهْ» أي إذا تزوج أمة واحدة عند عدم القدرة على تزوج الحرة ليس له أن يتزوج أمة أخرى لأن نكاح الإماء ضروري وقد ارتفعت الضرورة بالواحدة. وعندنا: له ذلك. (القراحصاري: ٢٠٧/ب)

(٢) «فِتْيَتَهْ» أي عبيده. قيد به لأن في الإماء يجوز اتفاقاً.
صورة المسألة: المولى لا يملك أخبار عبده على النكاح. وعندنا: يملك.
«أَوْ زَوَّجَ الابنُ أَبَاهُ أَمَتَهْ» صورته: لا يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٠٨/أ)

(٣) «يَغِيبُ» أي غيبة منقطعة.
صورة المسألة: الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة لا يثبت للأبعد ولاية التزويج بل يزوجه القاضي أو السلطان. وعندنا: يثبت للأبعد. (القراحصاري: ٢٠٨/أ)

(٤) ساقطة من د.

(٥) صورة المسألة: الواحد لا يصلح ولياً ولا وكيلاً من الجانبين في النكاح. وعندنا: يصلح. وكذا إذا زوج الولي وليته من نفسه لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٠٨/أ)

(٦) في ج:

(وَلاَ وَكِيلُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَلِي	يَمْلِكُ لَفْظَ الْجَانِبَيْنِ لَوْ وَلِي
وَلاَ الْوَلِيُّ الْفَرْدُ وَالْوَكِيلُ	بِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ وَالْقَبُولُ).

(٧) في ج، د (تك).

(٨) صورة المسألة: إذا ارتد أحد الزوجين إن كان قبل الدخول بها تقع الفرقة في الحال وإن كان بعد الدخول لا تقع إلّا ثلاث حيض. وعندنا: تقع الفرقة في الحال في الوجهين.
«وَهِجْرَةٌ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ» صورته: إذا أسلم أحد الزوجين الحربيين في دار الحرب =

وَعَـاجِـلٌ تَـفَـرُّقُ الـزَّوْجَـيْـنِ بِـالـسَّـبْـيِ لاَ تَـبَـايُـنِ الـدَّارَيْـنِ[١]

وَعَـقْـدُ غَـيْـرِ الأَبِ وَالأَجْـدَادِ عَلَـى الـصِّـغَـارِ ظَـاهِـرُ الْـفَسَـادِ[٢]

وَالأَبُ إِنْ زَوَّجَ بِـنْـتـاً بِـكْـرَا بَـالِـغَـةً جَـازَ رِضـاً وَجَـبْـرَا[٣]

وَمَـنْ يُـزِلْ عُـذْرَتَـهَـا (الـتَّـوَثُّـبُ)[٤] وَالْحَيْضُ وَالتَّعْنِيسُ فَهْيَ ثَيِّبُ[٥]

وَمَـا خِيَارُ الْعِتْقِ حِينَ الزَّوْجُ حُرّْ وَالْمَهْرُ مَا (يُسَمَّى)[٦] قَلَّ أَوْ كَثُرْ[٧]

= فإن كان الذي أسلم زوج وخرج إلى دار الإسلام لا تقع الفرقة. وعندنا: تقع. وإن خرجت المرأة مراغمة لزوجها من غير إسلام أو أسلمت أوخرجت وقعت الفرقة اتفاقاً لتباين الدارين عندنا. وعنده: لقصد المراغمة والاستيلاء على حق الزوج وإن خرجت من غير قصد المراغمة وقعت الفرقة عندنا. وعنده: لا تقع إلا بثلاث حيض ولهذا قيد بقوله: "وَهِجْرَةً كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ".(القراحصاري: ٢٠٨/أ)

(١) صورة المسألة: إذا سبي الزوجان الحربيان معاً وقعت الفرقة. وعندنا: لا تقع وإن سبي أحدهما وقعت الفرقة إجماعاً. (القراحصاري: ٢٠٨/أ)

(٢) "وَعَقْدُ" أي عقد النكاح. "عَلَى الصِّغَارِ" قيد به لأن في الكبار لا يجوز إجماعاً.
صورته: غير الأب والجد من العصبات لا يملك تزويج الصغار. وعندنا: لا يملك. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

(٣) صورة المسألة: الأب والجد يملكان إجبار البكر البالغة على النكاح. وعندنا: لا يملكان. وهو بناء على ما مر أن علة ولاية الإنكاح عنده البكر. وعندنا: الصغر. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

(٤) في ج (التثويب).

(٥) عنس: الْعُذْرَةُ يُذْهِبُهَا التَّعْنِيسُ وَهُوَ مَصْدَرُ عَنَسَتِ الْجَارِيَةُ بِمَعْنَى عَنَسَتْ عُنُوسًا إِذَا صَارَتْ عَانِسًا أَيْ نَصَفًا وَهِيَ بِكْرٌ لَمْ تَتَزَوَّج (وَعَنَّسَهَا أَهْلُهَا) عَنْ اللَّيْثِ وَعَنْ الأَصْمَعِيِّ لا يُقَالُ عَنَسَتْ وَلا عُنِّسَتْ وَلَكِنْ يُقَالُ عُنِّسَتْ فَهِيَ مُعَنَّسَةٌ. لسان العرب ١٤٩/٦.
صورته: البكر إذا زالت بكارتها بوثبة أو بدرور دم الحيض أو بتعنيس أو نحوها تزوج كما تزوج الثيب. وعندنا: تزوج كما تزوج الأبكار. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

(٦) في ج (سُمِّيَ).

(٧) صورة المسألة: الأمة إذا أعتقت وزوجها حر لا خيار لها. وعندنا: لها الخيار. وهذا بناء على أن علة ثبوت الخيار عنده ملكها بعضها وعدم الكفاءة. وعندنا: ملك البضع لا غير. ولهذا قيد بحرية الزوج.
"وَالْمَهْرُ مَا يُسَمَّى قَلَّ أَوْ كَثُرَ" يعني أقل المهر غير مقدر شرعاً. وعندنا: مُقَدَّرٌ بعشرة. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

وَلاَ صَـدَاقَ إِنْ نَـفَـاهُ أَوْ سَـكَـتْ إِنْ مَاتَ عَنْهَا وَالدُّخُولُ مَا ثَبَتْ[1]

وَتَـلْـزَمُ الْـمُـتْـعَـةُ عِـنْـدَ الْـفَـصْـلِ وَإِنْ تَـعَـدَّتْ نِـصْـفَ مَـهْرِ الْمِثْلِ[2]

وَحَـيْـثُ مَـا تَـنَـصَّـفَ الْـمُـسَـمَّـى (يَلْزَمُهُ)[3] الْمُتْعَةُ أَيْضاً حَتْماً[4]

وَالْـفَـرْضُ بَـعْـدَ الْـعَـقْـدِ مِـثْـلُ الـذِّكْـرِ فِي الْعَقْدِ فِي حُكْمِ انْتِصَافِ الْمَهْرِ[5]

وَيَـسْـقُـطُ الْـمَـهْـرُ بِـقَـتْـلِ الْـحُـرَّهْ قَبْلَ الدُّخُولِ نَفْسَهَا الْمُغْتَرَّهْ[6]

وَصَـالِـحٌ خِـدْمَـةُ زَوْجٍ حُـرٍّ مَهْراً وَتَجْرِي شُفْعَةٌ فِي الْمَهْرِ[7]

---

(١) صورة المسألة: من تزوج امرأة على غير مهر أو سكت عن التسمية ومات عنها أو ماتت عنه أو ماتا قبل الدخول لا مهر لها. وعندنا: لها مهر المثل والتقييد بموته وقعا اتفاقاً أو اكتفاء. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

(٢) صورة المسألة: من طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً يجب المتعة بالغة ما بلغت. وعندنا: لا يزاد على نصف مهر المثل والمتعة درع وخمار وملحفة. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

(٣) في ب، ج، د (تَلْزَمُهُ).

(٤) «حَتْمَا» أي واجباً.

صورة المسألة: من طلق امرأته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً يجب نصف المسمى والمتعة أيضاً. وعندنا: يجب نصف المسمى لا غير.

له قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] من غير فصل.

لنا الأصل فيه أن الزيادة على النص نسخ. وقد قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] من غير زيادة المتعة فمن زادها فقد نسخ فلا يجوز ونص المتعة محمول على الإيجاب حال عدم التسمية وعلى الاستيجاب حال وجودها. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

(٥) صورة المسألة: من تزوج امرأة لم يسم لها مهراً ثم فرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول فعليه نصف المفروض. وعندنا: عليه المتعة. (القراحصاري: ٢٠٨/ب)

(٦) صورة المسألة: الحرة المنكوحة إذا قتلت نفسها قبل الدخول بها يسقط مهرها وعندنا: لا يسقط. (القراحصاري: ٢٠٩/أ)

(٧) صورة المسألة: الحر إذا تزوج امرأة على خدمته إياها سنة فمهرها ذلك. وعندنا: لا يجعل الخدمة مهراً لكن عند أبي حنيفة لها مهر المثل وعند محمد لها قيمة خدمته سنة.

«وَتَجْرِي شُفْعَةٌ فِي الْمَهْرِ» صورته: من تزوج امرأة على نصف دار فالشريك فيها حق الشفعة. وعندنا: لا شفعة فيها. (القراحصاري: ٢٠٩/أ)

وَلاَ يَجُوزُ الْحَيَوَانُ الْمُبْهَمُ مَهْرًا وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِ يَلْزَمُ[1]

وَلاَ تَكُونُ الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةْ مُكْمِلَةَ الصَّدَاقِ لِلْمَنْكُوحَةْ[2]

وَرَدُّهَا (بِالْقَرْنِ)[3] وَالرَّتْقِ تُخَصْ وَبِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ[4]

لِلْبِكْرِ سَبْعٌ قَبْلَ قَسْمِ الأَقْدَمِ وَلِلَّتِي ثَابَتْ ثَلاَثٌ فَاعْلَمِ[5]

مُكَاتَبٌ قَدْ مَاتَ مَوْلاَهُ فَسَدْ عَقْدٌ عَلَى بِنْتِ الَّذِي مَاتَ عَقَدْ[6]

وَالنَّفَقَاتُ لِلنِّسَاءِ مَا مَضَى دَيْنٌ بِلاَ سَبْقِ قَضَاءٍ أَوْ رِضَى[7]

وَلَيْسَ فِي غَيْرِ وِلاَدٍ نَفَقَةْ عَلَى قَرِيبٍ مَعَ فَرْطِ الشَّفَقَةْ[8]

وَيُثْبِتُ الْعَجْزُ عَنِ الإِنْفَاقِ لِلْعِرْسِ حَقَّ طَلَبِ الْفِرَاقِ[9]

---

(١) **صورة المسألة**: من تزوج امرأة على كذا إبل أو بقر أو نحوهما فلها مهر المثل. وعندنا: يجب الوسط. (القراحصاري: ٢٠٩/أ)

(٢) **صورة المسألة**: الخلوة الصحيحة لا يوجب كمال المهر. وعندنا: يوجبه. (القراحصاري: ٢٠٩/أ)

(٣) في ب، د (بِالْعَيْبِ)، وفي ج (بِالْعَيْبِ وَبِالْقَرْنِ).

(٤) "وَرَدُّهَا" إضافة المصدر إلى المفعول أي رد الزوج المرأة.

صورة المسألة: المنكوحة ترد بالعيوب الخمسة المذكورة في البيت. وعندنا: لا ترد بعيب. (القراحصاري: ٢٠٩/أ)

(٥) **صورة المسألة**: من كانت له امرأة فتزوج أخرى إن كانت الحديثة بكراً أقام عندها سبع ليال وإن كانت ثيباً فثلاث ليال ثم دار في القسم بالسوية وعندنا: يستوي بينهما في القسم من الابتداء. (القراحصاري: ٢٠٩/أ)

(٦) "عَقْدٌ" أي فسد عقد عقده المكاتب على بيت مولاه الذي مات.

صورة المسألة: المكاتب إذا تزوج بابنة مولاه ثم مات المولى فسد النكاح. وعندنا: لا يفسد إلا إذا عجز ورد إلى الرق الآن يفسد. (القراحصاري: ٢٠٩/أ)

(٧) "مَا مَضَى" بدل من المبتدأ.

صورة المسألة: نفقة الزوجة يصير ديناً في ذمة الزوج بدون القضاء حتى كان لها أن تطالبه بنفقة ما مضى. وعندنا: لا يصير ديناً إلا بالقضاء. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

(٨) "فَرْطِ الشَّفَقَةِ" أي كمال الشفعة الفرط والأفراط تجاوز الحد في كل شيء.

صورة المسألة: نفقة ذوي الأرحام المحارم غير الأولاد غير واجبة. وعندنا: واجبة. والاختلاف فيه نظير الاختلاف بالملك. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

(٩) **صورة المسألة**: إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجة ثلاثة أيام لها حق المطالبة بالفراق. وعندنا: لا يكون حق المطالبة بالفراق. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

(كتاب الرضاع)[1]

(لَوْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا فَحَرُمَتْ وَأَكَّدَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ غَرِمَتْ
شَاءَتْ بِهِ تَحْرِيمَهَا أَوْ أَكْرَمَتْ[2])[3]

وَالرَّضَعَاتُ الْخَمْسُ شَرْطٌ يَلْزَمُ وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ لاَ يُحَرِّمُ[4]
وَاللَّبَنُ الْمَغْلُوبُ بِالدَّوَاءِ مُحَرِّمٌ وَهَكَذَا بِالْمَاءِ[5]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حتى فسد نكاحهما يجب على الزوج نصف مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد وهذا معنى قوله: "شاءَتْ بِهِ تَحْرِيمَهَا أَوْ أَكْرَمَتْ" .وعندنا: لا يرجع إذا لم تتعمد الفساد فنكاحهما يفسد بلا خلاف. ومهر البكرة يسقط بلا خلاف إن كان قبل الدخول وشرط تعمد الفساد إذا أرضعتها من غير حاجة. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

(٣) في ج:
(لَوْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا فَحَرُمَتْ وَأَكَّدَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ غَرِمَتْ
شَاءَتْ بِهِ تَحْرِيمَهَا أَوْ أَكْرَمَتْ)

(٤) صورة المسألة: حرمة الرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات في خمسة أوقات الحاجة يكتفي الصبي بكل واحدة منها. وعندنا: ثبت بمصة واحدة.
"وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ لاَ يُحَرِّمُ" أي لا يثبت حرمة الرضاع بلبن الميتة. وعندنا: يثبت. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

(٥) صورة المسألة: إذا خلطت المرأة بدواء أو ماء أو طعام واللبن مغلوب فشربه الصبي يثبت حرمة الرضاع. وعندنا: لا يثبت. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

وَضَـرَّتَـانِ أَرْضَـعَـتْ كَـبِـيـرَهْ وَهَـذِي وَتِلْـكَ تَـحْـرُمُ الأَخِـيـرَهْ[1]

وَقَـوْلُـهُ إِنِّـي لَـهَـا رَضِـيـعُ يَـلْـزَمُ حَـتَّـى يَـبْـطُـلُ الـرُّجُـوعُ[2]

❀ ❀ ❀

(١) **صورة المسألة**: رجل له امرأتان رضيعتان فأرضعتهما أجنبية على التعاقب حتى صارتا أختين يفسد نكاح الأخيرة لا غير. وعندنا: يفسد نكاحهما جميعاً. قيد بالأخيرة لأنه إذا أرضعتهما معاً يفسد نكاحهما إجماعاً. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

(٢) **صورة المسألة**: إذا قال رجل لامرأته هذه أختي من الرضاعة أو أمي حرمت عليه ولو رجع عنه لا يصدق. وعندنا: يصدق. (القراحصاري: ٢٠٩/ب)

(كتاب الطلاق)[1]

إِرْسَالُ طَلْقَاتٍ ثَلاَثٍ حِلُّ ... وَلِلطَّلاَقِ عُضْوُهَا مَحَلُّ[2]

وَمُبْطِلٌ طَلاَقَهُ الإِجْبَارُ ... ثُمَّ قُرُوُّ الْعِدَّةِ الأَطْهَارُ[3]

وَالْخُلْعُ لاَ يَلْحَقُهُ الطَّلاَقُ ... وَلَيْسَ لِلْمَبْتُوتَةِ الإِنْفَاقُ[4]

(وَلاَ يَصِحُّ)[5] رَجْعَةٌ بِفِعْلِ ... وَشَرْطُهَا الإِشْهَادُ عِنْدَ الْقَوْلِ[6]

وَمَوْقِعُ الرَّجْعِيِّ لاَ يُجَامِعُ ... ثُمَّ الْكِنَايَاتُ لَهَا رَوَاجِعُ[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: إيقاع الطلقات الثلاث جملة أو مفرقة في طهر واحد مباح. وعندنا: محظور. (القراحصاري: ٢١٠/أ)

(٣) «الإِجْبَارُ» الإكراه وهو مبتدأ. «وَمُبْطِلٌ» خبره. «طَلاَقَهُ» منصوب لأنه مفعول.
صورة المسألة: طلاق المكره لا يقع وعندنا: يقع.
«ثُمَّ قُرُوُّ الْعِدَّةِ الأَطْهَارُ» وعندنا: هو الحيض. (القراحصاري: ٢١٠/أ)

(٤) صورة المسألة: المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق. وعندنا: يلحقها في العدة. ولا يلحقها البائن اتفاقاً إلّا أن يكون معلقاً بشرط قبل البينونة. وهذا بناء على أن الخلع فسخ عنده، وطلاق عندنا.
«وَلَيْسَ لِلْمَبْتُوتَةِ الإِنْفَاقُ» إلّا أن يكون حاملاً. وعندنا: لها المنفعة. (القراحصاري: ٢١٠/أ)

(٥) في ب، ج (وَلَا تَصِحُّ).

(٦) صورة المسألة: لا تصح الرجعة بالوطء والملامسة والنظر وإنما تصح بقوله: راجعتُها وأمسكتها. وعندنا: يصح بالقول والفعل جميعاً. والإشهاد شرط لصحة الرجعة. وعندنا: ليس بشرط. (القراحصاري: ٢١٠/أ)

(٧) «وَمَوْقِعُ الرَّجْعِيِّ لاَ يُجَامِعُ» حتى لو جامعها يغرم الفقر ويجب العدة من زمان الجماع وتداخلت العدتان. وعندنا: لا يجامع ولا يلزمه شيء. =

وَرِقُّـهُ مُـنَـصِّـفُ الـطَّـلاَقِ لاَ رِقُّـهَـا وَالأَصْـلُ بِـالإِطْـلاَقِ[1]
وَلَوْ نَوَى الثَّلاَثَ بِالطَّالِقِ صَحْ أَوْ قَالَ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ صَلَحْ[2]
وَبَـاطِـلٌ إِضَـافَـةُ الـطَّـلاَقِ إِلَـى وُجُـودِ الْمِـلْـكِ بِـالإِطْـلاَقِ[3]
وَكُـلُّ أُنْـثَـى لَـزِمَـتْـهَـا عِـدَّهْ فِـي عِـدَّةٍ لَـمْ تَـمْـضِـيَـا بِـمُـدَّهْ[4]
وَعِـتْـقُـهَـا فِـي عِـدَّةِ الـتَّـحْـرِيـمِ يُـغَـيِّـرُ الْـعِـدَّةَ بِـالـتَّـتْـمِـيـمِ[5]
لَـوْ مَـاتَ زَوْجُ الْـحَـامِـلِ الـصَّـغِـيـرُ فَـإِنَّـمَـا عِـدَّتُـهَـا الـشُّـهُـورُ[6]

= «ثُمَّ الْكِنَايَاتُ لَهَا رَوَاجِعُ لها» أي الكنايات أو للمرأة وفي بعض النسخ «له» أي للطلاق. صورته: الكنايات كلها رواجع. وعندنا: بوائن سوى اعتدي واستبرئي رحمكِ واحدة. (القراحصاري: ٢١٠/ب)

(١) **صورة المسألة**: عدد الطلاق يعتبر برق الرجال وحريتهم لا برق النساء وحريتهن. وعندنا: على العكس والخلاف يظهر في حرة تحت عبد وأمة تحت حر. (القراحصاري: ٢١٠/ب)

(٢) **صورة المسألة**: من قال: لامرأته أنتِ طالق ونوى به الثلاث صحت نيته. وعندنا: لا تصح. قيد بالطلاق البائن يصح إجماعاً.
«أَوْ قَالَ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ صَلَحْ» أي صلاحية أن يقع به الطلاق فيقع إذا نوى. وعندنا: لا يقع. (القراحصاري: ٢١٠/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من قال لأجنبية: إن نكحتك فأنتِ طالق ثم نكحها لا تطلق. وعندنا: تطلق بالطلاق أي سواء خص كقوله إن نكحتكِ أو عمَّ كقوله: من نكحتها، فيه احتراز عن قول مالك. فإن عنده إن خص يجوز وإن عمَّ لا يجوز. وعنده: لا يجوز مطلقاً. وعندنا: يجوز مطلقاً. وهذا بناء على أصل وهو: أن التعليقات أسباب عنده. وعندنا: ليست بأسباب. (القراحصاري: ٢١٠/ب)

(٤) **صورة المسألة**: العدتان إذا وجبتا من اثنين لا يتداخلان سواء كانتا من جنس واحد بأن كانتا بحيض أو شهر أو من جنسين بأن كانت إحداهما بحيض والأخرى بأشهر بل يتم الأولى ثم تشرع في الثاني وإن وجبتا من واحد بأن وطئها زوجها وهي معتدة من الطلاق يتداخلان. وعندنا: يتداخلان كيف ما كان. (القراحصاري: ٢١٠/ب)

(٥) «التَّحْرِيم» أي الطلاق البائن.
صورة المسألة: الأمة طلقت بائناً وعتقت في العدة يصير عدتها عدة الحرائر. وعندنا: لا يصير. (القراحصاري: ٢١٠/ب)

(٦) **صورة المسألة**: الصبي إذا مات ومثله لا يجامع وله امرأة حامل فعدتها تنقضي بالشهور لا بوضع الحمل. وعندنا: بوضع الحمل. (القراحصاري: ٢١١/أ)

وَحَـيْـضَـةٌ عِـدَّةُ أُمِّ الْـوَلَـدِ ... وَفُرْقَةُ الْعِنِّينِ فَسْخُ الْعَقْدِ[1]

وَفِي فِرَارِ الزَّوْجِ بِالثَّلاَثِ ... لاَ حَقَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ[2]

وَوَاقِعٌ ظِهَارُ أَهْلِ ذِمَّةْ ... وَعَوْدُهُ الإِمْسَاكُ دُونَ الْعَزْمَةْ[3]

وَالْفَيْءُ بَعْدَ مُدَّةِ الإِيلاَءِ ... فَيْءٌ وَلَمْ تَحْرُمْ بِلاَ قَضَاءِ[4]

وَرِقُّهَا لاَ يُوجِبُ التَّنَصُّفَا ... لِمُدَّةِ الإِيلاَءِ (مِنْهَا)[5] فَاعْرِفَا[6]

وَلاَ يَكُونُ الْفَيْءُ بِاللِّسَانِ ... بِالسُّقْمِ أَوْ مَسَافَةِ الْبُلْدَانِ[7]

وَلَيْسَ بِالشَّهَادَةِ اللِّعَانُ ... لَكِنَّمَا أَلْفَاظُهُ أَيْمَانُ

---

(١) صورة المسألة: عدة أم الولد في العتاق بأن أعتقها مولاها أو مات عنها مولاها حيضة واحدة. وعندنا: ثلاث حيض.
«وَفُرْقَةُ الْعِنِّينِ فَسْخُ الْعَقْدِ» وعندنا: طلاق. (القراحصاري: ٢١١/أ)

(٢) قيد بالثلاث يتصور الخلاف لأن الطلاق الرجعي لا يقع الإرث سواء كان في المرض أو في الصحة فلا يكون فراراً إجماعاً. والكنايات رواجع عنده. فصورة البينونة منحصرة في الثلاث والطلاق على مال عنده. وعندنا: لها الميراث ما دامت في العدة. (القراحصاري: ٢١١/أ)

(٣) صورة المسألة: ظهار الذمي يصح ويكفر بالإعتاق. وعندنا: لا يصح.
«وَعَوْدُهُ الإِمْسَاكُ دُونَ الْعَزْمَةْ» صورته: العود الذي وجبت به الكفارة في الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المجادلة: ٣] أن يسكت عقيب الظهار عن الطلاق ويمسكها فيجب به الكفارة وإن طلقها عقيب الظهار بلا فصل لم يكن عليه كفارة. وعندنا: العود والعزم على إجماعها فمتى عزم على ذلك لم يحل له حتى يكفر ولو ماتت هي بعد مدة سقطت عنه الكفارة عندنا لفوات العزم على جماعها. (القراحصاري: ٢١١/أ)

(٤) صورة المسألة: إذا مضت مدة الإيلاء ولم يقربها لا تبين منه لها طلب الجماع أو الطلاق فإن جامعها وإلا أمره القاضي بالطلاق فإن أبى فرق بينهما. وعندنا: بانت منه بمضي العدة. (القراحصاري: ٢١١/أ)

(٥) في د (عنها).

(٦) صورة المسألة: مدة الإيلاء في الأمة أربعة أشهر. وعندنا: شهران. (القراحصاري: ٢١١/أ)

(٧) صورة المسألة: لا يجوز الفيء باللسان في حق المريض والغائب الذي لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢١١/أ)

فَلَمْ تَكُنْ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَهْ بَيْنَهُمَا شَرْطًا لَهُ يَا سَادَهْ[1]

(وَيَثْبُتُ)[2] الْفُرْقَةُ بِاللِّعَانِ مِنْ عِنْدِهِ قَبْلَ (لِعَانِ)[3] الثَّانِي[4]

وَيُوجِبُ اللِّعَانَ نَفْيُ الْحَبَلِ مِنْ قَبْلِ وَضْعِ الْحَمْلِ فَاسْمَعْ وَاعْقِلِ[5]

لَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِالزِّنَا مَعَ الثَّلَاثِ لَمْ يَجُزْ وَقَدْ رَمَى[6]

وَالْوَلَدُ الْعَاقِلُ (فِي التَّفَرُّقِ)[7] يَلْحَقُ أَيَّ الأَبَوَيْنِ يَنْتَقِي[8]

وَالْخُلْعُ فَسْخٌ وَعَلَى الذِّمِّيَّهْ وَالطَّفْلَةِ الْحَدَّادِ (فِي الْمَنِيَّهْ[9])[10]

---

(١) صورة المسألة: كلمات اللعان أيمان فجرى بين الزوجين إذا كانا من أهل اليمين فيلاعن الذمي والعبد والمحدود في القذف. وعندنا: شهادة مؤكدة بالأيمان فيشترط فيها شرائط الشهادة وهو كونهما حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف. (القراحصاري: ٢١١/أ)

(٢) في ب (وَتَثْبُتُ).

(٣) في د (اللِّعَانِ).

(٤) «مِنْ عِنْدِهِ» من عند الزوج. «قَبْلَ لِعَانِ الثَّانِي» أي لعان المرأة.

صورة المسألة: إذا فرغ الزوج من كلمات اللعان تقع الفرقة قبل لعان المرأة. وعندنا: لا تقع ما لم يفرق القاضي بينهما بعد فراغهما من اللعان. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(٥) صورة المسألة: من نفى حبل امرأته وهو قال من الزنا يجب اللعان في الحال ويقطع به النسب. وعند أبي يوسف ومحمد وجب إذا ولدت أقل من ستة أشهر. وقال أبو حنيفة لا حان فيه بحال. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(٦) «رَمَى» أي قذف.

صورة المسألة: إذا شهد الزوج مع ثلاثة رجال على امرأته بالزنا لا يقبل فيلاعن الزوج ويحد الثلاثة حد القذف. وعندنا: تقبل شهادتهم عليها. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(٧) في ب، ج، د (بالتَّفَرُّقِ).

(٨) «يَنْتَقِي» أي يختار.

صورة المسألة: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل يخير الولد في المقام مع أيهما شاء. وعندنا: لا يخير بل الأم أحق بالابن حتى يستغني وبالبنت حين تحيض. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(٩) صورة المسألة: الخلع فسخ حتى لو خالعها ثلاث مرات لا يثبت الحرمة الغليظة عنده حتى يحل للزوج الأول من غير محلل. ولو قال: خالعت بطلقة فهي فرقة طلاق. وعندنا: هو تطليقة بائنة. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(١٠) في ب، ج (بالْمَنِيَّهْ).

وَلَيْسَ فِي الْبَتِّ حِدَادٌ فَاعْلَمِ ... وَلاَ مِنَ الْفَحْلِ رَضَاعٌ فَافْهَمِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: لا حداد على المبتوتة. وعندنا: عليها: الحداد.

"وَلاَ مِنَ الْفَحْلِ رَضَاعٌ فَافْهَمِ" أي لا يثبت حرمة الرضاع من الزوج. وعندنا: يثبت. صورته: امرأة أرضعت ولداً فيصير ابناً لزوجها كما صار ابناً لها. وعندنا: خلافاً للشافعي. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(كتاب العتاق)[1]

وِمِلْكُهُ (ذَوَا)[2] الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فِي ... غَيْرِ الْوِلَادِ لَيْسَ عِتْقاً فَاعْرِفِ[3]

وَفِي عَبِيدٍ أُعْتِقُوا وَلَمْ يَسَعْ ... (لِلْكُلِّ)[4] ثُلْثُ الْمَالِ حُكْمٌ بِالْقُرَعْ[5]

لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَدْ نَوَى ... بِهِ الْعَتَاقَ صَحَّ ذَاكَ وَاسْتَوَى[6]

(مَنْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي عَقَدْ ... ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ الْوَلَدْ[7])[8]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (ذا).

(٣) "ذَوَا الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ" بجر المحرم وهو كل من رحم نكاحه لأجل النسب. "عِتقاً" أي إعتاقاً.

صورته: من ملك ذا رحم منه غير الولاد لا يعتق عليه. وعندنا: يعتق. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(٤) في ب (فِي الْكُلِّ).

(٥) صورة المسألة: من اعتق ثلاثة أعبد في مرض موته وقيمتهم سواء ولا مال له غيرهم ومات عتق واحد منهم ويقرع بينهم فمن خرجت قرعته حكم بعتقه. وعندنا: يعتق من كل واحد ثُلُثُهُ ويسعى في ثلثي قيمته للورثة. (القراحصاري: ٢١١/ب)

(٦) صورة المسألة: من قال لامرأته: أنت طالق أو بائن ونوى به العتق يعتق. وعندنا: لا يعتق. (القراحصاري: ٢١٢/أ)

(٧) "عَقَدْ" أي عقد النكاح.

صورته: رجل تزوج أمة غيره فولدت منه ثم اشتراها لا تصير أم ولد له. وعندنا: تصير. (القراحصاري: ٢١٢/أ)

(٨) ساقطة من د.

(كتاب المكاتب)[1]

لَوْ كَاتَبَ الْعَبْدَ الصَّغِيرَ (يُهْدَرُ)[2] وَجَائِزٌ بَيْعُ الَّذِي يُدَبَّرُ[3]
وَبَاطِلٌ كِتَابَةٌ بِلاَ أَجَلْ وَفِيهِ حَتْمٌ حَطُّهُ رُبْعَ الْبَدَلْ[4]
وَمَوْتُ مَنْ كُوتِبَ فَسْخُ الْعَقْدِ يَمُوتُ عَنْ مَلاَءَةٍ أَوْ فَقْدِ[5]
وَلاَ تُرَاثَ بِالْمُوَالاَتِ وَلاَ عَقْلَ بِهَا وَبَاطِلٌ هَذَا الْوَلاَ[6]

❀ ❀ ❀

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج (نُهْدَر).

(٣) صورة المسألة: رجل كاتب عبداً صغيراً له لا يجوز. وعندنا: يجوز.
"وَجَائِزٌ بَيْعُ الَّذِي يُدَبَّرُ" وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢١٢/أ)

(٤) صورة المسألة: لا يجوز الكتابة الحالة. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢١٢/أ)
"وَفِيهِ حَتْمٌ حَطُّهُ رُبْعَ الْبَدَلْ" أي في عقد الكتابة يجب حط ربع بدل الكتابة. وعندنا: لا يجب .(القراحصاري: ٢١٢/ب)

(٥) صورة المسألة: المكاتب إذا مات عن وفاء ينفسخ الكتابة ويموت عبداً وكسبه لمولاه. وعندنا: لا ينفسخ ويقضى ما عليه من كسبه ويُحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده وما بقي فهو ميراث لورثته. (القراحصاري: ٢١٢/أ)

(٦) صورة المسألة: ولا الموالات ليس بشيء لا يورث به ولا يعقل. وعندنا: هو مشروع يورث به يعقل ويثبت الإرث من الجانبين إذا شرطا ذلك ولا يرث الأعلى من الأسفل. (القراحصاري: ٢١٢/ب)

(كتاب الأيْمَان)[1]

إِنَّ الْغَمُوسَ مِنْ يَمِينِ الْعَقْدِ ... وَاللَّغْوَ مَا قَالَ بِغَيْرِ عَمْدِ[2]

وَجَائِزٌ تَكْفِيرُهُ (بِالْمَالِ)[3] ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْنَثَ فِي الْمَآلِ[4]

وَقَوْلُهُ إِنْ غَابَ فَهْوَ كَافِرُ ... لَيْسَ يَمِيناً وَالدَّلِيلُ ظَاهِرُ[5]

وَإِنْ يُعَلِّقْ نَذْرَهُ بِمَا عُرِفْ ... أَنْ لاَ يُرِيدَ كَوْنَهُ فَهْوَ حَلِفْ[6]

وَالشَّرْطُ فِي إِطْعَامِهِ الإِيتَاءُ ... وَلَيْسَ بِالإِبَاحَةِ اكْتِفَاءُ[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: اليمين الغاموس يوجب الكفارة. وعندنا: لا يوجب.
"وَاللَّغْوَ مَا قَالَ بِغَيْرِ عَمْدِ" صورته: اليمين اللغو هي التي لم يقصدها سواء كان في الماضي أو المستقبل كما يقال في اللجاج والغضب لا والله وبلى والله. وعندنا: اللغو أن يحلف على شيء في الماضي على ظن أنه كذلك فإذا هو بخلافه. ولهذا قال: لا كفارة على المخطىء والمكره. وعندنا: عليهما كفارة. (القراحصاري: ٢١٢/ب)

(٣) في ب (فِي الْمَالِ).

(٤) وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢١٢/ب)

(٥) **صورة المسألة**: من قال: إن فعلت كذا فهو كافر أو بريء من الله فليس بيمين. وعندنا: يمين. (القراحصاري: ٢١٢/ب)

(٦) **صورة المسألة**: من قال: إن فعلت كذا فعليَّ حجة أو صوم سنة فهو يمين. إن حنث يجب الكفارة عن أبي حنيفة أنه أخذ هذا القول في آخر عمره وفي ظاهر الرواية إذا حنث فعليه ما سماه. (القراحصاري: ٢١٢/ب)

(٧) **صورة المسألة**: لا يجوز في إطعام المساكين إلّا عن كفارة اليمين إلّا بالتمليك. وعندنا: يجوز بالإباحة. (القراحصاري: ٢١٢/ب)

وَالْوَضْعُ فِي الْوَاحِدِ فِي الأَيَّامِ يُجْزِي عَنِ الْوَاحِدِ لاَ التَّمَامِ[1]
ثُمَّ اعْتِبَارُ الْفَقْرِ فِيهِ وَالْغِنَا وَقْتَ وُقُوعِ الْحِنْثِ لاَ وَقْتَ الأَدَا[2]
وَالْعِتْقُ فِي أَعْتِقْهُ عَنْ تَكْفِيرِ بِالأَلْفِ عَنْ مُعْتِقِهِ الْمَأْمُورِ[3]
وَمُعْتِقُ الْكَافِرِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْحِنْثِ غَيْرُ مُسْقِطٍ لِلْوَاجِبِ[4]
لَوْ نَوَاهُ فِي شِرَى الأَقَارِبِ فَذَاكَ أَيْضاً عَنْهُ غَيْرُ نَائِبِ[5]
وَفِي يَمِينِ الْكَافِرِ الْكَفَّارَهْ وَدَارُهُ بِالْمِلْكِ لاَ الإِجَارَهْ[6]

❀ ❀ ❀

---

(١) صورة المسألة: إذا أطعم مسكيناً واحداً في عشرة أيام أو أعطاه كل يوم نصف صاع لا يجوز إلّا عن واحد. وعندنا: يجوز عن الكل. (القراحصاري: ٢١٣/أ)

(٢) صورة المسألة: يجب على الغني التكفير بالمال وعلى الفقير بالصوم والمعتبر في ذلك وقت الوجوب. وعندنا: وقت الأداء. (القراحصاري: ٢١٣/أ)

(٣) صورة المسألة: من قال لآخر: أعتق عبدك عني بألف عن كفارة يمني فأعتقه يقع عن المأمور عند الشافعي وزفر. وعندنا: يقع عن الآمر. (القراحصاري: ٢١٣/أ)

(٤) صورة المسألة: من أعتق رقبة كافرة عن كفارة يمينه أو ظهاره لا يجوز به. وعندنا: يجوز به. (القراحصاري: ٢١٣/أ)

(٥) صورة المسألة: من اشترى أباه أو أمه وإن علا أو ولده وإن سفل بنية الكفارة لا يجزيه. وعندنا: يجزيه. (القراحصاري: ٢١٣/أ)

(٦) صورة المسألة: يمين الكفار بالله صحيحة فإذا حنث فعليه الكفارة بالمال كظهار الذمي. وعندنا: غير صحيحة. (القراحصاري: ٢١٣/أ)

"وَدَارُهُ بِالْمِلْكِ لاَ الإِجَارَهْ" صورته: من حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً هي في يده بإجارة أو إعارة لا يحنث. وعندنا: يحنث. (القراحصاري: ٢١٣/ب)

(كتاب الحدود)[1]

وَالنَّفْيُ فِي الْبِكْرِ مَعَ الْجَلْدِ يَجِبْ ... وَالْعُقْرُ فِي الْكُرْهِ مَعَ الْحَدِّ يَجِبْ[2]
وَيُرْجَمُ الذِّمِّيُّ أَيْضاً فِي الزِّنَا ... وَهُوَ مَعَ الْكُفْرِ يَكُونُ مُحْصَنَا[3]
وَلَوْ أَطَاعَتْ فِي الزِّنَا مَجْنُونَا ... عَاقِلَةٌ حُدَّتْ بِهِ يَقِينَا[4]
وَالْحَدُّ فِي الظَّهْرِ وَقُلْنَا فِي الْبَدَنْ ... إِلاَّ الْوُجُوهَ وَالْفُرُوجَ فَاعْلَمَنْ[5]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) «العُقر» بالضم: مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالاً، وقيل: مهر مثلها. وقيل: في الحرة: عشر مهر مثلها، إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً، وفي الأمة، عشر قيمتها، إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً .التعريفات ص ٢٣٩.
صورة المسألة: غير المحصن إذا زنا إن كان حراً يجلد مائة وينفى عن بلده إلى مسافة أقلها يجوز بها قصر الصلاة سنة واحدة وتحصن المرأة وإذا غربت ما أمكن وإن كان رقيقاً فأصح قوليه أنه يغرب نصف سنة. وعندنا: النفي غير مشروع حداً. الأصل فيه أن الزيادة على النص بيان عنده ونسخ عندنا والخلاف في المسألة بناء على هذا.
«وَالعُقْرُ فِي الْكُرْهِ مَعَ الْحَدِّ يَجِبْ» صورته: المطاوع إذا زنى مكرهة حد الرجل دونها وعليه العقر وهو صداق المرأة إذا وطئت شبهة. وعندنا: لا عقر عليه. (القراحصاري: ٢١٣/ب)

(٣) صورة المسألة: الإسلام ليس بشرط في وجوب الرجم. وعندنا: شرط. (القراحصاري: ٢١٣/ب)

(٤) صورة المسألة: العاقلة البالغة إذا مكّنت صبياً أو مجنوناً ففعل بها يجب عليها الحد. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ٢١٣/ب)

(٥) النفي وارد على المستثنى والمستثنى منه أي لا كل البدن ولا الفروج ولا الوجوه والاستثناء على مذهبنا.

وَمَـــنْ أَقَـــرَّ مَـــرَّةً بِـــهِ يُـحَـــدّ بِـلاَ اشْـتِـرَاطِ أَرْبَـعٍ مِـنَ الْـعَـدَدْ[1]

وَلِلْمَوَالِي أَنْ يُقِيمُوا فِي الزِّنَا وَنَـحْـوِهِ حَـدَّ الْـعَـبِـيـدِ وَالإِمَـا[2]

(وَمَـنْ رَمَـى جَـمَـاعَـةً بِـوَاحِـدَةْ حُـدَّ لِـكُـلِّ وَاحِـدٍ عَـلَـى حِـدَهْ

(وَالـرَّاجِـعُـونَ بَـعْـدَ رَجْـمِ الـرَّجُـلِ أَوِ الْقِصَاصِ يَقْتُلُونَ فَاعْقِلِ[3][4]

وَجَـائِـزٌ أَنْ يَـشْـهَـدُوا بِـتَـفْـرِقَـهْ وَقَـاذِفُـونَ شَـاهِـدُوهُ الْـفَـسَـقَـهْ[5][6]

= صورة المسألة: لا يضرب جلدات الحد إلا على الظهر. وعندنا يفرق على البدن إلا الوجه والفرج والرأس. وعند أبي يوسف يضرب الرأس أيضاً. (القراحصاري: ٢١٣/ب)

(١) صورة المسألة: من أقر بالزنا مرة واحدة يجب الحد عليه. وعندنا: يشترط الإقرار أربع مرات في أربع مجالس كلما أقرّ ردّه القاضي فإذا تم إقراره أربع مرّات سأل عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بين لزمه الحد. (القراحصاري: ٢١٣/ب)

(٢) صورة المسألة: للمولى إقامة الحدود التي هي محض حق الله تعالى على مماليكه إذا عاين سببه أو أقر عنده وفي ثبوته بالبينة، وحد القذف والقصاص له قولان. وعندنا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ٢١٣/ب)

(٣) صورة المسألة: أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع الشهود يرجمون قصاصاً وإن رجع بعضهم يرجم الراجع وفي القصاص يقتص الراجع إن قالوا تعمدنا وإن قالوا أخطأنا غرموا الدية. وعندنا: لا يقتلون ولكن يغرم الراجع الدية بحسابه وهو نظير شهود القصاص إذا جاء المشهود بقتله حياً. (القراحصاري: ٢١٤/أ)

(٤) ساقطة من ب.

(٥) صورة المسألة: أربعة شهدوا على رجل بالزنا متفرقين وشهد كل واحد منهم على حدة قبل مجيء صاحبه فأما إذا جاؤوا معاً لكن شهدَ واحد منهم بعد واحد يقبل إجماعاً لأنه لا يمكن الشهادة جملة.

وعندنا: الأصل فيه أن الأثر مقدم على القياس.

"وَقَاذِفُونَ شَاهِدُوهُ الْفَسَقَهْ" صورته: لو شهد أربعة فُساق على رجل بالزنا يحدون حد القذف. وعندنا: لا يحدون. بناء على أن الفاسق لا شهادة له عنده فيكونون قذفة. وعندنا: له شهادة حتى أن القاضي لو قضى بشهادته نفذ قضاؤه فيكون كلامهم بشهادة مانعة من وجوب الحد عليهم. "قاذفون" جواب المسألة. (القراحصاري: ٢١٤/أ)

(٦) في ب:

(وَجَـائِـزٌ أَنْ يَـشْـهَـدُوا بِـتَـفْـرِقَـهْ وَقَـاذِفُـونَ شَـاهِـدُوهُ الْـفَـسَـقَـهْ

وَمَـنْ رَمَـى جَـمَـاعَـةً بِـوَاحِـدَةْ حُـدَّ لِـكُـلِّ وَاحِـدٍ عَـلَـى حِـدَهْ)، =

(وَلَوْ رَمَى جَمَاعَةً بِوَاحِدَهْ حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ)[1]

وَالْقَذْفُ يَجْرِي الإِرْثَ فِي ذَا الْحَدِّ وَالْعَفْوُ أَيْضاً فَهْوَ حَقُّ الْعَبْدِ[2]

وَيَشْهَدُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِذَا مَا تَابَ وَالْقَاضِي بِهِ يُمْضِي الْقَضَا[3]

وَأَرْبَعُونَ كُلُّ حَدِّ الشُّرْبِ وَشَارِبُ الدُّرْدِيِّ أَهْلُ الضَّرْبِ[4]

وَالْخَمْرُ غَيْرُ جَائِزٍ تَخْلِيلُهَا وَالْمُسْكِرَاتُ لَمْ يُبَحْ قَلِيلُهَا[5]

❋ ❋ ❋

= وفي ج (وَجَائِزٌ أَنْ يَشْهَدُوا بِتَفْرِقَةْ وَقَاذِفُونَ شَاهِدُوهُ الْفَسَقَةْ
وَمَنْ رَمَى جَمَاعَةً بِوَاحِدَةْ حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةْ
وَالرَّاجِعُونَ بَعْدَ رَجْمِ الرَّجُلِ أَيِ الْقِصَاصِ يَقْتُلُونَ فَاعْقِلِ)،
في د:
(وَالرَّاجِعُونَ بَعْدَ رَجْمِ الرَّجُلِ أَيِ الْقِصَاصِ يَقْتُلُونَ فَاعْقِلِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَشْهَدُوا بِتَفْرِقَةْ وَقَاذِفُونَ شَاهِدُوهُ الْفَسَقَةْ
وَمَنْ رَمَى جَمَاعَةً بِوَاحِدَةْ حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةْ).

(1) ساقطة من ب، ج، د.

(2) "رَمَى" أي قذف. "بِوَاحِدَةْ" أي بكلمة واحدة أو بقذفة واحدة. "وَالْقَذْفُ" أي حد القذف. "فِي ذَا الْحَدِّ" أي فيه وهو من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير. "فَهْوَ حَقُّ الْعَبْدِ" دليل المسائل الثلاثة وهي عدم التداخل وجريان الإرث والعفو.
صورة المسألة: من قذف جماعة بكلمة واحدة أو قذف واحداً مراراً يحد لكل واحد منهم. وعندنا: يكتفي بحد واحد. وحد القذف لا يجري فيه التداخل ويجرى فيه الإرث والعفو. وعندنا: يجري فيه التداخل ولا يجري فيه الإرث والعفو .(القراحصاري: ٢١٤/أ)

(3) صورة المسألة: المحدود في القذف إذا تاب تقبل شهادته. وعندنا: لا تقبل. (القراحصاري: ٢١٤/أ)

(4) صورة المسألة: حد الشرب أربعون سوطاً وما زاد فتعزير. وعندنا: ثمانون.
"وَشَارِبُ الدُّرْدِيِّ أَهْلُ الضَّرْبِ" يعني شارب دردي الخمر يحد من غير السكر. وعندنا: لا يحد حتى يسكر. والدردي: ما يبقى في أسفله من الثقل. (القراحصاري: ٢١٤/أ)

(5) صورة المسألة: لا يجوز تخليل الخمر والخل المتخذ منها حرام. وعندنا: حلال ما يطهر ما يوازيها من الإناء فأما أعلاه الذي نقص منه الخمر، قيل: يطهر تبعاً، وقيل: لا يطهر، لأنه خمر يابس إلّا إذا غسل بالخل فيتخلل من ساعته فيطهر. (القراحصاري: ٢١٤/أ)

وَكُلُّ مَنْ يَسْرِقُ مِنْ مُسْتَوْدَعِ　　　　وَنَحْوِهِ وَخَاصَمَا لَمْ يُقْطَعِ[1]

❁ ❁ ❁

= إذا سرق ويحبس كذا في خلاصتهم. وعندنا: يقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ورجله اليسرى في الثانية فإن سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب ويعزر أيضاً. (المصفى: ٢٧٩/أ)

(١) «وَخَاصَمَا» التثنية للسارق والمستودَع والمستودِع ونحوه.

(كتاب السير)[1]

وَدَارُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالإِسْلَامِ ... وَاحِدَةٌ فِي جُمْلَةِ الأَحْكَامِ[2]
فَمِنْهُ لاَ فُرْقَةَ لِلزَّوْجَيْنِ ... تَحْدُثُ مِنْ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ
وَمِنْهُ لَيْسَتْ رِحْلَةُ الْمُرْتَدِّ ... إِلَيْهِمْ كَمَوْتِهِ وَالْفَقْدِ
فِي إِرْثِهِ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهْ ... وَدَيْنِهِ وَفِي انْفِسَاخِ عُقَدِهْ[3]
وَمِنْهُ لاَ عِصْمَةَ لِلأَقْوَامِ ... بِالدَّارِ لَكِنْ هِيَ بِالإِسْلَامِ[4]
وَمِنْهُ إِنْ يَزْنِ هُنَاكَ مُسْلِمُ ... فَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُ
(وَمِنْهُ لاَ يُغْنِي دُخُولُ الدَّرْبِ ... ذَا فَرَسٍ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَرْبِ
وَمِنْهُ كَانَتْ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةْ ... فِي دَارِنَا (وَثَمَّ)[5] مُسْتَقِيمَةْ)[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) الدار داران عندنا. دار الإسلام ودار الحرب لأنهما يتغيران موضعاً واسماً فيتغيران حكماً. وعنده: الدار واحدة في الأحكام لأن الدنيا واحدة والبلاد فيها أجزاؤها فلا يتغاير أحكامهما. (المصفى: ٢٧٩/ب)

(٣) "وَدَيْنِهِ" أي لا تحل ديونه المؤجلة. وعندنا: حلّت الديون التي عليه. "وَفِي انْفِسَاخِ عُقَدِهْ" أي لا تنفسخ إجارته عنده. وعندنا: تنفسخ. (المصفى: ٢٧٩/ب)

(٤) "وَمِنْهُ لاَ عِصْمَةَ لِلأَقْوَامِ بِالدَّارِ" حتى لو أسلم واحد من أهل الحرب هناك لم يخرج إلينا فقتله مسلم عمداً أو خطأً فليس عليه عندنا قود ولا دية ويجب الكفارة في الخطأ. وعنده يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد. (المصفى: ٢٧٩/ب)

(٥) في د (وثمه).

(٦) في ج:
(وَمِنْهُ كَانَتْ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةْ ... ذَا فَرَسٍ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَرْبِ
وَمِنْهُ لاَ يُغْنِي دُخُولُ الدَّرْبِ ... فِي دَارِنَا وَثَمَّ مُسْتَقِيمَةْ).

(إذْ)[1] مَلَكُوا وَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَدَدْ وَيَثْبُتُ الإِرْثُ وَإِلْزَامُ الْوَلَدْ
وَلاَ يَصِيرُ مَالُنَا بِالْقَهْرِ وَالأَخْذِ وَالنَّقْلِ لِأَهْلِ الْكُفْرِ[2]
وَيُخَمَّسُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ خُفْيَهْ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْجِزْيَهْ[3]
لاَ تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِالإِسْلاَمِ وَالْمَوْتِ بَلْ تُؤْخَذُ بِالتَّمَامِ[4]
وَالْجِزْيَةُ اثْنَا عَشَرَ وَعِنْدَنَا تُضْعَفُ أَيْضاً ثُمَّ أَيْضاً بِالْغِنَا[5]
وَالتُّرْكُ وَالدَّيْلَمُ وَالْهُنُودُ قَبُولُنَا جِزْيَتَهُمْ مَرْدُودُ[6]
وَمَنْ عَلَيْهِ (الْمَوْتُ)[7] لَوْ جَاءَ الْحَرَمْ لَمْ يَسْقُطِ الْقَتْلُ وَجَازَ الْقَتْلُ ثَمْ[8]

---

(١) في د (إذا).

(٢) **صورة المسألة**: الكفار الحُرّاب إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها. وعندنا: يملكونها. (القراحصاري: ٢١٤/ب)

(٣) **صورة المسألة**: المتلصّص إذا أخذ مالاً من أهل الحرب ففيه الخمس. وعندنا: لا خمس فيه.
"**وَالْحَوْلُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْجِزْيَهْ**" صورته: إذا وضعت الجزية على أهل الذمة لا يؤخذ حتى يتم الحول. وعندنا: يؤخذ في الحال. (القراحصاري: ٢١٤/ب)

(٤) وعندنا: تسقط.

(٥) **صورة المسألة**: الجزية دينار أو اثني عشر درهماً على كل رأس من غير تفاوت. وعندنا: على الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهم، المعتمل الذي يقدر على العمل وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً في كل شهر درهمان وعلى الغني ثمانية وأربعون في كل شهر أربعة دراهم. (القراحصاري: ٢١٤/ب)

(٦) "**وَالدَّيْلَمُ**" قوم من عبدة الأوثان من العجم.
فالحاصل: أن الكفار أربعة أصناف؛ أهل الكتاب والمجوس يجوز وضع الجزية عليهم اتفاقاً. **والثالث**: عبدة الأوثان من العرب لا يجوز وضع الجزية عليهم اتفاقاً. **والرابع**: عبدة الأوثان من العجم لا يجوز وضع الجزية عليهم عنده. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢١٤/ب)

(٧) في ب، ج، د (القتل).

(٨) **صورة المسألة**: من وجب عليه القتل إما بالقصاص أو بالرجم أو بكونه حربياً أو مرتداً فالتجأ إلى الحرم لا يحرم قتله بل يؤخذ فيقتل. وعندنا: لا يتعرض له لكن لا يطعم ولا يستقى حتى يخرج فيقتل. (القراحصاري: ٢١٤/ب)

وَمَـالُ أَهْـلِ الارْتِـدَادِ فَـيْءُ ... وَلَـيْسَ لِلْوَارِثِ مِنْـهُ شَـيْءُ[1]

وَخَـيْلُ أَهْلِ الْبَغْـيِ وَالسِّـلاَحُ ... لَنَا بِهَا قِتَالُهُمْ جُنَاحُ[2]

وَكُـلُّ مَقْتُـولٍ مِنَ الْبُغَـاةِ ... يُكْرَمُ قَبْلَ الدَّفْنِ بِالصَّلاَةِ[3]

وَفِـي الْيَهُودِيِّ إِذَا تَنَصَّـرَا ... حَبْسٌ وَقَتْلٌ وَعَلَى الْعَكْسِ كَذَا

فَمِـلَّتَـانِ ذَا وذَا وَلاَ يَـرَى ... إِرْثاً وَلاَ تَنَاكُحاً بَيْنَهُمَا[4]

وَقَـالَ إِسْـلاَمُ الصَّبِيِّ بَاطِلُ ... وَأَفْلُ (أَسْلاَبِ)[5] (الْقَتِيلِ)[6] (قَاتِلُ[7])[8]

وَالرَّضْـحُ لِلْعَبْدِ وَهَذَا الْجِنْسِ ... فِي الْخُمْسِ لاَ فِيمَا وَرَاءَ الْخُمْسِ[9]

---

(١) صورة المسألة: المرتد إذا قتل أو مات فجميع أمواله فيء يوضع في بيت المال ولا يورث منه. وعند أبي حنيفة كسب حال الإسلام لورثته المسلمين وكسب حال ردته فيء، وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما للوارث. (القراحصاري: ٢١٤/ب)

(٢) صورة المسألة: ما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغي وسلاحهم لا يجوز لهم استعمالها في قتالهم. وعندنا: يجوز فإذا فرغوا من القتال ردوها عليهم. (القراحصاري: ٢١٥/أ)

(٣) صورة المسألة: الباغي إذا قُتِلَ يصلى عليه. (القراحصاري: ٢١٥/أ)

(٤) صورة المسألة: اليهودي إذا تنصّر أو النصراني إذا تهوّد أو تمجس يحبس ويجبر على العود إلى دينه فإن لم يعد يقتل. وعندنا: لا يجبر على ذلك ولا يقتل. (القراحصاري: ٢١٥/أ)

(٥) في د (الأسلاب).

(٦) في ج (القتل).

(٧) صورة المسألة: الصبي العاقل إذا أسلم لا يصح لا يترتب عليه أحكام الإسلام الدنيا وبه حتى لا يتبين منه امرأته المشركة ويرث من مورثه الكافر بعد إسلام وأما سعادة الآخرة فالإيمان صحيح اتفاقاً. وعندنا: يصح في حق أحكام الدنيا أيضاً.
قيد بالإسلام لأن في الارتداد خلاف أبي يوسف وقد مر في بابه.
"وَأَفْلُ أَسْلاَبِ الْقَتِيلِ قَاتِلُ" صورته: القاتل يستحق سلب المقتول. وعندنا: لا يستحقه إلّا بتنفيل الإمام. (القراحصاري: ٢١٥/أ)

(٨) في د (القاتل).

(٩) "وَالرَّضْحُ" العطاء القليل. "وَهَذَا الْجِنْسِ" كالصبي والمرأة والمكاتب والذمي.
صورة المسألة: يوضح للعبد ونحوه من الخمس إذا قاتلوا والمرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى. وعندنا: من أربعة الأخماس. (القراحصاري: ٢١٥/أ)

وَمَنْ أَسَرْنَا مِنْ ذَوِي الطُّغْيَانِ يُطْلَقُ بِالْمَالِ وَبِالْمَجَّانِ[1]
وَشَرْطُ رَدِّ مَنْ أَتَانَا مُسْلِمَا مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ جَائِزٌ لِتَعْلَمَا[2]
وَالْمَنُّ فِي الْمَفْتُوحِ قَهْرًا لاَ يَصِحْ وَإِنَّمَا مَكَّةُ بِالصُّلْحِ فُتِحْ[3]
وَثَابِتٌ سَهْمُ ذَوِي الْقَرَابَةْ وَتُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ الْكَذَّابَةْ[4]

❊ ❊ ❊

---

(١) «مِنْ ذَوِي الطُّغْيَانِ» أي الكفار.
صورة المسألة: الإمام في الأسارى مخير بين أمور أربعة القتل والاسترقاق والفداء والمن. وعندنا: مخير بين أمور ثلاثة القتل والاسترقاق وتركهم أحراراً ذمة للمسلمين والمن والفداء بالمال لا يجوز باتفاق بيننا وبالأسارى كذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما والمن أن يطلقهم مجاناً. (القراحصاري: ٢١٥/أ)

(٢) «إِلَيْهِمْ» متعلق «بِالرَّدِّ»
صورة المسألة: أهل الحرب إذا صالحونا وشرطوا أن ترد عليهم من جاءنا مسلماً جاز الوفاء به. وعندنا: لا يجوز هذا الشرط ولا يجوز الوفاء به. (القراحصاري: ٢١٥/ب)

(٣) صورة المسألة: إذا فتح الإمام بلدة عنوة وقهراً ثم أراد أن يمن عليهم ويتركها في أيديهم على ملكهم لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢١٥/ب)

(٤) صورة المسألة: سهم قرابة الرسول ﷺ في الخمس قائم. وعندنا: ساقط.
«وَتُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ الْكَذَّابَةْ» أي إن لم تسلم. وعندنا: لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام وتخرج في كل يوم وتعزر تسعة وثلاثين سوطاً ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت. (القراحصاري: ٢١٥/ب)

(كتاب الاستحسان)[1]

شَــهَــادَةُ الْــوَاحِــدِ بِــالْــهِــلَالِ تَجُـوزُ فِـي الـصَّـوْمِ بِـلَا اعْـتِـلَالِ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "بِلَا اعْتِلَالِ" أي بلا علة في السماء.

صورة المسألة: شهادة الرجل الواحد العدل برؤية هلال رمضان مقبولة وإن لم يكن بالسماء علة. وعندنا: إذا كان السماء مصحية لا تقبل إلا شهادة جماعة. (القراحصاري: ٢١٥/ب)

(كتاب التحري)[1]

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ (دُهْنٍ)[2] سَقَطَتْ نَجَاسَةٌ فِي وَسْطِهِ فَاخْتَلَطَتْ[3]

وَفِي الأَوَانِي وَالأَقَلُّ طَاهِرُ فَرْضُ التَّحَرِّي لِلْوُضُوءِ ظَاهِرُ[4]

❊ ❊ ❊

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في د (الدهن).

(٣) **صورة المسألة**: الدهن إذا اختلطت به نجاسة إن كان الغالب نجاسة أو كانا متساويين لا يجوز الانتفاع به وإن كان الغالب هو الدهن لا يؤكل ولكن يجوز أن ينتفع به الاستصباح ودبغ الجلد ولا يجوز بيعه. وعندنا: يجوز مع بيان العيب. (القراحصاري: ٢١٥/ب)

(٤) **صورة المسألة**: إذا اختلط الأواني النجاسة والطاهرة والأقل طاهر ولا يجد غيرها فعليه التحري ويتوضأ بما وقع به تحريه أنه طاهر ولا يتيمم. وعندنا: يتيمم. (القراحصاري: ٢١٥/ب)

(كتاب اللقيط)[1]

وَيَحْكُمُ الْقَائِفِ فِي اللَّقِيطِ ... إِذَا ادَّعَاهُ اثْنَانِ عَنْ تَخْلِيطِ[2]

❋ ❋ ❋

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: إذا ادعى نسب اللقيط رجلان وأقاما البينة يرجع إلى القائف المدلجي ليلحقه بأحدهما وإن لم يكن مدلجي فقائف آخر. وعندنا: يثبت نسبه منهما. (القراحصاري: ٢١٥/ب)

(كتاب اللقطة)[1]

وَلِلْغَنِيِّ الأَكْلُ مِمَّا يَلْتَقِطْ مِنْ بَعْدِ مَا عَرَّفَهُ كَمَا اشْتُرِطْ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: الملتقط إذا أعرف مدة التعريف ولم يظهر المالك فإن شاء تصدق بها على فقير أو على نفسه إن كان فقيراً أو غنياً. وعندنا: إن كان غنياً ليس له ذلك. (القراحصاري: ٢١٦/أ)

(كتاب جعل الابق)[1]

وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ جُعْلُ الآبِقِ بِالرَّدِّ إِلاَّ بِاشْتِرَاطٍ سَابِقِ[2]

❊ ❊ ❊

(١) في ب، ج زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: لا جعل لراد الآبق من مسيرة سفر من غير شرط. وعندنا: يجب أربعة دراهم. (القراحصاري: ٢١٦/أ)

(كتاب الغصب)[1]

زَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ (فِي الضَّمَانِ)[2] وَهَكَذَا مَنَافِعُ الأَعْيَانِ[3]
وَالطَّحْنُ لاَ يَقْطَعُ حَقَّ الأَوَّلِ كَذَاكَ جُعْلُ السَّاجِ جِذْعَ الْمَنْزِلِ[4]
وَلاَ يَصِيرُ بِالضَّمَانِ مَا ضُمِنْ مِلْكاً لِمَنْ أَدَّى الضَّمَانَ فَاسْتَبِنْ[5]
وَغَاصِبُ الشَّيْءِ إِذَا مَا أَطْعَمَهْ مَالِكَهُ وَلَيْسَ يَدْرِي غَرِمَهْ[6]
وَمَا عَلَى الْمُسْلِمِ غُرْمٌ إِنْ ذَبَحْ خِنْزِيرَ ذِمِّيٍّ أَوِ الْخَمْرَ سَفَحْ[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب (بالضَّمَانِ).

(٣) «زَوَائِدُ» مبتدأ. «فِي الضَّمَانِ» خبره.
«وَهَكَذَا مَنَافِعُ الأَعْيَانِ» أي مضمونة بالغصب ولأن الإتلاف بأجر المثل بأن غصب عيناً واستعمله أو أمسكه أياماً ثم رده. وعندنا: لا يضمن وإن غصب حراً أو زنى بحرة أو شم رائحة الطيب لا يضمن إجماعاً. (القراحصاري: ٢١٦/أ)

(٤) صورة المسألة: من غصب حنطة فطحنها أو ساجة فأدخلها في بنائه ونحو ذلك لا ينقطع حق المالك. وعندنا: ينقطع. (القراحصاري: ٢١٦/أ)

(٥) صورة المسألة: المضمون سبب الغصب لا يملك بالضمان. وعندنا: يملك حتى لو ظهر المغصوب بعد الضمان كان المغصوب منه أحق عنده. وعندنا: الغاصب أحق. (القراحصاري: ٢١٦/أ)

(٦) «وَلَيْسَ يَدْرِي» أي ليس المالك يدري أنه طعامه فأكله. «غَرِمَهْ» غرم المالكَ الغاصب.
صورة المسألة: من غصب طعاماً فأطعمه صاحبه حتى أكله وهو لا يعلم به أو كان ثوباً فكساه حتى يخرّق لا يبرأ الغاصب عن الضمان. وعندنا: يبرأ. (القراحصاري: ٢١٦/ب)

(٧) صورة المسألة: المسلم إذا أتلف خنزير الذمي أو خمره أو الذمي للذمي لا يضمنهما. وعندنا: يضمن المسلم قيمتهما والذمي مثل الخمر وقيمة الخنزير. (القراحصاري: ٢١٦/ب)

(كتاب الوديعة)[1]

وَكُلُّ مَنْ سَافَرَ بِالْوَدِيعَهْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ فِي الشَّرِيعَهْ[2]

وَمُودَعٌ خَالَفَ فِي السِّبَاقِ لَمْ يُغْنِهِ الْعَوْدُ إِلَى الْوِفَاقِ[3]

❊ ❊ ❊

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: المسافر إذا سافر بالوديعة في طريق آمن ولم ينته عن المسافرة يضمن إذا هلك سواء كان لحمله مؤونة أو لم يكن وبيننا اختلاف من وجه آخر ذكرناه في باب أبي حنيفة. (القراحصاري: ٢١٦/ب)

(٣) صورة المسألة: المودِع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان. وعندنا: يبرأ. (القراحصاري: ٢١٦/ب)

(كتاب العارية)[1]

(وَالْمُسْتَعَارُ)[2] عَيْنُهُ مَضْمُونْ   يَغْرَمُ فِي هَلَاكِهِ الْمَأْمُونْ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ج (وَمُسْتَعَارُ).

(٣) **صورة المسألة**: العارية مضمونة إلّا في الاستعمال المأذون. وعندنا: أمانة. (القراحصاري: ٢١٦/ب)

(كتاب الشركة)[1]

وَتَبْطُلُ الْمُفَاوَضَاتُ فَاعْقِلِ وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ وَالتَّقَبُّلِ[2]

وَشَرْطُ فَضْلِ الرِّبْحِ وَالْمَالاَنِ عَلَى السَّوَاءِ ظَاهِرُ الْبُطْلاَنِ[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: شركة المفاوضة باطلة. وعندنا: جائزة.

"وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ" أي تبطل. وعندنا: يجوز. "وَالتَّقَبُّلِ" أي يبطل. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢١٦/ب)

(٣) صورة المسألة: اشتراط فضل الربح مع تساوي المالين وعلى العكس لا يجوز. وعندنا: يجوز. وقد مر في باب زفر. (القراحصاري: ٢١٦/ب)

(كتاب الصيد)[1]

مَتْرُوكُ ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ النَّحْرِ عَمْداً حَلَالٌ وَصُيودُ الْبَحْرِ
وَهَكَذَا الطَّافِي وَصَيْدُ الْكَلْبِ يَأْكُلُ بَعْضَ لَحْمِهِ بِالسَّلْبِ[2]
وَالضَّبُّ وَالثَّعْلَبُ وَالضِّبَاعُ كَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ مَتَاعُ[3]
وَمَا أُبِينَ ثُلْثُهُ الْمُؤَخَّرُ فَمَاتَ حَلَّ الثُّلْثُ أَيْضاً فَاذْكُرُوا[4]
وَمَا تَوَارَى عَنْكَ إِذْ رَمَيْتَهُ وَأَنْتَ تَقْفُوهُ فَقَدْ أَنْمَيْتَهُ[5]
وَالْكَلْبُ إِنْ صَادَ سِوَى مَا عَيَّنَهْ مُرْسِلُهُ فَحُرْمَةٌ مُبَيَّنَهْ[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: متروك التسمية عمداً يحل أكله. وعندنا: لا يحل.(القراحصاري: ٢١٦/ب)
"وَصَيْدُ الْكَلْبِ يَأْكُلُ بَعْضَ لَحْمِهِ بِالسَّلْبِ" الكلب المعلم إذا أخذ الصيد بإرساله صاحبه ثم أكل بعضه حالة الاصطياد لا يحرم. وعندنا: يحرم .(القراحصاري: ٢١٧/أ)

(٣) "كَذَا" أي حلال مثل ما تقدم.
صورة المسألة: الضب والثعلب والضبع يحل أكلها. وعندنا: لا يحل. (القراحصاري: ٢١٧/أ)

(٤) صورة المسألة: من رمى صيداً فقطع بثُلُثِهِ المؤخر فمات منه أكل الصيد وما أبين منه. وعندنا: لا يؤكل المبان. (القراحصاري: ٢١٧/أ)

(٥) صورة المسألة: من رمى صيداً فأصابه فغاب عن بصره فأتبعه ولم يشتغل بشيء آخر حتى وجده ميتاً لا يحل. وعندنا: يحل. (القراحصاري: ٢١٧/أ)

(٦) "مُبَيَّنَة" أي ظاهرة.
صورة المسألة: من أرسل كلبه على صيد ولم يأخذ فأخذ غيره لا يحل. وعندنا: يحل. وهذا إذا ذهب على سننه أما إذا عدل يمنة ويسرة لا يحل اتفاقاً. (القراحصاري: ٢١٧/أ)

وَابْنُ الـلَّـذَيْـنِ ذَا كِـتَـابِـيٌّ وَذَا ... غَـيْـرُ كِـتَـابِـيْ حَـرَامٌ صَـيْـدُ ذَا[1]

وَلاَ يَـجُـوزُ الـذَّبْـحُ بِـالـظُّـفْـرِ وَلاَ ... بِالسِّنِّ بَعْدَ النَّزْعِ أَيْضاً فَاعْقِلاَ[2]

(وَلَيْسَ)[3] قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ شَرْطَا ... لِـلْـحِـلِّ إِنْ قَـطَّ سِـوَاهُ قَـطَّـا[4]

وَمَـا لِـكَـلْـبِ الـصَّـيْـدِ مِـنْ تَـقَـوُّمِ ... فِي حُكْمِ عَقْدٍ أَوْ ضَمَانٍ فَاعْلَمِ[5]

❋ ❋ ❋

---

(١) **صورة المسألة**: صيد المتولد من كتابيّ وغير كتابيّ لا يحل وكذا ذبيحتهم. وعندنا: يحل. (القراحصاري: ٢١٧/ب)

(٢) وعندنا: يجوز.

(٣) في ج (ولا).

(٤) **صورة المسألة**: من ترك قطع الودجين وقطع الحلقوم والمريء يحل وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر على ما مر في باب الثلاثة. (القراحصاري: ٢١٧/ب)

(٥) "**فِي حُكْمِ عَقْدٍ**" حتى لا يجوز بيعه. "**أَوْ ضَمَانٍ**" حتى لا يضمن متلفه. وعندنا: متقوم يجوز بيعه ويضمن متلفه. (القراحصاري: ٢١٧/ب)

(كتاب الأضحية)[1]

وَعِنْدَهُ لاَ تَجِبُ الأُضْحِيَّهْ　　فِي الشَّرْعِ وَهْيَ سُنَّةٌ مَرْضِيَّهْ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ج زيادة، وساقطة من أ، ب، د.

(٢) "سُنَّةٌ مَرْضِيَّة" ذكره لأن نفي الوجوب لا يستلزم السنة. وعندنا: واجبة. (القراحصاري: ٢١٧/ب)

(كتاب الوقف)[1]

قَالَ يَصِيرُ الْوَقْفُ مَمْلُوكاً لِمَنْ   يَكُونُ مَوقُوفاً عَلَيْهِ فَاعْلَمَنْ[2]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: الموقوف عليه يملك الوقف. وعندنا: لا يملكه ولكن يصرف إليه غلاته. (القراحصاري: ٢١٧/ب)

(كتاب الهبة)[1]

لاَ يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِيمَا قَدْ وَهَبْ   إِلاَّ الَّذِي يَنْحَلُهُ لِلابْنِ أَبْ[2]
(فَإِنْ)[3] وَهَبْتَ بَعْضَ شَيْءٍ يُقْسَمُ   أَصَبْتَ واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[4]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **النحلة**: العطاء بطية النفس من غير عوض.
صورة المسألة: الهبة من الأجانب تقع لازمة ولا يرجع الواهب فيها إلّا الوالد فيما يهب لولده. وعندنا: لا تقع لازمة للواهب الرجوع إلّا أن يكون بينهما محرمية أو زوجية أو معاوضة ونحوها. (القراحصاري: ٢١٧/ب)

(٣) في ب، ج، د (وَإِنْ).

(٤) **صورة المسألة**: هبة المشاع فيما ينقسم يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢١٧/ب)

(كتاب البيوع)[1]

اَلْجِنْسُ لاَ يَكْفِي لِتَحْرِيمِ النَّسَا وَهْوَ مَعَ الطُّعْمِ لِتَحْرِيمِ الرِّبَا
وَالثَّمَنِيُّ فِي اللُّجَيْنِ وَالذَّهَبْ وَعِنْدَنا الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ سَبَبْ[2]
(وَبَيْعُ)[3] دِينَارٍ لَهُ وَدِرْهَمِ بِالضِّعْفِ عَيْناً لاَ يَجُوزُ فَاعْلَمِ[4]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) «النَّسا» أي التأخير. «اللُّجَيْنِ» الفضة. وقد جاء مصغراً. «وَعِنْدَنا» أي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. «الْقَدْرُ» يتناول الكيل والوزن جميعاً.

صورة المسألة: الربا نوعان حقيقي وعلته الطعم والثمنية المطلقة وهي الذهب والفضة حتى لا يتعدى إلى الفلوس. وعندنا: العلة القدر مع الجنس.

والثاني شبهة الربا؛ وهو الفضل من حيث التعجيل بأن يباع أحدهما نقدياً والآخر نسيئة وهذه أثبتت بشبهة العلة وهي أحد وصفي العلة فيثبت. وعندنا: بالكيل وحده أو بالوزن وحده. وعنده: بالطعم وحده والثمنية وحدها حتى لو أسلم حنطة في شعير لا يجوز إجماعاً على اختلاف التخريج. ولو أسلم حنطة في جصّ لا يجوز عندنا، وعنده يجوز. ولو أسلم تُفاحاً أو سفرجلاً في حنطة يجوز عندنا لعدم القدر، وعنده لا يجوز لوجود الطعم واختلفوا في الجنس فعندنا هو بانفراده تحرم النسا، وعنده لا يحرمه حتى لو أسلم ثوباً مروياً لا يجوز عندنا، وعنده يجوز بناء على أن الجنسية عندنا جزء العلة، وعنده شرط. (القراحصاري: ٢١٧/ب ـ ٢١٨/أ)

(٣) في ج (تبيع).

(٤) «عَيْناً» أي ليس بنسيئة.

صورة المسألة: إذا باع درهما وديناراً بدرهمين ودينارين لا يجوز. وعندنا: يجوز ويصرف كل جنس إلى خلاف جنسه. (القراحصاري: ٢١٨/أ)

وَالشَّرْطُ فِي بَيْعِ طَعَامٍ (عَيْنِ)[1] بِمِثْلِهِ تَقَابُضُ الْمَالَيْنِ[2]

وَالتَّمْرُ فِي نَخْلٍ بِتَمْرٍ قَدْ فُصِلَ وَلَمْ يَكُنْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ يَحِلْ[3]

وَلَبَنُ الشَّاةِ بِأَلْبَانِ الْبَقَرْ فِيهِ وَفِي اللَّحْمِ التَّسَاوِي يُعْتَبَرْ[4]

وَجَائِزٌ فِي الْحَالِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْحَيَوَانِ سَلَمٌ فَاسْتَمِعِ[5]

ثُمَّ الْمُصَرَّاةِ تُرَدُّ (وَ)[6] الْحَلَبْ فَإِنْ يَكُنْ فَاتَ فَصَاعٌ مِنْ رُطَبْ[7]

---

(١) في د (العين).

(٢) **صورة المسألة**: التقابض في بيع الطعام بالطعام نقداً في المجلس شرط. وعندنا: ليس بشرط. (القراحصاري: ٢١٨/أ)

(٣) صورة المسألة: بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً فيما دون خمسة أوسق يجوز ولا يجوز فوقها. **صورته**: أن يقدر ما على النخل فيعطى بقدره من المجذوذ. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢١٨/أ)

(٤) "فِيهِ" أي في لبن المذكورين.
صورة المسألة: بيع ألبان الغنم والبقر والإبل ولحومهما بعضها ببعض متفاضلاً نقداً ونسيئته لا يجوز. وعندنا: يجوز نقداً ولا يجوز نسيئة. (القراحصاري: ٢١٨/أ)

(٥) صورة المسألة: سلم الحال يجوز. وعندنا: لا يجوز. **صورته**: أن يعقد عقد السلم ولم يذكر الأجل. وقيل: أن يذكر الحلول.
"وَالْمُنْقَطِعِ" أي يجوز السلم في المنقطع. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢١٨/أ)
"وَالْحَيَوَانِ" أي السلم في الحيوان يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢١٨/ب)

(٦) ساقطة من د.

(٧) "الْمُصَرَّاةِ" الدابة الحلوب حبس لبنها في ضرعها.
قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" قال الشافعي: والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم. واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشترى والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان فجعل النبي ﷺ بدلها ثمناً واحداً صاعاً من تمر. قال: وكذلك البقر فإن كان رضيها المشترى وحلبها زماناً ثم أصاب بها عيباً =

وَلاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ بَيْعٌ يُعْقَدُ	عَلَى الْفَسَادِ عِنْدَ قَبْضٍ يُوجَدُ[(١)]
(وَالأَجَلُ الْمَجْهُولُ فِي الْبَيْعِ إِذَا	أُسْقِطَ لَمْ يَرْفَعْ فَسَادَ الْعَقْدِ ذَا[(٢)]
وَبَاطِلٌ شِرَاءُ شَيْءٍ لَمْ يَرَهْ	وَجَائِزٌ شَرْطُكَ إِنْ تُحَرِّرَهْ[(٣)(٤)]
وَفِي خِيَارِ الْمُشْتَرِي إِذَا عَطِبْ	فِي يَدِهِ وَقِيمَةُ الْمَالِ تَجِبْ[(٥)]
(وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ إِرْثٌ فَاعْلَمَنْ	وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي الثَّمَنْ[(٦)]

= غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعاً من تمر ثمناً للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه لأن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. مختصر المزني ص ٨٢.

«الْحَلَبُ» اللبن المحلوب. «فَاتَ» أي اللبن.

صورة المسألة: من اشترى مصراة أي شاة مشدودة الضرع بجتمع لبنها فحسب أنها كثيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن له أن يردها ولبنها إن كان قائماً وصاعاً من تمر إن كان هالكاً قلّ اللبن أو كثر. وعندنا: ليس له أن يردها. (القراحصاري: ٢١٨/ب)

(١) **صورة المسألة**: البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض. وعندنا: يفيده.

قيد بالقبض لأن قبله لا يفيده إجماعاً. وهذا بناء على أن النهي الوارد في الشرعيات يُعدم المشروعية عنده. وعندنا: لا يُعدمها. وقد مر في صوم هذا الباب. (القراحصاري: ٢١٨/ب)

(٢) **صورة المسألة**: من باع شيئاً بثمن مؤجل إلى الحصاد أو نحوه ثم أسقط الأجل لا ينقلب جائزاً. وعندنا: ينقلب جائزاً. وقد مر في باب زفر. (القراحصاري: ٢١٨/ب)

(٣) **صورة المسألة**: من اشترى شيئاً لم يره أو باع لا يجوز. وعندنا: يجوز وله الخيار في الشراء دون البيع.

«**وَجَائِزٌ شَرْطُكَ إِنْ تُحَرِّرَهْ**» **صورته**: من اشترى عبداً أو جارية بشرط أن يعتقه يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢١٨/ب)

(٤) في ب، ج:

(وَبَاطِلٌ شِرَاءُ شَيْءٍ لَمْ يَرَهْ	وَجَائِزٌ شَرْطُكَ إِنْ تُحَرِّرَهْ
وَالأَجَلُ الْمَجْهُولُ فِي الْبَيْعِ إِذَا	أُسْقِطَ لَمْ يَرْفَعْ فَسَادَ الْعَقْدِ ذَا).

(٥) «**فِي يَدِهِ**» أي في يد المشتري.

صورة المسألة: من اشترى شيئاً بالخيار وقبضه فهلك في مدة الخيار فعليه قيمته. وعندنا: ثمنه. (القراحصاري: ٢١٨/ب)

(٦) **صورة المسألة**: إذا مات من له خير الشرط في مدة الخيار يصير الخيار لورثته. وعندنا: لزم البيع وبطل الخيار. (القراحصاري: ٢١٨/ب) =

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ دُهْنٍ نَجِسْ   وَيَدْخُلُ الْبَيْعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ[1][2]

وَبَاطِلٌ أَنْ يَتَبَرَّى الْعَاقِدُ   مِنْ كُلِّ عَيْبٍ (وَهُوَ)[3] بَيْعٌ فَاسِدُ[4]

وَالْوَطْءُ فِي الثَّيِّبِ لَيْسَ يَمْنَعُ   عَنْ رَدِّهَا (بِعَيْبِهَا)[5] بَلْ يَرْجِعُ[6]

لَوْ بَاعَ بِالْعَشْرِ وَبِالتِّسْعِ اشْتَرَى   قَبْلَ انْتِقَادٍ صَحَّ هَذَا وَاسْتَوَى[7]

وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ عَلَى الثِّمَارِ   مِنْ قَبْلِ إِدْرَاكٍ عَلَى الأَشْجَارِ[8]

وَمُشْتَرٍ أَفْلَسَ كَانَ الْمُشْتَرَى   لِبَائِعِ السِّلْعَةِ دُونَ الْغُرَمَا[9][10]

= "وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي الثَّمَنْ" أي الزيادة في الثمن أو المثمن والحط بعد العقد حال قيام المبيع لا يجوز. وعندنا: يجوز ويلتحق بأصل العقد. (القراحصاري: ٢١٩/أ)

(١) صورة المسألة: بيع الدهن النجس مرت في كتب التحري.
صورة المسألة: في خيار المجلس إذا تبايعا بيعاً باتاً فلهما الخيار ما لم يتفرقا. وعندنا: لزم البيع. (القراحصاري: ٢١٩/أ)

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في ب (فَهُوَ).

(٤) صورة المسألة: من اشترى شيئاً بشرط البراءة عن كل عيب مطلقاً ولم يسم العيوب فالبيع فاسد. وعندنا: جائز. (القراحصاري: ٢١٩/أ)

(٥) في ب، د (بِعَيْبِهَا).

(٦) قيد بوطء الثيب لأن وطء البكر ليس له أن يردها بالعيب اتفاقاً. "بَلْ يَرْجِعُ" أي يرد الجارية ويرجع بالثمن. وعندنا: لا يردها إلّا برضا البائع. (القراحصاري: ٢١٩/أ)

(٧) صورة المسألة: شراء ما باع بأقل مما باع من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص والثمن الثاني من جنس الثمن الأول جائز. وعندنا: فاسد. ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز عند الثلاثة خلافاً لزفر. (القراحصاري: ٢١٩/أ)

(٨) صورة المسألة: بيع الثمار على الأشجار قبل الإدراك لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢١٩/أ)

(٩) صورة المسألة: من اشترى شيئاً وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مفلساً فالبائع أحق ببيعه وأخذ ثمنه. وعندنا: هو من جملة الغرماء يقتسمونه بحصصهم وإن لم يقبضه فالبائع أحق به اتفاقاً. (القراحصاري: ٢١٩/أ)

(١٠) بعد هذا البيت في ب، ج، د زيادة:
(وَكَافِرٌ يَبْتَاعُ عَبْداً مُسْلِماً   أَوْ مُصْحَفاً لَمْ يَكُ بَيْعاً فَاعْلَمَا)،
وساقطة من أ.

ثُمَّ الدَّنَانِيرُ أَوِ الدَّرَاهِمُ لَوْ عُيِّنَتْ فِي الْبَيْعِ فَهْوَ لاَزِمُ[1]

وَالنَّخْلُ تُبْتَاعُ بِتَمْرٍ فَتُغِلْ بِالضَّعْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَالْفَضْلُ يَحِلْ

(أَوْ)[2] يُقْتَلُ الْعَبْدُ وَفَوْقَ الثَّمَنْ قِيمَتُهُ طَابَ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ

أَوْ وَلَدَتْ مَبِيعَةٌ ثُمَّ قَبَضْ فَالاِبْنُ لاَ قِسْطَ لَهُ مِنَ الْعِوَضْ

فَمَا لَهُ رَدٌّ بِعَيْبٍ هُوَ بِهْ وَالأُمُّ بِالْكُلِّ تُرَدُّ فَانْتَبِهْ

وَلَيْسَتِ الزَّوَائِدُ الْمُنْفَصِلَهْ مَانِعَةَ الرَّدِّ بِعَيْبٍ هُوَ لَهْ

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ وَأَصْلُهَا زَوَائِدُ الْمَبِيعِ لاَ قِسْطَ لَهَا[3]

---

(١) **صورة المسألة**: مع أصلها في باب زفر في كتاب الصرف.

(٢) في ج (و)، وفي د (لو).

(٣) **صورة المسألة**: زوائد المبيع ليست بمبيعة ولا قسط من الثمن. وعندنا: مبيعة لها قسط من الثمن عند القبض.

صورة المسألة: الأواني من المشترى نخلًا بتمر معلوم فأغلّت النخل تمراً قبل القبض أكثر من تمر الثمن يحل الفضل له عنده لأنه لا يقابله الثمن فلا يكون رباً. وعندنا: يتصدق بالفضل تحرزاً عن الربا. وعرف بهذا أن قيد الضُّعف وقع اتفاقاً.

"**أَوْ يُقْتَلُ الْعَبْدُ**" صورته: من اشترى عبداً قيمته بألف ثم ازدادت قيمته قبل القبض فقتله إنسان خطأً وضمن قيمته واختار المشتري إمضاء البيع وتضمين القاتل لا يتصدق بالفضل. وعندنا: يتصدق به.

"أَوْ وَلَدَتْ مَبِيعَةٌ" صورته: من اشترى جارية فولدت قبل القبض فالثمن لا ينقسم عليهما. وعندنا: ينقسم حتى لو وجد عيباً بأحدهما. فإن كان في الأم يردها بكل الثمن ولا يرد الولد. وعندنا: يردها بحصتها من الثمن وإن كان في الولد يرده بحصته من الثمن.

"**فَمَا لَهُ**" أي ليس للمشتري. "**هو**" أي العيب. "**به**" أي بالولد. "**وَالأُمُّ بِالْكُلِّ**" أي بكل الثمن. "**الرد**" أي رد الأصل. "**هو له**" أي حق الرد للبائع. **صورته**: الزيادة المنفصلة بعد القبض لا يمنع رد الأصل بالعيب فيمسك الزيادة ويرد الأصل بكل الثمن. وعندنا: يمنع ويرجع بحصة العيب إلّا إذا تراضيا على الرد وهذا في الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن والصوف أو بدل العين كالأرش والعقر وهذا إذا كانت الزيادة قائمة. فإن كانت هالكة بآفة سماوية جعل كأنها لم يكن فللمشتري الرد بالعيب. وإن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل كالكسب لا يمنع الرد بالعيب والزيادة المتصلة المتولدة من الأصل كالسمن والانجلاء بياض العين. فإن حدثت قبل القبض لا يمنع الرد =

....

❁ ❁ ❁

= بالعيب وإن حدثت بعد القبض يمنع الرد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وله الرجوع بنقصان العيب. وقال محمد: لا يمنع الرد وإن كانت الزيادة المتصلة غير متولدة من العين كالصبغ ولت السويق بالسمن والبناء في الأرض. فإنها يمنع الرد إذا حدث بعد القبض بالاتفاق. وكذلك قبل القبض لأن المشتري يصير قابضاً بإحداث هذه الزيادة فيها ويرجع بحصة العيب. (القراحصاري: ٢١٩/ب)

(كتاب الشفعة)[1]

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ ... بِشِرْكَةِ الْبُقْعَةِ لاَ الْجِوَارِ[2]

وَهْيَ عَلَى قَدْرِ سِهَامِ الشُّرَكَا ... وَتُورَثُ الشُّفْعَةُ مِمَّنْ هَلَكَا[3]

وَحَطُّ بَعْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ... لاَ يُوجِبُ الْحَطَّ عَنِ الشَّفِيعِ[4]

وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ أَنَّى (تُوجَدُ)[5] ... فَمُشْتَرَى الدَّارِ عَلَيْهِ الْعُهَدُ[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) قيد بشركة البقعة لأن الشفعة لا تثبت عنده بالشركة في الشرب والطريق وفيما لا يقسم والجوار. وعندنا: تثبت في الكل. (القراحصاري: ٢١٩/ب)

(٣) **صورة المسألة**: الشفعة تثبت للشفعاء على قدر أملاكهم. وعندنا: على قدر رؤوسهم حتى لو كانت الدار بين ثلاثة نفر لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخر أن الشفعة يكون بينهما أثلاثاً عنده. وإن باع صاحب الثلث يكون الشفعة بينهما أرباعاً عنده وإن باع صاحب السدس يكون الشفعة بينهما أخماساً عنده أصله من ستة فيأخذ كل واحد منهما بقدر ملكهما. وعندنا: بينهما نصفان في جميع هذه الصورة.

"وَتُورَثُ الشُّفْعَةُ مِمَّنْ هَلَكَا" صورته: إذا مات الشفيع قبل القضاء بها يورث شفعته. وعندنا: تبطل .(القراحصاري: ٢١٩/ب)

(٤) وعندنا: يوجبه. الأصل أن الزيادة والحط لا يلتحقان بأصل العقد عنده. وعندنا: لا يلتحق به. (القراحصاري: ٢٢٠/أ)

(٥) في ب، ج (يُوجَدُ).

(٦) **"أَنَّى تُوجَدُ"** أي من أين يوجد سواء أخذ المبيع من البائع أو من المشتري.

صورة المسألة: إذا أخذ الشفيع الدار من المشتري أو من البائع فالعهدة على المشتري. وعندنا: إن أخذ من البائع فعلى البائع وإن أخذ من المشتري فعلى المشتري.

وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نِصْفِ الْمَنْزِلِ مِنْ مُشْتَرٍ مِنْ بَائِعَيْنِ فَاعْقِلِ[1]

❊ ❊ ❊

= قيل: هو بناء على أن حقوق العقد ترجع إلى المالك عنده. وعندنا: إلى العاقد. (القراحصاري: ٢٢٠/أ)

(١) صورة المسألة: الواحد إذا اشترى داراً من اثنين بصفقة واحدة فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهما. وعندنا: يأخذ الكل أو يترك الكل. (القراحصاري: ٢٢٠/أ)

(كتاب الإجارات)[1]

مَنَافِعُ الأَعْيَانِ فِي الإِجَارَهْ ... فِي الْحُكْمِ كَالأَعْيَانِ لِلتِّجَارَهْ
فَمَا لَهَا نَقْضٌ بِعُذْرٍ يَعْتَرِضْ ... وَلاَ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ تَنْتَقِضْ
وَيُمْلَكُ الأَجْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ... مِثْلَ الْمُسَمَّى ثَمَناً لِلْعَبْدِ
وَالْمَرْءُ إِنْ آجَرَ مَا[2] (تَقَبَّلَهْ)[3] ... بِفَضْلِ أَجْرٍ جَازَ مَا قَدْ فَعَلَهْ
وَبِالتَّعَدِّي وَوُجُوبِ الْمَغْرَمِ ... لاَ يَسْقُطُ الأَجْرُ الْمُسَمَّى فَاعْلَمِ
وَجَائِزٌ سُكْنَى بِسُكْنَى فَاعْقِلِ ... فَهَذِهِ السِّتُّ فُرُوعُ الأَوَّلِ[4]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب زيادة (قَدْ).

(٣) في ب، ج (قَبِلَهْ)

(٤) صورة المسألة: المنافع في الإجارة ملتحقة بالأعيان في حكم الملك والقبض وغيرهما من مواجب العقد. وعندنا: يلحق بها.
"فَمَا لَهَا نَقْضٌ بِعُذْرٍ يَعْتَرِضْ" يعني منها أن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار عنده لأنها عقد لازم كالبيع. وعندنا: تنفسخ لأنها تنعقد ساعة فساعة.
"وَيُمْلَكُ الأَجْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ" أي منها أن الأجرة تملك بنفس العقد عنده. لأن المبدل ملك في الحال فكذا البدل كالثمن في البيع. وعندنا: يملك ساعة فساعة لأن من قضيته المعاوضة المساواة فلما ملك المبدل ساعة فساعة فكذا البدل.
"وَالْمَرْءُ إِنْ آجَرَ مَا تَقَبَّلَهْ بِفَضْلِ أَجْرٍ" أي منها أن المستأجر إن آجر ما استأجر بأكثر مما استأجر يجوز عنده لأنه ربح ما ضمن لأنه قبض حكماً. وعندنا: لا يجوز لأنه ربح ما لم يضمن.
"وَبِالتَّعَدِّي وَوُجُوبِ الْمَغْرَمِ لاَ يَسْقُطُ الأَجْرُ الْمُسَمَّى فَاعْلَمْ" أي منها أن المستأجر إذا تعدى وهلك العين وضمن لا يسقط الأجر عنده كثمن المبيع لا يسقط بالجناية من =

وَشَـرْطُـهُ الْـخِـيَـارَ فِـيـهِ مُـفْـسِـدُ ... وَإِنْ أُضِيفَتْ لَمْ يَجُزْ مَا يُعْقَدُ[1]

وَمَـا جَـنَـتْ يَـدُ الأَجِـيـرِ الْـمُـشْـتَـرَكْ ... فَلَيْسَ فِيهِ مَغْرَمٌ مَا فِيهِ شَكْ[2][3]

وَشَـرْطُـهُ الأَجْـرَ لِـحَـمْـلِ مَـطْـعَـمِ ... فِـيـهِ لَـهُ شِـرْكٌ يَـصِـحُّ فَـاعْـلَـمِ[4]

وَجَـازَ أَنْ يَـسْـتَـأْجِـرَ الْـعِـرْسَ أَحَـدْ ... لِلْخُبْزِ وَالطَّبْخِ إِرْضَاعِ الْوَلَدْ[5]

وَبَـيْـعُ أَلْـبَـانِ بَـنَـاتِ آدَمِ ... مُـجَـوَّزٌ وَمَـنْ يُـرِقْـهَـا يَـغْـرَمِ[6]

❁ ❁ ❁

= المشتري على مال آخر للبائع. وعندنا: لا يجب الأجرة إذا وجب الضمان لأنه صار غاصباً للعين فكان هذا إتلافاً للمنافع بطريق الغصب ولم يكن استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد فلا يجب عليه بدلها.

"وَجَائِزٌ سُكْنَى بِسُكْنَى" أي منها أن إجارة الدار بإجارة الدار يجوز لأنه كبيع الجنس بالجنس يداً بيد عنده. وعندنا: لا يجوز لأنه كبيع الجنس بالجنس نساء. (القراحصاري: ٢٢٠/أ)

(١) صورة المسألة: شرط الخيار في الإجارة مفسد. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٢٠/أ)
"وَإِنْ أُضِيفَتْ لَمْ يَجُزْ مَا يُعْقَدُ" صورته: إضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل مثل أن يقول آجرتُ داري في أول يوم من رمضان وهو في شعبان لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(٢) وهذه المسألة مرت في باب زفر. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(٣) ساقطة من ب، ج.

(٤) صورة المسألة: إذا استأجر رجلا ليحمل طعاماً مشتركاً بينه وبين الأجير إلى موضع بأجر معلوم فحمله استحق الأجر. وعندنا: لا يستحقه. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(٥) "الْعِرْسَ" الرجل امرأته.
صورة المسألة: من استأجر امرأته للخبز والطبخ وإرضاع الولد يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(٦) صورة المسألة: لبن الآدميات مال متقوم يجوز بيعه ويضمن متلفه. وعندنا: ليس بمال متقوم لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(كتاب أدب القاضي)[1]

قَالَ وَيُقْضَى بِيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي مَوْضِعَيْنِ فَاجْتَهِدْ فِي أَنْ تَعِي

عِنْدَ نُكُولِ الْمُنْكِرِ الْمُعَانِدِ وَحِينَ يَأْتِي الْمُدَّعِي بِشَاهِدِ[2]

وَيَبْطُلُ (اسْتِقْضَاءُ)[3] غَيْرِ الْعَالِمِ وَيَلْزَمُ الْغَائِبَ حُكْمُ الْحَاكِمِ[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: يقضي بيمين المدعي في موضعين، أحدهما: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ترد اليمين على المدعي فإذا حلف قضي له بما ادعى. والثاني: إذا أقام المدعي شاهداً واحداً ولم يكن له شاهد آخر وحلف على ما ادعى قضي له. وعندنا: لا يقضى بيمين المدعي أصلاً ففي الفصل الأول يقضى بنكول المدعى عليه وفي الثاني يحلّف المدعى عليه فإن نكل يقضى عليه. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(٣) في د (الِاسْتِقْضَاءُ).

(٤) صورة المسألة: ينبغي أن لا يتولى القضاء إلّا رجل حر مكلّف تقيّ عالم باللغة والكتاب والسنة وإجماع الأمة ومسالك القياس بحيث يستقل بدرك أحكام الشرع فإن قُلّدَ مَنْ ليس هذا وصفه لم يصح التولية. وعندنا: تقليد الجاهل يجوز إذا كان عدلاً.
"وَيَلْزَمُ الْغَائِبَ حُكْمُ الْحَاكِمِ" صورته: القضاء على الغائب يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(كتاب الشهادة)[1]

وَلَيْسَ (لِلأُنْثَى)[2] مَعَ الرِّجَالِ شَهَادَةٌ فِيمَا سِوَى الأَمْوَالِ[3]
وَيَشْهَدُ الزَّوْجُ لَهَا وَهْيَ لَهُ وَيَلْزَمُ الْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَهُ[4]
وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ مِنْ شَهَادَهْ (لِفِسْقِهِ)[5] عَقِيدَةً وَعَادَهْ[6][7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ج (الأنثى).

(٣) صورة المسألة: كل ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال لا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كالحدود والنكاح والطلاق والرجعة والوصية والتوكيل. وعندنا: يقبل فيما سوى الحدود. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(٤) صورة المسألة: شهادة أحد الزوجين لصاحبه مقبولة. وعندنا: غير مقبولة. (القراحصاري: ٢٢٠/ب)

(٥) في ج (بِفِسْقِهِ).

(٦) صورة المسألة: شهادة بعض أهل الذمة على البعض غير مقبولة. وعندنا: مقبولة. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(٧) بعد هذا البيت في ج:

(وَتَبْطُلُ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ وَذَاكَ كَالرِّشْوَةِ فِي اعْتِبَارِ

كتاب الرهن

وَالرَّهْنُ لاسْتِحْقَاقِ بَيْعِ الْعَيْنِ لاَ مِلْكِ حَبْسٍ دَائِمٍ بِالدَّيْنِ
وَإِنَّهُ أَمَانَةٌ فَلَوْ هَلَكْ لَمْ يُسْقِطِ الدَّيْنَ الَّذِينَ عَلَيْهِ لَكْ
وَلَيْسَ يَسْرِي حُكْمُهُ إِلَى الْوَلَدْ وَفِي الْمُشَاعِ جَائِزٌ وَيُسْتَرَدْ
وَجَائِزٌ لِلرَّاهِنِ ارْتِفَاقُهُ بِعَيْنِهِ وَبَاطِلٌ إِعْتَاقُهُ

كتاب الإكراه

وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِالإِكْرَاهِ أَيْضاً مَعَ الْمُكْرِهِ ذِي السَّفَاهِ =

(وَحَيْثُ لاَ يَطَّلِعُ الْمُذَكَّرُ ... يَشْهَدْنَ وَالأَرْبَعُ شَرْطٌ يُذْكَرُ)[1]
وَشَاهِدَا فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ إِذَا ... كَانَا عَلَى الثَّانِي فَلاَ يَصْلُحُ ذَا[2][3]

= وَلاَ يَجُوزُ النَّذْرُ وَالْعِتَاقُ ... كَرْهًا وَلاَ الْيَمِينُ وَالطَّلاَقُ

كتاب المأذون

وَالإِذْنُ فِي نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ ... لاَ يَشْمَلُ الأَنْوَاعَ بِاسْتِجْمَاعِ
وَمَا سُكُوتُ سَيِّدِ الْعَبْدِ إِذَا ... رَآهُ بَاعَ وَاشْتَرَى إِذْنًا بِذَا
وَلاَ يُبَاعُ عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ ... بِالدَّيْنِ حِينَ اسْتَغْرَقَ الدُّيُونُ
وَنَفْسُهُ لاَ تَقْبَلُ الإِجَارَهْ ... مِنْهُ فَلَيْسَتْ هِيَ بِالتِّجَارَهْ
وَبَاطِلٌ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ ... بِحُكْمِ إِذْنِ الأَبِ وَالْوَلِيِّ

كتاب الدعوى

وَالْحُكْمُ فِي الْمُدَّعِيَيْنِ دَارَا ... بِقُرْعَةٍ تُظْهِرُهَا إِظْهَارَا
وَالْحُكْمُ فِي الْمُدَّعِيَيْنِ وَلَدَا ... بِقَائِفٍ يُلْحِقُ ذَاكَ مُفْرَدَا
وَفِي شُهُودِ خَارِجٍ وَذِي الْيَدِ ... ذُو الْيَدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ فَاشْهَدِ
وَأَخْذُهُ خِلاَفَ جِنْسِ مَا لَهُ ... عَلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ إِنْ نَالَهُ
وَمَنْ أَقَرَّ بِافْتِرَاشِ أَمَتِهْ ... يَلْزَمُهُ الابْنُ بِغَيْرِ دِعْوَتِهْ
وَيُوجِبُ الْعُقْرُ عَلَى الْمُسْتَوْلِدِ ... جَارِيَةٌ لِلابْنِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ
وَالْحَمْلُ قَدْ يَبْقَى سِنِينَ أَرْبَعَا ... فِي رَحِمِ الأُمِّ لَدَيْهِ فَاسْمَعَا

كتاب الإقرار

قَالَ وَمَنْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَقَرّ ... لِوَارِثٍ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالدَّيْنِ قَرّ
وَإِنَّمَا بِإِقْرَارِهِ لِلْغُرَمَا ... فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَمَنْ قَبْلُ سَوَا
وَيَلْزَمُ الْمُقِرَّ بِالدَّيْنِ عَلَى ... مُورِثِهِ بِقِسْطِهِ لاَ كَمَلاَ
مُقِرُّ أَلْفٍ قَالَ إِلاَّ فَذَكَرْ ... مَا لَيْسَ مِثْلِيًّا فَهَذَا مُعْتَبَرْ
وَلَوْ أَقَرَّ الابْنُ بِابْنٍ ثَانِي ... لَمْ يَشْرَكَا فِي الإِرْثِ وَالْوِجْدَانِ

كتاب الوكالة

وَبَاطِلٌ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِالنَّسَا ... وَالْعَزْلُ فِي الْغَيْبَةِ مَاضٍ فِي الْقَضَا

كتاب الكفالة

وَبَاطِلٌ كَفَالَةٌ بِالأَنْفُسِ ... وَلاَ يُعِيدُ الدَّيْنَ مَوْتُ الْمُفْلِسِ

كتاب الصلح

وَتَبْطُلُ الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ ... وَذَاكَ كَالرُّشْوَةِ فِي اعْتِبَارِ)

(١) صورة المسألة: فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والبكارة وغيرهما يشترط شهادة أربع نسوة. وعندنا: الواحدة تكفي والاثنتان أحوط. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(٢) صورة المسألة: رجلان شهدا على شهادة رجل آخر في هذه الحادثة لا تقبل. وعندنا: تقبل. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(٣) ساقطة من ج.

(كتاب الدعوى)[1]

وَالْحُكْمُ فِي الْمُدَّعِيَيْنِ دَارَا ... بِقُرْعَةٍ (تُظْهِرُهَا)[2] إِظْهَارَا[3]

وَالْحُكْمُ فِي الْمُدَّعِيَيْنِ وَلَدَا ... بِقَائِفٍ يُلْحِقُ ذَاكَ مُفْرَدَا[4]

وَفِي شُهُودِ خَارِجٍ وَذِي الْيَدِ ... ذُو الْيَدِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ فَاشْهَدِ[5]

وَأَخْذُهُ خِلَافَ جِنْسٍ مَا لَهُ ... عَلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ إِنْ نَالَهُ[6]

وَمَنْ أَقَرَّ بِافْتِرَاشِ أَمَتِهْ ... يَلْزَمُهُ الابْنُ بِغَيْرِ دَعْوَتِهْ[7]

وَيُوجِبُ الْعُقْرَ عَلَى الْمُسْتَوْلَدِ ... جَارِيَةً لِلابْنِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[8]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في د (يظهرها).

(٣) **صورة المسألة**: دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد يدعي كلها وذو اليد منكر وأقاما البينة يقضى لمن خرجت قرعته، وعندنا: يقضي بينهما نصفين. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(٤) ومسألة دعوى اثنين ولداً واحداً مرت في لقيط هذا الباب.

(٥) **صورة المسألة**: الخارج وذو اليد إذا أقاما البينة على الملك المطلق قضي به لذي اليد. وعندنا: للخارج. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(٦) "جِنْسٍ مَا لَهُ" أضاف الجنس إلى كلمة "ما".
صورة المسألة: الغريم إذا ظفر من مال مديونه الممتنع بخلاف جنس حقه فله أخذه بغير رضاه. وعندنا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(٧) **صورة المسألة**: مولى الأمة إذا أقر بوطئها فولدت يثبت نسبه منه من غير دعوة إلا أن يقول استبرأتها بحيضة بعد الوطء وحلف عليه. وعندنا: لا يثبت إلا بدعوة. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(٨) "وَيُوجِبُ" أي الشافعي. "جارية" نصب لأنها مفعولة المستولد. =

وَالْحَمْلُ قَدْ يَبْقَى سِنِينَ أَرْبَعَا ... فِي رَحِمِ الأُمِّ لَدَيْهِ فَاسْمَعَا[1]

❁ ❁ ❁

= صورة المسألة: الأب إذا استولد جارية ولده فعليه العقر. وعندنا: لا عقر عليه. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(١) «لَدَيْهِ» عند الشافعي.

صورة المسألة: المعتدة إذا لم تقر بانقضاء العدة ثبت نسب ولدها من الزوج إلى أربع سنين. وعندنا: لا يثبت لأكثر من سنتين. (القراحصاري: ٢٢١/أ)

(كتاب الإقرار)[1]

قَالَ وَمَنْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَقَرْ ... لِوَارِثٍ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالدَّيْنِ قَرْ[2]

وَإِنَّمَا إِقْرَارُهُ لِلْغُرَمَا ... فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَمِنْ قَبْلُ سَوَا[3]

وَيَلْزَمُ الْمُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى ... مُورِثِهِ بِقِسْطِهِ لاَ كَمَلاَ[4]

مُقِرُّ أَلْفٍ قَالَ إِلاَّ فَذَكَرْ ... مَا لَيْسَ مِثْلِيًّا فَهَذَا مُعْتَبَرْ[5]

وَلَوْ أَقَرَّ الابْنُ بِابْنٍ ثَانِي ... لَمْ يَشْرَكَا فِي الإِرْثِ وَالْوِجْدَانِ[6]

(وَكُلُّ مَنْ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي أَقَرْ ... عَلَى الَّذِي وَكَّلَهُ لاَ يُعْتَبَرْ)[7]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: إقرار المريض لوارثه بدين وعين يجوز، وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(٣) صورة المسألة: من أقر في مرض موته بدين وعليه دين في حال صحته فالدينان سواء. وعندنا: دين الصحة مقدم. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(٤) صورة المسألة: من ادعى ديناً على ميت وله ابنان فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فعلى المصدق نصف الدين. وعندنا: كل الدين يؤخذ مما في يده. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(٥) صورة المسألة: من قال لفلان: عليَّ ألف درهم إلّا ثوباً أو قال إلّا شاة صح الاستثناء ويسقط قدر قيمته الثوب أو الشاة. وعندنا: يلزمه كل الألف. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(٦) صورة المسألة: من مات وله ابن فأقر الابن بابن آخر للميت لا يشترك في الميراث. وعندنا: يشترك. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(٧) ساقطة من ب، ج، د.

(كتاب الوكالة)[1]

وَبَاطِلٌ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِالنَّسَا		وَالْعَزْلُ فِي الْغَيْبَةِ مَاضٍ فِي الْقَضَا[2][3]

❀ ❀ ❀

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: الوكيل بالبيع مطلقاً إذا باع بالنسيئة لا يجوز. وعندنا: يجوز.
"وَالْعَزْلُ فِي الْغَيْبَةِ مَاضٍ" أي نافذ. صورته: الموكل إذا عزل وكيله حال غيبته صح. وعندنا: يتوقف على علمه. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(٣) بعد هذا البيت في ب زيادة:
(وَكُلُّ مَنْ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي أَقَرّْ		عَلَى الَّذِي وَكَّلَهُ لاَ يُعْتَبَرْ)،
وساقطة من أ، ج، د.

(كتاب الكفالة)[1]

وَبَـاطِـلٌ كَـفَـالَـةٌ بِـالأَنْـفُـسِ وَلاَ يُعِيدُ الدَّيْنَ مَوْتُ الْمُفْلِسِ[2]

❋ ❋ ❋

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: الكفالة بالنفس باطلة. وعندنا: صحيحة.

«وَلاَ يُعِيدُ الدَّيْنَ مَوْتُ الْمُفْلِسِ» صورته: المحتال عليه إذا مات مفلساً لا يعود الدين إلى ذمة المحيل. وعندنا: يعود. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(كتاب الصلح)[1]

(وَيَبْطُلُ)[2] الصُّلْحُ عَلَى الإِنْكَارِ وَذَاكَ كَالرِّشْوَةِ فِي اعْتِبَارِ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ج (تبطل).

(٣) "الرشوة" بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخوذة من الرشاء .ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

صورة المسألة: الصلح على الإنكار باطل. وعندنا: جائز. (القراحصاري: ٢٢١/ب)

(كتاب الرهن)[1]

وَالرَّهْنُ لاِسْتِحْقَاقِ بَيْعِ الْعَيْنِ لاَ مِلْكِ حَبْسٍ دَائِمٍ بِالدَّيْنِ
وَإِنَّهُ أَمَانَةٌ فَلَوْ هَلَكْ لَمْ يُسْقِطِ الدَّيْنَ الَّذِينَ عَلَيْهِ لَكْ
وَلَيْسَ يَسْرِي حُكْمُهُ إِلَى الْوَلَدْ وَفِي الْمُشَاعِ جَائِزٌ وَيُسْتَرَدْ
وَجَائِزٌ لِلرَّاهِنِ ارْتِفَاقُهُ بِعَيْنِهِ وَبَاطِلٌ إِعْتَاقُهُ[2]

❊ ❊ ❊

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: حكم الرهن صيرورة المرتهن أحق بثمنه عند البيع وحق المطالبة ببيعه.
وعندنا: ملك اليد والحبس بجهة الاستيفاء يداً في الحال على وجه يصير حقيقة الاستيفاء عند الهلاك ويسقط الدين بهلاكه.
ويبتني على هذا مسائل:
منها: أنه أمانة عنده إذا هلك لا يسقط الدين. وعندنا: مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فيسقط الدين بهلاكه.
ومنها: لا يسري حكمه إلى الولد فلا يصير الولد رهناً لأنه تعيين عين للبيع فلا يقتضي تعيين عين آخر له. وعندنا: يسري لأنه صفة شرعية للأصل فيسري إلى الولد كالرق والحرية والتدبير.
ومنها: رهن المشاع يجوز لأن المشاع يجوز بيعه واستيفاء الدين من ثمنه. وعندنا: لا يجوز لأن ملك الحبس يقتضي تصور الحبس. وحبس المشاع لا يتصوّر.
ومنها: أن انتفاع الراهن بالرهن يجوز لأنه باق على ملكه. وعندنا: لا يجوز. لأن فيه إبطال ملك اليد والحبس عليه. (القراحصاري: ٢٢٢/أ)

(كتاب الإكراه)[1]

وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِالإِكْرَاهِ   أَيْضاً مَعَ الْمُكْرِهِ ذِي السَّفَاهِ
وَلاَ يَجُوزُ النَّذْرُ وَالْعِتَاقُ   كَرْهًا وَلاَ الْيَمِينُ وَالطَّلاَقُ[2]

❋ ❋ ❋

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) «ذِي السَّفَاهِ» أي السفيه يقال سَفُهَ بالضم سفاهاً وسفاهة وسَفِهَ بالكسر سفهاً أي صار سفيها وهو نوع من الجنون.
صورة المسألة: إذا أكره إنسان على قتل إنسان فقتله يجب القصاص عليهما، وعندنا: لا قصاص على المكرَه بل المكرِه. (القراحصاري: ٢٢٢/أ)

(كتاب المأذون)[1]

وَالإِذْنُ فِي نَوْعٍ مِنَ الأَنْوَاعِ ... لاَ يَشْمَلُ الأَنْوَاعَ بِاسْتِجْمَاعِ
وَمَا سُكُوتُ سَيِّدِ الْعَبْدِ إِذَا ... رَآهُ بَاعَ وَاشْتَرَى إِذْنًا بِذَا[2]
وَلاَ يُبَاعُ عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ ... بِالدَّيْنِ حِينَ اسْتَغْرَقَ الدُّيُونُ[3]
وَنَفْسَهُ لاَ تَقْبَلُ الإِجَارَهْ ... مِنْهُ فَلَيْسَتْ هِيَ (لِلتِّجَارَهْ)[4][5]
وَبَاطِلٌ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ ... بِحُكْمِ إِذْنِ الأَبِ (وَالْوَصِيِّ)[6][7]

❊ ❊ ❊

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) مسألة الإذن في نوع ومسألة سكوت المولى مرتا في باب زفر.

(٣) "عَبْدُهُ" يجوز بالنون أي عند الشافعي وبالباء أي عبد السيد الذي أذن له.
صورة المسألة: رقبة العبد المأذون إذا صارت مستغرقة بالدين بسبب التجارة لا يباع فيه فيتأخر إلى ما بعد العتق. وعندنا: يباع فيه وفي دين الاستهلاك يباع اتفاقاً. (القراحصاري: ٢٢٢/أ)

(٤) "مِنْهُ" أي من المأذون. "فَلَيْسَتْ هِيَ" أي نفسه أو الإجارة وهو تعليل.
صورة المسألة: لو آجر المأذون نفسه لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٢٢/أ)

(٥) في ج، ج (بالتجارة).

(٦) تحقيق مسألة تصرف الصبي مر في سير هذا الباب. (القراحصاري: ٢٢٢/ب)

(٧) في ب (وَالْوَلِيِّ).

(كتاب الديات)[1]

وَالْقَتْلُ عَمْداً مُوجِبُ التَّكْفِيرِ وَالْقَتْلُ وَالْمَالُ عَلَى التَّخْيِيرِ[2]
وَفِي شَرِيكِ الأَبِ وَالْمَجْنُونِ أَوِ الصَّبِيِّ الْقَتْلُ بِالتَّعْيِينِ[3]
وَمُقْتَضَى عَمْدِ الصَّبِيِّ دِيَتُهْ فِي مَالِهِ (وَلاَ)[4] (تُدْرَى)[5] عَاقِلَتُهْ
وَفِيهِ تَكْفِيرٌ وَمَنْعُ الإِرْثِ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ عِنْدَ الْبَحْثِ[6]
وَالْفَرْدُ لاَ يُقْتَلُ بِالْجَمْعِ اكْتَفَا (فَالْيَدُ)[7] بِالأَيْدِي كَذَاكَ فَاعْرِفَا

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) **صورة المسألة**: القتل بالعمد يوجب الكفارة. وعندنا: لا يوجبها.
"عَلَى التَّخْيِيرِ" ينصرف إلى القتل والمال لا إلى التكفير. **صورته**: موجب القتل عمداً القصاص أو الدية والولي بالخيار إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية بغير رضا القاتل. وعندنا: موجبه القصاص عيناً ولا يكون له أخذ الدية إلّا برضا القاتل. (القراحصاري: ٢٢٢/ب)

(٣) أي تعيين الشريك للقتل لا تعيين القتل حتى لا يؤدي إلى التناقض.
صورة المسألة: الأب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن يجب القصاص على الشريك. وعندنا: لا يجب. وعلى هذا الخلاف شريك الصبي والمجنون والمولى. (القراحصاري: ٢٢٢/ب)

(٤) في د (فلا).

(٥) في ب،ج، د (تدي).

(٦) **صورة المسألة**: قتل الصبي والمجنون عمداً لا يوجب القصاص إجماعاً وفي حق أحكام أُخَر له حكم القتل عمداً عنده حتى يتحمله عاقلتهما ويجب عليهما الكفارة ويحرمان من الميراث. وعندنا: له حكم الخطأ. (القراحصاري: ٢٢٢/ب)

(٧) في ب، ج، د (وَالْيَدُ).

فَالأَوَّلُ الْمُقْتَصُّ وَالْمَالُ كَذَا هَذَا إِذَا رَتَّبَ فِيمَا قَدْ جَنَى
أَمَّا إِذَا كَانَ مَعاً تَقَارَعَا فِيهِ وَفِي قَوْلٍ هُمَا بَيْنَهُمَا[1]
ثُمَّ الْيَدَانِ تُقْطَعَانِ بِالْيَدِ وَسَائِرُ الأَطْرَافِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ[2]
وَلَيْسَ فِي اللِّحْيَةِ وَالْحَوَاجِبِ بِالْحَلْقِ مَالُ دِيَةٍ بِوَاجِبِ[3]
وَدِيَةٌ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ لاَ حُكْمُ عَدْلٍ قَيِّمٍ سَوِيِّ[4]
وَمَا بِهِ الْقَتْلُ جَرَى يُقْتَصُّ بِمِثْلِهِ وَالسَّيْفِ لاَ يَخْتَصُّ[5]
وَالْقَتْلُ بِالسَّوْطِ الصَّغِيرِ فَانْتَبِهْ بِهِ قِصَاصٌ إِنْ (تَوَالَى)[6] الضَّرْبُ بِهْ[7]
وَبَيْنَ عَبْدَيْنِ قِصَاصٌ فِي الْيَدِ وَالْحُرِّ وَالْحُرَّةِ أَيْضاً فَاشْهَدِ[8]
وَالْحُرُّ لاَ يُقْتَلُ بِالْمَسْبِيِّ عَبْداً وَلاَ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ[9]

---

(١) **صورة المسألة**: الواحد لا يقتل بالجماعة اكتفاء إن قتلهم على التعاقب يقتل بالأول ويجب الديات للباقين وإن قتلهم معاً يقتل بالواحد ويعين ذلك بالقرعة ويجب الديات للباقين في قول وفي قول القصاص بينهم والديات بينهم. وعندنا: يكتفي بقتله ولا يجب الدية. (القراحصاري: ٢٢٢/ب)

(٢) **صورة المسألة**: إذا قطع رجلان يد رجل تقطع يداهما. وعندنا: لا يقطع وعليهما نصف الدية.

(٣) **صورة المسألة**: من حلق لحية حر أو حاجبيه أو أشفار عينيه يجب عليه حكومة عدل. وعندنا: دية كاملة. (القراحصاري: ٢٢٣/أ)

(٤) **صورة المسألة**: في ذكر الخصي والعينين دية كاملة. وعندنا: فيه حكومة عدل. (القراحصاري: ٢٢٣/أ)

(٥) **صورة المسألة**: القصاص يستوفى بما قتل به حتى لو قطع يده فإن مات في تلك المدة وإلا جزّ رقبته وإن حرقه حرّق وإن حرقه أو خنقه فكمثله وإن قطع طرفه ثم قتله قطع ثم قتل وإن سقاه خمراً حتى مات منها أو لاط بصغير حتى مات منه يقتل بالسيف. وعندنا: القصاص يستوفى بالسيف كيف ما كان. (القراحصاري: ٢٢٣/أ)

(٦) ساقطة من ج.

(٧) **صورة المسألة**: من ضرب إنساناً بالسوط الصغير ووالى في الضربات حتى مات يجب عليه القصاص. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ٢٢٣/أ)

(٨) **صورة المسألة**: العبد إذا قطع يد عبد عمداً أو الرجل الحر يدا امرأة حرة ففيه القصاص. وعندنا: في العبد القيمة وفي الحرة الدية. (القراحصاري: ٢٢٣/أ)

(٩) **صورة المسألة**: الحر لا يقتل بالعبد. وعندنا: يقتل.

وَالْمُدَّعِي لِلْقَتْلِ فِي مَحَلَّهْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً جُمْلَهْ
ثُمَّ لَهُ الْقَتْلُ فَأَمَّا لَوْ نَكَلْ خَلَّفَهُمْ وَالْحَقُّ بِالْحِلْفِ بَطَلْ
وَأُلْزِمُوا عَقْلاً إِذَا هُمْ نَكَلُوا وَعِنْدَنَا هُمْ حَلَفُوا وَعَقَلُوا
وَقَالَ مَهْمَا لَمْ يَكُنْ عَدَاوَهْ فِيهِمْ وَلاَ الْمَقْتُولُ ذُو طَرَاوَهْ
(فَهْوَ)[1] كَأَنْوَاعِ الدَّعَاوِي وَعُرِفْ أَنَّ الْقَضَاءَ بِشُهُودٍ أَوْ حَلِفْ[2]
وَقَالَ فِي الْمُصْطَدِمَيْنِ هَلَكَا نِصْفُ (الزَّمَانِ)[3] سَاقِطٌ إِذْ شَرَكَا[4]
إِذِ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ اعْتَرَفُوا بِكِذْبِهِمْ (لِلْقَتْلِ)[5] عَمْداً أُتْلِفُوا[6]
وَدِيَةُ الْحُرِّ الْحَنِيفِ الْمُسْلِمِ هِيَ اثْنَتَا عَشَرَةَ أَلْفَ دِرْهَمِ

= «وَلاَ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ» أي لا يقتل المسلم بالذمي. وعندنا: يقتل. وكذا طرف المسلم بقطع طرف الذمي عندنا خلافاً له. (القراحصاري: ٢٢٣/أ)

(١) في د (وهو).

(٢) صورة المسألة: إذا وجد قتيل في محلة قوم إن كان بين القتيل وبين أهل المحلة عداوة أو هناك لوث بالدم على رجل أو بخبر رجل عدل أو جماعة غير عدول عند القاضي أنهم قتلوه ففي هذه المواضع الثلاثة حلف من أهل المحلة خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وعندنا: الحكم في جميع الأحوال أن يحلف خمسون رجلاً منهم على ما مر ويغرمون الدية. فالاختلاف في موضعين أن المدعي يحلف عنده. وعندنا: لا يحلف وقد مر في أدب القاضي. والثاني في براءة أهل المحلة باليمين عنده يبرؤون. وعندنا: لا يبرؤون. (القراحصاري: ٢٢٣/أ)

(٣) في ب، ج، د (الضمان).

(٤) صورة المسألة: إذا اصطدم الفارسان أو رجلان فقتل كل واحد منهما صاحبه فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه. وعندنا: عليهم كل الدية وهذا إذا وقع كل واحد منهما على قفاه فأما إذا وقعا على وجههما لا شيء عليهما وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه وهذا إذا كانا حرين وكان الاصطدام خطأ. أما في العمد فقولنا كقوله وفي العبدين الكلام طويل. (القراحصاري: ٢٢٣/ب)

(٥) في ج (القتل).

(٦) صورة المسألة: شهود القصاص والولي المستوفي للقصاص إذا رجعوا وقالوا تعمدنا ذلك يجب القصاص عليهم. وعندنا: لا يجب. الأصل فيه أن المسبِّب كالمباشر عنده. وعندنا: لا. (القراحصاري: ٢٢٣/ب)

(وَلِلْيَهُودِ)[1] وَالنَّصَارَيِ ثُلْثُهَا   وَلِلْمَجُوسِ ثُلْثُ خُمْسُ كُلِّ ذَا[2]
وَغُرَّةُ الْجَنِينِ لِلأُمِّ وَلَمْ   تُورَثْ وَفِي ذَلِكَ تَكْفِيرٌ نَعَمْ[3]
وَفِي جَنِينِ الرِّقِّ قَدْرُ غُرَّتِهْ   يُؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهَا لاَ قِيمَتِهْ[4]
وَتَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الأَرْشَ وَإِنْ   لَمْ يَكُ نِصْفَ الْعُشْرِ فَاعْلَمْ وَاسْتَبِنْ[5]
وَالْجَمَلُ الصَّائِلُ مَنْ ذَا قَتَلَهْ   دَفْعاً فَلاَ غُرْمَ بِمَا قَدْ فَعَلَهْ[6]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج (وَفِي الْيَهُودِ).

(٢) "ثُلْثُهَا" أي أربعة آلاف درهم. "كُلِّ ذَا" أي كل الدية ذكره لئلا يتوهم أن دية المجوس ثلث خمس دية اليهود والنصارى وثلث خمس كل الدية ثماني مائة درهم لأن خمس اثنتي عشرة ألف درهم ألفان وأربعمائة فثلثه يكون ثماني مائة درهم. وعندنا: دية المسلم والذمي سواء والكل عشرة آلاف درهم. (القراحصاري: ٢٢٣/ب)

(٣) "وَغُرَّةُ" المال خياره كالفرس والعبد والأمة والغرة تجب في الجنين عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم. وقيل: غرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر وإنما سميت دية الجنين غرة لأنها أول شيء يجب في الآدمي ثم غرة الجنين لأمه وعند ميراث لورثته. (القراحصاري: ٢٢٣/ب)

(٤) "قِيمَتِهَا" أي قيمة الأم. "قِيمَتِهْ" أي قيمة الجنين.
صورة المسألة: في جنين الأمة عشر قيمة الأم ذكراً كان الجنين أو أنثى. وعندنا: في الذكر نصف عشر قيمته حياً وفي الأنثى عشر قيمتها. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(٥) صورة المسألة: يجب الأرش في الخطأ على العاقلة وإن كان أقل من خمسمائة. وعندنا: لا يجب عليهم أقل منه. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(٦) صورة المسألة: الجمل إذا صال على إنسان فقتله الموصول عليه لا يضمنه. وعندنا: يضمنه. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(كتاب الوصايا)[1]

وَلَوْ قَضَى (بَعْدَ)[2] الدُّيُونِ فِي الْمَرَضْ ... لَمْ يَشْرَكِ الْبَاقُونَ فِيمَا قَدْ قَبَضْ[3]

وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ الْقَيِّمِ ... إِيصَاؤُهُ إِلَى سِوَاهُ فَاعْلَمِ[4]

مُوصٍ بِكُلٍّ مَا لَهُ ذُو إِرْثِ ... يَبْطُلُ مِنْهُ مَا وَرَاءَ الثُّلْثِ[5]

وَجَائِزٌ وَصِيَّةُ الصِّبْيَانِ ... فِي الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَالإِحْسَانِ[6]

وَجَائِزٌ إِيصَاؤُهُ لِقَاتِلِهْ ... فَاسْمَعْ مَيِّزْ حَقَّهُ مِنْ بَاطِلِهْ[7]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (بعض).

(٣) "الْبَاقُونَ" أي باقي الغرماء. "قَبَضْ" أي رب الدين.
صورة المسألة: المريض مرض الموت إذا قضى دين بعض الغرماء دون البعض ثم مات يختص به ولا يشاركه سائر الغرماء. وعندنا: يشاركه. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(٤) صورة المسألة: ليس للوصي أن يوصي إلى غيره. وعندنا: له ذلك. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(٥) "بِكُلٍّ" بالتنوين وهو بدل من المضاف إليه أي بكل ماله. "مَا" للنفي. "لَهُ" أي للموصي. "ذُو إِرْثٍ" أي ليس له وارث. "مِنْهُ" أي من الكل أو من الموصي.
صورة المسألة: من أوصى بكل ماله لإنسان ولا وارث له لا يصح إلَّا بقدر الثلث. وعندنا: يصح في الكل. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(٦) صورة المسألة: وصية الصبي في القرب صحيحة. وعندنا: باطلة. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(٧) "حَقَّهُ" أي حق القاتل وهو قدر ما أوصى له.
صورة المسألة: الوصية للقاتل جائزة. وعندنا: باطلة. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(وَلَوْ)[1] يَمُتْ مُوصًى لَهُ بِمَنْفَعَهْ (فَهْوَ)[2] عَلَى إِرْثِهِ مُوَزَّعَهْ[3]

وَالرَّمْزُ مِنْ مُعْتَقِلِ اللِّسَانِ يَكُونُ فِي الإِيمَاءِ كَالْبَيَانِ[4]

❋ ❋ ❋

(١) في ب، ج، د (وَإِنْ).

(٢) في ب (فَهْيَ).

(٣) **صورة المسألة**: الموصى له بالمنفعة إذا مات صارت المنفعة بين ورثته. وعندنا: تبطل الوصية وتصير لصاحب العين. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(٤) **صورة المسألة**: من اعتقل لسانه فأوصى بشيء بالإيماء يعتبر إشارته. وعندنا: لا يعتبر. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)

(كتاب الفرائض)[1]

لاَ رَدَّ فِي الْفَضْلِ عَلَى السِّهَامِ ... وَلاَ تُرَاثَ لِذَوِي الأَرْحَامِ
وَلاَ لِمَنْ وَالَى مِنَ الأَقْوَامِ ... وَهْوَ لِبَيْتِ الْمَالِ بِالتَّمَامِ[2]
وَفِي الْمَجُوسِ وَوُجُوهِ الْقُرْبَى ... لاَ إِرْثَ بِالْجُمْلَةِ بَلْ بِالأَقْوَى[3]
وَالأَخَوَانِ لأَبٍ وَأُمْ ... مَعَ ابْنَي الأُمِّ شَرِيكَا قِسْمِ
حِينَ (تَمُوتُ)[4] امْرَأَةٌ عَنْ أُمْ ... وَزَوْجِهَا وَهَؤُلاَءِ الْقَوْمِ[5]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) «عَلَى السِّهَام» أي على أصحاب السهام على حذف المضاف.
صورة المسألة: إذا بقي بعد سهام الورثة من أصحاب الفرائض شيء ولا عصبة للميت لا يرد عليهم ويوضع ذلك في بيت المال. وعندنا: يرد عليهم على قدر سهامهم إلا على الزوجين. (القراحصاري: ٢٢٤/أ)
«وَلاَ تُرَاثَ لِذَوِي الأَرْحَام» وعندنا: يرثون إذا لم يكن للميت صاحب فرض وعصبة. (القراحصاري: ٢٢٤/ب)

(٣) «المَجُوس» جمع مجوسيّ كاليهود جمع يهوديّ.
صورة المسألة: المجوسي إذا اجتمعت فيه قرابتان أو أكثر يرث بأقواهما وسقط اعتبار الأضعف. وعندنا: إن أمكن الجمع بينهما في الميراث ورث بهما وإن لم يكن سقط الأضعف. (القراحصاري: ٢٢٤/ب)

(٤) في ب، ج (يموت).

(٥) صورة المسألة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًا وأخوين لأب وأم وأخوين لأم للمزوج النصف وللأم السُّدُسُ والباقي بين الإخوة لأب وأم وبين الإخوة لأم بالسوية وهو مذهب عمر وابن مسعود. وعندنا: الثُّلُثُ الباقي للأخوين لأم ولا شيء للأخوين لأب وأم وهو قول علي وأبي موسى الأشعري وأبي ابن كعب وأول قولي عمر وعثمان رضي الله عنهم. (القراحصاري: ٢٢٤/ب)

(كتاب الكراهية)[1]

وَاللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ لاَ بَأْسَ بِهِ ... وَلاَ يُبَاعُ الرَّوْثُ فِي مَذْهَبِهِ[2]

وَيَمْنَعُ الذِّمِّيُّ ذُو الإِجْرَامِ ... عَنِ اقْتِرَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[3]

وَسُنَّةٌ فِي الْوَلَدِ الْعَقِيقَةْ ... وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةْ[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: لا بأس باللعب بالشطرنج بغير قمار. وعندنا: يكره. وإن قامر به تسقط عدالته.

«وَلاَ يُبَاعُ الرَّوْثُ فِي مَذْهَبِهِ» وعندنا: يجوز بيعه. (القراحصاري: ٢٢٤/ب)

(٣) وعندنا: لا يمنع. (القراحصاري: ٢٢٤/ب)

(٤) «الْعَقِيقَةُ» الشق والقطع ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عند الولادة الولد وهي سنة عنده. وعندنا: ليست بسنة. (القراحصاري: ٢٢٤/ب)

بَابُ فَتَاوَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[1] وَفِيهِ يُسْرُ الْحِفْظِ لِلْمُقْتَبِسِ[2]

❊ ❊ ❊

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣ ـ ١٧٩هـ/٧١٢ ـ ٧٩٥م) وهو إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة.
كان صلبا في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه.
ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه.
مؤلفاته كثيرة منها:
سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف «الموطأ».
وله رسالة في «الوعظ» وكتاب في «المسائل» ورسالة في «الرد على القدرية» وكتاب في «النجوم» و«تفسير غريب القرآن» وأخباره كثيرة. الأعلام للزركلي ٥/د.

(٢) العاشر: في قول مالك على خلاف أصحابنا والشافعي. وفيه ثلاثة وثلاثون كتاباً.

(كتاب الصلاة)[1]

وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ فَرْضٌ فِي الْوُضُو كَذَا الْوِلاَءُ فَاسْمَعُوهُ وَاحْفَظُوا[2]

وَيَشْرَعُ الإِمَامُ (إِذَا)[3] أُقِيمَا وَقِيلَ إِنَّ الصَّفَّ قَدْ أُقِيمَا[4]

وَلاَ شُرُوعَ بِسِوَى مَا يُعْرَفُ فِي لَفْظِ تَكْبِيرٍ وَلاَ يُعَرَّفُ[5]

وَيَبْدَأُ الإِمَامُ بِالْحَمْدِ بِلاَ تَسْمِيَةٍ مِنْهُ وَعَوْذٍ وَثَنَا[6]

---

(١) وضع هذا العنوان من طرفنا.

(٢) صورة المسألة: مسح كل الرأس فرض في الوضوء عند مالك. وعند الحنفية: ربعه.
"كَذَا الْوِلاَءُ" أي الولاء فرض في الوضوء أيضاً وهو المتابعة والى بين الشيئين أي تابع بينهما والموالاة القرب.
صورة المسألة: الموالاة أن يجمع بين هذه الأعضاء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في وسط الوضوء بعمل آخر فيتمه قبل أن يجف. وعندنا: سنة. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٣) في ب، ج، د (إِذْ).

(٤) "إِذَا أُقِيمَا، قَدْ أُقِيمَا" الألف فيهما للإطلاق فالأول الإقامة لأجل الصلاة والثاني من التقويم وهو التسوية. فإن عنده لا يشرع في الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وينادي قد استوت الصفوف. وبين علمائنا اختلاف من وجه آخر مر في باب أبي يوسف وزفر. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٥) صورة المسألة: لا يجوز افتتاح الصلاة إلّا بقوله: الله أكبر لأنه هو المتوارث، والجواب مر في باب أبي يوسف. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٦) صورة المسألة: إذا كَبَّرَ الإمام ألحق به الحمد لله ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية. وعندنا: يأتي بالثناء والتعوذ والتسمية ثم يقرأ. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(وَتُرْسَلُ)[1] الْيَدَانِ إِذْ يُقَامُ وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُ لاَ الإِمَامُ[2]

وَلَيْسَ فِي الرُّكُوعِ ذِكْرٌ مُسْنَدُ وَتَرْكُ تَسْبِيحِ السُّجُودِ مُفْسِدُ[3]

وَفِي ابْتِدَاءِ يَدِهِ أَوْ رُكْبَتِهْ يُخَيَّرُ الْوَاضِعُ عِنْدَ سَجْدَتِهْ[4]

وَالْقَعْدَتَانِ فِيهِمَا التَّوَرُّكُ وَفَاسِقٌ يَؤُمُّ لَغْوٌ يُتْرَكُ[5]

وَمَا قُعُودُ الْخَتْمِ فَرْضاً يَلْزَمُ وَمَرَّةً تِلْقَاءَهُ يُسَلِّمُ[6]

وَالْفَرْضُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلاَثِ وَمَا اسْتِحَاضَاتٌ مِنَ الأَحْدَاثِ[7]

وَصَاحِبُ الْعُذْرِ (لِكُلِّ)[8] فَرْضِ وَكُلَّ نَفْلٍ يُحْدِثُ التَّوَضِّي[9]

لاَ يَنْجَسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِالْقَذَرْ مَا لَمْ يَبِنْ فِيهِ لَهُ نَوْعُ أَثَرْ[10]

---

(١) في ب، ج (وَيُرْسَلُ).

(٢) صورة المسألة: يرسل المصلي يديه في حالة القيام. وعندنا: يضع يمينه على شماله ويضعهما تحت سرته.
"وَأَمَّنَ الْمَأْمُومُ" أي المقتدي. "لاَ الإِمَامُ" وعندنا: يؤمّن الإمام أيضاً. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٣) صورة المسألة: لا تسبيح في الركوع وهو في السجود فرض. وعندنا: فيهما سنة. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٤) صورة المسألة: إذا سجد المصلي إن شاء وضع يديه أوّلاً ثم ركبتيه وإن شاء ركبتيه ثم يديه. وعندنا: يضع ركبته أوّلاً ثم يديه. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٥) صورة المسألة: يقعد القعدة الأولى والأخيرة متورّكاً وبين علمائنا والشافعي اختلاف من وجه آخر وتفسير التورك والحج ما مر في باب الشافعي. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٦) صورة المسألة: القعدة الأخيرة ليست بفرض. وعندنا: قدر التشهد فرض.
"وَمَرَّةً تِلْقَاءَهُ يُسَلِّمُ" يعني يسلّم في آخر الصلاة مرة واحدة تلقاء وجهه، وعندنا: يسلّم تسليمتين يميناً وشمالاً. (القراحصاري: ٢٢٥/أ)

(٧) صورة المسألة: القراءة فرض في ثلاث ركعات في ذوات الأربع. وعندنا: في ركعتين.
"وَمَا اسْتِحَاضَاتٌ مِنَ الأَحْدَاثِ" أي دم الاستحاضة ليس بحدث. وعندنا: حدث. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(٨) في ب (بِكُلِّ).

(٩) صورة المسألة: صاحب العذر يتوضأ لكل فرض ولكل نفل. وبين علمائنا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر وقد مر في بابه. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(١٠) صورة المسألة: لا ينجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إذا لم يظهر أثرها فيه. وعندنا: ينجس. والأثر جنس يتناول الطعم والرائحة واللون. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

وَلَيْسَ سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ　　　بِزَائِلِ الطُّهْرِ وَلاَ التَّطْهِيرِ[1]

وَيَلْزَمُ الْغُسْلُ لِيَوْمِ الْجُمُعَهْ　　　وَلاَ يَحِلُّ تَرْكُهُ فِي الشِّرْعَهْ[2]

وَنَاقِضٌ نَوْمُ الْقُعُودِ إِنْ يَطُلْ　　　وَمَسُّهَا إِنِ اشْتَهَى ذَاكَ الرَّجُلْ[3]

وَالاغْتِسَالُ شَرْطُهُ دَلْكُ الْبَدَنْ　　　(وَتُقْرَأُ)[4] الْقُرْآنُ فِي الْحَيْضِ اعْلَمَنْ[5]

وَالْحَيْضُ مَا يُوجَدُ قَلَّ أَوْ كَثُرْ　　　وَالطُّهْرُ مَا يَحْصُلُ جَلَّ أَوْ صَغُرْ[6]

وَالطُّهْرُ فِي اسْتِمْرَارِ ذَاتِ الْعَادَه　　　بَعْدَ الثَّلاَثِ مِنْ دَمِ الزِّيَادَهْ[7]

وَأَكْثَرُ النُّفَاسِ سَبْعُونَ وَفِي　　　مَسْحِ الْخِفَافِ نَوْعُ ضَعْفٍ فَاعْرِفِ[8]

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ صُنْعُهُ　　　وَلَيْسَ فِي الْخَرْقِ الْكَثِيرِ مَنْعُهُ[9]

---

(١) حرف التعريف في "الطهر" و"التطهير" بدل من المضاف إليه أي طهره وتطهيره. والضمير للسؤر لمعنى إضافة المصدر إلى الفاعل. وعندنا: زائل. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(٢) "وَلاَ يَحِلُّ تَرْكُهُ" ذكره لئلا يتوهم أنه أراد باللزوم السنة. وعندنا: سنة. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(٣) **صورة المسألة**: النوم قاعداً حدث. وبين علمائنا والشافعي اختلاف من وجه آخر فمر في بابه. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(٤) في ب، ج، د (وَيُقْرَأُ).

(٥) **صورة المسألة**: الدلك شرط في الوضوء والغُسْل. وعندنا: ليس بشرط. "وَتُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي الْحَيْضِ" وعندنا: لا تقرأ. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(٦) **صورة المسألة**: الحيض ما يوجد قلّ أو كثر والطهر كذلك. وبيننا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر ذكرناه في باب الشافعي. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(٧) **صورة المسألة**: صاحبة العادة إذا استمر بها الدم فثلاثة أيام من الزيادة على العادة يلحق بأمها ثم ما بعده طهر. وعندنا: معروفتها هي الحيض والزيادة كلها استحاضة إذا جاوزت العشرة. (القراحصاري: ٢٢٥/ب)

(٨) **صورة المسألة**: أكثر النفاس سبعون يوماً. وعندنا: أربعون. "وَفِي مَسْحِ الْخِفَافِ نَوْعُ ضَعْفٍ" أي فيه شبهة. وعندنا: هو يتيقن به. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٩) **صورة المسألة**: لا يجوز للمقيم أن يمسح على خُفَّيْهِ. وعندنا: يجوز. له أنه رخصة فيختصّ به المسافر كالمقصر والإفطار.
"وَلَيْسَ فِي الْخَرْقِ الْكَثِيرِ مَنْعُهُ" أي الخرق الكبير لا يمنع جواز المسح. وعندنا: يمنعه. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

وَالْخُفُّ بَعْدَ الطُّهْرِ لَوْ لَبِسْتَهُ ... تَمْسَحُ فَوْقَ ظَهْرِهِ وَتَحْتَهُ[1]

وَمَوْضِعُ التَّيَمُّمِ الأَكُفُّ ... يَتْبَعُهَا مِنَ الذِّرَاعِ (نِصْفُ[2])[3]

وَفِعْلُهُ يُنْدَبُ وَسْطَ الْوَقْتِ ... لاَ عَاجِلاً وَلاَ بِقُرْبِ الْفَوْتِ[4]

وَفِي الأَذَانِ الْمَشْرِعُ الْمَشْرُوعُ ... تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ لاَ التَّرْبِيعُ[5]

وَلاَ أَذَانَ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ ... فِي بَيْتِهِ وَلاَ الْبَرَارِي عِنْدَهُ[6]

وَمَرَّةً يُقَامُ لِلْفَوَائِتِ ... بِلاَ أَذَانٍ فَهْوَ غَيْرُ ثَابِتِ[7]

وَالنَّفْلُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَا ... يَبْطُلُ وَالْعَكْسُ كَذَاكَ أَيْضاً[8]

لاَ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ ... وَلاَ بِضِيقِ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ[9]

---

(١) "وَتَحْتَهُ" لا خلاف في المصراع الأول وإنما الخلاف في المصراع الثاني. **تحته** مما يلي الأرض. وعندنا: يمسح فوقه لا تحته. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٢) **صورة المسألة**: التيمم في اليد على الكف ونصف الذراع. وبيننا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر وقد مر في بابه. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٣) في ب، ج (النصفُ).

(٤) **صورة المسألة**: يتيمم عادم الماء في وسط الوقت. وعندنا: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت يؤخر إليه وإن لم يرج يتيمم في الوقت المستحب. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٥) "الْمَشْرِعُ الْمَشْرُوعُ" بالجر على البدل أي في مشرع الأذان المشروع. ويجوز بالرفع أي المشرع المشروع في الأذان على جعل "المشرع" مبتدأ و"المشروع" نعته. و"**تثنية**" خبراً.

صورة المسألة: عند مالك يقول الله أكبر الله أكبر مرتين. وعندنا: **الله أكبر الله أكبر** ثم يقف ثم يقول الله أكبر الله أكبر أربع مرات. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٦) **صورة المسألة**: من صلى وحده في بيته أو في الصحراء لا يؤذن. وعندنا: يؤذن. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٧) **صورة المسألة**: الجماعة إذا فاتتهم صلوات قضوها بجماعة بإقامة واحدة. وعندنا: كل صلاة بأذان وإقامة على حدة. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٨) **صورة المسألة**: لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا المفترض بالمتنفل ولا عند مغايرة الفرضين. وبيننا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر. وقد ذكرناه في بابه. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

(٩) "وَالزَّمَانِ" من قبيل الترادف ذكره للنظم. وعندنا: يسقط. (القراحصاري: ٢٢٦/أ)

وَهْـوَ يَـرَى كَـرَاهَـةَ الـسُّـجُـودِ عَلَى الْمَسُوحِ وَعَلَى الْجُلُودِ[١]

وَالـسَّـهْـوُ عَـنْ ثَـلَاثِ تَـكْـبِـيرَاتِ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الْحَالَاتِ[٢]

وَيَـسْـجُـدُ الـسَّـاهِـي الَّـذِي زَادَ إِذَا سَلَّمَ وَالنَّقْصُ عَلَى خِلَافِ ذَا[٣]

وَالْـبُـرُدُ الأَرْبَـعُ مِـنْ أَدْنَـى سَـفَـرْ وَإِنَّ أَمْيَالَ الْبَرِيدِ اثْنَا عَشَرْ[٤]

مُـسَـافِـرٌ أَدْرَكَ دُونَ رَكْـعَـهْ خَلْفَ مُقِيمٍ لَمْ يُجَاوِزْ شَفْعَهْ[٥]

(وَلَيْسَ فِي السُّبْعِ الأَخِيرِ سَجْدَهْ وَهُنَّ عَشْرٌ مَعَ أُخْرَى عِنْدَهْ[٦]

(وَلَوْ)[٧] تَلَاهَا مَنْ يُصَلِّي وَسَمِعْ غَيْرُ الْمُصَلِّي فَالْوُجُوبِ (مُنْدَفِعْ[٨])[٩]

---

(١) "الْمُسُوحِ" جمع الْمِسْحُ بِالْكَسْرِ وَهُوَ لِبَاسُ الرُّهْبَانِ.
صورة المسألة: يكره السجود على المسوح والجلود. وعندنا: لا يكره. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٢) "فِي الْحَالَاتِ" بأن يكون صحيحاً أو مريضاً أو مقيماً أو مسافراً أو إماماً أو منفرداً أو مفترضاً أو متنفلاً.
صورة المسألة: من سهى عن ثلاث تكبيرات من الركوع والسجود فعليه سجود السهو. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٣) صورة المسألة: إذا كان السهو عن نقصان يسجد قبل السلام وإذا كان عن زيادة يسجد بعد السلام. وبيننا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر ذكرناه في بابه. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٤) صورة المسألة: أقل مدة السفر أربعة برد كل بريد اثنى عشر ميلاً وأربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فيصير جملتها ستة عشر فرسخاً وثمانية وأربعون ميلاً. وعندنا: ثلاثة أيام. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٥) "وبالركعة" الصلاة التي هي من ذوات الأربع بدليل قوله: "لَمْ يُجَاوِزْ شَفْعَهْ" معناه: مسافر أدرك القليل من الصلاة وهو الشفع الثاني خلف مقيم لم يتم أربعاً. وعندنا: يتم أربعاً. وإنما سماه قليلاً لخروجه عن حد الكثرة. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٦) صورة المسألة: لا سجدة في سفرة النجم والقمر والعلق. وعندنا: فيها سجدة واجبة. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٧) في ب، ج (وَإِنْ).

(٨) صورة المسألة: إذا قرأ المصلي آية سجدة وسمعها من لا يصلي لا تجب على السامع السجدة. وعندنا: تجب. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٩) في د (مرتفع).

وَرَجُلٌ يَسْمَعُهَا مِنْ تَالِيَهْ فَلَا وُجُوبَ فَاحْفَظُوا مَقَالِيَهْ[1][2]
وَخَتْمُهُ الْجُمْعَةَ وَقْتَ الْعَصْرِ وَالِافْتِتَاحُ جَائِزَانِ فَادْرِ[3]
وَلَازِمٌ شُهُودُهَا مِنْ مَوْضِعِ بِبُعْدِ أَمْيَالٍ ثَلَاثٍ فَاسْمَعِ[4]
وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَهْمَا اتَّبَعَتْ طَائِفَةٌ فِي رَكْعَةٍ تَسَرَّعَتْ
فَأَكْمَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ وَرَجَعَتْ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ فَشَرَعَتْ
وَرَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ رَكَعَتْ وَإِذْ لَهُ ثُمَّ قَضَتْ مَا ضَيَّعَتْ[5]
وَمُطْلَقٌ خُرُوجُ أَهْلِ الذِّمَّهْ فِي حَالِ مَا اسْتَسْقَى خِيَارُ الأُمَّهْ[6]
وَيَقْلِبُ الإِمَامُ وَالْقَوْمُ الرِّدَا وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِذَاكَ الْمُقْتَدَا[7]

(١) **صورة المسألة**: إذا قرأت امرأة آية السجدة فسمعها رجل لا يلزمه. وعندنا: يلزمه. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٢) في ب، ج:
(وَإِنْ تَلَاهَا مَنْ يُصَلِّي وَسَمِعْ غَيْرُ الْمُصَلِّي فَالْوُجُوبِ مُنْدَفِعْ
وَرَجُلٌ يَسْمَعُهَا مِنْ تَالِيَهْ فَلَا وُجُوبَ فَاحْفَظُوا مَقَالِيَهْ
وَلَيْسَ فِي السَّبْعِ الأَخِيرِ السَّجْدَهْ وَهُنَّ عَشْرٌ مَعَ أُخْرَى عِنْدَهْ).

(٣) "وَخَتْمُهُ" إضافة المصدر إلى الفاعل.
صورة المسألة: يجوز افتتاح الجمعة وإتمامها في وقت العصر وبيننا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر قد مر في بابه. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٤) **صورة المسألة**: الجمعة تلزم قوماً بينهم وبين المصر فرسخ وهو ثلاثة أميال وبين أصحابنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر ذكرناه في باب الثلاثة. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٥) "**مِنْ قَبْلِهِ**" أي من قبل الإمام والألف واللام في "**السلام**" بدل من المضاف إليه أي سلام الإمام.
صورة المسألة: صلاة الخوف تؤدى كما مر في باب الشافعي لكن عنده الطائفة الثانية يصلي الركعة التي أدركوها مع الإمام ويتمون صلاتهم بعد سلام الإمام كذلك يرويه عن النبي ﷺ. وعندنا: يفعل كما قلنا في باب الشافعي. (القراحصاري: ٢٢٦/ب)

(٦) **صورة المسألة**: إذا خرج المسلمون للاستسقاء فلا بأس بخروج أهل الذمة. وعندنا: لا يخرجون. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٧) **صورة المسألة**: يَقْلِبُ الإمام والقوم أرديتهم في الاستسقاء إذا مضى صدر الخطبة وبين علمائنا اختلاف من وجه آخر في حق الإمام ذكرناه في باب أبي حنيفة ومحمد. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

وَالْفَرْضُ فِـي الْكَعْبَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرْ　　وَمُطْلَقُ النَّفْلِ يَجُوزُ (بِالْخَبَرْ[1])[2]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: لا يجوز أداء الفرض في جوف الكعبة ويجوز النفل. وعندنا: كلاهما جائزان. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٢) في ب، ج (في الْخَبَرْ).

(كتاب الزكاة)[1]

عَرْضُ اتِّجَارٍ نُضَّ وَالدَّيْنُ قُبِضْ ... بَعْدَ سِنِينَ فَلِحَوْلٍ (تَفْتَرِضْ[2])[3]

وَوَاجِبٌ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ ... زَكَاتُهَا وَالإِبِلِ الْحَوَامِلِ[4]

لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ فِي الْحَوْلِ بَطَلْ ... وَبَعْدَ مَا حَالَ يُعِيدُ مَا فَعَلْ[5]

لَوْ اشْتَرَى الذِّمِّيُّ أَرْضَ (عُشْرٍ)[6] ... كُلِّفَ بَيْعَ مَا اشْتَرَى بِالْجَبْرِ[7]

وَلَيْسَ فِي الْمَعْدِنِ شَيْءٌ إِلاَّ ... زَكَاةُ مَا تَمَّ نِصَاباً (أَصْلاً[8])[9]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) "نض" أي صار نقداً من الدراهم والدنانير بعد أن كان متاعاً نضيضُ الماء خروجه وسيلانه من الحجر ونحوه.
صورة المسألة: من كان له عروض للتجارة مرت عليها سنون ثم بيعت بالدراهم أو بالدنانير أو كانت له ديون دراهم أو دنانير على الناس ثم قبضها بعد سنين فعليه زكاة هذه السنة لا غير. وعندنا: عليه زكاة السنين الماضية. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٣) في ب، ج، د (يفْتَرِضْ).

(٤) "زَكَاتُهَا" مبتدأ. "واجب" خبره. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٥) صورة المسألة: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول بعد كمال النصاب لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٦) في ب، ج (العُشْرِ).

(٧) ذكر " بِالْجَبْرِ" بعد "التكليف" لأنه يقال للأمر تكليفاً فلولم يذكر الجبر ربما يتوهم أنه يؤمر ببيع ذلك بدون الجبر فذكره نفياً لهذا الوهم. وعندنا: يجبر. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٨) صورة المسألة: لا شيء في المعدن إلا إذا تم نصاب وحال عليه الحول وبين علمائنا اختلاف من وجه آخر وقد مر في باب أبي حنيفة. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٩) في ب، ج (حولا).

وَإِنْ (يَقُلْ)[1] مَالِي وَمِلْكِي صَدَقَةْ يَلْزَمُهُ فِي ثُلْثِهِ مَا أَطْلَقَهْ[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج (تقل).

(٢) صورة المسألة: من قال جميع مالي أو جميع ملكي صدقة تلزمه ذلك في الثلث. وعندنا: في المال يقع على أموال الزكاة والعشر وفي الملك كذلك عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف يعم بجميع ما يملكه. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(كتاب الصوم)[1]

وَفِي هِلاَلِ رَمَضَانَ يُشْتَرَطْ شَهَادَةُ الْعَدْلَيْنِ لاَ عَدْلٍ فَقَطْ[2]

وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِيهِ لِصَوْمِ كُلِّ رَمَضَانَ فِيهِ[3]

وَإِنْ يَصُمْ عَنْ غَيْرِهِ فِيهِ اعْتُبِرْ إِنْ ظَنَّهُ شَهْراً سِوَاه فَاذْكُرْ[4]

وَالنَّفْلُ بِالنِّيَّةِ مِنْ نَهَارِ لَغْوٌ وَمَا فِيهِ مِنِ اعْتِبَارِ[5]

وَإِنْ يُتَابِعْ نَظَراً فَأَنْزَلاَ قَضَى الصِّيَامَ فَاسْمَعَاهُ وَاعْقِلاَ[6]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: لا تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان. وعندنا: تقبل. (القراحصاري: ٢٢٧/أ)

(٣) صورة المسألة: صوم رمضان كله يتأدى بنية واحدة في أوله. وعندنا: يشترط لكل يوم نية على حدة. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)

(٤) الضمير في "غيره" وفي "فيه" وفي "ظنه" وفي "سواه" لرمضان.
صورة المسألة: من صام رمضان عن واجب آخر وهو يظن أنه غير رمضان جاز عما نوى. قيد بظنه شهراً سواه لأنه إن علم أنه رمضان يكون عابثاً لأنه خالف الشرع قصداً. وعندنا: يقع صومه عن رمضان بكل حال. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)

(٥) "وَمَا فِيهِ مِنِ اعْتِبَارِ" لأن اللغو يحتمل أن يرجع إلى النية لا إلى المجموع إلى نيته لغو وصومه معتبر وإن لم يكن له نية كما قال زفر وفي صوم رمضان أنه يتأدى بدون النية فبين بقوله وما فيه من اعتبار أي إن ذلك لا يعتبر أصلاً وقد مر تقريره في باب الشافعي. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)

(٦) صورة المسألة: من نظر إلى امرأة بشهوة وأدام النظر حتى أنزل فسد صومه. وعندنا: لا يفسد. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)

وَلَيْسَ فِي كَفَّارَةِ الإِفْطَارِ تَرَتُّبٌ (بِالْعُسْرِ والْيَسَارِ)[1]
بَلْ هُوَ فِي الْجُمْلَةِ بِالْخِيَارِ[2]
(وَيُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَطْءُ النَّاسِ (وَأَكْلُ)[3] مَا لَيْسَ غِذَاءَ النَّاسِ[4])[5]
وَصَوْمُ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ يُسْلِمُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ذَاكَ فَاعْلَمُوا[6]
وَأَكْلُ ذِي النِّسْيَانِ فِطْرٌ وَكُرِهْ رَطْبُ السِّوَاكِ فِي الصِّيَامِ فَانْتَبِهْ[7][8]
وَلَيْسَ فِي جُنُونِ كُلِّ الشَّهْرِ سُقُوطُ صَوْمِ الشَّهْرِ فَاعْلَمْ (فَادْرِ[9])[10]
وَمَا عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِدْيَهْ فِي قَوْلِهِ فَلاَ تَكُنْ فِي مِرْيَهْ[11]

---

(١) في د (بِالْيُسْرِ والْعِسَارِ)
(٢) "فِي الْجُمْلَةِ" أي في حالة العسر واليسر.
صورة المسألة: من أفسد صومه بالجماع ولزمته الكفارة فإن شاء أعتق رقبة وإن شاء أطعم ستين مسكيناً وإن شاء صام شهرين متتابعين. وعندنا: إن كان يجد رقبة فعليه تحرير رقبة وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)
(٣) في د (وأهل).
(٤) صورة المسألة: الجماع ناسياً وأكل ما لا يؤكل عادة يوجب الكفارة. وعندنا: لا يوجب. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)
(٥) ساقطة من ج.
(٦) صورة المسألة: إذا أسلم كافر في بعض نهار رمضان فعليه صوم ذلك اليوم. وعندنا: لا يلزمه. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)
(٧) صورة المسألة: من أكل ناسياً يفطر. وعندنا: لا يفطر.
"وَكُرِهَ رَطْبُ السِّوَاكِ" وعندنا: لا يكره. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)
(٨) بعد هذا البيت في ج زيادة:
(وَيُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَطْءُ النَّاسِ وَأَكْلُ مَا لَيْسَ غِذَاءَ النَّاسِ)،
وساقطة من أ، ب، د.
(٩) صورة المسألة: الجنون إذا استوعب الشهر لا يمنع وجوب الصوم عليه. وعندنا: يمنع. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)
(١٠) في ب، ج، د (وَادْرِ).
(١١) "مِرْيَة" الشك.
صورة المسألة: الشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم ولم يصم لا فدية عليه. وعندنا: عليه الفدية. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)

وَهْوَ يُؤَدِّي الْفِطْرَ عَنْ مُكَاتَبِهْ ... وَلَيْسَ عَبْدُ عَبْدِهِ فِي وَاجِبِهْ[1]

(وَجَائِزٌ)[2] فِي ذَاكَ صَاعٌ مِنْ أَقِطْ ... بِلاَ اعْتِبَارِ قِيْمَةٍ فِيهِ شُرِطْ[3]

وَبَعْدَ صَوْمِ رَمَضَانَ يُكْرَهْ ... إِتْبَاعُ سِتٍّ فَبِهِمْ تَشَبُّهْ[4]

❁ ❁ ❁

---

(١) صورة المسألة: تجب على المولى صدقة الفطر عن مكاتبه. وعندنا: لا يجب عليه. (القراحصاري: ٢٢٧/ب)

"وَلَيْسَ عَبْدُ عَبْدِهِ فِي وَاجِبِهْ" صورته: إذا كان لرجل عبد ولعبده عبد لا تجب على المولى صدقة فطر عبد عبده. وعندنا: تجب. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(٢) في ج (وواجب).

(٣) "الأقط" لبن محمض يجمد حتى يستحجر، ويطبخ، أو يطبخ به. القاموس الفقهي ص ٢١.

صورة المسألة: يجوز في صدقة الفطر صاع من الأقط ولا يعتبر فيه القيمة. وعندنا: لا يجوز إلا على اعتبار القيمة. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(٤) "إِتْبَاعُ سِتٍّ" أي متصلًا بيوم الفطر. "فَبِهِمْ تَشَبُّهُ" أي بأهل الكتاب وهو تعليل.

صورة المسألة: يكره صيام ستة أيام من شوال متصلًا بيوم الفطر. وعندنا: لا يكره. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(كتاب الحج)[1]

وَقَادِرُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ حَجَّهْ ... وَفَقْدُهُ الْمَرْكَبَ لَيْسَ حُجَّهْ[2]

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ الْفِطْرِ إِلَى ... آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ لاَ الْعَشْرِ بَلَى[3]

عَلَى الْمُلَبِّي الْقَطْعُ عِنْدَ عَرَفَهْ ... وَعِنْدَنَا (عِنْدَ)[4] جِمَارِ الْعَقَبَهْ

وَإِنَّمَا يَقْطَعُهَا مَنِ اعْتَمَرْ ... عِنْدَ لِقَاءِ الْبَيْتِ لاَ مَسِّ الْحَجَرْ[5]

ثُمَّ الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ لَوْ حَصَلْ ... بِدُونِ بَعْضِ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَطَلْ[6]

---

(١) في ب، ج زيادة، وفي د زيادة (كتاب المناسك)، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: يجب الحج على من قدر على المشي وإن لم يجد راحلة. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(٣) «مِنَ الْفِطْرِ» أي من أول شوال. «بلى» هو إثبات لما بعد النفي، كما أن: نعم، تقريرٌ لما سبق من النفي، فإذا قيل في جواب قوله تعالى: « ألست بربكم » نعم، يكون: كفراً.

صورة المسألة: أشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامها. وعندنا: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(٤) ساقطة من ج.

(٥) صورة المسألة: الحاج يقطع التلبية إذا رجع من عرفات. وعندنا: يقطعها عند أول حصاة يرميها من جمرة العقبة والمعتمر إن أحرم عند الميقات يقطعها إذا دخل الحرم وإن أحرم في الحرم يقطعها إذا رأى البيت. وعندنا: يقطعها إذا استلم الحجر الأسود من أول شوطه. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(٦) «ثُمَّ الْوُقُوفُ» أي بعرفات.

صورة المسألة: من وقف بعرفات يوم عرفة ولم يقف شيئاً من ليلة النحر لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(وَلاَ يَجُوزُ رَمْيُ جَمْرٍ قَدْ رَمَى بِهِ سِوَاهُ قَبْلَ ذَاكَ فَاعْلَمَا[1]
طَوْفُ الْقُدُومِ وَاجِبٌ لاَ سُنَّهْ وَالأَفْضَلُ الْمُتْعَةُ فَاعْلَمُنَّهْ[2])[3]
مَنْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ حَلْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبِالْحَجِّ أَهَلْ
فَإِنَّهُ تَمَتُّعٌ مِمَّنْ فَعَلْ[4]
وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ أَهْلُ مَكَّهْ مَا مَعَهُمْ لِمَنْ يَلِيهِمْ شِرْكَهْ[5]
وَالْمُفْسِدَانِ الْحَجَّ بِالْوَطْءِ كَمَا تَعَدَّيَا مِصْرَهُمَا تَفَرَّقَا[6]
وَيُكْرَهُ اسْتِظْلاَلُ مَنْ قَدْ أَحْرَمَا بِالنَّطْعِ وَالْفُسْطَاطِ وَالثَّوْبِ اعْلَمَا
وَهَكَذَا يُكْرَهُ شَدُّ (الْمِنْطَقَهْ)[7] فِيهَا لإِنْسَانٍ سِوَاهُ نَفَقَهْ[8]

---

(١) "بِهِ" أي بالجمرة. "سِوَاهُ" أي سوى الرامي بدلالة الرمي عليه.
صورة المسألة: من أخذ جمرة فقد رمى بها غيره فرمى بها لا يجوز. وعندنا: يجوز. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(٢) **صورة المسألة**: طواف القدوم واجب. وعندنا: سنة.
"**وَالأَفْضَلُ الْمُتْعَةُ**" أي من الإفراد والقران. وعندنا: القران أفضل وفي الإفراد عند أبي حنيفة روايتان وقد مر في بابه. (القراحصاري: ٢٢٨/أ)

(٣) في ج:
(طَوْفُ الْقُدُومِ وَاجِبٌ لاَ سُنَّهْ وَالأَفْضَلُ الْمُتْعَةُ فَاعْلَمُنَّهْ
وَلاَ يَجُوزُ رَمْيُ جَمْرٍ قَدْ رَمَى بِهِ سِوَاهُ قَبْلَ ذَاكَ فَاعْلَمَا)

(٤) **صورة المسألة**: من أحرم بعمرة قبل أشهر الحج أي في رمضان مثلًا ثم فرغ منها في شوال ثم أحرم بحجة في هذه السنة كان متمتعاً. **وعندنا: إن كان أكثر طواف العمرة قبل** شوال لم يكن متمتعاً وإن كان أكثره في شوال كان متمتعاً لأن للأكثر حكم الكل. "**ثُمَّ حَلْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**" أي أتم العمرة وحل بالحلق فيها. "**وَبِالْحَجِّ أَهَلْ**" أي أحرم بالحج في أشهر الحج. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٥) **صورة المسألة**: التمتع غير مشروع في حق أهل مكة خاصة مشروع في حق من كان داخل الميقات. وعندنا: غير مشروع فيهما. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٦) **صورة المسألة**: الزوجان إذا أفسدا حجهما بالجماع ثم جاء يقضيان يفترقان من وقت خروجهما من مصرهما إلى أن يفرغا. وبيننا والشافعي اختلاف من وجه آخر مر في بابه. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٧) في ب، د (مِنْطَقَة).

(٨) "**النطع**" بوزن العنب هذا المتخذ من الأديم ويقال أيضا نطع ونطع ونطع فهذه أربع لغات (والنطع) أيضا الغار الأعلى ومنه الحروف النطعية وهي الدال والطاء والتاء. =

وَقَـاتِـلُ الْـحَـمَـامَـةِ الْـمُـسَـرْوَلَـهْ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُرْمُ فِيمَا فَعَلَهْ[1]

وَمَا عَلَى قَاطِعِ أَشْجَارِ الْحَرَمْ غُرْمٌ وَفِيهِ مَأْثَمٌ بِمَا اجْتَرَمْ[2]

مَا اصْطَادَهُ الْحَلَالُ ثُمَّ بَعْدَهْ أَحْرَمَ لَمْ يُرْسِلْ صُيُوداً عِنْدَهْ[3]

مَنْ لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ التَّمَتُّعِ حَتَّى أَتَى الأَضْحَى فَبَيْنَ الأَرْبَعِ

وَجَائِزٌ بَعْدَ الرُّجُوعِ أَيْضَا تِلْكَ الثَّلَاثُ قَبْلَ سَبْعٍ تُقْضَى[4]

وَالْبُدْنُ تِلْكَ إِبِلٌ لِمَنْ نَذَرْ وَمَا بِدُونِ الْعَجْزِ يُجْزِيهِ الْبَقَرْ[5]

❊ ❊ ❊

= صورة المسألة: يكره للمحرم الاستظلال بنطع أو فسطاط أو ثوب مرفوع على عود وشد المنطقة على وسطه إذا كان فيه نفقة غيره. وعندنا: لا يكره. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(١) «الْحَمَامَةِ الْمُسَرْوَلَة» في رجليها ريش كأنه سراويل.
صورة المسألة: المحرم إذا قتل حمامة مسرولة لا يلزمه شيء. وعندنا: يلزمه الجزاء. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٢) صورة المسألة: من قطع شجر الحرم لا يلزمه قيمته وشجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٣) صورة المسألة: الحلال إذا أخذ صيداً ثم أحرم لا يلزمه إرساله. وعندنا: يلزمه إرساله. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٤) صورة المسألة: المتمتّع إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع فإن لم يجد يصم حتى جاء يوم النحر يصوم ذلك في هذه الأيام وإن لم يصم فيها يجوز بعد الرجوع قبل السبعة. وعندنا: لا يجوز صوم هذه الأيام عنه ولا ما بعدها بل يجب عليه الدم. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٥) صورة المسألة: من أوجب على نفسه بدنة فهي من الإبل فإن لم يجد فمن البقر ولا يجزيه البقر بدون العجز عن الإبل. وعند الشافعي هو من الإبل لا غير. وعندنا: من الإبل والبقر جميعاً وقد مر في باب الشافعي. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(كتاب النكاح)[1]

لَوْ نَكَحَا وَشَرَطَا إِعْلاَنَهْ ... صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا مَكَانَهْ[2]
وَإِنْ هُمَا تَنَاكَحَا وَأَشْهَدَا ... وَشَرَطَا كِتْمَانَ هَذَا فَسَدَا
وَإِنَّمَا (أَنْكِحَةُ)[3] الْكُفَّارِ ... بَاطِلَةٌ (سَاقِطُ)[4] اعْتِبَارِ[5]
وَمُنْكِحُ الابْنِ الصَّغِيرِ يَغْرَمُ ... (صَدَاقَهُ)[6] حِينَ الصَّبِيُّ (مُعْدِمُ[7])[8]
(وَمَا)[9] يَضُرُّ الْفَقْرُ وَالدَّنَاءَهْ ... فِيهِ وَلاَ تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَهْ[10]

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) صورة المسألة: من تزوج امرأة بغير شهود بشرط أن يعلناه يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢٢٨/ب)

(٣) في د (أنكحها).

(٤) في ب، د (سَاقِطَةُ).

(٥) «سَاقِطُ اعْتِبَارِ» ذكره تأكيداً لقوله باطلة لجواز أن يطلق اسم الباطل على الفاسد مجازاً.
صورة المسألة: أنكحة الكفار باطلة. وعندنا: صحيحة. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(٦) في ب، د (صَدَاقَهَا).

(٧) «مُعْدِمُ» أي فقير.
صورة المسألة: الأب إذا زوج ابنه الصغير امرأة بمهر معلوم ولا مال للابن فالمهر على الأب. وعندنا: لا يلزمه إلّا إذا ضمن. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(٨) في ب، د (يُعْدِمُ).

(٩) في ب، ج ، د (وَلَا).

(١٠) «فِيهِ» أي في النكاح.
صورة المسألة: إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو ليس للأولياء حق الاعتراض. =

وَلاَ يَلِي الْجَدُّ الصِّغَارَ فَاعْلَمِ ... وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ النِّكَاحَ فَافْهَمِ[1]

وَالْعَفْوُ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ لِلأَبِ ... إِذْ مِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَاكْتُبِ[2]

وَفِي الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ الْوَقْعَةْ ... وَلاَ مُسَمًّى يُسْتَحَبُّ الْمُتْعَةْ

وَلاَ يَرَى وُجُوبَهَا فِي الشِّرْعَةْ[3]

وَفِي الْمَتَاعِ (اخْتَلَفَا)[4] الزَّوْجَانِ ... فَكُلُّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ[5]

وَتُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى أَنْ (تُرْضِعَهْ)[6] ... إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِيفَةً مُرْتَفِعَةْ[7]

❁ ❁ ❁

= وعندنا: لهم ذلك. بناء على أن الكفاءة عنده غير معتبرة. وعندنا: معتبرة. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(١) **صورة المسألة**: الجد لا يملك تزويج الصغير والصغيرة حال عدم الأب. وعندنا: يملكه. "وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ النِّكَاحَ" حتى لو زوج بغير إذن مولاه يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(٢) **صورة المسألة**: من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر إلا أن تعفو المرأة أو أن يعفو الأب المزوِّج لها. وعندنا: لا يملك الأب إسقاطه. "عُقْدَةُ النِّكَاحِ" فعنده هو العاقد وهو الأب. وعندنا: وهو الزوج. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(٣) "قَبْلَ الْوَقْعَةِ" أي قبل الدخول.

صورة المسألة: من طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً فالمتعة غير واجبة بل هي مستحبة. وعندنا: واجبة. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(٤) في ب (اخْتَصَمَا)، وفي د (اختلف).

(٥) **صورة المسألة**: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فكله بينهما نصفان لاستوائهما في اليد عليه. وبين علمائنا: اختلاف من وجه آخر. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(٦) في ج (يرضع).

(٧) **صورة المسألة**: الأم تجبر على إرضاع الولد إذا لم تكن شريفة. وعندنا: لا تجبر. (القراحصاري: ٢٢٩/أ)

(كتاب الطلاق)[1]

وَلَيْسَ تَفْرِيقُ الثَّلاَثِ السُّنَّةْ بَلْ وَاحِدٌ لاَغَيْرُ فَاعْلَمُنَّهْ[2]
لَوْ قَالَ مَنْ نَكَحْتُهَا فَهْيَ كَذَا وَخَصَّهَا صَحَّ وَإِنْ عَمَّ لَغَا[3]
وَالْوَصْلُ بِالطَّلاَقِ إِنْ شَاءَ اللهْ لاَ يَقْتَضِي تَعْطِيلَ حُكْمِ الْعِلَّهْ[4]
وَعِدَّةُ الإِمَاءِ بِالشُّهُورِ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا بِلاَ قُصُورِ[5]
لَوْ طُلِّقَتْ مَنْ طُهْرُهَا مُمْتَدٌّ فَالأَشْهُرُ التِّسْعَةُ مَكْثٌ بَعْدُ
وَبِالشُّهُورِ بَعْدَهَا تَعْتَدُّ[6]

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) الهاء في «فَاعْلَمُنَّهْ» مفعول يرجع إلى ما ذكر من الحكم وللاستراحة.
صورة المسألة: الطلاق المسنون هو الاقتصار على واحدة. وعندنا: أحسن الطلاق هذا، والحسن تفريق الثلاث بثلاثة أطهار. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٣) **صورة المسألة**: تعليق الطلاق والعتاق بالملك أو بسببه إذا عم لا يصح وإن خص مصراً أو قبيلة يصح. وعند الشافعي: لا يصح مطلقاً. وعندنا: يصح مطلقاً. فعند مالك المانع هو الجهالة وإذا خص ارتفعت الجهالة فيصح. وعند الشافعي: التعليق تطليق في الحال فلا يصح بدون الملك. وعندنا: يمين في الحال فيصح بدون الملك. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٤) **صورة المسألة**: من قال لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله يقع الطلاق. وعندنا: لا يقع. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٥) **صورة المسألة**: عدة الأمة الآيسة ثلاثة أشهر. وعندنا: شهر ونصف. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٦) «**بَعْدُ**» أي بعد الطلاق. «**بَعْدَهَا**» أي بعد الأشهر التسعة.
صورة المسألة: المطلقة الممتد طهرها يتربص تسعة أشهر ليظهر الحبل فإذا لم يظهر اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر. وعندنا: ما لم يبلغ حد الإياس لا تعتد بالأشهر. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

لَوْ (أُعْتِقَتْ)[١] فِي مُفْصِحِ الطَّلاَقِ		لَمْ تَـزْدَدِ (الْعِدَّةُ)[٢] بِالْعِتَاقِ[٣]

وَفِي اخْتِيَارِ النَّفْسِ لِلْمُخَيَّرَةْ		وَفِي الْكِنَايَاتِ ثَلاَثٌ نَيِّرَةْ

وَنِيَّةُ الْوَاحِدِ لاَ تُعْتَبَرُ		إلاَّ الَّذِي قَبْلَ الدُّخُولِ يُذْكَرُ[٤]

وَفِي فِرَارِ الزَّوْجِ إرْثٌ عِنْدَهْ		قَبْلَ نِكَاحِ الْغَيْرِ بَعْدَ الْعِدَّةْ[٥]

لَوْ مَسَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ		كَفَّرَ بِالإِطْعَامِ حَلَّ فَاعْلَمَنْ[٦]

لَوْ قَالَ أَنْتُنَّ كَظَهْرِ أُمِّي		فَحَسْبُهُ كَفَّارَةٌ فِي الْحُكْمِ[٧]

وَالْحَكَمَانِ يَمْلِكَانِ الْفُرْقَةْ		حُكْماً عَلَى الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ الْفِرْقَةِ[٨]

❊ ❊ ❊

---

(١) في ج (عَتَقَتْ).

(٢) في ب (الْمُدَّةُ).

(٣) «مُفْصِحِ الطَّلاَقِ» أي صريح الطلاق وهو الرجعي.
صورة المسألة: الأمة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا عتقت في العدة لا تزداد عدتها. وعندنا: تزداد. قيد بالطلاق الرجعي لأنها إذا أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لا تنتقل إلى عدة الحرائر اتفاقاً. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٤) «نَيِّرَةْ» أي ظاهرة. «يذكر» أي الطلاق.
صورة المسألة: من قال لامرأته: اختاري نفسكِ فاختارتْ فهي ثلاث. وكذا في الكنايات وإن لم ينو ثلاثاً ونية الواحدة في الكنايات يصح قبل الدخول وبعده لا يصح ويقع الثلاث. وعندنا: في الاختيار يقع واحدة ولا يصح نية الثلاث وفي الكنايات الباقية سوى اعتدي واستبري رحمكِ وأنتِ واحدة إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة أو ثنتين أو نوى الطلاق ولم ينو العدد يقع واحدة. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٥) **صورة المسألة**: امرأة الفار ترث بعد العدة قبل أن يتزوج بزوج آخر. وعندنا: لا ترث بعد العدة. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٦) **صورة المسألة**: يحل مس المرأة التي ظاهر منها قبل أن يكفر إذا كان التكفير بالإطعام. وعندنا: لا يحل. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٧) **صورة المسألة**: من قال لأربع نسائه أنتن علي كظهري أمي تكفي كفارة واحدة. وعندنا: لا تكفي بل عليه أربع كفارات. (القراحصاري: ٢٢٩/ب)

(٨) «**حُكْماً عَلَى الزَّوْجَيْنِ**» أي بدون أمرهما.
صورة المسألة: الزوجان إذا حكما حكمين عند مخاصمة وقعت بينهما فتكلما ورأيا المصلحة في الفرقة وفرقا بينهما صح. وعندنا: لا يصح. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

(كتاب الأَيْمان)[1]

وَتُحْمَلُ الأَلْفَاظُ (بِالأَيْمَانِ)[2] عَلَى مَعَانِي كَلِمِ الْقُرْآنِ
وَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ الْحَقِيقَهْ وَعِنْدَنَا الْعُرْفُ هُوَ الطَّرِيقَهْ[3]

❁ ❁ ❁

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (فِي الأَيْمَانِ).

(٣) **صورة المسألة**: الكلمات المستعملة في الأيمان تحمل معاني كلمات القرآن. وعند الشافعي: تحمل على الحقيقة. وعندنا: تحمل على المتعارف حتى لو حلف لا يستضيء بالسراج فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك. لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [سورة نوح: ١٦] ولو حلف لا يدخل دار فلان لا يحنث عند مالك والشافعي إلا بدخول دار يملكها فلان لأنه هو الحقيقة. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

(كتاب الحدود)[1]

لَوْ (حَمَلَتْ)[2] بِغَيْرِ زَوْجٍ حُدَّتْ ... وَإِنْ هِيَ ادَّعَتْ (نِكَاحاً)[3] رُدَّتْ[4]

(وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ذِمِّيٌّ ... فَالْحَدُّ عَنْهُ زَائِلٌ مَنْفِيٌّ)[5]

وَقَوْلُهُ مَا أَنَا بِالزَّانِي وَلاَ ... أُمِّي زَنَتْ قَذْفٌ إِذَا تَقَاوَلاَ[6][7]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) في ب، ج، د (حبلت).

(٣) في ج (إنكاحا).

(٤) «رُدَّتْ» أي دعواها.

صورة المسألة: امرأة حبلت ولا زوج لها تحدّ وإن ادعت أنه من نكاح لا يقبل. وعندنا: لا تحد.

(٥) وعندنا: يحدّ. قيد بالإقرار لأنه يحد شهادة أهل الذمة عليه اتفاقاً. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

(٦) «تَقَاوَلاَ» من القول أي تخاصما.

صورة المسألة: إذا تخاصم رجلان فقال أحدهما للآخر ما أنا بزان ولا أمي بزانية فهو قذف يجب به الحد. وعندنا: لا يجب. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

(٧) في ب:

(وَقَوْلُهُ مَا أَنَا بِالزَّانِي وَلاَ ... أُمِّي زَنَتْ قَذْفٌ إِذَا تَقَاوَلاَ

وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ذِمِّيٌّ ... فَالْحَدُّ عَنْهُ زَائِلٌ مَنْفِيٌّ).

(كتاب السرقة)[1]

لَوْ سَرَقَ الْقَوْمُ نِصَاباً قُطِعُوا وَهْوَ ثَلاَثُ دِرْهَمَاتٍ فَاسْمَعُوا[2]
وَالْقَطْعُ وَالْغُرْمُ عَلَى مَنْ وَجَدَا مَالاً وَإِلاَّ (لاَ طِلاَبَ)[3] أَبَدَا[4]
وَيُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ نِسْوَانِهِ مِنْ مَنْزِلٍ لَمْ يَكُ مِنْ سُكَّانِهِ[5]
[(وَالْقَطْعُ)[6] فِي الْقُطَّاعِ بِالتَّغَلُّبِ ذَاكَ عَلَى التَّخْيِيرِ لاَ التَّرَتُّبِ[7]

---

(١) وفي ب، ج، د زيادة، وساقطة من أ.

(٢) «نِصَاباً» أي نصاباً واحداً. «وهو» أي النصاب. وهنا مسألتان. إحداهما أن النصاب عنده ثلاث دراهم وقد مرت في باب الشافعي. والثانية لا يشترط أن يبلغ نصيب كل واحد من السرّاق نصاباً. وعندنا: النصاب عشرة دراهم وما لم يبلغ نصيب كل واحد نصاباً لا يقطعون. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

(٣) في ب (لَمْ يُطَالَبْ).

(٤) «مَالاً» أي مثل ما سرق إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً. «وَإِلاَّ» أي وإن لم يجده. «لاَ طِلاَبَ أَبَدَا» أي لا مطالبة لا في الحال ولا بعده.
صورة المسألة: السارق إذا قطعت يده وقد استهلك المال المسروق إن كان له مال يقدر على أدائه يضمن لقدرته عليه وإن لم يكن له مال لا يضمن لا في الحال ولا بعده للعجز عنه وبيننا وبين الشافعي اختلاف من وجه آخر. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

(٥) صورة المسألة: رجل دخل دار امرأته وهما لا يسكنانها فرق منها شيئاً يقطع. وعندنا: لا يقطع. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

(٦) في ج (والحدُّ).

(٧) صورة المسألة: الإمام في قطاع الطريق بالخيار بين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي. وعندنا: كل عقوبة مختصة بحالة إن أخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف لا غير. وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل لا غير=

....

❀ ❀ ❀

= وإن أخذ المال وقتل عند أبي حنيفة يخير الإمام إن شاء قطع وقتل وإن شاء اقتصر على القتل. وعندهما: يقتل لا غير وإن خوّف وقطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل يحبس ويعزر وهو المراد من النفي. (القراحصاري: ٢٣٠/أ)

كتاب السير

لَوْ شَقَّ إِخْرَاجُ الْمَوَاشِي عُقِرَتْ وَنَحْنُ قُلْنَا ذُبِحَتْ وَسُعِّرَتْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا تعذر إخراج الدوابّ من دار الحرب يعقرونها لئلا يعود إلى الكفار فينتفعوا بها. وعندنا: يذبحونها ويحرقونها بالنار بعد ذلك ولا يحرّقونها قبل الذبح. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)

كتاب اللقيط

لَوْ شَهِدَ اللَّقِيطُ حِينَ يُدْرِكُ عَلَى الزِّنَا نَرُدُّهُ وَقَدْ نَتْرُكُ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا أدرك اللقيط فشهد على إنسان بالزنا لا يقبل. وعندنا: يقبل. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)

كتاب اللقطة

مَـا الْـتَـقَـطَ الْـعَـبْـدُ وَأَتْـوَاهُ وَمَـا عَـرَّفَـهُ فَـفِـيـهِ دَفْـعٌ أَوْ فِـدَا
وَهْـوَ عَـلَـيْـهِ دُونَ مَـوْلاَهُ إِذَا مَـا كَانَ بَعْدَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ ذَا[1]

❊ ❊ ❊

(١) صورة المسألة: إذا التقط العبد لقطة فعرفها ثم أتلفها ثم جاء صاحبها لا يطالبه في الحال وإنما يطالبه بعد العتق وإن لم يعرفها يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع أو الفداء. وعندنا: في الفصلين جميعاً يطالب المولى بقضاء الدين أو البيع فيه. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)

كتاب المفقود

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ		مِنَ السِّنِينَ عَنْهُ بَانَتْ فَاسْمَعِ
وَبَعْدَ قَدْرِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ		تَنْكِحُ مَنْ شَاءَتْ مِنَ الْوُفَاةِ
لَوْ عَادَ بَعْدَ الْعِدَّةِ الْمُكَمَّلَهْ		إِنْ نَكَحَتْ فَاتَتْ وَإِلاَّ فَهْيَ لَهْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) "عَنْهُ" أي من المفقود. "الْوُفَاةِ" بضم الواو جمع الوافي.
صورة المسألة: امرأة المفقود إذا مكثت أربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج من شاءت فإذا عاد زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها وإن تزوجت فلا سبيل له عليها. وعندنا: لا يفرق بينهما وتصبر حتى تستبين موت أو طلاق أو انقراض زمان لا يعيش إليه غالباً. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)

كتاب الغصب

وَقَالَ فِي غَصْبِ الثِّيَابِ وَالنَّعَمْ		وَنَحْوِهَا أَمْثَالُهَا دُونَ الْقِيَمْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: من غصب حيواناً أو ثوباً أو شيئاً مما لا مثل له من جنسه فهلك يضمن مثله صوره من جنسه. وعندنا: يضمن قيمته. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)

كتاب الوديعة

لَوْ سُرِقَتْ بِغَيْرِ مَالِ الْمُؤْتَمَنْ		أَمَانَـةٌ ضُـمِّـنَ ذَاكَ فَـاعْـلَـمَـنْ[1]

(وَمُنْفِقُ)[2] الْبَعْضِ مِنَ الْوَدِيعَهْ		بِـغَـيْـرِ إِذْنٍ ضَـامِـنٌ جَـمِـيـعَـهْ[3]

❊ ❊ ❊

(١) صورة المسألة: إذا سرقت الوديعة ولم يسرق معها مال آخر للمودَع يضمن ولو سرق معها مال آخر يضمن. وعندنا: لا يضمن. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)

(٢) في ج (وَالْمُنْفِقُ).

(٣) صورة المسألة: المودَع إذا رفع بعض الوديعة فأنفقه ثم هلك الباقي يضمن الكل. وعندنا: لا يضمن الباقي. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)

كتاب الصيد (والذبائح)[1]

وَتَرْكُهُ بَعْضَ عُرُوقٍ تُقْطَعُ فِي الذَّبْحِ تَحْرِيمٌ وَهُنَّ أَرْبَعُ[2]
وَالسَّهْوُ عَنْ تَسْمِيَةِ اللهِ إِذَا ذَكَّى وَذَبْحُ مَا لَهُ النَّحْرُ كَذَا[3]
وَالسَّبْعُ وَالأَكْثَرُ يُجْزِيهِمْ بَقَرْ فِي أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لاَ فِي نَفَرْ[4]

❁ ❁ ❁

(١) ساقطة من ج.
(٢) «تَرْكُهُ» مبتدأ. «تَحْرِيمٌ» خبره.
صورة المسألة: من ترك شيئاً من العروق الأربعة لم يقطعها في الذبح لا يحل وبين علمائنا الثلاثة اختلاف من وجه آخر قد مر في باب الثلاثة. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)
(٣) صورة المسألة: متروك تسمية الله ناسياً لا يحل. وعندنا: يحل. (القراحصاري: ٢٣٠/ب)
(٤) صورة المسألة: يجوز البقرة الواحدة عن أهل بيت واحد سبعة كانوا أو أكثر ولا يجوز إذا كانوا متفرقين. وعندنا: يجوز عن سبعة ولا يجوز عن أكثر كيف ما كانوا. (القراحصاري: ٢٣١/أ)

كتاب الهبة

تَـغَـيُّـرُ الْـمَـوْهُـوبِ عَـنْ حَـالَـتِـهِ		لاَ يَـمْـنَـعُ الرُّجُـوعَ فِـي قِـيْـمَـتِـهِ[1]
وَالْمِلْكُ فِي الْمَوهُوبِ (لِلْمَوْهُوبِ لَهْ)[2]		يَـثْـبُـتُ قَـبْـلَ قَـبْـضِـهِ إِنْ قَـبِـلَـهْ[3]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: إذا تغير الموهوب عند الموهوب له بزيادة متصلة أو نحوها لا يبطل حق الرجوع في قيمته. وعندنا: يبطل. (القراحصاري: ٢٣١/أ)

(٢) في ج (في الْمَوْهُوبِ لَهْ).

(٣) صورة المسألة: إذا قال الواهب للموهوب له: وهبت هذا العين لك فقبل ملكه قبل القبض. وعندنا: لا يملكه ما لم يقبضه. (القراحصاري: ٢٣١/أ)

مَا عَابَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمْ ... عَيْباً قَدِيماً رَدَّ وَالنَّقْصَ غَرِمْ[1]

وَجَائِزٌ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ أَنْ ... يَقْبِضَ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ فَاعْلَمَنْ[2]

(لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... لَمْ يَكُنْ ذَاكَ مُوجِباً لِلنَّقْضِ[3])[4]

((وَيَلْزَمُ)[5] الْوَالِيَ إِنْ يُسَعِّرَا ... عَلَى الَّذِي عَامَ الْغَلَاءِ احْتَكَرَا[6]

وَبَعْدَ مَا يَظْهَرُ فِي الْفَائِزِ ... بَعْضٌ (فَبَيْعُ)[7] الْكُلِّ ذُو تَجْوِيزِ[8]

وَجَائِزٌ تَمْلِيكُ دَيْنٍ يَلْزَمُ ... مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ ذَاكَ فَاعْلَمُوا[9]

وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا وَاطِئُهَا ... فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ يَسْتَبْرِئُهَا[10])[11]

---

(١) صورة المسألة: من اشترى شيئاً وقبضه وتعيّب عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع له أن يرده ويغرم للبائع نقصان العيب الحادث عنده. وعندنا: لا يرده إلّا أن يرضى به البائع. (القراحصاري: ٢٣١/أ)

(٢) صورة المسألة: بيع المبيع قبل القبض في الطعام يجوز. وعندنا: بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وفي بيع العقار خلاف بين أصحابنا على ما مر في باب محمد. (القراحصاري: ٢٣١/أ)

(٣) صورة المسألة: إذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع. وعندنا: يبطل. (القراحصاري: ٢٣١/أ)

(٤) ساقطة من ج.

(٥) في ج (وليلزم).

(٦) "التسعير" تقدير السعر.

صورة المسألة: يجب على الوالي التسعير عام الغلاء. وعندنا: لا يفعل ذلك. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

(٧) في ج (وبيع).

(٨) "بَعْضٌ" أي بعض الثمار.

صورة المسألة: إذا ظهر في الفائز بعض الثمار يجوز بعض الثمار يجوز بيع الكل والمعدوم تبع للموجود. وعندنا: لا يجوز لأن المعدوم ليس بشيء فكيف يجوز بيعه ويتبع غيره. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

(٩) صورة المسألة: تمليك الدين من غير من عليه الدين يجوز. وعندنا: لا يجوز. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

(١٠) صورة المسألة: من أراد بيع جاريته الموطوءة وجب عليه أن يستبرئها. وعندنا: يستحب له ذلك. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

(١١) في ج:

(وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا وَاطِئُهَا ... فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ يَسْتَبْرِئُهَا =

وَعِنْدَهُ يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ أَجَلْ ... كَمَا يَجُوزُ ذَاكَ فِي الدَّيْنِ أَجَلْ[1]

❁ ❁ ❁

= وَلْيَلْزَمِ الْوَالِيَ إِنْ يُسَعِّرَا ... عَلَى الَّذِي عَامَ الْغَلَاءِ احْتَكَرَا
وَبَعْدَ مَا يَظْهَرُ فِي الْفَائِزِ ... بَعْضٌ وَبَيْعُ الْكُلِّ ذُو تَجْوِيزِ)،

وفي د:

(وَجَائِزٌ تَمْلِيكُ دَيْنٍ يَلْزَمُ ... مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ ذَاكَ فَاعْلَمُوا
وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا وَاطِئُهَا ... فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ يَسْتَبْرِئُهَا
وَيَلْزَمُ الْوَالِيَ إِنْ يُسَعِّرَا ... عَلَى الَّذِي عَامَ الْغَلَاءِ احْتَكَرَا
وَبَعْدَ مَا يَظْهَرُ فِي الْفَائِزِ ... بَعْضٌ فَبَيْعُ الْكُلِّ ذُو تَجْوِيزِ).

(١) فيه صنعة التنجيس التام، "أجل" في المصراع الأول بمعنى التأجيل وفي الثاني بمعنى نعم. "ذاك" إشارة إلى الأجل. وعندنا: لا يجوز حتى لو أجله عند الإقتراض أو بعده يلزم الأجل عنده حتى لا يطالبه قبله. وعندنا: لا يلزم فيكون له المطالبة قبل الأجل. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

كتاب الصرف

وَرَدُّ بَعْضِ بَدَلِ الصَّرْفِ بِأَنْ ... يُوجَدَ زَيْفاً فَسْخُ كُلٍّ فَاعْلَمَنْ[1]

❊ ❊ ❊

---

(١) صورة المسألة: من وجد في الصرف بعض الدراهم زيوفاً فرده بطل كل العقد. وعندنا: يبقى في الباقي. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

كتاب الشفعة

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِيمَا قَدْ وُهِبْ ... بِمِثْلِ مَا عُوِّضَ وَهْوَ لَمْ يَجِبْ[1]

إِذَا الشَّفِيعُ لَمْ يُؤَدْ فَضْلَ مَا ... بَنَى الَّذِي ابْتَاعَ فَحَقُّ الأَخْذِ لاَ[2]

وَالأَجَلُ الثَّابِتُ فِي الْمَبِيعِ ... (لِلْمُشْتَرِي)[3] يَثْبُتُ لِلشَّفِيعِ[4]

لاَ يَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الآبَارِ ... بَلْ هِيَ فِي الأَرَضِينَ وَالدِّيَارِ[5]

❋ ❋ ❋

---

(١) «وَهْوَ لَمْ يَجِبْ» أي العوض لم يشترط في عقد الهبة.
صورة المسألة: من وهب لإنسان داراً فعوضه منها شيئاً لم يشرطاه في الهبة ذلك فللشفيع فيها الشفعة. وعندنا: لا شفعة فيها. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

(٢) «بَنَى الَّذِي ابْتَاعَ» أي المشتري.
صورة المسألة: المشتري إذا أحدث فيما اشترى ابنية ثم حضر الشفيع فإن أعطى المشتري قيمة البناء مع الثمن كان له حق الأخذ وإلّا فلا. وعندنا: له أن يأمره بنقض بنائه ويأخذ العقار. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

(٣) في ج (الشفيع).

(٤) **صورة المسألة**: من اشترى داراً بثمن مؤجل يأخذه الشفيع بثمن مؤجل إلى ذلك الأجل. وعندنا: يلزم حالّاً. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

(٥) **صورة المسألة**: لا شفعة في الآبار وعندنا: فيها الشفعة. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

كتاب الإجارة

وَمُكْتَرٍ عَدَا مَكَانَاً ذَكَرَا　　فَإِنْ مَنْ آجَرَهُ تَخَيَّرَا

(فِي أَخْذِهِ)[1] الضَّمَانَ أَوْ فَضْلَ الْكِرَا[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج (في أخذ).

(٢) «فَضْلَ» نصب لأنه عطف على الضمان.

صورة المسألة: من استأجر دابة إلى مكان معلوم فجاوزه فهلك الدابة فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها ولا يطلب فضل الأجر وإن شاء أخذ الأجر ولا يضمنه. وعندنا: ليس له إلّا الضمان. (القراحصاري: ٢٣١/ب)

كتاب الشهادات

وَحَيْثُ لاَ اطِّلاَعَ لِلذُّكْرَانِ تَشْهَدُ ثِنْتَانِ مِنَ النِّسْوَانِ[1]
وَجَائِزٌ شَهَادَةُ الْعُمْيَانِ وَلاَ يَضُرُّ عَدَمُ الْعِيَانِ[2]
وَيَشْهَدُ الصِّبْيَانُ فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْجِرَاحِ بَيْنَهُمْ فَيُسْمَعُ[3]

❁ ❁ ❁

(١) **صورة المسألة**: فيما لا يباح للرجل النظر إليه يقبل شهادة النساء ويشترط امرأتان. وعندنا: امرأة واحدة. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

(٢) **صورة المسألة**: شهادة الأعمى مقبولة فيما لا يحتاج فيه إلى الإشارة كالديون والعقار. وعندنا: غير مقبولة. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

(٣) **صورة المسألة**: شهادة الصبيان على جراحة وقعت بينهم مقبولة. وعندنا: غير مقبولة. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

كتاب الدعوى

وَخَـــارِجَـــانِ ادَّعَـــيَـــا وَبَـــرْهَـــنَـــا فَـأَعْدَلُ الرَّهْـطَيْنِ أَوْلَـى بِـالْقَضَـا[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: رجلان ادعيا داراً في يد ثالث فأقاما البينة يقضي بشهادة أعدل الفريقين. وعندنا: يقضي بينهما إنصافاً. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

كتاب الكفالة

وَيَـبْـرَأُ الأَصِـيـلُ بِـالْـكَـفَـالَـهْ وَحُكْمُهَا كَالْحُكْمِ فِي الْحَوَالَهْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: الأصل يبرأ عن الدين بالكفالة. وعندنا: لا يبرأ. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

كتاب الرهن

لَوْ أَثْمَرَ الْكَرْمُ الَّذِي كَانَ رَهَنْ لَمْ (يَكُنِ)[1] الثِّمَارُ رَهْناً فَاعْلَمَنْ[2]

وَقِيْمَةُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِذَا ادَّعَى الْهُلْكَ وَلَمْ يُبَرْهِنِ[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) في ج (تكُنِ).

(٢) صورة المسألة: زوائد الرهن لا يدخل في الرهن. وعندنا: يدخل وقد مر في باب الشافعي مع دلائله. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

(٣) صورة المسألة: إذا هلك الرهن عند المرتهن وادعى الهلاك ولم يقم البينة عليه قيمته. وعندنا: إذا كان فيه وفاء بالدين يسقط الدين. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

كتاب المضاربة

مُضَارِبٌ يُبْتَاعُ مَا عَنْهُ نُهِي ... ثُمَّ يَبِيعُ ذَاكَ كَيْفَ يَشْتَهِي
فَإِنْ أَجَازَ فَهْوَ كَالإِذْنِ بِهِ ... وَإِنْ أَبَى غَرَّمَهُ فَانْتَبِهِ
وَهَكَذَا لَوْ خَالَفَ الْمُسْتَبْضَعُ ... فَدَافِعُ الْمَالِ كَذَاكَ يَصْنَعُ[1]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: المضارب إذا اشترى ما نهاه رب المال عن شرائه ثم باعه وتصرف تصرفات ثم أجاز رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا وإن لم يجز ضمنه ماله الذي أعطاه والربح للمضارب والوضيعة عليه لأنه كالغصب. وعندنا: لا أثر لإجازته ويضمن والمضمون كله له. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

كتاب المزارعة

وَاشْرِطْ عَلَيْكَ النَّفَقَاتِ كَامِلَهْ   لِكَيْ يَصِحَّ أَخْذُكَ الْمُعَامَلَهْ[1]

وَالأَرْضُ لاَ تُدْفَعُ إِلاَّ تَبَعَا   لِضِعْفِهَا كَرْماً وَنَخْلاً (فَاسْمَعَا[2])[3]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: المعاملة إنما تصح إذا شرطت النفقات كلها على العامل لأنه من تمام العمل. وعندنا: عليه العمل وضروراته ومؤونة الملك على المالك. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

(٢) **صورة المسألة**: لا يجوز دفع الأرض مزارعة إلّا تبعاً للكروم والأشجار. الأصل فيه أن المضاربة والمعاملة أشبه بها لأن فيها شركة في الزيادة دون الأصل فجعلنا المعاملة أصلاً. وجوزنا المزارعة تبعاً لها كالشرب في بيع الأرض والمنقول في وقف العقار وشرط التبعية عنده أن يكون الأصل ضعف التبع لأن به تتحقق التبعية. وعند أبي حنيفة المزارعة والمعاملة فاسدتان وعندهما جائزتان وقد مر في باب أبي حنيفة. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

(٣) في ج (وسَمْعًا).

كتاب الديات

وَالْقَتْلُ فِي الأَحْكَامِ عَمْدٌ وَخَطَا　　　وَلَيْسَ شِبْهُ الْعَمْدِ شَيْئاً غَيْرَ ذَا[(١)]

وَفِي دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ اثْنَي عَشَرْ　　　أَلْفاً وَفِي الذِّمِّيِّ نِصْفُ مَا ذَكَرْ[(٢)]

وَذَابِحُ الابْنِ بِهِ يُقْتَصُّ　　　وَضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِيهِ نَقْصُ[(٣)]

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ إِرْثُ دِيَتِهْ　　　وَلاَ لِزَوْجٍ إِرْثُهَا مِنْ زَوْجَتِهْ[(٤)]

(وَابْنُ قَتِيلِ قَرْيَةٍ قَالَ حَصَلْ　　　قَتْلُ أَبِي مِنْ ذَا وَبِاللَّوْثِ اسْتَدَلْ

أَقْسَمَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَقَتَلْ[(٥)])[(٦)]

---

(١) "غَيْرَ ذَا" أي غير العمد والخطأ والذي هو شبه العمد عندنا فهو عمد عنده. فالحاصل أن القتل عنده نوعان عمد وخطأ وشبه العمد ليس بنوع ثالث في حق الحكم. وعندنا: هو ثلاثة أنواع. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

(٢) دية المسلم مرت في باب الشافعي. "وَفِي الذِّمِّيِّ نِصْفُ مَا ذَكَرْ" يعني دية الذمي نصف دية المسلم. وعندنا: مثلها. (القراحصاري: ٢٣٢/أ)

(٣) "نَقْصُ" أي شبهة.
صورة المسألة: الأب إذا قتل ابنه بالذبح يجب عليه القصاص وإن قتله ضرباً بالسيف لا قصاص عليه. (القراحصاري: ٢٣٢/ب)

(٤) صورة المسألة: لا يرث أحد الزوجين من دية الآخر. وعندنا: يرث. (القراحصاري: ٢٣٢/ب)

(٥) "اللوث" أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أنه قتله يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخه به.
صورة المسألة: إذا وجد قتيل في محلة وادعى وارثه على أحد من أهل المحلة أنه قتله عمداً وقد وجد به لوث فللوارث أن يحلف خمسين يميناً ويقتله قصاصاً. وعندنا: ليس له ذلك. (القراحصاري: ٢٣٢/ب)

(٦) بعد هذا البيت في ج (كتاب الوصايا =

....

❁ ❁ ❁

= وَبَعْدَ نِصْفِ الْحَوْلِ مُنْذُ حَبِلَتْ　　　كَحَالِ سُقْمِ الْمَوْتِ فِيمَا فَعَلَتْ
وَمَا أَجَازَ الْوَارِثُونَ فِي الْمَرَضْ　　　لَمْ يَمْلِكُوا إِبْطَالَهُ إِذَا انْقَرَضْ)،
ساقطة من ب، د.

كتاب الفرائض

اِبْــنٌ أَقَــرَّ بِــأَخٍ وَجَــحَــدَهْ أَخُوهُ أَعْطَى ثُلُثَ مَا قَدْ وَجَدَهْ
(وَإِنْ)[1] يَكُنْ أَقَرَّ بِالأُخْتِ وَذَا أَنْكَرَ أَعْطَى خُمُسَ مَا قَدْ أَخَذَا
وَعِنْدَنَا النِّصْفُ مَكَانَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثُ لاَ الْخُمُسُ لَهَا مِنْ إِرْثِ[2]
وَابْــنٌ وَبِــنْــتٌ كَــذَّبَــا وَقَــرَّا بِــأَخٍ بِــسَــأَخٍ أَقَــرَّا
فَــالــرُّبْــعُ مِــمَّــا نَــالَــهُ هَــذَانِ لِذَاكَ لاَ مِنْ خَمْسَةٍ سَهْمَانِ[3]

---

(١) في د (فإن).

(٢) صورة المسألة: إذا أقر بعض الورثة بوارث آخر وكذبه الباقون يقسم نصيب المقر بينهما على قدر نصيبه وعلى ما يصيب المقر له خاصة. وعندنا: يقسم نصيب المقر على قدر نصيبه وقدر نصيب المقَرّ له. (القراحصاري: ٢٣٢/ب)

(٣) "وَابْنٌ وَبِنْتٌ كَذَّبَا" أي المقرين. "وَقَرَّا" أي من إعطاء الميراث وهما غير الأولين لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى بقول ابن عباس ﷺ لن يغلب عسر واحد يسرين. "هذان" أي المقران.

صورة المسألة: لو مات وترك ابنين وابنتين فأقر ابن وبنت بأخ لهم وصدقهما المقر له وكذبهما الباقيان يقسم نصيب المقرين أرباعاً للابن المقر سهمان وللأخ المقر له سهم وللبنت المقرة سهم. وعندنا: أخماسا لكل ابن سهمان وللبنت سهم. فعنده تصح المسألة من أربعة وعشرين لأن النصف الذي في أيدي المقرين لما انقسم على أربعة صار النصف الآخر أربعة أيضاً وصار المجموع ثمانية وأربعة تستقيم على المقرين والمقر له، للمقر سهمان وللمقرة سهم وللمقر له سهم. وأما الأربعة الأخرى فلا تستقيم على المكذبين لأن الابن يجعل كبنتين تقديراً فيكونون ثلاثة تقديراً فيضرب ثلاثة في ثمانية فيصير أربعة وعشرين اثنا عشر من ذلك للمكذبين ثمانية للابن وأربعة للبنت واثنا عشر =

....

❁ ❁ ❁

= للمقرين مع المقر له ستة للابن المقر وثلاثة للبنت المقرة وثلاثة للمقر له وإنما أعطاه مما في يد المقرين لأنه لو أقر له الجميع يعطى له ربع جميع المال لكون الميراث بين ثلاثة بنين وبنتين فيصيرون أربعة أبناء أو ثماني بنات في التقدير فيكون له الربع فإذا أقر له هذان يكون له ربع ما في أيديهما. وعندنا: له سهمان من خمسة مما في أيديهما لأن في زعم المقرين أن حق الابن مثل حق المقر له وحق البنت مثل نصفه فيكون بين الابنين والبنت على خمسة أسهم أيضاً ثم تصحيح المسألة عندنا من ثلاثين لأن النصف الذي في أيد المقرين لما تقسم على خمسة صار النصف الآخر خمسة أيضاً وصار المجموع عشرة وخمسة تستقيم على المقرين والمقر له لكل ابن سهمان وللبنت سهم أما الخمسة الأخرى فلا تستقيم على ثلاثة فيضرب ثلاثة في عشرة فيكون المبلغ ثلاثين فمن كان له شيء من عشرة فأضرب في ثلاثة وأعمل إلى آخره كما هو الطريق. (القراحصاري: ٢٣٢/ب)

(كتاب الوصايا

وَبَعْدَ نِصْفِ الْحَوْلِ مُنْذُ حَبِلَتْ كَحَالِ سُقْمِ الْمَوْتِ فِيمَا فَعَلَتْ[1]

وَمَا أَجَازَ الْوَارِثُونَ فِي الْمَرَضْ لَمْ يَمْلِكُوا إِبْطَالَهُ إِذَا انْقَرَضْ[2])[3]

❁ ❁ ❁

(١) صورة المسألة: الحامل بعد ستة أشهر حكمها حكم المريض مرض الموت. وعندنا: حكمها حكم الأصحاء حتى يضر بها الطلاق. (القراحصاري: ٢٣٢/ب)

(٢) صورة المسألة: الورثة إذا أجازوا تبرع المورث في مرضه ليس لهم إبطاله بعد موته. وعندنا: لهم ذلك. (القراحصاري: ٢٣٢/ب)

(٣) ساقطة من ج.

كتاب الكراهية

وَقَالَ فِي الْمَيْتَةِ قَوْلاً يَلْتَبِسْ ... اَلشَّعْرُ لاَ يَنْجِسُ وَالْعَظْمُ نَجِسْ

وَنَحْنُ طَهَّرْنَاهُمَا وَالشَّافِعِيْ ... يُثْبِتُ تَنْجِيسَهُمَا وَيَدَّعِيْ[1]

وَمَا لِذِمِّيٍّ دُخُولُ مَسْجِدِ ... لَكِنَّهُ يُمْنَعُ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ

وَنَحْنُ لاَ نَرْضَى بِذَا الْجَوَابِ ... وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

قَدِ انْتَهَى نَظْمُ الْخِلاَفِيَّاتِ ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْحَالاَتِ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ (سَرْمَدَا)[2]

وَصَاحِبُ النَّظْمِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ ... مِنْ نَسَفٍ أَتَمَّ هَذَا فِي صَفَرْ][3]

لِلنِّصْفِ يَوْمَ السَّبْتِ وَقْتَ التَّغْدِيَهْ ... فِي سَنَةِ الأَرْبَعِ وَالْخَمْسِمِائَهْ

وَجُمْلَةُ الأَبْيَاتِ يَا صَدْرَ الْفِئَهْ ... أَلْفَانِ وَالسِّتُّونَ وَالسِّتُّمِائَهْ

(١) "وقال" أي مالك. "يَلْتَبِسْ" أي يشتبه واللبس بالفتح الخلْطُ والالتباس هو الاشتباه والتباسه أن الشعر والعظم نظيران فأما أن يقال لا حياة فيهما ولا موت فيكونان طهرين كما هو مذهبنا أو يقال أنهما من أجزاء الميتة فيكونان نجيسين كما هو مذهب الشافعي وهو قد جعل أحدهما نجساً والآخر طاهراً. "اَلشَّعْرُ لاَ يَنْجِسُ" لأنه لا حياة فيه ولهذا لا يتألم بقطعه فلا ينجس. "وَالْعَظْمُ نَجِسٌ" لأنه من الأجزاء التي فيها الحياة ولهذا يتألم بقطعه فيحل فيه الموت فيتنجس. "وَيَدَّعِي" كأنه قال أنه يدعي في إثبات نجاستهما بلا دليل. (القراحصاري: ٢٣٣/أ)

(٢) في (السَّرْمَدَا).

(٣) ساقطة من أ.

المصادر والمراجع

١ ـ Türkiye Diyanet Vakfi Islâm Ansiklopedisi

٢ ـ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

٣ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، المتوفى سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م، تحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الوفاء، قاهرة، ١٣٥٧م.

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ/١٢٨٤م، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، إستنبول، ١٩٨٧م.

٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م، تحقيق: علي محمد البجاوي، الفجالة، القاهرة.

٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ/١٢٣٣م، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشر، محمود عبد الوهّاب فايد، دار الشعب، القاهرة.

٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٩م، دار صادر، بيروت.

وَسِـنَّةٌ وَالـلَّـهُ يُـجْـزِي نَـاظِـمَـهُ ۞ جَـنَّـاتِ عَـدْنٍ وَقُـصُـورًا نَـاعِـمَـهُ[1]

❊ ❊ ❊

(١) صورة المسألة: يمنع الذمي عن دخول كل مسجد. وعندنا: لا يمنع. (القراحصاري: ٢٣٣/أ)

«وَنَحْنُ لاَ نَرْضَى بِذَا الْجَوَابِ» فيه إشارة إلى أن على كل مجتهد أن يرى مخالفه على الخطأ ويرى نفسه على الصواب وألا يكون كل مجتهد مصيباً.

٨ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.

٩ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ/١٥٧٠م، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزّاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦م.

١٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ/١١٩١م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١ ـ البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ/١٤٥١م، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٢ ـ تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السدوني، المتوفى سنة ٨٧٩هـ/١٤٧٤م، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٣ ـ التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ/٨٧٠م، تحقيق: عبد الرحمٰن المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٨٠هـ.

١٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ/١٣٤٢م، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٥ ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ/٨٩٢م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦ ـ التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ/١٤١٣م، تحقيق: د. محمد عبد الرحمٰن المرعاشي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٧ ـ تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٩م، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٨ ـ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/١٤٤٩م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٩ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ/١٠٧١م، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محي الدين عبد القدير بن محمد القرشي، ٧٧٥هـ/١٣٧٣م، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٩٤٨هـ/١٠٣٨ م. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ/١٤٨٠م، دار السعادة، في ١٣٢٩هـ.

٢٣ ـ ذيل تاريخ بغداد، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ/١٢٤٥م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الجزء السادس عشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٤ ـ سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ/٨٨٧ م. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥ ـ السنن الكبرى = سنن البيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٦م.

٢٦ ـ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ/١٣٧٤م، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧ ـ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ/١٤٥٧م، علّق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٨ ـ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ٣٢١هـ/٩٣٣م، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٩ ـ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ/٨٧٠م، المكتبة الإسلامية، إستنابول، ١٩٨١م.

٣٠ ـ صحيح مسلم، للإمام بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ/٨٧٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستنابول، تركيا.

٣١ ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ/٩٧١م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.

٣٢ ـ طبقات الفقهاء الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ/١١٣١م، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٣ ـ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ/١٠٨٣م، دار القلم، بيروت، لبنان.

٣٤ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧هـ/٨٧٥م، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك. بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٥ ـ العناية شرح الهداية (مع شرح فتح القدير)، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ/١٣٨٤م، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٣٦ ـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ/١٠٨٤م، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٣٧ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م، دار الأرقام، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٨ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٢٨هـ/١٩٨٨م.

٤٠ ـ الكافي شرح نظم الخلافيات للنسفي، لخطاب بن أبي القاسم القراحصاري، مخطوطة، مكتبة سليمانية لالالي رقم: ١٠٤٤.

٤١ ـ كشف الظنون عن أسام الكتب والفنون، لحاجي خليفة كاتب جلبي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م، أعادت طبعة بالأوفست منشورات مكتبة المثنى، بغداد مطبعة المعارف، إستنابول، ١٩٤١م.

٤٢ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في فقه الشافعي، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحصني الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ/١٤٢٦م، دار البشائر، دمشق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٣ ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ/١٣١١م. دار الصدر، بيروت.

٤٤ ـ المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرحسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ/١٠٩٠م، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٥ ـ مجمع الأمثال، لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني، المتوفى سنة ٥١٨هـ/١١٢٤م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الإسلام المحمدية، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٤٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ/١٣٦٨م، دار الهجرة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.

٤٧ ـ المصفى، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات حافظ الدين، المتوفى سنة ٧١٠هـ/١٣١٠م، مكتبة كبرولو رقم: ٥٩٧ إستنابول.

٤٨ ـ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ/٨٢٧م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٩ ـ معجم الصحاح (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٠ ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتاب العربية)، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥١ ـ المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ/١٢١٣م، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار (مكتبة لبنان ناشرون)، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٥٢ ـ مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمٰن ابن خلدون المغربي المتوفى سنة ٨٠٨هـ/١٤٠٦م. الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٣ ـ الموطأ، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ/٧٩٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥٤ ـ هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى ١٩٢٠م، أعادت طبعة بالأوفست منشورات مكتبة المثنى بغداد، مطبعة المعارف، إستنابول، ١٩٥١م.

٥٥ ـ وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ/١٢٨٢م، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

